

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الإمام الشافعية

## في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية

إعداد

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي النملة

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه  
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المجلد الأول

دار ابن حزم

بازار البدرية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الإساءة الشاذة

في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية

①

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

صِحاحُ نَيْحِ الْحَقُودِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى  
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

# الإمام المسلمون

## في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية

إعداد

د. عبد العزيز بن عبد بن علي النملة

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه  
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

المجلد الأول

جزء من التكملة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه  
في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية وتمت مناقشتها بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨هـ

رَفَعَهُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالِ الرَّحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ص: ٧٠] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، أما بعد.

فإن علماء أصول الفقه قد عملوا على إعادة هذا الدين بقواعده، ومناهج الفهم والاستنباط فيه إلى حالته الأولى التي أنزله الله عليها، ومن ذلك قيامهم بالجهود العظيمة في تحرير مباحث هذا العلم، يقول ابن القصار: «اعلم أن

(١) هذه خطبة الحاجة رواها ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجها الإمام أحمد في المسند ص ٣١٩ برقم (٣٧٢٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ص ١٣٧٩ برقم (٢١١٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ص ١٧٥٨ برقم (١١٠٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ص ٢٥٩٠ برقم (١٨٩٢)؛ والبيهقي في سننه ٣/٢١٤؛ والبغوي في شرح السنة ٩/٤٩، وهي صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول أحمد شاکر عن حديثها: «من طريق أبي الأحوص صحيح متصل» شرح المسند ٦/٨١، وصححها الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٢١، وفي رسالة: خطبة الحاجة، وقال في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٣٤، ٣٣٥: «وكان أحياناً (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) لا يذكر الآيات الثلاث».

للعلوم طرقاً منها جلبي، وخفي؛ ذلك أن الله - تبارك وتعالى - لما أراد أن يمتحن عباده، وأن يتليهم فرّق بين طرق العلم، وجعل منها ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً؛ ليرفع الذين أوتوا العلم، كما قال ﷺ: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١] (١)، ولهذا كان علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأرفعها مكانة، وأعظمها شأنًا مما حدا ابن تيمية أن يسم فاقده بالجهل والإفساد حيث يقول: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلّيات فيتولد فساد عظيم» (٢).

ولما كانت الأمة لا تخلو من علماء مخلصين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين نادى بعض الأصوليين بأهمية تنقية علم أصول الفقه من الآراء التي لا تعتمد على دليل، ولذلك ذكر علماء أصول الفقه آراء شاذة في مصنفاتهم منبهين عليها، رادين على أصحابها وقد نبه القرافي إلى وجوب بيان الآراء الشاذة في كل مذهب حتى لا يُفتى بها فيقول: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع (٣) يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر» (٤)، كما يقول المرداوي، وهو يوضح منهجه في مقدمة التحرير بعد بيانه للمذاهب المشهورة: «وأما غيرهم من أرباب البدع، كالجهمية، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة، وأتباعهم، ولا اعتماد عليها؛ لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويعلموا ما فيها من

(١) مقدمة ابن القصار ص ٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

(٣) أي: ما خالف النص والإجماع والقياس الجلي، كما في أول كلامه، والمراد الرأي الشاذ.

(٤) الفروق ١٠٩/٢، ويُنظر: الفروق السنية ١٢٤/٢.



الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا»<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت أنواع الخلاف والآراء عند علماء أصول الفقه إلى خلافٍ معنوي، ولفظي، وراجح، ومرجوح، وشاذ، ولا يخفى أن من فروع البحث في أصول الفقه النظر في الاختلاف الواقع بين علماء هذا العلم من حيث القوة والضعف ومن حيث الثبوت وعدمه، حتى يكونَ منه ما ينتهي من حيث القوة إلى الثبوت فيلزم عالمة العمل به<sup>(٢)</sup>، ومنها ما ينتهي إلى الشذوذ بدون دليل فيلزم رده.

ولقد عرّف إمام الحرمين الخلاف الشاذ بقوله: «الشاذ هو الخارج عن الموافقة بالمخالفة، حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله في موافقتهم لم يكن شاذاً؛ بل كان خلافاً معتداً به»<sup>(٣)</sup>، ومن خلال تتبع جملة من مواطن الخلاف، والآراء عند الأصوليين ظهرت لي أهمية البحث فيما وقع شاذاً من الخلاف، وكذا ما نُسب إلى هذا الوصف عند أحد منهم، وعلى هذا رأيت أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه:

### الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية:

ويشمل ذلك بيان حقيقة هذا المصطلح، ونشأته، وظهوره في مختلف العلوم الشرعية، وبيان الأسباب التي أدت إليه، والشروط الواجب توفرها في الرأي لتصح نسبته إلى الشاذ على وجه صحيح، وبيان أنواعه، وآثار ذلك في أصول الفقه، كما يشتمل الموضوع على دراسة الآراء الشاذة في مسائل أصول الفقه في مختلف مباحثه، حيث جمعتُ الآراء التي وصفت بأنها شاذة، أو وجدت فيها حقيقة الرأي الشاذ، ثم قمت بدراستها دراسة تفصيلية.

وقد اهتمت كتبُ أصول الفقه بعرض الآراء الواردة في مسائل أصول الفقه، وتفصيل الكلام فيها، وبيان وجه الرجحان أو القوة أو الضعف،

(١) التعبير ١/١٢٨، ١٢٩.

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة ص ٧.

(٣) الكافية في الجدل ص ٥٨.

وللشاذ نصيبٌ من هذا الاهتمام، وهذا الموضوع دراسةً نظريةً للآراء الشاذة في أصول الفقه، وما ورد وصفه بذلك، ويمكن إجمالاً بعض جوانب أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

أولاً: أن هذا الموضوع لم تسبق دراسته استقلاً، بتحرير أسباب ورود الرأي الشاذ، وبيان شروط وصفه بذلك، وما يتعلق بذلك، ولم يَقم أحد - فيما أعلم - بجمع مسائله في أصول الفقه، ودراستها.

ثانياً: أن الآراء الشاذة تمت دراستها في بعض العلوم الشرعية، فقد كتبت رسائلٌ علمية متعلقة بالشاذ عند المفسرين، وعند الفقهاء، وعند اللغويين، والنحويين، ولا يخفى أن دراسته في أصول الفقه لها أولوية من الناحية التأصيلية.

ثالثاً: أن مصطلح الشاذ متداولٌ بين العلماء المتقدمين، وقد صرّح به عددٌ من متقدمي الأصوليين كالجصاص، والباقلاني، وغيرهما؛ فلذلك تزداد أهمية بيان نشأة هذا المصطلح، وموقف علماء أصول الفقه منه، ونسبة بعض الآراء إليه، وتحريراً ذلك.

رابعاً: الأهمية الخاصة لحكم العمل بالشاذ، والفتوى به، في ظلّ تعلق بعضهم في العصر الحاضر بالأخذ بالشاذ.

### أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع بالأمور التالية:

- ١ - أهمية هذا الموضوع - كما سبق - سببٌ مهم لاختياره.
- ٢ - عدمُ أفراد هذا الموضوع ببحثٍ مستقل - حسب ما وصل إليه علمي - سواء في رسالة علمية، أو في دراسة معاصرة في أصول الفقه، حيث لم أطلع على شيء من ذلك رغم البحث عنه.
- ٣ - خدمة أصول الفقه بدراسة الآراء الشاذة فيه، بعد تأصيل الجوانب المهمة.
- ٤ - رغبتني الخاصة في الكتابة في موضوعٍ يشتمل على جُل مباحث أصول

الفقه في مختلف أبوابه؛ مما يُساعد على إثراء حصيلتي العلمية في أصول الفقه.

٥ - خدمة الباحثين في أصول الفقه بتحرير الآراء التي نُقل أنها شاذة، وخاصةً مع وجود تساهلٍ، وتفاوت من الأصوليين في ذلك.

٦ - إعداد دراسةٍ عن الشاذ في أصول الفقه؛ لتكوّن مع الدراسات الأخرى في الفقه، والتفسير، والنحو بناءً يشكل تكاملاً في دراسة الشاذ في العلوم تأصيلاً، وتطبيقاً.

### أهداف الموضوع:

وتتلخص في الأمور التالية:

أولاً: إجراء دراسة نظرية لكل ما يتعلق بالشاذ، نشأةً، ونسبةً، سواء أكان في أصول الفقه، أو غيره من العلوم الشرعية.

ثانياً: العملُ على جمع الآراء الشاذة في أصول الفقه، والمسائل المتعلقة بالشاذ، وما نُقل فيه أنه شاذ، مع دراستها، وتحليلها، وبيان مدى صحة نسبتها إلى هذا الوصف .

ثالثاً: من خلال دراسة الآراء الشاذة تتضح الآراء المعتمدة في مسائل أصول الفقه فيساعد ذلك في الوصول إلى الرأي الراجح؛ وذلك بإمعان النظر في الأقوال، وتصنيفها إلى مقبول معتبر (يشمل الراجح والمرجوح)، وشاذ مطروح؛ بل قد يؤدي بيان الشاذ إلى ثبوت رأيٍ واحد فقط، وقد يؤدي البيان إلى زوال هذه الصفة الواردة عند البعض .

رابعاً: بيان الأسباب التي أدت إلى ظهور آراء شاذة في أصول الفقه، وأثر ذلك .

خامساً: أن في هذا الموضوع تنقية لمسائل أصول الفقه من بعض الآراء التي أُدخلت في هذا العلم وهي ليست منه، وكذلك بيان ما سببته من وجود الآراء الشاذة؛ يقول الشاطبي: «كثيرٌ مما ليس بمحتاج إليه في علم الشريعة قد أُدخلَ فيها، وصار من مسائلها، ولو فرض رفعه من الوجود رأساً لما اختل

مما يحتاج إليه في الشريعة شيء بدليل ما كان عليه السلف الصالح في فهمها<sup>(١)</sup>، وكذلك تحرير نسبة الآراء إلى أصحابها؛ يقول ابن برهان عن أحد مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل: «ولم يُنقل عن الشافعي، ولا أبي حنيفة رضي الله عنهما نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب فإن الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ذكر بعض التطبيقات الفقهية للمسائل المتعلقة بالشاذ، وما بُني على الآراء الشاذة في أصول الفقه من الفروع الفقهية.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة قريبة من هذا الموضوع في أصول الفقه، وإنما تيسر الاطلاع على بعض الدراسات المختلفة التي لها علاقة بالشاذ، وهي:

- ١ - ظاهرة الشذوذ في الصرف العربي، حسين عباس الرفايعة، رسالة ماجستير<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الشذوذ والضرورة في لغة العرب، محمد عبد الحميد سعد، رسالة دكتوراه<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، فتحي عبد الفتاح الدجني، رسالة دكتوراه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الموافقات ٣/٣٢١.

(٢) الوصول إلى الأصول ١/١٥٠.

(٣) جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٥م، طبع دار جرير - عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ.

(٤) جامعة الأزهر، ١٩٦٩م.

(٥) كلية الآداب في جامعة الكويت ١٩٧٤م، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ١، ١٩٧٤م.

- ٤ - الشاذ عند أعلام النحاة، تعليقه وتأويله والاستدلال به ورده، د. محمد فلفل<sup>(١)</sup>.
- ٥ - القراءات الشاذة، وتوجيهها النحوي، د. محمود الصغير<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - قرائن الترجيح في المحفوظ، والشاذ، وزيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه: فتح الباري، نادر السنوسي، رسالة ماجستير<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - الأقوال الشاذة في التفسير، عبد الرحمن بن صالح الدهش، رسالة دكتوراه<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - الشذوذ في الآراء الفقهية (دراسة نقدية)، عبد الله بن علي السديس، رسالة دكتوراه تحت الإعداد<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور: علي بن سعد الضويحي<sup>(٦)</sup>.
- وعند النظر في هذه الدراسات يتضح أنها في علوم أخرى، فالأربع الأولى دراسات في اللغة والنحو، والخامسة في القراءات، وأما السادسة فهي من الدراسات الحديثية، وأما السابعة فهي في التفسير، والثامنة في مجال الفروع الفقهية.

وأما الدراسة التاسعة فهي خاصة بمسألة متعلقة بالقراءة الشاذة عند علماء أصول الفقه، وحكم الاحتجاج بها.

- 
- (١) مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- (٢) دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٣) الجامعة الإسلامية، كلية الحديث عام ١٤١٩هـ.
- (٤) كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ، وطبع ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، رقم (١٩)، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- (٥) الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- (٦) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع (٤٩) ١٤١٧هـ ص ٢٣٧ - ٣٠٢.

## خطة البحث:

بعد استقراء عددٍ من كتب أصول الفقه المتقدمة، والمعاصرة جمعت عدداً من الآراء الأصولية المتعلقة بالشاذ وهي مسائل متفرقة في أبواب أصول الفقه، ومن خلال ما تم جمعه من مسائل، وآراء اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس عامة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على الآتي: الافتتاح، والإعلان عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: نشأة الشاذ وظهوره في العلوم الشرعية.

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: بروز مصطلح الشاذ.

المبحث الثاني: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية.

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: عند القراء، والمفسرين.

المطلب الثاني: عند الأصوليين.

المطلب الثالث: عند الفقهاء.

المطلب الرابع: عند المحدثين.

المطلب الخامس: عند اللغويين.

الباب الأول: حقيقة الرأي الشاذ، وأسبابه، وحكمه، والقواعد المتعلقة

به، وآثاره.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف الشاذ، وأنواعه، وطرق معرفته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشاذ.

المبحث الثاني: الفرق بين الشاذ، والمصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: أنواع الشاذ.

المبحث الرابع: طرق معرفة الشاذ.

الفصل الثاني: أسباب وجود الشاذ، وشروطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى.

المبحث الثالث: شروط الشاذ.

الفصل الثالث: حكم الشاذ، والفتوى به، والبناء عليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الشاذ، وموقف العلماء من اتباعه.

المبحث الثاني: حكم الفتوى بالشاذ، والترجيح به.

المبحث الثالث: حكم البناء على الشاذ.

الفصل الرابع: قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالشاذ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: (الشاذ يُتَّحَى بالنص عليه).

المبحث الثاني: قاعدة: (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر

باطل).

المبحث الثالث: قاعدة: (العمل على الشائع مقدم على الشاذ).

الفصل الخامس: أثر الآراء الشاذة في أصول الفقه، وطرق دفعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الآراء الشاذة على علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: طرق دفع الشاذ.

الباب الثاني: الآراء الشاذة في الحكم الشرعي، والأدلة:  
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي.  
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع التكليف بالأثقل.

المبحث الثاني: منع التكليف بالفعل قبل حدوثه.

المبحث الثالث: إنكار المباح.

المبحث الرابع: المباح مأمور به.

الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الكتاب، والسنة.  
وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: منع نسخ القرآن.

المبحث الثاني: إنكار النسخ.

المبحث الثالث: منع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل.

المبحث الرابع: منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأيد.

المبحث الخامس: جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

المبحث السادس: كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله.

المبحث السابع: كون الإمام المعصوم مع أهل التواتر.

المبحث الثامن: منع التعبد بخبر الواحد.

الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث الإجماع، والقياس.  
وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: إنكار الإجماع.

المبحث الثاني: عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع.

المبحث الثالث: جواز إحداث قول جديد.

المبحث الرابع: إنكار القياس.

المبحث الخامس: جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية.



المبحث السادس: إنكار الإجماع على حجية القياس .  
المبحث السابع: اشتراط الاتفاق على علة الأصل .  
المبحث الثامن: إنكار الاعتراض على القياس بالمنع .  
المبحث التاسع: إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة .  
الفصل الرابع: الآراء الشاذة في مباحث الأدلة المختلف فيها .  
وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: تعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام .  
المبحث الثاني: استحسان المجتهد بعقله .  
المبحث الثالث: حجية رؤيا النبي ﷺ .  
الباب الثالث: الآراء الشاذة في دلالات الألفاظ .  
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الآراء الشاذة في العموم والخصوص .  
وفيه أحد عشر مبحثاً هي :

المبحث الأول: إفادة الجمع المنكر للعموم .  
المبحث الثاني: إفادة اسم الجنس المحلى بالألف واللام للعموم .  
المبحث الثالث: إفادة المفرد المحلى بالألف واللام للعموم .  
المبحث الرابع: العام يُقصر على سببه .  
المبحث الخامس: منع التخصيص بالخبر .  
المبحث السادس: منع التخصيص بالقياس الجلي .  
المبحث السابع: جواز التخصيص بالقياس الخفي .  
المبحث الثامن: منع التخصيص بالعقل .  
المبحث التاسع: جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه .  
المبحث العاشر: منع استثناء الأكثر .  
المبحث الحادي عشر: أقل الجمع اثنان .

الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الأمر، والنهي.  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمان التأهب.

المبحث الثاني: منع دلالة صيغة النهي على الفور.

المبحث الثالث: منع دلالة صيغة النهي على التكرار.

الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث متفرقة في الدلالات.  
وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: امتناع وقوع الترادف في اللغة.

المبحث الثاني: إنكار المجاز في التركيب.

المبحث الثالث: منع البيان بالفعل.

المبحث الرابع: منع تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة.

المبحث الخامس: جواز تأخير البيان في العموم ومنعه في المجمل.

المبحث السادس: عدم حجية مفهوم الموافقة.

المبحث السابع: حجية مفهوم اللقب.

الباب الرابع: الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد، والتقليد، والتعارض  
والترجيح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد، والتقليد، والإفتاء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط الإحاطة بأحاديث السنة للمجتهد.

المبحث الثاني: الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم.

المبحث الثالث: منع تقليد الميت.

المبحث الرابع: جواز تقليد مجهول العلم دون العدالة.

الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث التعارض والترجيح.  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة.

المبحث الثاني: اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح.

المبحث الثالث: عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم.

الخاتمة. وتشمل: أهم نتائج البحث، والمقترحات، والتوصيات.

الفهارس العامة، وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأشعار.

خامساً: فهرس القواعد الأصولية.

سادساً: فهرس الأعلام.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

ثامناً: منهج البحث.

١ - منهج الكتابة في الموضوع، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١ - الاستقراء لمصادر المسألة، ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة.

٢ - الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣ - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤ - أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي: التعريف اللغوي

والتعريف الاصطلاحي.

وذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي ما أمكن

ذلك.

٥ - استقراء الآراء الشاذة في أصول الفقه من كتب أصحابها - ما أمكن  
- ودراستها وفق النقاط الآتية:

أ - تصوير المسألة، وذكر الآراء فيها على سبيل الإجمال، ووضع  
الموصوف بالشذوذ عنواناً للمسألة.

ب - أذكر نصوص الأصوليين في نقل الرأي الشاذ في المسألة،  
وحكمهم بشذوذه، وبيان من نُسب إليه هذا الرأي، وبيان صحة النسبة، أو  
عدمها.

ج - بعد تحرير الرأي الذي نقل أنه شاذ أقوم بذكر الأقوال المعتبرة  
باختصار.

د - أذكر أدلة الآراء الشاذة، ونقدها.

هـ - أبين رأيي في ثبوت الرأي الموصوف بالشذوذ، وكونه معتبراً، أو  
عدم ثبوته وكونه رأياً شاذاً غير معتبر، مع بيان وجه شذوذه، وسبب وجوده ما  
أمكن.

و - ذكر ما فرع على هذا الرأي.

ز - عند ذكر الدليل أقوم بذكر ما يردُّ عليه من مناقشات، واعتراضات،  
والجواب عنها ما أمكن، مع ملاحظة عدم الإطالة.

ح - أقوم بترجيح ما يظهر رجحانه، وأبين سبب الخلاف بقدر الإمكان.

ط - أذكر بعض الفروع على مسائل أصول الفقه، وكذلك أقوم بذكر نوع  
الخلاف، وهل هو لفظي، أم معنوي.

ي - أذكر سبب الخلاف في المسألة إن أمكن ذلك، وأذكر ما يترتب  
عليه من ثمرة عملية إن كان معنوياً.

٢ - منهج التعليق والتهميش.

ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١ - أقوم بذكر أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها.

٢ - أتبع في تخريج الأحاديث، والآثار المنهج الآتي:

أ - أذكر من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث؛ فإن لم أجد لفظ الحديث، أو الأثر ذكرت من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث، أو الأثر بلفظه، أو بنحوه، فأذكر ما ورد في معناه.

ب - أقوم بالإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر؛ إن كان ذلك مذكوراً في المصدر.

ج - إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي بذلك.

د - إن لم يكن الحديث، أو الأثر في أي من الصحيحين، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣ - أعزو الأشعار إلى مصادرها من ديوان الشاعر، أو كتب الأدب.

٤ - أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فأقوم بالتوثيق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.

٥ - أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦ - أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.

٧ - أقوم بالترجمة للأعلام، والتعريف بالفرق.

٨ - أقوم بالإحالة على المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقاً بكلمة (يُنظر).

٩ - أقوم بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر، والمراجع (معلومات النشر) في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث؛ إلا إذا اتفق كتابان في العنوان، أو اختلفت الطبعة.

## صعوبات واجهتني :

من الصعوبات التي تجاوزتها - بعون الله تعالى - ما يأتي :

- ١ - اتساع الموضوع، وتشعبه، مع كثرة المصادر، وتنوع المراجع.
- ٢ - ندرة المصادر التي كتبت عن الموضوع من الناحية النظرية، مما ضاعف من الجهد في تتبع كلام أهل العلم لسد النقص في ذلك.
- ٣ - أن طبيعة الموضوع جعلتني أعمل غالباً في عدة فنون، وذلك في المسائل المشتركة بين أصول الفقه، والعلوم الأخرى.

## شكر وتقدير :

وختاماً أحمد الله ﷻ على نعمه التي لا تُعد، ولا تُحصى، ومنها عونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث؛ حيث سهل لي صعبه، وذلّل أمامي عقباته، ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل الشكر الخالص، والدعاء الصادق لوالدي الكريمين مبتهلاً إلى الله ﷻ أن يغفر لوالدي، وأن يُعلي درجته، ويجمعني به في مستقر رحمته، كما أسأله سبحانه أن يحفظ والدتي ويسبغ عليها ثوب الصحة والعافية.

وعملاً بقول النبي ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(١)</sup> أرى لزاماً علي أن أقدم وافر شكري، وخالص تقديري، وصادق دعواتي لصاحب الفضيلة أستاذي الشيخ الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم، الذي أشرف على هذه الرسالة، وتعهدها بإرشاداته، ونصحه، وتوجيهاته السديدة، فأسأل الله أن يُمد في عمره، وأن يمن عليه بخيري الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣١٩/١ مع شرحه: فضل الله الصمد، وأحمد في مسنده ص ٥٦٥ برقم (٧٤٩٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ص ١٥٧٧، برقم (٤٨١١)؛ والبيهقي في شرح السنة ١٨٧/١٣ برقم (٣٦١٠)، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند ٢٤٦/١٣.

كما أجد لزاماً علي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لصاحبي الفضيلة  
عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي الأستاذ بقسم  
أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، والأستاذ الدكتور موسى بن علي فقيهي  
عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.

وقبل الختام لا أدعي أنني استكملت جميع جوانب الموضوع، ولكنني  
بذلت وسعي مع اعترافي بقلّة علمي، وضعف اطلاعي، والحمد لله أولاً  
وآخراً، وما كان فيه من إحسان فمن هدي رب العالمين، وما كان فيه من لغو  
وإساءة فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله، وأتوب إليه، بارئاً إليه من كل  
حول وقوة، وهو المأمول أن يأخذ بناصيتي إلى الخير، ويقيمني على الحق  
بمنأى عن نزوات النفس، ونزغات الشيطان، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وفي الختام أجدني مردداً ما قال المقرئزي: «فإن كنت أحسنت فيما  
جمعت، وأصبت في الذي صنعت فذلك من عميم من الله ﷻ، وجزيل فضله  
علي، وإن أنا أسأت فيما فعلت، وأخطأت فيما وضعت فما أجدر الإنسان  
بالإساءة والعيوب إن لم يعصمه، أو يحفظه علام الغيوب:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر  
ولا ترى عذراً أولى بذئ زلل من أن يقول مقبراً إنني بشر»  
والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يُعلمنا ما ينفعنا، إنه ولي ذلك،  
والقادر عليه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

الباحث

د. عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة

Aziz\_nm@hotmail.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## التمهيد

# نشأة الشاذ، وظهوره في العلوم الشرعية

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: بروز مصطلح الشاذ.

المبحث الثاني: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول

### بروز مصطلح الشاذ

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ورود لفظ (الشاذ) في كلام العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: ورود لفظ (الشاذ) في القرآن، والسنة.

المطلب الثالث: ورود لفظ (الشاذ) في كلام السلف بعد عصر التشريع.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### ورود لفظ (الشاذ) في كلام العرب قبل الإسلام

ورد في كلام العرب بعض اشتقاقات لفظ (الشاذ)، وهو يرجع عندهم إلى معنى الانفراد<sup>(١)</sup>، سواء كان انفراداً عن الجماعة، أو كان انفراداً للشيء عن ما يُماثله؛ وقد نقل ابن فارس<sup>(٢)</sup> أن العرب كانت تقول: «شذاذ الناس، ويريدون الذين ليسوا في قبائلهم، ولا منازلهم»<sup>(٣)</sup>.

أما في الشعر فقد ورد ذكر بعض اشتقاقات مادة (شذ) في الشعر الجاهلي، وبعد الإسلام، ومن ذلك ما يأتي:

(١) يُنظر: لسان العرب ٣/٤٩٤، مادة: (شذذ).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، كان إماماً في علم اللغة، ومشاركاً في علوم شتى، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة ثم انتقل إلى الري فنُسب إليها، من أهم مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وجامع التأويل، وحلية الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ١/١٠٠؛ وبغية الوعاة ١/٣٥٢؛ وطبقات المفسرين ١/٥٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٦٥، مادة: (شذذ).

١ - قول امرئ القيس<sup>(١)</sup>:

كَأَنَّ صَلِيلَ المَرُو حِينَ تَشْذُه  
والمعنى: يصف الشاعر فرسه في رحلته بأن وقع أقدامه على الأرض  
تفرق حصى المرو، وتجعلها منفردة، فينتج عن ذلك صوت يشبه صوت  
الدراهم حين تختبر على النار في وادي عبقر في اليمن.  
يقول ابن السيد<sup>(٣)</sup>: «وشذَّ الحصى إذا تفرق، وأشدته الناقة إذا  
فرقتها»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قول امرئ القيس:

تطايِرُ شذَّانَ الحصى بمناسِمٍ  
صِلابِ العُجى ملثوما<sup>(٥)</sup> غيرَ أمعراً<sup>(٦)</sup>

(١) هو حنجد، وقيل: عدي بن حجر بن عمر الكندي، المشهور بـ (امرئ القيس) شاعر جاهلي، أحد أصحاب المعلقات العشر، لقب بذي القروح؛ لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة، فلما لبسها أسرع السم إليه، فثقب لحمه، فسمي ذا القروح، جعله ابن سلام من الطبقة الأولى، توفي سنة ٨٠ ق. هـ.  
ترجمته في: الشعر والشعراء ١/٥٢ - ٨٦؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٥؛ والمزهر ٢/٤٤٣.

(٢) البيت من بحر الطويل، وهو في ديوان امرئ القيس ص ٩٦، وهو من ضمن قصيدة طويلة يخاطب بها قيصر مستنجداً به.

المرو: نوع من الحجارة، الزيوف: الدراهم، عبقر: موضع في اليمن.  
(٣) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد، ولد في الأندلس، وسكن بلنسية، كان أديباً عالماً في النحو، واللغة، ومشاركاً في علوم أخرى، من أهم مصنفاته: الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، والمثلث في اللغة، توفي سنة ٥٢١ هـ.  
ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٤٠؛ ووفيات الأعيان ٢/٢٨٢؛ وشذرات الذهب ٤/٦٤.

(٤) الفرق بين الحروف الخمسة ص ٢٠٨، وعنه تاج العروس ٥/٣٧٤.

(٥) في مجمل اللغة لابن فارس (مثلومها) والمعنى متقارب.

(٦) البيت من بحر الطويل، وهو في ديوان امرئ القيس ص ٩٥.

المنسم: خف البعير، العُجى: الجلد اليابس، ملثومة: لثم الحجارة إذا كسرها، وثلمها إذا كسر طرفها، أمعر: قل شعره وسقط.

والمعنى: يصف الشاعر ناقته السريعة بأنها تترك الحصى الذي تطأه متفرقاً ورائها، منفرداً عن مكانه، شاذاً عن بقية الحصى.  
قال ابن فارس: «وشذان الحصى المتفرق منه»<sup>(١)</sup>.  
٣ - قول الأخطل<sup>(٢)</sup>:

قتلت الروم حتى شذ منها عصاب ما تحرزها القصور<sup>(٣)</sup>

والمعنى: أن الممدوح قد أكثر القتل في الأعداء، وهم الروم حتى انفرد بعضهم من الخوف بحثاً عن أماكن يحتمون منها، فلم تحمهم حصونهم.  
ويلاحظ هنا أن مادة (شذ) ومشتقاتها مستعملة في المحسوسات، وهذا مما يجمع عليه الباحثون في نشأة اللغة بأن استعمال الألفاظ بدأت بإطلاقها على المحسوسات، ثم تطورت فاستعملت في الدلالة المجردة المعنوية؛ وذلك بتطور عقل الإنسان وإدراكه<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن مادة (شذ) عند العرب مستعملة بمعنى التفرق، والانفراد عن الغير، أو هو ما ينفرد عن غيره، أو الذي لا يختلط مع غيره.

## المطلب الثاني

### ورود لفظ (الشاذ) في القرآن، والسنة

#### أولاً: ورود لفظ (الشاذ) في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الشاذ، ولا شيء من اشتقاقاته في القرآن الكريم، وسبقت

(١) مجمل اللغة ٥٠١/٢.

(٢) هو غياث بن غوث التغلبي النصراني، من مشاهير الشعراء في صدر دولة بني أمية، كان كثير المدح لخلفائهم، له نقائض طويلة مع جرير والفرزدق، توفي سنة ٩٠هـ.  
ترجمته في: الشعر والشعراء ص ٢٤٢؛ ومعجم الشعراء ص ٢١؛ وسير أعلام النبلاء ٥٨٩/٤.

(٣) بيت من الوافر، للأخطل في ديوانه ص ١٨٣ في مدح الوليد بن عبد الملك، وأمه ولادة بنت العباس.

وعصاب بمعنى جماعات، وتحرزها: تحميها، والقصور: الحصون.

(٤) يُنظر: الترادف في اللغة ص ١٧، وضوابط الرواية عند المحدثين ص ٢٧، ٢٨.

الإشارة إلى أن معنى الشاذ يرجع إلى التفرد، والفرد كما يقول الراغب الأصفهاني<sup>(١)</sup> هو: «الذي لا يختلط به غيره»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد لفظ (فرد) في القرآن في مواضع منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَردًا﴾ [مريم: ٨٠]<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: أن الإنسان يأتي يوم القيامة منفرداً عن الأشياء التي كان مجتمعاً معها في حياته من مال، وولد ونحو ذلك؛ يقول القرطبي<sup>(٤)</sup> ﴿وَيَأْتِنَا فَردًا﴾ أي: منفرداً لا مال له، ولا ولد ولا عشيرة تنصره<sup>(٥)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَردًا﴾ [مريم: ٩٥].

والمعنى: أن كل إنسان سيأتي الله ﷻ يوم القيامة منفرداً عن غيره من الناس، وعن ما كان ينتصر به في الدنيا من المال، والجاه، ونحوهما؛ يقول

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، من أهل (أصفهان)، من أهم مصنفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، الأخلاق، توفي سنة ٥٠٢هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠؛ وبغية الوعاة ٢/٢٩٧؛ وهدي العارفين ٣١١/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٧، مادة: (فرد).

(٣) سبب نزول الآية: ما رواه خباب بن الارت ﷺ قال: كان لي دين على العاص بن وائل، فاتيته أتقاضاه، فقال: لا والله حتى تكفر بمحمد، قلت: لا والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث، قال: إذا مت ثم بعثت جثتي، وسيكون لي ثم مال وولد فأعطيك فأنزل الله الآيات. أسباب النزول للواحدي ص ٢٢٣، الصحيح المسند من أسباب النزول ص ١٤٩، ١٥٠.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي: «إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته» من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها، توفي سنة ٦٧١هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٣٠٨؛ وطبقات المفسرين ٢/٦٥؛ وشذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/٩٩، ويُنظر: تفسير القرآن العظيم ٣/١٢٩؛ وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣/٣٤٩.

القرطبي: «أي واحد لا ناصر له، ولا مال معه ينفعه»<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤].

والمعنى: أن الناس يأتون الله ﷻ يوم القيامة منفردين، يأتي الواحد منهم لا جماعة معه، ولا أهل، ولا مال، كما وُجد في الدنيا في أول أمره منفرداً عن غيره؛ يقول القرطبي: «المعنى: جئتمونا واحداً واحداً، كل واحد منكم منفرداً بلا أهل، ولا مال، ولا ولد، ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغي»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن القرآن عبّر عن الشيء الذي انفصل عن ما كان متصلاً به بالتفرد، سواء كان الاتصال بينهما حسيّاً، كالأهل، والمال، أو معنويّاً، كالجاه.

### ثانياً: ورود الشاذ في السنة النبوية:

ورد لفظ الشاذ، وكذلك بعض اشتقاقاته في السنة النبوية، وفي كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم وذلك في مواضع منها:

١ - حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذة، ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٠٧، ويُنظر: تفسير القرآن العظيم ٣/١٣٢، فتح القدير

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣/٣٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٩، ويُنظر: فتح القدير، للشوكاني ٣/٣٥٢.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن ساعدة الخزرجي الأنصاري، أبو العباس، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وروى (١٨٨) حديثاً، توفي سنة ٥٩١هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ٢/٩٥؛ والإصابة ٢/٨٨؛ وشذرات الذهب ١/٩٩.

قال: فخرج معه كلما وقف، وقف معه، وإذا أسرع، أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض، ودُبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذاك؟) قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض ودبابه بين ثديه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)<sup>(١)</sup>.

والشاذ هو المنفرد عن الجماعة؛ يقول القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: «الشاذ الخارج عن الجماعة، والشاذ المتفرق أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالشاذة في الحديث هي: ما انفرد عن الجماعة، والمعنى: أنه يتبع من انفرد عن جماعة المقاتلين فيضربه بسيفه فيقتله<sup>(٤)</sup>، يقول ابن بطلال<sup>(٥)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: لا يُقال فلان شهيد ص ٢٣٣، برقم (٢٨٩٨)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ص ٣٤٥، برقم (٤٢٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ص ٦٩٧، برقم (١٧٩).

(٢) هو عياض بن موسى اليحصبي المالكي، أبو الفضل، أندلسي الأصل، سبتي الدار والميلاد، إمام، حافظ لمذهب مالك، خصت ترجمته بالتأليف من ذلك: أزهار الرياض، من مصنفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، وكتاب التنبهات المستنبطة، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. ترجمته في: الديباج المذهب ٤٦/٢؛ وبغية الملتمس ص ٤٣٧؛ وشجرة النور الزكية ص ١٤٠.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩٣/١، ويُنظر: شرح مسلم للنووي ٤٨٢/٢. ويقول ابن الأعرابي: «يُقال: ما يدع في الحرب فلان شاذاً، ولا فاذاً، أي أنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله» التمهيد لابن عبد البر ٢١٩/٤.

(٤) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣١٧/١؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٠/٧.

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، أبو الحسن، من أعلام المالكية =



«وفيه جواز الإغْيَاء<sup>(١)</sup> في الوصف؛ لقوله: (ما أجزأ أحدٌ كما أجزأ، ولا يدع لهم شاذة، ولا فاذة) ولا شك أن في أصحاب الرسول من كان فوقه، وأنه قد ترك شاذات، وفاذات لم يدركها، وإنما خرج كلامه على الإغْيَاء والمبالغة، وهو جائز عند العرب»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمّتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شدّد شدّد إلى النار)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عند الحاكم <sup>(٥)</sup>: (لا يجمع الله هذه

= في الأندلس في القرن الخامس الهجري، اشتهر بشرحه لصحيح البخاري الذي اهتم فيه باستنباط الأحكام، من أهم مصنفاته: شرح صحيح البخاري، كتاب في الزهد والرفائق، الاعتصام في الحديث، وغيرها، توفي سنة ٤٤٩هـ.  
ترجمته في: ترتيب المدارك ٨٢٧/٤؛ والديباج المذهب ١٠٥/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٤٧/١٨.

(١) الإغْيَاء أي وصول الغاية في الشيء. يُنظر: القاموس المحيط ٥٣٩/٤، مادة: (غوى).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٣/٥.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، كان من علماء الصحابة، ولد بمكة وأسلم مع أبيه وهو صغير، هاجر إلى المدينة، وهو من المكثرين من رواية الحديث، كان شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ كثير الاحتياط والتحري في فتواه، توفي سنة ٦٣هـ.

ترجمته في: صفة الصفوة ٢٤٧/١؛ وفيات الأعيان ٢٣/٢؛ شذرات الذهب ٨١/١.  
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ص ١٨٦٩ برقم (٢١٦٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم ١/١١٥، ١١٦، والحديث ضعيف الإسناد؛ لوجود سليمان بن سفيان المدني، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال علي بن المدني: «روى أحاديث منكراً»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، يُنظر: تهذيب الكمال للمزي ٥٣٨/١، وقد قال ابن العربي: «وهذا كله وإن لم يكن لفظه صحيحاً فإن معناه صحيح جداً». عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ١٠/٩.

وللتوسع في تخريج الحديث يُنظر: تخريج أحاديث اللمع؛ للغماري ص ٢٤٨، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص ٥٤ - ٥٦؛ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٨٢، ١٨٣.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، =

الامة على الضلالة ابداً، ويد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الاعظم فإن من شدَّ شدًّا في النار<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن من انفرد وخالف جماعة المسلمين فإنما ينفرد إلى النار.

٣ - حديث عقبه بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية، قال: فأغارت على قوم، قال: فشذ من القوم رجل، قال: فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، قال: فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، قال: فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، قال: فبينما رسول الله ﷺ يخطب قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، قال: فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا

---

= أحد الحفاظ، وإمام أهل الحديث في عصره، تقلد قضاء نيسابور، وعُرف بالحاكم لذلك، وكان رسول الحكام إلى ملوك بني بويه، من أهم مؤلفاته: المستدرک علی الصحیحین، معرفة الحديث، تاریخ علماء نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٠٨/٣؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٤؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

(١) أخرج الحاكم هذه الرواية في المستدرک، كتاب العلم ١١٦/١، ثم قال بعد أن ساق سبعة أسانيد للحديث: «فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمول على الخطأ فلا بد أن يكون للحديث أصل بأحد هذه الأسانيد». وفي مجمع الزوائد ٢١٨/٥ عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: (يد الله ﷻ على الجماعة فإذا شدَّ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم) وقال عنه: رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٢) هو عقبه بن عامر الجهني، أبو حماد الأنصاري، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ وروى عنه كثير من الصحابة، كان عالماً بالفرائض، صيتاً بالقرآن، كاتباً، شهد الفتوح مع رسول الله ﷺ، حتى شهد فتح الشام، ثم سكن دمشق، وشهد صفين مع معاوية، ثم أمره على مصر، وتوفي بها سنة ٥٨هـ.

ترجمته في: الإصابة ٤٨٩/٢؛ والاستيعاب ١٥٥/٢؛ وشذرات الذهب ٦٤/١.

تعوداً من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه فقال له:  
(إن الله ﷻ أبى على من قتل مؤمناً ثلاث مرات)<sup>(١)</sup>.

ويحسن التنبيه على أن الحديث الأول، والثالث استعمل الشاذ فيهما  
بمعنى الانفراد المحسوس، أما حديث: (من شدَّ شدَّ في النار) فهو يشمل  
الانفراد الحسي، والمعنوي.

### المطلب الثالث

#### ورود لفظ (الشاذ) في كلام السلف بعد عصر التشريع

استعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين لفظ (الشاذ) واشتقاقاته،  
بمعنى مطابق من استعماله في السنة النبوية، وذلك بمعنى الانفراد، ويلاحظ  
أن في بعض استعمالهم شيئاً من التطور لهذا اللفظ ليأخذ الدلالة على  
اصطلاح<sup>(٢)</sup> خاص في أحد العلوم الشرعية، ومن أمثلة استعمالهم للفظ الشاذ  
ومشتقاته ما يأتي:

١ - عن بشر بن عاصم<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>: يا عم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ص ١٦٦٣، ١٦٦٤، برقم (٢٢٨٥٧)، وفي طبعة مؤسسة  
الرسالة ١٥٥/٣٧، ١٥٦، برقم (٢٢٤٩٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٥  
برقم (٨٥٩٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب المشركين يسلمون قبل الأسر  
١١٦/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/١٠؛ والطحاوي في شرح معاني  
الآثار ٢٠٨/٣، ٢٠٩، وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرک ٦٦/١ برقم (٤٧)،  
وذكره مسنداً أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢١٨/٣، وصححه محققو المسند  
١٥٦/٣٧.

(٢) الاصطلاح هو: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر خاص، يُنظر:  
الكليات للكفوي ٢٠١/١؛ تاج العروس ١٨٣/٢.

(٣) هو بشر بن عاصم، بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، ابن  
أخي عبد الله ابن سفيان، روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه سفيان بن عيينة،  
وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وثقه يحيى بن معين، والنسائي،  
وأخرج له أبو داود، والترمذي، توفي سنة ١٢٥ هـ تقريباً.

ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٥٤/١؛ ميزان الاعتدال ٢٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٤٥٣/١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، أحد أئمة التابعين، =

ألا تخرج فتأكل الثوم<sup>(١)</sup> مع قومك، قال: معاذ الله، يا ابن أخي أدع خمساً وعشرين صلاة خمس صلوات، قد سمعت كعباً<sup>(٢)</sup> يقول: «وددت أن هذا اللبن عاد قطراناً تتبع قريش أذنان الإبل في هذه الشعاب، إن الشيطان مع الشاذ، وهو من الاثنين أبعد»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالشاذ هنا هو: المنفرد عن الجماعة، فهو عرضة للشيطان يستهويه، ويتلاعب به.

٢ - عن مجاهد<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: «القنوت: الركوع، والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح من رهبة الله تعالى، قال: وكانت العلماء إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن ﷻ أن يشد نظره، أو يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من الدنيا إلا ناسياً ما دام في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

= ولد لستين مضتا من خلافة عمر بالمدينة، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، ومعاذ، وكعب بن مالك، وغيرهم، قال عنه أبو حاتم: «ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة» توفي سنة ٩٤هـ.

ترجمته في: صفة الصفوة ٢/٤٥، ووفيات الأعيان ٢/٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤. (١) في سير أعلام النبلاء ٤/٤ (اليوم).

(٢) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شهد العقبة وأحداً، وسائر المشاهد إلا بدرأ، وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فنزل القرآن بتوبتهم، روى ثمانين حديثاً، وهو أحد شعراء الصحابة، عمي في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ٢/٢٨٨؛ والإصابة ٢/٣٢١؛ وشذرات الذهب ١/٧٧.

(٣) الطبقات الكبرى لا بن سعد ٥/١٣١؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) هو مجاهد بن جبر، أحد كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس حتى قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة»، أسند عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وحدث عنه: عطاء، وطاووس، وعكرمة، وغيرهم، توفي وهو ساجد بمكة سنة ١٠٣هـ.

ترجمته في: حلية الأولياء ٣/٢٧٩؛ وصفة الصفوة ٢/١٢٣؛ وتذكرة الحفاظ ١/٨٦.

(٥) حلية الأولياء ٣/٢٨٢.

والمعنى: أنهم في صلاتهم لا تنفرد أبصارهم وتتفرق بملاحظة أمرٍ غير الصلاة، وما له علاقة بها.

٣ - قال نافع<sup>(١)</sup>: «أدركت عدة من التابعين، فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته، حتى ألفتُ هذه القراءة»<sup>(٢)</sup>.

ومراده: أن من انفرد من التابعين عن غيره بقراءة في القرآن ترك قراءته، ولم يعتبرها ويدخلها في قراءته، وهذا الاستعمال بداية لنشأة مصطلح الشاذ عند علماء القراءات.

٤ - قال إبراهيم بن أبي عبلة<sup>(٣)</sup>: «من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً»<sup>(٤)</sup>.

ومراده: أن من جمع الروايات والأحاديث التي ينفرد بها من رواها، ثم بنى عليها أحكاماً شرعية، أو جمع تلك الأحكام التي انفرد بها ما أداه اجتهاده إليها فهو جامع لشر كثير، وهذا الاستعمال يمكن اعتباره بداية لنشأة مصطلح الشاذ عند المحدثين، وعند الفقهاء، والأصوليين، فهو من الشاذ المنهي عنه لكونه من الشر.

---

(١) هو نافع بن أبي نعيم، أبو رويم، مولى ابن شعوب الليثي، حليف حمزة عم النبي، قرأ القرآن وجوده على سبعين من التابعين، وهو أحد أصحاب القراءات السبع، ترجع قراءته إلى أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، حدث عن نافع مولى ابن عمر، وابن الزبير، قال مالك: «نافع إمام الناس في القراءة» توفي سنة ١٦٩هـ.

ترجمته في: النشر لابن الجزري ١/١١٢؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٩٠؛ وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/٣٣٧.

(٣) هو إبراهيم بن أبي عبلة، أبو إسحاق العقيلي، أحد علماء التابعين، روى عن أنس، ووائلته بن الأسقع، وغيرهما، وروى عنه مالك، والليث، وغيرهما، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، وروى نحو مائة حديث، قال عنه الذهبي: «الإمام القدوة، شيخ فلسطين»، توفي سنة ١٥٢هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٣؛ تهذيب التهذيب ١/١٤٢؛ تقريب التهذيب ص ٩٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٤.

٥ - سئل الإمام أحمد عن مسألة، فقال للسائل: ائت أبا عبيد<sup>(١)</sup> فإن له بياناً لا تسمعه من غيره، قال السائل: فأتيته فشفاني جوابه، فأخبرته بقول أحمد فقال: «ذاك رجل من عمال الله، نشر الله رداء عمله، وذخر له عنده الزلفى<sup>(٢)</sup>، أما تراه محبباً مألوفاً، ما رأت عيني بالعراق رجلاً اجتمعت فيه خصال هي فيه، فبارك الله له فيما أعطاه من الحلم، والعلم، والفهم، فإنه لكما قيل: يزينك إما غاب عنك، فإن دنا رأيت له وجهاً يسرك مقبلاً، يعلم هذا الخلق ما شذ عنهم من الأدب المجهول كهفياً ومعقلاً، ويخشن<sup>(٣)</sup> في ذات الإله إذا رأى مضيماً لأهل الحق لا يسأم البلاء، وإخوانه الأدنون كل موفق بصير بأمر الله يسمو إلى العلا<sup>(٤)</sup>»، ومراده: أن الإمام أحمد لسعة علمه يُعلم الناس ما انفرد، وخفي عليهم من المسائل التي قد تكون قليلة الوقوع.

٦ - يقول الربيع<sup>(٥)</sup>: «أصحاب مالك كانوا يفخرون فيقولون إنه يحضر

(١) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، إمام مجتهد، رحل إلى العراق، وسمع من شريك بن عبد الله، ومعمر، ثم رحل إلى الشام، ثم المدينة ومكة، روى عنه أحمد، وابن معين، والبخاري، من مصنفاته: كتاب الإيمان، شواهد القرآن، الناسخ والمنسوخ، غريب الحديث، الطهور، الأموال، توفي سنة ٢٢٤هـ.

ترجمته في: طبقات المفسرين ٣٢/٢؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٢٧٢؛ سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٢) أي أبقى الله له الدرجة العالية يوم القيامة، وقيل: الزلفة: الروضة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٩٧، مادة: (زلف)، ومختار الصحاح ص ١٤٨، مادة: (ذخر).

(٣) الخشونة ضد اللين، والمراد: أنه قوي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولعله مقتبس من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: (أيها الناس لا تشكوا عليا، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، وفي سبيل الله) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب النهي عن شكاية علي ص ٩٣٣، برقم (٤٧١٠) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ويُنظر: النهاية في غريب الحديث ص ٢٦٥، مادة: (خشن)، ومختار الصحاح ص ١٢٠، مادة: (خشن).

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/٢٠٠، ٢٠١؛ ومعرفة القراء الكبار ١/١٧٣.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري، أبو محمد، المؤذن، صاحب الشافعي الذي روى أكثر كتبه، يقدم الأصحاب روايته، كان يُرحل إليه لسماع كتب الشافعي منه، توفي سنة ٢٧٠هـ.

مجلس مالك نحو من ستين معمماً<sup>(١)</sup>، والله لقد عدت في مجلس الشافعي ثلاث مئة معمم سوى من شدّ عني<sup>(٢)</sup>، والمراد أنه عدّ هؤلاء فضلاً عما خفي، وانفرد في مكان، أو عرض سبب أدى لعدم رؤيته، وقد أطلق ابن بطال وصف الشاذ مضافاً لأحد الصحابة، على رأي نُسب له، وهو ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وذلك في مسألة أقل الجمع حيث قال: «وشذ ابن عباس فقال: الأخوة الذين عنى الله بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] ثلاثة فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أنه على يد بعض التابعين بدأت تتضح معالم مصطلح الشاذ في بعض العلوم كما في قول نافع عند القراء، وقول ابن أبي عبيدة عند المحدثين، والفقهاء.

ومع نهاية القرن الثاني الهجري تطور مصطلح الشاذ، فأخذ له معنى خاصاً في كل علم من العلوم الشرعية، حتى وجد من يعترض على دليل المخالف في تعريف الشاذ، ومن ذلك استدلال ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> على أن

= ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٢؛ وفيات الأعيان ٥٢/٢؛ تذكرة الحفاظ ٢٨٦/٢.

(١) المراد: أنه يحضر مجلسه ستين بلغوا درجة عالية في العلم حتى لبسوا العمائم.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩/١٠.

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، صحابي جليل، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان من أعلم الصحابة حتى لقب بـ (حبر الأمة) و(ترجمان القرآن) توفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وروى أكثر من (١٦٠٠) حديث، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف.

ترجمته في: حلية الأولياء ٣١٤/٢؛ الاستيعاب ٩٣٣/٣؛ الإصابة ٩٠/٤؛ أسد الغابة ٢٩٠/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٣٨/٨.

(٥) هو محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، أحد الأئمة، قال عنه الذهبي: «كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً، وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله»، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، ولطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وتهذيب الآثار، توفي سنة ٣١٠ هـ.

المجتهد إذا خالف أهل الإجماع لا يُعتد بخلافه؛ لأنه شاذ<sup>(١)</sup>، فاعترض عليه الصيرفي<sup>(٢)</sup> بأنه: «لا يُقال لهذا شاذ؛ لأن الشاذ ما<sup>(٣)</sup> كان في الجملة ثم شدَّ عنهم<sup>(٤)</sup>، وكيف يكون محجوجاً بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به<sup>(٥)</sup>».

---

= ترجمته في: صفة الصفوة ٤/١٧٨؛ وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١/٣١٦؛ والعدة ٤/١١١٩؛ والتبصرة ص ٣٦٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٧؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٢٣؛ والتحبير ٤/١٥٦٩.

(٢) هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، أبو بكر، إمام فقيه أصولي، قال عنه القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، من أهم مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الإجماع، توفي سنة ٣٣٠هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٨٦؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٣٧؛ وشذرات الذهب ٢/٣٢٥.

(٣) في إرشاد الفحول ١/٤١٧ (من).

(٤) في البحر المحيط ٦/٤٣٠ (عليهم).

(٥) البحر المحيط ٦/٤٣٠، إرشاد الفحول ١/٤١٧.



## المبحث الثاني

### ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية

- وفيه خمسة مطالب هي:
- المطلب الأول: عند القراء، والمفسرين.
  - المطلب الثاني: عند الأصوليين.
  - المطلب الثالث: عند الفقهاء.
  - المطلب الرابع: عند المحدثين.
  - المطلب الخامس: عند اللغويين.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### عند القراء، والمفسرين

#### أولاً: مصطلح الشاذ عند القراء:

القراء جمع (قارئ)، وهو العالم بكيفية أداء كلمات القرآن<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ مستعمل بهذا المعنى منذ عهد النبي ﷺ ومن ذلك حديث: (بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء...)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: (كنا نسميهم القراء في زمانهم)<sup>(٣)</sup>، وقد يُضاف إلى ذلك عدد فيقصد به مجموعة

(١) يُنظر: منجد المقرئين ص ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص ٣٣٥، برقم (٤٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل ص ٣٣٥، برقم (٤٠٩٠).

من القراء، فيقال: القراء السبعة<sup>(١)</sup>، والقراء العشرة<sup>(٢)</sup>.

#### ١ - نشأة مصطلح الشاذ عند القراء:

حدث في عهد النبي ﷺ بعض الحوادث التي تدل على أن القرآن كان يُقرأ على وجوه متعددة؛ تبعاً لاختلاف القبائل؛ يقول ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: «وكان من تيسير الله - تعالى - أن أمر نبيه بأن يُقرأ كل أمة بلغتهم، وما جرى عليه عادتهم»<sup>(٤)</sup>.

وبعد وفاة النبي ﷺ، أمر أبو بكر الصديق ﷺ بجمع القرآن، وكان السبب المباشر لذلك هو ذهاب عدد كبير من القراء باستشهادهم في موقعة اليمامة وذلك في حرب المرتدين، ومن ثم خيف أن يذهب شيء من القرآن بذهاب حامله<sup>(٥)</sup>.

ولما جاء عهد عثمان بن عفان ﷺ أمر بنسخ المصحف الذي أمر بجمعه أبو بكر ﷺ وكان محفوظاً عند حفصة<sup>(٦)</sup>، ثم أمر بإرساله إلى الأمصار، وذلك فيما يظهر لثلاثة أسباب مهمة هي:

(١) القراء السبعة هم: نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم الكوفي، وحمزة الكوفي، والكسائي الكوفي.

(٢) القراء العشرة هم السبعة السابقون، ويُزاد عليهم: أبو جعفر المدني، ويعقوب البصري، وخلف العاشر، على اختلاف بين علماء القراءات في بعضهم هل هو من السبعة أم من العشرة؟.

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، لغوي، نحوي، سكن بغداد وحدث بها، من مصنفاته: المعارف، وأدب الكاتب، والشعر والشعراء، وغريب القرآن، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، والأشربة، وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٤٦؛ وطبقات المفسرين ١/٢٤٥؛ وبغية الوعاة ٢/٦٣.

(٤) تأويل مشكل القرآن ١/٧٢.

(٥) يُنظر: البرهان، للزركشي ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٦) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أحد أمهات المؤمنين، تزوجها قبل النبي ﷺ خنيس بن حذافة السهمي، أسلم وهاجر معها، ثم مات عنها، استقرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة ٤٥هـ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين (٦٠) حديثاً.

الأول: كثرة الفتوح في بلاد العجم، وانتشار اللحن في القراءة، ومن ذلك أن: «حضر حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> فتح أرمينية، وأذربيجان فرأى الناس يختلفون في القرآن»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: اختلاف الصحابة في الأمصار عند تعليم القرآن؛ لاختلاف ما حفظوه عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولا شك أنه مع مُضي الزمن يتفاقم الاختلاف، وربما أدى إلى فتنة.

الثالث: اتخاذ بعض أهل الأهواء في إخفاء المصحف عند حفصة ؓ فرصة لهم لنشر بعض التحريفات على أنها لسان قبيلة من القبائل<sup>(٤)</sup>.

ولما تم لعثمان ؓ هذا الأمر، وكتب عدة مصاحف، أرسل كل واحد منها إلى أحد أمصار المسلمين، وأبقى واحداً لديه، والذي عُرف بمصحف الإمام<sup>(٥)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن تلك المصاحف، وإن كانت من أعظم الأحداث بركة على الأمة حيث حفظت عليها وحدتها، ودينها، إلا أن الرسم الإملائي في ذلك الوقت كان يترك مجالاً للاختلاف، حيث يمكن حمل الكلمة الواحدة على وجوه متعددة في النطق، قد يختلف المعنى بينها أحياناً<sup>(٦)</sup>.

وبعد استقرار المصاحف التي بعث بها عثمان ؓ إلى الأمصار بدأ

---

= ترجمتها في: حلية الأولياء ٥٠/٢؛ وصفة الصفوة ١٩/٢؛ والإصابة ٢٧٣/٤.  
(١) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، صحابي جليل، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، شهد أحداً وقتل أبوه، ثم شهد ما بعدها، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المناقبين شارك في الفتوح في عهد عمر وقاد بعضها، ثم ولي المدائن، وتوفي بها سنة ٣٦هـ.

ترجمته في: حلية الأولياء ٢٧٠/١؛ والاستيعاب ٢٧٧/١؛ والإصابة ٣١٧/١.  
(٢) النشر ٥١/١.

(٣) يُنظر: البرهان، للزركشي ٢٣٦/١.

(٤) يُنظر: موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ص ١٣.

(٥) يُنظر: البرهان، للزركشي ٢٣٦/١؛ والإتقان ٦٠/١.

(٦) يُنظر: أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي ص ١٠.

يظهر مصطلح (الشاذ) عند القراء، فما انفرد وانفصل عن نهج مصحف عثمان وصف بأنه شاذ<sup>(١)</sup>، ثم تطور ذلك المصطلح مع تدوين علم القراءات، وقد سبق قول نافع المدني عند جمعه قراءته فما شذ به أحد التابعين تركه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تعريف مصطلح الشاذ عند القراء:

الشاذ عند علماء القراءات هو: اللفظ الذي فقد شروط القراءة الصحيحة، أو واحداً منها<sup>(٣)</sup>.

وشروط القراءة الصحيحة ثلاثة هي:

الشرط الأول: موافقة اللغة العربية، ولو بوجه، سواء كان أفصح، أم فصيحاً مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه اختلافاً يسيراً لا يضر مثله، بعد ثبوتها بالسند الصحيح<sup>(٤)</sup>.

الشرط الثاني: موافقة رسم المصحف الذي أمر به عثمان رضي الله عنه وأرسله إلى الأمصار، ولو احتمالاً.

الشرط الثالث: أن يصح سند القراءة عن طريق نقل الثقة، فتكون منقولة عن طريق العدل الضابط عن مثله<sup>(٥)</sup>.

يقول مكّي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> في حديثه عن القراءة الصحيحة: «وذلك ما

(١) يُنظر: موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ص ٢٥، ٢٦.

(٢) يُنظر المطلب الثالث من المبحث الأول ص ٣٥.

ولا يخفى وجود الخلاف في بعض القراءات هل هي شاذة، أم لا؟ فقد ذكر الذهبي أن أول من ادعى أن حرف يعقوب - وهو من العشرة - من الشاذ أبو عمرو الداني. سير أعلام النبلاء ١٧٢/١٠.

(٣) يُنظر: النشر في القراءات العشر ١/١٠؛ والمدخل إلى علم القراءات ص ٥٩؛ وأشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات ص ٢٠٨؛ والأقوال الشاذة في التفسير ص ١٨؛ والمطبوع ص ٢١.

(٤) الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٨، والمطبوع ص ٢١، ٢٢.

(٥) يُنظر: الإبانة عن معاني القراءات ص ٣٩.

(٦) هو مكّي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، أبو محمد، ولد في القيروان سنة ٣٥٥هـ، كان عالماً بالقراءات، والتفسير، واشتهر بهما، من أهم =

اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال قرئ به<sup>(١)</sup>، ويقول ابن الجزري<sup>(٢)</sup> بعد ذكر الشروط السابقة: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»<sup>(٣)</sup>.

وما نُقل من القراءات، وقد تخلف فيه أحد الشروط السابقة فهو شاذ.

### ٣ - أنواع القراءة الشاذة، وأمثلتها:

بعد النظر إلى تعريف الشاذ عند القراء، ومعرفة شروط القراءة الصحيحة تكون أنواع القراءة الشاذة أربعة هي:

النوع الأول:

أن تكون القراءة فقدت التواتر، ووافقت اللغة العربية، والرسم. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ السَّابِغِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتٌ وَمُرُوتٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قرئ بكسر اللام في (الملكين) على أن المراد بهما داود، وسليمان - عليهما الصلاة والسلام - فهذه القراءة شاذة، وإن وافقت الرسم والعربية إلا أنها لم تتواتر<sup>(٤)</sup>.

= مصنفاته: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مشكل إعراب القرآن، الإبانة عن معاني القراءات، الكشف، البيان، التبصرة، وغيرها، توفي سنة ٤٣٧هـ.

ترجمته في: معرفة القراء الكبار ١/٣١٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٦٠؛ بغية الرعاة ٢/٢٩٨.

(١) نقلاً عن النشر في القراءات العشر ١/١٤.

(٢) هو محمد بن محمد بن علي العمري الشافعي، أبو الخير، شيخ الإقراء في زمانه، ولد ونشأ في دمشق، ألف في القراءات، من أهم مصنفاته: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية، توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ.

ترجمته في: غاية النهاية له ٢/٢٤٧؛ والضوء اللامع ٩/٢٥٥؛ وشذرات الذهب ٧/٢٠٤.

(٣) النشر في القراءات العشر ٩/١.

(٤) يُنظر: القراءات الشاذة؛ لابن خالويه ص٨، المدخل إلى علم القراءات ص٧٧، ٧٨.

## النوع الثاني:

أن تكون القراءة فقدت التواتر، ولم توافق اللغة العربية ولو بوجه، ولكنها موافقة لرسم المصحف.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا﴾ [الأعراف: ١٠]، قرئ (معائش) بالهمز، وهي شاذة؛ لعدم التواتر، وعدم موافقة اللغة العربية<sup>(١)</sup>.

## النوع الثالث:

أن تكون القراءة فقدت التواتر، ولم توافق رسم المصحف، ووافقت اللغة العربية.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِجَاءَهُمْ مَلَائِكُهُمْ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، قرئ (سفينة صالحه غصبا)، وهي شاذة؛ لأنها أحادية، مخالفة لرسم المصحف<sup>(٢)</sup>، يقول ابن الجزري: «ما وافق العربية، وصح سنده، وخالف الرسم فهذه القراءات تسمى اليوم شاذة، ولا تجوز القراءة بها»<sup>(٣)</sup>.

## النوع الرابع:

أن تكون القراءة ليس لها سند.

مثال ذلك: القراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، حيث نُسب إليه أنه قرأ برفع الهاء من لفظ الجلالة ونصب (العلماء)؛ يقول ابن الجزري: «وقد راج ذلك على أكثر المفسرين، ونسبها إليه، وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المدخل إلى علم القراءات ص ٧٨.

(٢) يُنظر: المدخل إلى علم القراءات ص ٧٩.

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٦٠.

(٤) النشر في القراءات العشر ١/ ١٦.

## ثانياً: مصطلح الشاذ عند المفسرين:

### ١ - استعمال المفسرين لمصطلح الشاذ:

استعمل المفسرون لفظ الشاذ في التعبير عن عدم صحة رأي معين؛ لمعارضته لدليل قوي؛ بل قد يصفون الرأي الشاذ بأنه بعيد، أو غريب، مبالغة في رده، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآيَةَ وَأَلْفِهِمْ أَلْفٌ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٤٦٣]، ففي تفسير (الربانيون أقوال هي:

الأول: هم العلماء والحكماء.

الثاني: هم فوق الأحبار.

الثالث: هم الولاة<sup>(١)</sup>.

الرابع: عالم الإنجيل<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup>.

فالقول الرابع شاذ؛ لأنه خروج بالآية عن سياقها كما ذكر ابن عطية<sup>(٤)</sup>،

فالآية في النصارى، ويؤكد ذلك فيصف هذا الرأي بأنه: «شاذ بعيد»<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - تعريف مصطلح الشاذ عند المفسرين:

اهتم بعض المفسرين بنقل الآراء في التفسير، ونقدتها، ومن ذلك وصفها

(١) يُنظر: جامع البيان ٦/٢٤٩ - ٢٥١.

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، من كبار التابعين، مولى الأنصار، فقيه، ولد لستين بقيقاً من خلافة عمر، أدرك كثيراً من الصحابة، وروى عنهم، كان يرسل كثيراً، ويدلس، توفي سنة ١١٠هـ. ترجمته في: صفة الصفوة ٣/١٢٧؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣؛ ميزان الاعتدال ٤٨٣/١.

(٤) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي، أبو محمد، أندلسي المولد والمنشأ، كان فقيهاً مفسراً، صنف تفسيره: المحرر الوجيز، واهتم بنقل أقوال المفسرين، ونقدتها، توفي سنة ٥٤٦هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٧؛ طبقات المفسرين؛ للدودي ١/٢٦٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

بأنها شاذة، ومع ذلك لم يصرح أحد منهم بتعريف الشاذ في اصطلاحهم، مع أن استعمالهم يدل على أنهم يُريدون الرأي غير المعتمد الذي لا يعتمد على دليل، وإن كان بعض المفسرين قد تأثروا بعلم الحديث فلا يقتصرون على وصف الرأي غير المعتمد بالشاذ؛ بل يصفونه بالنكارة، والغرابة<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن تحديد مصطلح الشاذ عند المفسرين يختلف باختلاف الناظر فيه، فإن كان من أهل الاجتهاد فإنه يحد الشاذ بأنه: مخالفة دليل ثابت، سواء كانت المخالفة للدليل قطعي من نص متواتر، أو إجماع قطعي، أو كانت المخالفة للدليل ظني كأخبار الآحاد، فإن كان من غير أهل الاجتهاد فالضابط تقريبي وهو: أن ينفرد الواحد، والاثنان برأي مخالف للجمهور<sup>(٢)</sup>، ويلمح إلى ذلك ابن جرير الطبري فيقول: «ولا يُعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك يمكن أن يُقال في تعريف الشاذ في التفسير بأنه «ما خالف طرق التفسير المعتمدة، أو جرى على مذهب عقدي باطل، أو خالف إجماعاً مستقراً»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - قواعد متعلقة بالشاذ عند المفسرين:

نظراً لأهمية مصطلح الشاذ عند المفسرين فقد صرحوا بقواعد في التفسير متعلقة به، ومن أهم تلك القواعد ما يأتي:

القاعدة الأولى: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ».

صورة القاعدة: أن ينفرد مفسر عند تفسير آية بذكر قول خالف فيه جمهور المفسرين، ولا يذكر دليلاً معتبراً، أو وجهة واضحة لها جانب من النظر في تفسيره، فيكون قوله شاذاً، ويكون قول الجمهور أولى بالصواب.

(١) ومن أولئك ابن جرير الطبري، وابن كثير، يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ١١٦.

(٢) يُنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) جامع البيان ٥٩٠/٢.

(٤) الأقوال الشاذة في التفسير ص ٢٢، والمطبوع ص ٢٤.



ومن عبارات المفسرين في النص على هذه القاعدة قول ابن جرير الطبري: «وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقدم بها الحجة نقلاً وقولاً وعملاً»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن جزري<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى القاعدة في وجوه الترجيح في أول تفسيره: «الثالث: أن يكون الجمهور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»<sup>(٣)</sup>.

مثال ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فِي آلِ ثَبْتٍ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فقد ذهب عامة المفسرين إلى أن المسخ كان مسخاً حقيقياً، معنوياً وصورياً<sup>(٤)</sup>، وذهب مجاهد إلى أن المسخ كان معنوياً، أي مُسخت قلوبهم فقط، دون صورهم<sup>(٥)</sup>، وهو قول شاذ؛ يقول القرطبي عنه: «ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم»<sup>(٦)</sup>، فيُرجح قول الجمهور على قول مجاهد الذي انفرد به، ولم يذكر له دليلاً مع مخالفته لظاهر الآية<sup>(٧)</sup>.

**القاعدة الثانية: «يجب حمل القرآن على المعروف من كلام العرب دون الشاذ».**

**صورة القاعدة:** أن القرآن عند تفسيره يجب أن يُحمل على المعنى المشهور عند العرب، دون المعنى الشاذ النادر، يقول ابن جرير الطبري:

(١) جامع البيان ١٢٢/٣.  
 (٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزري الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، كان إماماً في أصول الفقه، والفقه، والتفسير، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، أصول القراء الستة غير نافع، تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، توفي سنة ٥٧٤١هـ.  
 ترجمته في: الديباج المذهب ٢٧٤/٢؛ طبقات المفسرين ٨١/٢؛ الدرر الكامنة ٣١٥/٣.

(٣) التسهيل ٩/١، ويُنظر مثال على ذلك في ٩٢/٢ نفس المصدر.

(٤) يُنظر: جامع البيان ٣٢٩/١، وتفسير القرآن العظيم ٩١/١.

(٥) يُنظر: جامع البيان ٣٣٢/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٤٣/١.

(٧) يُنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٩٤/١.

«وغير جوائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجهٌ صحيح موجود»<sup>(١)</sup>.

مثاله: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]، فقد اختلف المفسرون في معنى ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وقال آخرون: هو تنوير الصبح، وقال آخرون: هو التنور الذي يُخبز فيه، وقد عقب ابن جرير على هذه الأقوال معتمداً على هذه القاعدة فقال: «وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله ﴿التَّنُّورُ﴾ قول من قال هو التنور الذي يُخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب؛ إلا أن تقدم حجة على شيء منه بخلاف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة: (يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية المشهورة دون الشاذة).

صورة القاعدة: أن كلام الله في إعرابه يُحمل على أقوى الوجوه في الصحة ويُجتنب في ذلك الأوجه الشاذة والضعيفة وأولى من ذلك بالاجتناب ما لا يُعرف أنه من لسان العرب يقول أبو عبيد: «وإنما يحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو»<sup>(٣)</sup>.

مثال ذلك: ما ذكره ابن جرير الطبري من الخلاف في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] حيث اختلفوا في رافع قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ وقوله: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: «وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: (الشهادة) مرفوعة بقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾؛ لأن قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ بمعنى عند حضور أحدكم الموت و﴿أَتْنَانِ﴾ مرفوع بالمعنى المتوهم، وهو أن يشهد

(١) جامع البيان ٤٦٨/٢.

(٢) جامع البيان ٤٠/١٢، ويُنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٨٤/٢.

(٣) النسخ والمنسوخ ص ٢٤٧.

اثنان، فاكتفى من قيل (أن يشهد) بما قد جرى من ذكر (الشهادة) في قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الشهادة مصدرٌ في هذا الموضع و﴿اثنان﴾ اسم، والاسم لا يكون مصدرًا غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك فصرف كل ذلك إلى أصح وجوهه ما وجدنا إليه سبيلاً أولى بنا من صرفه إلى أضعفها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### عند الأصوليين

#### أولاً: نشأة مصطلح الشاذ عند علماء أصول الفقه:

ورد في مصنفات أصول الفقه مصطلحُ الشاذ منذ وجود التأليف في هذا العلم، وقد استعمل علماء أصول الفقه مصطلح الشاذ في معنى خاص بهم، كما استعملوه في اصطلاحات علماء الفنون الأخرى كالقراء، واللغويين.

ونظراً لتأخر تدوين علم أصول الفقه إلى أوائل القرن الثالث الهجري فقد استفاد علماء أصول الفقه من استقرار مصطلح الشاذ، واستخدامه في الذم؛ فاستعملوه في مناظراتهم؛ يقول أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>: «ومنها قولهم: أن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يُوصف بالشذوذ وذلك اسم ذم؛ ولذلك أنكرت الصحابةُ على ابن عباس مقالته في الربا، والجواب: أننا لا نسلم أن الواحد شاذ إلا إذا خالف بعد ما وافق...»<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع البيان ١٠٣/٧، ويُنظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/٦٤٥، ٦٤٦.

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي أصول الفقه، والكلام، قوي الحجّة والدفاع عن آرائه، أخذ عن القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: المعتمد، شرح العمدة، تصفح الأدلة، نقض المقنع، شرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ.

ترجمته في: فرق وطبقات المعتزلة ص ١٣٥؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٠١؛ وشذرات الذهب ٣/٢٥٩.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٣١/٢.

وقد صرّح علماء أصول الفقه بأن من شدّ برأي لا يُعتبر قوله؛ وعلى ذلك فلا يُعارض به قول الجمهور؛ يقول أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>: «المنفرد واحد شاذ لا يُعترض بمثله على خلاف الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد تتابع علماء أصول الفقه في نقد بعض الآراء بوصفها بأنها شاذة مع الإشارات المتفرقة إلى بعض الجوانب في حقيقة الشاذ، حتى جاء ابن حزم<sup>(٣)</sup> فعقد باباً في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام خاصاً بالشاذ<sup>(٤)</sup>، ذكر ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «الباب السابع والعشرون في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها»<sup>(٥)</sup>، وكذلك أفرد الزركشي<sup>(٦)</sup> تعريف الشاذ بمسألة مستقلة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، أخذ عن الكرخي، إمام الحنفية في وقته، من مصنفاته: الفصول في الأصول، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ.

ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٨٤؛ تاج التراجم ص ٩٦؛ شذرات الذهب ٣/٧١.

(٢) الفصول في الأصول ١/٤٠٩.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، ولد ونشأ في الأندلس، وتعلم على مذهب الشافعي، كان عالماً بالفقه، والحديث، والأصول، انتقل إلى مذهب الظاهرية، ونصره بقوة، من أهم مصنفاته: الإحكام، والمحلى، والفصل في الملل والنحل، والنبد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٦هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥؛ تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦؛ شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٤) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/٨٦٥ - ٨٦٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/٣١.

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، أخذ عن الأسنوي، والبلقيني، من مصنفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، وخبايا الزوايا، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، والإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، توفي سنة ٧٩٤هـ.

ترجمته في: الدرر الكامنة ٥/١٣٣؛ شذرات الذهب ٦/٣٣٥؛ هدية العارفين ٢/١٧٤.

(٧) يُنظر: البحر المحيط ٦/٤٨٩.

ثانياً: استعمال الأصوليين للفظ (الشاذ) في غير اصطلاحهم:

استعمل علماء أصول الفقه لفظ (الشاذ) بمعناه اللغوي، كما استعملوه باصطلاح بعض العلوم الأخرى، كالحديث والنحو، وغيرهما، وبيان ذلك كما يأتي:

#### ١ - استعمال لفظ (الشاذ) بمعناه اللغوي:

استعمل بعض الأصوليين لفظ (الشاذ) ويريدون معناه اللغوي العام، وهو الانفراد، ومن ذلك ما ذكره الجصاص بقوله: «كل أمر منصوص في القرآن فجاء خبرٌ يردّه، أو يجعله خاصاً وهو عام بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً قد عرفه الناس، وعلموا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ فهو متروك»<sup>(١)</sup>، أي حتى لا يخالفهم إلا المنفرد عنهم.

ومن ذلك - أيضاً - قول إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> في بيانه لسبب الخلاف في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة: «وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد»<sup>(٣)</sup>، وما خرج منها إلا الشذوذ منهم»<sup>(٤)</sup> أي العدد القليل المنفردين عن بقية الصحابة.

ومن أمثلة ذلك عند متأخري علماء أصول الفقه ما ذكره الشوكاني<sup>(٥)</sup> في

(١) الفصول في الأصول ١/١٥٨.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي، كان متفنناً في علوم شتى، غزير العلم، أجمع الناس على إمامته، من مصنفاته: البرهان، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والكافية في الجدل، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤٩؛ والمنتظم ٩/١٨؛ وشذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(٣) من قوله: «ولقد...» إلى هنا مكانه في الإبهاج ٢/٤٠٧: «وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة».

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٣/١١٣؛ وعنه الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤٠٧.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، أصولي، فقيه، =

معرض حديثه عن شروط الاجتهاد، وصعوبة اجتماعها في شخص واحد، حيث قال: «ولعلَّ لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة الألف من يقوم بالشرائط التي يعتبرونها إلا العدد الشاذ الشارد النادر، ولعله لا يبلغ العشرة»<sup>(١)</sup>، أي أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا العدد القليل الذين انفردوا عن غيرهم بتحصيل شرائط الاجتهاد.

## ٢ - استعمال لفظ (الشاذ) باصطلاح القراء:

استعمل علماء أصول الفقه لفظ (الشاذ) بالمعنى الخاص عند علماء القراءات، ويُراد به ما لم تتوفر فيه شروط القراءة الصحيحة كما سبق<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما ذكره إمام الحرمين عند قوله تعالى: ﴿لَا أَسِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] حيث قال: «وقوله: (أقسم) افتتاح القسم، وفي الشاذ: (لأقسم)<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، ومن المتأخرين ابن اللحام<sup>(٥)</sup> الذي يعرض لحجية القراءة الشاذة ثم يقول: «ما صح من الشاذ ولم يتواتر، وهو ما خالف مصحف عثمان...»<sup>(٦)</sup>.

واستعمال الأصوليين لاصطلاح القراء يرد في مصنفاتهم - غالباً - عند ذكر مسألة: حجية القراءة الشاذة، وما يتعلق بها من مسائل، وجماهير

= ولي القضاء في صنعاء، من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول، والبدر الطالع، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢١٤؛ وأبجد العلوم ٣/٢٠١؛ وهدية العارفين ٢/٣٦٥.

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٨٩.

(٢) يُنظر: المطلب الأول من هذا المبحث ص ٣٩.

(٣) يُنظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٤٠٤؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦١.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/١٩٠.

(٥) هو علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي الحنبلي، معروف بابن اللحام، كان فقيهاً أصولياً، من مصنفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في أصول الفقه، وتجريد العناية، توفي سنة ٨٠٣هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٣٢٠؛ وشذرات الذهب ٧/٣١؛ ومعجم المؤلفين ٧/٢٠٦.

(٦) المختصر في أصول الفقه ص ٧٢.

الأصوليين على أن القراءة الشاذة لا تُسمى قرآناً، بل نقل ابن عبد البر<sup>(١)</sup> الإجماع على ذلك فقال: «وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك»<sup>(٢)</sup>. ثم اختلف الأصوليون في كون القراءة الشاذة حجة شرعية أم لا، على قولين:

الأول: أنها ليست حجة شرعية؛ لعدم ثبوتها، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنها حجة شرعية، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد وعليه أكثر الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهذا هو الراجح؛ لأنها لا تقل عن خبر الأحاد، وقد اشترط للعمل بالقراءة الشاذة شروط اختلف أتباع المذاهب الأربعة في بعضها، وهي مبسطة في مواضعها<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - استعمال لفظ (الشاذ) باصطلاح المحدثين:

استعمل علماء أصول الفقه لفظ (الشاذ) ويريدون به اصطلاح المحدثين، ومن ذلك ما ذكر أبو بكر الجصاص في التخصيص بخبر الأحاد حيث قال: «وأما إذا رُوي عن رسول الله ﷺ حديث خاص، وكان ظاهر معناه بيان السنن

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمرو، حافظ المغرب، كان أحد أعلام الأندلس، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، مؤرخاً، من أهم مصنفاته: الاستذكار، والتمهيد، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٢هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٦/٧؛ والديباج المذهب ٣٦٧/٢؛ وشذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٢) التمهيد ٢٩٣/٨.

(٣) يُنظر: البرهان ٦٦٦/١؛ المنخول ص ٢٨١.

(٤) يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٥٢٧.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي ٢٨١/١؛ تيسير التحرير ٩/٣.

(٦) يُنظر: روضة الناظر ٢٧٠/١؛ شرح مختصر الروضة ٢٥/٢؛ القواعد لابن اللحام ص ١٥٥.

(٧) للتوسع في المسألة، والشروط في كل مذهب يُنظر: القراءة الشاذة عند الأصوليين، وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. علي بن سعد الضويحي ص ٢٣٧ - ٣٠٢.

والأحكام، أو كان ينقض سنة مجمعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن، وأوقفه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ<sup>(١)</sup>، ومراده أنه حديث شاذ.

وقد عرّف ابن القيم<sup>(٢)</sup> الشاذ بأنه: «ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم»<sup>(٣)</sup>، ومراده الشاذ من الحديث؛ لأنه قد عرّف الشاذ من الآراء - وهو اصطلاح الأصوليين عند الإطلاق - في موضع آخر بأنه: «ما خالف الحق؛ وإن كان الناس كلهم عليه»<sup>(٤)</sup>، وغالباً ما يستعمل الأصوليون هذا الاصطلاح عند تعريف الحديث الصحيح، وقد عرّفه الشوكاني بأنه: «ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ، ولا علة قاذحة»<sup>(٥)</sup>، وسيأتي التوسع في تعريف الشاذ عند المحدثين الذي هو أحد أنواع الحديث الضعيف<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - استعمال لفظ (الشاذ) باصطلاح اللغويين:

استعمل علماء أصول الفقه (الشاذ) بمعناه عند علماء اللغة، الذين اصطلحوا على إطلاق الشاذ على ما جاء من الكلام على خلاف القواعد اللغوية، والنحوية - كما سيأتي - ومن ذلك ما ذكره الآمدي<sup>(٧)</sup> في إفادة (من)

(١) الفصول في الأصول ١/١٥٦.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، تتلمذ على ابن تيمية، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من مصنفاته: إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والصواعق المرسلّة، وتهذيب سنن أبي داود، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨؛ المقصد الأرشد ٢/٣٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٤١٩.

(٤) إعلام الموقعين ٥/٣٨٩.

(٥) إرشاد الفحول ١/٣١٤.

(٦) يُنظر: المطلب الرابع من هذا المبحث ص ٦٦.

(٧) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الشافعي، جمع بين الحكمة والمنطق =



للعوم، ثم أورد اعتراضاً على ذلك بأنها تجمع كما في قول الشاعر:  
 أتوا ناري فقلت منون أنتم؟ فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاماً<sup>(١)</sup>  
 ثم ردّ ذلك بأن جمعها «شاذ غير معمول به»<sup>(٢)</sup>، ومراده أنه أتى على  
 خلاف قواعد النحو العربي.

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما ذكره صفى الدين الهندي<sup>(٣)</sup> من أن الفاء  
 تفيد التعقيب بدليل أنها لو لم تكن للتعقيب لما وجب دخولها على الجزاء إذا  
 لم تكن جملة فعلية، ثم ذكر أنه يمكن أن يُعترض على ذلك بعدم التسليم بأن  
 دخولها واجب لقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيان<sup>(٤)</sup>

= والكلام والأصول، وبرع في الخلاف، من مصنفاته: غاية المراد في علم الكلام،  
 ودقائق الحقائق في الحكمة، والإحكام في أصول الأحكام، غاية الأمل في علم  
 الجدل، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، توفي سنة ٦٣١هـ.  
 ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦؛ شذرات  
 الذهب ٥/١٤٤.

(١) البيت من الوافر، وهو لشمير بن الحارث الضبي كما في نوادر أبي زيد ص ٣٨٠،  
 وهو شاعر جاهلي، ونسبه ابن يعيش إلى شمر بن الحارث الطائي، كما في شرح  
 المفصل ٤/١٦، ونسبه آخرون لتأبط شراً، كما في شرح التصريح ٢/٢٨٣، وهو غير  
 منسوب في خزنة الأدب ٦/١٦٧، وكتاب سيبويه ١/٤٠٢؛ وشرح الرضي على كافية  
 ابن الحاجب، القسم الثاني ١/٢٨٣.

والمعنى: أن الشاعر يسأل ضيوفه، وقد أتى بمن على صيغة الجمع، فلما أخبروه  
 بأنهم الجن، أجابهم بالدعاء لهم بأن ينعموا في ظلامهم.  
 (٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٧.

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفى الدين الهندي،  
 استقر بدمشق، كانت له مناظرات مع العلماء منهم ابن تيمية، من أهم مصنفاته: نهاية  
 الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، والزبدة في علم الكلام،  
 وغيرها، توفي سنة ٧١٥هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٣؛ الدرر الكامنة ٥/٢٦٢؛ شذرات  
 الذهب ٦/٣٧.

(٤) البيت من البسيط، وهو لحسان بن ثابت كما في كتاب سيبويه ١/٤٣٥، وقيل لابنه  
 عبد الرحمن كما في خزنة الأدب ٣/٦٤٥، ويُنظر في: الخصائص ٢/٢٨١؛ شرح =

فإنه يمكن أن يُجاب عن ذلك - كما يقول الهندي - «من وجهين: أحدهما: أنه شاذ معدول عن القياس فلا تنخرم به القاعدة»<sup>(١)</sup>، ومراده أنه شاذ عند النحويين لمخالفته القاعدة النحوية في ذلك.

### ثالثاً: مواضع ورود مصطلح (الشاذ) في مصنفات أصول الفقه:

يصف علماء أصول الفقه بعض الآراء عند نقدها بأنها شاذة، وهذا - إن شاء الله تعالى - ما سيتم دراسته في مسائل البحث بعد استقراء تلك المسائل، ومع ذلك فقد أورد الأصوليون مصطلح الشاذ، وتعرضوا له استدلالاً، أو اعتراضاً في مسائل من علم أصول الفقه هي:

#### ١ - في باب الإجماع:

وذلك في مسألة: حكم الاعتداد بمخالفة الواحد لأهل الإجماع، وقد ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين<sup>(٢)</sup>، فمخالفة الواحد منهم قدح في صحة انعقاد الإجماع، وذهب ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٤)</sup>، وغيرهما<sup>(٥)</sup>، إلى عدم اعتبار

= الحماسة للتبريزي ١٧٨/٣؛ سر صناعة الإعراب ٢٦٦/١؛ شرح المفصل لابن يعيش ١٦/٤. والمعنى: أن الله يكافئ على فعل الحسنات، ويثيب عليها، كما يعاقب على الشر.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٢٤/٢، وتُنظر المسألة في: قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢٨٨/١؛ والمحصول ٣٤٨/٢.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٣١٦/١؛ والمعتمد ٣١/٢ (وقد سبق نقل كلامه ص ٤٩)؛ والبرهان ٧٢١/١؛ والعدة ١١١٧/٤؛ والوصول إلى الأصول ٩٤/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦؛ وكشف الأسرار للبخاري ٢٤٥/٣؛ والمسودة ص ٣٢٩؛ وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٣) يُنظر: العدة ١١١٩/٤؛ والبرهان ٧٢١/١؛ والإحكام للآمدي ٢٣٥/١؛ وروضة الناظر ٤٧٣/٢.

(٤) يُنظر: الفصول في الأصول ٤١١/١، ٣١٧/٣؛ وأصول السرخسي ٣١٦/١ وحمل رأيه على التفصيل، وهو أن الأكثرين إذا سوغوا للأقل ذلك الاجتهاد لم ينعقد الإجماع، وإن أنكروا عليه انعقد الإجماع، ويُنظر: الإحكام للآمدي ٢٣٥/١؛ وروضة الناظر ٤٧٣/٢.

(٥) نُسب هذا الرأي إلى الإمام أحمد في رواية أبي القاسم عن طريق الإيماء كما في =

مخالفة الواحد، والاثنين، فالإجماع ينعقد مع مخالفتهما؛ لأنهما شذوذ، ويذكر الغزالي<sup>(١)</sup> شيئاً من استدلالهما مما له علاقة بالشاذ فيقول: «الشبهة الثانية: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وهو منهي عنه، فقد ورد ذم الشاذ وأنه كالشاذ من الغنم عن القطيع»<sup>(٢)</sup>، ثم يُجيب عن ذلك مبيناً حقيقة الشاذ فيقول: «قلنا: الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يُقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يُسمى شاذاً»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - في باب العام والخاص:

ومن ذلك ما ذكره أبو بكر الجصاص عن عيسى بن أبان<sup>(٤)</sup> أن العام والخاص إذا وردا، وعريا من دلالة النسخ أنهما يُستعملان جميعاً؛ لانفاق السلف على ذلك، سواء باستعمال الخبرين على الترتيب، أو القضاء بالعام

= العدة ١١١٨/٤، والتمهيد في أصول الفقه ٢٦٥/٣، وروضة الناظر ٤٧٤/٢، ونُسب إلى أبي الحسين الخياط من المعتزلة نسبة إليه أبو الحسين البصري في المعتمد ٢٩/٢؛ والآمدي في الإحكام ٢٣٥/١.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، المعروف بحجة الإسلام، تتلمذ على إمام الحرمين حتى برع في علوم كثيرة، من أهم مصنفاته: المستصفي، والمنخول في أصول الفقه، وشفاء الغليل، والوسيط، والوجيز، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦؛ ووفيات الأعيان ٢١٦/٤؛ وشذرات الذهب ١٠/٤.

(٢) المستصفي ٣٤٥/٢، ٣٤٦.

(٣) المستصفي ٣٤٦/٢، وتابعه ابن قدامة في روضة الناظر ٤٧٧/٢، ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٣/٦.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حتى صار من كبار الحنفية، تولى القضاء، من مصنفاته: كتاب الحج، وخبر الواحد، وإثبات القياس، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١؛ والجواهر المضيفة ٤٠١/١؛ وطبقات الفقهاء ص ١٣٧.

على الخاص، وإن شذ واحدٌ من المجتهدين، وعاب عليه الآخرون فالعمل على ما اجتمعت عليه الجماعة<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الجصاص أن ذلك يُحمل على أحد وجهين هما:  
الأول: «أنه لم يعد ذلك الشاذ خلافاً على الجمهور»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه يعتد بخلاف الواحد في الحادثة التي لا أثر فيها، ولا يعتد به في الخاص والعام، والخبرين المتضادين؛ لأن «إظهارهم النكير على من شذ عنهم في مخالفتهم، وفي اعتصامه بالخبر الذي صار إليه على أنهم قد علموا نسخه بما علموا من الخبر الذي رووه؛ ولأن ما عملوا به لو كان هو المنسوخ لكانوا هم أولى بعلمه من المنفرد الشاذ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يتعرض الأصوليون للشاذ في مسألة: هل يشمل اللفظ العام الشاذ؟ وقد نصَّ على ذلك إمام الحرمين فقال: «ولكن الشاذ لا يعنى باللفظ العام تخصيصاً واقتصاراً عليه، ولا يمتنع أن يشمل العموم مع الأصول»<sup>(٤)</sup>.

ويوضح الغزالي عند ذكره لأقسام العموم الثلاثة: قوي، ومتوسط، وضعيف، أن الشاذ قد يدخل مع وجود القرينة على ذلك فيقول: «وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ»<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - في بابي الاجتهاد، والتعارض والترجيح:

يذكر بعض الأصوليين في ذلك جواز المصير إلى الرأي الشاذ إذا لم يعب المخالفون عليه ذلك؛ يقول الجصاص: «وقد سوغ عيسى بن أبان اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين، والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ١/٤١٠، ٤١١.

(٢) الفصول في الأصول ١/٤١١.

(٣) الفصول في الأصول ١/٤١١.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/٣٤٦.

(٥) المستصفي ٣/١٠٧.

إذا لم تعب الجماعة على الواحد ما ذهب إليه من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد تطرق الأصوليون إلى أحكام الشاذ عند ذكرهم لمسألة: نقض الاجتهاد، يقول ابن جزى عن المجتهد: «وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه، الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب، والسنة، أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك، ونقضه القاضي، والوالي بعده، ويُلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ»<sup>(٢)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن الشاذ لا تُنقض الأصول الكلية به؛ يقول السمعاني<sup>(٣)</sup>: «الشاذ لا يُورد نقضاً على الأصول الكلية؛ بل يُترك الشاذ على شذوذه، ويُحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع»<sup>(٤)</sup>.

كما تعرض بعض الأصوليين إلى حكم الفتوى بالشاذ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وكذلك تعرض الأصوليون للشاذ في باب الترجيحات يقول السرخسي<sup>(٦)</sup>: «يُرجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه

---

(١) الفصول في الأصول ٤١٢/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٩٥.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التيمي، من أئمة الشافعية، كان عالماً بأكثر فنون العلم، معروف بالزهد، من مصنفاته: قواطع الأدلة، والبرهان في الخلاف، والمختصر، توفي سنة ٤٨٩هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥؛ شذرات الذهب ٣٩٣/٣؛ النجوم الزاهرة ١٦٠/٥.

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٤١٢/١، ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٩٨/٣.

(٥) يُنظر: المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول ص ١٧٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، عُرف بشمس الأئمة، أحد كبار أئمة الحنفية، كان فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، من مصنفاته: أصول الفقه المعروف بأصول السرخسي، والمبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح السير الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ.

ترجمته في: الجواهر المضيئة ٧٨/٣؛ تاج التراجم ص ٢٤٣؛ مفتاح السعادة ١٨٦/٢.

من حيث الاتصال برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### عند الفقهاء

#### أولاً: استعمال الفقهاء لمصطلح الشاذ:

يُعدُّ الفقهاء أكثر أصحاب الفنون استعمالاً لمصطلح الشاذ، سواء في نقد الآراء، أو في التخريج عليها؛ يقول ابن فرحون<sup>(٢)</sup> عند بيانه لاصطلاح ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: «ومن قاعدته: أن يذكر المنصوص في مقابلة التخريج، وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يُخرَج من المشهور، وتارة من الشاذ»<sup>(٤)</sup>، ويظهر لي تميز فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة بالإكثار من استخدام مصطلح الشاذ<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول السرخسي ٢٥١/٢.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أعاد مذهب مالك عندما تولى قضاء المدينة فأظهره بعد خموله، من مصنفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٩هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٣٥٧؛ ونيل الابتهاج ص ٣٠؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٢٢.

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، أحد أئمة المالكية في مصر والشام، كان متقناً لمذهب الإمام مالك، من مصنفاته: جامع الأمهات (المختصر الفقهي)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى، الشافية في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٨٦؛ والذيل على الروضتين ص ١٨٢؛ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٤) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٩٩.

(٥) وذلك بخلاف الحنفية، حيث لم يُشر نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) في كتابه: (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) إلى مصطلح الشاذ مطلقاً، وذلك واضح لمن طالع في كتبهم.

والغالب في استعمال الفقهاء لمصطلح الشاذ جعله مقابل المشهور<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن فرحون: «من قاعدة المؤلف الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر فذكر المشهور يُقيد أن مقابله شاذ»<sup>(٢)</sup>، والمشهور هو: هو الرأي الراجح إذا قوي دليله، وكثر قائله، وكان الخلاف ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.

ويُتنبه إلى أن المنصوص لا يُنافي المشهور؛ لجواز أن يكون المنصوص مشهوراً، أو المشهور منصوصاً، فكَذلك مقابلهما الشاذ، والمخرَج لا تنافي بينهما، ويعلل ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> لذلك فيقول: «لجواز أن يكون في المسألة قول آخر شاذ، وقول بالتخريج من مسألة تعارض المسألة المنصوص فيها الحكم المذكور»<sup>(٥)</sup>.

وقد يُطلق الشاذ مقابل الصحيح<sup>(٦)</sup>؛ ومن ذلك قول النووي<sup>(٧)</sup>: «فصل

(١) يُنظر: كشف النقاب الحاجب ص ٧٤، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي ص ٤٣.

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ٧٤، ويُنظر: ص ٨٤.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ للشربيني ١٢/١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٧، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص ١٨.

(٤) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المنستيري، أبو عبد الله، قاضي الجماعة في تونس، وأحد كبار المالكية في عصره، بل لم يكن في بلده في وقته مثله، من مصنفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وغيره، توفي بالطاعون سنة ٥٧٤٩هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٣٢٩/٢؛ ونيل الابتهاج ص ٢٤٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٢١٠.

(٥) نقلاً عن كشف النقاب الحاجب ص ١٠٢.

(٦) الصحيح هو: الراجح من القولين، أو الوجهين إذا كان الخلاف ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف. يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥١٠.

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، ارتحل مع والده إلى دمشق، وفيها تعلم، وسمع الحديث، عرف بالذكاء والفتنة، فقيه، محدث، لغوي، من مصنفاته: المجموع في شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ.

في الأوقات المكروهة، وهي خمسة: أحدها: طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح، وعلى الشاذ تنعقد الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه<sup>(١)</sup>.

وقد يُطلق الشاذ مقابل الأصح<sup>(٢)</sup>، ومثال ذلك قول ابن الحاجب في التيمم: «ووقته بعد دخول الوقت، لا قبله على الأصح»<sup>(٣)</sup>، ويوضح ابن فرحون استعمال ابن الحاجب للأصح هنا فيقول: «ومقابل الأصح شاذ»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تعريف مصطلح الشاذ عند الفقهاء:

عرّف ابن فرحون الشاذ بأنه: «ما ضعف دليله»<sup>(٥)</sup>، ولعل سياق عبارته يدل على أنه لا بد أن يجتمع في الشاذ أمران هما:

١ - ضعف الدليل.

٢ - مقابلة المشهور.

لأن القول الضعيف هو: ما ضعف دليله، ولم يقابل قولاً آخر<sup>(٦)</sup>، ويُؤيد هذا قول ابن فرحون في موضع آخر: «يُقيد معرفة القول الشاذ بذكر المشهور، وقد يأتي الأمر بالعكس فيقيد معرفة المشهور بذكر الشاذ»<sup>(٧)</sup>.

---

= ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ وطبقات الشافعية ٤٧٦/٢؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(١) روضة الطالبين ١٩٢/١.

(٢) الأصح هو: الراجح من القولين، أو الوجهين إذا كان الخلاف قوياً. يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٩، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه ص ١٧٢.

(٣) جامع الأمهات ص ٦٦.

(٤) كشف النقاب الحاجب ص ٩٢.

(٥) كشف النقاب الحاجب ص ٧٤.

(٦) يُنظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ٤٤.

(٧) كشف النقاب الحاجب ص ٨٤، ويُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٣.



والمشهور هو: ما كثر قائله، وعليه فمقابله الشاذ هو قول الأقل<sup>(١)</sup>، وبهذا يتضح أن القول الشاذ عند الفقهاء هو: ما ضعف دليله، وقلَّ قائله، مخالفاً لغيره.

ومما تجدر ملاحظته هنا مشابهة معنى الشاذ عند الفقهاء لمعناه عند المحدثين - كما سيأتي - فالحديث الشاذ: ما رواه الثقة مخالفاً للثقات، ويُلاحظ فيه معنيان: التفرد، والمخالفة، وهو ما يُلاحظه الفقهاء في القول الشاذ حيث انفرد قائله عن الجمهور، وخالف القول المشهور<sup>(٢)</sup>؛ يقول ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «والشاذ عندنا هو الذي يجيء على خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله، ولم يخالفه غيره»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: عبارات العلماء في وصف الآراء بالشذوذ:

استعمل العلماء في إطلاق الشذوذ على الآراء كثيراً من اشتقاقات مادة (شذَّ)، فيصف كثير منهم القول بأنه شاذ بصيغة اسم الفاعل، ومن ذلك ما ذكره السمعاني عند بيانه للأقوال في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله حيث قال: «وقال بعض الفقهاء: كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام على الخصوص دون غيره، وهو قول شاذ»<sup>(٥)</sup>.

وقد يُعبر بعض الأصوليين بصيغة الفعل منسوباً إلى من قال بذلك الرأي

(١) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٣٨.

(٢) يُنظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ٤٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، تعلم في دمشق، وفيها ظهر نبوغه واشتهر، من أهم مصنفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والرد على المنطقيين، والاستقامة، جمعت فتاواه في سبع وثلاثين مجلداً، توفي سنة ٥٧٢٨هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١؛ وشذرات الذهب ٦/٨٠؛ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩.

(٤) شرح العمدة (بتحقيق د. العطيشان) ٢/٥٥٠.

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١/٣١٦.

الشاذ؛ يقول الشوكاني عن التخصيص بالقياس الجلي: «فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يُعتد بهم»<sup>(١)</sup>.

وقد يقتصر بعض الأصوليين عند ذكر الرأي الشاذ بأن القائلين به شذوذ، ومن ذلك قول الأمدى: «ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة»<sup>(٢)</sup>، وقريب من هذا قول صفي الدين الهندي: «وذهب بعض الشاذين إلى إنكار المجاز العقلي»<sup>(٣)</sup>.

كما يُعبر بعض العلماء بأن الخلاف شاذ في مسألة معينة، ويقصد القول غير المشهور الذي لم يقل به أحد؛ يقول الصنعاني<sup>(٤)</sup> وهو يتحدث عن اشتراط الإحاطة بأحاديث الأحكام: «ولم يُعلم أن أحداً أحاط بها؛ ولذا قال الشافعي رحمته الله علماً لا يُحيط بهما أحد: الحديث، واللغة، وهذا صحيح، وهو قول الجماهير، والخلاف فيه شاذ»<sup>(٥)</sup>، وقد يُصرِّح بعض العلماء بمن قال بالرأي الشاذ، سواء أكان القائل بذلك طائفة، أو أحد العلماء.

مثال الأول: أن يكون القائل بالرأي الشاذ طائفة، قول ابن تيمية بعد أن ذكر حجية مفهوم الموافقة: «وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر»<sup>(٦)</sup>.

ومثال الثاني: أن يكون القائل بالرأي الشاذ أحد العلماء، ومنه قول

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٦٩٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٦.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٤٢.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم، من اليمن، عكف على نشر السنة، والتأليف، وصفه الشوكاني بالإمام الكبير المجتهد المطلق، من مصنفاة: سبل السلام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، توفي سنة ١١٨٢هـ.

ترجمته في: البدر الطالع ٢/١٣٣؛ والأعلام ٦/١٣٢.

(٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٦٢.

(٦) المسودة ص ٣٠٩، ٣١٠.

المازري<sup>(١)</sup> في مسألة: قصر العام على سببه: «وشدَّ بعض أصحابنا، وهو أبو الفرج<sup>(٢)</sup> فقال بقصره على سببه»<sup>(٣)</sup>، وقد يُضيف بعض العلماء إلى وصف الرأي بأنه شاذ التصريح بعدم الاعتداد بالمخالف في ذلك، لعدم دخوله في أهل الإجماع، ومن ذلك قول الجصاص عن تقديم خبر الواحد على العموم: «وقد خالف في ذلك الخوارج - أيضاً - لكنهم شذوذ لا يُعتد بهم في الإجماع»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قد يُعرِّض بعض العلماء بالقائل بالرأي الشاذ أثناء كلامه، ومن ذلك ما ذكره الجصاص عن الضحاك بن مزاحم<sup>(٥)</sup> في رأي شدَّ به إذ قال: «والتأويل الأول هو الصحيح؛ لاتفاق السلف، والضحاك لا يُزاحم به هؤلاء، فهو قول شاذ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، من كبار أئمة المالكية في الشمال الإفريقي، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، صاحب مؤلفات مفيدة، من أشهرها: المعلم بفوائد صحيح مسلم، ونظم الفرائد في علم العقائد، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح التلقين، توفي سنة ٥٣٦هـ. ترجمته في: أزهار الرياض ١٦٦/٣، والديباج المذهب ص ٢٨٠، ووفيات الأعيان ٢٨٥/٤.

(٢) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج القاضي، أحد فقهاء المالكية وأصوليهم الكبار في العراق، أخذ عن الأبهري، وابن السكن، من مصنفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، تولى القضاء في الثغور، ولم يزل قاضياً حتى مات عطشاً في البرية إثر رجوعه من بغداد سنة ٣٣٠هـ. ترجمته في: الديباج المذهب ١٢٧/٢؛ والفهرست ص ٢٣٨؛ وشجرة النور الزكية ص ٧٩.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٠.

(٤) الفصول في الأصول ١/١٧٩.

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي، أبو محمد، أحد التابعين الكبار، روى عن ابن عباس، كان صاحب تفسير، ولم يكن مجوداً لحديثه، أكثر المتقدمين على توثيقه، قال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال»، وقال الذهبي: «حسن الحديث»، توفي سنة ١٠٥هـ.

ترجمته في: صفة الصفوة ٤/١٠٠؛ وطبقات ابن سعد ٦/٣١٠؛ وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤.

(٦) أحكام القرآن ١/٣٨٧.

وقد يُطلق بعض العلماء عبارات فيها شيء من الطرافة، ومن ذلك ما جاء في تفسير الآلوسي<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] فقد ذكر الآلوسي قول الواقدي<sup>(٢)</sup>: «أن القلة تقتضي العدم، ثم رده واصفاً إياه بأنه: «قول بارد جداً، ولو أوقد عليه الواقدي ألف سنة»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### عند المحدثين

#### أولاً: تعريف مصطلح الشاذ عند المحدثين:

أقدم من نُقل تعريفه للشاذ عند المحدثين الإمام الشافعي؛ حيث قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، وإنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

(١) هو محمود بن شكري الآلوسي البغدادي، من علماء الحنفية المتأخرين، اتصل بالخليفة العثماني في وقته، من مصنفاته: روح المعاني في تفسير القرآن، ونهج السلامة إلى مباحث الإمامة، والنفحات القدسية، ودقائق التفسير، وغيرها، توفي سنة ١٢٧٠هـ.

ترجمته في: أعلام العراق ص ٢٥؛ وحلية البشر ٣/٤٥٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، مولاهم المدني، أبو عبد الله، إمام المغازي والسير، حافظ للتاريخ، قال عنه ابن حجر: «متروك مع سعة علمه» توفي سنة ٢٠٧هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٢٥؛ وتذكرة الحافظ ١/٣٤٨؛ والتقريب ص ٤٩٨.

(٣) روح المعاني ١/٣١٩.

(٤) عند ابن الصلاح وابن كثير بلفظ «إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس»، وهنا تصريح بأن يكون راوي الشاذ ثقة.

(٥) معرفة علوم الحديث؛ للحاكم ص ١١٩؛ وعلوم الحديث ص ٧٦؛ والكفاية ص ١٤١؛ والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٤٧؛ وإعلام الموقعين ٤/٤١٩؛ وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٠، ١٣١؛ ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ص ١٩٩٨.

ويلاحظ في تعريف الشافعي أنه لا بد أن يجتمع في الشاذ أمران هما:

١ - أن يكون الراوي ثقة.

٢ - أن يُخالف غيره من الناس.

والأمر الثاني يتحقق به المعنى اللغوي للشاذ؛ لأن المخالفة تقتضي الانفراد والمفارقة.

وقد اختار كثيرٌ من علماء الحديث تعريف الشافعي، ومنهم ابن كثير<sup>(١)</sup> الذي يقول في ترجيح تعريف الشافعي: «الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ابن حجر<sup>(٣)</sup> الذي يقول: «وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرّف به الشافعي»<sup>(٤)</sup>.

وقد توافق كثير من المحدثين على أن الشاذ هو: «ما رواه المقبول

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصري، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن كثير، حافظ، محدث، فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد في الحديث، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧؛ وشذرات الذهب ٦/٢٣١؛ والبدر الطالع ١٥٣/١.

(٢) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٤٨.

(٣) هو أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، كان إماماً بالحديث؛ حتى لُقّب بأمر المؤمنين في الحديث، من مصنفاته: فتح الباري، والدرر الكامنة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، والتلخيص الحبير، والنكت على كتاب ابن الصلاح، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦؛ وشذرات الذهب ٧/٢٧٠؛ والبدر الطالع ١/٨٧.

(٤) نزهة النظر ص ٣٥، ويُنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٧١.

وقد عرّف الحاكم الشاذ بأنه: «ما انفرد به ثقة، وليس له أصل متابع» معرفة علوم الحديث ص ١١٩، ورد أهل العلم هذا التعريف؛ لأنه وجد في الصحيحين عدد كبير من الأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. يُنظر: علوم الحديث ص ٧٧، والباعث الحثيث ص ٤٧، ومعجم مصطلحات الحديث ص ١٩٩.

مخالفاً لمن هو أولى منه»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا لو تفرد راوٍ ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح مقبول غير شاذ، فإذا خالفه من هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، ونحو ذلك، فالراجع هو المحفوظ، والمرجوح هو الشاذ<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حكم الشاذ عند المحدثين:

الشاذ من الحديث مردود، فلا يُحتج به، وهو مقابل المحفوظ، والمحفوظ: أن يروي الأوثق ما يخالف رواية الثقة، والمحفوظ مقبول<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فالشاذ يُرد بسبب تفرد الراوي، ومخالفته لمن هو أوثق منه، أو بسبب التفرد مع عدم وجود ما يجبر ذلك التفرد من الضبط؛ ويوضح ذلك ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> فيقول: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة، والضبط ما يقع جابراً لما يُوجبه التفرد، والشذوذ من النكارة، والضعف، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الشاذ عند المحدثين، مع التمثيل:

للشاذ عند المحدثين نوعان هما:

(١) تدريب الراوي ص ١٤٨؛ وشرح نخبة الفكر ص ١٣؛ وأصول الحديث، علومه ومصطلحه ص ٣٧٠؛ وتيسير مصطلح الحديث ص ١١٧.

(٢) يُنظر: علوم الحديث ص ٧٩؛ وشرح نخبة الفكر ص ١٣؛ وأصول الحديث ص ٣٧٠.

(٣) يُنظر: شرح نخبة الفكر ص ١٣؛ وتيسير مصطلح الحديث ص ١١٩.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، أبو عمر، المعروف بابن الصلاح، إمام، حافظ، فقيه، من كبار الشافعية في عصره، له باع في التفسير، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، من مصنفاته: علوم الحديث، والفتاوى، توفي سنة ٦٤٣هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٤٣؛ وطبقات الشافعية ٥/١٣٧؛ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠.

(٥) علوم الحديث ص ٧٩، ويُنظر: إرشاد النقاد ص ٨٠.

النوع الأول: أن يكون الشذوذ في المتن.

ومثال ذلك حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه)<sup>(٢)</sup>.

ويوضح البيهقي<sup>(٣)</sup> وجه شذوذ الحديث في متنه فيقول: «خالف عبد الواحد<sup>(٤)</sup> العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله<sup>(٥)</sup>»، وانفرد عبد الواحد من بين الثقات أصحاب

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان اسمه في الجاهلية (عبد شمس) فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، ودعا له أن يرزقه الله علماً لا ينسى، فكان لا ينسى شيئاً حفظه، حتى عُرف براوية الإسلام، توفي بالمدينة سنة ٥٨ هـ.

ترجمته في: أسد الغابة ٣١٦/٦، والإصابة ١٩٩/٧؛ وتذكرة الحفاظ ٣٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ص ١٣١٦، ١٣١٧، برقم (١٢٦١) وإسناده قال: «حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى...» الحديث، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ص ١٦٨٤، برقم (٤٢٠)، وإسناده قال: «حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى...» الحديث، وقال عنه: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، إمام حافظ، كتب الحديث، وحفظه من صباه، برح بالإتقان والضبط، صاحب تصانيف مفيدة منها: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٤٣٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٢/٣؛ ووفيات الأعيان ٥٧/١.

(٤) هو عبد الواحد بن زياد العبدي، مولاهم البصري، أبو بشر، وقيل: أبو عبيدة، أحد أعلام الرواة، وفي حديثه عن شعبة وحده مقال، من الطبقة الثامنة، توفي سنة ١٧٦ هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦؛ وتقريب التهذيب ٥٢٦/١.

(٥) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ص ٧٩٤، برقم (١٧٣٢) عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع».

الأعمش<sup>(١)</sup> بهذا للفظ<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: أن يكون الشذوذ في السند.

ومثال ذلك ما رواه سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>، عن عوسجة<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له»<sup>(٦)</sup>، فقد تابع سفيان بن عيينة على وصله

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، المعروف بالأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ولكنه يدلّس، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٤٨هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٥٤؛ وتهذيب التهذيب ١/١٧٦؛ وتقريب التهذيب ٥٤/١.

(٢) نقلاً عن تدريب الراوي ص ١٤٨، ويُنظر: أصول الحديث ص ٣٧٠.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد، الإمام الكبير، حافظ عصره، محدث الحرم، قال الذهبي عنه: «كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر»، وقال أحمد: «ما رأيت أعلم بالسنن منه»، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/١٧٤؛ وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٧؛ وتذكرة الحفاظ ٢٦٢/١.

(٤) هو عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم الأثرم، أبو محمد، إمام، حافظ، أحد الأعلام في الحديث، وشيخ الحرم في زمانه، قال عنه شعبة: «ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار»، توفي في أول سنة ١٢٦هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٨٩؛ وتذكرة الحفاظ ١/١١٣؛ وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥.

(٥) هو عوسجة المكي، مولى ابن عباس، قال عنه البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر: ليس بمشهور، وقال الذهبي: وثق، ونقل ابن حجر قول الذهبي: هو نكرة، ووثقه أبو زرعة، من الطبقة الرابعة.

ترجمته في: الكاشف ٢/٣٥٦؛ وتهذيب التهذيب ٨/١٦٥؛ والتقريب ص ٤٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام ص ١٤٤٠، برقم (٢٩٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل ص ١٨٦٢، برقم (٢١٠٦)، وقال عنه: «هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين»،

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له ص ٢٦٤٢ =



ابن جريج<sup>(١)</sup>، وغيره، وخالفهم حماد بن زيد<sup>(٢)</sup> فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، وحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك شد في إسناده في عدم ذكر ابن عباس، فالحديث محفوظ بإسناد ابن عيينة، ومن وافقه، وشاذ بإسناد حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الخامس

### عند اللغويين

#### أولاً: تعريف الشاذ في مصطلح أهل اللغة:

استعمل أهل اللغة مصطلح الشاذ بمعنى قريب من المعنى اللغوي الذي يدور على انفراد الشيء عن ما يُشابهه، أو عن بقية بابيه، وممن صرَّح باصطلاح النحويين ابن منظور<sup>(٤)</sup> حيث يقول: «وسمى أهل النحو ما فارق ما

= برقم (٢٧٤١) كلهم عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «عوسجة لا أعرفه» سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٣٥، وتراجع الحاشية السابقة في اختلاف العلماء فيه.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولا هم المكي، أبو الوليد، إمام، حافظ، أول من دون العلم بمكة، فقيه مكة، قال عنه الإمام أحمد: كان من أوعية العلم، كان هو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، توفي سنة ١٥٠هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٩١/٥؛ وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١.

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، أبو إسماعيل، الإمام الحافظ الثبت، محدث وقته، قال عنه ابن حبان: كان ضريباً، وكان يحفظ حديثه كله، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٧٩هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧؛ وتذكرة الحفاظ ٢٢٨/١؛ وطبقات الحفاظ ص ١٠٣.

(٣) يُنظر: تدريب الراوي ص ١٤٨؛ وتيسير مصطلح الحديث ص ١١٨.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري المصري الإفريقي، من أئمة اللغة، والتاريخ، عمل قاضياً فترة من الزمن، كان عالماً بالفقه، والتفسير، من أهم مصنفاة: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق، والمنتخب المختار في النوادر والأشعار، ومختصر الأغاني، توفي سنة ٧١١هـ.

عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً؛ حملاً لهذا الموضوع على حكم غيره<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن أهل اللغة استعملوا الشذوذ في المعنى اللغوي للانفراد، والندرة، والقلة، والقول الخارج عن القاعدة النحوية، أو الصرفية؛ وذلك واقع في معانٍ متقاربة<sup>(٢)</sup>، يقول السيوطي<sup>(٣)</sup> عن الغرائب، والشواذ، والنوادر: «هذه الألفاظ متقاربة، وكلها خلاف الفصح»<sup>(٤)</sup>.

كما يقول الجاربردي<sup>(٥)</sup>: «اعلم أن المراد بالشاذ في استعمالهم: ما يكون بخلاف القياس، من غير نظر إلى قلة وجوده، وكثرته»<sup>(٦)</sup>، كما يذكر محمد الخضر حسين<sup>(٧)</sup> أن أهل النحو لما استقرءوا كلام العرب وجدوه على قسمين هما:

---

= ترجمته في: الدرر الكامنة ٤/٢٦٢؛ وفوات الوفيات ٢/٥٢٤؛ وبغية الوعاة ٢/١٩٥.

(١) لسان العرب ١/٢٢٧، مادة: (شذذ).

(٢) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ١٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أصولي، مفسر، نحوي، عرف بكثرة التصنيف، ومنها: الاتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والبلوغ النافع شرح الكوكب الساطع في أصول الفقه، وهمع الهوامع في النحو، توفي سنة ٩١١هـ.

ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٥١؛ والضوء اللامع ٤/٦٥؛ وحسن المحاضرة ٢/٣٣٥.

(٤) المزهري في علوم اللغة ١/٢٣٣.

(٥) هو أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي التبريزي الشافعي، أبو المكارم، أصولي، فقيه، عالم باللغة، أخذ عن البيضاوي، وغيره، من مصنفاته: شرح الشافية لابن الحاجب، وحاشية على الكشاف، وشرح أصول البزدوي، والسراج الوهاج شرح المنهاج، توفي سنة ٧٤٦هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٧؛ الدرر الكامنة ١/١٣٢؛ شذرات الذهب ٦/١٤٨.

(٦) شرح الشافية ١/٢٠.

(٧) هو محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسيني التونسي، تعلم في جامع الزيتونة، ثم تولى التدريس فيه، ثم انتقل إلى دمشق، ثم مصر، واستقر فيها، وعمل بالأزهر، =

الأول: ما اشتهر استعماله، وكثرت نظائره فجعلوه قياساً مطرداً.

الثاني: ما لم يظهر لهم فيه وجه القياس؛ لقلته، وكثرة ما يخالفه، فهذا وصفوه بالشذوذ، وأوقفوه على السماع، لا لأنه غير فصيح، ولكن لأنهم علموا أن العرب لم تقصد بذلك القليل أن يُقاس عليه<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهر عند أهل اللغة أن الشذوذ بمعنى: «الخروج عن القاعدة»<sup>(٢)</sup>، وقد كان يُطلق الشاذ على الخطأ الذي لا يجوز في اللغة فقد ذكر أهل اللغة أن الكسائي<sup>(٣)</sup> كان يسمع الشاذ الذي لا يجوز من الخطأ، واللحن، وشعر غير أهل الفصاحة، والضرورات، فيجعل ذلك أصلاً، ويقيس عليه حتى أفسد النحو<sup>(٤)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن النحاة لم يستعملوا جميع المصطلحات التي خصصها اللغويون لمعنى الشذوذ؛ بل استعملوا بعضها كالشاذ، والناذر<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: أقسام الشذوذ عند أهل اللغة:

يُقسم أهل اللغة<sup>(٦)</sup> الشذوذ إلى ثلاثة أقسام هي:

= إلى أن أختير عضواً في هيئة كبار العلماء، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٣٧١هـ، من مصنفاته: مدارك الشريعة الإسلامية، والحرية في الإسلام، وبلاغة القرآن، والسعادة العظمى، ودراسات في العربية، توفي سنة ١٣٧٧هـ في القاهرة.

ترجمته في الأعلام ٦/١١٤؛ ومعجم المطبوعات ص ١٦٥٢؛ ومعجم المؤلفين ٩/٢٧٩.

(١) دراسات في العربية ص ٣٣.

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٧٩.

(٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو، واللغة، والقراءات، استوطن بغداد، وكان يودب الأمين بن الرشيد، من مصنفاته: معاني القرآن، والقراءات، ومقطوع القرآن وموصله، والنوادر، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

ترجمته في: طبقات المفسرين ١/٣٩٩؛ ووفيات الأعيان ٢/٤٥٧؛ وشذرات الذهب ٣٢١/١.

(٤) يُنظر: معجم الأدباء؛ لياقوت الحموي ١٣/٣٥٤.

(٥) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٢٨.

(٦) علم اللغة هو: العلم بنقل الألفاظ الدالة على المعاني المفردة، وضبطها، وتمييز =

القسم الأول: مطرد في القياس شاذ في الاستعمال.

وذلك نحو الماضي من (يدع) فإنه من الأقوال الشاذة في الاستعمال الخاص بالفعل (ودع)<sup>(١)</sup>، يقول أبو الأسود الدؤلي<sup>(٢)</sup> حيث استعمل ماضي (ودع):

لَيْتَ شعري عن خليلي ما الذي غَالَهُ في الحَبِّ حتى ودَعَهُ<sup>(٣)</sup>

ومن ذلك - أيضاً - استعمال (أن) بعد كاد، نحو: كاد زيد أن يقوم، فهو قليل شاذ في الاستعمال، وإن لم يكن قبيحاً، ولا مائياً في القياس<sup>(٤)</sup>، يقول ابن جني<sup>(٥)</sup> عن هذا القسم ومدى استعماله في اللغة، والنحو: «فإن كان الشيء شاذاً في السماع، مطرداً في القياس، تحاميت ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله من ذلك: امتناعك من (وَدَرَ) و(وَدَعَ) لأنهم لم يقولوهما، ولا غرو عليك أن تستعمل نظيرهما، نحو: (وزن) و(وعد) ولو لم تسمعها»<sup>(٦)</sup>.

---

= الخاص بذلك اللسان من الدخيل فيه، وما يدل على الذوات مما يدل على الأحداث، وهو يحتاج إلى علمي النحو والصرف.

يُنظر: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد؛ لابن الأكفاني ص ٥١.

(١) يُنظر: الخصائص ٩٧/١؛ والمزهر ٢٧٧/١؛ والاقتراح في أصول النحو، وجدله ص ١٦٥.

(٢) هو ظالم بن عمرو بن ظالم بن عمرو بن حلس الدؤلي البصري، أبو الأسود، أول من أسس علم النحو، وأول من نقط المصحف، توفي سنة ٦٩هـ.

ترجمته في أخبار النحويين البصريين ص ١٠؛ بغية الوعاة ٢٢/٢.

(٣) البيت من البسيط، وهو في ديوان أبي الأسود الدؤلي ص ٣٦، من قصيدة طويلة يُعاتب فيها صديقاً له.

(٤) يُنظر: الخصائص ١٠٠/١؛ وظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٢٢.

(٥) هو عثمان بن جني الموصللي، أبو الفتح، من أحذق أهل اللغة، وأعلمهم بالنحو، من مصنفته: الخصائص في النحو، وسر الصناعة، وشرح تصريف المازني، واللمع، وغيرها، توفي سنة ٣٩٢هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٤١٠/٢؛ وشذرات الذهب ١٤٠/٣؛ ومعجم الأدباء ٨١/١٢.

(٦) الخصائص ٩٩/١؛ والاقتراح ص ١٦٦.

القسم الثاني: مطرد في الاستعمال، شاذ في القياس.

وذلك نحو قولهم: استصوبت الأمر، والقياس: استصبت الأمر، فالأصل اتباع السماع الوارد فيه، ولكن لا يُتخذ أصلاً يُقاس عليه غيره، فإذا سمع (استحوذ) و(استصوب) أدبا بحالهما، ولم يُتجاوز ما ورد به السماع فهما إلى غيرهما<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: شاذ في القياس، والاستعمال جميعاً.

وذلك نحو: (المنأ) في المنازل، وهذا النوع من الشاذ لا يسوغ القياس عليه، ولا رد غيره عليه، فلا يُعول عليه؛ لأنه يفقد أصله<sup>(٢)</sup>، ويمثل لهذا السيوطي فيقول: «قالت العرب: زهى الرجل وما أزهاه، وشغل وما أشغله، وجن وما أجنه، هذا الضرب شاذ، وإنما يُحفظ حفظاً»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الفرق بين الشذوذ عند اللغويين، وعند النحويين:

يختلف الشذوذ عند اللغويين عن الشذوذ عند النحويين؛ ذلك أنه عند أهل اللغة جامع للكلم كله، أما عند أهل النحو فهو خاصٌّ بالأساليب النحوية، كالفرق بين اللغة والنحو<sup>(٤)</sup>.

ونظراً لتطور اللغة بانتشارها، وتنوع استعمالها بخلاف النحو يتبين أن الشذوذ في اللغة أكثر اتساعاً من الشذوذ في النحو؛ ذلك أن علم النحو قد نضج مبكراً، وقد نقل الزركشي أن العلوم ثلاثة: «علم نضج، وما احترق، وهو علم النحو، والأصول، وعلم لا نضج، ولا احترق، وهو علم البيان، والتفسير، وعلم نضج، واحترق، وهو علم الفقه، والحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: المزهري في علوم اللغة ١/٢٢٩؛ والخصائص ١/٩٩، ١٠٠؛ وظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٢٣.

(٢) يُنظر: الخصائص ١/٩٨، ٩٩؛ وظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٢٤.

(٣) المزهري في علوم اللغة ١/٢٣١.

(٤) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٤٦.

(٥) المتثور في القواعد ١/٧٢.

ويحسن التنبيه إلى أن الشذوذ قد يختلف من نحوي إلى آخر، كما عند رجال المدرسة البصرية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الفرق بين الشذوذ، والضرورة:

يذكر أهل اللغة في مواضع أن أمراً ما في كلمة شاذ، وفي مواضع أخرى يصرحون بقريب من ذلك أنه ضرورة، والفرق بينهما: أن اللغويين يُفرقون بين ما يعرض للشعر، وبين ما يوصف به النثر من الكلام؛ يقول سيبويه<sup>(٢)</sup>: «اعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف ما لا ينصرف من الأسماء»<sup>(٣)</sup>.

فعلى ذلك أهل اللغة يقصرون الضرورة على الخروج عن القياس اللغوي المسموح به في ميدان الشعر فقط، وإن كان ذلك يُعتبر شذوذاً، ولكن الضرورة أخص من الشذوذ، فهي خاصة بالشعر، فجمهور أهل اللغة يرون «أن الضرورة ما وقع في الشعر مما لا يقع في النثر، سواء كان للشاعر عنه مندوحة، أم لا»<sup>(٤)</sup> وبهذا يتضح أن مخالفة القاعدة إن كان في الكلام فهي شذوذ، وإن كان في الشعر فهي ضرورة.

وعلى هذا فجمهور أهل اللغة يحكمون على أبيات الشعر إذا خالفت القاعدة بالضرورة، ولا يُطلقون على ذلك لفظ الشذوذ، وقد توصل أحد الباحثين إلى أن الخروج عن القياس في ميدان الشعر لا يُسمى ضرورة إلا في حال عدم ورود نظير له في كلام مثور، ويُسمى شذوذاً إذا ورد له نظير<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٤٧.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، المعروف بسيبويه، أحد كبار علماء اللغة، والنحو، وإمام البصريين، أخذ عن الخليل بن أحمد، وغيره، من مصنفاته: الكتاب في النحو، وهو من أجل ما ألف في هذا الفن، توفي سنة ١٨٠ هـ.

ترجمته في: بغية الوعاة ٢/٢٢٩، إنباه الرواة ٢/٣٤٦، شذرات الذهب ١/٢٥٢.

(٣) الكتاب ١/٢٦.

(٤) الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر؛ للآلوسي ص ٦.

(٥) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٤٣.

خامساً: فوائد الشذوذ عند أهل اللغة:

يُشير أهل اللغة إلى أن الشذوذ في كلام العرب نشراً، أو شعراً يأتي أحياناً بفوائد، وهي كما يأتي:

١ - التوسع في مجال الاستعمال اللغوي:

ذلك أن الشذوذ - كما سبق<sup>(١)</sup> - يجوز اطراده، وهذا يؤدي إلى التوسع في الاستعمالات اللغوية، والنحوية من جهة، وهو كذلك مخرج مناسب لما لا ينطبق مع قواعدهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - التنبيه على أصل الكلمة، والقاعدة:

ذلك أن وجود الشذوذ يُفيد في التنبيه على أصل الكلمة، أو القاعدة، التي وجد فيها الشذوذ، فعندما وجد أهل اللغة بعض الشعراء يخرجون عن القياس في نداء ما فيه (أل) ب(يا)، عادوا إلى القاعدة فمنعوا ذلك؛ يقول السيوطي: «شاذ قياساً واستعمالاً، أما القياس فلما فيه من نداء ما فيه الألف واللام، أما الاستعمال فلأنه لم يأت منه إلا حرف، أو حرفان»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الشذوذ لتخفيف الكلمة المستعملة:

يتضح ذلك بمعرفة أن إجراء القياس في بعض الكلمات يكون مؤدياً إلى ثقلها، فلجأوا إلى تخفيفها، ودخولها في الشاذ، كما حدث في العدد عند النحويين؛ يقول الرضي<sup>(٤)</sup>: «وقد خالفوا القاعدة المذكورة فالتزموا الجر في

(١) يُنظر: ص ٧٤ - ٧٥ من هذا المطلب.

(٢) يُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٤٨، ٤٩.

(٣) الأشباه والنظائر ١/٢١٦.

(٤) هو محمد بن الحسن الإستراباذي النجفي، المعروف بالرضي، من الشيعة الإمامية، أحد كبار النحويين، من مصنفاته: شرح الكافية، وشرح الشافية، وشرح القوائد السبع العلويات، توفي سنة ٦٨٦هـ.

ترجمته في: روضات الجنات ص ٢٨٦؛ وبنية الوعاة ١/٥٦٧؛ ومفتاح السعادة ١/١٨٤.

العدد من ثلاثة إلى عشرة، وفي المائة والألف وما يُضاعف منهما؛ لكثرة استعمال العدد، فأثروا التخفيف بالإضافة مع أنه قد جاء في الشذوذ عن الأصل: خمسة أثواباً ومائتين عاماً<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الشذوذ لكثرة الاستعمال:

حيث يلجأ النحويون إلى استخدام الشذوذ لكثرة الاستعمال، ومن ذلك النصب في (غدوة) في قولهم: لادن غدوة، الذي يقول عنه الرضي: «أما النصب فإنه وإن كان شاذاً فوجهه كثرة استعمال (لادن) مع (غدوة) دون سائر الظروف»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح الكافية ١/٢١٧.

(٢) شرح الكافية ٢/٢٤، ويُنظر: ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ص ٥٠، ٥١.



## الباب الأول

# حقيقة الرأي الشاذ، وأسبابه، وحكمه، والقواعد المتعلقة به، وآثاره

وفيه خمسة فصول هي:

- الفصل الأول: تعريف الشاذ، وأنواعه، وطرق معرفته.
- الفصل الثاني: أسباب وجود الشاذ، وشروطه.
- الفصل الثالث: حكم الشاذ، والفتوى به، والبناء عليه.
- الفصل الرابع: قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالشاذ.
- الفصل الخامس: أثر الآراء الشاذة في أصول الفقه، وطرق دفعها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### تعريف الشاذ، وأنواعه، وطرق معرفته

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الشاذ.

المبحث الثاني: الفرق بين الشاذ، والمصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: أنواع الشاذ.

المبحث الرابع: طرق معرفة الشاذ.

## المبحث الأول

### تعريف الشاذ

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: ألفاظ يُوصف بها الرأي الشاذ.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### التعريف اللغوي

اتفق أهل اللغة على أن مادة (شذ) تدل على الانفراد والمفارقة، وقد صرح ابن فارس بأن أصل: «الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يشذ شذوذاً»<sup>(١)</sup>.

ويأتي المضارع من شذ بكسر الشين، وضمها؛ يقول ابن منظور: «شذَّ عنه يشذ، ويشذ شذوذاً انفراداً عن الجمهور فهو شاذ، وأشده غيره»<sup>(٢)</sup>، أما يشذ - بالكسر - فهي على القياس، ويشذ - بالضم - على الشذوذ والندرة<sup>(٣)</sup>.

ويقال: شذ الرجل إذا انفراد عن أصحابه، فكل شيء منفرد عن ما

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٨٠، مادة: (شذ)، وقد سبق في التمهيد بيان ورود لفظ (الشاذ) في كلام العرب ص ٢٥.

(٢) لسان العرب ٣/ ٤٩٤، مادة: (شذ)، ويُنظر: المصباح المنير ص ٣٠٧، مادة: (شذ).

(٣) يُنظر: تاج العروس ٥/ ٣٧٣، مادة: (شذ).

يشابهه فهو شاذ<sup>(١)</sup>، وكلمة شاذة إذا خالفت ما يماثلها في القاعدة<sup>(٢)</sup>، ومن انفراد عن الجمهور فهو شاذ<sup>(٣)</sup>.

ومن استعمالات الشاذ قول العرب: شذاذ الناس، وهم الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم، ولا منازلهم<sup>(٤)</sup>.

وشذان الناس ما تفرق منهم<sup>(٥)</sup>، وفي قصة قوم لوط - عليه الصلاة والسلام - ورد «ثم أتبع شذان القوم صخراً منضوداً»<sup>(٦)</sup>، قال ابن الجوزي<sup>(٧)</sup>: «أي من شذ منهم»<sup>(٨)</sup>، والمعنى: أنه لما قلبت ديارهم أتبع من تفرق منهم بالحصى المحمى على النار حتى لا يبقى منهم أحد.

وشذان الحصى - بفتح وضم الشين - أي المتفرق منه، ومنه قول امرئ القيس:

---

(١) يُنظر: العين ٢١٥/٦، مادة: (شذ)؛ وتهذيب اللغة ٢٧١/١١، مادة: (شذ)؛ ولسان العرب ٤٩٤/٣، مادة: (شذ) وظاهرة الشذوذ في الصرف العربي ص ١٨.

(٢) يُنظر: لسان العرب ٤٩٤/٣، مادة: (شذ).

(٣) يُنظر: الصحاح ٥٦٥/٢، مادة: (شذ)؛ ومختار الصحاح ص ٣٣٢، مادة: (شذ).

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣، مادة: (شذ)؛ وتهذيب اللغة ٢٧١/١١، مادة: (شذ)، ولسان العرب ٤٩٤/٣، مادة: (شذ).

(٥) يُنظر: لسان العرب ٤٩٤/٣، مادة: (شذ).

(٦) الأثر أخرجه ابن جرير الطبري بإسناده إلى قتادة قال: «ذكر لنا أن جبريل ﷺ أخذ بعروتها الوسطى ثم ألوى بها إلى جو السماء حتى سمعت الملائكة ضواغي كلابهم ثم دمر بعضاً على بعض، ثم أتبع شذان القوم صخراً منضوداً» تفسير الطبري ٤٤١/١٥، ٤٤٢، وذكره في تاريخ الأمم والملوك ١٨٢/١.

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، محدثاً، من علماء الحنابلة في القرن السادس الهجري، من أهم مصنفاته: زاد المسير في التفسير، والمغني في الضعفاء، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ.

ترجمته في: طبقات القراء ٣٧٥/١؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١؛ وطبقات المفسرين ٢٧٠/١.

(٨) غريب الحديث ٥٢٤/١، ويُنظر: الفائق في غريب الحديث ٣٣٥/٣؛ والنهاية في غريب الحديث ص ٤٦٥؛ ولسان العرب ٤٩٤/٣.

تطائير شذان الحصى بمناسبة صلاب العجى ملثومها غير أمعرا<sup>(١)</sup>  
والشذان جمع شاذ مثل: شاب وشبان<sup>(٢)</sup>، ويُقال: أشذذت يا رجل إذا  
جاء بقول شاذ نادر<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن الشاذ في اللغة بمعنى انفراد الشيء عن أمثاله، حيث  
يأخذ الشيء الشاذ جانباً منفرداً به عن ما يُشابهه.

## المطلب الثاني

### التعريف الاصطلاحي

يُعد تحديد معنى الشاذ في اصطلاح علماء أصول الفقه أمراً لا يخلو من  
الصعوبة<sup>(٤)</sup>، فلم يُصرح بذلك إلا عددٌ قليل جداً فيما وقفت عليه، ويظهر لي  
أن من أسباب عدم ذكر كثير من الأصوليين تعريفاً للشاذ ما يأتي:

١ - أن مصطلح (الشاذ) لم ينتشر في إطلاقه على نقد الآراء، وبيان عدم  
صحتها عند نشأة علم أصول الفقه.

٢ - وضوح معنى الشاذ بشكلٍ عام، وأنه يُطلق على القول غير المقبول  
يُغني عن التصريح بحده، والتوسع بتعريفه.

٣ - أن مرادفات مصطلح (الشاذ) كثيرة؛ بل إن بعضها قد يكون في  
الاستعمال والشيوع قريباً من لفظ الشاذ فأغنى ذلك عن تعريفه<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن مصطلح (الشاذ) مشتركٌ بين كثيرٍ من العلوم بمعنى متقارب<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) سبق توثيق البيت وبيان معناه في المطلب الأول من المبحث الأول من التمهيد ص ٤.  
(٢) يُنظر: لسان العرب ٣/٤٩٤، مادة: (شذ).  
(٣) يُنظر: تهذيب اللغة ١١/٢٧١، مادة: (شذ)؛ ولسان العرب ٣/٤٩٥، مادة: (شذ)؛  
وتاج العروس ٥/٣٧٤، مادة: (شذ)، وظاهرة الشذوذ في الصرف العربي ص ١٨.  
(٤) والمراد معنى (الشاذ) الذي توصف به الآراء عند نقدها، أما (الشاذ) في القراءة  
الشاذة، أو الشاذ من السنة فقد عرفهما كثير من علماء أصول الفقه، وقد سبق  
الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني من التمهيد ص ٥٢، ٥٣.  
(٥) سيأتي ذكر أهم الألفاظ في المطلب الثالث من هذا المبحث ص ٩٠.  
(٦) يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٩، والمسائل الأصولية =

وقد ذكر ابن حزم الاتفاق على أن لفظ (الشاذ) موضوع لمعنى عند علماء الشريعة<sup>(١)</sup>، وفيما يأتي بيان لما أورده علماء أصول الفقه في تعريف الشاذ، مع بيان الموقف منها، وذكر المختار في ذلك:

### التعريف الأول:

نقل ابن حزم عن طائفة لم يسمهم أن الشذوذ هو: «مفارقة الواحد من العلماء سائرهم»<sup>(٢)</sup>، وقد نصَّ ابن حزم على بطلان هذا التعريف؛ إذ مفارقة الواحد قد تكون محمودة، والشذوذ مذموم بالإجماع، ومن أمثلة ما خالف فيه الواحد وكان مصيباً ما وقع للصحابة - رضوان الله عليهم - في حرب الردة فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جميع الصحابة، وكان هو المصيب، وهم المخطئون<sup>(٣)</sup>. ويرد على قوله (الواحد) أن الشذوذ قد يقع من الاثنين، والثلاثة، ونحوهم<sup>(٤)</sup>، كما لم يشر في هذا التعريف إلى صلته بالشريعة.

### التعريف الثاني:

ذهب جمهور الظاهرية بأن الشذوذ هو: «أن يُجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه»<sup>(٥)</sup>، وقد صرح ابن حزم بنسبته إلى أبي سليمان<sup>(٦)</sup>، وجمهور الظاهرية.

وقد اعترض ابن حزم على هذا التعريف بأنه يُعبر به عن أحد أنواع الشاذ، فقال: «وهذا المعنى لو وجد، نوع من أنواع الشاذ، وليس حداً

= التي نسب للمالكية الانفراد بها ص ١٢.

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٣) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٤) وقد أشار إلى هذا ابن حزم في آخر كلامه عن الشذوذ كما في الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٦/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٦) المراد به الإمام داود الظاهري.

للسذوذ، ولا رسماً له»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن الرأي قد يكون شاذاً لمخالفة الدليل القطعي الثابت بالإجماع، كما جاء في هذا التعريف، كما قد يكون شاذاً لمخالفته القطعي من النصوص؛ أو لعدم استناده إلى دليل مطلقاً، وبهذا يتضح أن هذا التعريف غير جامع.

### التعريف الثالث:

اختار ابن حزم تعريفاً للسذوذ فقال: «والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - أن حد السذوذ: مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر أن أهل الحق هم الجماعة، سواء كانوا قلة أو كثرة، مستشهداً بأن أبا بكر عندما أسلم كان هو الجماعة، وسائر أهل الأرض الذين لم يُسلموا في ذلك الوقت أهل السذوذ مشيراً إلى أن الحق هو الأصل، فهو الذي قامت عليه السماوات والأرض، كما في قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥، الأحقاف: ٣]، ثم يحتاج ابن حزم بدليل تلازمي<sup>(٣)</sup> لصحة هذا التعريف فيقول: «فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه، وسذوذ منه، فلما لم يجوز أن يكون الحق سذوذاً، وليس إلا حق أو باطل صح أن يكون السذوذ هو الباطل»<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي أن تعريف ابن حزم هذا يتطرق إليه ما انتقد به تعريف الإمام داود الظاهري من أنه يصدق في بعض أنواع الشاذ، ولا يُعبر عن حقيقة الشاذ بكل أنواعه، فمن أنواع الشاذ - كما سيأتي - ما يكون داخل المذهب، سواء في النقل، أو التخريج، وهذا لا يكون باطلاً دائماً.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٥/٥.

(٣) دليل الملازمة هو: كون أحد الشيين ملازماً للآخر، لا ينفك عنه، فيستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم؛ لاستحالة وجود ملزوم لا لازم له، وقد سماه الغزالي، والفخر الرازي الاستدلال بالخاصية. يُنظر: شفاء الغليل ص ٤٤٢؛ والمحصول ٢٩٩/١؛ وشرح مختصر الروضة ٢٢٩/١؛ وللتوسع يُنظر: الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ص ٢١٥، ٢١٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦٦/٥.



أما قوله بأن أبا بكر كان هو الجماعة، وغيره شذوذ فهو اصطلاح خاص بعلم العقيدة، وهو أن الجماعة المنهي عن مفارقتهم هم: من كان على طريقة رسول الله ﷺ في جميع أحواله<sup>(١)</sup>، والكفار في ذلك الوقت هم شذوذ لمخالفتهم الفطرة، ومكابرتهم بعبادة الأصنام، وذلك استعمال للمعنى اللغوي للشذوذ، يقول الصنعاني: «وكم من إمام من أئمة العلماء فارق الجماعة والجمهور بشذوذه عنهم بمسائل، ولا يدخل في الوعيد في حديث: (من فارق الجماعة)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف - أيضاً - لفظي<sup>(٤)</sup> فهو بالمرداف لأن مخالفة الحق هو الباطل، وهو مرادف للشاذ في المعنى كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن تعريف الشاذ بأنه: مخالفة الحق، غير جامع؛ لأن من أنواع الشاذ ما يكون داخل المذهب فقط، وكذلك هو غير مانع؛ لأن الكفر هو مخالفة للحق وليس شذوذاً إلا بالمعنى اللغوي.

ويظهر لي أن ابن حزم تأثراً بما كان يُوصف به من كثرة الشذوذ، وبما جرى له بسبب ذلك ترجح له هذا التعريف، وقد يُتلمس هذا من قوله في نهاية كلامه عن الشاذ: «إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً إلا وقد قاله تعالى في القرآن، أو رسوله ﷺ فيما صح عنه، وكفى بذلك أنساً وحقاً، وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يُسبق

(١) يُنظر: الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة ص ٧٥.

(٢) يُشير إلى حديث: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)، وهو من رواية ابن عباس: كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ص ١٠١٠ برقم (١٨٤٩).

(٣) الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة ص ٧٩.

(٤) الحد اللفظي هو: تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه كما إذا قيل: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد. يُنظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٤؛ وشرح الكوكب المنير ١/٩٢؛ والقاموس المبين ص ٩٦.

(٥) في المطلب الثالث من هذا المبحث ص ٩١.

إليه فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة»<sup>(١)</sup>.

#### التعريف الرابع:

عرف إمام الحرمين الشاذ بأنه: «الخارج عن الموافقة بالمخالفة»<sup>(٢)</sup>، ومراده - فيما يظهر - من يوصف من الناس بأنه شاذ في أمر معين فهو الخارج عن الإجماع بعد أن يكون قد وافق على ذلك الأمر المجمع عليه في أي أمر كان، ويعلل ذلك بالمعنى اللغوي للفظ الشاذ فيقول: «حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله في موافقتهم لم يكن خلافاً شاذاً؛ بل كان خلافاً معتداً به؛ لأن الشذوذ في اللغة هو الخروج عن الجملة تشبيهاً بشذ الواحد من الإبل عن جملتها»<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لي أن إمام الحرمين اقتصر في تعريفه على جانب واحد من الرأي الشاذ وهو انفراد المجتهد برأي مخالف للإجماع الذي وافق عليه، كما سبق في تعريف داود الظاهري<sup>(٤)</sup>، وبقيت جوانب أخرى للرأي الشاذ تشمل مخالفة النص القطعي، أو كون الرأي لا يستند إلى دليل، وهذه أنواع للشاذ لم يشملها تعريف إمام الحرمين، وعلى ذلك فيكون تعريفه غير جامع لأنواع الشاذ.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من تعريفات للشاذ عند علماء أصول الفقه، وقد ذكر أحد المعاصرين أن الشاذ عند الأصوليين هو: «ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده، وكثرته، وهو على نوعين: شاذ مقبول، وشاذ مردود»<sup>(٥)</sup>، والذي يظهر لي أن هذا هو اصطلاح أهل اللغة والنحو، وقد سبق الحديث عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٨٦٧.

(٢) الكافية في الجدل ص ٥٨، ويُنظر: المستصفي ٢/٣٤٥؛ وروضة الناظر ٢/٤٧٧.

(٣) الكافية في الجدل ص ٥٨.

(٤) يُنظر ص ٨٥ من هذا المطلب.

(٥) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٣٩.

(٦) في المطلب الخامس من المبحث الثاني من التمهيد ص ٧١.

## التعريف المختار:

بعد تأمل في التعاريف السابقة، وما ورد عليها من اعتراض، وبعد نظر في الآراء الشاذة، وأنواعها، وشروطها يظهر لي أن الشاذ من الآراء يمكن تعريفه بأنه: «قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر».

## شرح التعريف:

يكون الرأي شاذاً عند علماء الشريعة على وجه العموم، وعند علماء أصول الفقه على وجه الخصوص إذا قال مجتهد، أو عددٌ قليل من المجتهدين بقول منفردين به عن جمهور أهل العلم، من غير استنادٍ إلى دليل شرعي، أو كان استنادهم إلى أمر ظنوه دليلاً وليس كذلك، كتأويل بعيد جداً، ونحو ذلك، أو يكون ذلك الرأي شاذاً؛ لأنهم خالفوا به دليلاً قطعياً سواء من نص القرآن، والسنة، أو من الإجماع.

## محترزات التعريف:

قوله: (قول) جنس في التعريف يشمل كل ما يُنسب إلى المجتهد والفقهاء من القول الصريح، أو المخرَّج على قوله، أو المأخوذ من فعله، وهو هنا مطلق يشمل كل لفظ مفيد.

قوله: (انفرد به) قيد أول، يخرج القول الذي اتفق عليه مع غيره فلا يدخل في الشاذ.

قوله: (قلة) قيد ثان، يخرج به القول الذي قال به كثرة من العلماء فليس بشاذ؛ بل هو قول معتبر.

قوله: (من المجتهدين) قيد ثالث، يخرج به قول غير المجتهدين فلا عبرة به، فلا يدخل في الشاذ.

قوله: (من غير دليل) قيد رابع، يدخل فيه أحد أنواع الشاذ، وهو أن يكون الرأي بدون دليل، ويخرج ما كان معتمداً على دليل فيُنظر في ذلك الدليل.

قوله: (معتبر) قيد خامس، يبين أن الدليل الذي يعتمد عليه الرأي الشاذ إن كان غير معتبر فلا قيمة له، إذ إن وجوده كعدمه، ويخرج به ما كان معتمداً على دليل معتبر فهو قول معتبر، ولو كان القائل به قلة من المجتهدين.

وبهذا يتضح تعريف الرأي الشاذ في استعمال علماء أصول الفقه وأنه يشمل مخالفة الدليل القطعي، كما أنه يشمل الرأي إذا لم يعتمد على دليل مطلقاً، أو اعتمد على دليل توهمه القائل به، وليس بدليل معتبر.

### المطلب الثالث

#### ألفاظ يُوصف بها الرأي الشاذ

يصف علماء أصول الفقه الرأي الشاذ بألفاظ متعددة، وتظهر أهمية معرفة هذه الألفاظ أن بعض الأصوليين قد يقتصر عليها في نقد الرأي فيستغني بها عن التصريح بلفظ الشاذ، وقد يُعبر بعض العلماء عن الشاذ بالانفراد<sup>(١)</sup>، ويظهر لي أن هذا هو المنتشر في الكتب<sup>(٢)</sup> التي تقوم بنقل الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وهذه الألفاظ التي يُوصف بها الرأي الشاذ لا تخلو إما أن تكون كثيرة الورد والاستعمال في مصنفات أصول الفقه، أو تكون قليلة، أو نادرة الورد، ويبان تلك الألفاظ، مع ذكر أمثلة لها كما يأتي:

---

(١) الانفراد هو: مخالفة المجتهد الواحد أو الاثنين باقي المجتهدين في حكم مسألة اتفقوا عليها. يُنظر: معجم أصول الفقه ص ٥٢، وللتوسع يُنظر: المسائل الأصولية التي نسب للمالكية الانفراد بها ص ٩ - ١٢.

(٢) وهي ليست بنقل إجماعات الفقهاء؛ بل أوسع من ذلك فهي تنقل الإجماعات في العلوم الشرعية، وممن صرح بذلك ابن القطان في كتابه: الإقناع في مسائل الإجماع، الذي بدأه بالإجماعات في الإيمان، ثم في أصول الفقه، ثم في الفقه.

(٣) فقد ذكر ابن المنذر في كتابه: الإجماع مائة وأربعة وعشرين انفراداً لبعض العلماء من بين سبعمائة وسبعة وستين إجماعاً، وسواءً صرحوا بلفظ الانفراد، أو ذكروا الإجماع ثم استثنوا المخالف في ذلك كقول ابن القطان: «أجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عليه» الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٣٦.

## أولاً: ألفاظٌ يكثر ورودها:

من الألفاظ التي كثيراً ما يُعبر بها علماء أصول الفقه عن الرأي الشاذ من مختلف المدارس، وفي جميع الأزمان ما يأتي:

### ١ - لفظ (الباطل):

وهو في اللغة اسم فاعل من البطلان، وهو سقوط الشيء؛ لفساده، يُقال: بطل الشيء، أي فسد وسقط حكمه، فهو باطل، وجمعه بواطل، وأباطيل<sup>(١)</sup>.

والباطل في الاصطلاح العام: ما ليس حقاً<sup>(٢)</sup>، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(٣)</sup>، يقول إمام الحرمين: «إذا أضيف الفساد أو البطلان إلى حاصل موجود فعلى معنى سقوط حكمه ونفي الاعتداد به في المراد»<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة استعمال الأصوليين لهذا اللفظ قول الأمدى: «ومنهم من قال: القياس هو الدليل الموصل إلى الحق، وهو باطل بالنص، والإجماع»<sup>(٥)</sup>، وكذلك قول ابن السبكي<sup>(٦)</sup> عن الحقائق الشرعية: «لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً، وهو باطل بالنص، والإجماع؛ لقوله تعالى:

(١) يُنظر: المصباح المنير ٥٢/١، مادة: (بطل).

(٢) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ٦٧/١.

(٣) يُنظر: المفردات، للراغب ص ١٢٤؛ التعريفات ص ٤٧؛ الحدود الأنيقة ص ٧٥، التوفيق على مهمات التعاريف ص ١٤٣.

(٤) الكافية في الجدل ص ٤٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٣/٣.

(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر، المعروف بالتاج السبكي، قدم مع والده إلى دمشق، وبها تعلم، حتى تولى القضاء، وخطابة الجامع الأموي، والتدريس في غالب مدارس دمشق، أصولي، فقيه متمكن، من مصنفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وتكملة الإبهاج كلها في أصول الفقه، وطبقات الشافعية، توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

ترجمته في: الدرر الكامنة ٢٣٢/٣؛ وشذرات الذهب ٢٢١/٦؛ وهدية العارفين ٦٣٩/١.

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] ونحوه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - لفظ (المحال):

وهو في اللغة كل قول أحيل عن سننه؛ ولذلك قيل للكذب: كلام محال<sup>(٢)</sup>، وسمي محال؛ لأنه يُحيل عن جهة الصواب إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

وهو في الاصطلاح: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد<sup>(٤)</sup>، يقول ابن فورك<sup>(٥)</sup>: «وحد المحال: كل كلام أحيل عن جهته، وعدل به عن سننه، ثم يُقال لاجتماع الضدين إنه محال تشبيهاً بذلك»<sup>(٦)</sup>.

والمحال في عرف الفقهاء هو: ما لا يفيد بحال، كقولهم: الصلاة، والصوم مع الحيض محال<sup>(٧)</sup>، يقول إمام الحرمين عن المحال: «وهو أكد عند الفقهاء من الفاسد والباطل؛ لأنه لا يكاد يُطلق عندهم إلا فيما لا وجه له في الصحة بحال، ويكون عندهم مشبهاً بالمحالات العقلية»<sup>(٨)</sup>.

ومن أمثلة ذلك قول الأمدى: «تجويز وقوع الإجماع من غير دليل، وذلك محال مانع من صحة الإجماع»<sup>(٩)</sup>، وكذلك قول ابن اللحام: «تعلق

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٧٥.

(٢) يُنظر: الكافية في الجدل ص ٤٥؛ ومختار الصحاح ص ١١٢.

(٣) يُنظر: الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة ص ٧٣.

(٤) يُنظر: التعريفات ص ١٠٩؛ والحدود الأنيقة ص ٧٣.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، أبو بكر، فقيه، أصولي، متكلم، من كبار الأشاعرة، ممن روى عنه الحافظ البيهقي، له مصنفات عديدة في أصول الدين، وأصول الفقه ومعاني القرآن تقرب من المائة، توفي سنة ٤٠٦هـ.

ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢/١٢٩؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٠٢؛ وشذرات الذهب ٣/١٨١.

(٦) كتاب الحدود في الأصول ص ١٠٢.

(٧) يُنظر: الكافية في الجدل ص ٤٥.

(٨) الكافية في الجدل ص ٤٥.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٧٧.

الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع<sup>(١)</sup>.

### ٣ - لفظ (الخطأ):

وهو في اللغة ضد الصواب<sup>(٢)</sup>، وهو بمعنى الغلط<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أي غلطتم، وخطأه تخطئة وتخطيئاً نسبة إلى الخطأ، تقول: إن أخطأت فخطئني، وأن أصبت فصوبني، فالخطأ ما لم يُتعمد، ويُطلق على من أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح الخطأ هو: ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة<sup>(٥)</sup>.

وقد عرفه ابن حزم بأنه: العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك<sup>(٦)</sup>، كما عرفه إمام الحرمين بأنه: تخطي المقصود<sup>(٧)</sup>.

ومن أمثله عند الأصوليين قول السرخسي: «وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف، ولا بمذهب أهل السنة، وذلك خطأ عظيم من قائله»<sup>(٨)</sup>.

ومن أمثله قول أبي إسحاق الشيرازي<sup>(٩)</sup>: «وقال بعض المعتزلة: الأمر

(١) المختصر في أصول الفقه ص ٧٠.

(٢) الصواب هو: إصابة الحق، كما قال ابن حزم في الأحكام ٧٣/١، وعرفه إمام الحرمين بأنه: ما أصيب من المقصود. يُنظر: الكافية في الجدل ص ٥٩.

(٣) يُنظر: لسان العرب ٦٥/١، مادة: (خطأ)، والقاموس المحيط ١٤/١، مادة: (خطأ).

(٤) يُنظر: لسان العرب ٦٦/١، مادة: (خطأ).

(٥) يُنظر: الكليات ص ٤٢٤، ٤٢٥، القاموس المبين ص ١١٥.

(٦) يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام ٧٣/١.

(٧) يُنظر: الكافية في الجدل ص ٥٤.

(٨) أصول السرخسي ٢٠٨/٢.

(٩) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، تفقه =

لا يدل على الإجزاء بل يحتاج الإجزاء إلى دليل آخر، وهذا خطأ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - لفظ (الغلط):

وهو بمعنى الخطأ في اللغة كما سبق قريباً، وهو مرادف للفساد والباطل، يقول إمام الحرمين: «والباطل والفساد والغلط اسم لما قبح من الأفعال في الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة استعمال لفظ (الغلط) ما ذكره ابن العربي<sup>(٣)</sup> في بيانه لمعاني الحروف حيث قال عن حرف (إلى): «وقد ظن بعضهم أنها تكون بمعنى (مع) وهو غلط بين لا تقتضيه اللغة، ولا تدل عليه الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: ألفاظ يقل ورودها:

ومن أهم هذه الألفاظ ما يأتي:

#### ١ - لفظ (غريب):

والغريب في اللغة يُطلق على كل بعيد وقليل<sup>(٥)</sup>، واستعمله الفقهاء

---

= في شيراز، وقدم البصرة ثم بغداد واستوطنها، اشتهر بقوة الحجية في الجدل والمناظرة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من أهم مصنفاته: التبيين، والمهذب كلاهما في الفقه، واللمع، وشرحه، والتبصرة كلها في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية ٨٣/٢؛ ووفيات الأعيان ٩/١؛ وهدية العارفين ٨/١.

(١) اللمع، ومعه تخريج أحاديث اللمع ص ٧٧.

(٢) الكافية في الجدل ص ٥٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، كان إماماً، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، من أهم مصنفاته: أحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، وعارضة الأحوذني شرح سنن الترمذي، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ.

ترجمته في: أزهار الرياض ٦٢/٣؛ ووفيات الأعيان ٤٢٢/٣؛ والديباج المذهب ٢٥٢/٢.

(٤) المحصول في علم الأصول ص ٢٦٧ بتحقيق الحمد، والمطبوع ص ٤٤.

(٥) يُنظر: المفردات ص ٣٦١، مادة: (غرب).



والأصوليون بمعناه اللغوي فعبروا به عن الرأي البعيد، الذي قد يكون شاذاً، ومن أمثلة التعبير به عن الرأي الشاذ قول الزركشي عن حمل المشترك بين معنيين يمتنع الجمع بينها، كالضدين<sup>(١)</sup>: «يجوز أن يُراد به معنياه؛ وإن كان بينهما منافاة، وهو غريب»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - لفظ (الشغب):

والشغب هو: «تمويه بحجة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، ومثال ذلك قول ابن حزم عند رده للقول بمنع نسخ القرآن بالسنة: «وهذا شغب وتمويه؛ لأننا لم نجد قط أن يكون الرسول ﷺ ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يُقضى إليه وحي نسخها، وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا: إنه ﷺ إذا قضى إليه ربه - تعالى - وحيّاً غير متلو بنسخ آية أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه فكانت سنة مبلغة، وشريعة لازمة، ووحياً منقولاً»<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - لفظ (العناد):

العناد لغة من عند عن الطريق عنوداً أي مال، والمعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة<sup>(٦)</sup>، وفي الاصطلاح العناد هو: العدول عن الحق

(١) الضدان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد ويمكن ارتفاعهما جميعاً، كالسواد والبياض. يُنظر: الحدود الأنيقة ص ٧٣.

(٢) البحر المحيط ٣٨٤/٢.

(٣) السفسطة هي المغالطة، وهي من أنواع القياس المنطقي، وتحصل بوجوه: من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، ومن جهة الحذف والإضمار، ومن جهة تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك. يُنظر: تقريب الوصول ص ١١٧؛ وشرح التهذيب، للتفتازاني ص ١٨٣؛ والتعريفات ص ١١٨؛ القاموس المبين ص ١٣٦.

(٤) الإحكام، لابن حزم ١/٦٦، ويُنظر: الكليات ص ٨٤٩؛ والقاموس المبين ص ١٤٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٤٦.

(٦) يُنظر: القاموس المحيط ١/٦٠٦، مادة: (عند)؛ ومختار الصحاح ص ٢٩٥، مادة: (عند).

بالقصد إلى ذلك<sup>(١)</sup>، ويُعبر بأن القول عناد، أو القائل به معاند، وما يؤكد استعمال الأصوليين لفظ (العناد) قريباً من مصطلح الشاذ قول الغزالي: «فإن نسبونا إلى عناد عكسنا عليهم دعواهم ثم العناد إنما يُتصور في شذمة يسيرة، ونحن الجم الغفير، والجمع الكبير لا يُتصور منا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك قول إمام الحرمين: «إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول: يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك، وإن تبين الخصوص تغير العقد، وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء، ومضطرب العلماء؛ وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - لفظ (اللجاج):

وهو في اللغة من لجج، وهو أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض<sup>(٤)</sup>، واللجاج هو: ما كان على الباطل، أو ما فعله الفاعل انتصاراً لما دخل فيه، وقد ظهر له فساده، أو لا يظهر له صوابه، ولا فساده<sup>(٥)</sup>. يقول المناوي<sup>(٦)</sup>: «اللجاج: التماذي في العناد، وتعاطي الفعل المزجور

(١) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ٧٣/١؛ والقاموس المبين ص ١٦٦.

(٢) المنحول ص ٦٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢٧٣/١؛ وعنه الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢/٢.

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢٠١/٥، مادة: (لجج).

(٥) يُنظر: مداوة النفوس ص ٤٩.

(٦) هو عبد الرؤوف بن علي بن محمد بن شرف الدين يحيى المناوي الشافعي، لازم الرملي الشافعي، وأخذ عنه علوم الشريعة، كان من كبار الصوفية، من مصنفاة: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، وإعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام، وشرح الأربعين النووية، والنبهة السنية في علم الموارث الفرضية، والتوقيف على مهمات التعاريف، توفي سنة ١٠٣١هـ.

ترجمته في: شذرات الذهب ١٢٠/٨؛ وخطط المقرئ ٢٠٥/١٠؛ وإيضاح المكنون ١٠٢/١.

عنه<sup>(١)</sup>، وبذلك يتضح أن اللجاج لا يحتمل إلا معنى مذموماً وهو يدل على عناد، وإصرار على باطل، وجهل<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة استعمال الأصوليين للفظ (اللجاج) قول إمام الحرمين: «وقد ذكرنا في ذلك قولاً بليغاً في كتاب الأوامر، ونقلنا في ذلك لجاج القاضي<sup>(٣)</sup> بطريق تتبعه بالنقض مع بناء الأمر على امتناع تكليف ما لا يُطاق»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فقد يتوسع بعض العلماء في إطلاق بعض الألفاظ عند نقد الآراء، وخاصة عندما تكون شاذة، ومن أولئك ابن حزم، والذي عُرف بشدته في ذلك، وتنوع عباراته، ومنها وصفه الرأي الشاذ بأنه ساقط مطرح فكثيراً ما يعلق على رأي بقوله: «كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٨.

(٢) يُنظر: أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة ص ١٧.

(٣) الذي يظهر أن المراد هو القاضي الباقلاني؛ لأن إمام الحرمين إذا أطلق لفظ (القاضي) فإنه يقصد الباقلاني، وهو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي الأشعري، أبو بكر، كان أصولياً، متكلماً، من كبار أئمة المالكية في العراق أثنى عليه ابن تيمية بقوله: «أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري»، من مصنفاته: التقريب والإرشاد الكبير، والأوسط، والصغير، وإعجاز القرآن، وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/٥٨٥؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٠٠؛ والديباج المذهب ٢/٢٢٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/١٢٩٩، ١٣٠٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٦، ١٥٠ على سبيل المثال.

## المبحث الثاني

### الفرق بين الشاذ، والمصطلحات المشابهة

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الفرق بين الشاذ، والنادر.

المطلب الثاني: الفرق بين الشاذ، والضعيف.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### الفرق بين الشاذ، والنادر

من المصطلحات القريبة من الشاذ مصطلح: النادر، ويُستعمل في الحكم على الوقائع، والجزئيات، وفيما يأتي تعريفه، ووجه الشبه بينه وبين الشاذ، والفرق بينهما.

أولاً: تعريف النادر:

١ - في اللغة:

النادر اسم فاعل من ندر بمعنى سقط؛ يقول ابن فارس: «النون والذال والراء أصلٌ صحيح يدل على سقوط شيء أو إسقاطه»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول الشاعر:

وإذا الكماة تنادروا طعنَ الكلى ندر البكارة في الجزاء المضعف<sup>(٢)</sup>

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨/٥، مادة: (ندر).

(٢) البيت لأبي عبيد الهذلي في ديوان الهذليين ١٠٨/٢؛ وشرح أشعار الهذليين، للسكري ١٠٨٧/٣.

أي أهدرت دماؤهم كما تندر البكارة في الدية<sup>(١)</sup>.

وقد صرح عدد من أهل اللغة بأن ندر بمعنى شذ، ومنهم الجوهري الذي يقول: «ندر الشيء يندر ندرأ سقط وشذ، ومنه النوادر»<sup>(٢)</sup>، ونوادر الكلام ما شذ وخرج عن الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن النادر في اللغة أعم من الشاذ، فهو يُطلق على كل ساقط من نفسه، أو بسبب غيره.

## ٢ - في الاصطلاح:

النادر في الاصطلاح العام هو: «ما قلَّ وجوده، وإن لم يُخالف القياس»<sup>(٤)</sup>.

وأما النادر عند علماء الشريعة فقد عرّفه إمام الحرمين بأنه: «ما وقع على خلاف المعتاد»<sup>(٥)</sup>، فيوصف الشيء بكونه نادراً إذا وقع على خلاف ما كان يقع عليه فيما سبق، أو على خلاف ما يقع عليه أمثاله.

## ثانياً: وجه الشبه بين الشاذ والنادر:

يتشابه الشاذ والنادر في القلة، فكل منهما فيه قلة من حيث الوجود، فالنادر لا يقع إلا مرة، أو مرتين في الوقائع الكثيرة، والأزمة الطويلة، مثل: خروج لحية لواحدة من النساء، وكذلك الشاذ قليل؛ لأن فيه مخالفة وانفراداً عند الجمهور.

وقد استعمل أهل العلم لفظ الشاذ، والنادر بمعنى القليل جداً، ومن

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٤٠٩/٥.

(٢) الصحاح ٨٢٥/٢، مادة: (ندر)، ويُنظر: مختار الصحاح ص٤١٣، مادة: (ندر)، ولسان العرب ٩٠/١٤، مادة: (ندر).

(٣) يُنظر: لسان العرب ٩٠/١٤ مادة (ندر).

(٤) التعريفات ص٢٣٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢١.

(٥) الكافية في الجدل ص٥٨، ثم عرف المعتاد بأنه: «ما تكرر وقوعه من الحوادث على نسق واحد».

ذلك ما قال الجصاص في قاعدة: «الأحكام تتعلق بالأعم الأكثر، ولا حكم للشاذ والنادر فيها»<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا قوله في موضع آخر عن أعداء النبي ﷺ: «أكثر أخبارهم كذب وزور يظهر بطلانه لسامعيه، وإنما يتفق لهم ذلك في الشاذ النادر»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الفرق بين الشاذ والنادر:

أشار الشاطبي إلى وجود فرق بين الشاذ والنادر وذلك في قوله: «هذا هو المطرد والغالب، وما سواه كالمحفوظ النادر الذي لا يقوم منه أصل بحال»<sup>(٣)</sup>؛ ذلك أن المحفوظ - كما سبق - ضد الشاذ، وقد صرح أنه يكون نادراً.

وبعد التأمل في استعمال علماء الشريعة لمصطلحي الشاذ والنادر مفردين يتضح أن الشاذ أعم من النادر من جهة استعماله في المحسوسات، وغير المحسوسات، وأما النادر فلا يُستعمل إلا في المحسوسات الحادثة، كما يتبين أن الفرق بينهما يتحرر من حيث الأمر الذي يردان عليه، فالنادر يرد على الشيء الذي يخالف المعتاد من أمثاله في المحسوسات، فهو مرتبط بالوقوع، وأما الشاذ فيرد على ما يُخالف غيره مع الانفراد فهو مرتبط بالانفراد مع المخالفة.

وأما الفرق بين الشاذ والنادر عند أهل اللغة، فالشاذ يكون في كلام العرب كثيراً لكن بخلاف القياس، وأما النادر فهو الذي يكون وجوده قليلاً لكن على القياس<sup>(٤)</sup>، وبهذا يتضح أن النادر في اللغة أعم من الشاذ، فهو يُطلق على كل ساقط من نفسه، أو بسبب غيره.

(١) أحكام القرآن ٣/٣٧٦، ويُنظر نفس المصدر: ٤/١٣٢.

(٢) أحكام القرآن ١/١٠٤.

(٣) الموافقات ٥/٢٧٤.

(٤) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٣٩.

## رابعاً: قواعد متعلقة بالنادر:

استعمل علماء الشريعة مصطلح النادر في صياغة بعض قواعد أصول الفقه، كما استعملوه في صياغة قواعد أو ضوابط فقهية، ومن أهم تلك القواعد ما يأتي:

- ١ - قاعدة: «حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قاعدة: «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قاعدة: «النادر لا يُفرد بحكم»<sup>(٣)</sup>، أو «النادر لا حكم له»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - قاعدة: «لا عرف في النادر»<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - قاعدة: «النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء، وإذا دام يُعطى حكم الغالب»<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - قاعدة: «بناء الأحكام على الظاهر دون النادر»<sup>(٧)</sup>، أو «النادر لا يُعارض الظاهر والعام الغالب»<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### الفرق بين الشاذ، والضعيف

يتشابه مصطلحا الشاذ والضعيف من جهتين هما:

الأولى: من جهة وصف الحديث النبوي؛ فتوصف بعض الأحاديث بأنها شاذة، كما تُوصف أخرى بأنها ضعيفة.

- 
- (١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٥١/٣.
  - (٢) شرح العمدة (تحقيق العطيشان) ٥١٠/١، ويُنظر: المنشور ٢٤٣/٣؛ وحاشية ابن عابدين ١٢٣/٢.
  - (٣) الشرح الكبير ٩٦/٣؛ وكشاف القناع ٤٧٧/٣؛ وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٨، وقد أوردها الزركشي بلفظ: «النادر هل يُعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه». المنشور ٢٤٦/٣.
  - (٤) نشر العرف ص ٤٢، ويُنظر: قاعدة: العادة محكمة ص ٢٤٢.
  - (٥) البحر الرائق ١٢٠/٦؛ وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٣.
  - (٦) يُنظر: المنشور ٢٤٤/٣.
  - (٧) أصول السرخسي ٢٨/١.
  - (٨) المبسوط ٥٢/٣.

الثانية: من جهة وصف الآراء، وذلك عند نقد رأي معين، فيقال هو رأي شاذ، كما يصفون رأياً آخر عند نقده بأنه ضعيف، وذلك عند علماء الشريعة، كما قد يوجد قريب منه عند أهل اللغة.

وبيان وجه التشابه بين هذين المصطلحين من هذين الجانبين، وتحريير الفرق بينهما كما يأتي:

## أولاً: تعريف الضعيف:

### ١ - في اللغة:

الضعيف هو ذو الضعف، وهو خلاف القوة والصحة<sup>(١)</sup>، يُقال أضعفت فلاناً، أي وجدته ضعيفاً، وضعفته أي صيرته ضعيفاً، وكذلك استضعفته<sup>(٢)</sup>؛ يقول الجوهري: «الضَّعْفُ والضُّعْفُ خلاف القوة، وقد ضعف فهو ضعيف، وأضعفه غيره، وقوم ضعاف، وضعفاء وضعفة، واستضعفه أي عده ضعيفاً»<sup>(٣)</sup>.

فالضعف وهن القوة حساً، أو معنى، وفي الحديث: أهل الجنة: (كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره)<sup>(٤)</sup>، يقول ابن الأثير<sup>(٥)</sup>: «يُريد الذي

---

(١) يُنظر: المصباح المنير ص ٣٦٢، مادة: (ضعف)، ومختار الصحاح ص ٢٤٨، مادة: (ضعف).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠، مادة: (ضعف)؛ ولسان العرب ٩/ ٢٠٣، مادة: (ضعف).

(٣) الصحاح ٤/ ١٣٩٠، مادة: (ضعف).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ص ١١٧٣ برقم (٢٨٥٣).

(٥) هو المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، محدث، لغوي، أديب، ورع، من بيت علم ودين، من مصنفاته: جامع الأصول من أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ٦٣٠هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨؛ وطبقات الشافعية، لابن السبكي ٥/ ١٥٣؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٢.



يتضعفه الناس، ويتجبرون عليه في الدنيا للفقير، ورثاة الحال»<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَعُفَكَ الظَّلَابُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ١٧٣]، والضعف يكون في النفس، والبدن، وفي الحال، وفي العقل، وفي الرأي<sup>(٢)</sup>، ويُقال للرجل ضعيف إذا كان ضريب البصر<sup>(٣)</sup>.

والتضعيف أن يُزاد على أصل الشيء فيُجعل مثلين، أو أكثر، وكذلك الإضعاف والمضاعفة<sup>(٤)</sup>، وبهذا يتضح أن الضعيف هو ما لم يصل إلى درجة القوة في جنسه؛ بل هو قد لحقه نقص سواء كان حسيّاً، أو معنوياً.

## ٢ - في الاصطلاح:

استعمل لفظ: الضعيف لاصطلاحات مختلفة، وقد عُرف في الاصطلاح العام بأنه: «ما يكون في ثبوته كلام»<sup>(٥)</sup>، فهو بين الثابت، وغير الثابت، ففيه شيء يمنع من القول بثبوته، وهذا المعنى يُعتبر أصلاً للاصطلاحات المختلفة في جميع الفنون، وإنما زيد عليه بعض القيود في اصطلاح أهل كل فن.

أما أهل الحديث فالضعيف عندهم هو ما لم يصل إلى درجة الصحة، أو الحسن<sup>(٦)</sup>، وقد عرفه ابن الصلاح بأنه: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن»<sup>(٧)</sup>، وله أقسام كثيرة، أوصلها

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٣٧.

ويقول القاضي عياض: «مدح التواضع والخمول والتدلل لله ﷻ وحض عليه، وقد يكون الضعيف هنا رقة القلوب ولينها، وإجابتها للإيمان» إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٨٣/٨.

(٢) يُنظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٩٩.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة ١/ ٤٨٠، مادة: (ضعف).

(٤) يُنظر: الصحاح ٤/ ١٣٩٠، مادة: (ضعف)؛ والقاموس المحيط ٣/ ٢٤٠، مادة: (ضعف).

(٥) التعريفات ص ١٣٨.

(٦) يُنظر: علوم الحديث ص ٤١؛ التعريفات ص ١٣٨.

(٧) علوم الحديث ص ٤١، ويُنظر: أصول الحديث ص ٣٥٩؛ والباعث الحثيث ص ٣٧؛ ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ص ٢٤.

بعضهم إلى خمسين قسماً منها - مما له علاقة بمجال البحث - الشاذ، والمنكر، والمتروك<sup>(١)</sup>.

وأما الضعيف من الآراء، والأقوال عند علماء الشريعة فهو: ما يُقابل الراجح، ولم يقو دليله<sup>(٢)</sup>، وهو نوعان هما:

١ - ضعيف نسبي، وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه، وقد يكون فيه وجه قوة.

٢ - ضعيف المدرك، وهو الذي خالف الإجماع، أو النص، أو القواعد، أو القياس الجلي، فهو ضعيف في نفسه<sup>(٣)</sup>.

وأما الضعيف عند أهل اللغة فهو ما كان تأليف الكلام فيه على خلاف قانون النحو، كالإضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى، مثل: ضرب غلامه زيدا<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: وجه الشبه بين الشاذ، والضعيف:

يتشابه الشاذ والضعيف عند المحدثين بأن كلاهما لا يجوز الاستدلال به في الأحكام الشرعية.

وأما عند نقد الآراء فيتشابه الشاذ، والضعيف بأن كلاهما يُطلق على مقابل الراجح، وما يجب العمل به، فكل منهما غير ثابت، فالضعيف والشاذ من جنس القول المرجوح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يُنظر: علوم الحديث ص ٤١، ٤٢؛ وأصول الحديث ص ٣٦٩ - ٣٧١؛ ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ص ٢٤٠.

(٢) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٢؛ والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ١٧٢.

(٣) يُنظر: منار السالك ص ٤٥، وللتوسع يُنظر أمثلة له في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٨.

(٤) يُنظر: التعريفات ص ١٣٨.

(٥) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٢؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ١٩٢.

وقد استعمل بعض المالكية مصطلحي الشاذ، والضعيف بمعنى واحد فيصرح بعضهم بأنه لا يجوز الحكم، ولا الإفتاء بالشاذ، أو الضعيف إلا بشروط متفقة، مع دلالة عبارتهما على أن الشاذ والضعيف بمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

وأما الشاذ والضعيف عند أهل اللغة فكل منهما على خلاف الصحيح المستعمل في كلام العرب.

### ثالثاً: الفرق بين الشاذ والضعيف:

من خلال النظر في تعريف الشاذ، والضعيف عند المحدثين يتضح أنهم أطلقوا الشاذ على أحد أنواع الحديث الضعيف، فالحديث الضعيف أعم من الشاذ، فقد يكون الضعف بسبب الشذوذ، وقد يكون ضعيفاً بسبب الإرسال، أو الانقطاع، أو غيرهما من العلل<sup>(٢)</sup>.

وأما الضعيف في نقد الآراء عند علماء الشريعة فهو - أيضاً - أعم من الشاذ، بل إن الشاذ يكاد يكون مقصوراً على أحد نوعي الضعيف، وهو ضعيف المدرك - كما سبق - ويُلاحظ أن القول الضعيف يُعتبر مرجوحاً بالنسبة لموازنة أدلة الأقوال بعضها ببعض فيقدم ما دليله أقوى على ما دليله أضعف أو على الذي لا دليل له، وأما القول الشاذ فقد يكون دليله قوياً إلا أن صفة التفرد لم تقو أمام مقابله، وهو المشهور<sup>(٣)</sup>.

وأما الضعيف عند أهل اللغة فيفترق مع الشاذ في اصطلاحهم بأن الشاذ متعلق بمخالفة القياس فقط، أما الضعيف فهو يُطلق على كل ما خالف القواعد المعتمدة من القياس، وغيره، فالضعيف عندهم - أيضاً - أعم من الشاذ.

(١) يُنظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ١٩٢.

(٢) يُنظر: علوم الحديث ص ٤٢.

(٣) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٣.

وبهذا يتضح أن الضعيف أعم من الشاذ عند جميع أهل الفنون؛ ولذلك يُعبر بالضعيف عن الشاذ، فالعلاقة بين الضعيف، والشاذ عموم وخصوص مطلق<sup>(١)</sup>، أي أن كل شاذ فهو ضعيف، وليس كل ضعيف فهو شاذ.

---

(١) العموم والخصوص المطلق هو: أن يكون أحد اللفظين منطبقاً على كل ما ينطبق عليه الآخر دون عكس، مثل: إنسان وحيوان، فكل إنسان هو حيوان، ولا عكس. يُنظر: تحرير القواعد المنطقية ص ٦٤؛ وشرح الكوكب المنير ١/٧١؛ وضوابط المعرفة ص ٤٤، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ٩٢.

## المبحث الثالث

### أنواع الشاذ

- وفيه مدخل وأربعة مطالب هي:
- مدخل: تعريف الخلاف، وأنواعه.
- المطلب الأول: أنواع الشاذ باعتبار قربه، وبعده.
- المطلب الثاني: أنواع الشاذ باعتبار القائل به.
- المطلب الثالث: أنواع الشاذ باعتبار التصريح به.
- المطلب الرابع: أنواع الشاذ باعتبار كونه داخل المذهب أم لا.

\* \* \*

#### مدخل

#### تعريف الخلاف، وأنواعه

يتمثل الخلاف بين أهل العلم في الاجتهادات المتنوعة التي يتوصل إليها علماء الشريعة، وذلك ببذل وسعهم، وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية، أو القواعد المتخرجة عليها، وذلك بسبب ما يعرض لهم من النوازل التي لم يرد فيها نص، وقد ظن بعض الناس أن خلافاً أهل العلم من مظاهر الفرقة والشقاق بين المسلمين، وذلك بسبب الخلط بين أنواع الخلاف؛ إذ منها ما تقتضيه طبيعة الاجتهاد، وتفاوت مدارك المجتهدين؛ ومنها ما تمليه الأهواء، والنزعات الذاتية<sup>(١)</sup>، وتعريف الخلاف، وبيان أنواعه، كما يأتي.

(١) يُنظر: نظرية التعبد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ١٨٧ - ١٩٠.

## أولاً: تعريف الخلاف:

### ١ - في اللغة:

الخلاف مصدر خلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، وخالفته مخالفة وخلافاً<sup>(١)</sup>، والخلفُ ضد القدام<sup>(٢)</sup>، وتخالف القوم اختلفوا؛ إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر<sup>(٣)</sup>، يقول الراغب: «والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف هو المخالفة بمعنى المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف<sup>(٥)</sup>، ومنه الحديث: (سوا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)<sup>(٦)</sup>؛ يقول ابن الأثير: «أي إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف»<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يتضح أن الخلاف في اللغة يدور على عدم الاتفاق، والتوافق، فكل أمرين اختلفا فهما مختلفين.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ٧/٣٩٣، مادة: (خلف)؛ ومجمل اللغة ١/٣٠٠، مادة: (خلف)؛ والصحاح ٤/١٣٥٣، مادة: (خلف)؛ ولسان العرب ٩/٨٢؛ مادة: (خلف)؛ ومختار الصحاح ص ١٢٥، ١٢٦، مادة: (خلف).

(٢) يُنظر: الصحاح ٤/١٣٥٣، مادة: (خلف)؛ والقاموس المحيط ٣/١٩٩، مادة: (خلف)؛ ولسان العرب ٩/٨٢، مادة: (خلف).

(٣) يُنظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٦٢، مادة: (خلف)؛ والمصباح المنير ص ١٧٩، مادة: (خلف).

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ١٦٢، وعنه التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٥٨.

(٥) يُنظر: لسان العرب ٩/٨٢، مادة: (خلف)؛ ومختار الصحاح ص ١٢٦، مادة: (خلف).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ص ٧٤٧ برقم (٤٣٢).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٢٨١.

## ٢ - في الاصطلاح:

عرف بعض علماء أصول الفقه الخلاف، ومن أولئك ابن عقيل<sup>(١)</sup> الذي يقول: «حد الخلاف: الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن الخلاف، والاختلاف مقصود به ما يُذهب إليه من قول في مسألة معينة.

كما عُرف الخلاف بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»<sup>(٣)</sup>.

وقد حصل الخلاف منذ عصر التشريع، حيث اختلفت أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسائل كثيرة، وفي ذلك يقول القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> أحد فقهاء المدينة السبعة: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، مقرئ فقيه أصولي متكلم، تفقه على أبي يعلى، وأبي محمد التميمي، أخذ عليه كلاماً يُوحى بميله إلى مذهب المعتزلة، ونقل ابن رجب توبته عن ذلك، من مصنفاته: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه، وكتاب الجدل، توفي سنة ٥١٣هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣؛ والمنهج الأحمد ٢/٢٦٢.

(٢) كتاب الجدل ص ٢٤١.

(٣) التعريفات ص ١٠١، ويُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٥٨، وقد ذكر التهانوي أن الاصطلاح قد استقر على أن الاختلاف يُستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه. كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٢٠، ويظهر لي أن هذا فيه نظر، وأهل العلم يستعملون كلا اللفظين في كلا الحالتين، بل إن علم الخلاف يشمل الأمرين جميعاً.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي، أبو محمد، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، تابعي جليل، وإمام فقيه، مكث من الرواية، روى عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: «ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم»، توفي سنة ١٠٦هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٥٣؛ والكامل في التاريخ ٥/٤٣؛ وشذرات الذهب ١/١٢٤.

عمله»<sup>(١)</sup>، والمعنى أن المجتهدين إذا ظهر لهم ترجيح قول في مسألة فقد فعل ذلك الصحابة، فالتوسعة من هذا الباب<sup>(٢)</sup>، وليس من باب العمل بقول نقل عن أحد من الصحابة من غير نظر في دليله.

ولما كثر الاختلاف بين المجتهدين بسبب اختلاف مداركهم، وأنظارهم، ووجود بعض النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من معنى<sup>(٣)</sup>، وجاء عصر الأئمة الأربعة، وقد كانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، وظهر من يمنع تقليد غيرهم، وجرى الخلاف بين المتمسكين بمذهب كل إمام منهم مع غيرهم، فانعقدت المناظرات فيما بينهم؛ لتصحيح كل منهم مذهب إمامه، وبذلك نشأ علم الخلاف<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فعلم الخلاف يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، وبذلك كانت له علاقة بالمنطق إلا إنه تُخص بالمباحث الشرعية<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: أنواع الخلاف:

إن المتأمل في صور الخلاف بين علماء الإسلام المتعلق بعلم الشريعة يظهر له جلياً عند النظر إلى أسباب ذلك الخلاف أنه لا يخلو أن يكون أحد نوعين هما:

### النوع الأول: الخلاف المقبول:

وهو ما كان قائماً على النظر الصحيح في الأدلة الشرعية، وقد وقع هذا

- (١) جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢.
- (٢) وقد ذكر ابن عبد البر قول القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلَفوا»، ثم وصف ابن عبد البر هذا الكلام بقوله: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً» جامع بيان العلم وفضله ٨٢/٢.
- (٣) يُنظر: دراسات في الاختلافات العلمية ص ٢٣.
- (٤) يُنظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦.
- (٥) يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣١.



النوع من الاختلاف بين أهل الاجتهاد منذ عصر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع تكلم أهل العلم عن أسبابه، ونال اهتمام الباحثين فحظي بدراسات معاصرة كثيرة، ومهمة<sup>(٢)</sup>، ويُعتبر من مباحث علم التخريج عند علماء أصول الفقه<sup>(٣)</sup>، ويمكن إجمال أهم أسباب الخلاف المقبول بما يأتي:

١ - النص من حيث روايته، ودرايته.

٢ - الاجتهاد بجميع صورته.

٣ - التعارض والترجيح.

٤ - التعميد الأصولي، والفقه<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني: الخلاف المردود، أو الشاذ:**

وهو الخلاف الذي لا يُعتد به، وكثيراً ما يُعبر عنه بالخلاف المردود، أو الباطل<sup>(٥)</sup>، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التفصيل في ذكر أسبابه، والرأي الشاذ عند التأمل فيما نقل من آراء شاذة في أصول الفقه، أو في الفقه يظهر أن له أنواعاً باعتبارها مختلفة هي:

أولاً: أنواع الرأي الشاذ باعتبار قربه وبعده.

ثانياً: أنواع الرأي الشاذ باعتبار القائل به.

---

(١) يُنظر: نظرية التعميد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ٢٢٣.

(٢) من أهم الكتب في ذلك: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف؛ لابن السيد البطلوس، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ ولي الله الدهلوي، وأسباب اختلاف الفقهاء؛ للأستاذ: علي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء؛ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ودراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها نشأتها أسبابها؛ د. محمد أبو الفتح البيانوني، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه؛ عبد العزيز الخليلي، وفقه الخلاف، د. عوض بن محمد القرني.

(٣) يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٧٤.

(٤) للتوسع يُنظر: دراسات في الاختلافات العلمية ص ٣٨، ونظرية التعميد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٥) يُنظر: نظرية التعميد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ٦٦.

ثالثاً: أنواع الرأي الشاذ باعتبار التصريح به .

رابعاً: أنواع الرأي الشاذ باعتبار كونه داخل المذهب<sup>(١)</sup> .

وقد ألمح بعض أهل العلم إلى وجود رأي شاذ بالنقل، ومن ذلك قول ابن مفلح<sup>(٢)</sup> في شروط اللعان: «وحاصله أن الملاعنة: كل زوجة عاقلة بالغة، وعنه مسلمة حرة عفيفة، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا لعان بينهما؛ لأن المشروط يفوت بفوت شرطه، والأولى هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما يخالفها شاذ في النقل»<sup>(٣)</sup> .

وقد يفهم من ذلك أن الرأي الشاذ بهذا الاعتبار نوعان: شاذ بالنقل، وشاذ بالاجتهاد، والذي يظهر لي أن ذلك غير صحيح؛ ذلك أن الرأي الشاذ إنما يتعلق بالاجتهاد فقط، أما من عبّر بالشاذ في النقل فقد استعمل مصطلح الشاذ عند المحدثين، وقد سبق التفصيل في ذلك<sup>(٤)</sup>، والكلام هنا في الرأي الشاذ عند الأصوليين، والفقهاء .

## المطلب الأول

### أنواع الشاذ باعتبار قربيه وبعده

يختلف الرأي الشاذ في قربيه وبعده من الرأي المعبر سواء أكان الرأي المعبر متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه؛ نظراً لاختلاف السبب الذي أدى إلى ذلك الرأي الشاذ، وعلى هذا فيمكن تقسيم الرأي الشاذ باعتبار القرب والبعده إلى نوعين هما:

(١) سيأتي التفصيل لأنواع الشاذ بهذه الاعتبارات في المطالب القادمة من هذا البحث .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أخذ عن جده مذهب الحنابلة، حتى ولي القضاء، له مصنفات منها: المبدع شرح المقنع، وكتاب في الأصول، وكتاب في طبقات الحنابلة، توفي سنة ٨٨٤هـ .

ترجمته في: الضوء اللامع ١/١٢٥؛ والمنهج الأحمد ٥/٢٨٧؛ والسحب الوابلة ١/٦٠ .

(٣) المبدع ٨/٨٢ .

(٤) يُنظر: المطلب الرابع من البحث الثاني من التمهيد ص ٦٦ .

## النوع الأول: رأي شاذ قريب؛

والقول بمثل هذا الرأي قد يكون بسبب السرعة في فهم النص، أو في الاعتماد على أصل، أو دليل لا يصح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في إيجاب الوضوء في لمس النساء بغير شهوة حيث يقول: «وأما إيجاب الوضوء في لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة، فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام، ولا في الاعتكاف، كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة»<sup>(١)</sup>.

## النوع الثاني: رأي شاذ بعيد؛

وهو ما كانت المخالفة فيه لأمر ظاهر واضح؛ بل قد يكون معلوماً من الدين بالضرورة، وغالباً ما يُوصف الرأي الشاذ البعيد بأوصاف تدل على ذلك.

وعلى هذا فأهل العلم تتفاوت عباراتهم عند وصف رأي معين بأنه شاذ حسب قربه وبعده، فيذكرون عند الرأي الشاذ البعيد بعض الأوصاف التي تدل على ذلك، كالتعبير عن الرأي بأنه غاية الشذوذ كما يفعل الحطّاب<sup>(٢)</sup> في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup>، أي أنه وصل في الشذوذ والبعد عن الحق إلى الغاية فلا يكون شيئاً أبعد منه، ومن ذلك قول ابن القيم في طهارة المنى: «وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب، أحد فقهاء المالكية، من أهم مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وهداية السالك المحتاج، وقرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وغيرها، توفي سنة ٩٥٤هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج ص ٣٣٧؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٦٩؛ والأعلام ٥٨/٧.

(٣) كما في ١/١٠٩، ويُنظر: القاموس المبين ص ١٣٩.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٤/١.

## المطلب الثاني

### أنواع الشاذ باعتبار القائل به

يختلف الرأي الشاذ باعتبار من قال به إلى ثلاثة أنواع هي:

**النوع الأول: أن يقول بالرأي الشاذ عالم واحد :**

فلا يُعرف هذا القول إلا عنه، مثال ذلك قول الأستاذ أبي إسحاق<sup>(١)</sup> عن ابن جرير في عدم اعتبار قول الأقل: «ثم إن ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسألة»<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما ذكره الحطاب عن سحنون<sup>(٣)</sup> حيث قال: «وفي نوازل سحنون من اقتص منه في جنابة لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه، قال ابن رشد<sup>(٤)</sup>: هذا شذوذ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني الشافعي، المعروف بالأستاذ أبي إسحاق، كان فقيهاً، متكلماً، ثقة ثبتاً في الحديث، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، وكتاب في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١٢٦؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤؛ ووفيات الأعيان ٨/١.

(٢) البحر المحيط ٤٣٢/٦؛ ويُنظر: المستصفى ٣٤٦/٢؛ وروضة الناظر ١٤٢/١؛ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٣) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، أبو سعيد، تفقه على مذهب الإمام مالك حتى انتهت إليه الرئاسة في بلاد المغرب في المذهب المالكي، ولي قضاء القيروان سنة ٢٣٤هـ، واستمر على ذلك إلى أن مات، روى المدونة عن ابن القاسم، وعنه انتشرت، توفي سنة ٢٤٠هـ.

(٤) ترجمته في: ترتيب المدارك ٥٨٥/٢؛ والديباج المذهب ٣٠/٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٧٠. هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي، المعروف بابن رشد الحفيد، والملقب بقاضي الجماعة، عالم بأصول الفقه، والفقه، والطب، والفلسفة، اتهم بالزندقة فنفي إلى مراكش، ثم عفي عنه فعاد إلى بلده، ولم يعيش طويلاً بعد ذلك إلى أن مات، له مصنفات في مختلف العلوم منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والتحصيل في اختلاف مذاهب الفقهاء، والضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، وتهافت التهافت، وغيرها، توفي سنة ٥٩٥هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٨٤؛ وشذرات الذهب ٣٢٠/٤؛ وشجرة النور الزكية ص ١٤٦. مواهب الجليل ١٦٢/٦.

## النوع الثاني: أن يقول بالرأي الشاذ أكثر من عالم:

سواء من مذهب واحد، أو من مذاهب مختلفة، ومثال ذلك ما نصّر عليه صفي الدين الهندي حيث قال: «أنكر الكعبي<sup>(١)</sup> وأتباعه المباح، وخالف فيه عصا المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأحكام الخمسة المذكورة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء قول ابن قدامة: «قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليه، والأصم<sup>(٤)</sup> أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)<sup>(٥)</sup>، وهذا قول شاذ يُخالف إجماع

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة تُسمى الكعبية، له آراء خاصة في أصول الدين نقلت عن مصنفاته له مفقودة، توفي سنة ٣١٩هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٤٨؛ وشذرات الذهب ٢/٢٨١؛ والبداية والنهاية ٢٨٤/١١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٩، ٦٣٠.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢هـ، أحد المجتهدين الحفاظ الكبار، كان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: المبسوط، والأوسط، والإجماع، واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/٤؛ وفيات الأعيان ٤/٢٠٧؛ وسير أعلام النبلاء ٢٦٨/٩.

(٤) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر، المعروف بالأصم، من كبار أئمة المعتزلة في القرن الثاني الهجري، له مشاركات في التفسير والفقه، من مصنفاته: خلق القرآن، والرد على المجوس، توفي سنة ٢٠١هـ.

ترجمته في: طبقات المعتزلة ص ٥٦؛ وطبقات المفسرين ١/٢٦٩؛ ولسان الميزان ٤٢٧/٣.

(٥) الحديث بلفظ: (وإن في النفس مائة من الإبل) جزء من كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن في الفرائض، والسنن، والديات، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول ٣/٥٨ مع تنوير الحوالك، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل ٢/١٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک ص ٢٩٥، =

الصحابة، وسنة النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: أن يقول بالرأي الشاذ طائفة، أو فرقة:

وذلك غالباً ما يكون بسبب أخذ تلك الفرقة بأصول في الدين خاصة بهم، تسببت في التأثير على مسائل أصول الفقه، ومن ثم في الفروع الفقهية عندهم.

ومثال ذلك: مسألة: عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم؛ وفيه يقول الجصاص: «وقد خالف في ذلك الخوارج - أيضاً - لكنهم شذوذ لا يُعتد بهم»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع الشاذ باعتبار التصريح به

أشار عددٌ من علماء أصول الفقه المتقدمين إلى قيامهم بالتخريج على أصول أئمتهم، ومن أولئك ابن القصار<sup>(٣)</sup> المالكي الذي يقول في مسألة خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع: «لا نعرف عن مالك نصاً في

---

= ٢٩٦ ونقل تصحيحه عن عمر بن عبد العزيز والزهري، وغيرهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس ٧٣/٨، ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه «كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة» المغني ٥/١٢.

(١) المغني ٣١٤/٨.

(٢) الفصول في الأصول ١٧٩/١.

(٣) هو علي بن عمر المعروف بابن القصار المالكي، أبو الحسن، أحد أئمة المالكية المتقدمين في العراق، من أول من ألف في أصول الفقه بعد الشافعي، فقيه متمكن، وأصولي بارع، من أهم مصنفاته: عيون الأدلة في الخلاف العالي، والمقدمة في الأصول، وإيضاح الملة في الخلافيات، توفي سنة ٣٩٧هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤١/١٢؛ وطبقات الفقهاء ص ١٦٨؛ والديباج المذهب ١٠٠/٢.

ذلك، والذي يدل عليه في ذلك مذهبه أن خطاب الله - تعالى - أو خطاب رسوله ﷺ لعين من الأعيان خطابٌ للجميع<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله في الأوامر هل هي على الفور أم على التراخي؟: «ليس عن مالك رَضِيَ اللهُ فِي ذَلِكَ نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور»<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن التخريج قد يكون من أصولي متضلع بالفقه، بصير بمذهب إمامه، فيكون تخريجه صحيحاً<sup>(٣)</sup>، وقد يصدر التخريج ممن لم يصل إلى تلك الدرجة، وعند ذلك يكون تخريجه شاذاً، ولذلك يمكن تقسيم الرأي الشاذ باعتبار التصريح به إلى نوعين هما:

### النوع الأول: آراء شاذة مصرح بها:

والمراد الآراء التي صرح بها أصحابها، فنصوا على القول بها، وهي من الآراء الشاذة، بل قد يتتابع العلماء على التصريح بنسبة رأي شاذ إلى عالم معين، ومثال ذلك ما ذكره صفي الدين الهندي في إنكار المباح حيث قال: «أنكر الكعبي وأتباعه المباح، وخالف فيه عصا المسلمين؛ إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأحكام الخمسة المذكورة»<sup>(٤)</sup>.

### النوع الثاني: آراء شاذة مخرجة:

والمراد بها الآراء التي لم يصرح بها أصحابها، وإنما خُرِجَتْ على أقوالهم، حيث اشتغل بعض العلماء في أقوال الأئمة، فأمعنوا التنقيب فيها،

(١) المقدمة في الأصول ص ١٢٢.

(٢) المقدمة في الأصول ص ١٣٢.

(٣) التخريج عند الأصوليين أربعة أنواع هي: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٣، ٤٤؛ تخريج الفروع على الأصول؛ لعثمان شوشان ٦٣/١.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٩، ٦٣٠، وسيأتي التوسع في المسألة.

واستقراء دقائقها، وتأمل إشاراتها؛ بل يُصرح بعضهم بأن ما توصل إليه هو ما يليق بمذهب الإمام، وهذا يعني أن غيره من العلماء قد يرى تخاريج أخرى، وهذا ما فعله الباجي<sup>(١)</sup>، والقرافي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما حيث ذكروا أقوالاً متعددة للإمام مالك في المسألة الواحدة، وتباينت التخريجات تبايناً واضحاً بحسب سعة علم المخرّج، ودقة نظره<sup>(٣)</sup>، وقد وجد هذا بكثرة عند الفقهاء، ومن ذلك قول النووي في مسألة جواز إجارة الذمة وما نُسب لبعض الشافعية في ذلك: «هو شذوذ من صاحب التهذيب لا ينبغي أن يُضاف إلى جمهور الأصحاب»<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع

### أنواع الشاذ باعتبار كونه داخل المذهب أم لا

يقع الخلاف بين أتباع المذهب الفقهي الواحد، وغالباً يكون ذلك الخلاف من الخلاف المقبول المبني على أسباب صحيحة، وقد يكون ذلك الخلاف من الخلاف الشاذ لتوفر شروطه في أحد الأقوال داخل الخلاف

(١) هو سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، أحد أئمة المالكية في الأندلس، كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، نظاراً، صاحب مؤلفات بديعة، أقام في المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، من أهم مصنفاته إحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح موطأ مالك، والحدود، وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك ١١٧/٨؛ وبغية الملتبس ص ٣٠٢؛ وشجرة النور الزكية ص ١٢٠.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، أبو العباس، كان إماماً بارعاً في الأصول، والفقه، والعلوم العقلية، صاحب تصانيف كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول، وشرحه، والفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢٣٨/١؛ والمنهل الصافي ٢٣٣/٦؛ وحسن المحاضرة ٣١٦/١.

(٣) يُنظر: مقدمة محقق المقدمة في الأصول ص ٢٥.

(٤) روضة الطالبين ٢١/٣.



المذهبي، وبذلك يمكن القول بأن الرأي الشاذ باعتبار كونه داخل المذهب،  
أم لا له نوعان هما:

#### النوع الأول: رأي شاذ داخل المذهب:

والمراد أن يكون الرأي الشاذ هو أحد الأقوال، أو الأوجه بالمذهب؛  
بل قد يكون في أحد الأقوال المخرجة كما سبق قريباً، وقد وجد التصريح  
بكون الرأي شاذاً داخل المذهب عند العلماء الذين اهتموا بتحرير مذاهبهم،  
ومن ذلك قول الحطاب في تبييت النية في صوم كفارة القتل والظهار،  
ونحوهما: «وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة، قال في البيان: وهو شذوذ  
في المذهب»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة وجود الشاذ في الوجه في مذهب الشافعية ما ذكره  
النوي في حديثه عن فروض الوضوء حيث قال: «الفرض الرابع: مسح  
الرأس، والواجب منه ما ينطبق عليه الاسم، ولو بعض شعره، أو قدره  
من البشرة، وفي وجه شاذ يُشترط ثلاث شعرات، وعلى هذا الشاذ لا  
يُشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها»<sup>(٢)</sup>، وقد يكون نقل الرواية عن  
الإمام أحمد شاذاً؛ يقول ابن مفلح: «والأولى هي المنصوصة عن أحمد  
في رواية الجماعة، وما يُخالفها شاذ في النقل»<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قول  
المرداوي: «وفي المذهب خلاف شاذ، يشترط الإشهاد على إذنها، أي  
المخطوبة»<sup>(٤)</sup>.

#### النوع الثاني: رأي شاذ بين المذاهب:

والمراد أن يكون الرأي الشاذ في أحد الأقوال في الخلاف العالي بين  
المذاهب، أو نُسب إلى أحد الأئمة قبل استقرار المذاهب المتبوعة، وهذا هو

(١) مواهب الجليل ٤١٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ٥٣/١.

(٣) المبدع ٨٢/٨.

(٤) الإنصاف ٦٤/٨، وهو في مجموع الفتاوى ٤١/٣٢، وقريب منه في ٣١/٣٨٠.

الأكثر في الاستعمال عند أهل العلم، ومن ذلك قول القرطبي: «جمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب، إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وخباب<sup>(٢)</sup>، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغه النهي»<sup>(٣)</sup>.


---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أبو عبد الرحمن، ولد في خلافة عمر، روى عن عدد من الصحابة منهم علي، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، عرف براهب قریش لكثرة صلاته، أحد الفقهاء السبعة، كان فقيهاً، عالماً، سخيّاً، كثير الحديث، توفي سنة ٩٤هـ. ترجمته في: حلية الأولياء ٢/١٨٧؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٤١٦؛ وشذرات الذهب ١/١٠٤.

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، ويُقال الخزاعي، أبو عبد الله، صحابي جليل، سُبي في الجاهلية فبيع في مكة، وحالف بني زهرة، وكان يَألف النبي ﷺ قبل البعثة، أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه مع أبي بكر، وعمار، كان من المستضعفين، وعذب لذلك عذاباً شديداً، شهد المواقع كلها مع النبي ﷺ، مات بالكوفة، ودفن في ظاهرها سنة ٣٧هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ١/٤٢٣؛ والإصابة ١/٤٠٦؛ وشذرات الذهب ١/٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨٧.



## المبحث الرابع

### طرق معرفة الشاذ

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: طرق معرفة الشاذ الصريحة.

المطلب الثاني: طرق معرفة الشاذ غير الصريحة.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### طرق معرفة الشاذ الصريحة

عند التأمل في الآراء الشاذة يظهر أنه يمكن التعرف على وجود الشذوذ في الآراء بطرق، ولا يخفى أن هذه الطرق بالنظر إلى قوتها في الدلالة على الرأي الشاذ لن تكون متساوية؛ ذلك أن بعضها يتميز بالقوة التي يجعل وجودها يلزم منه وجود الشذوذ في الرأي كمنخالفة الإجماع القطعي، ونحو ذلك، بينما يوجد طرق أخرى يكون وجودها محتملاً لوجود الشذوذ في ذلك الرأي باعتبار الغالب، ومن ذلك أن هجر الرأي في مسألة معينة طريق غير صريح لمعرفة كون ذلك الرأي المهجور شاذاً؛ لوجود احتمال هجره لأسباب أخرى؛ كتغير الزمان وذلك عند تحقيق المناط العام، أو الخاص.

وبهذا يتضح أنه يمكن تقسيم طرق معرفة الشاذ إلى قسمين من حيث صراحتها في معرفة الرأي الشاذ هما:

١ - طرق معرفة الشاذ الصريحة.

٢ - طرق معرفة الشاذ غير الصريحة.

وبيان أهم الطرق الصريحة لمعرفة الشاذ كما يأتي:

## أولاً: مخالفة الدليل النصي القطعي:

أي أن يكون الرأي مخالفاً للدليل القطعي، فيُعرف بذلك أنه شاذ، والمراد بالدليل النصي هو القرآن،، والسنة، فكل ما خالف دليلاً قطعياً منهما فهو شاذ، والدليل القطعي كما يقول ابن السبكي هو: «ما يُفيد العلم اليقيني»<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك فالدليل القولي من القرآن، والسنة قد يُفيد القطع؛ يقول المرداوي: «تفيد القطع بالمراد، وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف، وغيرهم»<sup>(٢)</sup>، فما خالف ذلك الدليل القطعي يُحكم بشذوذه؛ يقول أبو يعلى<sup>(٣)</sup>: «فما كان دليله مقطوعاً عليه علمنا إصابته، وقطعنا بخطأ من خالفنا، ونقضنا حكمه، وحكمنا بإثمه»<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فإن الدليل القطعي من القرآن والسنة لا مجال للنظر في مخالفته، ومن فعل ذلك فقوله شاذ مردود؛ يقول الشاطبي: «فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق . . . والخارج عنه مخطئ قطعاً»<sup>(٥)</sup>.

والقرآن كله يفيد القطع من حيث الثبوت، وكذلك السنة فالمتواتر منها يُفيد القطع بالاتفاق<sup>(٦)</sup>، يقول ابن رشد: «وبالجمله فلم يقع خلاف في أن

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢١٠، وللتوسع يُنظر: القطع والظن عند الأصوليين ٣٨/١ - ٤٢.

(٢) التحبير شرح التحرير ٧١١/٢.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، المعروف بالقاضي أبي يعلى، كان عالم زمانه، إماماً في الأصول والفروع، عارفاً بالقرآن، والحديث، والفتاوى، والجدل، مع الزهد والورع، له تصانيف كثيرة من أهمها: العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية، والمعتمد، وأحكام القرآن، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية، والخلاف الكبير، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦؛ وطبقات الحنابلة ٢/١٩٣؛ والمنهج الأحمد ١٠٥/٢.

(٤) العدة في أصول الفقه ٥/١٥٦٩.

(٥) الموافقات ٤/١٥٦.

(٦) يُنظر: الرسالة؛ للشافعي ص ٤٧٨؛ والفصول ٢/٣١٧؛ والتقريب والإرشاد ١/١٩٠.

التواتر يُوقع اليقين إلا ممن لا يُؤبه به، وهم السفسطائيون، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه»<sup>(١)</sup>، وكذلك خبر الآحاد وإن كان في الأصل يُفيد الظن، فإنه قد يفيد القطع إذا تلقته الأمة بالقبول، يقول أبو يعلى: «أخبار الآحاد إذا تُلقيت بالقبول كانت مقطوعاً بها، كالتواتر»<sup>(٢)</sup> ولذلك كان الأئمة يُصرحون بعدم اعتبار أقوالهم إذا خالفت الكتاب أو السنة يقول الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب، والسنة فخذوا به، وما لم يُوافق الكتاب، والسنة فاتركوه»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ما عُرف شذوذه لمخالفته القطعي من الكتاب ما ورد أن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> سأله أعرابي فقال: إني أكره إبلي، وأنا أريد الحج؛ أفيجزني؟ فقال سعيد: لا، ولا كرامة، ويُعلق الجصاص على ذلك بقوله: «وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور، وخلاف ظاهر الكتاب في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]»<sup>(٥)</sup>.

(١) الضروري في أصول الفقه ص ٦٩.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/٧٤٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢، وخطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ص ١٣٣.

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أبو عبد الله، من كبار التابعين، ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ. ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٨٢؛ ووفيات الأعيان ٣٧١/٢؛ وشذرات الذهب ١٠٨/١.

(٥) أحكام القرآن ٣٨٦/١، وقريب منه في الخلع «عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيت إذا كانت له (أي الزوجة) ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له؟ قال: لا، إما أن يرضى فيمسك، وإما أن يُسرح، قال أبو بكر: وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السلف» أحكام القرآن؛ للجصاص ٩٠/٢، ٩١.

## ثانياً: مخالفة الإجماع القطعي:

إذا ثبت الإجماع القطعي، فما كان مخالفاً له فهو شاذ، والإجماع عند علماء أصول الفقه هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقاً لم يسبقه خلاف مستقر<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

قوله: (اتفاق) جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، ويخرج به الاختلاف، كما يخرج به المجتهد الواحد إذا انفرد في عصر.

قوله: (مجتهدي) المجتهدون هم أهل الاجتهاد من علماء الشريعة، ويشمل اتفاق المجتهدين مع مخالفة العوام لهم، وهو قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق العوام وحدهم، أو اتفاق بعض المجتهدين فلا يُعتبران إجماعاً. قوله: (أمة محمد ﷺ) قيد ثان، خرج به إجماع مجتهدي الأمم السابقة فليست حجة بعد مبعث النبي ﷺ.

قوله: (بعد وفاته) قيد ثالث، يخرج به اتفاقهم في حياته؛ لأنه إن وافقهم النبي ﷺ فالحجة في قوله، وإن خالفوه فلا اعتبار لقولهم دونه.

قوله: (في عصر من العصور) المراد بالعصر الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يُعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وفائدة هذا القيد دفع توهم أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور، وهو باطل؛ لأن ذلك يُلغي الإجماع فلا يمكن العمل به<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على أمر من أمور الدين) يخرج به الأمور الدنيوية، والعقلية، واللغوية.

(١) يُنظر: المعتمد ٢/٢٠٧؛ والحدود ص ٦٣؛ واللمع ص ٤٨؛ والتمهيد ٣/٢٢٤؛ والإحكام، للآمدي ١/١٩٥؛ وكشف الأسرار ٣/٢٢٦؛ ونهاية السؤل ٢/٣٣٦؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١؛ وتيسير التحرير ٣/٢٢٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٢١١.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١/١٩٦؛ والإبهاج ٢/٣٩٠؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩؛ وتيسير التحرير ٣/٢٢٤.

قوله: (اتفاقاً لم يسبقه خلاف مستقر) يخرج به الاتفاق الذي سبقه خلاف مستقر فإنه لا يتحقق به الإجماع الذي هو حجة شرعية<sup>(١)</sup>.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن الإجماع القطعي لا بد لانعقاده من وجود شروط هي باختصار:

١ - قيام الدليل على حصول الاتفاق، بان يُصرح الجميع بحكم واحد، أو يصدر منهم فعل واحد<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن لا يكون الاتفاق مسبقاً بخلاف مستقر<sup>(٤)</sup>.

٤ - استمرار الاتفاق حتى انقراض عصر المتفقين<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فالأصل في الإجماع إفادته القطع، يقول أبو إسحاق الشيرازي: «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»<sup>(٦)</sup>، أما إذا عرض للإجماع ما يجعله ظنياً، كأن يُنقل بطريق الآحاد، أو يوجد القول من بعض المجتهدين، والسكوت من الباقين، ونحو ذلك، فقد يصل إلى درجة القطعية بانضمام القرائن المقوية إليه<sup>(٧)</sup>.

وهذا الطريق من أهم ما اعتمد عليه أهل العلم في الحكم بشذوذ كثير من الآراء فيصريحون بأنها شاذة؛ لمخالفتها الإجماع، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الغزالي في إنكار النسخ حيث قال: «وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار

(١) يُنظر: شرح العضد ٢/٢٩؛ وفواتح الرحموت ٢/٢١١.

(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١/١٧٠؛ وبذل النظر ص ٥٣٤.

(٣) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١/١٧٠.

(٤) يُنظر: البرهان ٢/٧١٠؛ والمنخول ص ٣٢١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٦.

(٥) يُنظر: ميزان الأصول ٢/٥٠٠؛ وتيسير التحرير ٣/٢٣٠؛ وحجية الإجماع ص ٣١٦.

(٦) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٩.

(٧) يُنظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٥٧، ٥٨؛ ومناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٦٩.

النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع؛ فهذا الإجماع حجة عليهم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مخالفة الأصل من غير دليل:

صرح عدد من علماء أصول الفقه بأن البراءة الأصلية مقطوع بها؛ يقول الشيرازي: «براءة الذمة مقطوع بها ما لم يرد دليل من جهة الشرع»<sup>(٢)</sup>، كما أن استصحاب النص القطعي يُفيد القطع، يقول ابن حزم: «والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقيني»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فكل من خالف الأصل القطعي من غير دليل فقد ذهب إلى مخالفة الدليل القطعي فلا يُعتبر خلافه، ويكون قوله شاذاً، ومن أمثلة ذلك ما نُسب للزهري من القول بمسح المناكب في التيمم؛ يقول الجوهري<sup>(٤)</sup>: «وأجمعوا على أن التيمم يبدأ بوجهه في تيممه فيمسحه، ثم بيديه فيمسحهما، ولا يمسح في تيممه على العضدين، إلا الزهري فإنه قال: تيمم إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق»<sup>(٥)</sup>، وقد صرح الجصاص بكون رأي الزهري شاذاً<sup>(٦)</sup>.

### رابعاً: مخالفة القياس القطعي:

القياس نوعان: جلي، وخفي، أما الجلي فقد صرح كثير من علماء

(١) المستصفى ٨٩/١.

(٢) شرح اللمع ٣٨٩/١، ويُنظر: التبصرة ص ١٤١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٢.

(٤) هو محمد بن الحسين التميمي الجوهري، من مصنفاة: نوادر الفقهاء، عاش في القرن الرابع الهجري، لم أقف له على ترجمة، وهذا ما أفاده د. محمد فضل المراد في مقدمة تحقيقه لكتاب: نوادر الفقهاء ص ١٦، ١٧.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٣٤، ويقول ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري، فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق» الإتناع في مسائل الإجماع ٩٣/١، ويُنظر: حلية العلماء ٢٣١/١؛ والاستذكار ٣/٣٦٥.

(٦) يُنظر: أحكام القرآن ٢٨/٤.



أصول الفقه بأنه يُفيد القطع؛ يقول الطوفي<sup>(١)</sup>: «فأما القياس الجلي فإنه يُفيد القطع، فلا يجوز خلافه»<sup>(٢)</sup>، ولكن تفاوت الأصوليون في حقيقة القياس الجلي، فاعتبره بعضهم بأنه القياس المبني على نفي الفارق<sup>(٣)</sup>، كما يرى آخرون بأنه القياس المنصوص العلة<sup>(٤)</sup>.

والذي يترجح أن القياس المبني على نفي الفارق يُفيد القطع بشرطين هما:  
الشرط الأول: حصر الفوارق بين الأصل والفرع قطعاً.

الشرط الثاني: القطع بأن هذه الفوارق لا أثر لها في الحكم<sup>(٥)</sup>.

ويظهر لي أن من أمثلة ذلك الحكم بشذوذ من قال بنجاسة المني؛ يقول ابن القيم: «وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ»<sup>(٦)</sup>، ذلك أن المني هو أصل الإنسان.

#### خامساً: مخالفة قواعد الشريعة:

والمراد أن كل قول يُخالف أصول الشريعة، وقواعدها العامة بدون دليل معتبر هو طريق لمعرفة شذوذه، ويتضح هذا الطريق في مسائل الفقه، التي يظهر منها الغرابة الشديدة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، فقيه، أصولي، متفتن، من مصنفاته: مختصر روضة الناظر، وشرحه، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، ودفع التعارض عما يوهم التناقض، والرياض النواظر في الأشباه والنواظر، والإكسير في قواعد التفسير، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وغيرها، توفي سنة ٥٧١٦هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢؛ والدرر الكامنة ٢٤٩/٢؛ وشذرات الذهب ٣٩/٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢٤/٣.

(٣) يُنظر: البرهان ٧٨٤/٢.

(٤) يُنظر: اللمع ص ٥٥؛ والتمهيد ٢٥/١؛ والإحكام، للآمدي ٥/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣؛ وتيسير التحرير ٩٥/١.

(٥) يُنظر: القطع والظن عند الأصوليين ٢٦٣/١.

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨٤/١.

إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب، ولا في السنة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة، فإن اللبس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام، ولا في الاعتكاف، كما يؤثر فيها اللبس مع الشهوة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - قول ابن مفلح في أقسام المياه: «القسم الثالث: ماء نجس، هذا شروع في ما يسلب الماء صفتيه: طهارته، وتطهيره، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة محل التطهير فينجس إجماعاً، حكاه ابن المنذر، وحكى ابن البنائ<sup>(٢)</sup> أن بعضهم أخذ من كلام الخرقى<sup>(٣)</sup> العفو عن يسير الرائحة، وهو شاذ إذ لا فرق بين كثير التغير، ويسيره»<sup>(٤)</sup>، فالشريعة ربطت الحكم بالتغير فيستوي في ذلك اليسير، والكثير من التغير.

## المطلب الثاني

### طرق معرفة الشاذ غير الصريحة

للشاذ طرق صريحة على كون الرأي شاذاً سبق بيانها في المطلب السابق، وأما الطرق غير الصريحة التي قد تُفيد كون الرأي شاذاً بعد التأمل في

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٠.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، من تلامذة القاضي أبي يعلى، عُرف بتصانيفه الكثيرة حتى قيل: إنها قاربت الخمسمائة، منها: الكامل، وشرح الخرقى، وشرح المجرد في الفقه، وشرح الإيضاح في النحو، توفي سنة ٤٧١هـ. ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣؛ وذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥؛ وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨.

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الحنبلي، أبو أحمد، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في المذهب، وأحد أئمة المذهب، ذا ورع ودين، كثير العبادة والفضائل، له مصنفات لم يتشر منها إلا المختصر في الفقه، أقام في بغداد، وخرج في آخر عمره إلى دمشق، وتوفي سنة ٣٣٤هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٧٥؛ والمنهج الأحمد ٢/٦١؛ وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

(٤) المبدع ١/٥٢.

دليل، وتوفر شروط الرأي الشاذ فيه فقد ظهر لي أنه يمكن بيان أهمها بما يأتي:

### أولاً: كون جماهير أهل العلم على خلاف الرأي:

والمراد أن يُنقل رأي في مسألة معينة عن أحد من العلماء، ويُخالفه في ذلك جماهير أهل العلم؛ بل يصل الأمر إلى شبه الاتفاق، فهذا يشعر بأن ذلك الرأي قد يكون شاذاً، ومثال ذلك ما ذكره ابن قدامة في ميراث الجدات حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأب أبي الأم إلا ما حُكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين<sup>(١)</sup>، أنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ لا نعلم به اليوم قائلًا»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: عدم نقل الرأي وهجره:

والمراد أن يوجد رأي ولا ينتشر عند أهل العلم فلا يُعرف له أصل، وكثيراً ما يُصرح بعض العلماء بوصف رأي بأنه شاذ؛ لعدم وجود أصل له عند السلف؛ يقول ابن مفلح: «قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: التطوع مضطجعاً بغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو قول شاذ، ولا أعرف له أصلاً من السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعاً بلا عذر، ولو كان هذا مشروعاً لفعلوه»<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قول الزهري

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، أحد كبار التابعين، إمام في التفسير، والفقه، والحديث، وتعبير الرؤيا، مقدم في الزهد والورع، لم يكن في البصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد عليه فهرب إلى الشام، توفي سنة ١١٠هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٨٨؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٢٢؛ وشذرات الذهب ١٣٨/١.

(٢) المغني ٥٧/٩.

(٣) النكت والفوائد السنبة على مشكل المحرر ٨٧/١، ويُنظر: الإنصاف ١/١٤٢.

في المتيّم يمّسح يديه إلى الإبط قول شاذ لم يقل به أحد من أهل العلم؛ كما ذكر الجصاص<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: عدم متابعة القائل به:

والمراد أن يوجد رأي غير مستند إلى دليل شرعي فلا يُتابع عليه صاحبه؛ بل ينعقد الإجماع بعده على خلافه، ومثال ذلك ما ذكره ابن تيمية عن اشتراط الوطء للمطلقة ثلاثاً للحل لزوجها الأول<sup>(٢)</sup>، حيث قال: «وما يُذكر عن سعيد بن المسيّب من عدم اشتراط الوطء فذلك لم يُذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله، وبعده»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك - أيضاً - ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا أَنْ يَكُونُوا أُولِي نَفْسٍ مَعْتُوبَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فذهب أهل العلم إلى أن المراد بقوله: ﴿يَتَّقُوا﴾ هم النساء<sup>(٤)</sup>، يقول ابن كثير: «وخالفهم محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup> فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾ يعني الرجال، وهو قول شاذ لم يُتابع عليه»<sup>(٦)</sup>.

وقد استعمل أهل العلم بعض العبارات حول هذا، مثل: «قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم»<sup>(٧)</sup>، وعبارة: «وهذا مجمع عليه، ولا عبرة بقول

(١) يُنظر: أحكام القرآن ٢٨/٤.

(٢) في جواب لسؤال: هل المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها؟ أي الذي طلقها ثلاثاً وبانت منه. مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٢.

(٤) يُنظر: تفسير القرآن العظيم ٢٥٣/١.

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني التابعي، أبو حمزة، تابعي جليل، مفسر، محدث، ثقة، عابد، زاهد، روى عن عدد من الصحابة، توفي سنة ١٠٨ هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٣٤/٥؛ وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥؛ وشذرات الذهب ١٣٦/١.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢٥٣/١.

(٧) المغني ٣٣/٣.

شاذ<sup>(١)</sup>، وعبارة: «قول شاذ ضعيف لا يعول عليه»<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: التشنيع على القائل به:

والمراد أن يُصرح أهل العلم بالتشنيع على رأي معين، أو من قال به مخالفاً لجماهير أهل العلم، مع بيان عدم وجود ما يدل عليه، وخاصة عندما يرد ذلك من العلماء المتقدمين، ممن لم يتأثر بالتعصب المذهبي، ومثال ذلك ما ذكره ابن قدامة في من ادعى أبوته لمن هو أكبر منه، أو لمن لا يولد لمثله، كأن يقول من له خمس عشرة سنة لمن له عشرون سنة: هذا ابني، فهل يعتق عليه، يقول ابن قدامة: «لم يعتق ولم يثبت نسبه، وقال أبو حنيفة: يعتق... ولنا: أنه قول يتحقق كذبه فيه، فلا تثبت به الحرية كما لو قال لطفل: هذا أبي، أو لطفلة: هذه أمي، قال ابن المنذر: هذا من قول النعمان<sup>(٣)</sup> شاذ لم يسبقه أحد إليه، ولا تبعه أحد عليه، وهو محال من الكلام، وكذب يقيناً، ولو جاز هذا لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٦/١٧٤.

(٢) المغني ٥/١٠٥.

(٣) المقصود الإمام أبي حنيفة.

(٤) المغني ١٤/٣٤٨.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني

### أسباب وجود الشاذ، وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه.
- المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى.
- المبحث الثالث: شروط الشاذ.

## المبحث الأول

### الأسباب المتعلقة بأصول الفقه

إن وجود آراء شاذة عند أهل العلم لم توجد إلا بتوفر أسباب أدت إليها، وبعد تأملٍ في هذا الجانب يمكن القول بأن بعض تلك الأسباب كان له تأثير واضح على وجود تلك الآراء الشاذة، كما أن بعضها كان يقوم بدور مساعد؛ بل إن بعضها قد يكون مترتباً على بعضها الآخر، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين هما:

النوع الأول: أسباب متعلقة بأصول الفقه.

النوع الثاني: أسباب متعلقة بالعلوم الأخرى.

وقد أشار أهل العلم إلى هذه الأسباب في مباحث متفرقة من مصنفاتهم في مختلف العلوم الشرعية، كما يحسن التنبيه إلى أن جُل هذه الأسباب مرتبطة بصاحب الرأي الشاذ، كما أن غالبها لا يزال موجوداً حتى في العصر الحاضر، وقد اجتهدت في جمعها، وترتيبها، وبيان قوة تأثيرها على ظهور الآراء الشاذة في أصول الفقه، أو الفقه، مع ذكر بعض الأمثلة<sup>(١)</sup>، وبيان الأسباب المتعلقة بأصول الفقه كما يأتي:

#### أولاً: إنكار أحد الأصول الشرعية:

ظهر في التاريخ الإسلامي فرق ومذاهب أنكرت أصولاً شرعية كاملة، فأنكر الخوارج السنة، وأنكر الظاهرية القياس، ولا يخفى أن إنكار هذه

(١) وسيأتي التوسع بدراسة الأمثلة من مسائل أصول الفقه في مواضعها من الأبواب القادمة في البحث.



الأصول سياترتب عليه كثيرٌ من الآراء الشاذة سواء في أصول الفقه، أو في مجال الفروع الفقهية .

وقد وصلت تلك الفرق والمذاهب إلى ذلك بسبب الغلو في التمسك بما يقابلها، فالخوارج أنكروا السنة طلباً للتمسك بالقرآن، وحرصاً على اتباعه؛ يقول ابن تيمية عن الخوارج: «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن، وطلب اتباعه، ولكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم، ونصاب السرقة، وغير ذلك فضلوا»<sup>(١)</sup>.

وقد سار في هذا الطريق بعض المعاصرين بتشجيع من المستشرقين حتى صرَّح بعضهم بإنكار الوحي كمصدر للإسلام، واعتبار الإسلام أفكار إصلاحية من محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الإفراط بالأخذ ببعض الأصول الشرعية:

في مقابل إنكار بعض أصول الشريعة، وُجد من أهل العلم من غلا بالأخذ ببعض الأصول المختلف فيها حتى قدمها على الأدلة المتفق عليها، ومن ذلك ما نُقل عن الطوفي بتقديم المصلحة على الكتاب، والسنة، والإجماع، واعتبارها أقوى مصادر التشريع يقول في ذلك عند ذكره الأدلة المختلف فيها: «وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص، والإجماع، ثم هما إما أن يُوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفها، فإن وافقها فيها ونعمت، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم . . . وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما، والتعطيل لهما»<sup>(٣)</sup>، ويُلاحظ أن الطوفي - مع ذلك - لم يصرح بمثال

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣.

(٢) يُنظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٥٩، ٤٦٠؛ ومفهوم تجديد الدين ص ٢٤٢.

(٣) التعيين في شرح الأربعين ص ٢٣٨، ويُنظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ١٦ - ٤٦، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٥٧، والشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣٦.

واحد لمصلحة عارضت النص وقدمت عليه، وما ذلك إلا لأنه لم يجد حالة واحدة تُعارض فيها المصلحة النص، وعلى ذلك فالتعارض متوهم<sup>(١)</sup>.

ومع وضوح شذوذ الطوفي في ذلك فقد تمسك برأيه بعض المعاصرين؛ بل أفرطوا حتى صرحوا بأن العبادات وحدها هي الثابتة في الإسلام، وأما التشريعات في غير دائرة العبادات فهي قابلة للتغيير حتى قال أحدهم: «إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي، والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها القرآن والسنة لم يُقصد بها الدوام، وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم، فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا؛ بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة، والحذف، والتعديل، والتغيير ما نعتقد أن تغيير الأحوال يستلزمه»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مخالفة الدليل القطعي:

يقع المجتهد في الرأي الشاذ عندما يُخالف دليلاً قطعياً، سواء أكان دليلاً إجمالياً، أو تفصيلاً، مع عدم وجود ما يقتضي تلك المخالفة من وجود ناسخ، أو مخصص، ونحو ذلك؛ ذلك أن الدليل التفصيلي القطعي ليس من مواضع الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وقد سبق أن هذا الخلاف داخل في دائرة الأقوال الشاذة، ومن أمثلة ذلك القول بجواز متعة النساء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فهذا مخالف لإجماع فقهاء الأمة<sup>(٤)</sup> بتحريم نكاح المتعة، وأن جوازه منسوخ؛ يقول ابن تيمية عن القول بجواز نكاح المتعة: «وهو خلاف المنصوص، وخلاف إجماع

(١) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة ص ٣٥٩، ومفهوم تجديد الدين ص ٢٦٦.

(٢) من كلام د. النويهي نقلاً عن مفهوم تجديد الدين ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء؛ د. عبد الله التركي ص ٤٣.

(٤) يُنظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٦٧، ٤٦٨.

السلف»<sup>(١)</sup>، ومن النصوص التي صرحت بتحريمه حديث سيرة الجهنني<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال عام فتح مكة: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)<sup>(٣)</sup>، ويؤيد الإجماع في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن نكاح المتعة، وقال متوعداً: «لن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: عدم بلوغ النص لصاحب الرأي:

إذا قال عالم برأي خالف فيه جماهير أهل العلم، واتضح أن مخالفته بسبب عدم بلوغه النص الوارد في تلك المسألة فيعتبر قوله شاذاً؛ ولهذا اشترط علماء أصول الفقه للمجتهد الإمام بالأدلة التفصيلية من الكتاب، والسنة حتى لا يخالفها المجتهد فيقول برأي شاذ<sup>(٥)</sup>، وذلك يشمل أن لا يبلغه النص أصلاً، أو يبلغه ويعرض له نسيانه فيجتهد بخلافه؛ ولذلك صرح الأئمة بترك أقوالهم إذا صح الحديث بخلافها والعمل به؛ يقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا جاء حديث رسول الله ﷺ وخالفته»<sup>(٦)</sup>.

ومن أمثلة الرأي الشاذ الذي قال به صاحبه بسبب عدم بلوغه النص في

(١) مجموع الفتاوى ١٢٥/٣٤.

(٢) هو سيرة بن معبد بن عوسجة الجهنني، أبو ثرية، له صحبة، مات في خلافة معاوية.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣/٣٩٣؛ والجرح والتعديل ٤/٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ص ٩١١ برقم (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة ص ٨٨٠ برقم (٢٩٤٧).

(٥) يُنظر: رسالة في أصول الفقه، للعكبري ص ١٢٦؛ والمستصطفى ٢/٣٥٠؛ والموافقات

٤/٢٠١؛ والاجتهاد في الفقه الإسلامي، السليمان ص ٥١؛ ومعالم وضوابط

الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٣ - ٨٠.

(٦) المجموع ١/٦٣؛ ومجموع الفتاوى ٢٠/٢١١.

ذلك؛ لنسيانه ذات النص قول ابن عباس رضي الله عنه بجواز ربا الفضل استناداً على حديث أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الربا في النسيئة)<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا لما بلغه النص في تحريم ربا الفضل والنسيئة جميعاً<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك ما جاء في الحديث أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي ابن عباس فقال له: «يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم، وهو عند زوجه أم سلمة<sup>(٤)</sup>: «إني أشتهي تمر عجوة، وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار، فأتيت بدلها بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك، فقال: (من أين لكم هذا؟) قلت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع، فألقى التمرة من يده، وقال: (ردوه، ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يُكال أو يوزن) فقال ابن عباس: ذكرتني

- 
- (١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسباً، القرشي الهاشمي بالولاء، أبو محمد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة الرسول، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أيامه على جيش عظيم وعمره ثمان عشرة سنة، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وسكن دمشق، ثم المدينة، وبها توفي سنة ٥٤هـ.
- ترجمته في: الاستيعاب ١/٥٧؛ والإصابة ١/٣١؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣.
- (٢) نص الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الربا في النسيئة)» كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ص ٩٥٥ برقم (٤٠٨٩).
- (٣) للتوسع يُنظر: الربا والمعاملات المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية ص ٦٢ - ٦٤.
- (٤) هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، أم سلمة، أحد أمهات المؤمنين، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة والمدينة الهجرتين، وخرج إلى أحد فأصيب عضده بسهم، ثم برأ الجرح، ثم خرج في سرية فعاد الجرح، ومات منه، فاعتدت أم سلمة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ٥٩هـ.
- ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٤٥٤؛ والإصابة ٤/٤٥٨؛ وشذرات الذهب ١/٦٩.

يا أبا سعيد أمراً نسيته، أستغفر الله، وأتوب إليه، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح الشاطبي بأن الخلاف المبني على عدم بلوغ النص للمجتهد لا يُعتد به؛ حيث يقول: «إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت من مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء<sup>(٢)</sup>، وأشباهاها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»<sup>(٣)</sup>.

ومن صور ذلك وصول حديث معين إلى بعض العلماء، ووصول حديث آخر في نفس المسألة مخالف للأول إلى علماء آخرين<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك كان أهل العلم يعتذرون لمن قال برأي شاذ بأنه لم يبلغه النص، ومن ذلك قول القرطبي: «وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخباب، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغه النهي»<sup>(٥)</sup>.

### خامساً: تقديم العقل على النص:

أخذت مسألة تقديم العقل على النص - ويُعبر بعضهم بالنقل - حيزاً في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بجريان الربا في كل ما يُكالم ويوزن ٢٨٦/٥ برقم (١٠٢٩٩)، والحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢) المراد إتيان النساء في أدبارهن، وللتوسع يُنظر: وطء المرأة في الموضوع الممنوع منه شرعاً، دراسة حديثة فقهية، طبية، د. طارق محمد الطواري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ع (٤٧) رمضان ١٤٢٢ هـ ص ١٢٩ - ١٨٥.

(٣) الموافقات ١١٢/٤.

(٤) يُنظر: الفتوى، نشأتها، وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ٣١٧/١.

(٥) تفسير القرطبي ٨٧/١٠.

كتب أصول الفقه منذ القرون الأولى، وعلى أيدي أئمة المعتزلة.

ولقد امتن الله ﷻ على الإنسان بأن منحه نعمة العقل الذي يميزه عن سائر الحيوانات، فقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، أي بالسمع تسمعون، وبالابصار تبصرون، وبالأفئدة تعقلون<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الإسلام بالعقل فأمر الله - تعالى - بالمحافظة عليه، ونهى عن كل ما يضر به، أو يعطل عمله، فحرم - سبحانه - المسكرات، وكل ما غطى العقل<sup>(٢)</sup>.

ومع تكريم الإسلام للعقل فقد جعل له حداً ينتهي إليه؛ يقول الشاطبي: «جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فالعقل مطالب بالتسليم للنص الشرعي الصريح، ولو لم يفهمه، أو يدرك الحكمة التي فيه<sup>(٤)</sup>، ومن خالف في ذلك واعتمد على العقل؛ بل قدمه على النقل أذاه ذلك إلى القول بآراء شاذة<sup>(٥)</sup>.

ولقد صرّح كبار المعتزلة، ومتقدموهم بعرض النصوص الشرعية على عقولهم، وقبول ما تقبله، ورد ما ترده؛ يقول عمرو بن عبيد<sup>(٦)</sup> لما ذكر له

(١) يُنظر: تفسير الطبري ١٢/١٧٢.

(٢) يُنظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٢٩؛ والعقل، تعريفه ومنزله ص ٣٧٢؛ والعقلانيون أفراخ المعتزلة المصريون ص ٢٣.

(٣) الاعتصام ٢/٣١٨.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ٦/٣٠٠.

(٥) يُنظر: العقل، تعريفه ومنزله ص ٣٨٢.

(٦) هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان، من أهل البصرة، وأصله من كابل، كان متكلماً، زاهداً، مشهوراً، من جلة أصحاب الحسن، شيخ المعتزلة في وقته، له رسائل وخطب، وكتاب في التفسير عن الحسن البصري، والرد على القدرية، وكلام في العدل والتوحيد، توفي سنة ١٤٤هـ.

ترجمته في: طبقات المعتزلة ص ٣٥؛ ووفيات الأعيان ٣/١٣٠؛ وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٤.

حديثاً يرى أن عقله لا يوافق عليه: «لو سمعت الأعمش يقول لكذبت، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا»<sup>(١)</sup>، ولا يزال يوجد في العصور المتأخرة من يتبنى هذا الرأي، وقد صرح أحد المعاصرين بضرورة تقديم العقل على النقل عند التعارض، وعدم إمكانية التوفيق؛ لأن «النظر العلمي يقتضي إلحاق الجزئي بقاعدة كلية، فإن تعذر نظرنا في إمكان تعديل القاعدة الكلية؛ لدفع التعارض بين الكلي والجزئي، فإن تعذر فلا مفر من التوقف باعتبار الجزئي، واستمرار العمل بالكلي، أي التوقف في النص، واعتماد منظومة القواعد الكلية التي تشكل البنية الداخلية لعقل الناظر في النص»<sup>(٢)</sup>.

ولا يسع المجال لرد هذه الأمور<sup>(٣)</sup>، أو ذكر الأدلة على أن منزلة العقل هي منزلة متأخرة عن النقل، ولعل من أوضح ذلك أن النقل ثابت بينما العقل يتغير، ومثال ذلك: لو أن إنساناً قبل ألف عام قال: إن مجموعة من الناس ستنتقل من شرق الأرض إلى غربها في يوم واحد لاتهم بالجنون، وفي هذا الزمن من أنكروا ذلك اتهم بالجنون<sup>(٤)</sup>.

ولقد ترتب على إعطاء العقل منزلة أرفع من منزلته الحقيقية، وتقديمه على النقل إلى آراء شاذة كثيرة في أصول الفقه، كالاتحاد على القرآن، ورد السنة، ومهاجمة أصلي الإجماع، والقياس، سواء عند المتقدمين، أو المتأخرين<sup>(٥)</sup>، كما ترتب على ذلك آراء فقهية شاذة، كإنكار الحدود، وإباحة

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٨؛ وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٢.

(٢) الوحي والعقل؛ د. لؤي صافي ص ٧٠، وللتوسع في أقوال المعاصرين في ذلك وبعض الأحاديث التي ردوها؛ لمخالفتها لعقولهم يُنظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص ٢٠٤ - ٢١١، والعقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون ص ٦١ - ٦٩.

(٣) للتوسع في ذلك يُنظر: العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون ص ٨٥ وما بعدها فقد ذكر المؤلف أربعة وخمسين وجهاً في رد ذلك.

(٤) يُنظر: شبهاث معاصرة حول المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ص ٣٦٩.

(٥) يُنظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص ٢٣٨ - ٢٤١.

الربا، وفي ذلك يقول أحد المعاصرين: «ومهما يكن فالرأي عندي في الحدود مطلقاً أنها في الشريعة العملية ليست مقصودة بأعيانها؛ بل بغاياتها، ولا يُلجأ إليها إلا عند اليأس مما عداها»<sup>(١)</sup>.

سادساً: معارضة نصوص الكتاب والسنة الصريحة بأصول اجتهادية، أو بأقوال الصحابة، والأئمة:

ذلك أن بعض أهل العلم يتوسع في الاستفادة من بعض الأصول الشرعية مما يرجع إلى النظر، كالقياس، والمصالح حتى يُعارض بها نصوص الكتاب، والسنة فيؤدي ذلك إلى ظهور آراء شاذة، وقد سبق قريباً ذكر موقف الطوفي من المصالح وتقديمها على الكتاب، والسنة، وقد كان أهل العلم في القرون المفضلة يشددون في النكير على من فعل ذلك؛ يقول ابن القيم: «كان السلف الطيب يشتد نكيرهم، وغضبهم على من عارض حديث رسول الله برأي، أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، ويُنكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يُسوِّغون غير الانقياد له، والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر في قلوبهم التوقف في قبوله»<sup>(٢)</sup>.

ولقد وجد في عهد أواخر الصحابة - رضوان الله عليهم - الاهتمام بأقوال كبار الصحابة مما حدا بابن عباس إلى التحذير من تقديم أقوال أبي بكر، أو عمر على قول رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن ابن عباس كان يحتج في التمتع بالحج بسنة رسول الله ﷺ وأمره لأصحابه بها، فيقولون له: إن أبا بكر، وعمر قد أفردا الحج، ولم يتمتعا، فلما أكثر عليه قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر، وعمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أين الخطأ، عبد الله العلايلي ص ٩١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٤٦٤.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٥٠/٢٦؛ وإعلام الموقعين ٢/٢٣٨.



وقد استمر هذا الاتجاه موجوداً على مر التاريخ الإسلامي يخبو فترة من الزمن، ويظهر في فترات أخرى، وفي الوقت الحاضر زادت الاعتراضات على الأدلة الصريحة من القرآن، والسنة بما أفرزته الحضارة المعاصرة من اكتشافات علمية، أو تقنية، حتى صرح أحد المعاصرين بأنه لا يمكن أن يسعه ما وسع الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث يقول: «فإذا سألتني سائل الآن: ألا يسعك ما وسع الصحابة في فهم الكتاب السنة؟ فجوابي بكل جرأة ويقين هو: كلا، لا يسعني ما وسعهم؛ لأن أرضيتي العلمية تختلف عن أرضيتهم»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الجهل بطرق الاستنباط، وعدم تحصيل أهلية الاجتهاد:

من الأمور التي أدت إلى وجود الآراء الشاذة أن يتصدى للاجتهاد، والفتوى من لم يحصل على الأهلية لذلك<sup>(٢)</sup>، وسيأتي التوسع في حكم الفتوى بالشاذ، وقد اشترط أهل العلم لصحة الاجتهاد شروطاً كثيرة، وقد كانت محل اهتمام علماء أصول الفقه، كما كان بعضها محل اختلافهم<sup>(٣)</sup>، وقد أرجع الماوردي<sup>(٤)</sup> شروط المجتهد إلى أربعة هي:

١ - أن يكون مطلعاً على نصوص الكتاب والسنة، وأما كثرة السنة فلا يُحيط به عالم واحد، وإنما يُحيط به جميع العلماء؛ فإذا أحاط بأكثرها صح اجتهاده؛ ليرجع فيما عذب عنه إلى من علمه.

= والأثر أخرجه أحمد في المسند ص ٢٧٧ برقم (٣١٢١)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٥/١؛ وابن حزم في حجة الوداع ص ٢٦٨.

(١) الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة؛ د. محمد شحرور ص ٥٦٧.

(٢) يُنظر: نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ٢٣٣.

(٣) يُنظر: آليات الاجتهاد ص ١٧.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أبو الحسن، أحد الأئمة الأعلام، صاحب مصنفات قيمة في مختلف الفنون، من أهمها: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، توفي سنة ٤٥٠هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧؛ ووفيات الأعيان ٢/٤٤٤؛ وشذرات الذهب ٣/٢٨٦.

٢ - أن يكون عالماً بوجوه النصوص، وما يعرض لها من التخصيص،  
والإجمال، وما يقتضيه من البيان، ونحو ذلك.

٣ - أن يكون ذا فطنة يصل إلى معرفة الحكم المسكوت عنه من أمارات  
المنطوق به.

٤ - أن يكون عارفاً بلسان العرب<sup>(١)</sup>.

وبسبب عدم توفر بعض هذه الشروط عند الاجتهاد قد يؤدي ذلك إلى  
وجود رأي شاذ؛ فبسبب قلة المعرفة بالأحاديث الصحيحة يجتهد بعضهم  
بخلافها فيكون قوله شاذاً؛ يقول الإمام أحمد: «وإنما جاء خلاف من خالف؛  
لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»<sup>(٢)</sup>،  
ويحسن التنبيه إلى وجود أمور قد تعرض للمجتهد عند اجتهاده في بعض  
المسائل فتؤثر بالبعد عن الصواب؛ بل قد توصله بأن يقول برأي شاذ، ومن  
ذلك الخطأ في ترتيب الأدلة عند تعارضها، أو عدم الدقة في الترجيح عند  
تعارض ما يخل بالفهم، أو صعوبة تصوير، وتكييف بعض المسائل، وتغير  
الأعراف، واختلاف الاصطلاحات، ومن ذلك في الزمن الحاضر انفصال  
دوائر العلوم وآلات الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، فيجتهد في المسائل الطبية، أو المعاملات  
المعاصرة من غير معرفة ببعض الأمور التي قد تؤثر على الحكم الشرعي، مع  
عدم الرجوع إلى الممارسين لذلك، يقول ابن الصلاح منبهاً على أهمية تصوير  
المسألة: «تصوير المسألة على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام  
تصويرها، جلياتها، وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من  
الفقه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي ١١٩/١٦، ١٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٤٤.

(٣) يُنظر: آليات الاجتهاد ص ٤٢، ٤٣.

(٤) أدب المفتي ص ١٠٠.

## ثامناً: الإغراق في القياس، والتوسع في الرأي:

ذهب بعض أهل العلم إلى التوسع في القياس، مما أدى إلى وقوعهم بآراء شاذة، ومن ذلك ما قاله الحطاب: «وفي نوازل سحنون من اقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه، قال ابن رشد: هذا شذوذ غرق فيه في القياس»<sup>(١)</sup>، وقد صرح عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - بالنهي عن التوسع بالرأي، بل أمروا أن يتهم الرجل رأيه فقد ثبت في الصحيح أنه: «لما قدم سهل بن حنيف»<sup>(٢)</sup> من صفين أتيناه نستخبره فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددته، والله ورسوله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

## تاسعاً: الاعتماد على تأويل بعيد:

يذهب بعض أهل العلم عند نظره في النص الشرعي من قرآن، وسنة، إلى تأويل ظاهره إلى معنى آخر بدون دليل ولا قرينة، فيحمل النص الشرعي على ما لا يحتمله، وهذا كثيراً ما يوجد عند من توسع بالتفسير الإشاري عند الذين يقولون بأن للقرآن ظاهراً، وباطناً<sup>(٤)</sup>، كما يوجد عند المتعصبين للمذاهب، أو لأقوال الأئمة فيأتون بالتأويلات المتكلفة ليوافق النص الشرعي المذهب، أو قول الإمام<sup>(٥)</sup>.

ويدخل في هذا حمل الكلام على معنى آخر بدعوى أنه مجاز من غير

(١) مواهب الجليل ١٦٢/٦.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بدرأ والمشاهد كلها، وصحب علياً حين بويح فاستخلفه على البصرة، وولاه فارس، توفي سنة ٣٨هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ٦٦٢/٢؛ والإصابة ١٩٨/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٥١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص ٣٤٣ برقم (٤١٨٩).

(٤) للتوسع في ذلك يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ٣٠ - ٤٨.

(٥) سيأتي بسط الكلام في هذا في المبحث القادم ص ١٥١.

دليل، ولا قرينة، يقول الغزالي: «ويُشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز»<sup>(١)</sup>، وقد توسع في هذا الجانب كثير من الفرق لتغطية انحرافها بأنه تأويل، وقول بالمجاز، يقول ابن برهان<sup>(٢)</sup>: «ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد»<sup>(٣)</sup>.

ويُصرح الغزالي بتوسع المعتزلة في هذا الباب فيقول: «والمعتزلة أشد منهم (أي الأشاعرة) توغلاً في التأويلات»<sup>(٤)</sup>.

والتأويل إذا كان بعيداً، ولم يعضده دليل، أو قرينة فهو مردود، والأخذ به عمل بلا دليل، يؤدي إلى القول بالآراء الشاذة، يقول ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>: «وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه»<sup>(٦)</sup>، ومن أمثلة ذلك تفسير بعضهم قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَلْفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] بأنه إشارة إلى المشايخ الكاملين إلى تربية المريدين بإفاضة ما يقوي استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الأحوال والملكات<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفى ٣٨٧/١.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، البغدادي الحنبلي، ثم الشافعي، أخذ عن الغزالي، والكنيا الهراسي، كان حاد الذكاء، سريع الحفظ، غلب عليه علم أصول الفقه، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز كلها في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٨٢؛ وطبقات الشافعية الكبرى ١/٢٠٨؛ وشدرات الذهب ٤/٦٠.

(٣) البحر المحيط ٣٥/٥، ولم أجده في الوصول إلى الأصول في موضعه.

(٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٦٦.

(٥) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي، ثم الشافعي، المشهور بتقي الدين ابن دقيق العيد، ولد في طريق والديه إلى الحج، تفقه على والده، والعز بن عبد السلام، من أهم مصنفاته: الإلمام، وشرحه المسمى الإمام شرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٠٢هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧؛ شدرات الذهب ٦/٥؛ حسن المحاضرة ١/٣١٧.

(٦) البحر المحيط ٥/٤١؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٥٨.

(٧) يُنظر: روح المعاني ٢٧/١٩٤.

وقد نبه أهل العلم على خطورة ذلك، وصرحوا بأنه مما أحدث بعد القرون المفضلة، يقول ابن رجب: «ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال، والحرام بمجرد الرأي، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية... بما يُعلم قطعاً مخالفته الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

### عاشراً: حمل العام على الخاص بدون دليل:

يعرض للألفاظ ما يجعلها تفيد العموم فتشمل كل ما يدخل تحت اللفظ من أفراد، وقد ذكر ابن القيم أن عادة السلف قد جرت على تفسير اللفظة العامة بنوع، أو فرد من باب التمثيل، لا الحصر، والإحاطة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت أحاديث تُشير إلى الأخذ بالألفاظ العامة، والبقاء عليها حتى يأتي المخصص، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سُئل فيه رسول الله عن الحمر فقال: (ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِنْ ثِقَالٍ ذَرْوًا حَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَمَسَّ مِنْ ثِقَالٍ ذَرْوًا شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]<sup>(٣)</sup>، ويصرح ابن حجر بأن الحديث يدل على وجوب العمل بظواهر العموم، ولا يُترك ذلك إلا بدليل فيقول: «فيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الغزالي إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على الأخذ بعمومات الكتاب، والسنة، وأنهم لم يكونوا يطلبون دليلاً على التعميم<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٤.

(٢) يُنظر: شفاء العليل ص ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخيل لثلاثة ص ٢٣٠، برقم (٢٨٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ص ٨٣٣ برقم (٢٢٩٠).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/٦٧.

(٥) يُنظر: المستصفى ٢/٤٣؛ ومذكرة أصول الفقه، للشنيطي ص ٢٠٧.

وبهذا يتضح أنه يجب إبقاء النصوص على عمومها، ولا يجوز تخصيصها وقصرها على بعض أفرادها إلا بدليل، ومن خالف ذلك وقع بالآراء الشاذة؛ لأنه قول بلا دليل معتبر، ويحصل هذا عند التعامل مع الدليل النقلية، وخاصة عندما يريد المستدل الانتصار لإمام، أو مذهب معين، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، فقد اختلف أهل العلم في المراد بالعموم في قوله (ومن دخله)، فقيل: هو خاص بالجاهلية<sup>(١)</sup>، وقال آخرون: هو في الإسلام، ثم فرقوا بين من استوجب حداً في خارجه، ثم أوى إليه فلا يُقام عليه الحد فيه بل يُضيق عليه حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه الحد<sup>(٢)</sup>، وخصه بعض أهل العلم بأمور أخرى، حتى قيل: المقصود به: الأمن من النار<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن (من) هاهنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأقوال كلها تخصيص للعام بلا دليل، وقد وصفها أحد المفسرين بأنها أقوال: «متكلفات، وينبو<sup>(٥)</sup> اللفظ عنها، ويُخالف بعضها ظواهر الآيات، وقواعد الشريعة»<sup>(٦)</sup>.

### حادي عشر: التساهل عند التخريج على آراء الأئمة:

عند عدم وجود نص عن الإمام يُقاس عليه في مسألة لم يرد عنه فيها شيء يلجأ علماء المذاهب إلى التخريج على رأيه<sup>(٧)</sup>، وبسبب عدم توفر جميع شروط المخرج في بعض التخريجات أدى ذلك إلى وجود آراء شاذة، وقد ذكر

(١) يُنظر: تفسير الطبري ١٢/٤.

(٢) يُنظر: المغني ٤٠٩/٢، وتفسير القرطبي ١٤٠/٤.

(٣) يُنظر: تفسير الطبري ١٤/٤.

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي ١٤١/٤.

(٥) نبا الشيء إذا تجافى وابتعد. مختار الصحاح ص ٤٠٨، مادة: (نبا).

(٦) البحر المحيط ١١/٣.

(٧) يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٠٦.

القرافي أن من كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس، والتخريج، ثم ذكر أن من فاته شرط التخريج<sup>(١)</sup> يكون محدثاً ناقلاً فقط لا إماماً مجتهداً<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن مفلح في نقد بعض الروايات عن الإمام أحمد حيث قال: «والأولى هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما يخالفه شاذ في النقل»<sup>(٣)</sup>.

ولا بد من التأكيد أن بعض هذه الأسباب قد تكون أقوى تأثيراً على وجود الآراء الشاذة في بعض الأزمان، بل إن بعضها قد يتأثر باستقرار الدولة الإسلامية مما يساعد على إسناد الاجتهاد، والإفتاء إلى أهله فتقل الآراء الشاذة، وخاصة في مجال الفقه.

ولقد أدى التساهل في ذلك في الأزمان الأخيرة، وخاصة في العصر الحاضر إلى وجود آراء شاذة بسبب دخول بعض الكتاب غير المتخصصين بالدراسات الإسلامية، والذين لم يأخذوا علوم الشريعة من مصادرها الأصلية إلى مجال الكتابة عن الشريعة، وإن كان بعضهم قد يقصد الدفاع عنها، ولكنه قد يقع في بعض الآراء الشاذة؛ بل وجد من انبهر بالحضارة المادية، والمناهج غير الإسلامية فأراد أن يجدد في العلوم الإسلامية دون امتلاك الأدوات في ذلك من معرفة بمصادر التشريع، وقواعد الاستنباط، بل قد وصل الأمر إلى أن يتحدث أحدهم بالدعوة إلى تهذيب الإسلام، وتطويره<sup>(٤)</sup>.

---


(١) للتوسع في شروط التخريج يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان

٣٥٣/١ - ٣٦٩.

(٢) يُنظر: الفروق ١٠٩/٢.

(٣) المبدع ٨٢/٨.

(٤) يُنظر: شبهات معاصرة حول المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ص ٣٢٨، ٣٢٩.



## المبحث الثاني

### الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى

إن الناظر في علوم الشريعة ليجد بينها تكاملاً واضحاً، للوفاء بكل ما يحتاجه المسلم؛ بل والمجتهد على وجه الخصوص، وبناء على ذلك فهناك بعض الأسباب المتعلقة ببعض العلوم الأخرى غير أصول الفقه، وكان لها تأثير واضح في وجود الآراء الشاذة في أصول الفقه؛ بل وكثرتها في بعض الأزمان.

وهذه الأسباب إما أن تكون مشتركة بين العلوم، أو لأثرها الكبير تجاوزت العلم التي نشأت فيه فأثرت على غيره، ويمكن إجمال ما أمكنني الوقوف عليه مع بعض الإيضاح، والتمثيل بما يأتي:

#### أولاً: الخطأ في تفسير القرآن:

يذكر أهل العلم أن تفسير القرآن على أنواع أقواها تفسيره بما ثبت بالقرآن، أو بما ثبت بالسنة، ومع ذلك قد يفسر بعض العلماء القرآن اعتماداً على لغة العرب المخالفة للقرآن والسنة فيقع ذلك المجتهد برأي شاذ، ويعظم أثر ذلك إذا كانت الآية المفسرة يمكن أن يُستدل بها على قواعد أصول الفقه، أو الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجماهير أهل العلم على أن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن يدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها<sup>(١)</sup>.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة فلم يشترط دخول

(١) يُنظر: تفسير الطبري ٥٨٨/٤.



الزوج الثاني بها، وقالوا: تحل للأول إذا عقد عليها الثاني ثم طلقها تمسكاً بظاهر قوله تعالى (تنكح زوجاً)<sup>(١)</sup>، وهو قول شاذ؛ لمخالفته لصريح السنة في حديث عائشة<sup>(٢)</sup> عندما جاءت امرأة تسأل النبي ﷺ أن ترجع لزوجها الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني فقال: (لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته)<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث نص في تفسير الآية، فما خالفه فهو شاذ<sup>(٤)</sup>، يقول ابن جزري عن قول سعيد: «وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: التعصب للمذهب العقدي:

من الأمور التي بليت بها الأمة الإسلامية، وأدت إلى تفرقها التعصب المذهبي، سواء كان عقدياً، أو فقهيّاً؛ ذلك أن التعصب يؤدي إلى رد ما خالف المذهب، ولو كان ذلك المردود هو الحق الموافق للدليل، وللتعصب مفسد كثيرة فهو حجر على العقول، وسد لباب الاجتهاد، كما كان عوناً للأعداء في إشغال المسلمين عن القضايا المهمة<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكر الشاطبي أن من مفسد التعصب حمل النصوص على الآراء، والأهواء الشاطحة، فإنك لا ترى فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام الفروعية أو الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه

(١) يُنظر: تفسير الطبري ٥٨٨/٤، وتفسير القرطبي ١٨٤/٣.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي ﷺ، ودخل بها في السنة الأولى للهجرة، وحفظت عنه حديثاً كثيراً، وجمعت علماً عظيماً، توفيت سنة ٥٨ هـ. ترجمتها في: الاستيعاب ٣٥٦/٤، وأسد الغابة ٥٠١/٥، والإصابة ٣٥٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ص ٤٦٠ برقم (٥٣١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها ص ٩١٨ برقم (٣٥٢٧).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٨٩/٢.

(٥) تفسير ابن جزري ٨٢/١، وللتوسع يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٣٦ - ١٣٨.

(٦) للتوسع يُنظر: الانحرافات العقدية في القرنين الثالث والرابع عشر الهجريين ٧١/٢ - ٨٨.

بظواهر من الأدلة حتى استدل النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التعصب للمذهب الفقهي:

لقد كان الاختلاف موجوداً على عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وذلك بناء على اجتهاد كل منهم، ولم ينكر أحد على أحد؛ بل كان بعضهم يعذر الآخر فيما يختلفون فيه؛ لأن غرضهم جميعاً في الاجتهاد إصابة الحق<sup>(٢)</sup>، ثم أدت أسباب كثيرة إلى وجود المذاهب المتبوعة اشتهر منها المذاهب الأربعة، ومع انتشار التقليد، والالتزام بمذهب معين، بدأ أتباع المذاهب، وخاصة ما بعد القرن الثالث الهجري بالوقوع ببعض الأخطاء، ومن أهمها التعصب للمذهب الفقهي<sup>(٣)</sup>؛ الذي أدى إلى قول بعض أهل العلم بآراء شاذة نصرته للمذهب فقط، وقد كانت المذاهب المشهورة متفقة على أصول الشريعة، وإنما حصل الخلاف في بعض الأدلة المختلف فيها، إضافة إلى بعض قواعد أصول الفقه المتفرقة، وجُل الاختلاف هو في مجال الفروع الفقهية، وقد كان الأئمة يصرحون بالنهي عن التقليد لمن يستطيع الاجتهاد، وخاصة عند وجود نص في المسألة فقد قيل للإمام أحمد: «الأوزاعي<sup>(٤)</sup> هو أتبع من مالك» فقال: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به»<sup>(٥)</sup>، وقد أدى التعصب المذهبي في مجال الفقه إلى الوقوع بالآراء الشاذة من جانبيين هما:

(١) يُنظر: الموافقات ٣/٧٧.

(٢) يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله التركي ص ٦١.

(٣) يُنظر: تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص ١٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام، قال عنه ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهاً ودينياً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة، وكان إماماً في الحديث، سكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك توفي سنة ١٥٧هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٧٦؛ وفيات الأعيان ٢/٣١٠؛ وشذرات الذهب ١/٢٤١.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٢٠٠.

١ - مخالفة النصوص الصحيحة تعصباً للمذهب .

٢ - الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون بعضه الآخر .

ومن أمثله أن متأخري الحنفية استدلوا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال له النبي ﷺ: (اقرأ ما تيسر من القرآن) على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة، ثم خالفوا بقية الحديث في قول النبي ﷺ: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)<sup>(١)</sup> فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلى، وليس الأمر بها فرضاً لازماً مع أن الأمر بها، والقراءة سواء في الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح أهل العلم بأنه لا يجوز لأحد أن يقول برأي، أو يقلد إماماً في مسألة، وفيها نص لم يتبين وجوب ترك العمل به، يقول الشافعي: «إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب»<sup>(٣)</sup>.

وأما أهل التعصب فقد أخذوا بما يوافق تعصبهم، وتركوا ما يخالفه؛ يقول ابن القيم: «وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في رده، أو رد دلالتهم، وإذا جاء نظير ذلك، أو أضعف منه سنداً، ودلالة، وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعتهم، وأشاحوا، وقرروا الاحتجاج بذلك السند، ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه، أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك، أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه، ولم يقبلوه»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: الاشتغال بالفرضيات المستحيلة، والمسائل غير المفيدة:

إن المطالع للمصنفات في القرون المتأخرة ليجد بها آراء غريبة جداً، بل إن منها افتراضات لأمر لا تقع، وتخيلات لأشياء موهومة مستحيلة الوقوع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ص ٦٠ برقم (٧٥٧).

(٢) يُنظر: تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص ٥٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٦٣/١.

(٤) إعلام الموقعين ٨٧/١.

ومن أمثلة ذلك عند علماء أصول الفقه قول بعض المتأخرين بحجية الرؤيا، وقد أنكر كثير منهم ذلك، ومن أولئك ابن حزم عند ذكره لمن منع الصائم من القبلة احتجاجاً برؤية عمر للنبي ﷺ في المنام ينهيه عن ذلك<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن حزم: «الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتى رسول الله عمر باليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتاً نعوذ بالله من هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن السؤال في الأمور التي لم تقع، كما صرح السلف الصالح بالتشديد في ذلك؛ يقول عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك: «أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن فإن الله قله بين ما هو كائن»<sup>(٣)</sup>، وعن مسروق<sup>(٤)</sup> قال: «سألت أبي بن كعب<sup>(٥)</sup> عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: أجمننا<sup>(٦)</sup> حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم ٢٤٥/٣ برقم (١٩٩٩).

(٢) المحلى ٥٠٧/٦.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا ٦٣/١ برقم (١٢٤)، وهو موجود في جامع بيان العلم وفضله ٥٦/٢، وإعلام الموقعين ٧٠/١؛ والموافقات ٣١٦/٤؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٦٦/١٣.

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، من همدان، أبو عائشة، إمام فقهية، فقيه عابد، سكن الكوفة، وصحب ابن مسعود، وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعلي ﷺ، وروى له أصحاب الكتب الستة، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، توفي سنة ٦٣هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٧٩؛ وتذكرة الحفاظ ٤٩/١؛ وشذرات الذهب ٧١/١.

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر، صحابي جليل، سيد القراء، شهد العقبة الثانية، وبدراً، والمشاهد كلها، قرأ الرسول ﷺ عليه القرآن، وكان أحد المفتين من الصحابة، ويرجع إليه عمر في النزول والمعضلات، توفي سنة ٢٠هـ، وقال عنه عمر: اليوم مات سيد المسلمين.

ترجمته في: الاستيعاب ٤٧/١؛ وحلية الأولياء ٢٥٠/١؛ والإصابة ١٩/١.

(٦) أي أرحنا، ولا تمللنا. القاموس المحيط ٩٩/٤، مادة: (أجم).

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٥٨/٢.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في متن الإيضاح؛ للشربلالي<sup>(١)</sup> من الحنفية عند ذكر الأحق بالإمامة حيث قال: «الأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً»<sup>(٢)</sup>، ويزيد الشربلالي نفسه في شرحه مراقي الفلاح على الإيضاح بأنهم إذا تساوا في ذلك فالأولى بالإمامة يقول: «فالأحسن زوجة؛ لشدة عفته، فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً، فأكثرهم مالاً، فأكبرهم جاهاً»<sup>(٣)</sup>، وإن الناظر في هذه الصفات، وخاصة الأخيرة ليأخذه العجب كيف سطرها الفقهاء، وهل يتصور أحد أن يُعمل بها !!.

ولا يخفى أن هذا، وأمثاله يستغله من يريد أن ينال من كتابات الفقهاء، التي ساهمت بشكل واضح بحفظ الشريعة، واجتهادات الأئمة، والمراد أن من أسباب وجود الآراء الشاذة التوسع في الأمور البعيدة، والانشغال بالفرضيات المستحيلة.

### خامساً: الاعتماد على نص غير معتبر:

وقع بعض أهل العلم، وخاصة في العصور المتأخرة في آراء شاذة بناء على اعتمادهم على نصوص لا يصح العمل بها، سواء أكانت أحاديث ضعيفة معارضة بأقوى منها، أو أحاديث موضوعة، والاعتماد على نصوص غير معتبرة يُعتبر من الأسباب المهمة للوقوع في آراء شاذة<sup>(٤)</sup>، وخاصة عندما تكون المسألة متعلقة بالتعصب للمذهب.

(١) هو حسن بن عمار بن علي الشربلالي المصري، أبو الإخلاص، من فقهاء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري، من مصنفاته: متن الإيضاح في العبادات ويُسمى نور الإيضاح، وشرحه مراقي الفلاح، وحاشية غرر الأحكام، وشرح منظومة ابن وهبان، توفي سنة ١٠٦٩هـ.

ترجمته في: خلاصة الأثر ٣٨/٢؛ والتعليقات السنية ص ٥٨.

(٢) الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٥٧.

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٥٧، وعنه رفيق الأسفار ص ٤٣، ٤٤.

(٤) يُنظر: تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب ص ١٧، وقد ذكر بعض الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً التي استدلت بها الفقهاء.

وقد كان الأئمة يصرحون بوجوب ترك العمل بالأحاديث غير الصحيحة، وفي المقابل يوجبون ترك كل ما يخالف الحديث الصحيح، ولو كان قولاً قالوه؛ يقول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا جاء حديث رسول الله ﷺ وخالفته»<sup>(١)</sup>.

### سادساً: النزوع إلى الهوى:

قد يكون عند صاحب الاجتهاد نزوع وميل إلى الهوى والابتداع، وهذا ما حذر منه أئمة أهل العلم، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ ومنهم عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> الذي يقول: «ياكم والتبدع وياكم والتنطع، وياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق»<sup>(٣)</sup>، ويقول في موضع آخر: «إنا نقتدي ولا نبتدع، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»<sup>(٤)</sup>.

وقد أفضى النزوع إلى الهوى عند بعض أهل العلم إلى اختلاق أحاديث، أو الزيادة فيها لتقرير مسائل، ومحااجة المخالف فيها<sup>(٥)</sup>، وقد تميز بعض العلماء ببيان ذلك، والتنبيه عليه، ومن أولئك الشاطبي الذي يقول في ذلك: «وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة، والعداوة، والبغضاء، لاختلاف الأهواء، وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك

(١) المجموع ٦٣/١؛ ومجموع الفتاوى ٢٠/٢١١.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، أحد كبار الصحابة، من المكثرين من الرواية، نشر علمه في الكوفة، توفي سنة ٣٢هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ٢/٣١٦؛ والإصابة ٢/٣٦٨؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٤٠١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٠٠.

(٥) يُنظر نماذج من ذلك في: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٨٧، وأصول الحديث ص ٤٢٤.

مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يُظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع» إلى أن يقول: «ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حيثند في مسائل الشرع من هذه الجهة»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الاعتماد في معنى الدليل النصي على الشاذ من لغة العرب:

الأصل أنه يجب أن يُحمل الدليل النصي من القرآن، والسنة على المشهور من لغة العرب؛ لأنهما جاءا بها، وأما حمله على ما ورد شاذاً فهو من أسباب وجود الآراء الشاذة، وقد صرح بذلك ابن جرير حيث يقول: «وغير جائز حمل كتاب الله - تعالى - ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود»<sup>(٢)</sup>، وإن كان هذا في حق الشاذ من كلام العرب فمنع حمل النص على ما لا يُعرف وجهه في اللغة، ولم يثبت نقله عن العرب من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ﴾ [هود: ٧١]، فقد ذكر الطبري عن مجاهد في قوله (فضحكت) قال: حاضت، وكانت ابنة بضع وتسعين سنة، قال: وكان إبراهيم ابن مائة سنة<sup>(٤)</sup>، وقد أنكر أهل اللغة مجيء (ضحكت) بمعنى (حاضت) وإن تكلف بعضهم في إثبات ذلك<sup>(٥)</sup>، وجماهير المفسرين على أن المراد الضحك المعتاد<sup>(٦)</sup>.

(١) الموافقات ٤/١٤٥.


(٢) تفسير الطبري ١٢/٤٦٨.

(٣) يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٨٠.

(٤) يُنظر: تفسير الطبري ١٢/٤٧٦؛ والدر المنثور ٨/٩٩، ١٠٠، وقال العلامة أحمد شاكر عن هذا الأثر في تحقيقه لتفسير الطبري ١٥/٣٩٢ بعد دراسة سنده: «خير هالك من جميع نواحيه».

(٥) يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٨٤ - ١٨٦.

(٦) يُنظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٠٦، وتفسير الطبري ١٢/٤٧٤، والدر المنثور ٨/٩٩.



## المبحث الثالث

### شروط الشاذ

لم يصرح أحدٌ من أهل العلم - فيما وقفت عليه - بذكر شروط الرأي الشاذ، وإنما أشار عدد منهم إلى شيء منها، وبعد تأمل في هذا الجانب يظهر لي أنه يمكن حصر الشروط التي يجب أن يوجد أحدها في الرأي ليكون شاذاً بثلاثة أمور هي:

أولاً: أن يكون الرأي خالياً عن دليل صحيح.

ثانياً: أن يكون الرأي مخالفاً لقول جماهير أهل العلم.

ثالثاً: أن لا يمكن الجمع بين الرأي الشاذ، وبين الآراء المعتبرة.

وقبل بيان هذه الشروط، والتفصيل فيها أبين تعريف الشرط في اللغة،

ثم عند علماء أصول الفقه، وعند الفقهاء، كما يأتي:

أولاً: تعريف الشرط:

١ - في اللغة:

الشرط لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها<sup>(١)</sup>، وأصل مادة الكلمة الشين والراء والطاء تدل كما يقول ابن فارس: «على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، ومن ذلك الحديث حيث ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها، وسمي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها»<sup>(٢)</sup>، فكل ما تميز عن غيره ففيه معنى

(١) يُنظر: لسان العرب ٣٢٩/٧، مادة: (شرط)؛ والقاموس المحيط ٥٤٢/٢، مادة: (شرط).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٦٠/٣، مادة: (شرط).



الشرط؛ يقول ابن منظور: «الشرط معروف، وكذلك الشريطة والجمع شروط وشرائط والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

عرّف علماء أصول الفقه الشرط بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته»<sup>(٢)</sup>، وهذا أجود التعاريف<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: الطهارة فإنها شرط للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَنزَلْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فإن الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة.

وخرج بقوله: (يلزم من عدمه العدم) المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وخرج بقوله: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) السبب، فإنه يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم، كالقتل يلزم من وجوده وجود القصاص، وإذا انعدم القتل انعدم القصاص<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: شروط الرأي الشاذ:

يُشترط لوصف الرأي بأنه شاذ عدة شروط، ذلك أنه ليس كل رأي وصف بأنه شاذ ثبت له ذلك الوصف، بل لا بد من النظر في توفر تلك الشروط ليثبت له ذلك الوصف، أو يُنفي عنه، ويظهر لي أن شروط الرأي الشاذ، وبيانها كما يأتي:

(١) لسان العرب ٣٢٩/٧، مادة: (شرط)، ويُنظر: مختار الصحاح ص٢١٨، مادة: (شرط).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٣٠٣/٢؛ والإحكام، للآمدني ٣٠٩/٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٤٥/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص٨٢؛ ونهاية السؤل ٤٣٨/٢؛ فواتح الرحموت ٣٣٩/١.

(٣) يُنظر: الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع ص١٠٢.

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

الشرط الأول: أن يكون الرأي خالياً عن دليل صحيح:

والمراد أنه إذا وجد في مسألة رأي فيُشترط للرأي حتى يكون شاذاً أن يكون خالياً من الدليل الصحيح المعتبر.

ويُشير الإمام الشافعي إلى شيء من هذا عند ذكره لأنواع الخلاف، وأن أحدهما محرم حيث يقول: «فقلت له: الاختلاف من وجهين، أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً فمذهب المتأول، أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»<sup>(١)</sup>.

والدليل الصحيح قد يكون نصاً من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، كما قد يكون إجماعاً، أو قياساً؛ يقول القرافي: «كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي أن أكثر الآراء الشاذة كان أهل العلم يُثبتون أنها شاذة اعتماداً على توفر هذا الشرط فيها، وخاصة مخالفة الإجماع، وهذا ما يُشير إليه كثير من أهل العلم؛ يقول ابن الجوزي: «وهذا القول الشاذ لا يُقاوم الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حجر عن أحد الآراء الشاذة: «وهذا شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة ص ٥٦٠.

(٢) الفروق ١٠٩/٢.

(٣) زاد المسير ٨٨/٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٧٤/٩.

ومن الآراء الشاذة المخالفة للقرآن ما ذكره أبو بكر الجصاص عن سعيد بن جبير أنه: «سأله رجل أعرابي فقال: إني أكره إبلي، وأنا أريد الحج أفيجزيني؟ قال: لا، ولا كرامة» ثم يُعلق الجصاص على هذا الرأي مبيناً مخالفته لصريح القرآن، وتوفر الشروط الأخرى فيقول: «هذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور، وخلاف ظاهر الكتاب في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك في مخالفة السنة ما جاء عن مجاهد أنه قال: «لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرَّح القرطبي بأن هذا الرأي شاذ، وبين وجه مخالفته للسنة فقال: «وهذا شاذ، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة<sup>(٤)</sup> ركعتين، أخرجه الأئمة<sup>(٥)</sup>، وبين ذي الحليفة والمدينة نحواً من ستة أميال، أو سبعة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣٨٦/١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٥.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، صحابي جليل، خدم النبي ﷺ، ودعا له بأن يُكثر الله ماله وولده، فاستجيب دعائه، من المكثرين من رواية الحديث، ومن آخر الصحابة وفاة، توفي بالبصرة سنة ٥٩١هـ. ترجمته في: الاستيعاب ١٠٩/١؛ وطبقات الفقهاء ص ٥١؛ وشذرات الذهب ١٠٠/١.

(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية ستة، أو سبعة أميال كما في معجم البلدان ٣٢٤/٢، وهي ميقات أهل المدينة، المغني ٥٦/٥، وفي الوقت الحاضر امتد بنيان المدينة إليها، وفيها مسجد الميقات يقع إلى الجنوب الغربي من المسجد النبوي على بعد ١٠ أكيال على الضفة اليمنى لوادي العقيق للمتجه إلى مكة. للتوسع في ذلك يُنظر: مواقيت الحج الزمانية والمكانية؛ د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٥٣ - ٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ص ١٢٢ برقم (١٥٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ص ٧٨٦ برقم (٦٩٠).

(٦) تفسير القرطبي ٣٥٦/٥.

ومن الأمثلة - أيضاً - ما ذكره ابن قدامة في كفارة الوطء في نهار رمضان حيث قال: «ولا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذاً لا يُعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة مخالفة الإجماع ما جاء عن الضحاك أنه أراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَرَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أراد به الوقوف بالمزدلفة، وأن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ويُعلق الجصاص على هذا بقوله عن التفسير المشهور للآية: «والتأويل الأول هو الصحيح؛ لاتفاق السلف، والضحاك لا يُزاحم به هؤلاء فهو قول شاذ»<sup>(٣)</sup>.

وقد يجتمع في رأي شاذ واحد مخالفة الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن ذلك ما ذكره الجصاص أنه قيل لعطاء في المرأة: «أرأيت إن كانت له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له؟ قال: لا، إما أن يرضى فيمسك، وإما أن يسرح، قال أبو بكر (أي الجصاص): وهو قول شاذ، يردده ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السلف»<sup>(٤)</sup>.

### الشرط الثاني: أن يكون الرأي مخالفاً لقول جماهير أهل العلم:

والمراد أن يكون صاحب الرأي قد خالف جماهير أهل العلم فيما ذهب إليه؛ ولذلك نهى الأئمة عن القول في مسألة لم يقل بها إمام سابق خوفاً من الوقوع بالقول برأي شاذ؛ يقول ابن تيمية: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٥)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن تيمية - أيضاً - عندما سئل عن المرأة التي يُعتبر إذنها

(١) المغني ٣/٣٠.

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي ٢/٢٨٣؛ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/٤٢٢.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٨٧.

(٤) أحكام القرآن ٢/٩٠، ٩١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١، والمسودة ١/٤٨٤، ويُنظر: إعلام الموقعين ١/٣٢.

في الزواج شرعاً هل يُشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ فأجاب: «الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك - أيضاً - ما ذكره ابن قدامة عن الأوزاعي حيث قال: «وعن الأوزاعي فيمن باع عبده، أو داره أنه يزكي حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر، وعمر، عثمان، وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر: على هذا جمهور أهل العلم، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله في السارق إذا كرر السرقة: «وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وبذلك قال الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأنها آلة السرقة، والبطش فقطعها أولى، وروي ذلك عن ربيعة، وداود، وهذا شذوذ يخالف قول جماعة من فقهاء الأمصار من أهل الفقه، والأثر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن تيمية حول حكم الجهر بالنية عند الصلاة حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يُستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين»<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع بين الرأي الشاذ وبين الآراء المعتمدة:**

والمراد إذا اختلف أهل العلم في مسألة على أقوال، وظهر أن أحدها مخالف للدليل القطعي فإنه لا يحكم بكونه رأياً شاذاً حتى يتعذر الجمع بينه،

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢، ٤١.

(٢) المغني ٢/٢٥٢.

(٣) المغني ٩/١٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٢.

وبين أحد الأقوال المعتبرة وقد يحكم بعض أهل العلم على رأي معين بأنه شاذ بناء على أنه لا يمكن الجمع بينه وبين الأقوال المعتبرة، مع وجود من يرى إمكان الجمع، وبذلك يزول وصف هذا الرأي بالشذوذ.

وقد صرّح أهل العلم بهذا الشرط؛ بل ذكره بعضهم بصيغة أنه الشرط الوحيد إذا وجد صحّ أن يُوصف الرأي بأنه شاذاً، ومن أولئك الزرقاني<sup>(١)</sup> الذي يقول: «لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره في موضع آخر مشيراً إلى وجود غيره: فقال: «فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع، وقد أمكن»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، من أئمة الحديث المتأخرين، من مصنفاته: تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح موطأ مالك، وشرح البيهقيونية، وشرح المواهب اللدنية، وغيرها، توفي سنة ١١٢٢هـ.

ترجمته في: سلك الدرر ٣٢/٤؛ والأعلام ١٨٤/٦.

(٢) شرح الزرقاني ٣٥١/١.

(٣) شرح الزرقاني ٤٥٨/٢.

## الفصل الثالث

# حكم الشاذ، والفتوى به، والبناء عليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الشاذ، وموقف العلماء من اتباعه.

المبحث الثاني: حكم الفتوى بالشاذ، والترجيح به.

المبحث الثالث: حكم البناء على الشاذ.

## المبحث الأول

### حكم الشاذ، وموقف العلماء من اتباعه

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم الشاذ.

المطلب الثاني: موقف العلماء من اتباع الشاذ.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### حكم الشاذ

الرأي الشاذ في المسائل الشرعية كما سبق<sup>(١)</sup> قول باطل؛ إذ هو قول بلا دليل، بل الغالب فيه مخالفة الدليل القطعي، وقد صرح المرداوي بأن علماء أصول الفقه يعبرون بالشاذ عن الرأي الباطل فقال: «غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعة عليها، أو الخلاف فيها شاذ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر كثيرٌ من علماء أصول الفقه أن الرأي الشاذ غير معتبر من خلال التصريح بأنه لا يُعارض الأقوال المعتمدة<sup>(٣)</sup>، وكذلك من خلال التصريح بأنه لا يُعارض به الإجماع، كما فعل ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، ومن عباراتهم في بيان عدم اعتبار الرأي الشاذ ما ذكره ابن قدامة عندما ذكر خلافاً ثم قال:

(١) يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول ص ٨٤.

(٢) التحبير شرح التحرير ١١١١/٣.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ٤٥٩/٢.

(٤) يُنظر: تفسير الطبري ٥٩٠/٢.



«والخلاف في ذلك شدوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»<sup>(١)</sup>، ويقول القرطبي: «وجوب القضاء على النائم، والغافل كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء، وقد حُكي خلافاً شاذ لا يُعتد به؛ لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرَّح بعض أهل العلم بأن الرأي الشاذ لا ينبغي أن يُلتفت إليه، ولا يُنظر فيه؛ يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، ويقول الحطاب: «رُوي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية والغدران بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه مما جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء، ولا الغسل به، وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يُلتفت إليه، ولا يُعول عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر السيوطي أنه ليس للقاضي أن يحكم بالرأي الشاذ، ولو ترجح إذا خالف مذهبه، فقال: «إذا كان للحاكم أهلية الترجيح، ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يكن يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه، وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن مذهبه»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نبه بعض أهل العلم إلى كراهة الشذوذ عن المذهب؛ يقول الحطاب في فرع فقهي حول ثبوت الإحصان في إدخال حشفة العينين: «والاختيار فيها أن تكون محصنة ولا تحل، وإنما منع إحلالها لحديث

(١) المغني ٢/٢٥٨.

(٢) تفسير القرطبي ١١/١١٩.

(٣) الفروق ٢/١٠٩.

(٤) مواهب الجليل ١/٦٢.

(٥) الأشباه والنظائر ١/١٠٤.

العسيلة، أما القياس فما لا يحل لا يحصن، ولو قيس عليه الصداق وغيره لكان قياساً محتملاً لولا كراهة الشذوذ من المذهب»<sup>(١)</sup>، ويظهر لي أن هذا يمكن حمله على ما يؤدي إلى أمر مكروه مما يحدث بين العامة من النزاع مما يستكروه من الأعمال الظاهرة التي فيها سعة.

وتحسن الإشارة إلى أن بعض الأصوليين ذكر حكم رواية الحديث الشاذ فقد صرَّح السرخسي بأنه تكره روايته، وقد تحرم بحسب ما يؤدي إليه؛ وفي ذلك يقول: «فأما المنسوخ فلا تجب روايته، وكذا الشاذ فيما تعم به البلوى فإنه ليس في روايته منفعة للناس، وربما يؤدي إلى الفتنة»<sup>(٢)</sup>، والحاصل مما سبق أن الرأي الشاذ قول باطل، وقد تنوعت عبارات العلماء في بيان ذلك، فمنهم من وصفه بأنه غير معتبر، أو لا يُعرج عليه، أو لا يُعتد به، أو لا يُلتفت إليه، إلى غير ذلك من العبارات التي تُفيد أن الرأي الشاذ باطل.

## المطلب الثاني

### موقف العلماء من اتباع الشاذ

صرَّح أهل العلم بالتحذير من اتباع الشاذ منذ بروز مصطلح (الشاذ) من الآراء في عصر التابعين، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك<sup>(٣)</sup>، ومن أولئك إياس بن معاوية<sup>(٤)</sup> الذي يوصي أحد تلاميذه بقوله: «إياك والشاذ من العلم»<sup>(٥)</sup>، ويقول إبراهيم بن أبي عبلة: «من حمل شاذ العلم حمل شراً

(١) مواهب الجليل ١/٤٤٨.

(٢) المبسوط ٣٠/٢٦٢.

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من التمهيد ص ٦٠ - ٦٥.

(٤) هو إياس بن معاوية، أبو وائلة، أحد كبار التابعين، روى عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير تولى قضاء البصرة، وروى عنه شعبة، وحماد، وغيرهما، وثقه ابن معين، توفي سنة ١٢١هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥؛ كشف الظنون ٢/٩٥٥.

(٥) شرح العمدة؛ لابن تيمية، تحقيق د. العطيشان ٢/٥٤٩.

كثيراً»<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن تيمية هذه العبارة بلفظها عن إبراهيم بن آدم<sup>(٢)</sup>، ولعل من ذلك ما اشتهر عن الإمام أحمد من نهيه عن الكلام في مسألة لم يقل فيها إمام سابق<sup>(٣)</sup>؛ يقول ابن تيمية: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٤)</sup>.

وَيُصْرِّحُ الإمام عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٥)</sup> بالتحذير من الآراء الشاذة فيقول: «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»<sup>(٦)</sup>، وقریباً من هذا ما نقله الذهبي عن ابن مهدي حيث قال: «إذا لقي الرجل الرجل فوقه في العلم فهو يوم غنيمته، وإذا لقي من هو مثله درس وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه، ولا يكون إماماً في العلم من حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً من حدث عن كل أحد، ولا من يحدث بالشاذ»<sup>(٧)</sup>، ويُبَيِّنُ الذهبي

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٤.

(٢) شرح العمدة؛ لابن تيمية، تحقيق د. العطيشان ٢/٥٥٠.

ولم أقف على ترجمة لإبراهيم بن آدم، ولعله حصل تصحيف في (آدم) وأصلها (أدهم) فيكون المراد إبراهيم بن أدهم، وهو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي البلخي الزاهد، أبو إسحاق، سكن الشام، من كبار أتباع التابعين، روى عنه الثوري، والأوزاعي، وشقيق البلخي، وغيرهم، قال عنه ابن معين: «عابد ثقة»، مات في بلاد الروم سنة ١٦١هـ.

ترجمته في: صفة الصفوة ٤/١٠٢؛ وتهذيب الكمال ١/٣١١؛ وتهذيب التهذيب ٨٨/١.

(٣) يُنظر: صفة الفتوى ص ٣٠؛ وسير أعلام النبلاء ١١/٢٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١؛ والمسودة ١/٤٨٤، ويُنظر: إعلام الموقعين ١/٣٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد، كان إماماً ثقة، قال عنه ابن المديني «لم أر أحداً أعلم بالحديث من ابن مهدي» سمع مالكاً، وشعبة، وغيرهما، كان يذهب إلى قول الإمام مالك، روى عنه ابن وهب، والإمام أحمد، وأبو ثور، وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك ٣/٢٠٢؛ وتاريخ بغداد ١٠/١٢٤٠؛ وحلية الأولياء ٩/٣.

(٦) التمهيد، لابن عبد البر ١/٦٤.

(٧) سير أعلام النبلاء ٩/٢٠٣.

سبب ذلك في موضع آخر فيقول: «وبعضهم لم يتق الله في علمه؛ بل ركب الحيل، وأفتى بالضعيف، وروى الشاذ من الأخبار، وبعضهم اجترأ على الله، ووضع الأحاديث فهتكه الله، وذُهب علمه، وصار زاده إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وكما صرَّح أهل العلم بالتحذير من اتباع الشاذ فقد نبهوا إلى أهمية معرفة الإجماع، والتفريق بين المواضع التي حصل فيها الإجماع، والمواضع التي نُقل فيها آراء شاذة، وصرَّحوا أن ذلك مما يلزم الفقيه معرفته ليحذر من الوقوع في الآراء الشاذة، وفي ذلك يقول ابن القيم عند ذكره لبعض العلوم الشرعية، وما يلزم الفقيه معرفته: «معرفة الفريضة من النافلة، ومخارج الحقوق، والتداعي، ومعرفة الإجماع من الشذوذ، قالوا: ولا يُوصل إلى الفقه إلا معرفة ذلك، وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وقد تتابع بعد ذلك علماء أصول الفقه بالتصريح بأن الرأي الشاذ باطلٌ غير معتبر، كما تتابعوا بالتنبيه على آراء شاذة في علم أصول الفقه تحذيراً لغيرهم من القول بها، يقول أبو بكر الجصاص وهو يصف أحد الأقوال: «شاذ لا يُعترض بمثله على خلاف الجماعة»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن حزم: «والحق لا يكون شاذاً، وإنما الشاذ الباطل»<sup>(٤)</sup>، ويقول السمعاني: «الشاذ لا يُورد نقضاً على الأصول الكلية؛ بل يُترك الشاذ على شذوذه»<sup>(٥)</sup>.

وقد أكثر أهل العلم من ذلك في مصنفاتهم في غير علم أصول الفقه، ومن أولئك أبو بكر الجصاص الذي يقول عن قطع اليد في السرقة: «القطع من المفصل، وإنما خالف فيه الخوارج، وقطعوا من المنكب؛ لوقوع الاسم عليه، وهم شذوذ لا يُعدون خلافاً»<sup>(٦)</sup>، وصرَّحوا - أيضاً - بأن من قال برأي

(١) سير أعلام النبلاء ١٥٣/٧.

(٢) إيقاظ الهمم ص ٣١.

(٣) الفصول في الأصول ٤٠٩/١؛ وقريب منه في ٤١١/١ نفس المصدر.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٠٥/٨.

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١٩٧/٢.

(٦) أحكام القرآن ٧٠/٤.

شاذ فإنه لا يُتابع عليه يقول ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَكَ أَوْ يَعْتُونَ الَّذِينَ يَبْكُوهُ عَقْدَةُ الْوَيْحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أن المراد بقوله (يعفون) الأولياء، أو النساء، ثم يقول: «وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: (إلا أن يعفون) أي الرجال، وهو قول شاذ لم يُتابع عليه»<sup>(١)</sup>.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن بعض أهل العلم قد توسع في إطلاق الرأي الشاذ حتى أطلقه على كل رأي مخالف من غير بيان لمخالفته للدليل، ومن ذلك قول الذهبي عن الغزالي: «ففي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ منها قوله في المنطق هو مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط به فلا ثقة له بمعلوم أصلاً، فهذا مردود؛ إذ كل صحيح الذهن منطقي بالطبع»<sup>(٢)</sup>.

وأهل العلم إنما يوردون الآراء الشاذة في مصنفاتهم في أصول الفقه للتنبيه عليها، وردّها، وبيان ما فيها من مصادمة للدليل القطعي، والتحذير من اتباعها؛ يقول المرداوي عن منهجه في كتابه التحبير بعد أن ذكر أنه يحرص على بيان مذاهب الأئمة الأربعة: «وأما غيرهم من أرباب البدع، كالجهمية، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم فلا اعتبار بقولهم المخالف؛ لقول الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها؛ لكن إن ذكرت لها فعلى سبيل الإعلام، والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٩٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ١/١٢٨، ١٢٩.

## المبحث الثاني

### حكم الفتوى بالشاذ، والترجيح به

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم الفتوى بالشاذ.

المطلب الثاني: حكم الترجيح بالشاذ.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### حكم الفتوى بالشاذ

أولاً: تعريف الفتوى:

في اللغة مشتقة من اسم الفتى كما يقول ابن منظور، وهو الشاب الحدث، الذي شب وقوي، فكأنه يُقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً<sup>(١)</sup>، ومادة (فتى) يقول عنها ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان؛ أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم»<sup>(٢)</sup>، وتُصرح معاجم اللغة بأن الفتوى، والفتيا يُقصد بهما تبين المشكل من الأحكام<sup>(٣)</sup>، وهي في اللغة أعم منها في الاصطلاح؛ فالإفتاء في اللغة يصدق في كل علم، فكل من بيّن مسألة فقد أفتى بها، ولكن اشتهر في عرف

(١) يُنظر: لسان العرب ١٥/١٨٤، مادة: (فتى)، والمفردات في غريب القرآن ص ٣٧٥، مادة: (فتى).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٣، مادة: (فتى).

(٣) يُنظر: لسان العرب ١٥/١٨٤، مادة: (فتى)، تاج العروس ١٠/٢٧٥، مادة: (فتى).

الاستعمال إطلاقه في المسائل الشرعية فقط<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فهي: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام<sup>(٢)</sup>.

وخرج بقيد (لا على وجه الإلزام) حكم القاضي؛ لأنه على وجه الإلزام، وخالف في ذلك القرافي، فعنده أن الفتوى إخبار، والحكم في القضاء إنشاء، وكلاهما فيه إلزام، فالفتوى إلزام ديني، والقضاء إلزام بالقوة والقهر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: حكم الفتوى بالشاذ:

صرَّح أهل العلم بعدم جواز الفتوى بالرأي الشاذ؛ بل نقل القاضي الباقلاني إجماع أهل العلم على منع من قال بآراء شاذة من الفتوى، وفي ذلك يقول: «أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يُفتي»<sup>(٤)</sup>، كما صرَّح بعض أهل العلم بأنه لا يجوز تقليد العالم في مسألة قال فيها برأي شاذ، وفي ذلك يقول الشاطبي: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له»<sup>(٥)</sup>.

ويؤكد القرافي حرمة الفتوى بالآراء الشاذة حيث يقول: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله

(١) ومن ذلك كتاب: الحاوي في الفتاوي؛ للسيوطي، فهو في موضوعات مختلفة، ويُنظر: هداية الساري مقدمة فتح الباري ص ١٧٤.

(٢) يُنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤، وثمار أصول الفتوى ص ٢٣١، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٧٧، وأصول الفتوى؛ د. الحكمي ص ٤.

(٣) يُنظر: الفروق ٣٨/٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٣٠، وصفة الفتوى ص ٧١، وترتيب الفروق واختصارها ٣٥٦/١، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٥٧/١، ومباحث في أحكام الفتوى ص ٣٣ - ٣٥.

(٤) نقلاً عن الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٣ ولم أقف عليه في كتب الباقلاني المطبوعة، ويُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٧٤/٩.

(٥) الموافقات ١٣٦/٥.

للناس، ولا يفتي به في دين الله - تعالى - فإن هذا الحكم لوحكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لا يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام<sup>(١)</sup>، ويُعبر البقوري<sup>(٢)</sup> - تلميذ القرافي - عن الفتوى بالشاذ بالغلط الذي يجب أن لا يُتابع عليه صاحبه حيث يقول: «ثم المجتهد الذي يصح تقليده؛ لوجود الشروط فيه قد يغلط فتأتي له فتوى على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض فلا يجوز لأحد أن يقلده في ذلك، ويُفتي غيره بها»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن الفتوى بالقول الشاذ لا تجوز، وخاصة مع وجود الراجح، والمشهور عملاً بالدليل، وسداً لذريعة الميل مع الهوى<sup>(٤)</sup>.

وقد نبه القرافي إلى وجوب بيان الآراء الشاذة في كل مذهب حتى لا يُفتى بها حيث يقول: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع<sup>(٥)</sup> يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر»<sup>(٦)</sup>، وكذلك نبه المقري<sup>(٧)</sup> - أيضاً - لعدم جواز التعصب

(١) الفروق ١٠٩/٢، وعنه أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٩٤.

(٢) هو محمد بن إبراهيم البقوري، أبو عبد الله، ولد في الأندلس، ثم انتقل إلى بلاد المغرب، فأقام في مراكش، من مصنفاته: ترتيب الفروق واختصارها، إكمال الإكمال على كتاب مسلم، توفي سنة ٧٠٧هـ.

ترجمته في: الدبياج المذهب ص ٣٢٢؛ والمقتبس من أبناء أهل الأندلس ص ٤٣٨؛ وشجرة النور ص ٤٣٨.

(٣) ترتيب الفروق واختصارها ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٤) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٤.

(٥) أي ما خالف النص والإجماع والقياس الجلي، كما في أول كلامه، والمراد الرأي الشاذ.

(٦) الفروق ١٠٩/٢، ويُنظر: الفروق السنوية ١٢٤/٢.

(٧) هو محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، أبو عبد الله، من علماء المالكية في المغرب، من تلاميذه: ابن خلدون، والشاطبي، وغيرهما، تولى قضاء الجماعة في فاس، من أهم مصنفاته: القواعد، وعمل من طب لمن حب، والمحاضرات، وغيرها، توفي سنة ٧٥٨هـ.



لمذهب معين مع اعتقاد أنه خطأ حيث نصَّ في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة على أنه: «لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أسباب الفتوى بالشاذ:

تقع الفتوى بآراء شاذة لأسباب لعل من أهمها ما يأتي:

#### السبب الأول: عدم الواقعية في الفتوى:

والمراد الفتوى في أمور لم تقع، أو صعوبة الوقوع، وهذا ما كان يحذر منه الصحابة - رضوان الله عليهم - وأهل العلم من بعدهم، ومن ذلك ما نُقل عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا سأله إنسان عن شيء قال: «الله! أكان هذا؟» فإن قال: نعم نظر، وإلا لم يتكلم<sup>(٣)</sup>.

وقد صرَّح الإمام مالك بأنه لا يجيب عن مسألة إلا فيها نفع فقد سأله رجل فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله، فقال له: «لو سألت عما تنتفع به لأجبتك»<sup>(٤)</sup>.

---

= ترجمته في: شذرات الذهب ٦/١٩٣؛ ونيل الابتهاج ص ٢٥٠؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣٢.

(١) القواعد ٢/٣٩٧.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد الأنصاري، صحابي جليل، أحد كتاب الوحي أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، شهد الخندق، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في عهد أبي بكر، كان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ١/٥٥١؛ والإصابة ١/٥٦١؛ وتذكرة الحفاظ ١/٣٠.

(٣) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١٧٤.

(٤) ترتيب المدارك ١/١٩١، ومن النوادر في ذلك أن رجلاً سأل الإمام مالك عمن قال لآخر: يا حمار، فقال الإمام مالك: يجلد، فقال الرجل: فإن قال له: يا فرس، فقال: تجلد أنت، ثم قال: يا ضعيف وهل سمعت أحداً يقول لآخر: يا فرس. ترتيب المدارك ٢/١٤٥.

### السبب الثاني: كثرة الفروض والتقديرات في المسائل:

أي أن الإكثار من الأسئلة المبنية على الفرض، والتقدير تؤدي إلى عدم النظر الكافي، وتأمل المفتي لها، ودقة النظر فيها، واستيعاب أدلتها، وقد قال الإمام مالك منبهاً إلى عدم الإكثار من ذلك: «يا عبد الله ما علمت فقل ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تُقلد الناس قلادة سوء»<sup>(١)</sup>.

### السبب الثالث: التسرع في الفتوى:

أي أن السرعة في إصدار الفتوى قد تؤدي إلى القول برأي شاذ، وقد كان الأئمة يتمهلون إذا ورد السؤال عليهم، ويتأملون عند إصدار الفتوى<sup>(٢)</sup>؛ ومما يدل لذلك أن الإمام مالك كان يقول: «ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام، والشراب، والنوم فليل له: يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر من حجر ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك، قال: فمن أحق أن يكون هذا إلا من كان هكذا» وقد قال في موضع آخر: «ربما وردت علي المسألة فأسهر لها عامة ليلتي»<sup>(٣)</sup>.

### السبب الرابع: التعصب لرأي، أو إمام معين:

وهذا ما انتشر في العصور المتأخرة، فيفتي المفتي بالقول الشاذ تعصباً لمذهبه مع ثبوت ما يخالفه من إجماع، أو نص<sup>(٤)</sup>.

(١) أدب الفتيا ص ٤٨.

(٢) يُنظر: منار أصول الفتوى ص ٢٣٩.

(٣) ترتيب المدارك ١/١٧٧، ويُنظر: المفتي في الشريعة الإسلامية ص ٣٨.

(٤) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٢٥.

## حكم ترجيح الشاذ

### أولاً: تعريف الترجيح:

أصل مادة الترجيح في اللغة هي: الرأء والجيم والحاء، وهي أصل واحد يدل على رزانة وزيادة<sup>(١)</sup>، يُقال: رجح في مجلسه إذا ثقل فلم يخف، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى أي مالت بالموزون<sup>(٢)</sup>، فالراجع هو الجانب الذي مال؛ لقوة فيه، والترجيح هو ذلك الفعل.

وأما في الاصطلاح فقد تفاوتت عبارات أهل العلم في تعريف الترجيح نظراً لاختلافهم هل هو من فعل المجتهد، أو أنه صفة للأدلة<sup>(٣)</sup>، ولعل من أحسن تعاريفه أن يُقال هو: «تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: حكم الترجيح بالشاذ:

ويشمل الترجيح بالشاذ من الحديث، أو من الآراء، ذلك أن الشاذ عند أهل الحديث، وعلماء أصول الفقه قد يتقوى بغيره فهل يُصبح ذا اعتبار؟ كما يتقوى الرأي الشاذ عند أهل العلم بمسوغ شرعي فهل يجوز العمل به<sup>(٥)</sup>؟ وبيان ذلك كما يأتي:

- (١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٨٩، مادة: (رجح).
- (٢) يُنظر: لسان العرب ٢/٤٤٥، مادة: (رجح)، والقاموس المحيط ١/٢٢٩، مادة: (رجح).
- (٣) يُنظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٧٩، ٢٨٠.
- (٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/٨٩، ويُنظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨٢.
- (٥) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٣٥.

## الأمر الأول: ترجيح المشهور على الشاذ من الحديث:

يذكر علماء أصول الفقه أنه إذا جاء تعارض بين حديث مشهور، وحديث شاذ فإنه يرجح الحديث المشهور، وينص على ذلك السرخسي فيقول: «يُرجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ؛ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

## الأمر الثاني: ترجيح الشاذ من الآراء:

صرّح المالكية بجواز ترجيح الرأي الشاذ على الراجح والمشهور من الآراء في أمرين هما:

١ - جواز العمل به في نطاق ما جرى به العمل.

٢ - أن يُفتى به في حال الضرورة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فالأصل أن الفتوى والعمل تكون بالراجح، والمشهور في الأحوال العادية للمكلف، فإذا كان الأخذ بهما، أو بأحدهما قد يُوقع في حرج شديد، وضيق للمكلف مما تحل معه الضرورة فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

## • القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز ترجيح الرأي الشاذ؛ لأنه قول باطل، إلا إن خرج عن شذوذه بدليل جديد<sup>(٣)</sup>.

## • القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى جواز ترجيح الرأي الشاذ، وبعضهم أجاز ذلك

(١) أصول السرخسي ٢/٢٥١.

(٢) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٢، ويُتنبه إلى أنه سبقت الإشارة إلى أن المالكية يستعملون الشاذ بمعنى الضعيف أحياناً كما في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول ص ٦٠.

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي ١/٢٠.

في خاصة النفس فقط<sup>(١)</sup>، ويُلاحظ أن أصحاب القول الأول يقدمون ما قوي دليلاً مطلقاً، وأصحاب القول الثاني راعوا حرمة مخالفة المذهب<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي أن الذين أجازوا العمل بالرأي الشاذ فإنما يُريدون الرأي الضعيف إذا قلَّ القائل به، ولو لم يخالف الدليل القطعي، وهذا ليس بشاذ على الحقيقة، ذلك أنهم غالباً ما يُعبرون عن الضعيف بالشاذ، مما يدل على أنهما عندهم متساويان.

### ثالثاً: ما جرى به العمل عند المالكية:

يقصد المالكية باصطلاح: (ما جرى به العمل) الأخذ بقول ضعيف، أو شاذ في مقابل الراجح، أو المشهور؛ لمصلحة، أو ضرورة، أو عرف، أو غير ذلك من الأصول، أو القواعد المعتمدة عندهم<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من هذا أن ما جرى به العمل عند المالكية نوعٌ من الاجتهاد داخل المذهب إذ يقوم على تقديم قول ضعيف، أو شاذ داخل المذهب على القول المشهور، أو الراجح عند أحد المجتهدين في المذهب؛ لوجود دليل يقوي ذلك القول<sup>(٤)</sup>؛ يقول الحجوي<sup>(٥)</sup>: «وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي... فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسله» إلى أن يقول «وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي ٢٠/١، ومواهب الجليل ٣٣/١.

(٢) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٦، ٥٤٧.

(٣) يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٣٤٢.

(٤) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥١٣.

(٥) هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الفلالي، من مالكية المغرب المتأخرين، ولي بعض الوزارات في المغرب، من مصنفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والتعاضد المتين بين العقل والعلم في الدين، والنظام في الإسلام، توفي سنة ١٣٧٦هـ.

ترجمته في: الفكر السامي ٤/١٩٩؛ والأعلام ٦/٩٦.

المذهبي، أما من لم يبلغها فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى، والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر مصطلح (ما جرى به العمل) عند المالكية في القرن الرابع الهجري في بلاد الأندلس<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك أنه لما بدأت الدعوة إلى إقفال باب الاجتهاد سداً للريعة من قد يدعيه دون أن يكون له أهلاً، فتح فقهاء المذهب المالكي باباً آخر لما طرأ من نوازل ووقائع عن طريق ما جرى به العمل<sup>(٣)</sup>، وقد صرّحوا بأنه لا يجوز للمفتي الاسترسال بالإفتاء بما جرى به العمل، أو أن يظن أنه حكمٌ مؤيد؛ بل هو مؤقت ما دامت المصلحة، أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور موجودة، فإذا زالت رجع الحكم للمشهور، وتُرك الشاذ، والضعيف<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن ما جرى به العمل ليس مرادفاً لعمل أهل المدينة كما قد يُظن، إذ الأخير مبنيٌّ على مشاهدة حصلت منذ عهد النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك في المدينة، وأما ما جرى به العمل فمبناه على أقوال ضعيفة، أو شاذة تعززت بأصول معتبرة في مذهب المالكية فأصبحت في مرتبة الراجح، أو المشهور بقيام الداعي لها<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: شروط العمل بالشاذ:

من أجاز العمل بالرأي الشاذ من المالكية، وهو شديد الضعف عندهم، اشترط شروطاً للعمل به، وهي كما يأتي:

#### الشرط الأول:

أن لا يكون الرأي الشاذ شديد الضعف، وذلك من جهة دليبه.

- (١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٠٦/٢.
- (٢) يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٣٤٤، وقد ذكر أدلة لتأييد ذلك.
- (٣) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥١٤.
- (٤) يُنظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤١٠/٢.
- (٥) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥١٥.

### الشرط الثاني:

أن يثبت عزوه لقائله خوفاً أن يكون ممن لا يُقتدى به في المذهب.

### الشرط الثالث:

أن تكون الضرورة في نفس المستفتي؛ إذ لا يجوز للمفتي أن يُفتي غيره بغير المشهور<sup>(١)</sup>.

وبعد التأمل في هذه الشروط فإنه يمكن التسليم بالشرطين الأولين، ولكن من الصعوبة بمكان التسليم بالشرط الثالث؛ لأن المستفتي جاء يعرض ضرورة نازلة عليه يريد أن يخلصه منها بموجب الشرع فكيف يُقال للمفتي في هذه الحال بأنه لا تجوز له الفتوى إلا في خاصة نفسه لا للغير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٧٢؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٦.

(٢) يُنظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٥٤٧، ٥٤٨.

## المبحث الثالث

### حكم البناء على الشاذ

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم القياس على الشاذ.

المطلب الثاني: حكم التخريج على الشاذ.

المطلب الثالث: نقض الحكم بالشاذ.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### حكم القياس على الشاذ

أولاً: تعريف القياس:

يُطلق القياس في اللغة على معان أهمها معنيان:

الأول: المساواة سواء كانت المساواة حسية؛ كقولهم: قاس الثوب بالثوب، أي ساواه أم كانت المساواة معنوية؛ كقولهم: فلان لا يُقاس بفلان، أي لا يساويه في ذلك.

الثاني: التقدير، ومعناه أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر؛ كقولهم: قاس الثوب بالذراع، أي قدره به<sup>(١)</sup>.

واختلف هل القياس حقيقة في هذين المعنيين جميعاً، أم أنه حقيقة في

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ٢٢٥/٩، مادة: (قيس)؛ والقاموس المحيط ٢٤٤/٢، مادة:

(قيس)؛ ولسان العرب ٧٠/٨؛ ومختار الصحاح ص ٥٥٥، مادة: (قيس)؛ والمصباح

المنير ٨٠٣/٢، مادة: (قيس).



أحدهما مجاز في الآخر؟ ولعل الأظهر أن القياس لفظ مشترك بين هذين المعنيين<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد ذهب بعض علماء أصول الفقه؛ كإمام الحرمين إلى أن وضع حد للقياس متعذر؛ وذلك لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم، والفرع، والأصل فإنهما حادثان، والجامع بين الأصل والفرع فإنه علة<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور الأصوليين إلى إمكان حده، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك.

يقول ابن فورك: «حد القياس هو: حمل أحد المعلومين على الآخر بعلّة جامعة بينهما في إيجاب حكم، أو إسقاطه، أو انتفائه»<sup>(٣)</sup>، ويقول السعد التفتازاني<sup>(٤)</sup>: «وحد القياس: رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما»<sup>(٥)</sup>.

ويظهر لي بعد تأمل في عدد من التعريفات أن من أحسنها تعريف البيضاوي<sup>(٦)</sup> حيث عرّف القياس بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/٣٨٣؛ وبيان المختصر ٣/٥٥؛ وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٠٤.

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٤٨.

(٣) كتاب الحدود في الأصول ص ١٣٩، ١٤٠.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني الحنفي، مشهور بالسعد التفتازاني، فقيه، أديب، متكلم، له تصانيف كثيرة منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح، والمقاصد في علم الكلام، وحاشية على كشف الزمخشري، ورسالة الحدود، وغيرها، توفي سنة ٧٩٢هـ.

ترجمته في: الدرر الكامنة ٥/١١٩؛ وبغية الوعاة ٢/٢٨٥؛ وشذرات الذهب ٣١٩/٦.

(٥) رسالة الحدود (منشورة في مجلة أضواء الشريعة ع ١٥) ص ٢٠.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، أحد أئمة الشافعية المهتمين بمذهب الأشعري، له مصنفات مهمة في الفقه، وأصوله، والتفسير، منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في الفقه، وأنوار التنزيل في التفسير، وشرح المطالع، وغيرها، توفي سنة ٦٨٥هـ.

آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: حكم القياس على الشاذ:

ذكر علماء أصول الفقه القياس على الشاذ بمعنى أن يكون الأصل شاذاً ويُقاس عليه غيره؛ لوجود الجامع بينهما فما حكم هذا القياس؟ كما ذكر بعضهم أن الشاذ هو الثابت خلاف القياس، وهو المعروف بالمعدول به عن القياس فهل يجوز القياس عليه؟ وبيان هاتين المسألتين كما يأتي:

### ٣ المسألة الأولى: حكم القياس على القول الشاذ:

يجوز القياس في الشريعة الإسلامية بعد الفحص التام والمنتهي إلى غاية أنه لا فرق بين الأصل والفرع، وإذا كان الأصل شاذاً فلا يجوز القياس عليه؛ وذلك لأنه باطل لا يصح العمل به فإن تساوى معه فرع فهو باطل مثله<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك الإجماع على بطلان كل قياس مخالف للنص، ولأن في القياس على الشاذ مخالفة للأدلة القطعية<sup>(٣)</sup>؛ يقول التلمساني<sup>(٤)</sup> عند ذكره لشروط الأصل أحد أركان القياس: «الشرط الأول: أن يكون الحكم فيه ثابتاً، فإنه إن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه؛ لأن المقصود ثبوت الحكم

---

= ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٨٣؛ وبغية الوعاة ٢/ ٥٠؛ وشذرات الذهب ٣٩٢/٥.

(١) منهاج الوصول مع نهاية السؤل ٣/ ٣، وهو قريب من اختيار الرازي في المحصول ٥/ ٥، وقد صرح الأصفهاني في شرح المنهاج ٢/ ٦٣٤ بأن تعريف البيضاوي هو أنفع تعريف للقياس.

(٢) يُنظر: الفروق، للقرافي ١٠٨/٢.

(٣) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٥٦؛ والقياس في التشريع الإسلامي ص ٧٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن يحيى الشريف الحسيني التلمساني المالكي، ولد ونشأ في تلمسان، وقرأ على علماء بلده، انتشر أمره بالمغرب، وأثنى عليه الكثير، وصرح علماء عصره ببلوغه درجة الاجتهاد، من مصنفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، والقضاء والقدر، وأجوبة في كتب المالكية، توفي سنة ٧٧١هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج ص ٢٥٥؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣٤؛ والفتح المبين ١٨٢/٢.

في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل»<sup>(١)</sup>، ويقول الزركشي - أيضاً - عن هذا الشرط: «أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل فإنه لو لم يكن ثابتاً فيه ابتداءً، أو شرع لكن نسخ، لم يمكن بناء حكم الفرع عليه»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح عدم جواز القياس على الشاذ بجعله أصلاً لغيره؛ لتخلف أحد شروط الأصل وهو كون حكمه ثابتاً.

وقد سبقت الإشارة إلى جواز العمل بالشاذ في بعض الحالات، وهو ما اشتهر عند المالكية بما جرى عليه العمل، وعند ذلك يجوز القياس عليه لكون حكم الأصل قد ثبت عند توفر الشروط في ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ج المسألة الثانية: حكم القياس على المعدول به عن القياس،

المعدول به عن القياس هو: أن يثبت حكم شرعي على خلاف الأصول والقواعد العامة، وقد عرفه الغزالي فقال: «وحده: أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>، ومثاله: إذا أكل الصائم ناسياً فقد ثبت حكم عدم إبطاره بذلك بنص شرعي، وهو قول النبي ﷺ: (من أكل أو شرب ناسياً، وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)<sup>(٥)</sup>، فالصيام مأمور به، والأكل ترك له، ومن ترك المأمور به ناسياً لم تبرأ ذمته كمن ترك الصلاة ناسياً لم تبرأ ذمته، فقياس الصوم على سائر المأمورات يقتضي عدم بقاءه صائماً بالأكل

(١) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ص ٦٥٤.

(٢) البحر المحيط ١٠٣/٧، ويُنظر: التحبير ٣١٤٥/٧؛ وشرح مختصر الروضة ٣٠١/٣؛ وشرح العضد ٢١٣/٢.

(٣) في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول ص ١٧٩.

(٤) شفاء الغليل ص ٦٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ص ١٥١ برقم (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر ص ٨٦٣ برقم (٢٧١٦).

ناسياً، فيكون الحكم ببقائه معدولاً به عن القياس<sup>(١)</sup>.

وقد أطلق بعض علماء أصول الفقه القياس على الشاذ على ما عُرف عند الأصوليين بالقياس على المعدول به عن القياس، ومن أولئك ابن رشد الذي يقول عند بيانه لسبب الخلاف في أحد مسائل الفروع: «والمسألة مبنية على أن ما شذ من الأصول هل يُقاس عليه أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن حزم الذي يقول وهو يناقش القائلين بالقياس: «فإن كان القياس حقاً فقد أخطأوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد أخطأوا باستعماله فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم، وقال بعضهم: لا نقيس على شاذ، قال أبو محمد: وهذا تحكم فاسد؛ لأنه ليس شيء في الشريعة شاذاً تعالى الله أن يلزمنا الشواذ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجود أحكام شرعية ثابتة على خلاف القياس، ومن أولئك ابن حزم<sup>(٤)</sup> كما صرحت عبارته السابقة، وكذلك ابن تيمية الذي ألف كتاباً في القياس أجاب فيه عن القول بأن بعض الأبواب الفقهية مخالفة للقياس؛ كالمزارعة، والحوالة، ونحوها، حيث توصل إلى أن: «حقيقة الأمر أنه لم يُشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقتها لها في الحكم»<sup>(٥)</sup>، وقد وافقه في ذلك تلميذه ابن القيم، حيث عقد فصولاً في كتابه إعلام الموقعين في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأطال في ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) يُنظر: المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه ص ١٦، ١٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٢٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ١٤٠٥.

(٤) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ١٤٠٥.

(٥) رسالة في القياس ص ٤٦، وللتوسع يُنظر: المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه ص ٦٤ وما بعدها.

(٦) يُنظر: إعلام الموقعين ٣/ ٢ - ١٧٥.

## أولاً: تحرير محل النزاع:

تعتبر مسألة القياس على المعدول به عن القياس من مسائل أصول الفقه الطويلة، والتي تعددت فيها الأقوال، وطلباً للاختصار، وقبل ذكر أهم الأقوال فيها يحسن إيراد أنواع الأحكام الشرعية وعلاقتها بالقياس، وبذلك يتضح محل النزاع، وهذه الأنواع هي كما يأتي:

١ - ما شرع من الأحكام ابتداءً، من غير أن يؤخذ من أصول آخر، ولا يُعقل معناها، كأعداد الصلوات، ونحوها، فهذا لا يجوز القياس فيه؛ لعدم وجود العلة، وهذا غير خارج عن القياس؛ لأنه لم يسبقها عموم قياس يمنع منها، وإن سماه بعضهم بذلك من باب المجاز<sup>(١)</sup>.

٢ - ما شرع من الأحكام ابتداءً، وهي معقولة المعنى، لكنها عديمة النظر، فهذه لا يُقاس عليها؛ لتعذر الفرع<sup>(٢)</sup>، وذلك مثل: مشروعية القسامة تجب على من لم يدع عليه ولي الدم القتل، ولا تسقط بها عنهم الدية، ووجبت على عدد مخصوص، وجعل الخيار إلى ولي الدم فيمن يحلف، وهذا لا يوجد في غيره، فامتنع القياس؛ لعدم وجود الفرع<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء عن القواعد العامة، ولا يُعقل معناه، وهذا لا يُقاس عليه؛ لفقد العلة التي عليها مدار القياس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢؛ وروضة الناظر ٩٠٩/٣؛ والإحكام، للآمدي ١٣/٣؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١١/٢؛ والإبهاج ١٦٠/٣؛ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٦٥؛ والتحبير ٣١٤٨/٧؛ ومفتاح الغفار شرح المنار ١٥/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٠/٤.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٤/٣؛ وبيان المختصر ١٩/٣؛ وشرح العضد ٢١١/٢؛ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٦٥؛ والتحبير شرح التحرير ٣١٤٨/٧؛ وشرح الكوكب المنير ٢١/٤.

(٣) يُنظر: التحبير شرح التحرير ٣١٤٨/٧؛ والمهذب في أصول الفقه المقارن ١٩٩٧/٥.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ١٢٤/٧؛ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٥٨؛ والتحبير ٣١٤٧/٧.

ومثال ذلك: قبول شهادة خزيمة<sup>(١)</sup> بمفرده؛ لقول النبي ﷺ فيه: (من شهد له خزيمة فهو حسبه)<sup>(٢)</sup>.

وتسمية هذا النوع بالخارج عن القياس حقيقة؛ حيث إن القاعدة أن لا يُقبل في الشهادة إلا شهادة اثنين<sup>(٣)</sup>.

٤ - ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير اقتطاع من أصول أخرى، وهي معقولة المعنى ولها فروع، وهذا متفق على جريان القياس فيه<sup>(٤)</sup>.

٥ - ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء عن القواعد العامة، وهو مخالف للأصول المقررة، وهو معقول المعنى، مثل: مشروعية بيع العرايا، فهو على خلاف قياس الأصول والقواعد العامة المتضمنة النهي عن بيع المزبنة، ومعلوم أنه لم يُشرع ناسخاً لبيع المزبنة بل على وجه الاستثناء فهل

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي المدني، أبو عمارة، ذو الشهادتين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وكان من كبار جيش علي ﷺ واستشهد يوم صفين سنة ٣٧هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ٢/٤٤٨؛ وأسد الغابة ٢/١١٤؛ وسير أعلام النبلاء ٢/٤٨٥.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٥ في قصة مبايعة النبي ﷺ للأعرابي وشهادة خزيمة بذلك، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد ٧/٣٠١، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٣/٣٠٨ برقم (٣٦٠٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب الأمر بالشهادة ١٠/١٤٥.

وقد ثبت كون شهادة خزيمة بشهادة رجلين فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ ص ٢٢٦ برقم (٢٨٠٧) وفيه قال زيد بن ثابت: نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجد لها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(٣) يُنظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٥/١٩٩٨.

(٤) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/٧٩١؛ والعدة في أصول الفقه ٤/١٣٩٧؛ وأصول السرخسي ٢/١٤٩؛ والتبصرة ص ٤٤٨؛ والتمهيد في أصول الفقه ٣/٤٤٤؛ وروضة الناظر ٣/٩٠٩؛ والبحر المحيط ٧/١٢١.

يُقاس العنب على الرطب؛ لأنه في معناه؟ هذا محل النزاع يقول الزركشي:  
«ما استثنى من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى؛ كبيع الرطب بالتمر  
في العراق فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا واقتطع عنها بحاجة المحاويع،  
وقاس جمهور أصحابنا العنب على الرطب؛ لأنه في معناه وهذا القسم هو  
موضع الخلاف»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في القياس على المعدول به عن القياس على أقوال  
أهمها قولان هما:

### ج القول الأول: جواز القياس مطلقاً:

وهو مذهب كثير من الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن المقيس عليه حكم شرعي معقول المعنى مدرك العلة إما  
عن طريق النص، أو عن طريق الاستنباط فجاز القياس عليه؛ لتوفر أركان  
القياس، وشروط كل ركن<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ١٢٥/٧.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٨٢/٣؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١٠٤/٣؛ ونهاية  
السؤل ١٢٢/٣؛ البحر المحيط ١٢٥/٧؛ والآيات البيّنات ١٥/٤.

(٣) يُنظر: التحبير شرح التحرير ٣١٤٧/٧؛ وشرح الكوكب المنير ٢٠/٤؛ ومختصر  
البعلي ص ١٤٣.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣٠٢/٣؛ وفتح الغفار  
شرح المنار ١٥/٣؛ وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢؛ والقائلون بهذا من الحنفية لا  
يسمونه معدولاً به عن القياس. يُنظر: البحر المحيط ١٢٥/٧، والمعدول به عن  
القياس، حقيقته وحكمه ص ٤٧ وما بعدها.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٨٢/٣؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني  
ص ١٨٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٠/٤؛ والمعدول به عن القياس حقيقته وحكمه  
ص ٤٩.

## ج القول الثاني، عدم جواز القياس مطلقاً،

نُقل هذا عن بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى أكثر أصحابهم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن القياس على المعدول به عن سنن القياس تكثير لمخالفة الدليل؛ لأن قياس الأصول يقتضي أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه لكن النص أخرجه عنه فيبقى ما عداه على وفقه فأخرج غيره عن حكمه تكثير لمخالفته بخلاف القياس على الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس فإنه لا يلزم منه مخالفة الدليل<sup>(٣)</sup>.

ويُجاب عنه:

أن الشارع يخالف الدليل لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى وجب أن يخالف الدليل بها عملاً برجحانها، وحينئذ نكون قد أكثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في دليل أصحاب القول الأول، وتمسكهم بالأصل، وإجابتهم على دليل أصحاب القول الثاني، والتأمل في المسألة يتضح رجحان القول الأول، وهو جواز القياس على المعدول به عن سنن القياس، وخاصة عندما أيده مصلحة المكلفين التي لا تتعارض مع مقصود الشارع.

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢؛ والإحكام، للآمدي ٢٨٢/٣؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١٠٤/٣؛ والتحبير شرح التحرير ٣١٤٧/٧.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ١٢٥/٧.

(٣) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ١٨٣؛ والمعدول به عن القياس حقيقته وحكمه ص ٥٤.

(٤) يُنظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ١٩٩٩/٥؛ والمعدول به عن القياس حقيقته وحكمه ص ٥٥.



## رابعاً: نوع الخلاف وثمرته:

عند النظر على ما بُني على الخلاف من فروع فقهية يتضح أن الخلاف في حكم القياس على المعدول به عن القياس خلاف معنوي، ومن الفروع الفقهية التي اختلف فيها بناء على الاختلاف في القياس على المعدول به عن القياس ما يأتي:

### الفرع الأول:

حكم الحوالة بالطعام، فأصحاب القول الأول أجازوها قياساً على الحوالة بالدرهم، وأصحاب القول الثاني منعوها، وقد نص ابن رشد على بناء هذا الفرع على هذه المسألة فقال: «وأما أبو حنيفة فأجاز الحوالة بالطعام وشبهها بالدرهم، وجعلها خارجة عن الأصول؛ كخروج الحوالة بالدرهم، والمسألة مبنية على أن ما شذ عن الأصول هل يقاس عليه أم لا»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني:

أن ما دون أرش الموضحة تتحملة العاقلة عند أصحاب القول الأول، وهو مذهب الشافعي؛ لبدل النفس، وبدل الجناية على الأطراف؛ لأن المقادير متساوية بالنسبة إلى الجناية، والنسبة إلى العاقلة فالحكم بالتخصيص محال. وعند أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز القياس على المعدول به عن القياس لا يُضرب الأرش على العاقلة؛ لأن أصل الضرب على العاقلة خارج عن القياس، إذ الأصل أن كل جان يختص بموجب جنايته فتحميل أرش الموضحة على العاقلة خارج عن هذا القياس فلا يُقاس عليه ما دونه<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٢٥، ويُنظر: المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه ص ١٣٥.

(٢) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ١٨٤، ١٨٥؛ والتلويح على التوضيح ٢/٥٧؛ ومغني المحتاج ٤/٢٦؛ والمعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه ص ١٦٣.

## حكم التخريج على الشاذ

أولاً: تعريف التخريج:

التخريج في اللغة مصدر (خَرَجَ) وهو يُقيد التعدية لثلا يحصل الخروج ذاتياً<sup>(١)</sup>، ولمادة (خرج) عند أهل اللغة معنيان:

الأول: النفاذ من الشيء والظهور، وهو ضد الدخول، وهذا المعنى الأكثر استعمالاً، ومنه سمي يوم القيامة يوم الخروج؛ لنفاذ الناس فيه من الأرض<sup>(٢)</sup>.

الثاني: اختلاف اللونين، ومنه قولهم: خرجت السماء خروجاً، إذا صحت بعد إغماءها، فاختلف لونها كما كانت عليه، ويُقال كبش أخرج، وهو الذي نصفه أبيض، والنصف الآخر مختلف اللون<sup>(٣)</sup>، والعلاقة بين المعنيين أن اختلاف اللونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر فيتميزان، والمعنى المناسب منهما لموضوع التخريج الاصطلاحي هو المعنى الأول؛ وذلك لأن عملية التخريج عملية إنفاذ للمخرج إليه، وإظهار له<sup>(٤)</sup>.

وأما في الاصطلاح استعمل علماء الشريعة لفظ (التخريج) باصطلاحين مختلفين أحدهما عند أهل الحديث، والثاني عند الأصوليين والفقهاء، وبيان ذلك كما يأتي:

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ٤٧/٧، مادة: (خرج)، والصحاح ٣٠٩/١، مادة: (خرج).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة ٤٩/٧ مادة: (خرج)، القاموس المحيط ١٨٥/١ مادة: (خرج)، ولسان العرب ٨٠٧/١، وتاج العروس ٢٩/٢، مادة: (خرج).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة ٤٩/٧، مادة: (خرج)، ومعجم مقاييس اللغة ١٧٦/٢، مادة: (خرج)، وتاج العروس ٨٢/٢، مادة: (خرج).

(٤) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان ٦١/١.

## الأول: التخريج عند المحدثين:

مصطلح التخريج عند المحدثين هو معرفة حقيقة الراوي، والمروي، وقد يُعبر عنه بذكر مصادر الحديث الأصلية مع بيان طرقه وبيان حالها<sup>(١)</sup>، ولعل من أحسن تعاريف التخريج عند المحدثين أن يُقال هو: «الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

## الثاني: التخريج عند الأصوليين والفقهاء:

يرجع استعمال التخريج عند الأصوليين والفقهاء إلى معنى الاستنباط، والبناء، أي استنباط أمر، وربطه بأمر آخر، وبنائه عليه، وقد عُرِف بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتسوية بينهما فيه»<sup>(٣)</sup>، ويعرفه ابن الحاجب بأنه: «استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة»<sup>(٤)</sup>، ولعل من أحسن تعاريفه أن يُقال هو: استخراج حكم أو قاعدة في الشرع من الأحكام أو القواعد المذهبية، أو الأصول الكلية<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: أنواع التخريج:

ذكر أهل العلم للتخريج عند الأصوليين والفقهاء عدة أنواع هي:

### النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع:

والمراد التوصل إلى أصول فقه الأئمة من خلال النظر في الفروع المنقولة عنهم، واستقرائها؛ ولذلك عُرِف هذا النوع بأنه: «العلم الذي يكشف

(١) يُنظر: كشف اللثام ٢٨/١؛ وأصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٩، ١٠؛ ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ص ٨٣.

(٢) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٠.

(٣) المسودة ص ٥٣٣، ويُنظر: الإنصاف ٦/١، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٨٢١.

(٤) كشف النقاب للحاجب ص ١٠٤.

(٥) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٥/٣؛ والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥١؛ وتوصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٣٩٢/١.

عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

وهو أشهرها بل إن بعض المؤلفات في التخريج حمل هذا العنوان<sup>(٢)</sup>، وكثيراً ما يُطلق لفظ التخريج، ويُراد به هذا النوع<sup>(٣)</sup>، والمراد به استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكلية<sup>(٤)</sup>، وقد عُرِفَ بأنه: «العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»<sup>(٥)</sup>، وقد نَبَّه أهل العلم إلى أهمية هذا النوع، ومنهم ابن تيمية الذي يقول: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب، وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلّيات فيتولد منه فساد عظيم»<sup>(٦)</sup>.

### النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

والمراد بناء فرع لم يُنقل فيه حكم عن إمام على فرع آخر؛ لاشتراكه معه في العلة، أو للشبه بينهما، جاء في المسودة إن التخريج هو: «نقل حكم مسألة إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما فيه»<sup>(٧)</sup>، فهذا النوع من التخريج مشترك مع القياس في كثير من الأمور<sup>(٨)</sup>، وقد عُرِفَ هذا النوع بأنه: «العلم الذي

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٩.

(٢) منها: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي.

(٣) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان ٧٣/١.

(٤) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٥/٣، وتصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ٣٩٣/١.

(٥) تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان ٦٧/١.

(٦) منهاج السنة ٨٣/٥.

(٧) المسودة ص ٥٣٣.

(٨) يُنظر: الإحكام؛ للأمدني ٤/٣؛ وشرح مختصر الروضة ٦٤١/٣؛ وأدب المفتي ص ٩٦.

يُتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يُشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمه<sup>(١)</sup>.

#### النوع الرابع: تخريج الأصول على الأصول:

والمراد بناء قواعد أصول الفقه على قواعد أخرى من هذا العلم<sup>(٢)</sup>، وقد أشار إلى هذا النوع الزركشي، وذلك في مقدمة كتابه: سلاسل الذهب، حيث يقول: «هذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد منه مينة»<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: حكم التخريج على الشاذ:

يجوز التخريج عند أهل العلم بجميع أنواعه من قبل أتباع المذهب لمن هو عالم بتفاصيل الأقيسة، والعلل «ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار بعض علماء أصول الفقه إلى عدم جواز التخريج على الرأي الشاذ؛ ومن أولئك إمام الحرمين الذي يقول: «ورأي ذوي البصائر أن لا يحكم بالشاذ عن الكل، ولكن يتركون الشاذ على شذوذه»<sup>(٥)</sup>، ذلك أن الرأي الشاذ باطل لا يصح البناء عليه، ولا الاعتماد عليه؛ لمخالفته الأدلة القطعية، ويوضح ذلك القرافي فيقول: «الناظر في مذهبه، والمخرج على أصول إمامه نسبه إلى مذهبه، وإمامه؛ كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه،

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٨٧.

(٢) يُنظر: التخريج بين الأصول والفروع، د. سعد الشثري ص ١٤٤، ولم يذكر هذا النوع د. يعقوب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

(٣) سلاسل الذهب ص ٨٥.

(٤) الفروق ١٠٨/٢.

(٥) البرهان في أصول الفقه ٦٤٥/٢.

والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه مع قيام الفارق بينهما<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح عدم جواز التخريج على الرأي الشاذ والبناء عليه؛ بل يُنقل للعلم به، والتحذير من القول به، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره الحطاب بقوله: «روي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية، والغدران بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليها مما جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به، وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يُعول عليه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### نقض الحكم بالشاذ

#### أولاً: تعريف النقض:

النقض في اللغة: مصدر الفعل نَقَضَ يَنْقُضُ نَقْضاً، ويُقال أيضاً انتقض، وتناقض، والنقض: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، ونحوهما<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قَوْوَمٍ﴾ [النحل: ٩٢]، قال مجاهد عن معنى الآية أي «نقضت حبيلها بعد إبرامها إياه»<sup>(٤)</sup>، وقد نص ابن فارس على أن هذا المعنى أحد معنيي أصل الكلمة حيث يقول: «النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وربما دل على معنى من المعاني على جنس من الصوت»<sup>(٥)</sup>، ومن المعنى الثاني: إطلاق النقيض على صوت

(١) الفروق ٢/١٠٧، ويُنظر: القواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢/١٢٦.

(٢) مواهب الجليل ١/٦٢.

(٣) يُنظر: لسان العرب ٧/٢٤٢، مادة: (نقض).

(٤) تفسير الطبري ١٤/٢٤٣؛ وتفسير البغوي ص ٧١٨؛ والدر المثور ٩/١٠٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٠، مادة: (نقض).

العقرب، والضفدع، وزجر القعود، وصوت مفاصل الإنسان<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى غير مراد هنا بكلمة النقض، وإنما يُقصد بالاصطلاح الشرعي للنقض المعنى الأول، وهو إطلاق النقض بمعنى الإفساد والإبطال.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات علماء أصول الفقه في تعريف النقض مع اتفاقهم على تعلقه بالعلة في القياس، بل إن ألفاظهم تتفق على أن المراد أن يوجد الوصف ولا يوجد الحكم فينتقض كون الوصف علة، ومن ذلك تعريف الآمدي حيث قال عن النقض: «هو تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه تعريف البيضاوي الذي يقول: «النقض هو إبداء الوصف بدون الحكم»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن النقض أحد الاعتراضات على القياس، ومثال ذلك لو قال المستدل لمن لا يرى تبييت النية من الليل في الصيام: تعري أول صومه عن النية فلا يصح، فيجعل علة الفساد لمن لم يبيت تعري أول صومه عن النية، فيجيب عنه المعترض بالنقض، وهو أن يقول هذا الوصف، أو ما ادعيت كونه علة موجود في صيام التطوع، والحكم وهو الفساد غير موجود إذ إن صيام التطوع يصح بدون تبييت فدل ذلك على أنه ليس علة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تعريف الحكم:

أصل استعمال كلمة (حكم) موضوع لمعنى المنع، ومنه سميت حكمة اللجام<sup>(٥)</sup>؛ لأنها ترد الدابة، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منعت،

(١) يُنظر: الصحاح ٣/١١١١، مادة: (نقض)؛ ولسان العرب ٧/٢٤٣، مادة: (نقض).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٩.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع نهاية السؤل ٤/١٤٥، ١٤٦.

(٤) يُنظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع نهاية السؤل ٤/١٤٦.

(٥) حكمة اللجام هي: ما أحاط بالحنك، يُقال: حكمت الفرس وأحكمتها بالحكمة؛ سميت بذلك: لأنها تمنع الدابة من الجري الشديد. يُنظر: لسان العرب ١٢/١٤٤، مادة: (حكم).

ومنه قول جرير<sup>(١)</sup>:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم  
إنني أخاف عليكم أن أغضباً<sup>(٢)</sup>  
والمعنى: كفوهم وامنعوهم من التعرض لي<sup>(٣)</sup>.

كما يأتي الحكم في اللغة لمعان متعددة هي:

١ - القضاء، سواء كان ملزماً، أو لا، ومنه الحاكم، وهو القاضي<sup>(٤)</sup>.

٢ - العلم والفقه، ومنه قوله تعالى في يحيى بن زكريا - عليهما الصلاة والسلام - ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢]، أي أتيناها علماً وفقهاً، وفهماً للأحكام<sup>(٥)</sup>.

٣ - بلوغ النهاية في المعنى، يُقال: حكم الرجل حكماً إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لازماً<sup>(٦)</sup>.

والحكم في الاصطلاح العام هو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً، أو سلباً<sup>(٧)</sup>، وأما عند أصحاب العلوم الشرعية فلكل أصحاب فن اصطلاح خاص، وبيان ذلك كما يأتي:

١ - عند علماء أصول الفقه الحكم هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو جرير بن عطية الخطفي، أحد كبار الشعراء في الدولة الأموية، ويُعد أشهر أهل زمانه من الشعراء، له مساجلات مع الشعراء منها نقائض جرير والفرزدق، وله ديوان شعر، توفي سنة ٥١١٠هـ.

ترجمه في: طبقات الشعراء ص ٨٦ - ١٠٨؛ وشذرات الذهب ١/١٤٠.

(٢) ديوان جرير ص ٦٠.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة ٤/١١٢.

(٤) يُنظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، مادة: (حكم)؛ والصحاح ٥/١٩٠٢، مادة: (حكم).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ٤/١١١، مادة: (حكم)؛ ولسان العرب ١٢/١٤١، مادة: (حكم).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة ٤/١١٥، مادة: (حكم).

(٧) يُنظر: التعريفات ص ٩٢؛ والكليات ص ٢٨٠.

(٨) بيان المختصر ١/٣٢٧؛ والتلويح على التوضيح ١/١٤١، ويُنظر: الحكم الشرعي عند الأصوليين ص ٤٨.



٢ - أما الحكم القضائي فهو: «إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»<sup>(١)</sup>، وقد توصل أحد المعاصرين إلى تعريف الحكم القضائي بأنه: «فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الفرق بين الحكم والفتوى:

والمراد ببيان الفرق بين الحكم القضائي والفتوى؛ ذلك أنهما يتفقان بأنهما يتضمنان الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، ويمكن إجمال الفروق بينهما:

الفرق الأول: أن الحكم فيه إلزام، بخلاف الفتوى، وهذا أهم خصائص الحكم القضائي، يقول القرافي: «الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله - تعالى - ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة؛ لكن الفتوى إخبار عن الله - تعالى - في إلزام، أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام»<sup>(٣)</sup>.

الفرق الثاني: أن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم من جوانب:

الأول: أن الفتوى تدخل في جميع ما يحتاجه المسلم، أما الحكم القضائي فلا يدخل بعض تلك الجوانب؛ يقول القرافي: «اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن الحكم القضائي يختص بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وأما الفتوى فتختص بما يقع فيه الخلاف لمصالح الآخرة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٣٣.

(٢) يُنظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٣، ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٥١، وتوصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية ٢/٤٦٩.

(٣) الفروق ٤/٥٣.

(٤) الفروق ٤/٤٨.

(٥) يُنظر: القواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤/٨٩.

الثالث: أن الحكم القضائي أشد تقييداً من جهة المحكوم له، ذلك أن المفتي يجوز أن يفتي لنفسه؛ ولذوي قرابته من الأولاد ونحوهم، أما في الحكم القضائي فلا يجوز أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن أثر الفتوى عام يشمل المستفتي وغيره، أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهما<sup>(٢)</sup>.

الفرق الثالث: أن الحكم القضائي يرفع الخلاف فهو ملزم للمتخاصمين بخلاف الفتوى حيث يجوز لمن صدرت في مواجعتهم، وكانت تخالف مذهبهم أن يعملوا بقول آخر بخلاف ما صدر من المفتي<sup>(٣)</sup>.

الفرق الرابع: بناء على أن الفتيا إخبار عن الله - تعالى - في حكم المسألة فهي تقبل النسخ في عهد النبي ﷺ بخلاف الحكم فلا يقبل النسخ<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: حالات نقض الحكم الشاذ:

لنقض الحكم بالقول الشاذ حالات مختلفة بناء على ما كان سبباً لوصف ذلك القول بأنه شاذ، ويمكن إجمال تلك الحالات بما يأتي:

الحالة الأولى: نقض الحكم الشاذ؛ لمخالفته نص الكتاب، والسنة:

فإذا وقع حكم القاضي مخالفاً لنص القرآن الكريم، أو السنة النبوية القطعيين، اللذان لا يقبلان التأويل فإن الحكم يُعتبر باطلاً باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة نقض حكم القاضي؛ لمخالفته القرآن الكريم بالحكم بمساواة

(١) يُنظر: القواعد والأصول الجامعة ص ١٤٦.

(٢) يُنظر: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٩٢.

(٣) يُنظر: الفروق ١٠٣/٢؛ والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١١٤/٢.

(٤) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٨، ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٩٢.

(٥) يُنظر: تبصرة الحكام ٥٦/١؛ والشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ١٥٣/٤؛ والمتنور في القواعد ٦٩/٢، والإنصاف ٢٢٣/١١.

البنيت لأخيها في الميراث؛ لمخالفته صريح قوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم شاذ يجب نقضه؛  
لمخالفته للدليل القطعي من القرآن<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: نقض الحكم الشاذ؛ لمخالفته بالإجماع؛

ذلك أن الحكم المخالف للإجماع يُعتبر باطلاً، والباطل لا يتأكد في  
الشرع<sup>(٢)</sup>؛ يقول القرافي: «أما سبب النقض فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا  
حقاً، ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يُقر في  
الشرع فيُفسخ ما خالف الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة نقض الحكم لمخالفته بالإجماع لو حكم القاضي بجميع  
الميراث للأخوة دون الجد، وذلك لأن الأمة كلها على قولين، أحدهما: أن  
الميراث للجد، ولا شيء للأخوة، وثانيهما: مشاركة الجد للأخوة والأخوات  
على تفصيل في ذلك، وأما حرمان الجد من الميراث بناء على أن الأخوة  
يُدلون بالبنوة، والجد يُدلي بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة فلم يقل به أحد  
فهو مخالف للإجماع، فإذا حكم به قاض فإنه يجب نقضه<sup>(٤)</sup>.

### الحالة الثالثة: نقض الحكم الشاذ لمخالفته للقياس الجلي؛

فإذا حكم القاضي بحكم مخالف للقياس الجلي فذهب جمهور أهل  
العلم إلى نقض حكمه، وإبطاله<sup>(٥)</sup>، ويغلب على الظن أن من لم يُصرح بذلك

(١) يُنظر: الفروق ٤/٤١؛ والشرح الكبير، للدردير ٤/١٥٣.

(٢) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين  
٤٠١/٥.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٣٥.

(٤) يُنظر: تبصرة الحكام ١/٦٢؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات  
القاضي والإمام ص ١٣٦، والاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ص ٤٨٩،  
ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٥٢٦.

(٥) يُنظر: تبصرة الحكام ١/٥٦؛ والفروق ٤/٤٠؛ والمشور في القواعد ٢/٦٨.

يرى أن القياس الجلي لا بد له من مستند من النصوص حتى يُقاس عليها، ولذلك يعتبر الحكم المخالف للقياس مخالف للنص، فيرجع إلى الحالة الأولى<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته يُنقض؛ لأن الفاسق لا تُقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً، وأبعد من المناصب الشرعية في مقتضى القياس فيُنقض الحكم لذلك فالحق بكل قسم منها ما يُناسبه<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الرابعة: نقض الحكم الشاذ لمخالفته القواعد الكلية:

صرَّح بعض أهل العلم بنقض الحكم الشاذ إذا خالف القواعد الكلية، واشتروا لذلك أن لا يكون لهذه القواعد معارض<sup>(٣)</sup>؛ يقول القرافي: «وأما القواعد، والقياس الجلي، والنص، وإن كانت في صورة الخلاف فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجمالاً، كالقضاء بصحة عقد القراض، والمساقاة، والسلم، والحوالة، ونحوها فإنها على خلاف القواعد، والنصوص، والقياس»<sup>(٤)</sup>.

#### الحالة الخامسة: نقض الحكم الشاذ لعدم الدليل عليه:

يُنقض الحكم الذي حكم به صاحبه من غير اعتماد على دليل، وقد سبق أن هذا من أنواع الرأي الشاذ، وعلى ذلك يكون الحكم باطلاً إذا كان مصدره قولاً لا دليل عليه؛ لعدم جواز الحكم بلا دليل، ومثل له أهل العلم بحكم القاضي بسقوط الدين عمن ثبت في ذمته بسبب التقادم؛ أي لتأخر الدائن

(١) يُنظر: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٥٢٧.

(٢) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٤١.

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام ٥٧/٢؛ وتبصرة الحكام ٥٦/١؛ والفروق ٤٠/٤.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٣٥، ويُنظر: تبصرة الحكام ٥٥/١.

بالمطالبة به لعدة سنوات، فليس هناك دليل شرعي يدل على ذلك الحكم<sup>(١)</sup>.  
ويحسن التنبيه إلى أنه كما يجب نقض حكم الحاكم بذلك فيجب نقض  
الاجتهاد ولو لم يتصل به حكم القاضي؛ يقول القرافي: «فإن مثل هذا لا يُقر  
في الشرع؛ لضعفه، وكما لا يتقرر إذا صدر عن الحكام، كذلك أيضاً لا يصح  
التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: شرح فتح القدير ٣٩٣/٦؛ ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون  
ص ٥٢٨.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٣٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الرابع

### قواعد أصولية وفقهية متعلقة بالشاذ

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: قاعدة: (الشاذ يُتَّحَى بالنصر عليه).

المبحث الثاني: قاعدة: (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل).

المبحث الثالث: قاعدة: (العمل على الشائع مقدم على الشاذ).



## المبحث الأول

### قاعدة

#### (الشاذ يُنتحى بالنص عليه)

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها.

المطلب الثاني: تطبيقات للقاعدة.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### ألفاظ القاعدة، ومعناها

#### أولاً: ألفاظ القاعدة:

ذكر إمام الحرمين قاعدة: (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) نقلاً عن الإمام الشافعي، وفي ذلك يقول: «ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره وهو يريده، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم، وهو يبغى النادر، قال الشافعي: الشاذ يُنتحى بالنص عليه، ولا يُراد على الحصول بالصيغة العامة»<sup>(١)</sup>، وأورد إمام الحرمين - أيضاً - هذه القاعدة بلفظ آخر حيث قال: «الشاذ الواجب إفراده بالحكم»<sup>(٢)</sup>، كما عبر عنها في موضع آخر بقوله: «إرادة الأقل الأشد باللفظ

(١) البرهان ١/٥٢٠، ٥٢١، وقد أورد هذه القاعدة عند رده لتأويل الحنفية لحديث:

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) بأن المراد المكاتبه..

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٥٢١.



الأعم الأشمل مردود»<sup>(١)</sup>.

وقد عبر عن القاعدة ابن تيمية بقوله: «الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف النص، والمراد به:

#### ١ - النص في اللغة:

النص لغة رفع الشيء، يُقال: نصَّ الحديث ينصه نصاً، وكل ما أظهر فقد نصَّ، ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور، والمنصة: ما تظهر عليه العروس<sup>(٣)</sup>، ونصَّ الراية ينصها نصاً رفعها في السير، والنص: التحريك حتى تستخرج من الدابة أقصى السير يُقال: نصَّ الراحلة إذا طلب غاية ما تستطيع من الإسراع<sup>(٤)</sup>.

#### ٢ - النص في الاصطلاح:

يُعرف الجرجاني<sup>(٥)</sup> النصَّ في اصطلاح أهل الشرع بتعريف عام قائلاً عنه أنه: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر»<sup>(٦)</sup>، وأما عند علماء أصول الفقه فقد استعملوا النص بمعاني منها:

الأول: معنى عام اشترك فيه علماء أصول الفقه مع غيرهم، وهو إطلاق

(١) البرهان في أصول الفقه ١/٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٤.

(٣) يُنظر: العين ٧/٨٧، مادة: (نص)، ولسان العرب ٧/٩٧، مادة: (نص).

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥٦، مادة: (نص)؛ وتهذيب اللغة ١٢/١١٦، مادة: (نص).

(٥) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، درس في شيراز، وشارك في الفلسفة، وأصول الفقه، وبرع فيهما، من مصنفاته: التعريفات، وشرح المواقف، وشرح السراجية في الفرائض، وغيرها، توفي سنة ٨١٦هـ.

ترجمته في: مفتاح السعادة ١/١٨٧؛ ومعجم المؤلفين ٧/٢١٦؛ والأعلام ٥/٧.

(٦) كتاب التعريفات ص ٢٦٠.

النص على الدليل من الكتاب، والسنة؛ يقول ابن حزم: «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن، والسنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يُسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً»<sup>(١)</sup>.

الثاني: معنى خاص عند علماء أصول الفقه، حيث ذكروا أن النص: ما يحتمل معنى واحداً فقط، وبذلك يكون بعيداً عن التأويل؛ يقول إمام الحرمين: «فالنص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل، وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعاً؛ كنص الكتاب، والخبر المستفيض، وإلى ما لا يثبت أصله قطعاً، كالذي ينقله الأحاد»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن تيمية: «ويُراد بالنص: ما دلالة قطعية لا تحتمل النقص؛ كقوله ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - المراد بالنص في القاعدة:

النص الوارد في قاعدة: (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) يُراد به القول الصريح مما ورد بياناً للأحكام؛ ذلك أن الكتاب، والسنة هما أساس التشريع، فهل ما ورد فيهما من النصوص الواردة بصيغة العموم يجوز حملها على الشاذ النادر، أم لا؟  
ومعنى (يُنتحى) أي يقصد<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: معنى القاعدة:

جاءت القاعدة لتبين حال الشاذ النادر عند بيان حكمه، فصرحت بأنه إذا أريد بيان حكمه لا بد من التصريح به، أو أنه يأخذ حكم الأغلب، ولكن لا يمكن أن يأتي النص بلفظ عام، ويُقصد به الصورة الشاذة النادرة، فلا يمكن أن يقصد الشاذ على الخصوص بالنصوص الواردة بالصيغة العامة؛ يقول إمام الحرمين: «ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤٣/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٥١٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٦.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٨٩١ (نحا).

عليه، ولا يضرب عن ذكره، وهو يريد، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم، وهو يعني النادر<sup>(١)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن قواعد أصول الفقه موضوعها الأدلة الإجمالية، وما يعرض لها، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف، سواء كان فعلاً حقيقياً، أو قولاً، ومع ذلك قد توجد بعض القواعد تشمل بعض الموضوعين، فمن نظر إليها أنها متعلقة بالدليل جعلها من قواعد أصول الفقه، ومن نظر إلى تعلقها بفعل المكلف، والفروع جعلها قاعدة فقهية، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك قاعدة: العرف، فمن نظر إلى أنه صادر من المكلف جعله قاعدة فقهية، وغالباً ما يُعبر عنه بالعادة محكمة، ومن نظر إليه على أنه إجماع عملي اعتبره من قواعد أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

ويظهر لي أن قاعدة: (الشاذ يُنتهى بالنص عليه) من هذا الباب فمن نظر إليها على أنها من مسائل العام، وهل تدخل الصورة الشاذة النادرة تحت العموم جعلها من قواعد أصول الفقه.

ومن نظر إلى أن النادر من أفعال المكلفين له حكم يخصه فلا يأخذ حكم الغالب جعلها قاعدة فقهية، بل حكي فيها الخلاف؛ وقد صرح بعض الفقهاء بأن النادر لا حكم له؛ أي أنه يُعطى حكم الغالب بإطلاق؛ يقول الزركشي: «يُعتبر الغالب ويُجرى حكمه على ما شذ، قال الشيخ تاج الدين الفزاري<sup>(٣)</sup>: وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له»<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) يُنظر: سد الذرائع ص ١٦٠؛ والقواعد الفقهية، للباحسين ص ١٣٨؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٣٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل، الدمشقي، أبو محمد، المعروف بالفركاح؛ لإعوجاج في رجليه، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته: الإقليد شرح التنبيه وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله، توفي سنة ٦٩٠ هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٦٠؛ والنجوم الزاهرة ٨/ ٤١؛ وشذرات الذهب ٥/ ٤١٣.

(٤) المنشور في القواعد ٣/ ٢٤٦.

## المطلب الثاني

### تطبيقات للقاعدة

للقاعدة تطبيقات فقهية كثيرة؛ وقد وجد بعض قواعد أصول الفقه تخرجت عليها، وتعلقت بها، ومن ذلك ما صرح به الشاطبي أن قاعدة: «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال»<sup>(١)</sup> متخرجة على هذه القاعدة، فقاعدة مسح الرأس في الوضوء لا تؤثر فيها مسحه ﷺ على عمامته؛ بل يكون مستثنى؛ للخرج<sup>(٢)</sup>، ومن الفروع الفقهية لقاعدة: (الشاذ يُتَّحَى بالنص عليه) ما يأتي:

#### أولاً: حمل لفظ المرأة على المكاتب شاذ:

ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح<sup>(٣)</sup>، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي<sup>(٥)</sup>، وحملوا لفظ (امرأة) في

(١) الموافقات ٣/٢٦١.

(٢) يُنظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) يُنظر: البرهان ١/٥١٧؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٦، ٣٨٠؛ والمغني ٦/٤٤٩؛ وتخریج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٢٥٥؛ والمجموع ١٦/٣٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٩٩٣؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ص ١٣٧٦ برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص ١٧٥٧ برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ص ٢٥٨٩ برقم (١٨٧٩)، وأحمد في المسند ص ١٨١٤ برقم (٢٤٧٠٩).

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٥١٩؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٠؛ وتخریج الفروع على الأصول ص ٢٥٥؛ والبحر المحيط ٤/٧٣؛ وتيسير التحرير ١/١٤٧؛ ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٥.

الحديث على عدة تأويلات بعيدة، أشهرها أنهم حملوها على الأمة، فلما تعارض ذلك مع بقية الحديث في قوله: (فإن مسها فلها المهر) ومعلوم أن مهر الأمة لمولاها حملوها على المكاتبة؛ لأنه يصح تملكها<sup>(١)</sup>، وقد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أن هذا الحمل على هذه الصورة النادرة الشاذة باطل قطعاً<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك أن القرائن تؤيد حمل النص على عمومه، وترد قصره على صورة نادرة الوقوع؛ إذ لا يخفى ندرة المكاتبات بالنظر إلى الإماء، وقلة الإماء بالنظر إلى النساء، ويوضح ذلك إمام الحرمين فيقول: «فإذا ابتداء الرسول ﷺ حكماً ولم يجره جواباً عن سؤال، ولم يُضفهِ إلى حكاية حال، ولم يصدر منه حلاً للإعضال والإشكال في بعض المحال؛ بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداء الشرع بأمر الله، وشرح ما أعضل من كتاب الله - (أيما امرأة) فانتحى أعم الصيغ، وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بينة، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره، وهو يريد، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم، وهو يبغى النادر»<sup>(٣)</sup>.

كما يقول المازري: «ويُعلم بالضرورة فساد هذا التأويل؛ لأن قوله (أيما) لفظ من أدوات الشرط، وأدوات الشرط من أبلغ ألفاظ العموم، و(أي) وما فيها من أكد ما يعم، وقد أكدت أي ب (ما) وهذا كله يُشعر بقصد العموم»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: البحر المحيط ٧٣/٤؛ وتيسير التحرير ١٤٧/١؛ ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٥١٩/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٥٢٠/١، ٥٢١، ويُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٨، ٣٧٩؛ والمنحول ص ١٨٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩٥/٥، ١٩٩٦؛ ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٨.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٩، ويُنظر: البحر المحيط ٧٣/٤.

## ثانياً: حمل تبييت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ:

ذهب الجمهور إلى اشتراط تبييت النية في صوم رمضان<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث صيام النذر، والقضاء، فلم يشترطوا تبييت النية<sup>(٣)</sup>، مع أن الغالب في الصيام هو صيام رمضان، وحملوه على النادر، كالقضاء، والنذر، ويوضح إمام الحرمين ضعف ذلك فيقول: «فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه، ولم يرده، وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية، كالمندورات، وفرعاً للأداء، كالقضاء فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام»<sup>(٤)</sup>، ويقول المازري: «هذا اللفظ عام بالغ في التعميم فلا يُحمل على هذا الجنس من الصوم الذي يشذ ويندر»<sup>(٥)</sup>.


(١) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٥٢٥؛ والمنخول ص ١٨٤؛ والإحكام للآمدي ٣/٥٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠١١؛ والفاائق في أصول الفقه ٣/٢٥٩؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٦٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٩٦٧، برقم (٢٦٩٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام باب النية في الصيام ص ١٤٠٥ برقم (٢٤٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام ص ٢٢٣٨ برقم (١٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ص ١٧١٩ برقم (٧٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، جماع أبواب الأهلية، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ٣/٢١٢ برقم (١٩٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/١٧٢، وقال الحافظ ابن حجر عنه في الدراية ١/٢٧٥: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه»، ويُنظر: نصب الراية ٢/٤٣٣؛ والتلخيص الحبير ٢/١٨٨؛ وإرواء الغليل ٤/٢٥؛ والابتهاج ص ١٢٨.

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٨؛ وتيسير التحرير ١/١٤٨؛ وفواتح الرحموت ٢/٢٧.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/٥٢٦، ويُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨١.

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٢.



## المبحث الثاني

### قاعدة

(حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل)

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها.

المطلب الثاني: أنواع النادر.

المطلب الثالث: تطبيقات للقاعدة.

\* \* \*

### المطلب الأول

ألفاظ القاعدة، ومعناها

أولاً: ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة، فكما سبق أن العام لا يجوز قصره على الشاذ النادر، فجاءت هذه القاعدة بالتصريح بما يتعلق بالسنة النبوية، وقد صرح بها إمام الحرمين حيث يقول: «حمل كلام الرسول ﷺ على نادر شاذ باطل»<sup>(١)</sup>، وقد أشار إلى ذلك صفي الدين الهندي بقوله: «من التأويلات البعيدة تأويل يقتضي حمل كلام الله - تعالى - أو كلام رسوله على شواذ اللغة والإعراب، ونوادرها»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/٥٢٧.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠١٦، ويُنظر: المنحول ص ٢٠١، والفائق في أصول الفقه ٣/٢٦٠.

كما جاءت قواعد بالتصريح بأن ما يجري على القرآن الكريم مما يتعلق بالألفاظ يجري على السنة النبوية، ومنها: «عبارة الرسول كعبارة المرسل»، وقاعدة: «عبارة كل مبَّغ تكون بمنزلة عبارة المبَّغ عنه»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: معنى القاعدة:

يأتي النص الشرعي مشتملاً على لفظ عام، فلا يجوز قصر ذلك العام على فرد شاذاً نادر من أفراده بدون دليل، وهذه القاعدة صرحت بالنص من السنة النبوية، والقرآن الكريم من باب أولى، وإنما عبر أهل العلم وصرحوا بالسنة، لما حصل من خلاف في تقديم القياس على السنة، ونحو ذلك من مسائل السنة.

وبهذا يتضح أن القاعدة صرحت بأنه لا يجوز حمل كلام النبي ﷺ وقصره على الصورة الشاذة، والمراد كل نص شرعي فيدخل القرآن الكريم؛ يقول ابن جرير الطبري: «وغير جائز حمل كتاب الله - تعالى - ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود»<sup>(٢)</sup>، ومن فعل ذلك فتأويله بعيد باطل؛ ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا نقل الراوي الموثوق به «خبراً وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ في تعميم حكم لم يرجوا على التأويلات البعيدة»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح علماء أصول الفقه بأن الصحابة لم يكونوا يميلون إلى التأويل؛ يقول إمام الحرمين: «والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا وجدوا ما يُظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ اكتفوا به، ولم يميلوا إلى غيره»<sup>(٤)</sup>، ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول: «فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول فمن رام مخالفة

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣٦٨/٦.

(٢) تفسير الطبري ٤٦٨/٢، ويُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٧٨، ١٨٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٥٤٢/١.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٥٣٤/١.



## المطلب الثاني

### أنواع النادر

إذا وجد فرد نادر، أو صورة شاذة فإنها لا تخلو مع الغالب الشائع من جنسها عن أحد أربعة أقسام، بيانها كالآتي:

#### ٢ القسم الأول:

أن يلحق النادر بالغالب قطعاً، ومثال ذلك من خلقت بلا بكاره، فإنها داخله في حكم الأبقار قطعاً، ومثل من خلق له عضوان مما يجب غسله في الوضوء، ولم يُعرف أيهما الزائد فيجب غسلهما قطعاً<sup>(٢)</sup>.

#### ٣ القسم الثاني:

أن لا يلحق النادر بالغالب قطعاً، ومثال ذلك من كان له إصبع زائدة، فلا تُلحق بالإصبع الأصلية في الدية قطعاً<sup>(٣)</sup>، فإذا كان للمسألة وجهان للحكم، أحدهما: باعتبار الغالب فيها، ويُبنى الحكم عليه في الأصل، لكنه قد يُلغى هذا الأصل ويُقدم العمل بالنادر على العمل بالغالب إذا كان الحكم بموجب النادر أكثر تيسيراً على المكلفين، أو يلغيهما معاً<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر القرافي أنه قد يُلغى الغالب، ويُقدم النادر، وأن تقديمه يدخل تحته قسمان: أحدهما: اعتبار النادر، وإلغاء الغالب، والثاني: إلغاؤهما معاً، وهذا ما يُعرف بمسألة تعارض الأصل والظاهر التي ذكرها عدد من الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/٥٤١.

(٢) يُنظر: المنثور في القواعد ٣/٢٤٣ والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢٦٢.

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد ٣/٢٤٣ والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢٦٢.

(٤) يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/٦٢١.

(٥) يُنظر: القروق ٤/١٠٤، والمنثور في القواعد ١/٣١١، والأصول والضوابط ص ٤٥،

والقواعد، للمقري ١/٢٣٩، وإيضاح المسالك ص ١٧٨، والقواعد والضوابط الفقهية

المتضمنة للتيسير ٢/٦١٩.

وقد بحث علماء أصول الفقه هذه المسألة في مباحث الاستصحاب<sup>(١)</sup>،  
كما بحثها علماء القواعد الفقهية في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك<sup>(٢)</sup>.

### ع القسم الثالث:

أن يلحق النادر بالغالب على الأصح بعد نظر المجتهد، ومثال ذلك: دم  
البراغيث يُعفى عن قليله قطعاً، وكذا كثيره في الأصح عند الشافعية؛ لأنه يشق  
الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه<sup>(٣)</sup>.

### ع القسم الرابع:

أن لا يلحق النادر بالغالب على الأصح، ومثال ذلك ما يتسارع إليه  
الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثالث

### تطبيقات للقاعدة

للقاعدة أمثلة كثيرة، وتطبيقات متعددة، وقد سبق ما يصلح مثلاً  
للقاعدة، مثل حمل الحنفية لفظ المرأة في حديث: (أيما امرأة نكحت بغير  
إذن وليها) على المكاتب، مع وجود قرائن تدل على قصد العموم في كل  
النساء من الشارع، ويُشير المازري إلى علاقة هذا الفرع بهذه القاعدة فيقول:  
«وأما لرسولٍ يقصد عمداً تأسيس شرع وتعليم حكم كلي فإن هذا كالقرينة  
الحالية»<sup>(٥)</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة مما حُمل فيه اللفظ العام من السنة النبوية على

(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦؛ وللتوسع يُنظر:  
نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ص ١٧ - ٥٢.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٢؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٦٣.

(٣) يُنظر: المتثور في القواعد ٣/٢٤٤.

(٤) يُنظر: المتثور في القواعد ٣/٢٤٤.

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٩.

شاذ نادر حمل الحنفية - كذلك - الصيام الوارد في حديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على صيام النذر والكفارة<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول المازري: «وقد عُلم أن شهر رمضان هو المكرر المعروف المألوف فلا يُظن بالنبي ﷺ أنه لم يُرده بمثل هذا الخطاب، وأراد ما سواه مما يشذ ويندر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبقت المسألة في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ص ٢١٢.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٢، ٣٨٣.

## المبحث الثالث

### قاعدة

(العمل على الشائع مقدم على الشاذ)

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة، ومعناها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأهميتها.

المطلب الثالث: شروط قاعدة: (العادة محكمة).

المطلب الرابع: تطبيقات للقاعدة.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### ألفاظ القاعدة، ومعناها

أولاً: ألفاظ القاعدة:

قاعدة: (الحمل على الشائع مقدم على الشاذ)<sup>(١)</sup>، من القواعد الكلية المتفرعة عن القاعدة الكبرى: (العادة محكمة)، وقد أوردها أهل العلم بعدة ألفاظ متقاربة، ومن ذلك قول الماوردي: «النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم»<sup>(٢)</sup>، وقد عبر بعضهم عن الشيوخ بالاطراد فجاءت القاعدة عنده

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٢؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٩؛ وشرح القواعد الفقهية؛ للزرقا ص ٢٣٥؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٦.

(٢) الحاوي ١٣٥/٥.

بلفظ: «إنما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»<sup>(١)</sup>، وأوردها ابن القيم بلفظ: «الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم»<sup>(٢)</sup>، وأوردها بعض العلماء بعبارات مختلفة عند بيانهم للأحكام الشرعية في مصنفاتهم الفقهية<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد القاعدة بعض أهل العلم بصيغة الاستفهام، كما فعل الونشريسي<sup>(٤)</sup> حيث قال: «نوادر الصور هل يُعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها»<sup>(٥)</sup>، ويقول السيوطي: «النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟»<sup>(٦)</sup>، وذلك إشارة إلى ما فيها من خلاف، وهي بهذا تتقارب مع قاعدة: (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) والتي سبق الحديث عنها، ووجه المقاربة بأن العبرة للغالب، والشاذ لا يُعطى حكم الغالب.

ومن أشهر ألفاظ القاعدة التي وردت بها قولهم: «العبرة للغالب الشائع لا النادر»<sup>(٧)</sup>، وكذلك قولهم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٢؛ والأشباه والنظائر؛ لابن نجيم ص ٩٩.
  - (٢) زاد المعاد ٤٢١/٥.
  - (٣) يُنظر: المبسوط ١٠/١٩٦؛ والاستذكار ١٩/١٠٦؛ وبدائع الصنائع ٥/٢٠٣؛ والمبدع ٥٤/٧.
  - (٤) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، تتلمذ على علماء تلمسان، ثم فر منها إلى فاس بعد أن انتهت داره وتعرض للخطر، أحد كبار متأخري المالكية، من مصنفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، والمختصر في أحكام البرزلي، والفروق في مسائل الفقه، توفي سنة ٩١٤هـ.
  - ترجمته في: نيل الابتهاج ص ٨٨؛ وشجرة النور الزكية ١/٢٧٤.
  - (٥) إيضاح المسالك ص ٢٥٦، ويُنظر: القواعد، للمقري ١/٢٤٣؛ والمنثور في القواعد ٣/٢٤٦.
  - (٦) الأشباه والنظائر ص ٢٦١.
  - (٧) قواعد الخادمي ص ٣٢٥.
  - (٨) شرح القواعد الفقهية ص ٢٣٥؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٦.

## ثانياً: معنى القاعدة:

تُعتبر قاعدة: (الحمل على الشائع مقدم على الشاذ)، وما جاء بمعناها تعبيراً عن أحد شروط القاعدة الكبرى: (العادة محكّمة)، أو أصل العرف، والمراد أن تكون العادة في الأمور الشائعة، والمتكررة في معظم الحوادث والأحوال<sup>(١)</sup>.

ولا بد لمعرفة معنى القاعدة من بيان معنى الشائع، والشيوخ عند الفقهاء هو: اشتهار العمل بالشيء، وانتشاره بين الناس<sup>(٢)</sup>، وقد عُرّف الشائع بأنه: الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم<sup>(٣)</sup>، ومعنى اطراد العرف أي أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات، والحوادث بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه<sup>(٤)</sup>.

ويُفهم من صياغة القاعدة بالأسلوب الخبري أنه لا خلاف فيها، وقد نقل بعض أهل العلم في مذهب المالكية الخلاف؛ حيث يقول المقرئ: «قاعدة: اختلفت المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب»<sup>(٥)</sup>، وكذلك عند الشافعية حيث يقول الزركشي: «النادر هل يُعتبر بنفسه، أم يُلحق بجنسه؟ فيه خلاف، فقيل: تُنات الأحكام بأسبابها في كل فرد، وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه فيعتبر الغالب، ويُجرى حكمه على ما شذ»<sup>(٦)</sup>، وإن كان الراجح، والذي عليه المتأخرون، الأخذ بالقاعدة، وإهدار النادر لديهم جميعاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) يُنظر: فلسفة التشريع الإسلامي ص ٢٦٧؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٦؛ وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ١/ ٥٦٥.

(٢) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٣٩.

(٣) يُنظر: درر الحكام ١/ ٥٠، وقاعدة: العادة محكمة ص ٢٠١.

(٤) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٣٨.

(٥) القواعد ١/ ٢٤١.

(٦) المنشور في القواعد ٣/ ٢٤٦.

(٧) يُنظر: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ١/ ٥٦٤.

وعلى هذا فمعنى القاعدة أن المعتد به هو العمل بما شاع، وانتشر، وكثر، وكان سلوكاً للجمهور الغفير، ولا يُؤثر في ذلك القليل الخارج عن العمل بذلك.

## المطلب الثاني

### أدلة القاعدة، وأهميتها

#### أولاً: أدلة القاعدة:

استدل أهل العلم لقاعدة: (العادة محكمة) بأدلة منها ما يصلح دليلاً لقاعدة: (الحمل على الشائع مقدم على الشاذ)<sup>(١)</sup>، ومن تلك الأدلة:

#### الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر نبيه بالعرف، وهو ما تعارفه الناس فيما بينهم من العادات في الأقوال، والأفعال، واستطابته نفوسهم، وتقبلته عقولهم، والعادة: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، أو بعضها، فالعمل به مقتضى الأمر، وإلا لم يكن للأمر فائدة<sup>(٢)</sup>، وقد نصَّ على ذلك السرخسي في قوله: «إن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يُبطله فهو جائز»<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني:

السنة التقريرية عن النبي ﷺ في الاعتماد على العرف، وتحكيم العادات

(١) يُنظر: العرف وحجتيه، وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة ١/١٤١.

(٢) يُنظر: معين الحكام ص ١٦٠، والعرف والعادة؛ د. أحمد أبو سنة ص ٢٣، والعرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٠٩.

(٣) المبسوط ٤٥/١٢.

إذا توفرت شروطها في معاملاته، ويدخل في ذلك كل ما صرح الراوي بأنه كان من عاداتهم فعل كذا في عهد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن القيم عن النبي ﷺ: «فباع، وأقبض، وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع»<sup>(٢)</sup>، وما كان كذلك إلا لكونه مطرداً منتشراً بين الناس، والعوائد التي كانت سائدة في عصره ﷺ من هذا القبيل؛ لأن الظاهر اطلاعه عليها؛ لشيوعها، وانتشارها، وذلك مثل أنواع التجارات، والصناعات التي كانت موجودة في عهده، وعلى هذا فالسنة التقريرية دليل لا اعتبار العادات غير أن الأحكام الثابتة بإقرار الأعراف في ذلك العهد تكون ثابتة بالسنة التقريرية لا بالعرف<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

استناد العادات على الإجماع العملي، فإذا تعارف الناس على أي عمل واستمروا عليه، ولم يخالفُ شرعاً فهذا إجماع عملي يجب العمل به، وهو في أصله عادة منتشرة؛ يقول الشوكاني: «المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز»<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك - أيضاً - ما جاء في المجموع عن معنى التفرق في البيع حيث يقول: «والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ملزم للعقد، وما لا فلا»<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن تيمية: «والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد،

(١) يُنظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٢٠؛ والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى ص ٤٥٦؛ العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة ١٣٣/١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.

(٣) يُنظر: العرف والعادة؛ د. أحمد أبو سنة ص ٤٠، والعرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة ١٣٤/١.

(٤) نيل الأوطار ٥/٣٠٠.

(٥) المجموع ٩/١٧٨.



والأزمة، وحال الزوجين، وعادتهما، فإن الله قال: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال النبي ﷺ: (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة<sup>(٣)</sup>، التي تدل على أن العادات المنتشرة بين الناس معتبرة في معاملاتهم.

#### الدليل الرابع:

رفع الحرج؛ ذلك أن العادات المباحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار ينبغي مراعاتها، واعتبارها؛ بل تحكيمها، والاعتداد بها؛ «لأن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً بيناً»<sup>(٤)</sup>.

ويقرر الشاطبي الاستدلال بقاعدة رفع الحرج على اعتبار العادات فيقول: «إن العوائد لو لم تُعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يُطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع؛ وذلك أن الخطاب إما أن يُعتبر فيه العلم، والقدرة على المكلف به، وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه التكليف، أو لا، فإن اعتبر فهو ما أردنا وإن لم يُعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم القادر، وعلى غير العالم القادر، وعلى من له مانع، ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يُطاق، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة»<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فاعتبار العرف، وتحكيم العوائد مما يرفع الحرج والمشقة.

#### ثانياً: أهمية القاعدة:

نَبّه أهل العلم إلى أهمية هذه القاعدة، وأشاروا إلى أثرها في كثير من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ص ٤٦٣ برقم (٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند ص ٩٨١ برقم (٤٤٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤.

(٣) يُنظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى ص ٤٥٣ - ٤٥٥.

(٤) نشر العرف (ضمن رسائل ابن عابدين) ١٤٠/٢.

(٥) الموافقات ٢/٢٨٨.

أبواب الفقه؛ يقول القرافي: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يُقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر، ويُفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويُمنع شهادة الأعداء، والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يُحصى كثرة»<sup>(١)</sup>، كما تُعتبر هذه القاعدة أعم من قاعدة: (إنما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن أهمية القاعدة نابع من الأحكام المترتبة على أعراف الناس وعاداتهم - وهي كثيرة - والتي تُبنى على العادات الشائعة، دون العادات النادرة الشاذة.

### المطلب الثالث

#### شروط قاعدة: (العادة محكمة)

للعمل بقاعدة (العادة محكمة) شروط، لا يصح الاحتجاج بها إذا تخلف شيء منها، وهذه الشروط هي:

#### الشرط الأول:

أن لا يكون العرف مصادماً لنص شرعي<sup>(٣)</sup>، أو مناقضاً لأصل شرعي قطعي<sup>(٤)</sup>، وقد نصَّ على ذلك السرخسي في قوله: «إن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يُبطله فهو جائز»<sup>(٥)</sup>، ويقول الونشريسي: «لا يُعتبر بما

(١) الفروق ٤/١٠٤.

(٢) يُنظر: شرح الأتاسي لمجلة الأحكام ٩٩/١؛ ودرر الأحكام ٥٠/١.

(٣) يُنظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٩٧؛ والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٠٧؛ وفلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٦٧؛ وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص ٢٢٠؛ وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ٢٦٠/١.

(٤) يُنظر: المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٥.

(٥) المبسوط ٤٥/١٢.

جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع»<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثاني:

أن لا يكون العرف مصادماً لما نُص عليه في العقد<sup>(٢)</sup>، ولا يصرح المتعاقدان بخلافه، وذلك لأن الشرط أقوى من العرف، ويحق للمتعاقدين أن يستبعدا العرف المتبع، وقد صرَّح العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> بذلك حيث قال: «كل ما يثبت بالعرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلاف بما يوافق مقصود العقد صح»<sup>(٤)</sup>.

### الشرط الثالث:

أن تكون العادة مطردة في جميع الحالات، أو في أغلبها<sup>(٥)</sup>، فلا

(١) المعيار المعرب ٥/٢٢١.

(٢) يُنظر العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٠١؛ وقاعدة: العادة محكمة ص ٦٨، والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ١١٠؛ وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص ٢١٩؛ والمدخل للتعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٤، ٢٦٥، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ١/٢٦٠.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد، المعروف بالعز بن عبد السلام، من كبار الشافعية في القرن السابع الهجري، مفسر أمر بالمعروف، من مصنفاته: قواعد الأحكام، ونهاية المطلب، والصلاة، والفتاوى الموصلية، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.

ترجمته في: فوات الوفيات ٢/٣٥٠؛ وطبقات الشافعية، للأسنوي ٢/١٩٧؛ والنجوم الزاهرة ٧/٢٠٨.

(٤) قواعد الأحكام ٢/١٥٨.

(٥) يُنظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٨٩؛ وقاعدة: العادة محكمة ص ٦٣؛ والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٠٤؛ والمدخل للتعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٣؛ وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص ٢١٨.

وقد ذكر د. محمد مصطفى شلبي أن من تأمل هذا الشرط وجده لا يُفيد شيئاً جديداً زائداً على معنى العرف، وحقيقته؛ لأن العرف هو ما تعارفه جمهور الناس، وساروا عليه، وهذا لا يتحقق إلا بكونه مطرداً غالباً. يُنظر: المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٣.

يتخلف إلا صور قليلة، وهذا ما نصّت عليه هذه القاعدة، يقول ابن نجيم<sup>(١)</sup>:  
 «إنما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت؛ ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم،  
 أو دنانير، وكانا في بلد اختلف في النقود مع الاختلاف في المالية والرواج  
 انصرف البيع إلى الأغلب»<sup>(٢)</sup>، ويقول السيوطي: «إنما تُعتبر العادة إذا اطردت  
 فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالعادة سواء كانت عامة أو خاصة يُشترط لاعتبارها، أن  
 تكون مطردة، أو غالبية<sup>(٤)</sup>.

### الشرط الرابع:

أن تكون العادة قائمة وموجودة عند إنشاء التصرف<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك يقول  
 أبو بكر الحصني: «اعلم أن العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ وتتنقيد به إنما هو  
 العرف المقارن حتى يُجعل كالمفوض به، أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له،  
 ولا تُنزل الألفاظ السابقة عليه»<sup>(٦)</sup>، ويقول السيوطي: «العرف الذي تُحمل  
 الألفاظ عليه إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»<sup>(٧)</sup> والمراد قدم العادة التي

(١) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء  
 وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز  
 الدقائق، وشرح المنار في الأصول، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية، والأشباه  
 والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ.

ترجمته في: شذرات الذهب ١/٣٥٨؛ وكشف الظنون ٢/١٢٩٧؛ والفتح المبين  
 ٣/٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩٤.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦٥.

(٤) يُنظر: المدخل الفقهي العام ٢/٨٧٥؛ والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٠٧.

(٥) يُنظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٩٩؛ وقاعدة: العادة محكمة ص ٦٩؛  
 والمدخل للتعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٦٤؛ وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب  
 الإشراف ص ٢١٩.

(٦) كتاب القواعد ١/٣٨٧، ويُنظر: المنشور في القواعد ٢/٣٦٤.

(٧) الأشباه والنظائر ص ١٣٧، ويُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١١٠.

يُراد تحكيمها عن التصرف المتعلق بها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### تطبيقات للقاعدة

من يطلع على كتب الفقه يجد تطبيقات كثيرة، وفروع فقهية متنوعة؛

لقاعدة: (الحمل على الشائع مقدم على الشاذ)، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المثال الأول: أن من حلف لا يأكل بيضاً، فلا يحنت بأكل بيض

السّمك، وإنما يحنت بأكل بيض الطير؛ لأن الشائع إطلاق البيض عليه<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: لو باع شخص بدراهم، أو بدنانير، وكانت مختلفة في

المالية والرواج ينصرف البيع إلى أغلبها رواجاً، وأكثرها شيوعاً؛ لأن العبرة للشائع<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: أن من وصّى، أو أوقف على جيرانه، ولم يكن له قصد

معين في كلامه، ولم يُعرف قصده لا بقريئة لفظية، ولا عرفية فيُرجع إلى العادة الشائعة في مسمى الجيران<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: أن الموكل إذا قال لوكيله: بعه بألف نساء، فباعه الوكيل

به حالاً صح؛ لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها، ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه، أو خوف تلفه، أو تعد عليه، أو نحوه اعتباراً بالغالب إذ النادر لا يُفرد بالحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالاً فلا يصح؛ للمخالفة<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ص ١١٢.

(٢) يُنظر: أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص ١٦٤، وقاعدة: العادة محكمة ص ٢٠٢.

(٣) يُنظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ٢٩٠؛ وشرح القواعد الفقهية؛ للزرقا ص ٢٢٣؛ وفلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٦٨.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ٩/٣١.

(٥) يُنظر: كشف القناع ٤٧٧/٣.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الخامس

# أثر الآراء الشاذة في أصول الفقه، وطرق دفعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الآراء الشاذة على علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: طرق دفع الشاذ.

## المبحث الأول

### أثر الآراء الشاذة على علم أصول الفقه.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الأثر الإيجابي للآراء الشاذة.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للآراء الشاذة.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### الأثر الإيجابي للآراء الشاذة

بعث الله ﷺ رسولاً ﷺ إلى الناس ومعه الكتاب، والسنة؛ ليكونا مصدرين التشريع، وقد كان النبي ﷺ يقوم ببيان الأحكام الشرعية، وما يتعلق بها، ومن ذلك حرصه على بيان خطأ كل فهم غير صحيح عند أحد من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]، ومن ذلك ما بينه النبي ﷺ في معنى الخيط الأبيض، والخيط الأسود الوارد في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] عند الإمساك في الصيام فعن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو وهب، صحابي جليل، أمير من الأجواد، كان رئيس قبيلة طيء في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة ٩هـ، وشارك في حرب الردة، وشهد فتح العراق، وسكن الكوفة، وشهد الجمل، وصفين، والنهروان مع علي، روى ٦٦ حديثاً، توفي سنة ٦٨هـ.

ترجمته في: أسد الغابة ٣/٣٩٢؛ وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٢؛ والإصابة ٢/٤٦٨.



الخييط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: (إنك لعريض القفا<sup>(١)</sup>) إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل، وبياض النهار<sup>(٢)</sup>.

وكذلك سار الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك فبينوا الخطأ، وإن كان ذلك بدأ يكثر في عصرهم؛ لبده التباعد عن زمن النبوة، واختلاط غيرهم بهم، ونشوء بادرة الأهواء، والبدع، وضعف اللغة العربية<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أن أناساً شربوا الخمر في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في الشام، فأرسلهم والي الشام إلى عمر، فلما قدموا على عمر قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، فتلا عليهم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقالوا: اقرأ التي بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فشاور فيهم الناس، فقال علي: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى به بعضنا على بعض فجلدهم عمر ثمانين<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء تأولوا الآية على غير وجهها، وفاتهم أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ أنها تنفي الإثم والجناح عن شربها من الصحابة، وماتوا قبل تحريمها، فهي عذر للسابقين، وحجة على الباقيين<sup>(٥)</sup>.

ومع تطور مباحث أصول الفقه، وكثرة التدوين والتأليف فيه كثرت مسائل الخلاف؛ ذلك أن الاختلاف يُتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي

---

(١) قيل كناية عن النوم الكثير، وقيل كناية عن السمن. النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ص ٣٧٠ برقم (٤٥١٠).

(٣) يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ٤٦٠؛ والمطبوع ص ٣٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٥، وهو في الدر المنثور ٤٨٥/٥.

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٦.

يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة، والاختلاف الواقع بين الأئمة أوجد حلولاً عدة أمام صاحب كل واقعة ليتوصل إلى الحل المناسب بما يتوافق مع يسر الدين الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت آراء شاذة في أصول الفقه لا يجوز الاعتماد عليها، ولا الاهتمام بها، وذكرها إلا لردّها، وبيان بطلانها، وقد كان لوجود هذه الآراء الشاذة أثراً على علم أصول الفقه؛ إذ لا يخفى أن لمسائل أصول الفقه ثمرة فقهية، ومن ذلك الآراء الشاذة التي يتخرج عليها فروع فقهية سيرد ذكر شيء منها في المباحث القادمة عند دراسة كل رأي شاذ بالتفصيل، وأما الأثر الإجمالي لوجود الآراء الشاذة فلا يخفى أن الأثر قد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً بالنسبة لعلم أصول الفقه.

وبعد النظر والتأمل في الآراء الشاذة في أصول الفقه يظهر أنه يمكن بيان الأثر الإيجابي بما يأتي:

**أولاً: التوسع في دراسة كثير من المسائل، وقمع البدع والمحدثات، وتنقية أصول الفقه من الآراء الشاذة:**

أدى وجود الآراء الشاذة في أصول الفقه إلى قيام أهل العلم بالتوسع في دراسة مسائل أصول الفقه التي ذكر فيها آراء شاذة، كما حرصوا على بيان ما تؤدي إليه تلك الآراء من بدع ومحدثات، والتنبيه على ضرورة تنقية علم أصول الفقه من هذه المسائل، والآراء الشاذة، فحرص المحققون على «إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب، والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع، والمحدثات»<sup>(٢)</sup>، وقد نبه أهل العلم إلى أن فساد الدين، وتحريف أصوله، وتغيير أحكامه إنما يحصل عن طريق ثلاثة أمور هي:

١ - الغلو؛ فقد يقع الغلو في الأعمال، أو الآراء، بل حتى في

(١) يُنظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ص ٣١٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/٣٩١.

الأشخاص، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ثم إن الغلو في الأنبياء، والصالحين قد وقع فيه طوائف من ضلال المتعبدة، والمتصوفة»<sup>(١)</sup>.

٢ - تقديم العقل على النقل واتباع الهوى، وقد ظهر ذلك منذ بدء وجود الفرق في الإسلام، وقد اشتهر المعتزلة بذلك حتى قالوا بأصل التحسين والتقيح العقلي .

٣ - الجهل بالشريعة؛ ويندرج في ذلك الجهل بأصولها؛ كمكانة السنة النبوية، أو الجهل بالإجماع مما يؤدي إلى خرقه، وإحداث أقوال مخالفة للإجماع، أو الجهل بالقياس وأهميته، وغيرها من أصول الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بيان الآراء الشاذة في أصول الفقه، والتحذير منها، وأن التأثير بها هو سبب الوقوع في الخطأ:

فقد أدى وجود بعض الآراء الشاذة في أصول الفقه، وذكرها في بعض مصنفات هذا العلم إلى تصدي أهل العلم إلى بيانها، وإبطال ما قد يُظن أنه دليل لها، يقول المرادوي عن الآراء الشاذة: «يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، ويُنفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا»<sup>(٣)</sup>، ومن أمثلة من وقع بالقول بالشاذ بسبب عدم وضوح ذلك لديه ابن حزم، الذي صرح ابن تيمية بأن وقوعه ببعض الآراء الشاذة بسبب عدم وجود من يبين له خطأها، وخاصة ما وجد عند الفلاسفة؛ إذ يقول ابن تيمية عنه: «وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة، والمعتزلة عن بعض شيوخته، ولم يتفق له من يبين له خطأهم»<sup>(٤)</sup>.

ومع بيان أهل العلم للآراء الشاذة في أصول الفقه، وتحذيرهم منها، صرحوا بوجود تفقد المذاهب للتنبيه على الآراء الشاذة في مسائل قد توجد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٦/١.

(٢) يُنظر: التجديد في الفكر الإسلامي ص ٦٨، ٦٩.

(٣) التحرير شرح التحرير ١/١٢٨.

(٤) منهاج السنة النبوية ٢/٥٨٤.

في مصنفات هذا العلم؛ يقول القرافي: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع (أي الرأي الشاذ) يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه؛ لكنه قد يقل ويكثر»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: التحذير من الفروع الفقهية الشاذة، وبيان عدم جواز العمل بها:**

يُصرح أهل العلم عند ذكر رأي شاذ في مجال الفروع الفقهية بعدم جواز الاعتماد عليه، ولا الرجوع إليه، ولا العمل به؛ يقول ابن قدامة بعد ذكر قول شاذ: «والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح المحققون بأن إعادة الدين إلى أصوله، وصيانتها من عبث العابثين، وتحريف المحرفين، وحماية العاملين به الحاملين للوائه من أوجب الأمور على أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن الرأي الشاذ باطل، وهو مخالف للدليل القطعي غالباً<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن من الأثر الإيجابي لوجود الآراء الشاذة في أصول الفقه هو الزيادة في تحرير المسائل التي وردت فيها آراء شاذة، كما شمل ذلك التحذير من تلك الآراء، وبيان بطلانها، وبيان عدم صحة ما بُني عليها من الفروع الفقهية.

## المطلب الثاني

### الأثر السلبي للآراء الشاذة

دب الضعف في الأمة الإسلامية لأسباب كثيرة منها انتشار الآراء الشاذة في مختلف العلوم الشرعية التي زادت من هجر كتاب الله ﷻ وعدم الوقوف

(١) الفروق ١٠٩/٢.

(٢) المغني ٢٥٨/٢.

(٣) يُنظر: التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤١.

(٤) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب ص ١٦٦.

عند حدوده، وكان لتلك الآراء الشاذة في أصول الفقه أثر سلبي واضح على هذا العلم، يمكن بيان أهمها بما يأتي:

### أولاً: وجود اللوازم الباطلة للآراء الشاذة:

من الأمور السيئة التي تترتب على الآراء الشاذة ما يتضمنه بعضها من لوازم باطلة، ومن أمثلة ذلك في قواعد أصول الفقه ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يتناول غيره عند عدم القرينة<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، يقول القرطبي: «وشذ أبو يوسف<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم<sup>(٣)</sup>، فهذا يستلزم صحة استدلال من امتنع من دفع الزكاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ بل إن هذا القول يستلزم تخطئة الخليفة أبي بكر الصديق في قتاله مانعي الزكاة، بل تخطئة الأمة كلها التي لا تزال تذكر موقف أبي بكر فتشكره<sup>(٤)</sup>، وترى أن الله أعز هذا الدين بهذه البادرة، والوقفه الصائبة<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بعض أهل العلم بأن هذا الرأي يؤدي إلى

(١) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٣٦٧؛ والإحكام، للأمدى ٢/٢٣٩؛ ونهاية السؤل ٢/١٧٤؛ والتقريب والتجسير ١/٢٢٤؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٢١٩؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٨١.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، ولي القضاء للمهدي، والهادي، والرشيد، من مصنفاته: كتاب الخراج، والجوامع، وهو أول من كتب في أصول الحنفية، توفي سنة ١٨٢ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢؛ والجواهر المضية ٣/٦١١؛ وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٣، ٢٣٤، ويُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٣٧.

(٤) كما قال علي بن المديني: «إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة» تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٥) يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ٤٦٢، ٤٦٣؛ والمطربوع ص ٣٣٥.

إبطال الشريعة، والتنصل منها؛ يقول القرطبي: «ولو كان ما ذكره دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت إليه، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: زعزعة بعض الأصول الراسخة عند عامة المسلمين:

لقد أدت بعض الآراء الشاذة في أصول الفقه إلى إثارة الخلاف، وزعزعة بعض الأصول الراسخة؛ بل حتى القطعية عند المسلمين، حتى وصلت هذه الآراء إلى الأصول المتفق عليها، كإنكار الاحتجاج بالسنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس، وغير ذلك، كما سيأتي.

وإن من الأصول الكبيرة التسليم للنصوص الشرعية، والعمل بها، وإن مما يناقض هذا اعتماد بعض أهل العلم للاستدلال على بطلان آراء مخالفين دعوى أنها منسوخة بدون دليل، ومن ذلك قول الكرخي: «الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله»<sup>(٢)</sup>، وهذا مما يؤدي إلى إبطال الشريعة؛ يقول العز ابن عبد السلام عن هذا: «لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: انتشار التقليد، وفتح الباب لأصحاب الأهواء:

صرّح القرآن الكريم بأن اتباع الهوى من أسباب رفض الحق؛ يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَفْتَرِ هُدًى مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٥]؛ ولذلك انتشر التقليد حتى رأى المقلدون أن مذهبهم هو الحق الذي جاء به الإسلام، فكل من رآه يعمل خلاف ما عهدوه ظنوا أنه على ضلال، فإذا اتاهم بالحجة تركوها اتباعاً للهوى، ونصرة لإمامهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٤.

(٢) رسالة الكرخي في الأصول مع تأسيس النظر ص ١١٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٥٩.

ومن تأمل الأقوال الشاذة، والآراء المنحرفة وجد ما قاله الشاطبي: «ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سبالة<sup>(١)</sup> لا تقف عند حد، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة فقد رأينا وسمعنا بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وبعد انتشار التقليد، ووجود الآراء الشاذة في المذاهب، والقول بها من اتباع كل مذهب ساعد ذلك في فتح الباب لأصحاب البدع والأهواء في نشر الآراء الباطلة، وقد أدخل بعض علماء أصول الفقه الكلام على حجية الإلهام في مباحث الاستدلال، كما فعل السمرقندي<sup>(٣)</sup> في ميزان الأصول<sup>(٤)</sup> مصرحاً بأن ذلك مذهب الصوفية الذي قام بنصرته.

#### رابعاً: وضع الأحاديث:

أنزل الله ﷻ أحكام شريعته في كتابه الكريم، ولما كان لا بد من تفصيل ما أجمل فيه، وتوضيح لما أشكل منه جاءت السنة النبوية بذلك، وقد تولى الله حفظ كتابه وشرعه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقد ذكر أهل العلم أن حفظ السنة موعود به مع حفظ الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(١) أي أن استدلالهم كثير من غير تحرير ولا ضبط، ومنه حديث الاستسقاء: (اسقنا غيثاً سابلًا) أي هاطلاً غزيراً، يُقال: أسبل المطر والدمع إذا هطل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤١١، مادة: (سبل).

(٢) الاعتصام ٢٨٥/١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي السمرقندي، أبو بكر، من كبار الحنفية في القرن السادس الهجري، أخذ عن فخر الإسلام البزدوي، وأخوه أبو اليسر، من أشهر تلاميذه الكاساني، من مصنفاة: تحفة الفقهاء، واللياب في الأصول، وميزان الأصول، وشرح تقويم الأدلة، وغيرها، توفي سنة ٥٣٩هـ.

ترجمته في: الجواهر المضية ١٣٠/٢؛ والفوائد البهية ص ٦٤؛ وهدي العارفين ٩٠/٦.

(٤) يُنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٩٠٣/٢.

(٥) يُنظر: الموافقات ١٢/٤.

ولقد تعددت الأسباب التي أدت إلى وضع الأحاديث، وكان من أهمها أولئك الذين دخلوا في الإسلام للكيد له، وقد اعترف أحدهم بأنه وضع أربعة آلاف حديث حرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام<sup>(١)</sup>، وقد وجد في العصور المتقدمة من يضع الحديث لترغيب الناس في الخير بوضع الحديث في فضائل طاعات معينة<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان من أهم أسباب وضع الأحاديث نُصرة الآراء، وخاصة الآراء الشاذة التي لا يوجد لها معتمد من أدلة أخرى، ويدخل في ذلك وضع الأحاديث للتلبيس في نشر بعض الآراء لبعض الفرق؛ كالصوفية<sup>(٣)</sup>، ونحوهم، ولقد غلب الجهل على المتعصبين لمذاهبهم، وآراء أئمتهم - وخاصة ما ظهر عدم صحته، أو ثبت شذوذه في النقل أو الاستدلال - إلى أن يلجأوا إلى الكذب على النبي ﷺ ولأهمية هذا الجانب صرَّح علماء الحديث بذكر العلامات التي تدل على أن الحديث موضوع، فمنها أن يكون الحديث مخالفاً لبدهييات العقول من غير أن يمكن تأويله، أو يكون مخالفاً للحس والمشاهدة، أو مخالفاً لقواعد الطلب المتفق عليها، أو يكون مناقضاً للكتاب، أو السنة، أو الإجماع<sup>(٤)</sup>، وهذه حقيقة الرأي الشاذ.

ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي نُقلت في وصاية علي بن أبي طالب ﷺ والأئمة من ذريته، وما لهم من الخصوصية في مجال التشريع كالعصمة، فكل ذلك موضوع؛ لمخالفة الدليل القطعي، فالأمة مجمعة على أن النبي ﷺ لم ينص على تولية أحد بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: الموضوعات ٣٧/١.

(٢) يُنظر: آثار اختلاف فقهاء الشريعة ص ٢٧٣.

(٣) يُنظر: أمثلة لذلك في الموضوعات ١١٣/٢ - ١٣٤.

(٤) يُنظر: آثار اختلاف فقهاء الشريعة ص ٢٨٣.

(٥) يُنظر: المنار المنيف ص ٥٦ - ٥٨، وإن كانت بعض الأحاديث قد أشارت إلى خلافة أبي بكر ﷺ.



## خامساً: ظهور التعصب، وصرف النصوص عن مدلولها:

إن وجود الآراء الشاذة زاد من ظهور التعصب للمذاهب والأئمة، وخاصة تلك الآراء التي ابتعدت عن الأصلين: الكتاب والسنة؛ ذلك أنه لا أدل على الإيمان وصدقه من العمل بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وتقديمهما على كل ذي رأي ومذهب، وتحكيمهما في كل شيء؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]؛ ولذلك صرح الأئمة بأنهم لم يخالفوا السنة إلا بسبب عدم العلم بها، أو الخطأ في التأويل؛ يقول الشافعي: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطئ في التأويل»<sup>(١)</sup>.

ولقد ظهر بعد القرن الثاني الهجري التعصب للأئمة من أتباع المذاهب المختلفة حتى وصل الأمر إلى حالة تعجّب منها محققو أهل العلم؛ يقول العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة، والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه؛ بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده... وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابلٌ بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح»<sup>(٢)</sup>، ولعل الملفت للنظر أن شيئاً من ذلك وقع عند بعض كبار أتباع المذاهب، فهذا الكرخي يقول: «الأصل أن كل خبّر يجيء بخلاف قول

(١) الرسالة ص ٢١٩.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٩/٢، ١٦٠.

أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح أهل العلم بعدم جواز التعصب للمذاهب؛ يقول المقري: «لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب»<sup>(٢)</sup>.

ومما يُعطي صورة لما وصل إليه التعصب عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة فضلاً عن غيرها، وخاصة عند المتأخرين ما ذكره الحصكفي<sup>(٣)</sup> الحنفي عن الإمام أبي حنيفة حيث قال عنه: «وفي حجّته الأخيرة استأذن حجة الكعبة بالدخول ليلاً فقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع اليسرى على ظهرها، حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن، فلما سلّم وبكى وناجى ربه، وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك؛ لكن عرفك حق معرفتك، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة، وخدمتنا فأحسنت الخدمة، قد غفرنا لك، ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة . . . وعنه عليه الصلاة والسلام: أن آدم افتخر بي، وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي»<sup>(٤)</sup>، وإن كان هذا يُعطي صورة في الغلو في إمام المذهب فقد وجد كذلك من يغلو في الهجوم على مخالفيه من أصحاب المذاهب الأخرى، ومن ذلك ما نقل الذهبي عن أحد قضاة دمشق في القرن

(١) رسالة الكرخي في الأصول مع تأسيس النظر ص ١١٦.

(٢) القواعد ٣٩٧/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، نحويّاً، أخذ عنه خلق كثير، من مصنفاته: إفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، توفي سنة ١٠٨٨هـ.

ترجمته في: خلاصة الأثر ٦٣/٤؛ والأعلام ٢٩٤/٦.

(٤) الدر المختار ٩/١، ١٠، واستنكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٥٣/١، والحديث موضوع. يُنظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٤٨/٢؛ واللآلئ المصنوعة ٤٥٧/١.

الخامس الهجري الذي يقول: «لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن وجود الآراء الشاذة صار معتمداً لمن لديه تعصب، ومستنداً لأصحاب الأهواء لستر ما هم عليه من خطأ<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك طريقاً لصرف النصوص عن مدلولاتها، وقد حذرنا الله ﷻ من مشابهة اليهود في تحريف الكلم، وقد وقع ذلك منذ القرن الثاني الهجري، الذي بدأ فيه إنكار كون السنة النبوية مصدراً للتشريع<sup>(٣)</sup>، وقوي هذا الرأي الشاذ في القرون الأخيرة، ومن قال بهذا أنكر النسخ، والإجمال، والتخصيص، ونحوها من مباحث أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

سادساً: تضخيم كتب أصول الفقه، والاشتغال بالفرضيات والنوادر:

إن وجود الآراء الشاذة في مصنفات أصول الفقه، وتوسع بعض العلماء في ذكرها، والرد عليها، وذكر ما يبني عليها أدى إلى تضخيم مصنفات أصول الفقه، ومن ذلك أن المرادوي في مقدمة كتابه: (التحبير شرح التحرير) صرح بأنه سيذكر الآراء الشاذة؛ ليبين بطلانها كما صرح بأن علماء أصول الفقه أكثرها من ذلك حتى بالغوا حيث يقول: «أرباب البدع، كالجهمية، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم لا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة، وأتباعهم، ولا اعتماد عليها؛ لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام، والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويُعلّموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٥١/٤.

(٢) يُنظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ص ٣٦٤ - ٣٦٨.

(٣) يُنظر: الرسالة ص ٨٢.

(٤) وقد انتشرت فكرة إنكار السنة النبوية في القرن الثالث عشر الهجري في شبه القارة الهندية، وللتوسع يُنظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ص ٨ وما بعدها.

(٥) التحبير شرح التحرير ١/١٢٨، ١٢٩.

وكما نتج عن الآراء الشاذة تطويل مصنفات أصول الفقه، وتضخيمها فقد ساعد ذلك - أيضاً - على اشتغال علماء أصول الفقه بمسائل مفروضة ونادرة؛ يقول المقرئ: «قاعدة: يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب، والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال، والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل، فالمهم المقدم»<sup>(١)</sup>، فكيف بالاشتغال بالآراء الشاذة، وقد وجد شيء من ذلك عند علماء أصول الفقه؛ حيث ورد في مصنفات أصول الفقه مسائل من هذا الباب في التكليف، والأهلية، والاجتهاد، وغيرها، وقد كثر هذا عند بعض المتأخرين الذين تركوا سبيل العلم النافع، واشتغلوا بأمور فرضية، ومسائل مستحيلة الوقوع، وأخرى لا ينبغي عليها عمل<sup>(٢)</sup>، وقد توسع في ذلك - أيضاً - الفقهاء حتى أوردوا مسائل هي أقرب إلى الطرائف منها إلى الحقائق، ومن ذلك ما ذكره عن حكم التضحية بإنسان ولد من أب آدمي، وأم شاة<sup>(٣)</sup>، وهذا من المستحيل وقوعه.

### سابعاً: إشغال الأمة بمسائل غير مفيدة:

إن علماء أصول الفقه المتقدمين قد توسع بعضهم في علم الكلام، فلما وجدت الآراء الشاذة، وأدخلت في أصول الفقه، وجدوا في بعض مباحث هذا العلم ما يتوافق مع منهجهم العقلي، ونظرهم إلى الحقائق مجردة، فأدخلوا فيه العديد من مسائل علم الكلام، فكثرت المسائل الكلامية، والمناحي الفلسفية والمنطقية، وأثاروا بحوثاً نظرية شغلت علماء أصول الفقه في دراستها من غير فائدة، ومن ذلك ما يذكره الأصوليون في مسائل: تكليف المعدوم، وهل شكر المنعم واجب بالسمع، أو العقل؟ وهل الأنبياء معصومون قبل النبوة، إلى غير ذلك من المسائل التي لا علاقة لها بعلم أصول

(١) القواعد ٤٦٧/٢.

(٢) يُنظر: المدخل الفقهي العام ١/١٨٦.

(٣) يُنظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ص ٣٨٠.

الفقه، ولا يترتب عليها عمل<sup>(١)</sup>؛ يقول الشاطبي: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية»<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: ظهور بعض الفتن:

اهتمت النصوص الشرعية بالتأكيد على جمع كلمة المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ولقد تسببت الخلافات، وخاصة في الآراء الشاذة إلى التفرق، والنزاع بين المسلمين، ومما زاد في ذلك قيام بعض المختلفين بالتكلف بإظهار بعض الآراء الشاذة، والاعتماد عليها<sup>(٣)</sup>؛ بل صار بعض المختلفين يقومون بالكيد، والأذى لمخالفهم حتى وصل الأمر إلى خراب بعض المدن بسبب اختلاف من فيها، وظهور فتن بينهم حتى قال أحد المؤرخين عن مدينة أصفهان: «وقد فشا فيها الخراب في نواحيها؛ لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية، والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى، وأحرقتها، وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلا، ولا ذمة»<sup>(٤)</sup>، وكذلك ما ذكره ابن الأثير<sup>(٥)</sup> في حوادث سنة ٣٢٢ هـ حيث قال: «وفيها عظم أمر الحنابلة ببغداد وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون دور القواد والعامه، وإن وجدوا نبياً أراقوها، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع

(١) يُنظر: أصول الفقه، لأبي زهرة ص ٢٩؛ والتجديد في الفكر الإسلامي ص ١٤٩.

(٢) الموافقات ١/ ٣٧.

(٣) يُنظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) معجم البلدان ١/ ٢٧٣.

(٥) هو علي بن محمد الجزري الشيباني الشافعي المعروف بابن الأثير، أبو الحسن، مؤرخ، أديب، محدث، من مؤلفاته: الكامل في التاريخ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها، توفي سنة ٦٣٠ هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٨؛ وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٣؛ وشذرات الذهب ٥/ ١٧٣.

والشراء، ومشى الرجال مع النساء، والصبيان فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ فأخبرهم وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهد عليه بالفاحشة، فأرهبوا بغداد . . . وزاد شرهم، وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد، وكان إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه حتى يكاد يموت»<sup>(١)</sup>، ولعل مما يزيد الأمر وضوحاً في مجال أصول الفقه قيام بعض الطوائف بالاعتماد على ما قيل حول حجية رؤية النبي ﷺ؛ ليبنوا على ذلك بعض أعمالهم التي لا يجدون دليلاً عليها، ومن ذلك لما خرج المختار الثقفي<sup>(٢)</sup>، وادعى أنه المهدي اتبعه بعض العلماء من أجل رؤيا رأوها في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد تمسك بهذا من أراد نشر رأيه، فقد ذكر أحد المعاصرين<sup>(٤)</sup> عن تفسير وضعه اشتمل على أحداث شخصية، ومواقف يومية، ورؤى منامية، ونقولات صحفية، مورداً فيه كثيراً من الصور للأفلاك، والكواكب، والحيوانات، وأجزاء الإنسان مما لا يليق بكتاب تفسير لكتاب الله - ﷻ<sup>(٥)</sup> - وقد ذكر أنه توصل إلى ذلك عن طريق الإلهام، فيقول في مقدمته: «ولتعلمن

(١) الكامل في التاريخ ٣٠٧/٨، ٣٠٨.

(٢) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الشيعي، أبو إسحاق، خرج بالكوفة، وتبع قتلة الحسين بعد موت يزيد بن معاوية، وكان يزعم أن الوحي ينزل عليه، قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٣٨/٣؛ وشذرات الذهب ٧٤/١.

(٣) ومن ذلك - أيضاً - ما وقع من اعتداء في الحرم المكي في أوائل عام ١٤٠١هـ من فئة باغية مظهرين اعتمادهم على رؤيا حصلت لبعضهم بأن معهم المهدي. يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ١٣٣، ١٣٤.

(٤) هو طنطاوي جوهرى، باحث مصري، ولد في مصر سنة ١٢٨٧هـ، وتعلم بالأزهر مدة، مكث من التأليف له عناية بالعلوم العصرية، اشتغل بالتعليم فترة، من مصنفاته: تفسيره هذا باسم: الجواهر في تفسير القرآن في خمسة عشر مجلداً، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

ترجمته في: الأعلام ٢٣٠/٣؛ ومعجم المفسرين ٢٤٢/١.

(٥) يُنظر: الأقوال الشاذة في التفسير ص ٤٨٨؛ والمطبوع ص ٣٥١.

أيها الفطن أن هذا التفسير نفحة ربانية، وإشارة قدسية، وبشارة رمزية، أمرت بها بطريق الإلهام، وأيقنت أن له شأنًا سيعرفه الخلق، وسيكون من أهم أسباب رقي المستضعفين في الأرض<sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: تكثير الخلاف وتنحية الأقوال الصحيحة:

إن وجود الآراء الشاذة في بعض المسائل أدى إلى تكثير الخلاف في مسائل أصول الفقه، وقد يؤدي ذلك إلى الانشغال بالآراء الشاذة إبطالاً، ونقداً على بيان الآراء المعتمدة؛ إذ لا يخفى أن الغالب أن الانشغال بالآراء الشاذة هو تنحية للأقوال المعتمدة، سواء تنحية كلية إذا ما أهملت، أو تنحية جزئية وذلك بإضعافها، وقلة الاهتمام بها.

---

(١) الجواهر في تفسير القرآن ٣/١ نقلاً عن الأقوال الشاذة في التفسير ص ٤٨٩؛ والمطبوع ص ٣٥١.

## المبحث الثاني

### طرق دفع الشاذ

يقوم المعترض على دليل الإجماع بنقل الخلاف عن بعض المجتهدين فيكون ذلك دليلاً على بطلان الاستدلال بالإجماع؛ لثبوت عدم وقوعه<sup>(١)</sup>، وذلك مثل أن يستدل المالكي في الرد بالعيوب الأربعة في النكاح بأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فوجب أن يكون إجماعاً؛ فيقول الحنفي: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الخلاف في ذلك، وإذا ثبت ذلك بطل دعوى الإجماع، فيجب على المستدل أن يتكلم على ما نُقل من الخلاف بما يُبطله؛ ليثبت الاحتجاج بالإجماع بأن يُثبت عدم صحة الخلاف، أو تأويله، أو رجوعه عنه<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإن ما خالف الدليل القطعي، وتوفرت فيه شروط الشاذ فإن المستدل يدفعه، ويبين بطلانه؛ ليثبت له صحة دليله بعدة طرق يظهر لي - بعد النظر والتأمل - أنه يمكن بيانها، والتمثيل لها بما يأتي:

#### الطريق الأول: إثبات عدم صحة المخالفة:

وذلك ببيان أن المخالفة لم تثبت نسبتها إلى المخالف فلا تُعتبر. ومثال ذلك أن يقول المستدل: الصبي إذا جاوز عشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق، ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز وصية غلام من غسان لم يحتلم عمره عشر سنوات<sup>(٣)</sup>، وانتشرت القصة ولم تُنكر

(١) يُنظر: الفقيه والمتفقه ٤٩/٢.

(٢) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤٠؛ والجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ص ٤٧٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب جواز وصية الصغير والضعيف المصاب والسفيه ٧٦/٤ مع شرح الزرقاني برقم (١٥٣١)، وأخرجه الدارمي في =



فصار إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فيقول المعترض: بل في المسألة خلاف عن ابن عباس فإنه قال: «لا يجوز عتق الصبي، ولا وصيته، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه»<sup>(٢)</sup>، ولا ينعقد الإجماع مع المخالفة.

فيُجيب المستدل بأن هذا الأثر غير صحيح إذ فيه مدلس كثير الخطأ فلا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup>، فهذا جواب برد الخلاف؛ لأنه غير ثابت.

وكذلك يمكن أن يُجيب المستدل بأن المخالف لا يُعتبر قوله في الإجماع؛ كالكافر، والفاسق، والعامي، أو أن الخلاف في مسألة أخرى، وليس في المسألة المجمع عليها، أو بتأويل ما ورد من شذوذ المخالف تأويلاً سائغاً<sup>(٤)</sup>، ومن أمثلة أن يكون الخلاف في مسألة أخرى وليس في المسألة التي فيها الإجماع أن يقول المستدل: ليس على أهل البغي، ولا على أهل العدل ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس، ولا مال يدل على ذلك الإجماع<sup>(٥)</sup>، يقول الزهري: «كانت الحرب العظمى بين الناس، وفيهم البديون، فأجمعوا على أن لا يُقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلّفه بتأويل القرآن»<sup>(٦)</sup>، فيقول المعترض: لا أسلم الإجماع فإن أبا بكر

---

= سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في وصية الصغير ٤٢٤/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام ٧٨/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، باب من قال تجوز وصية الصبي ١٨٣/١١.

(١) يُنظر: المغني ١٠١/٦.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في وصية الصغير ٤٢١/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام ٨٠/٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا، باب من قال تجوز وصية الصبي ١٨٦/١١، وهو حديث ضعيف لوجود الحجاج بن أرطاة في سنده.

(٣) وهو الحجاج بن أرطاة كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ١٥٢/١.

(٤) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٤٥.

(٥) يُنظر: المغني ١١٣/٨.

(٦) المصنف، لعبد الرزاق ١٢١/١٠.

الصديق قال لأهل الردة: «تدون قتلتانا، ولا ندي قتلاككم»<sup>(١)</sup>، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد فيجيب المستدل بأن قول أبي بكر في مسألة أخرى، وهي الردة، ونحن نذكر الإجماع في قتال أهل البغي، والمرتدون كفار لا تأويل لهم، والبغاة طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يمكن تسوية المسلمين بالكفار<sup>(٢)</sup>؟ فهذا دفع لمخالفة الواحد ببيان أن خلافه في مسألة أخرى غير مسألة الإجماع.

### الطريق الثاني: إثبات أن الإجماع انعقد قبل خلاف من شذ:

وذلك أن يُثبت المستدل أن المخالف قد خالف بالرأي الذي شذ به بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به، يقول ابن حجر عن أحد المسائل التي فيها إجماع ونقل فيها خلاف شاذ: «ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن مائة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم»<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك أن يقول المستدل: أم الولد لا يجوز بيعها، يدل على ذلك إجماع الصحابة، وقد عمل به عمر وعثمان<sup>(٤)</sup> ﷺ فيقول المعترض: قد خالف في ذلك علي<sup>(٥)</sup> ﷺ فلا يبقى إجماع<sup>(٥)</sup>، فيقول المستدل: مخالفة علي إنما كانت بعد الإجماع فلا اعتبار بها؛ وفي ذلك يقول عبيدة السلماني<sup>(٦)</sup>: «قال علي ابن أبي طالب ﷺ استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٣/٨.

(٢) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٥٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦٤/١١.

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦؛ والمغني ٥٣٣/٩.

(٥) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦؛ ومصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٧؛ وسنن البيهقي ٣٤٣/١٠.

(٦) هو عبيدة بن قيس السلماني، أبو مسلم، أسلم على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بستين، ولم يره، روى عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ﷺ، سكن الكوفة، ومات بها سنة ٥٧٢هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٩١/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٥٠/١؛ وتهذيب التهذيب ٨٤/٧.

إذا ولدت عتقت فقصى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده حين أدرك الخلاف<sup>(١)</sup>، فثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، والإجماع هنا مظنون، وهو حجة<sup>(٢)</sup>، فهذا دفع لمخالفة الواحد بإثبات انعقاد الإجماع قبل خلافه<sup>(٣)</sup>.

**الطريق الثالث: إثبات أن المخالف رجع عن قوله الذي شد به:**

وذلك أن يُثبت المستدل بالإجماع أن المخالف لم يبق على قوله الذي شد به؛ بل رجع عنه ووافق الإجماع، وبهذا يندفع الرأي الشاذ، ويثبت الإجماع<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: نكاح المتعة محرم، وقد أجمع على ذلك الصحابة<sup>(٥)</sup>، فيقول المعترض: قد خالف في ذلك ابن عباس<sup>(٦)</sup> فلا ينعقد الإجماع، فيقول المستدل: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى القول بتحريم نكاح المتعة فيثبت الإجماع<sup>(٧)</sup>، ومن ذلك قول ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له أشياءه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام»<sup>(٨)</sup>، وقد قال سعيد بن جبيرة: «قلت لابن عباس: لقد كثرت القالة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في بيع أمهات الأولاد ٤٣٧/٦.

(٢) يُنظر: المغني ٥٣٣/٩.

(٣) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٥٦.

(٤) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٤٥.

(٥) يُنظر: الهداية، للمرغيناني ١٩٥/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ص ٩١١ برقم (١٤٠٦).

(٧) يُنظر: نصب الراية ١٨١/٣.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ص ١٧٦١ برقم (١١٢٢).

في المتعة، فقام خطيباً فقال: إن المتعة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير<sup>(١)</sup>.

**الطريق الرابع: إثبات أن اتفاق المجتهدين ينعقد إجماعاً مع مخالفة الواحد والاثنين:**

فيمكن المستدل ليثبت صحة الإجماع أن يقول بأن الإجماع ينعقد حتى ولو خالف الواحد والاثنان؛ لأن مخالفة الواحد شذوذ غير معتبرة، وذلك بترجيح قول من قال بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين<sup>(٢)</sup>، ويمكن إثبات ذلك بالجواب على أدلة الأقوال الأخرى في المسألة، ثم إقامة الأدلة على ترجيح هذا القول، ومن أقواها:

**الدليل الأول:** أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه انعدت بقول الأكثر، ولم يعتد الصحابة بخلاف من شذ في ذلك؛ بل اعتبروه إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه لو اعتبر مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد إجماع أصلاً؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن فيه مخالفة الواحد والاثنين سرّاً، أو علانية<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الإجماع حجة في العصر الذي وقع فيه الإجماع، وهذا يقتضي وجود المخالف، حتى يكون حجة عليه<sup>(٥)</sup>.  
ومثال ذلك:

أن يقول المستدل: يحرم نكاح المجوسية الحرة بالإجماع، فيقول

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٢٠٥/٧، ويُنظر: نصب الراية ١٨١/٣.

(٢) للتوسع في ذلك يُنظر: أصول السرخسي ٣١٦/١ والوصول إلى الأصول ٩٤/٢؛ والتمهيد في أصول الفقه ٢٦٠/٣؛ وروضة الناظر ٤٧٣/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢٤٥/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٥/١؛ وتيسير التحرير ٢٣٦/٣.

(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٦٥/٣.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٤٠/١؛ وقوادح الاستدلال بالإجماع ص ٢٥٠.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٤٠/١.

المعترض: لا إجماع في المسألة فقد خالف أبو ثور، وأجاز نكاحها<sup>(١)</sup>،  
فيقول المستدل: خلاف الواحد لا يضر، وينعقد الإجماع مع مخالفته لرجحان  
هذا القول؛ للأدلة السابقة، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: المغني ٥٩١/٦.

(٢) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٥٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الثاني

# الآراء الشاذة في الحكم الشرعي، والأدلة

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي.
- الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الكتاب والسنة.
- الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث الإجماع والقياس.
- الفصل الرابع: الآراء الشاذة في مباحث الأدلة المختلف فيها.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الأول

# الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منع التكليف بالأثقل.

المبحث الثاني: منع التكليف بالفعل قبل حدوثه.

المبحث الثالث: إنكار المباح.

المبحث الرابع: المباح مأمور به.

## المبحث الأول

### منع التكليف بالأثقل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ ونقدها.

المطلب الرابع: الترجيح والأقوال المعتمدة في المسألة.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف التكليف:

١ - في اللغة:

التكليف لغة مصدر (كلف) تقول: كلفته إذا ألزمته ما يشق عليه<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى ذلك فالتكليف في اللغة هو: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة، أو هو الأمر بما تستصعبه النفس، ويشق عليها<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الخنساء<sup>(٣)</sup>:

(١) يُنظر: تاج العروس ٤٦٥/١٢، مادة: (كلف).

(٢) يُنظر: الصحاح ١٤٢٤/٤، مادة: (كلف)؛ لسان العرب ٣٠٧/٩، مادة: (كلف)؛ المصباح المنير ٨٢٨/٢، مادة: (كلف).

(٣) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، من بني سليم، من مضر، معروفة بالخنساء، من أشهر شاعرات العرب، عاشت في الجاهلية، وأدركت الإسلام، =

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً<sup>(١)</sup>

## ٢ - في الاصطلاح:

عرف جمهور علماء أصول الفقه التكليف بأنه: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك<sup>(٢)</sup>، يقول إمام الحرمين: «فأما التكليف فقد قال القاضي أبو بكر كَلَّفَهُ إِنْهُ الْأَمْرُ بِمَا فِيهِ كَلْفَةٌ، وَالنَّهْيُ عَمَّا فِي الْأَمْتِنَاعِ عَنْهُ كَلْفَةٌ، وَإِنْ جَمَعْتَهُمَا قُلْتَ: الدَّعَاءُ إِلَى مَا فِيهِ كَلْفَةٌ، وَعَدُّ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيُ عَلَى الْكِرَاهَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ»<sup>(٣)</sup>.

ولعل من أحسن تعاريفه أن يُقال: هو: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»<sup>(٤)</sup>، وهو بذلك يشمل الأحكام الخمسة.

## ثانياً: تحرير محل النزاع.

يجوز نسخ الحكم التكليفي إلى بدل، وهذا البديل لا يخلو من أحد ثلاثة أمور هي:

### ١ - أن يكون البديل أخف من الحكم المنسوخ:

وقد اتفق علماء أصول الفقه على جواز ذلك<sup>(٥)</sup>، ومن أمثله: نسخ عدة

---

= وأسلمت، أكثر شعرها في رثاء أخويها صخر ومعاوية الذين ماتا في الجاهلية، توفيت سنة ٥٢٤هـ.

ترجمتها في: الشعر والشعراء ص ٢١٣؛ أعلام النساء ١/٣٦٠؛ الأعلام ٢/٨٦.

(١) ديوان الخنساء ص ٣٠.

(٢) يُنظر: شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٨٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/١٠١، ويُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/١٤٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٨٣.

(٥) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٢؛ المستصفي ٢/٨١؛

الإحكام؛ للأمدى ٣/١٣٦؛ المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧؛ منتهى الوصول والأمل

ص ١٥٨؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ المسودة ص ٢٠١؛ كشف الأسرار؛ للبخاري

٣/٣٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ التخبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١؛ التقرير والتحجير

٣/٥٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩.

المتوفى عنها زوجها من الاعتداد حولاً كاملاً إلى الاعتداد أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>، فقد كانت المتوفى عنها زوجها تعتد حولاً كاملاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَعَلَّكْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ويقول القرطبي في تفسيرها: «تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل»<sup>(٢)</sup>، ثم نُسخت هذه الآية وجعلت عدتها أربعة أشهر وعشراً، وليس لها الخيار في الخروج من المنزل قبل انتهاء المدة؛ يقول الشافعي: «حفظت من غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث، وأنها منسوخة، وأن أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها، ولا النكاح قبلها»<sup>(٣)</sup>، وقد انعقد الإجماع على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ يقول القاضي عياض: «الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فقد نُسخ وجوب الاعتداد حولاً كاملاً إلى وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وهو أخف منه، وكذلك فرار الواحد من العشرة في الجهاد كان حراماً، ثم صار منسوخاً ببديل أخف منه، وهو فرار الواحد من الاثنين<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ التبصرة في أصول الفقه ص ٢٥٨؛ أصول السرخسي ٢/٦٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ فتح الغفار شرح المنار ٢/١٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٨.

(٣) نقلاً عن السنن الكبرى؛ للبيهقي ٧/٤٢٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٨.

(٥) يُنظر: ميزان الأصول ٢/١٠٠١؛ التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩.

## ٢ - أن يكون البدل مساوياً للحكم المنسوخ:

وقد نقل عدد من الأصوليين اتفاق علماء أصول الفقه على جواز ذلك<sup>(١)</sup>، جاء في مسلم الثبوت: «يجوز النسخ بأخف أو مساواة اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة إلى وجوب التوجه إلى الكعبة المشرفة<sup>(٣)</sup>؛ فعن البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجه إلى الكعبة فأنزل الله **﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - **﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ آلِي كَاثِرًا عَلَيَّهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ صِرْطَ مَسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة: ١٤٢] فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»<sup>(٥)</sup>، وقد صرح أهل العلم بهذا النسخ؛ يقول الشافعي: «وجه الله

---

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ قواطع الأدلة ٣/١٠٢؛ المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ الإحكام، للأمدى ٣/١٣٧؛ منتهى الوصول والامل ص ١٥٨؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ كشف الأسرار؛ للبخاري ٣/٣٥٢؛ التقرير والتحبير ٣/٥٩؛ التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩.

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨٦.

(٣) يُنظر: الناسخ والمنسوخ؛ للقاسم بن سلام ص ١٩؛ أصول السرخسي ٢/٦٢؛ العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ كشف الأسرار، للبخاري ٣/٣٥٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩؛ التقرير والتحبير ٣/٥٩؛ الدر المنثور ٢/٦ - ١٠.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد ما بعدها، شهد الجمل وصفين، مع علي رضي الله عنه توفي سنة ٧٢هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ١/١٣٩؛ أسد الغابة ١/١٧١؛ الإصابة ١/١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ص ٣٤، برقم (٣٩٩).

رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل - قبل نسخها - استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس قد نُسخ بوجوب التوجه إلى الكعبة المشرفة، وهو أمر مساو للأول بالنسبة للمكلف.

### ٣ - أن يكون البدل أثقل على المكلف من الحكم المنسوخ:

وذلك مثل أن يُنسخ جواز أمر إلى تحريمه؛ ذلك أن تحريم فعل معين أثقل على المكلف من جواز ذلك الفعل، وهذا محل النزاع في المسألة<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك ما ذكره السمرقندي بقوله: «والصفح عن الكفار، وتحمل أذاهم هو الواجب في الابتداء ثم نسخ بالقتال، وهو أشق»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

المراد بالمسألة أنه إذا نسخ حكم تكليفي فهل يجوز أن يكون الناسخ أثقل على المكلفين من المنسوخ، ومثال ذلك: أن يجب على المكلفين فعل أحد أفراد مخيرين بينها، أو يندبوا إلى فعل معين، فهل يجوز أن يُنسخ الأول إلى وجوب فرد معين بدون تخيير، ويُنسخ الثاني إلى وجوب الفعل المندوب إليه سابقاً.

وذلك مثل إيجاب صيام شهر رمضان في ابتداء الإسلام مخيراً بينه، وبين الفداء بالمال، ثم نسخه بإيجاب الصيام بدون تخيير<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن

(١) الرسالة ص ١٢١، ١٢٢.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ أصول السرخسي ٢/٦٢؛ التبصرة في أصول الفقه ص ٢٥٨؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧؛ المسودة ص ٢٠١؛ كشف الأسرار؛ للبخاري ٣/٣٥٢؛ الإحكام، للآمدي ٣/١٣٧؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣؛ نهاية السؤل ٢/١٧٧؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٨٥.

(٣) ميزان الأصول ٢/١٠٠١، ويُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤٠.

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول =

تعيين الصيام أثقل على المكلف من تخييره بين الصيام، والفداء<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك فذهب جماهيرهم إلى جوازه، ونُسب إلى بعضهم القول بالمنع، وقد صرح بعض علماء أصول الفقه بأنه رأي شاذ كما سيأتي.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح عدد من علماء أصول الفقه بأن القول بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل رأي شاذ لا يجوز الاعتماد عليه، ومن أولئك الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup> الذي يقول: «يجوز بأثقل ونفاه شذوذ»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن أمير الحاج<sup>(٤)</sup> عن النسخ: «وهل يجوز بتكليف أثقل؟ قال الجمهور: يجوز بأثقل، ونفاه أي جوازه شذوذ»<sup>(٥)</sup>، وقد نسب الباجي هذا القول إلى قوم من غير بيان

= والجدل ص ١٥٨؛ التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢٢، ٣٠٢٣.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣/١٠٤؛ المستصفى ٢/٨١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٧؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٣٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٨٧.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأسكندري، المعروف بابن الهمام، من كبار الحنفية في القرن التاسع، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في الأصول، توفي سنة ٨٦١هـ.

ترجمته في: الفتح المبين ٣/٣٦؛ الأعلام ٦/٢٥٥.

(٣) التحرير، مع التقرير والتحبير ٣/٥٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، أبو عبد الله، من علماء الحنفية عارفاً بالفقه، والأصول، والتفسير، من مصنفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، توفي سنة ٨٧٩هـ.

ترجمته في: طبقات الأصوليين ٣/٤٧؛ الأعلام ٧/٤٩.

(٥) التقرير والتحبير ٣/٥٩.

لهم<sup>(١)</sup>، وقد أشار عدد من الأصوليين إلى غرابة هذا القول، وبعده عن الأدلة، مما يجعله يُوصف بأنه رأي شاذ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نُسب القول بمنع نسخ التكليف إلى الثقل إلى بعض العلماء، كما نُسب إلى بعض المذاهب، وبيان ذلك، مع تحرير نسبة هذا الرأي إلى كل منهم كما يأتي:

#### ١ - الإمام الشافعي:

نسب القول بمنع النسخ إلى الأثقل إلى الإمام الشافعي عدد من الأصوليين منهم القاضي عبد الوهاب الذي يقول عنه الزركشي: «حكاه عبد الوهاب قولاً للشافعي»<sup>(٣)</sup>، وجاء في مسلم الثبوت: «يجوز النسخ بأخف أو مساواة اتفاقاً، وأما بالأثقل فكذلك يجوز عند الجمهور خلافاً للشافعي»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر السرخسي أن الإمام الشافعي ذكر عبارة محتملة فزعم بعض أصحابه - تخريباً - أن الشافعي لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل<sup>(٥)</sup>، والعبارة هي قول الشافعي: «وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض عليهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمت رحمته فيما أثبت ونسخ»<sup>(٦)</sup>.

وقد صرح بعض علماء الشافعية بعدم صحة ذلك إلى الإمام الشافعي،

(١) الإشارات في أصول الفقه ص ٨٢، ويُنظر: الإحكام للآمدي ٣/١٣٧.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨١؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٢٩؛ بذل النظر ص ٣٢٩.

(٣) البحر المحيط ٥/٢٤١.

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨٦.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي ٢/٦٢.

(٦) الرسالة ص ١٠٦، ويُنظر: أصول السرخسي ٢/٦٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤١.



منهم ابن برهان الذي يقول: «ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي، وليس ذلك بصحيح»<sup>(١)</sup>، وأما ما سبق من كلام الشافعي فإنما هو كلام عن الحكمة من النسخ، وهو ظاهر لمن تأمل في سياق كلامه؛ يقول الزركشي: «وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر أنه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ»<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتضح عدم صحة نسبة القول بالمنع من النسخ إلى الأئمة إلى الإمام الشافعي.

## ٢ - بعض الشافعية:

نسب بعض الأصوليين إلى بعض الشافعية القول بمنع النسخ إلى الأئمة؛ يقول الساعاتي<sup>(٣)</sup> من الحنفية: «الجمهور على جواز النسخ بأثقل خلافاً لبعض الشافعية»<sup>(٤)</sup>، وكذلك فعل ابن الحاجب المالكي<sup>(٥)</sup>.

وقد أكد ذلك أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية حيث يقول: «يجوز نسخ الشيء إلى مثله، وإلى أخف منه، وإلى أغلظ منه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز النسخ إلى الأغلظ»<sup>(٦)</sup>، وتابعه ابن برهان<sup>(٧)</sup> وجماعة من الأصوليين<sup>(٨)</sup>.

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٥، وعنه الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٥٤؛ البحر المحيط ٥/٢٤١.

(٢) البحر المحيط ٥/٢٤١.

(٣) هو أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي الحنفي، كان ثقة، حافظاً، متقناً في الأصول والفروع، من مصنفاته: مجمع البحرين في الفقه، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ويُعرف ببديع النظام، توفي سنة ٦٩٤هـ.

ترجمته في طبقات الأصوليين ٢/٩٧؛ الأعلام ١/١٧٥.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٣٩.

(٥) يُنظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٥٨.

(٦) التبصرة ص ٢٥٨، ويُنظر: البحر المحيط ٥/٢٤١؛ التحبير شرح التحرير ٦/٢٠٢٣.

(٧) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٥.

(٨) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٢٢٩؛ الإحكام، للآمدي ٣/١٣٧؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٩٨؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ٣/١١٣٦؛ كشف الأسرار؛ للبخاري ٣/٣٥٢.

والذي يظهر أن المراد بهم بعض المتكلمين، أو بعض المعتزلة الذين ينتسبون إلى مذهب الشافعي؛ لأن من نسب هذا القول لم يجمع بين بعض الشافعية، وبعض المتكلمين أو بعض المعتزلة، والمقصود واحد وإنما اختلفت العبارة، وسيأتي نسبة هذا القول إلى بعض المعتزلة.

### ٣ - بعض الظاهرية:

صرح بعض أهل العلم بنسبة منع النسخ إلى الأثقل إلى بعض الظاهرية<sup>(١)</sup>، ومن أولئك ابن حزم الذي يقول: «قال قوم من أصحابنا، ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل»<sup>(٢)</sup>، كما صرح آخرون بنسبة هذا الرأي إلى ابن داود الظاهري<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر السمعاني الاستدلال لذلك عنه<sup>(٤)</sup>، وإن كانت بعض عباراتهم تشير إلى أن المراد ببعض الظاهرية هو ابن داود نفسه، فقد صرحت مصادر أخرى بنسبته إلى «ابن داود، وبعض الظاهرية»<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الباجي القول بالمنع عن داود<sup>(٦)</sup>، والذي يظهر لي أن ذلك بسبب وجود سقط في النص، إذ لم يوافق أحد على ذلك<sup>(٧)</sup>، كما تساهل

(١) يُنظر: العدة ٧٨٦/٣؛ الواضح ٢٢٩/٤؛ الإحكام للآمدي ١٣٧/٣؛ بذل النظر ص ٣٢٧؛ قواطع الأدلة ١٠٣/٢؛ التمهيد في ٣٥٢/٢؛ روضة الناظر ٣١٥/١؛ المحصول ٣٢٠/٣؛ إحكام الفصول ٤٠٦/١؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٨/٦؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ١١٣٦/٣، المسودة ص ٢٠١؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٢/٢؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٣١/٤.

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة ١٠٣/٢؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ١١٣٦/٣؛ كشف الأسرار ٣٥٢/٣؛ التقرير والتحبير ٥٩/٣.

(٤) يُنظر: قواطع الأدلة ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٥) التبصرة ص ٢٥٨؛ الواضح في أصول الفقه ٢٢٩/٤؛ الإبهاج ١٥٤/٢؛ البحر المحيط ٢٤٠/٥؛ التحبير شرح التحرير ٣٠٢٣/٦.

(٦) يُنظر: إحكام الفصول ٤٠٦/١.

(٧) كما أن المحقق ذكر أن نسبة هذا الرأي إلى داود غير موجود في نسختين من النسخ التي اعتمد عليها، وكذلك د. الجبوري محقق الطبعة الأخرى من إحكام الفصول لم يثبت النسبة في نص الكتاب ص ٣٣٣.

الشوكاني فنسب القول بالمنع إلى داود الظاهري<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن محمد بن داود الظاهري قال بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل تمسكاً بظاهر بعض الآيات القرآنية، كما سيأتي وقد تابعه على ذلك بعض الظاهرية.

وقد صرَّح ابن حزم ببطلان هذا القول حيث يقول: «وقد جاء في الأثر: (حفت الجنة بالمكاره)<sup>(٢)</sup> فبطل بهذا الحديث نصاً قول من قال: إن الله لا ينسخ الأخف بالأثقل، وصح أن الله يفعل ما يشاء فينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، وبإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى لا معقب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - بعض المعتزلة:

صرح إمام الحرمين بنسبة القول بالمنع إلى بعض المعتزلة<sup>(٤)</sup>، كما صرح آخرون بنسبته إلى بعض المتكلمين<sup>(٥)</sup>، والذي يظهر لي أن المراد واحد<sup>(٦)</sup>؛ إذ لم يجمع أحد في النسبة بينهم، وقد أشار إمام الحرمين إلى قلتهم وبطلان قولهم فقال بعد ذكر القول بالجواز: «وقد أنكر ذلك شذمة من المعتزلة»<sup>(٧)</sup>، وقد صرح أبو الحسين البصري برد القول بالمنع حيث يقول: «لم نجد في

(١) يُنظر: إرشاد الفحول ٢/٨٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب صفة الجنة، ص ١١٦٩ برقم (٧١٣٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٣٣.

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨١؛ المسودة ص ١٨١؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ٣/١١٣٦، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٤٧.

(٥) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٥.

(٦) ويؤيد ذلك أن ابن برهان ذكر القول بالمنع عن بعض المتكلمين في الوصول إلى الأصول ١/٢٥، وذكره ابن مفلح عنه بلفظ المعتزلة كما في أصوله ٣/١١٣٦،

وكذلك فعل المرادوي في التحبير ٦/٣٠٢٣.

(٧) التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨١.

الشرع ما يدل على ما ذكروه»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن القول بالمنع نُسب إلى قلة من المعتزلة، وبعضهم عبر بالمتكلمين، وقد صرح كبارهم كأبي الحسين البصري برد ذلك.

#### ٥ - ابن عقيل الحنبلي:

نسب بعض الحنابلة إلى ابن عقيل الحنبلي القول بمنع النسخ إلى الأثقل كما في المسودة<sup>(٢)</sup>، وذكر المرادوي أنه منعه عقلاً لا شرعاً<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح ابن عقيل في كتابه الواضح بالقول بالجواز حيث يقول: «ويجوز نسخ الحكم إلى مثله، وأخف منه، وأثقل»<sup>(٤)</sup>، فلعله مال إلى المنع ثم رجع عنه، أو نسب له؛ لأن المعتزلة قالوا به، وقد وافقهم في بعض المسائل، بل كتب في مدح بعضهم، والانتصار لهم، وقد تاب عن ذلك<sup>(٥)</sup>. وبهذا يتضح أن القول لم تثبت نسبته إلا إلى ابن داود الظاهري، وبعض المعتزلة.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ ونقدها

ذكر علماء أصول الفقه للقائلين بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل أدلة نقلية كما ذكروا لهم دليلاً عقلياً بيانهما كما يأتي:

- (١) المعتمد ٣٨٦/١.
- (٢) يُنظر: المسودة ص ١٨١.
- (٣) يُنظر: التجميع شرح التحرير ٦/٣٠٢١.
- (٤) الواضح في أصول الفقه ٤/٢٢٩.
- (٥) ونص تويته في الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٤، وقد ذكر بعض المؤرخين أن ابن عقيل أخذ عن بعض كبار المعتزلة في عصره كابن التبان، وأبي الحسين البصري، وتأثر بهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٤؛ معرفة القراء الكبار ص ٣٨٠؛ ذيل طبقات الحنابلة ١/١٥٧، وقد صرح ابن رجب ببقاء أثر ذلك حتى بعد تويته في الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٤، وللتوسع يُنظر: مقدمة تحقيق الواضح في أصول الفقه (القسم الثاني) د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ١/٦٧ - ٧٧.

﴿الدليل الأول، قوله تعالى، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وُحُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛

وجه الاستدلال: أن قوله (يخفف عنكم) ظاهر في إرادة التخفيف على المكلفين، ولا يكون ذلك إلا بمنع النسخ إلى الأثقل، وهذا ما يتناسب مع آخر الآية، وهي قوله: ﴿وَوُحُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٢٨].

نقد الاستدلال:

يُنَاقَشُ الاستدلال بالآية من عدة وجوه هي:

الوجه الأول:

أنه لا عموم في الآية<sup>(٢)</sup>؛ لأنها نزلت في تخفيف الله ﷻ على الرجال الذين لا يستطيعون طويلاً نكاح الحرائر فيتزوجون من الإماء؛ يقول القرطبي: «المراد بالتخفيف نكاح الأمة؛ أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني:

أنه على فرض العموم فيجوز أن يكون المراد التخفيف في المآل برفع أثقال الآخرة، والعقاب على المعاصي بما يحصل من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا في الدنيا، ويكون هذا من باب تسمية الشيء بعاقبته<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظَر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٦؛ الإحكام، لابن حزم ٤/٦٣١؛ المستصفي ٢/٨١؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٥٤؛ الإحكام، للآمدي ٣/١٣٨؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٦؛ التقرير والتحبير ٣/٦١ وعبر عن مناقشة المانعين بقوله: «قال الشاذون»؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٩٨.

(٢) يُنظَر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٥٤؛ الإحكام للآمدي ٣/١٣٩؛ بذل النظر ص ٣٢٩؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٩٨.

(٤) يُنظَر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٦؛ الإحكام؛ لابن حزم ٤/٦٣١؛ المستصفي =

## الوجه الثالث:

أنه على فرض إرادة العاجل دون المآل فلا يمتنع التخصيص، كما خص بأثقال التكاليف ابتداءً، والابتلاء في الأبدان والأموال<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بأن الله ﷻ يريد اليسر للمكلفين، ولا يتأتى هذا إلا إذا كان النسخ إلى أخف من المنسوخ، وإلا كان فيه تكذيب خبر الصادق<sup>(٢)</sup>.

نقد الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالآية بأنه يمكن حمل اليسر، والعسر فيها بالنظر إلى المآل والعاقبة حتى لا يلزم من اليسر كثرة التخصيص بابتداء التكاليف، وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الأبدان والأموال، ولا يخفى أن التكاليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه في الآخرة أكثر، وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصي فإنه يُسر لا عسر فيه<sup>(٣)</sup>.

كما يُحتمل أن المراد به إرادة اليسر وعدم إرادة العسر العاجل فيجب

---

= ٨٢/٢؛ الإحكام للآمدي ١٣٩/٣؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ نفائس الأصول ٢٥٧٧/٦؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٧/٢؛ التقرير والتحبير ٦١/٣.

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٦٢/٢؛ الواضح في أصول الفقه ٢٣٣/٤؛ الإحكام للآمدي ١٣٩/٣؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٩.

(٢) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٨٦/١؛ إحكام الفصول ٤٠٨/١؛ الواضح في أصول الفقه ٢٣٢/٤؛ بذل النظر ص ٣٢٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٥٣/٢؛ الإحكام؛ للآمدي ١٣٨/٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ فواتح الرحموت ٨٧/٢؛ إرشاد الفحول ٨١٠/٢؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٩٩.

(٣) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٨٦/١؛ الواضح في أصول الفقه ٢٣٥/٤؛ الإحكام للآمدي ١٣٩/٣.

تخصيصه بابتداء التكاليف<sup>(١)</sup>، وأنواع الابتلاء مما هو واقع بالاتفاق في الدنيا، وذلك جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup>؛ يقول الأسمندي<sup>(٣)</sup> عن الآية: «ظاهرها يمنع من جواز التعبد بالمشاق أصلاً، وهذا خلاف الإجماع؛ ولأن إرادة ما هو أكثر مصلحة، وأنفع في حقه، وأبلغ في التحرز عن المضار، وإن كان أشق على البدن في الحال إرادة اليسر باعتبار المآل»<sup>(٤)</sup>.

ويقول المرادوي وهو يُبطل هذا الاستدلال: «منقوض بتسليطه المرض والفقير وأنواع الآلام والمؤذيات»<sup>(٥)</sup>.

﴿الدليل الثالث، قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]،

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بأنه عند وجود نسخ آية فإن الشارع الحكيم يأتي بخير منها، والمراد بالنسبة للمكلفين، وذلك هو الأخف والأسهل، ذلك أن الأثقل ليس خيراً، ولا مثلاً فلا يكون بدلاً في النسخ<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد ذكر الباجي أنه لا يصح للمانعين التعلق بهذه الآية؛ لأنها واردة في أمر صيام رمضان، وذلك يقتضي قصره على سببه على أحد قولي مالك كما في إحكام الفصول ٤٠٨/١.

(٢) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٢٣١/٤؛ إحكام الفصول ٤٠٨/١؛ الإحكام، للآمدي ١٣٩/٣؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨، ١٥٩؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٧/٢؛ شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الحميد الأسمندي، أبو الفتح، من كبار الحنفية في القرن السادس الهجري، من مصنفاته: بذل النظر في الأصول، التعليقة، مختلف الرواية، طريقة الخلاف، توفي سنة ٥٥٢ هـ.

ترجمته في: الجواهر المضية ٧٤/٢؛ تاج التراجم ص ٥٦؛ النجوم الزاهرة ٣٧٩/٥.

(٤) بذل النظر ص ٣٢٩، ويُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٥٣.

(٥) التحبير شرح التحرير ٣٠٢٥/٦.

(٦) يُنظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٦؛ العدة في أصول الفقه ٣/٣٨٧؛ الإحكام، لابن حزم

٤/٦٣٢؛ المستصفى ٢/٨٢؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٢؛ المحصول ٣/٣٢١؛

إحكام الفصول ٤٠٨/١؛ بذل النظر ص ٣٢٩؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛

الإحكام، للآمدي ٣/١٣٨، ١٣٩؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٣٠١؛ نهاية =

نقد الاستدلال:

وَيُنَاقَشُ الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه هي:

الوجه الأول:

أن يكون الخير عائداً إلى نسخ التلاوة فلا حجة لهم في الآية إذ النزاع في ورود نسخ الحكم الأخف بالأثقل<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني:

أن يكون الخير عائداً إلى نسخ حكم الآية فالخير في الأمور الدينية راجع إلى ما هو أكثر في الثواب<sup>(٢)</sup>؛ يقول القرطبي: «قوله تعالى (نأت بخير منها) لفظة (بخير) هنا صفة تفضيل، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية»<sup>(٣)</sup>، ويقول الساعاتي: «خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة»<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثواباً وأصلح في المآل<sup>(٥)</sup>.

❦ الدليل الرابع: أن النسخ إما أن يكون لغير مصلحة، أو لمصلحة،

أما الأول فلا يصح؛ لأنه عبث.

- 
- = الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤١؛ التجبير شرح التحرير ٦/٣٠٢٤؛ فواتح الرحموت ٢/٨٨؛ إرشاد الفحول ٢/٨٠١؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٣٠١.
- (١) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٥٣؛ بذل النظر ص ٣٢٩؛ الإحكام، للآمدي ١٤٠/٣.
- (٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٧؛ الإحكام، لابن حزم ٤/٦٣٢؛ المستصفى ٢/٨٢؛ إحكام الفصول ١/٤٠٨؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٦؛ المحصول ٣/٣٢١؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٣٠٢؛ التحرير شرح التحرير ٦/٣٠٢٥؛ إرشاد الفحول ٢/٨٠١.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٨، ويُنظر: الآمدي ١٤٠/٣.
- (٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤١.
- (٥) يُنظر: أصول السرخسي ٢/٦٣؛ أصول الجصاص ٢/٢٢٦؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٩؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٤.



وأما الثاني فالمصلحة لا تخلو عن أحد أمور ثلاثة:

- ١ - أن تكون أدنى من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ.
- ٢ - أن تكون المصلحة مساوية للمصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ.
- ٣ - أن تكون المصلحة راجحة على المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ.

وأما الاحتمال الأول فالنسخ ممتنع عقلاً لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين، واعتبار أدناهما، وأما الاحتمال الثاني فليس الناسخ أولى من المنسوخ، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث، وكون المصلحة المتحققة من الحكم الناسخ أرجح من المصلحة المترتبة على الحكم المنسوخ؛ وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح، والأقرب إلى حصول الطاعة فإن ذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف؛ لكونه أقرب إلى حصول الطاعة وأسهل في الانقياد، وإذا كان بالعكس كان ضرراً بالمكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، وإن تركوا استضروا بالعقوبة، وذلك غير لائق بحكمة الشارع<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بأن الأحكام الشرعية قد تُبنى على قاعدة الاختبار، فله  $\text{ﷻ}$  أن يفعل ما يشاء، ويقض بما يريد؛ ذلك أن النسخ يتبع قاعدة تشريع الأحكام فما جاز أن يشرعه الله  $\text{ﷻ}$  حكماً جاز أن ينسخ به، كما أنه قد يكون نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه ابتلاء وليس عبثاً؛ إذ إن متعلق المنسوخ يختلف عن متعلق الحكم الناسخ<sup>(٢)</sup>؛ يقول الطوفي: «وإنما قلنا إنه

(١) يُنظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٣، ٢٢٤؛ المعتمد ١/٣٨٥؛ المستصفى ٢/٨١؛ إحكام الفصول ١/٤٠٧؛ الإحكام، للأمدى ٣/١٣٨؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٥، ٣٠٦؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤١؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٤.

(٢) يُنظر: بذل النظر ص ٣٢٧؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٥؛ إحكام الفصول ١/٤٠٧؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٩٧.

لا يمتنع لذاته؛ لأنه لو قدر وقوعه لم يلزم منه محال لذاته بل قد وقع<sup>(١)</sup>، وإن روعي في النسخ مصالح العباد فمن المعقول أن تكون المصلحة متحققة بالتدرج بالأحكام من السهل إلى الأصعب، كما في التدرج في تحريم الخمر، والله ﷻ عالم بأن المصلحة في الأثقل بعد الأخف أكثر، كما ينقلهم من الصحة إلى السقم، ومن الشباب إلى الهرم<sup>(٢)</sup>، يقول الجصاص: «والعلة الموجبة لجواز النسخ في الأصل لا تفرق بين نسخ الأخف بالأثقل، وبين نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن المعنى في الجميع ما يعلم الله - تعالى - من مصلحة المتعبد به، ولا يمكن أحد أن يقول: قد علمت أنه لا مصلحة في نقل المتعبد من الأخف إلى الأثقل؛ لأن ذلك شيء لا يعلمه إلا الله - تعالى - العالم بكل شيء»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن هذا الدليل منقوض بأصل التكليف، فإن التكاليف كلها نقل من البراءة الأصلية إلى ما هو أثقل<sup>(٤)</sup>، ولذلك أطلق عليها لفظ التكليف؛ يقول الشاطبي: «لا يُنازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة، ومشقة ما، ولكن لا تُسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يُسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف، وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد؛ بل أهل العقول، وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٣؛ ويُنظر: روضة الناظر ١/٣١٦؛ الإحكام، للآمدي ١٣٨/٣.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/١٠٤؛ المعتمد ١/٣٨٥؛ الإحكام، للآمدي ٣/١٣٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٤؛ فواتح الرحموت ٢/٨٧.

(٣) أصول الجصاص ٢/٢٢٥.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٦؛ الإشارات في أصول الفقه ص ٨٢؛ المستصفي ٢/٨١؛ الإحكام؛ للآمدي ٣/١٣٨؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤١؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٦؛ التجميع شرح التحرير ٦/٣٠٢٤؛ فواتح الرحموت ٢/٨٧.

في التكليف»<sup>(١)</sup>، وبهذا يتضح بطلان هذا الدليل.

كما يتضح بهذه المناقشات عدم صحة استدلال القائلين بمنع النسخ إلى الأثقل، وبه يثبت أن هذا الرأي شاذ غير معتبر؛ ذلك أن الآيات التي ورد فيها التخفيف إنما يُراد التخفيف في الجملة، وأن الشريعة المحمدية بالنسبة لغيرها من الشرائع يسيرة.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

بعد بطلان القول بمنع النسخ إلى الأثقل يتضح أن القول المعتبر هو جواز نسخ التكليف إلى أثقل منه، وهو ما أشار بعض الأصوليين إلى الاتفاق عليه.

ولذلك أدلة كثيرة، أقواها دليل الوقوع<sup>(٢)</sup>، حيث ثبت نسخ عبادات إلى أقل منها، من ذلك نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء بالتخيير بين صيام رمضان ودفء فدية، وفي ذلك يقول الأنصاري عن يوم عاشوراء: «انتساخه بالتخيير بين صيام شهر رمضان كله وبين فدية كل صوم، ولا شك أن هذا التخيير أشق على الإنسان من صوم يوم واحد وإنكاره مكابرة»<sup>(٣)</sup>، وسيأتي ذكر بعض الأمثلة في ثمره الخلاف.

وقد ذكر بعض الأصوليين قولاً بمنعه عقلاً مع جوازه شرعاً ووقوعه؛

---

(١) الموافقات ٢/٢١٤، ويُنظر: الإحكام؛ لابن حزم ٤/٦٣١؛ الإحكام، للآمدي ١٣٩/٣.

(٢) يُنظر: العدة في ٣/٧٨٦؛ بذل النظر ص ٣٢٧، ٣٢٨، روضة الناظر ١/٣١٦، المحصول ٣/٣٢٠؛ الإحكام؛ للآمدي ٣/١٣٧، نهاية الوصول ٦/٢٢٩٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٣؛ التلويح ٢/٨٣؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ فواتح الرحموت ٢/٨٦؛ إرشاد الفحول ٢/٨٠٠؛ نثر الورود ١/٣٤٧.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٨٦.

يقول ابن عقيل: «وذهب قوم إلى المنع من ذلك عقلاً، وأجازوه سمعاً غير أنهم زعموا أنه لم يرد»<sup>(١)</sup>، ويظهر لي أن هذا القول عند التمهيط راجع إلى أحد القولين السابقين<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في استدلال المانعين لنسخ التكليف بالأثقل، وما توجه له من نقد يتضح رجحان القول بجواز النسخ للأثقل، وهو ما قال به جماهير علماء أصول الفقه<sup>(٣)</sup>، بل أشار بعضهم إلى كونه إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وقد صرح كثير منهم بأن القول بالمنع باطل؛ يقول الباجي: «وقد يشاء نسخ العبادة بمثلها، وبما هو أخف منها، وبما هو أثقل، فمن ادعى إحالة إرادته لذلك كان بمنزلة من ادعى إحالة ابتداء التعبد بذلك، وهذا باطل باتفاق»<sup>(٥)</sup>، ويؤكد الجصاص بطلان هذا القول وما بني عليه فيقول: «وقد وجدنا في كتاب الله - تعالى - ما يوضح عن بطلان قول هؤلاء، قال تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الذِّبْرِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدْرِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠] فأخبر أنه

(١) الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٠، ويُنظر: الإحكام؛ للآمدي ٣/١٣٧.

(٢) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨٢؛ التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢٤.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٣٨٥؛ العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ أصول الجصاص ٢/٢٢٣؛

أصول السرخسي ٢/٦٣؛ الضروري في أصول الفقه ص ٨٥؛ التلخيص في أصول

الفقه ٢/٤٨١؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٢٩؛ المحصول ٣/٣٢٠؛ الإشارات في

أصول الفقه ص ٨٢؛ أحكام الفصول ١/٤٠٦؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ المغني

في أصول الفقه ص ٢٥٧؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٣٩؛ ميزان

الأصول ٢/١٠٠٢؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ نهاية الوصول إلى دراية

الأصول ٦/٢٢٩٨؛ تقريب الوصول ص ٣٢٣؛ شرح غاية السؤل ص ٢٦٧؛ البحر

المحيط ٥/٢٤٠؛ التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢٢؛ فواتح الرحموت ٢/٨٦؛

إرشاد الفحول ٢/٨٠٠.

(٤) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨١؛ العدة في أصول الفقه ٣/٧٨٥؛ بذل

النظر ص ٣٢٩؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٢٩؛ نهاية الوصول إلى علم

الأصول ٢/٥٤٠؛ مذكرة الشنيطي ص ١٤٧.

(٥) أحكام الفصول ١/٤٠٧.

نقلهم من الإباحة إلى الحظر، وهو أشق على المكلف»<sup>(١)</sup>،

ثالثاً: وجه الشذوذ:

يظهر وجه كون القول بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل شاذاً ببيان مناقضته لأصل التكليف؛ وفي ذلك يقول الباجي: «والدليل على ما نقوله أن الباري تعالى قد أوجب على المكلفين ما يشق عليهم وجوبه، وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريمه، وإذا جاز أن يتبدئ التعبد بما هو أثقل عليهم من حكم الأصل جاز أيضاً أن تنسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يبين الجصاص وجهاً آخر لكون هذا القول شاذاً من حيث بطلان ما يلزم عليه فيقول: «يوجب ألا يفرض الله شيئاً أبداً بعد أن لم يكن مفروضاً؛ لأن إيجاب الفرض تكليف، وهو أثقل من الإباحة، وقد وجدنا في كتاب الله - تعالى - ما يوضح عن بطلان قول هؤلاء»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح في فواتح الرحموت أن القول بالمنع مكابرة<sup>(٤)</sup>، كما ذكر إمام الحرمين عند بيانه لبطلان القول بالمنع أن «كل ما يدل على أصل النسخ فهو دال على ذلك»<sup>(٥)</sup>، أي على جواز النسخ بالأثقل، وقد صرح عدد من الأصوليين بأنه لا دليل على القول بالمنع<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: سبب الشذوذ:

ذكر بعض علماء أصول الفقه أن القائلين بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل من المعتزلة قالوا بذلك بناء على وجوب الأصلح؛ يقول السمرقندي: «فالمعتزلة بنو على أصلهم في وجوب الأصلح»<sup>(٧)</sup>، وعليه فسبب مخالفة بعض

(١) أصول الجصاص ٢/٢٢٤، ويُنظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٨.

(٢) الإشارات في أصول الفقه ص ٨٢، ٨٣، ويُنظر: إحكام الفصول ١/٤٠٧؛ التقرير والتحبير ٣/٥٩.

(٣) أصول الجصاص ٢/٢٢٤.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٨٦.

(٥) التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٨٢.

(٦) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٥.

(٧) يُنظر: ميزان الأصول ٢/١٠٠٠، ويُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٣٩.

المعتزلة مخالفتهم في أصل عقدي، إذ إن المسألة من أثر الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين، ويتفرع عليها القول بوجوب الأصلح، وقد أشار القرافي إلى ذلك بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] حيث قال: «تعلق المعتزلة بهذه الآية بأن الله - تعالى - لا يريد لنا إلا الخير، والتسهيل، والمصالح، ولا يريد لعباده إلا السعادة... وأهل السنة يحملونه على أن المراد بقوله تعالى (يريد) أي يشرع»<sup>(١)</sup>، وأما من قال بالمنع من أهل الظاهر فقد بالغوا بالتمسك ببعض الظواهر الواردة في القرآن من غير تبصر لحقيقة هذا القول؛ وقد ذكر الزركشي أن المخالفون في المسألة إما بسبب العقل وهم بعض المعتزلة، أو بسبب الدليل الشرعي، وهم بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتضح أن سبب وجود هذا الرأي الشاذ عند بعض المعتزلة هو رأيهم بالتحسين والتقبيح العقلي<sup>(٣)</sup>، وعند بعض الظاهرية المبالغة في الأخذ بالظاهر.

### خامساً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في جواز نسخ التكليف إلى الأثقل خلاف لفظي، لأن المانعين يتفقون في الأحكام الفقهية، ولكنهم لا يجعلونها من باب النسخ وإنما من باب التخصيص حتى لا ينقضوا قولهم.

ومن ثمرة الخلاف الفقهي التي ذكرها أهل العلم من نسخ التكليف إلى الأثقل ما يأتي:

#### ١ - نسخ الأمر بالعفو والصفح عن المشركين بالأمر بقتالهم:

فقد كان في أول الأمر قد أمر أهل الإسلام بالصفح عن المشركين، ثم

(١) نفائس الأصول ٦/٢٥٧٧.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٥/٢٤٠، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢٤.

(٣) يُنظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٧٧، ٨١؛ آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٢٣.

أمروا بقتالهم، وهو أثقل عليهم<sup>(١)</sup>، يقول الجصاص: «وقد كان النبي ﷺ مأموراً بترك قتال المشركين؛ يقول تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] ثم أوجبه الله - تعالى - بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] ونحوه من الآيات فنقلهم من الأخف إلى ما هو أشق عليهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - نسخ إباحة شرب الخمر بتحريمه:

فقد كانت الخمر في أول الأمر مباحة، ثم حرم شربها، وهو أثقل على المكلف<sup>(٣)</sup>؛ يقول السرخسي: «وانتسخ حكم إباحة الخمر بالتحريم، وهو أشق على البدن»<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - نسخ حد الزانين من الحبس والأذى، إلى الجلد والرجم:

فقد كان في أول الإسلام من زنى حده أن يُحبس ويؤذى باللسان ثم نُسخ ذلك بجلد الزاني البكر، ورجم المحصن<sup>(٥)</sup>؛ يقول السرخسي: «حد الزنا كان في الابتداء هو الحبس والأذى باللسان، ثم انتسخ ذلك بالجلد والرجم، ولا شك أن الناسخ أثقل على البدن»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٥؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٠؛ المحصول ٣/٣٢١؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٣، ٣٠٤؛ البحر المحيط ٥/٢٤٠؛ التحرير شرح التحرير ٦/٣٠٢٤.

(٢) أصول الجصاص ٢/٢٢٥.

(٣) يُنظر: أصول السرخسي ٢/٦٢؛ المحصول ٣/٣٢١؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٤.

(٤) أصول السرخسي ٢/٦٢، ٦٣.

(٥) يُنظر: أصول الجصاص ٢/٢٢٥؛ أصول السرخسي ٢/٦٢؛ العدة في أصول الفقه

٣/٧٨٦؛ الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٠؛ المحصول ٣/٣٢١؛ الإحكام، للآمدي

٣/١٣٧؛ بذل النظر ص ٣٢٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٥؛ التحرير شرح التحرير

٦/٣٠٢٤؛ التقرير والتحرير ٣/٦١؛ فواتح الرحموت ٢/٨٦؛ نثر الورود ١/٣٤٧.

(٦) أصول السرخسي ٢/٦٢.

## المبحث الثاني

### منع التكليف بالفعل قبل حدوثه

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ ونقدها.
- المطلب الرابع: الأقوال الأخرى في المسألة والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

أولاً: اهتمام علماء أصول الفقه بالمسألة:

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي أطال فيها بعض علماء أصول الفقه الكلام، وقد عبر أكثرهم عنها بتوجيه الخطاب بالتكليف هل هو حال التلبس بالفعل، أو قبل ذلك<sup>(١)</sup>؟ وقد صرح عدد منهم بوجود الغموض فيها، وكونها من مشكلات مسائل أصول الفقه؛ يقول القرافي: «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم»<sup>(٢)</sup>، ولعل مما ضاعف من صعوبة المسألة اختلاف كبار علماء أصول الفقه في نقل المسألة،

(١) يُنظر: البحر المحيط ١٥١/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ وقريب منه في نفائس الأصول شرح المحصول ١٧١٠/٤.



وتصويرها؛ يقول الزركشي: «هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً، ونقل المحصول مخالف لنقل الإحكام»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن السبكي: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

جرى الخلاف بين علماء أصول الفقه في الزمن الذي تتوجه فيه أوامر الشارع إلى المكلف، فهل تتوجه إليه حال تلبسه بالفعل المأمور به، كما تتوجه إليه قبل ذلك، أم تتوجه إليه الأوامر قبل التلبس بالفعل فقط، ولا يمكن أن تتوجه إليه عند ملابسته للفعل<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالمراد من هذه المسألة أن التكليف هل يتوجه إلى المخاطب عند المباشرة للفعل، أو قبلها<sup>(٤)</sup>، ومتى يصير المكلف مأموراً بالفعل هل في حال التلبس به، أو قبل ذلك؟ يقول القرافي: «وسر البحث فيها أن الألفاظ اللغوية إنما وضعت لطلب ما هو ممكن من المأمور فيتعين أن الأمر إنما من المأمور الفعل في زمن ليس فيه عدمه؛ لأنه لو طلب منه الفعل في زمن فيه عدمه لطلب منه الجمع بين الوجود والعدم، وذلك محال، فإذا لم يطلب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجود قطعاً؛ لأن الوجود والعدم لا يمكن ارتفاعهما معاً، وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة، وذلك هو المطلوب»<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف علماء أصول الفقه متى يصير المكلف مأمور بالفعل على ثلاثة أقوال هي:

(١) البحر المحيط ١٥١/٢، ويُنظر: الوصول إلى الأصول ١٧٦/١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/١.

(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٤٠٣/٢؛ البرهان في أصول الفقه ٢٧٦/١؛ الواضح في أصول الفقه ٢٢٥/٣؛ المسودة ص ٥٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤/٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٤/١.

(٤) يُنظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٧.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦، ويُنظر: الكاشف عن المحصول ١٢٢/٤؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ١٧١١/٤.

الأول: أنه يصير مأموراً به حال التلبس.  
 الثاني: أنه يصير مأموراً به قبل التلبس، وبعده.  
 الثالث: أنه يصير مأموراً به قبل التلبس فقط، وإحالة مقارنته للفعل،  
 وهذا هو الرأي الشاذ كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة عند بيان ما يأتي:

الأمر الأول: اتفق علماء أصول الفقه على أن الأوامر والنواهي الواردة من الشارع التي اشتمل عليها القرآن والسنة قد قصد بها المكلفون<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: اتفق علماء أصول الفقه أن التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه كما أن التكليف ينقطع بعد حدوث الفعل<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثالث: اختلف الأصوليون في المكلف المأمور هل يكون مأموراً حال تلبسه بالفعل، أي أنهم اختلفوا في الفعل المأمور به هل يكون مأموراً به عند التلبس، أم لا بد أن يكون الأمر به قبل التلبس<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فمحل النزاع اختلافهم في الزمن الذي تتوجه فيه الأوامر إلى المكلف فهل يمكن أن يكون ذلك حال تلبس المكلف بالفعل، أو لا بد أن تتوجه الأوامر إلى المكلف قبل تلبسه بالفعل.

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٤؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤/٢؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/١/٢٣٦، ٢٣٨.

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦؛ الإبهاج في أصول الفقه ١/١٦٤.

(٣) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٤؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٤؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤/٢؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١١٢/١.

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٠٣؛ البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦؛ التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٣؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٥؛ المسودة ص ٥٥؛ البحر المحيط ٢/١٥٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٤؛ فواتح الرحموت ١/١١٢.

## تحرير الرأي الشاذ والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول في أن المأمور به يصير مأموراً به قبل الفعل، ولا يمكن أن يكون مأموراً به عند مباشرة الفعل قول شاذ<sup>(١)</sup>، ومن أولئك الأمدى الذي يقول: «اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا»<sup>(٢)</sup>، والمراد أن أصحاب القول الشاذ قالوا بوجود التكليف بالفعل قبل حدوثه، ومنع مقارنة التكليف بالفعل عند حدوثه، وقد تابع عدد من الأصوليين الأمدى في ذلك، أو أشاروا إليه<sup>(٣)</sup>، ومنهم من صرح بالنقل عنه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

كما صرح آخرون بأن هذا القول مخالف للإجماع؛ يقول ابن عقيل: «ليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل، وإذا تقدم على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً، وإن كان في طيه إذن وإعلام على ما بينا في أمر المعدوم، وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة، وعامة الفقهاء، وذهبت المعتزلة بأسرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل»<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٠٣؛ التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٤؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٥؛ التحصيل من المحصول ١/٣٣٢؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٧٥؛ الكاشف عن المحصول ٤/١٢٢؛ نفائس الأصول شرح المحصول ٤/١٧١١؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٤؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ المسودة ص ٥٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٤٨.

(٣) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٤؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/١٧١٤.

(٤) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤١؛ البحر المحيط ٢/١٥٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٦؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٩٣.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٥، ٢/٢٢٦؛ وعنه المسودة ص ٥٥.

وبهذا يتضح أن الرأي الشاذ هو القول بمنع أن يكون الفعل مأموراً به حال حدوثه، ويمكن أن يقال: منع أن يكون المكلف مأموراً بالفعل حال مباشرته له، وعند تلبسه به.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول بمنع التكليف بالفعل حال حدوثه إلى المعتزلة<sup>(١)</sup>، فصرحوا بأنهم يقولون بلزوم التكليف بالفعل قبل حدوثه<sup>(٢)</sup>، وقد صرح بذلك إمام الحرمين بقوله: «المعتزلة بنت على أصلها في استحالة تعلق الأمر بالحادث»<sup>(٣)</sup>، وقد نبه بعض أهل العلم إلى أن هذا القول لبعض المعتزلة، وليس لهم جميعاً، كما توهم عبارة بعض الأصوليين؛ يقول المجدد بن تيمية<sup>(٤)</sup>: «ينبغي أن يكون الخلاف مع بعضهم؛ لأن ما أخذ هذه المسألة لا يقتضيه أصول جميعهم، وهم فرقة كثيرة الاختلاف، وأصحابنا ينصبون الخلاف مع مطلق الجنس لا مع عموم الجنس»<sup>(٥)</sup>، أي أنهم يقصدون

(١) يُنظر: المغني؛ لعبد الجبار ١١/١٨٨؛ المعتمد في أصول الفقه ١/١٧٨.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٠٣؛ البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦؛ التحصيل من المحصول ١/٣٣٢؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٨٥؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٤؛ الوصول إلى الأصول ١/١٧٤؛ الأحكام؛ للآمدني ١/١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ المسودة ص ٥٥؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤٠؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ شرح مختصر الروضة ١/٢٢٤؛ البحر المحيط ٢/١٥٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦، ويُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/١٧١٢؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤٠.

(٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، فقيه حنبلي، محدث، مفسر، ولد بحران، وكان فرد زمانه في معرفة مذهب الحنابلة، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، وبدأ في تأليف المسودة، وغيرها، توفي سنة ٦٥٢هـ.

ترجمته في: معرفة القراء الكبار ٢/٦٥٣؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩؛ المقصد الأرشد ٢/١٦٢.

(٥) المسودة ص ٥٧.

بالمعتزلة جماعة منهم، ونسبة هذا القول لبعض المعتزلة هو الصحيح؛ ذلك أن أبا الحسين البصري اختار قول الجمهور واستدل له، واعترض على قول أصحابه من المعتزلة فلم يوافقهم<sup>(١)</sup>.

وقد تساهل بعض الأصوليين فنسب هذا القول إلى كل المعتزلة؛ يقول ابن عقيل: «وذهبت المعتزلة بأسرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل، وأنه لا بد من تقدمه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ ونقدها

استدل القائلون بأن التكليف بالفعل لا بد أن يكون قبل حدوث، وإحالة أن يكون ذلك عند مباشرة المكلف للفعل بعدة أدلة بيانها مع ما يتوجه إليها من نقد كما يأتي:

#### الدليل الأول،

أن المكلف لا بد أن يكون قادراً على الفعل، ولا قدرة على الفعل عند حدوثه، ذلك أن الفعل واجب في الأمر، وحينئذ لا يكون المكلف - وهو المأمور مكلفاً حال حدوث الفعل، فلزم أن يكون التكليف متوجهاً إلى المكلف قبل المباشرة<sup>(٣)</sup>.

#### نقد للدليل:

يُنَاقَشُ هذا الدليل بأنه راجع إلى مسائل أصول الدين، وهو من مسائل

(١) يُنظَرُ: المعتمد في أصول الفقه ١/١٧٩.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦، ويُنظَرُ: الحاصل من المحصول ٢/٢٨٥؛ الإحكام؛ للآمدي ١/١٤٨؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/١٧١٢.

(٣) يُنظَرُ: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٩؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٧؛ الوصول إلى الأصول ١/١٧٥؛ الإحكام للآمدي ١/١٤٨؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ المسودة ص ٥٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٧، ١٦٨.

الخلافاً مع المعتزلة<sup>(١)</sup>، وسيأتي ما يزيد هذا وضوحاً في سبب الخلاف<sup>(٢)</sup>، يقول ابن عقيل: «وهذا أصل نخالفهم فيه، وقد استفاه أصحابنا، ومن وافقهم في أصل الديانات، وأن الاستطاعة مع الفعل، وصحة تكليف ما لا يُطاق؛ لعدم الاستطاعة، ونفي صحته مع الإحالة»<sup>(٣)</sup>.

### 🔹 الدليل الثاني،

أن مقارنة الأمر للفعل في حال وقوعه تحيل معناه؛ لأن فائدته في الدلالة على المأمور به ليقتصد بفعله التقرب، ومحال حثه على واقع موجود، وإنما يكون ذلك قبل إيقاعه ليوقعه على وجه ما أمر به، كما أنه محال أن يُستدل بالأمر على واقع موجود، وإنما يكون دلالة على أمر يميزه من غير مقدوراته ليقتصد به دون غيره، وذلك غير حاصل في الموجود<sup>(٤)</sup>.

### نقد الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الأمر نوعان لكل منهما حالة كما يأتي:  
 الأولى: في حالة تقدم الأمر على المأمور (الفعل المكلف به)، يكون الأمر إخبار عن الفعل وترغيب فيه.  
 الثانية: في حالة مقارنة الأمر للمأمور به فليس للحث والترغيب فيه، وإنما يكون الأمر للثواب عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٥؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٨؛ الإحكام؛ للآمدي ١/١٤٨؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٨.

(٢) يُنظر: المطلب الرابع من هذا المبحث ص ٢٨٧.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٨.

(٤) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٧؛ المحصول ٢/٢٧٣؛ الإحكام؛ للآمدي ١/١٤٨؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٨٦؛ المسودة ص ٥٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٤؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٧.

(٥) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٨؛ المحصول ٢/٢٧٣؛ الإحكام، للآمدي =

### الدليل الثالث،

أنه لا فائدة في تعلق الأمر بالفعل حال وقوعه، والأمر إذا خلا عن الفائدة كان لغواً<sup>(١)</sup>.

#### نقد للدليل:

هذا الدليل هو عبارة عن استفسار عن الفائدة، فيقال: فائدته أنها حال يكون فيها مقدوراً، ويصح فعله، ويصير مصادفته له حسناً طاعة حال وقوعه وقربه؛ لأنه لو وقع في حال غير مصادف للأمر لكان مثل النسخ المأمور به في خروجه عن كونه طاعة، ولأن الأمر هو المؤثر في كونه قربة، فجازت مقارنته له كما في الإرادة المؤثرة، ولأن ما وجد قبل الشيء لا يؤثر في حكمه في حال وجوده فصح ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

### الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح

#### أولاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

يذكر علماء أصول الفقه في المسألة أقوالاً أخرى هي كما يأتي:

#### ع القول الثاني،

أن التكليف بالفعل يكون قبل حدوثه كما يكون عند تلبس المكلف به، والتكليف إلزام، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

---

= ١٤٨/١؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٨٦؛ المسودة ص ٥٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤/٢.

(١) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٧؛ المسودة ص ٥٦؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٣.

(٢) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٨، ٢٢٩؛ المحصول ٢/٢٧٢؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٣؛ المسودة ص ٥٧.

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٩؛ التلخيص ١/٤٤٤؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦؛ الوصول إلى الأصول ١/١٧٤؛ المحصول ٢/٢٧١؛ الإحكام، للآمدي =

واستدلوا: بأنه يمكن توجه التكليف قبل الفعل للمكلف لتوفر شروط التكليف فيه، والفعل قبل المباشرة مقدور عليه بالقدرة الممكنة، ونظراً إلى وجود خطاب التكليف قبل المباشرة، ولا بد من تعلقه بفعل المكلف فإنه لزم أن يكون متوجهاً قبل المباشرة؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع<sup>(١)</sup>.

كما يمكن أن يتوجه التكليف عند مباشرة الفعل؛ لأن الفعل مقدور للمكلف بالقدرة المؤثرة وهي أبلغ في التكليف من القدرة الممكنة<sup>(٢)</sup> يقول ابن عقيل: «ومعلوم أن الشارع في الفعل مع شروع الأمر في الأمر إذا تقدمه الإعلام بأنه سيأمره صح ذلك فليس في وقوع الفعل المأمور به مع الأمر إحالة»<sup>(٣)</sup>.

### ج القول الثالث،

أن التكليف بالفعل يكون عند مباشرته من قبل المكلف، ولا يتوجه إليه قبل ذلك، بل تكون الأوامر قبل مباشرة الفعل يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإعلام، وقد قال بهذا الرازي<sup>(٤)</sup>، وبعض الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

= ١٤٨/١؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٤؛ التحصيل من المحصول ٣٣٢/١؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٨٥؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٣؛ شرح مختصر الروضة ١/٢٢٣؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٩٣.  
(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٧؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦؛ الوصول إلى الأصول ١/١٧٥؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٨٥؛ الإحكام، للآمدي ١/١٤٨؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤٣؛ أصول الفقه؛ لأبي النور زهير ١/١٦٧.

(٢) يُنظر: التحصيل من المحصول ١/٣٣٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦.

(٤) يُنظر: المحصول ٢/٢٧١.

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦؛ التلخيص ١/٤٤٧؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦؛ الإحكام؛ للآمدي ١/١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ شرح مختصر الروضة ١/٢٢٣، ٢٢٤؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٥؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٩٤؛ فواتح الرحموت ١/١١٢.



واستدلوا: أن وقت إمكان الفعل واستجابة المكلف هو وقت مباشرة الفعل؛ إذ لو أمكن وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به للزم وقوع الممكن لا من فاعل، وهو محال، وما يلزم عنه فهو محال، ذلك أن إمكان وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به محال، فحينئذ يلزم أن يكون مأموراً في وقت تلبسه بالفعل، وهو المطلوب<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

يترجح أن اختلاف علماء أصول الفقه في مقارنة الأمر للفعل عند حدوثه جائزة أم لا راجع إلى سبب اختلافهم في معنى القدرة والاستطاعة التي تُشترط لامتناع التكليف<sup>(٢)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «وبنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة وتعلقها بالفعل حالة الحدوث»<sup>(٣)</sup>، وقد أشار إلى ذلك الرازي<sup>(٤)</sup> بقوله: «المختار عندنا أن القدرة التي هي عبارة عن سلامة الأعضاء، واعتدال المزاج حاصلة قبل حصول الفعل إلا أن هذه القدرة لا تكفي في حصول الفعل البتة، فإذا انضمت الداعية الجازمة سبباً مقتضياً للفعل المعين ثم إن ذلك الفعل يجب حصوله مع ذلك المجموع؛ لأن المؤثر التام لا يتخلف عنه الأثر البتة، فنقول: قول من يقول إن الاستطاعة قبل الفعل صحيح من حيث

(١) يُنظر: المحصول ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٥؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٥؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤٥.

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦؛ الواضح في أصول الفقه ٣/٢٢٦؛ المحصول ٢/٢٧٣؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٤٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ أبو بكر، المعروف بالفخر الرازي، فقيه شافعي، مفسر، من كبار الأصوليين، من مصنفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصل في علم الأصول، المحصل، المعالم في أصول الدين، المعالم في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠؛ طبقات الشافعية؛ لابن السبكي ٥/٣٣.

إن ذلك المزاج المعتدل سابق، وقول من يقول: إن الاستطاعة مع الفعل صحيح من حيث إنه عند حصول مجموع القدرة، والداعي - الذي هو المؤثر - يجب حصول الفعل معه»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالأشاعرة عندما قالوا: إن القدرة التامة هي المؤثر الذي لا يتخلف عنه أثره لزمهم أن يقولوا بأن الأمر لا يتوجه إلا حين مباشرة الفعل<sup>(٢)</sup> - وهو القول الثاني - وعلى هذا فأصحاب هذا القول يقصدون باستدلالهم التكليف بنفس الفعل<sup>(٣)</sup>.

وأما المعتزلة في القول الثالث فهو في التكليف في الحال، أي قبل المباشرة في الإيقاع في ثاني الحال، وهو حال المباشرة؛ يقول إمام الحرمين: «والمعتزلة بنت على أصلها في استحالة تعلق الأمر بالحادث من حيث قالوا الحادث ليس متعلقاً للقدرة كالباقى المستمر الوجود، وما لا يكون مقدوراً لا يكون مأموراً به»<sup>(٤)</sup>، فلم يتوارد الخلاف نفيًا وإثباتاً على موضوع واحد<sup>(٥)</sup>، يقول ابن تيمية: «الصواب الذي عليه محققو المتكلمين، وأهل الفقه والحديث، والتصوف، وغيرهم ما دل عليه القرآن، وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل، وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له»<sup>(٦)</sup>، ويصرح

(١) المعالم في أصول الدين ص ٨٣، ويُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ١٧١٥/٤.

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٩؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٥؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٣٩.

(٣) يُنظر: التحصيل من المحصول ١/٣٣٣؛ نفائس الأصول شرح المحصول ١٧١٥/٤، ١٧١٦؛ البحر المحيط ٢/١٥١؛ فواتح الرحموت ١/١١٣؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٧؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٣٩.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/٢٧٦، ٢٧٧، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧.

(٥) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ١/١٧٨؛ المغني، لعبد الجبار ١١/١٨٨؛ الكاشف عن المحصول ٤/١٢٣؛ سلم الوصول ١/٣٤٢؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٧؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٣٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/٣١٨.

المطيعي<sup>(١)</sup> بأن ما أثبتته كل فريق لم ينفه الآخر فيقول: «فالذي أثبتته الإمام الرازي، ومن وافقه هو التكليف بنفس الفعل، وأدائه، وهو لا يكون إلا وقت الإتيان به عند المباشرة، وهذا لم ينفه المخالفون في ذلك، والذي أثبتته المخالفون هو التكليف في الحال بإيقاع الفعل في ثاني الحال، وهذا لم ينفه فخر الدين الرازي»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن مبنى التكليف عند أصحاب القول الثاني هي القدرة بمعنى العرض المقارن فلا يكون ذلك إلا عند المباشرة.

ومبنى التكليف عند أصحاب القول الثالث هي القدرة بمعنى التمكن من الفعل والترك، ولا تكون إلا قبل المباشرة، وأما أصحاب القول الأول فقد استعملوه بالمعنيين قبل مباشرة الفعل وعند المباشرة<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فيتلخص أن التكليف لا يخلو:

١ - أن ينبنى على القدرة بعد التمكن من الفعل والترك، وبهذا المعنى لا بد أن يكون قبل مباشرة الفعل.

٢ - أن ينبنى على القدرة المقارنة للفعل، وبهذا المعنى لا بد أن يكون حال التلبس بالفعل.

### ثالثاً: نوع الخلاف:

ذكر بعض علماء أصول الفقه بأن الخلاف لفظي<sup>(٤)</sup>، وقد أشار لعدم

---

(١) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي، فقيه أصولي معاصر، من أتباع مذهب أبي حنيفة، تولى الإفتاء في مصر، من مصنفاته: البدر الساطع على جمع الجوامع، القول الجامع في الطلاق، سلم الوصول، وغيرها، توفي سنة ١٣٥٤هـ بالقاهرة. ترجمته في: الفكر السامي ٢/٢٠١؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٨١؛ معجم المؤلفين ٩/٩٨.

(٢) سلم الوصول ١/٣٤٢.

(٣) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٤٧؛ الكاشف عن المحصول ٤/١٢٣؛ نفائس الأصول ٤/١٧١٧؛ تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل ٢/١٤١؛ سلم الوصول ١/١٤٢.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٢/١٥٢؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٥، شرح العضد على =

فائدته في المسألة آخرون<sup>(١)</sup>، والذي يترجح بعد التحقق من المذاهب، والتأمل في أدلة كل منها، وبيان أصحاب كل قول لرأيهم أن الخلاف لفظي، لا يترتب عليه ثمرة، يقول الزركشي: «القائم عند المعتزلة قادر على القعود، وعند الأشعرية غير قادر، ولم يتواردا على محل واحد فإن مراد المعتزلة قادر بالقوة، ومراد الأشعرية قادر بالفعل، ولا يصح إلا كذلك فلا خلاف بينهما»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فلا خلاف في الحقيقة، فكل قصد ببعض المصطلحات غير ما يقصد الآخر، يقول ابن الحاجب: «الإمكان الذي هو شرط التكليف غير الإمكان الذي هو شرط الوقوع»<sup>(٣)</sup>؛ ذلك أن بعض علماء أصول الفقه استحضر عند ذكره للمسألة مصطلحات من علم الكلام بناء على عقيدته كما سبق في سبب الخلاف.

ويؤكد أن الخلاف لفظي أن الجميع متفقون على أن المكلف مأمور بجميع التكاليف الشرعية إذا توفر فيه شروطها، كما أنهم متفقون على أن المكلف إذا أدى الفعل المكلف به على الوجه الشرعي خرج عن عهده<sup>(٤)</sup>.

وقد تبين أن الخلاف لفظي بين الأقوال الثلاثة<sup>(٥)</sup>، وعلى ذلك فكلها معتبرة بناء على مقصود صاحب القول، كما أن المترجح منها من الوضوح بمكان، وهو قول جمهور الأصوليين.

وبهذا يتضح أن هذه المسألة ليست من مسائل أصول الفقه، وإنما من

= مختصر ابن الحاجب ٤/٢؛ سلم الوصول ٣٤٢/١؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٨؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٣٨/١.  
(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧؛ شرح مختصر الروضة ٢٢٤/١؛ البحر المحيط ١٥٢/٢.

(٢) البحر المحيط ١٥٢/٢.


(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٤٥، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧.

(٤) يُنظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٨؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٤١/١.

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ٢٧٦/١، ٢٧٧؛ الحاصل من المحصول ٢٨٦/٢؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٣٧/١.

مسائل علم الكلام<sup>(١)</sup>، يقول الطوفي: «وهذا البحث ينزع إلى مسألة الحركة  
وأنها تقبل القسمة أولاً، وموضع ذلك غير هاهنا»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن السبكي:  
«والمسألة دخيلة في هذا العلم، والكلام فيها مما لا يكثر جدواه»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: مقالات الإسلاميين ١/٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧؛ المواقف؛  
للأيجي ص ١٧١.  
(٢) شرح مختصر الروضة ١/٢٢٤.  
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٥.



## المبحث الثالث

### إنكار المباح

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ والقائلين به.
  - المطلب الثالث: دليل الرأي الشاذ ونقده.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

#### أولاً: تعريف المباح:

##### ١ - في اللغة:

المباح لغة المعلن، يُقال: باح الشيء بوحاً من باب قال، أي ظهر، وباح بسرّه أي أظهره، والإباحة بمعنى الإذن؛ يُقال: أباح الرجل ماله، أي أذن في الأخذ والترك منه، ويقال: أباحه الشيء، أي أحله له<sup>(١)</sup>، فمعنى الإباحة راجعة إلى الإذن، والإظهار.

##### ٢ - في الاصطلاح:

عرف علماء أصول الفقه الإباحة بعدة تعريفات تدور حقيقتها على إذن

---

(١) يُنظر: المصباح المنير ص ٨٢، مادة: (بوح)؛ مختار الصحاح ص ٦٨، مادة: (بوح)؛  
القاموس المحيط ٤٤٤/١، مادة: (بوح).

الشارع للمكلف بالتخيير بين الفعل وتركه<sup>(١)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «الإباحة هي: الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه»<sup>(٢)</sup>، ويظهر لي أن من أجود تعاريف المباح أن يقال هو: ما أذن الله - تعالى - للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته .

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: ما أذن الله تعالى، ما: للجنس، ويدخل فيها جميع الأحكام التكليفية، وأذن، أي صدر من الله تعالى، ويخرج بذلك أفعاله وغيره.

قوله: للمكلفين، قيد يخرج به غير المكلفين .

قوله: في فعله وتركه مطلقاً، أي من غير بدل، وهو قيد يخرج به الواجب الموسع، والمخير، حيث إن فيها تخيير .

قوله: من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه، قيد أخرج بقية أنواع الحكم التكليفي وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه

قوله: لذاته، أي أن تارك المباح وفاعله لا يمدح ولا يذم لذات المباح، لا لاعتبارات أخرى .

ثانياً: تصوير المسألة .

إذا ثبت في الشرع إباحة أمر، وذلك بتخيير المكلف بين فعله، وتركه، فهل تلك الإباحة، المتضمنة للتخيير حكم شرعي أم لا؟ والمراد بالمسألة هل يوصف فعل المباح بأنه لا طاعة، ولا معصية<sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢٨٨/١؛ البرهان ٣١٣/١؛ التحصيل ٣١٥/١؛ ميزان الأصول ١٤٩/١ العدة ١٦٧/١؛ الحدود، للباجي ص ٥٥؛ شرح تنقيح الفصول ص ٦٢؛ البرهان ٣١٣/١؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ٢٤٢/١؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٤/١؛ تيسير التحرير ٢٢٥/٢ .

(٢) التلخيص ٢٥٠/١ .

(٣) يُنظر: التحصيل من المحصول ٣١٥/١؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦٢٦/٢؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦/٢ .

## تحرير الرأي الشاذ والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

نص علماء أصول الفقه على أن القول بأن المباح ليس حكماً شرعياً قول شاذ<sup>(١)</sup>، مخالف للإجماع، يقول إمام الحرمين: «إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع فإن الكعبي، ورهطه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة»<sup>(٢)</sup>، ويقول صفي الدين الهندي: «أنكر الكعبي وأتباعه المباح، وخالف فيه عصا المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأحكام الخمسة المذكورة»<sup>(٣)</sup>، وقد تتابع علماء أصول الفقه بالتصريح بمخافة الكعبي بهذا القول الشاذ للعلماء قاطبة<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك يقول الزركشي: «ذهب الكعبي أنه لا مباح في الشريعة، وشق عصا المسلمين في ذلك»<sup>(٥)</sup>، كما تتابعوا على نقل الاتفاق على أن الإباحة أحد الأحكام الشرعية؛ يقول ابن الساعاتي: «الاتفاق أن الإباحة حكم شرعي»<sup>(٦)</sup>، وبهذا يتضح أن القول بأن الإباحة ليست حكماً شرعياً قول شاذ، لمخالفته للإجماع.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب الأصوليون القول بأن الإباحة ليست حكماً شرعياً إلى بعض

(١) يُنظر: المستصفي ١/٢٤٥؛ التحصيل من المحصول ١/٣١٥؛ انتهى الوصول والأمل ص ٤٠؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٦؛ شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٥، ويُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٨٤.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/٦٢٩، ٦٣٠، ويُنظر: الوصول إلى الأصول ١/١٦٧ ونقله عن القاضي الباقلاني.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/١٦٧.

(٥) سلاسل الذهب ص ١١٢.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥.



المعتزلة<sup>(١)</sup>، يقول ابن الحاجب: «الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح آخرون بذكر أحد أئمة المعتزلة قال بهذا القول، به عُرف، وهو أبو القاسم الكعبي<sup>(٣)</sup>؛ كما تساهل بعض الأصوليين فنقلوا هذا القول عن بعض العلماء الذين صرحوا بخلافه، ومن ذلك ما ذكره ابن النجار حيث قال: «ومن العجب ما حُكي عن الكعبي، وإمام الحرمين، وابن برهان، والآمدي من إنكار المباح في الشريعة، وأنه لا وجود له أصلاً، وهو خلاف الإجماع»<sup>(٤)</sup>، وأما نسبة هذا القول لإمام الحرمين، وابن برهان فلعل فيه وهم، أو تصحيف، فقد صرحا بقول الجمهور، وقد سبق ذكر نص كلامهما<sup>(٥)</sup>، وأما الآمدي فغاية ما يُفهم من عبارته التوقف في المسألة<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

### دليل الرأي الشاذ ونقده

#### أولاً: دليل الرأي الشاذ:

استدل من قال من المعتزلة بأن المباح ليس حكماً شرعياً بأنه لا معنى للمباح إلا نفي الحرج من فعله، وتركه، وهذا الحكم ثابت قبل الشرع وهو

- 
- (١) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ المستصفي ١/٢٤٥؛ الكاشف عن المحصول ٣/٥٩٧؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ روضة الناظر ١/٢٩٥؛ شرح تنقيح الفصول؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٦؛ المسودة ص ٣٦؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦، سلاسل الذهب ص ١٠٩؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧؛ تيسير التحرير ٢/٢٢٥.
- (٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٦، ويُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٤٠؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨؛ فوائح الرحموت ١/٩٥.
- (٣) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٩؛ سلاسل الذهب ص ١٠٩؛ المسودة ص ٣٦.
- (٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٥.
- (٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٥؛ الوصول إلى الأصول ١/١٦٩.
- (٦) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٥.

مستمر بعده فلا يكون حكماً شرعياً<sup>(١)</sup>، يقول الرازي: «قال بعضهم: ليس من الشرع؛ لأن معنى المباح أنه لا حرج في فعله، وفي تركه، وذلك معلوم قبل الشرع»<sup>(٢)</sup>،

### ثانياً: نقد الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الإباحة ليست نفي الحرج عن الفعل، أو الترك فقط، وإنما هي خطاب الشارع في التخيير بين الفعل والترك؛ يقول الأيجي: «يقولون المباح ما انتفى الحرج في فعله وتركه، وذلك ثابت قبل الشرع وبعبده، ونحن ننكر أن ذلك إباحة شرعية بل الإباحة خطاب الشارع بذلك فافتراقاً»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح بعض الأصوليين بأن الأفعال ثلاثة أقسام هي:

١ - ما صرح الشارع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب، ولا معنى للحكم إلا الخطاب.

٢ - ما لم يرد فيه خطاب، ودل السمع على نفي الحرج في فعله وتركه فهذا اجتمع عليه السمع، والعقل.

٣ - ما لم يتعرض له الشرع بدليل من أدلة السمع فهذا يحتمل أن يُقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا ترك فالمكلف فيه مخير، وعلى هذا فلا يبقى فعل إلا مدلول عليه سمعاً فتكون إباحته من الشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المغني؛ لعبد الجبار ١٧/١٤٥؛ البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ المستصفي ١/٢٤٥؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٠؛ التحصيل من المحصول ١/٣١٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦.

(٢) المحصول ٢/٢١٣، ويُنظر: التحصيل من المحصول ١/٣١٥؛ الكاشف عن المحصول ٣/٥٩٧؛ روضة الناظر ١/١٩٥؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٦؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥؛ سلاسل الذهب ص ١١٢؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨؛ فواتح الرحموت ١/٩٥.

(٣) يُنظر: المحصول في أصول الفقه ٢/٢١٣؛ التحصيل ١/٣١٥؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٠؛ سلاسل الذهب ص ١١٢.

(٤) يُنظر: روضة الناظر ١/١٦٥؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ المسودة ص ٣٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٥؛ المختصر؛ لابن اللحام ص ٥٨.

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى أن الإباحة حكم شرعي، وهو ما ثبت به الإجماع بناء على أن الإباحة خطاب الشارع، وعلى ذلك فالإباحة أحد أنواع الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا لذلك: بأن الإباحة هي التخيير بين الفعل، والترك، والتخيير متوقف وجوده كغيره من الأحكام على الشرع؛ ذلك أن المباح ما دل طريق شرعي على أنه لا حرج في فعله، ولا في تركه، وهذا غير ثابت قبل الشرع فلا يكون حكماً عقلياً فلزم أن يكون حكماً شرعياً، وهذا مما أجمع عليه علماء أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح ثبوت الإباحة كأحد أنواع الحكم الشرعي.

ثانياً: نوع الخلاف، والترجيح:

صرح كثير من علماء أصول الفقه بأن الخلاف مع من أنكروا كون المباح حكم شرعي من المعتزلة خلاف لفظي<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول الرازي: «والحق أن

(١) يُنظر: البرهان ١/٢٩٤؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ روضة الناظر ١/١٩٤؛ المسودة ص ٣٦؛ شرح تنقيح الفصول ص ٧٠؛ سلاسل الذهب ص ١٠٩؛ منع الموانع من جمع الجوامع ص ١٢٧؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧؛ تيسير التحرير ٢/٢٢٥.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٢٩٥؛ الوصول إلى الأصول ١/١٦٧؛ روضة الناظر ١/١٩٥؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/٦٢٩؛ شرح مختصر الروضة ١/٣٨٧.

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٥؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ شرح تنقيح الفصول ص ٧٠؛ المسودة ص ٣٦؛ بيان المختصر ١/٣٩٨؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٦٢٦؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٨٤؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨؛ تيسير التحرير ٢/٢٢٥.

الخلاف لفظي»<sup>(١)</sup>، ذلك أن الأقوال لم تتوارد على موضع واحد؛ يقول ابن الساعاتي: «لا ننكر أن انتفاء الحرج عنهما ليس بإباحة شرعية، وإنما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وليس ثابتاً قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما أثبتناه»<sup>(٢)</sup>.

وبيان أن الخلاف لفظي يتضح عند معرفة تفسير المباح عند جماهير الأصوليين، وتفسيره عند الكعبي ومن تبعه، حيث فسر هؤلاء المباح بأنه ما لا حرج في فعله، ولا في تركه، وأما جمهور الأصوليين فأرادوا بالمباح ما أعلم فاعله، أو دل بطريق شرعي على أنه لا حرج في فعله، أو تركه، فهم أرادوا بالحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، فالمباح حكم شرعي؛ لأن الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير أعم من أن يكون ذلك على وجه التقرير<sup>(٣)</sup>؛ يقول الآمدي: «ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج من الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع، ولا يخفى الفرق بين القسمين، فإذا ما أثبتناه من الإباحة للشرعية لم يُتعرض لنفيها، وما نفي غير ما أثبتناه»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن مفلح: «الإباحة شرعية إن أريد بها خطاب الشرع، وإن أريد نفي الحرج عن الفعل فعقلية؛ لتحققها قبل الشرع»<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن الأقوال في المسألة لم تتوارد على محل واحد فلا خلاف في المعنى، وعليه صار الخلاف لفظياً.

### ثالثاً: سبب الخلاف:

تتابع علماء أصول الفقه على إطلاق لفظ التكاليف على أوامر الله، ونواهيه، مع أن إطلاق لفظ التكاليف على جميع الأحكام الشرعية قول محدث، وأول من استعمله المعتزلة؛ ذلك أن من أصولهم الاعتقادية أن

(١) المحصول ٢/٢١٣، ويُنظر: فواتح الرحموت ١/٩٥.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥.

(٣) يُنظر: بيان المختصر ١/٣٩٨؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٠٠.

(٤) الإحكام؛ للآمدي ١/١٢٤.

(٥) أصول الفقه ٢/٢٤٢، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٢٧.

الثواب والعقاب لا يترتب إلا على عمل فيه مشقة وكلفة، لذلك اضطر بعضهم بالتصريح بإنكار المباح؛ لأنه ليس فيه مشقة<sup>(١)</sup>، وقد صرح بذلك القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup> حيث قال: «لا يحسن منه سبحانه أن يكلف من المحسنات إلا الندب والواجب... (ثم قال) فأما المباح الذي لا صفة له زائدة على حسنه فلا يجوز أن يدخل تحت التكليف»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح الزركشي بذلك عند ذكره لمسألة: هل الإباحة حكم شرعي فقال: «وأصل الخلاف هنا الخلاف السابق في التحسين والتقيح العقلين»<sup>(٤)</sup>.

كما أن من أسباب مخالفة بعض المعتزلة في هذه المسألة خلافهم في مسألة: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بذلك ابن برهان فبعد أن ذكر هذه المسألة قال: «من فروع ما تقدم ذهب الكعبي إلى أنه لا مباح في الشريعة، وخالفه الفقهاء قاطبة»<sup>(٦)</sup>، والمراد أن يلزم من القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده أن لا مباح في الشرع، وذلك بالاشتراك مع قاعدة: ما يتوصل به إلى فعل الواجب فهو واجب.

كما صرح عدد من الأصوليين بأن اختلافهم في حقيقة المباح من أهم أسباب مخالفة بعض المعتزلة في هذه المسألة<sup>(٧)</sup>؛ يقول القرافي: «ومنشأ الخلاف في أن المباح هل هو من الشرع أم لا؟ لاختلافهم في تفسير المباح

(١) يُنظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٨٧.

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي الشافعي المعتزلي، عرف بقاضي المعتزلة، من أئمتهم الكبار، من مصنفاته: المغني في الكلام، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤١٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١١٣/١١؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٩/٣؛ وطبقات الأسنوي ٣٥٤/١.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٥٠٣/١١.

(٤) سلاسل الذهب ص ١٠٩.

(٥) يُنظر: البرهان ٢٩٤/١؛ المنحول ص ١١٦؛ سلاسل الذهب ص ١١٢.

(٦) الوصول إلى الأصول ١٦٧/١.

(٧) يُنظر: نفائس الأصول ١٥٩٨/٤؛ البحر المحيط ٣٦٨/١.

فمن فسره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع فلا يكون من الشرع،  
ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنما يُعلم من قبل الشرع فيكون  
شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن الخلاف له عدة أسباب لعل أقواها، وأوضحها  
الاختلاف في حقيقة المباح.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧٠، ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦٢٧/٢.

## المبحث الرابع

### المباح مأمور به

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

##### أولاً: تصوير المسألة:

إذا وردت صيغة الأمر في خطاب الشارع، وقام الدليل على حملها على الإباحة فهل يكون ذلك من قبيل الأمر حقيقة، أو من قبيل الأمر مجازاً، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر قد قامت القرينة على أن المراد به الإباحة<sup>(١)</sup>، يقول ابن النجار: «واعلم أن الإباحة إنما تُستفاد من خارج فل هذه القرينة يُحمل الأمر عليها مجازاً بعلاقة المشابهة المعنوية؛ لأنه كلاً منهما مأذون فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١٤/١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١٠٧/١؛ وشرح الكوكب المنير ١٨/٣؛ ونهاية السؤل ١٤/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٩/٣.

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة في الأمور الآتية:

- ١ - اتفق علماء أصول الفقه على أن صيغة الأمر قد تُحمل على الإباحة<sup>(١)</sup>، يقول المرادوي: «إن أريد بالأمر الإباحة فمجاز عند الأربعة، وغيرهم»<sup>(٢)</sup>، ويقصد أن الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على ذلك.
- ٢ - اختلف الأصوليون في حمل صيغة الأمر على المباح من حيث هو مباح هل هو من باب الحقيقة، أو من باب المجاز<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرَّح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بأن المباح مأمور به رأي شاذ، كما أشار آخرون إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، وقد صرَّح بعضهم بأن هذا الرأي شاذ بسبب مخالفته للإجماع؛ يقول ابن النجار: «ومن العجب ما حكى عن

---

(١) يُنظر: التلخيص ٢/٢٥١؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦/٢؛ التحرير شرح التحرير ٣/١٠٢٩.

(٢) التحرير شرح التحرير ٣/١٠٢٩، ويُنظر: العدة ١/٣٦٣؛ كشف الأسرار؛ للبخاري ١/١٢٠.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٧/٢؛ منتهى الوصول والأمل ص ٤٠؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦/٢؛ البحر المحيط ١/٣٧٠؛ الحكم التكليفي ص ٢٤٥.

(٤) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ التلخيص ١/٢٥١؛ الوصول إلى الأصول ١/١٦٧؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ المسودة ص ٦٥؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح ١/٢٤٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦/٢؛ البحر المحيط ١/٣٧٠؛ شرح غاية السؤل ص ١٧٤؛ شرح الكوكب المنير ١/٤٢٥؛ تيسير التحرير ٢/٢٢٦.



الكعبي، وإمام الحرمين، وابن برهان، والآمدي من إنكار المباح في الشريعة، وأنه لا وجود له أصلاً، وهو خلاف الإجماع»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن الرأي الشاذ هو أن يكون المباح مأموراً به؛ يقول ابن الساعاتي: «والكعبي لا مباح؛ بل ما يعرض مباحاً فهو واجب مأمور به»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

تتابع الأصوليون على نسبة القول بأن المباح مأمور به إلى أبي القاسم الكعبي<sup>(٣)</sup>.

كما ذكره بعضهم باسم البلخي<sup>(٤)</sup>، وقد نقل الكثير منهم عنه قوله: «لا مباح في الشرع»<sup>(٥)</sup>، وقد صرح كبار الأصوليين بذلك؛ يقول إمام الحرمين: «الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح»<sup>(٦)</sup>، ويوضح ذلك الآمدي فيقول: «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي، وأتباعه من المعتزلة»<sup>(٧)</sup>.

وقد نقل بعض الأصوليين أن الكعبي لا يُنكر الأمر بالمباح، فقد ذكر الباقلاني أنه يرى أن المباح مأمور به أمراً دون الأمر بالندب، والندب مأمور

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٥، ويُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٢٨٥، وسيأتي الجواب عن نسبة هذا الرأي لإمام الحرمين، وابن برهان، والآمدي.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/١٨٥.

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ التلخيص ١/٢٥٢؛ الإحكام؛ للآمدي ١/١٢٤؛ بيان المختصر ١/٣٩٩؛ أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٤٦؛ شرح العضد ٢/٦٦؛ تحفة المسؤول ٢/٨٤؛ شرح غاية السؤل ص ١٧٤؛ التحرير شرح التحرير ٣/١٠٢٦؛ آراء المعتزلة الأصولية ص ٢٥١.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢/١٧؛ أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٤٦.

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ الإحكام، للآمدي ١/١٢٤؛ شرح العضد ٢/٦٦.

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/٢٦٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٤.

به أمراً دون الأمر بالإيجاب<sup>(١)</sup>، وقد تبع الباقلاني في ذلك الغزالي<sup>(٢)</sup>.  
 وبهذا يتضح أن الأصوليين متفقون على أن الكعبي يرى أن المباح مأمور  
 به، وإن كان بعضهم يرى أن مراد الكعبي أمراً دون أمر الندب، أو الإيجاب.  
 وقد قال بهذا القول أيضاً أتباع الكعبي من معتزلة بغداد<sup>(٣)</sup>.  
 كما نُسب هذا القول إلى أبي الفرج من المالكية<sup>(٤)</sup>، والدقاق<sup>(٥)</sup> من  
 الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ ونقدها

استدل الكعبي لقوله بأن المباح مأمور به شرعاً بما يأتي:  
 إن كل فعل يُشار إليه هو في عينه ترك لمحظور، وترك المحظور  
 واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجباً من جهة وقوعه تركاً لمحظور<sup>(٧)</sup>.  
 والمراد أن الاشتغال بفعل المباح وسيلة لترك الحرام، وما أدى لترك

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٧/٢؛ التلخيص في أصول الفقه ٢٥١/١؛ البحر المحيط  
 ٣٧١/١؛ الحكم التكليفي ص ٢٤٥.

(٢) يُنظر: المستصفى ٢٤٦/١؛ التحبير شرح التحرير ١٠٢٦/٣؛ البحر المحيط ٣٧٠/١.

(٣) يُنظر: كشف الأسرار؛ للبخاري ١/٢٧٥.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ١/٣٧١.

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، ولد سنة ٣٠٦هـ، كان عالماً بمذهب  
 الشافعي، فقيه، أصولي، ولي القضاء في بغداد، من مصنفاته: كتاب في أصول  
 الفقه، شرح المختصر، توفي سنة ٣٩٢هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/٢٢٩؛ طبقات الشافعية، للأسنوي ١/٥٢٢؛ النجوم  
 الزاهرة ٤/٢٠٦.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ١/٣٧١.

(٧) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ التلخيص ١/٢٥٢؛ الحاصل من المحصول

٢/٢٦٣؛ التنقيحات في أصول الفقه ص ١٥٦؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر

منتهى السؤل ١/٨٥؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦؛ البحر المحيط

١/٣٧٠؛ التحبير شرح التحرير ٣/١٠٢٧

المحرم فهو واجب، وعلى ذلك فالمباح يكون واجباً، ومأموراً به<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

نوقش استدلال الكعبي بأنه دعوى باطلة؛ ذلك أن المباح في كونه مأموراً به ينحط عن المندوب فضلاً عن الواجب، وعلى ذلك فترك المحذور واجب، كما أنه مأمور به، فهلا زعمتم أن المباح واجب من حيث إنه ترك للمحذور، وترك المحذور واجب وفاقاً، وبهذا ينعكس عليهم ما ألزموه في كون المباح مأموراً به<sup>(٢)</sup>.

يقول القرافي: «الشيء إذا كان واجباً، وله وسائل متعددة، لا يجب أحدها عيناً، كما إذا كان للجامع يوم الجمعة طريقان مستويان لا يجب سلوك أحدهما عيناً، وهو المباح، ولو صح ما قالوه لكان المندوب حراماً؛ لأنه ترك الواجب، المكروه أيضاً كذلك؛ بل الواجب حرام؛ لأنه يستلزم ترك واجب آخر»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، ودليله:

يرى جماهير علماء أصول الفقه من المعتزلة، وغيرهم أن المباح غير

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٢٥٢؛ الوصول إلى الأصول ١/١٦٨؛ الحاصل من المحصول ٢/٢٦٣؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦؛ آراء المعتزلة الأصولية ص ٢٥٢.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢/١٨؛ التلخيص ١/٢٥٣؛ الوصول إلى الأصول ١/١٦٨؛ أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٤٧؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ١/٨٥.

(٣) نفائس الأصول ٤/٥٩٢، ويُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١/٢٤٧؛ التعبير شرح التحرير ٣/١٠٢٧.

مأمور به<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يترتب عليه لا ثواب، ولا عقاب، ولا مدح، ولا ذم، وقد صرح بعضهم أن الإجماع منعقد على ذلك؛ يقول البخاري: «المباح غير مأمور به عند جمهور الأمة سوى طائفة من المعتزلة البغدادية، وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

أن الأمر اقتضاء وطلب، وقطع للتخيير، أما الإباحة فهي تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له فلا ينقطع التخيير، وعلى هذا فالأمر وهو الطلب الذي يستلزم ترجيح الفعل على الترك غير متحقق في المباح، وإن استعمل لفظ الأمر فيه فهو تجوز<sup>(٣)</sup>؛ يقول ابن الساعاتي: «لنا أن الأمر طلب، وأقله ترجيح الفعل، والمباح لا ترجيح فيه، والإجماع أنه قسم من الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: سبب الخلاف:

أشار علماء أصول الفقه إلى أن الخلاف في مسألة المباح هل هو مأمور به ينبي على الخلاف في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده<sup>(٥)</sup>، وكذلك ينبي على قاعدة: ما يُتوصل به إلى فعل الواجب فهو واجب، فينتج من هاتين القاعدتين أنه إذا لم يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح يُصبح فعل المباح واجباً؛ يقول ابن برهان: «كلام الكعبي لا مدفع له إذا سلم له ذلك الأصل الذي بنى عليه، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وطريق دفع خياله، وحل إشكاله

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ٧٩/٢؛ أصول السرخسي ١٤/١؛ البرهان في أصول الفقه ٢٢٢/١؛ التلخيص ٢٥٢/١؛ اللمع ص ١٢؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول ١٨٦/١؛ كشف الأسرار، للنسفي ٥٧/١.

(٢) كشف الأسرار ٢٧٥/١، ويُنظر: التقريب والإرشاد ١٨/٢.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٨/٢؛ التلخيص في أصول الفقه ٢٥٣/١؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦/٢.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١٨٦/١.

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ٢٩٤/١؛ الوصول إلى الأصول ١٦٨/١.

في منازعته في ذلك الأصل»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح، ونوع الخلاف:

صرّح عدد من العلماء بأن الخلاف بين الجمهور، والكعبي في كون المباح مأمور به حقيقة أم لا خلاف لفظي<sup>(٢)</sup>، يقول الكيا الهراسي الطبري<sup>(٣)</sup>: «وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عبارة؛ إذ لا تتعلق به فائدة شرعية، ولا عقلية»<sup>(٤)</sup>؛ ويتضح ذلك لمن نظر في أدلة الرأي الشاذ، ما اعترض به عليها، مع تدبر أدلة الجمهور؛ حيث يظهر اتفاق أصحاب المذهبين في المعنى؛ ذلك أن ظاهر كلام الكعبي، ومن معه من القائلين بأن المباح مأمور به يدل دلالة واضحة على أن المباح غير مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام، وغيره، ولا يخالفه الجمهور في ذلك حيث أن صيرورة المباح مأمور به لعارض مما اتفق عليه<sup>(٥)</sup>؛ يقول الشاطبي: «وتلخص من أقسام المباح أن كل مباح ليس بمباح بإطلاقه، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك»<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا فالكعبي،

(١) الوصول إلى الأصول ١/١٦٩.

(٢) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦؛ شرح مختصر الروضة، ١/٣٩٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢١٥؛ البحر المحيط ١/٣٧٣؛ التحرير شرح التحرير ٣/١٠٢٨؛ فواتح الرحموت ١/٩٥؛ سلم الوصول ١/٢٥٢؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٠٥؛ الحكم التكليفي ص ٢٤٦.

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أبو الحسن، أحد فحول العلماء فقهاً، وأصولاً، وجدلاً، وأحد كبار تلاميذ إمام الحرمين، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في الجدل سماه: شفاء المسترشدين، وغيرها، توفي سنة ٥٠٤هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٤٨؛ طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٣١؛ شذرات الذهب ٤/٨.

(٤) البحر المحيط ١/٣٧٣.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ١/٣٧٣؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٠٥.

(٦) الموافقات ١/٧٦، ويُنظر: البحر المحيط ١/٣٧٣.

ومن معه لا يُنكرون المباح، ولا يقولون إنه مأمور به من حيث ذاته، وإنما حقيقة قولهم أن المباح مأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك للحرام؛ لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهم إنما يصفون المباح بالرجوب أثناء فعله، أما قبل الفعل فيجوز للمكلف فعله، أو غيره مما يتحقق به ترك الحرام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض أهل العلم المتقدمون الخلاف في المسألة مع الاستدلال لرأي الجمهور، ويظهر لي أن ذلك إشارة منهم إلى أن الخلاف في بعض جوانبه حقيقي<sup>(٢)</sup>، وخاصة فيما يلزم من قول الكعبي من لوازم فاسدة، ومن تلك اللوازم:

١ - إنكار النوافل، فلا شيء على قول الكعبي نافلة، وإنما يكون واجباً إذا كان ذريعة لترك المحرم، كالزنا<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه يؤدي إلى وصف المحرم بالوجوب إذ كان شغل عن الإقدام على محرم آخر أشنع منه فيوصف الزنا بأنه واجب إذا كان ذريعة لترك القتل. وهذا لا زمان فاسدان يُفضيان إلى أن يكون القول بأن المباح مأمور به شرعاً ساقط؛ لأنه خرق لإجماع الأمة<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار إلى شيء من هذا الباجي في قوله: «إن كان مرادهم بكون المباح مأموراً به أنه مأذون في فعله وتركه فالخلاف في العبارة، وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب، أو الندب، وأن فعل المباح خير من تركه فهو باطل»<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر لي، ويترجح عندي أن الخلاف وإن كان له جانب لفظي

(١) يُنظر: الحكم التكليفي ص ٢٤٦.

(٢) يُنظر: نفائس الأصول ٤/١٥٩٢؛ البحر المحيط ١/٣٧٣.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ١/٣٧٦.

(٤) يُنظر: المنحول ص ١١٦؛ التنقيحات في أصول الفقه ص ١٥٦؛ شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب ٦/٢؛ آراء المعتزلة الأصولية ص ٢٥٩.

(٥) البحر المحيط ١/٣٧٣.

فإن له جانب حقيقي، وله ثمرة عملية تظهر في لوازمه المصادمة للإجماعات الشرعية، وعلى ذلك يترجح قول جماهير الأصوليين، وهو ما انعقد عليه الإجماع<sup>(١)</sup> بأن المباح غير مأمور به، وبهذا يثبت أن القول بأن المباح مأمور به قول شاذ.

---

(١) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٤؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٩٦؛ فواتح الرحموت ١/٩٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفصل الثاني

### الآراء الشاذة في مباحث الكتاب، والسنة

- وفيه ثمانية مباحث هي:
- المبحث الأول: منع نسخ القرآن.
  - المبحث الثاني: إنكار النسخ.
  - المبحث الثالث: منع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل.
  - المبحث الرابع: منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد.
  - المبحث الخامس: جواز نسخ المتواتر بالأحاد.
  - المبحث السادس: كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته.
  - المبحث السابع: كون الإمام المعصوم مع أهل التواتر.
  - المبحث الثامن: منع التعبد بخبر الأحاد.



## المبحث الأول

### منع نسخ القرآن

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: منع وقوع النسخ في القرآن.

المطلب الثالث: منع نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الرابع: منع نسخ القرآن بغيره.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف النسخ:

١ - في اللغة:

النسخ لغة الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر؛ أي رفعته وأزالته<sup>(١)</sup>، وقد يُطلق على ما يُشبه النقل، مثل قوله: نسخت الكتاب، إذا نسخته نقلاً لما في المنسوخ منه حقيقة لبقائه بعد النسخ، وإنما يُشبه النقل؛ لأن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظاً ومعنى<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٤، مادة: (نسخ)؛ المصباح المنير ٢/٦٠٢، مادة: (نسخ)؛ مختار الصحاح ص ٤١٥، مادة: (نسخ).

(٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٥١، ٢٥٢.

## ٢ - في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون النسخ بعدة تعريفات لا يخلو الكثير منها من اعتراضات، ومناقشات<sup>(١)</sup>، ومن أقلها مطعناً في نظري أن يُقال النسخ هو: «رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله مترسخ عنه»<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف وبيان محتوياته:

قوله: (رفع) أي إزالة، وهو جنس في التعريف تشمل كل إزالة حسية أو معنوية، سواء كانت إزالة للحكم، أو غيره.

قوله: (الحكم) قيد أول، خرج به غير الحكم، وهو يتناول ما ثبت بالأمر، أو ثبت بالنهي.

قوله: (الثابت بطريق شرعي) قيد ثان، لإخراج ما ثبت بطريق غير شرعي، كالعقل، أو العادة.

قوله: (بمثله مترسخ عنه) قيد ثالث، لبيان الواقع، وهو تأخر النسخ عن المنسوخ، وهذا هو حقيقة النسخ.

ويحسن التنبيه إلى أن كثير من الحنفية يذكرون النسخ كأحد أنواع البيان، وهو بيان التبديل؛ يقول الشاشي<sup>(٣)</sup>: «وأما بيان التبديل، وهو النسخ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٩٦/١؛ أصول السرخسي ٥٣/٢؛ البرهان في أصول الفقه ١٢٩٣/٢؛ العدة في أصول الفقه ٧٧٨/٣؛ المنحول ص ٢٨٩؛ الوصول إلى الأصول ٧/٢؛ الإحكام؛ للآمدي ١٠٤/٣؛ الإبهاج ٢٢٦/٢؛ نهاية السؤل ١٦٢/٢؛ تيسير التحرير ١٧٩/٣؛ وللتوسع، يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٧ - ٥٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٥٢/٢، ويُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٩٨/٣؛ إحكام الفصول ٣٢٢/١.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، قدم مصر وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وولي بعض أعمال القضاء فيها، وكان يروي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، عرف بأصول الشاشي، توفي بمصر سنة ٣٢٥هـ.

ترجمته في: الجواهر المضية ١٣٦/١، ١٣٧؛ الطبقات السنية ١٥٠/٢؛ الفوائد البهية ص ٤٣.

(٤) أصول الشاشي ص ١٨٩، ويُنظر: أصول السرخسي ٢٣/٢؛ كشف الأسرار للبخاري =

## ثانياً: تصوير المسألة:

هذه المسألة لم يتحدد المراد بها عند علماء أصول الفقه، بل عباراتهم مختلفة في الدلالة عليها، وهي تحتمل أربع مسائل متعلقة بالنسخ سيأتي بيانها.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

عبارات علماء أصول الفقه في قولهم إن منع نسخ القرآن رأي شاذ يرد عليه عدة احتمالات، ومع تفاوت ألفاظهم في الدلالة على المراد، ووجود بعض التداخل فيها، فيظهر لي أن كلامهم في منع نسخ القرآن لا يخرج عن أحد أربعة احتمالات هي:

- ١ - منع وقوع النسخ في القرآن.
- ٢ - منع نسخ جميع القرآن.
- ٣ - منع نسخ القرآن بالقرآن.
- ٤ - منع نسخ القرآن بغيره.

وقد ساعد في وجود هذه الاحتمالات أن بعض الأصوليين صرح بوجود رأي شاذ بعبارة عامة، ومن ذلك قول الباجي: «وقالت طائفة شاذة: إنه يجوز النسخ بكل ما يقع به التخصيص»<sup>(١)</sup>، وكذلك يقول ابن قدامة: «وشذت طائفة فقالت ما جاز التخصيص به جاز النسخ به»<sup>(٢)</sup>.

أما الاحتمال الأول، وهو منع وقوع النسخ في القرآن، فقد صرح الأصوليون بأنه رأي شاذ، وستأتي دراسته.

وأما الاحتمال الثاني، وهو منع نسخ جميع القرآن، فقد صرح علماء

---

= ١٥٥/٣؛ كشف الأسرار؛ للنسفي ٦٤/٢.

(١) إحكام الفصول ١/٤٣٥.

(٢) روضة الناظر ١/٣٣٢، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب ٢/٣٩١؛ كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٧٤.

أصول الفقه بذلك، وأن الإجماع منعقد عليه، وليس في المسألة رأي آخر شاذ؛ يقول ابن السبكي: «نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً»<sup>(١)</sup>، ويقول الزركشي: «يتمتع نسخ جميع القرآن بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وأما الاحتمال الثالث، وأن المراد منع نسخ القرآن بالقرآن، فقد صرح الأصوليون بأنه رأي شاذ، وستأتي دراسته.

وأما الاحتمال الرابع، وأن المراد منع نسخ القرآن بغيره، فلذلك وجوه؛ إذ لا يخلو أن يكون الناسخ أحد ثلاثة أمور هي: السنة، والإجماع، والقياس، وقد ذكر بعض العلماء في بعضها رأياً شاذاً، وستأتي دراسة المسألة.

## المطلب الثاني

### منع وقوع النسخ في القرآن

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض الأصوليين بأن القول بمنع وقوع النسخ في القرآن الكريم رأي شاذ؛ ومن أولئك البخاري<sup>(٣)</sup> حيث يقول: «ومن خالف في هذا من أهل الإسلام فالكلام معه أن نريه وجود النسخ في القرآن... فإن لم يعترف كان مكابرة، واستحق أن لا يتكلم معه، ويُعرض عنه»<sup>(٤)</sup>.

كما أشار آخرون إلى ذلك عند ذكر الإجماع على جواز النسخ، ووقوعه

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٥١، ويُنظر: نهاية السؤل ٢/١٧٠؛ والغيث الهامع ٢/٤٣٤؛ والتقريب والتجسير ٣/٤٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٧٩.

(٢) البحر المحيط ٥/٢٥١.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أصولي الحنفية في القرن الثامن الهجري، من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، شرح المنتخب في أصول؛ للأخسيكتي، توفي سنة ٧٣٠هـ.

ترجمته في: الفوائد البهية ص ٩٤؛ الجواهر المضية ١/٣١٧.

(٤) كشف الأسرار ٣/٣٠٣.

في القرآن<sup>(١)</sup>، يقول ابن حزم: «اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن»<sup>(٢)</sup>، ويقول الرازي: «اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني<sup>(٣)</sup> لا يجوز»<sup>(٤)</sup>، ويقول القرافي: «ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

تتابع كثير من علماء أصول الفقه على نسبة القول بمنع وقوع النسخ في القرآن إلى أبي مسلم الأصفهاني<sup>(٦)</sup>، يقول الأصفهاني: «يجوز نسخ بعض القرآن باتفاق الأئمة، ومنعه أبو مسلم الأصفهاني»<sup>(٧)</sup>، ويقول الزركشي: «وأما نسخ بعضه فجائز خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني»<sup>(٨)</sup>.

### ثالثاً: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها:

يذكر الأصوليون لأبي مسلم لقوله في منع وقوع النسخ في القرآن أدلة غالبها هي أدلة إنكار النسخ، وسيأتي التفصيل فيها، وأما دليله المتعلق بهذه المسألة فهو:

(١) يُنظر: التلخيص ٥١٣/٢؛ وشرح اللمع ٢١٣/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤٤/٤.

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني، أديب مفسر، أحد علماء المعتزلة، كان والياً على أصفهان، وبلاد فارس للمقتدر العباسي، من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل كتاب في التفسير يقع في عشرين مجلداً، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣٢٢هـ، وله ثلاث وتسعون سنة.

ترجمته في: شذرات الذهب ٣٠٧/٣؛ وبغية الرعاة ٥٩/١؛ وكشف الظنون ٧١/٦.

(٤) المحصول ٣٠٧/٣، ويُنظر: التحصيل من المحصول ١٣/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦.

(٦) يُنظر: التلخيص ٥١٣/٢؛ المحصول ٣٠٧/٣؛ الإيهام ٢٥١/٢؛ السراج الوهاج ٦٤٧/٢.

(٧) شرح المنهاج ٤٦٧/١.

(٨) البحر المحيط ٢٥١/٥.

قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

وجه الاستدلال:

أن النسخ إبطال، ولو جاز وقوعه في القرآن لجاز عليه الإبطال، وقد صرحت الآية بأنه لا يأتيه الباطل<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

يُنَاقِشُ هذا الاستدلال بأن الضمير في قوله تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ﴾ راجع إلى القرآن الكريم كله، ومجموع القرآن لا يُنسخ اتفاقاً كما سبق في تحرير محل النزاع، وإنما الذي يُنسخ بعضه<sup>(٢)</sup>، يقول الرازي: «أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله - تعالى - ما يُبطله، ولا يأتيه من بعده ما يُبطله، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: نوع الخلاف، وسببه:

الخلاف مع أبي مسلم في ظاهره خلاف حقيقي يبني عليه منع وقوع النسخ في الأحكام المنسوخة الواردة في القرآن الكريم، وعند التأمل في استدلاله، وثبوت أنه لم يُنقل عنه مخالفته في تلك الأحكام التي ثبت نسخها، وأن حقيقة قوله أن ذلك لا يسمى نسخاً<sup>(٤)</sup>، كما سيأتي، وقد رجح بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي مع أبي مسلم<sup>(٥)</sup>، وهو مترتب على خلافه في إنكار النسخ.

(١) يُنظر: المحصول ٣/٣١١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦؛ والسراج الوهاج ٢/٦٥٠؛ وشرح المعالم ١/ق ٦٧/أ؛ والتقرير والتحبير ٣/٤٤؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨.

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٥٦؛ والسراج الوهاج ٢/٦٥٠؛ ونهاية السؤل ٢/١٧٠؛ والتقرير والتحبير ٣/٤٤؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨.

(٣) المحصول ٣/٣١١، ويُنظر: التحصيل ٢/١٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦؛ وشرح المعالم ١/ق ٦٧/أ.

(٤) يُنظر: التلخيص ٢/٥١٣؛ وقواطع الأدلة ٣/١٥٨؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ١١٤.

(٥) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٦٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ والسراج الوهاج ٢/٦٤٩.

والذي يظهر لي أن سبب الخلاف - إضافة إلى ما سبق - هو تساهل بعض العلماء في إدعاء النسخ في آيات الأحكام، مع أن بعضها يمكن التوفيق، والجمع بينها من غير نسخ<sup>(١)</sup>.

### خامساً: القول المعتبر في المسألة:

صرّح علماء أصول الفقه بالإجماع على جواز النسخ، ووقوعه في القرآن<sup>(٢)</sup>، يقول الإمام أحمد عن قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] «ذلك لجواز النسخ، وأن الله - تعالى - أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما شاء»<sup>(٣)</sup>، ويقول إمام الحرمين: «اعلم - وفقك الله - أن القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل الأصوليون لذلك بدليل الوقوع، فذكروا أحكاماً ثبتت بآيات من القرآن، ثم نسخت بآيات أخرى من القرآن<sup>(٥)</sup>؛ يقول السمعاني: «لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز، كما نسخ بالقرآن صدقة المناجاة الواجبة بالقرآن، وكما نسخ العشرون بمصابرة الاثنين في الجهاد، ونسخ الاعتداد بالحوال بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٧٠؛ والتبصرة ص ٢٦٤؛ وأصول السرخسي ٢/٦٧؛ والوصول إلى الأصول ٢/٤١؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٦٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٤٦؛ وكشف الأسرار؛ للبخاري ٣/١٧٥؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٥٩.

(٣) العدة في أصول الفقه ٣/٧٦٩؛ ٧٧٠؛ والغيث الهامع ٢/٤٣٦.

(٤) التلخيص ٢/٥١٣، ويُنظر: قواطع الأدلة ٣/١٥٨.

(٥) يُنظر: المحصول ٣/٣٠٨، ٣٠٩، والتحصيل من المحصول ٢/١٤؛ الكاشف عن المحصول ٥/٢٤٤.

(٦) قواطع الأدلة ٣/١٥٨، ويُنظر: السراج الوهاج ٢/٦٤٩.



## منع نسخ القرآن بالقرآن

أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بمنع نسخ القرآن بالقرآن قول شاذ، وأن من قال به من الذين لا يُعتد بهم، يقول الجصاص: «وبمثلته يجوز نسخ القرآن عندنا؛ لاستفاضته في الأمة، واستعمال الناس، وعثمان البتي<sup>(١)</sup> ليس بخلاف على من تقدمه، وقد خالف في ذلك الخوارج - أيضاً - ولكنهم شذوذ لا يُعتد بهم في الإجماع»<sup>(٢)</sup>، كما أشار إلى ذلك ابن حزم حيث قال: «اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن»<sup>(٣)</sup>، ويقول الباجي: «لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذكر علماء أصول الفقه منع نسخ القرآن بالقرآن مصرحين بأنه رأي شاذ، وقد صرح بعضهم بنسبته إلى الخوارج، وعثمان البتي<sup>(٥)</sup>.

ولم يذكر الأصوليون لهذا الرأي الشاذ دليلاً، ويظهر لي أن الخلاف هنا أخص من الخلاف السابق، فالرأي الشاذ في المسألة السابقة هو منع وقوع النسخ في القرآن، أي منع نسخ شيء من القرآن سواء كان

(١) هو عثمان بن مسلم البتي، وقيل اسم أبيه أسلم، وقيل سليمان، ثقة إمام من

التابعين، روى عن أنس بن مالك، والشعبي، وروى عنه شعبة، وابن عليه، وثقه

أحمد والدارقطني، وابن سعد، وضعفه يحيى بن معين.

ترجمته في: ميزان الاعتدال ٥٩/٣؛ وطبقات الفقهاء ص ٤٩١؛ وطبقات ابن سعد

٢٥٧/٧.

(٢) الفصول في الأصول ١٧٩/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤٤/٤.

(٤) الإشارات في أصول الفقه ص ٨٤.

(٥) يُنظر: الفصول في الأصول ١٧٩/١.

بالقرآن، أو غيره، والرأي الشاذ في هذه المسألة هو منع نسخ القرآن بالقرآن فقط.

وعلى هذا فيظهر لي أن أبا مسلم يتخرج على رأيه الشاذ في المسألة السابقة أنه يقول بهذا الرأي الشاذ.

### ثالثاً: القول المعتبر في المسألة:

إن وضوح القول المعتبر في المسألة، وهو جواز نسخ القرآن بالقرآن، هو ما تسبب بعدم تصريح كثير من الأصوليين بالاستدلال له، ومن أقوى الأدلة على ذلك الإجماع المنعقد قبل وجود الخلاف؛ يقول الغزالي: «لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب»<sup>(١)</sup>، ويقول الأمدى: «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن»<sup>(٢)</sup>، وهذا الإجماع مستند إلى وقائع كثيرة<sup>(٣)</sup> سيأتي الإشارة إلى بعضها، كما أن آيات القرآن متساوية في العلم، ووجوب العمل فجاز نسخ بعضها ببعض<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع

### منع نسخ القرآن بغيره

من الاحتمالات التي قد ترد على ذكر الأصوليين لمنع نسخ القرآن بأنه رأي شاذ، أن يكون المراد منع نسخ القرآن بغيره، وقد صرح الأصوليون بذكر السنة، والإجماع، والقياس كأدلة قد يوجد فيها ما يقتضي نسخ شيء من القرآن، وبيان ذلك كما يأتي:

(١) المنحول ص ٣٨٧، ويُنظر: شرح المنهاج؛ للأصفهاني ١/٤٦٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٤٦.

(٣) يُنظر: بذل النظر ص ٣٣٤، ٣٣٥، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤٦؛ والإبهاج ٢/٢٥٢.

(٤) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٣/١٤٦؛ والإشارات في أصول الفقه ص ٨٤.

## أولاً: نسخ القرآن بالسنة:

اختلف الأصوليون في ذلك اختلافاً طويلاً<sup>(١)</sup>، وقد ذهب جمهورهم إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ يقول إمام الحرمين: «الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع أن يُخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم، ويرجح حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله - تعالى - ولا ناسخ إلا الله، والأمر كيف فرض جهات تبليغه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الشافعي ومن وافقه بأن الكتاب لا يُنسخ بالسنة<sup>(٣)</sup>، وقد صرح بذلك حيث يقول: «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب»<sup>(٤)</sup>، ويقول إمام الحرمين عن قول الشافعي هذا، ومن تبعه بالقول بمنع نسخ الكتاب بالسنة: «فمنهم من قال: إنما امتنع نسخ القرآن بالسنة عقلاً، ومنهم من قال يجوز ذلك عقلاً، وإنما امتنع بأدلة السمع»<sup>(٥)</sup>، قال القاضي: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو رتبته في هذا الفن<sup>(٦)</sup>، وإن كان كثير من الأصوليين فرق السنة المتواترة، والآحاد، فقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي بأنه لا خلاف في نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً حيث قال: «لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا

(١) يُنظر: البرهان ١٣٠٧/٢؛ والتلخيص ٥١٤/٢؛ والمعتمد ٣٢٤/١؛ والعدة ٧٨٩/٣؛ والتبصرة ص ٢٦٤؛ وأصول السرخسي ٦٨/٢؛ والإحكام، لابن حزم ٦٤٤/٤؛ والمنخول ص ٣٨٧؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٧؛ والوصول إلى الأصول ٤١/٢؛ والواضح في أصول الفقه ٢٥٩/٤؛ والمحصول ٣٤٧/٣؛ والإحكام، للآمدني ١٥٣/٣؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٦١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٤٠/٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٣٠٧/٢.

(٣) يُنظر: البرهان ١٣٠٧/٢؛ والمحصول ٣٤٧/٣؛ والإحكام، للآمدني ١٥٣/٣.

(٤) الرسالة ص ١٠٦.

(٥) وإليه ذهب أبو يعلى في العدة ٧٨٩/٣؛ والشيرازي في اللمع ص ٥٩.

(٦) التلخيص في أصول الفقه ٥١٥/٢.

خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، والمسألة من مسائل أصول الفقه الكبيرة، وليس فيها رأي شاذ<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار أبو الخطاب إلى الخلاف في وجود ذلك إن قيل بجوازه حيث قال: «واختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك؟ فقال بعضهم: قد وجد ذلك، وقال بعضهم: لم يوجد ذلك، وهو الأقوى عندي؛ لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل»<sup>(٥)</sup>.

وقد توصل أحد المعاصرين بعد تتبع مواضع النسخ في القرآن إلى أن ذلك لم يوجد، حيث ترجح لديه أنها كلها منسوخة بالقرآن، ولم يجد شيئاً منها قد نسخ بالسنة<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا يبقى الخلاف في جانب كبير من المسألة لفظي.

### ثانياً: نسخ القرآن بالإجماع:

صرح جماهير علماء أصول الفقه بأن الإجماع لا يكون ناسخاً للقرآن، وحجتهم أن الإجماع إنما يحصل بعد عهد النبي ﷺ والنسخ إنما يكون في زمن التشريع قبل وفاته ﷺ<sup>(٧)</sup>، يقول ابن رشد: «الإجماع لا يُنسخ به؛ إذ لا

(١) التبصرة ص ٢٦٤.

(٢) يُنظر: المقدمة، لابن القصار ص ١٤١؛ وجامع بيان العلم وفضله ١١٩٥/٢؛ وأصول فقه الإمام مالك النقلية ٣٠٨/١.

(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٧٨٩/٣؛ والتمهيد ٣٦٩/٢؛ والواضح ٢٥٩/٤.

(٤) يُنظر: المعتمد ٤٢٤/١؛ والبرهان ١٣٠٧/٢؛ والعدة ٧٨٨/٣؛ وأصول السرخسي ٦٧/٢؛ والتبصرة ص ٢٦٤؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٦١؛ والإحكام، للأمدي ٢١٧/٣؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣٣٥/٣؛ والإبهاج ٢٧٠/٢؛ والمسودة ص ٢٠١؛ وتقريب الوصول ص ٣١٨؛ وتيسير التحرير ٢٠٣/٣.

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٣٧٩/٢.

(٦) يُنظر: النسخ في القرآن الكريم؛ د. مصطفى زيد ١٢٦٤/٢.

(٧) يُنظر: العدة ٨٢٦/٣؛ وأصول السرخسي ٦٦/٢؛ وشرح اللمع ٢٠٠/٢؛ والفقيه والمتفقه ١٢٣/٣؛ والمحصول ٣٥٧/٣؛ والإحكام، للأمدي ٢٢٦/٣؛ والتحصيل =

نسخ بعد انقطاع الوحي، وإن توهم أن شيئاً ما منسوخ بالإجماع، فذاك دليل على ناسخ سبق لم يبلغنا<sup>(١)</sup>، وقد ذهب بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وعيسى بن أبان من الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى جواز النسخ بالإجماع مستدلين بأن الإجماع من أدلة الشرع القطعية فجاز النسخ به<sup>(٤)</sup>.

وعند تأمل أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن العبرة في حياته بقوله، وفعله، وتقريره، ولا يُعتبر للأمة إجماع معه؛ ذلك أنه إن وافق الإجماع السنة ثبت الحكمُ بها، وإن خالفها كان الإجماع باطلاً، وإذا كان الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ وقد انقطع التشريع، والنسخ تشريع، فلا يحصل نسخ أصلاً، وهذا متفق عليه بين الفريقين، وبه يتضح أن مراد من أجاز النسخ بالإجماع أن الناسخ هو الدليل الذي استند إليه الإجماع، وهو ما أشار إليه ابن رشد - كما سبق - وبهذا يكون الخلاف لفظياً<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: نسخ القرآن بالقياس:

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز نسخ القرآن بالقياس<sup>(٦)</sup>؛ بل نقل

- 
- = ٢٧/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٦٦/٦؛  
 وشرح مختصر الروضة ٣٣٢/٢؛ والتقريب والتجوير ٦٨/٣.
- (١) الضروري في أصول الفقه ص ٨٦.
- (٢) يُنظر: المحصول ٣٥٧/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٢٦/٣؛ والتحصيل ٢٧/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٤؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٩٣.
- (٣) يُنظر: أصول السرخسي ٦٦/٢؛ والتقريب والتجوير ٦٨/٣؛ وتيسير التحرير ٢٠٨/٣؛ والقاضي عيسى بن أبان وآرؤه الأصولية ٣٣٠/١.
- (٤) يُنظر: التلخيص ٥٣٢/٢؛ وأصول السرخسي ٦٦/٢؛ وشرح اللمع ٢٠٠/٢؛ وشرح مختصر الروضة ٣٣٢/٢؛ والتقريب والتجوير ٦٨/٣.
- (٥) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١٢٣/٣؛ والتلخيص ٥٣٢/٢؛ والإحكام، لابن حزم ٦٥٧/٤؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٩٤/٢، والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٩٣.
- (٦) يُنظر: العدة ٨٢٧/٣؛ والمعتمد ٤٣٤/١؛ وأصول السرخسي ٦٦/٢؛ وشرح اللمع ٢٢٩/٢، ٢٠١؛ والتحصيل ٢٧/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٦٣/٣؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢؛ والمسودة ص ٢٢٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٧١/٣.

بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك؛ يقول الباجي: «اتفق الدهماء من الفقهاء، وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس»<sup>(١)</sup>، ويبين الخطيب البغدادي وجهة ذلك فيقول: «ولا يجوز النسخ بالقياس؛ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص، فإذا كان هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل بعض الأصوليين مخالفة أبا القاسم الأنماطي<sup>(٣)</sup>، وتلميذه ابن سريج<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup> في ذلك، حيث قالوا بجواز النسخ بالقياس الجلي، وقد ذكر إمام الحرمين ذلك مبيناً بطلانه بقوله: «ذهب بعض العلماء إلى تجويز النسخ بالقياس الجلي شرعاً، والدليل على بطلان ذلك من جهة السمع أن القائسين أجمعوا أن من شرط القياس أن لا يخالف نصاً من النصوص»<sup>(٦)</sup>.

وقد أشار الباجي إلى أن الخلاف لفظي في ذلك؛ لأن المراد عندهما بالقياس الجلي هو مفهوم الموافقة، وهو في الحقيقة ليس من القياس باتفاق؛ يقول الباجي: «وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، وهذا ليس بخلاف؛ لأن القياس الجلي عنده مفهوم الخطاب، وذلك ليس بقياس في الحقيقة»<sup>(٧)</sup>.

(١) إحكام الفصول ١/٤٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣/١٢٣.

(٣) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، المعروف بالأنماطي، أحد فقهاء الشافعية في القرن الثالث الهجري، صحب المزني، والربيع، وحدث عنهما، من تلاميذه: ابن سريج، وأبو سعيد الأصبخري، وابن خيران، وغيرهم، توفي سنة ٢٨٨هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي ٢/٣٠١.

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في وقته، فقيه العراقيين، ولي القضاء بشيراز، ثم تفرغ للتدريس، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

ترجمته في طبقات الشافعية، لابن السبكي ٢/٨٧؛ تاريخ بغداد ٤/٢٨٧؛ تذكرة الحفاظ ٢/٨١١.

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ١/٤٣٥؛ والتبيين ١/٦٧٣؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٩٧.

(٦) التلخيص في أصول الفقه ٢/٥٣٠؛ ٥٣١.

(٧) يُنظر: إحكام الفصول ١/٤٣٥.



## المبحث الثاني

### إنكار النسخ

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

أولاً: تصوير المسألة:

من الآراء الشاذة المشهورة في كتب أصول الفقه إنكار النسخ، والمراد القول بعدم جوازه، والمسألة ذكرها جل الأصوليين، مصرحين ببطلان قول من أنكر النسخ سواء في الشرائع السابقة، أو شرعنا، والذين أنكروا النسخ من المسلمين ذكروا أن الله ﷻ إذا شرع حكماً فلا يمكن أن يُبطله، ويشرع حكماً آخر؛ لأن ذلك عندهم يؤدي إلى جواز البداء على الله - تعالى -، وهذا من المصطلحات الكلامية التي تكرر ورودها في هذه المسألة.

ثانياً: تعريف البداء:

١ - في اللغة:

يُطلق البداء في اللغة على معنيين هما:

الأول: الظهور بعد الخفاء، ومنه قول المسافر، بدا لي سور المدينة، أي ظهر لي بعد أن كان خافياً<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، أي ظهر لهم من سخط الله، وعذابه ما لم يكن فقط في حسابهم، ولم يحدثوا به نفوسهم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: نشوء رأي جديد لم يكن موجوداً من قبل، وهو أول كل شيء وابتدائه<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُتُنَّهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، أي نشأ لهم رأي جديد في سجن يوسف سجناً مؤقتاً<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

البدء يُراد به ما ظهر بعد خفاء، ومن ذلك أن يوصف الله ﷻ أو يجوز عليه البدء، أي ظهر له ﷻ ما كان خافياً عليه<sup>(٥)</sup>، وهو يقتضي نسبة الجهل إلى الله - تعالى - وهذا محال عليه، فهو متصف بالعلم الواسع بكل مكان، وما سيكون، وما هو كائن، ويوضح السمعاني البدء فيقول: «لأنه إذا نهى عن صورة ما أمر به، أو أمر بصورة ما نهى عنه يكون قد ظهر له شيء كان خافياً عليه حتى نهى عن عين ما أمر به، أو أمر بعين ما نهى عنه، وهذا لا يجوز على الله تعالى»<sup>(٦)</sup>، ويقول أبو إسحاق الشيرازي: «وأما البدء فلا يجوز على الله ﷻ وهو أن يظهر له ما كان خافياً عنه، من قولهم: بدا لي الفجر إذا ظهر»<sup>(٧)</sup>، وسيأتي زيادة عند وروده في الاستدلال، ونقده.

- 
- (١) يُنظر: لسان العرب ١/٢٣٤، مادة: (بدأ)؛ والقاموس المحيط ١/١٠٧، مادة: (بدأ)؛ وتاج العروس ١/٤٤، مادة: (بدأ).
- (٢) يُنظر: الكشف ٤/١٣٤؛ التفسير الكبير ٢٦/٢٨٧.
- (٣) يُنظر: لسان العرب ١/٢٣٤، مادة: (بدأ)؛ وتاج العروس ١/٤٤، مادة: (بدأ).
- (٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢٢.
- (٥) يُنظر: المعتمد ١/٣٧١؛ والبرهان ٢/١٣٠١؛ والمنخول ص ٣٨٣؛ وشرح اللمع ٢/١٩١، ١٩٢؛ الفقيه والمتفقه ٣/١٢٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٥٧.
- (٦) قواطع الأدلة ٣/٧٣.
- (٧) شرح اللمع ٢/١٩١، ويُنظر: أصول السرخسي ٢/٥٥؛ والواضح في أصول الفقه ٤/٢٠٠؛ والتلويح على التوضيح ٢/٣٣.



ثالثاً: الفرق بين النسخ، والبداء.

إن وجود شيء من التشابه بين النسخ والبداء كان له أثر في وجود من أنكر النسخ، حيث وهم أن النسخ يستلزم البداء، وهو محال على الله - تعالى -، وقد أشار بعض علماء أصول إلى بعض الفروق بينهما، والذي يظهر لي إجمالها بما يأتي:

الفرق الأول:

أن النسخ لا يكون إلا من الله ﷻ فهو الذين يختص برفع بعض الأحكام الشرعية، وذلك عن طريق أحد الوحيين، وأما البداء فيكون من المخلوقين، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى.

الفرق الثاني:

أن النسخ يعلم الأمر فيه علماً أزلياً ما يكون عليه هذا الأمر عند صدوره للمكلفين بخلاف البداء فلا يعلم الأمر فيه من أمره شيئاً إلا عند صدوره، وقد يأمر بالشيء ثم يتبين له الخطأ فيه<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني

تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح علماء أصول الفقه بأن القول بإنكار النسخ قول شاذ؛ يقول الغزالي: «وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبقون

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٧٤؛ والبرهان ٢/١٣٠١؛ والفقهاء والمتفقه ٣/١٢٣؛ والإحكام، لابن حزم ٤/٦٠٦؛ والمعتمد ١/٣٩٨؛ واللمع ص ٣١؛ وقواطع الأدلة ٣/٧٣، ٧٧؛ والواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٩؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٥٨؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٥؛ والتلويح على التوضيح ٢/٣٣؛ وحاشية البناني ٢/٨٨؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ١١٨.

بهذا الإجماع»<sup>(١)</sup>، ويقول أبو الحسين البصري: «اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويقول الدبوسي عن النسخ: «وأما الجواز فقد قال به أهل الجواز إلا قليلاً لا يُعتد بهم»<sup>(٣)</sup>، ويقول الزركشي بعد ذكر القول بإنكار النسخ: «والى ذلك ذهب إليه بعض المسلمين ممن لا يُعتد بخلافه»<sup>(٤)</sup>.

وقد تتابعت أقوال أهل العلم في التصريح بتخطئة من أنكر النسخ؛ يقول الخطيب البغدادي: «وحكي ذلك عن شذمة من المسلمين، وهو خطأ»<sup>(٥)</sup>، ويقول السمعاني: «النسخ جائز في الشرعيات، وقالت اليهود: لا يجوز ذلك، وكذلك قال شذمة من المسلمين، وقد نُسب ذلك إلى بعض الروافض»<sup>(٦)</sup>، ويقول الباجي: «كافة المسلمين على القول بجواز النسخ، وذهبت طائفة ممن شذ من المبتدعة إلى أن النسخ لا يجوز»<sup>(٧)</sup>، ويقول الأسمندي: «اتفق المسلمون على جواز نسخ الشرعيات، إلا حكاية شاذة عن بعضهم أنهم منعوا ذلك»<sup>(٨)</sup>، كما ذكر بعض الأصوليين القول بصيغة التضعيف من حيث ثبوته؛ يقول التاج الأرموي<sup>(٩)</sup>: «ويُروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) المستصفي ٤٩/٢، ويُنظر: شرح اللمع ١٨٧/٢؛ والإحكام، للآمدي ١١٥/٣؛

والتحصيل ١٠/٢؛ وشرح العضد ١٨٨/٢؛ والبحر المحيط ٢٠٨/٥.

(٢) المعتمد ٣٧٠/١، ويُنظر: الواضح في أصول الفقه ١٩٧/٤.

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٢٢٨.

(٤) البحر المحيط ٢٠٨/٥.

(٥) الفقيه والمتفقه ١٢٢/٣.

(٦) قواطع الأدلة ٧٢/٣.

(٧) إحكام الفصول ٣٩٧/١.

(٨) بذل النظر ص ٣١٢.

(٩) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي، فقيه، أصولي، اشتغل بالقضاء، كان من

أكبر تلامذة الفخر الرازي، اختصر المحصول بكتابه: الحاصل، كانت له شهرة،

ووجهة في وقته، كان متواضعاً، سكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٦٥٦هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية؛ للأسنوي ٤٥١/١؛ وكشف الظنون ١٦٦٥/٢؛ معجم

المؤلفين ٢٤٤/٩.

(١٠) الحاصل من المحصول ٤٤٥/٢.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ينسب علماء أصول الفقه القول بإنكار النسخ إلى طائفتين هما:

### الطائفة الأولى: من اليهود:

حيث صرح كثير من الأصوليين بأن عدداً من فرق اليهود تُنكر النسخ<sup>(١)</sup>، وهي: الشمعونية<sup>(٢)</sup>، والعنانية<sup>(٣)</sup>، والعيسوية<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن خلافهم غير معتبر في شرعنا، والعجب من ذكر الأصوليين لذلك، وتوسع بعضهم فيه، استدلالاً، واعتراضاً<sup>(٥)</sup>!

(١) يُنظر: العدة ٧٧١/٣؛ والفقيه والمتفقه ١٢٢/٣؛ والتلخيص ٤٦٧/٢؛ والبرهان ١٣٠٠/٢؛ والإحكام، لابن حزم ٦٠٥/٤؛ وشرح اللمع ١٨٧/٢؛ وقواطع الأدلة ٧٣/٣؛ والمحصول ٢٩٤/٣؛ والتحصيل ١٠/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٤٤/٦؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١١٧/٣؛ والتبيين ٦٦٤/١.

(٢) فرقة من اليهود، تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى، وتمت به فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية، وأحكاماً مصلحية، ولم يجيزوا النسخ عقلاً، وقالوا: لا يكون بعد شريعة؛ لأن النسخ في الأوامر بقاء، ولا يجوز البقاء على الله.

يُنظر: الفصل في الملل ٩٩/١؛ والملل والنحل ٢٠/٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٦٠.

(٣) فرقة من اليهود نسبوا إلى رجل يُقال له عنان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت، والأعياد، ويقتصرون على أكل الطير، والظباء، وهم ينكرون وقوع النسخ سمعاً.

يُنظر: الفصل في الملل ٩٩/١؛ والملل والنحل ٢٠/٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٦٠.

(٤) فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية، وهم يعترفون بنبوة محمد ﷺ إلى العرب فقط.

يُنظر: الفصل في الملل ٩٩/١؛ والملل والنحل ٢٠/٢، ٢١؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٦٠، ٦١.

(٥) وممن توسع في ذلك الرازي في المحصول ٢٩٥/٣ - ٣٠٦.

يقول العطار: ذنب الإمام أبو حفص البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه بما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، =

## الطائفة الثانية: من المسلمين:

ذكر كثير من الأصوليين أن النسخ أنكره بعض المسلمين، مع التصريح بالاتفاق على جوازه؛ يقول أبو الحسين البصري: «اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك»<sup>(١)</sup>، ولم يصرح أحد إلا بأبي مسلم الأصفهاني المعتزلي<sup>(٢)</sup> أنه أنكر النسخ، كما نُسب القول بإنكار النسخ إلى بعض غلاة الرافضة<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف الأصوليون في حقيقة رأي أبي مسلم فمنهم من يرى أنه يُنكر وقوعه، ولا يمنع من جوازه؛ يقول الآمدي: «ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الجابردى<sup>(٥)</sup>: «اتفق المسلمون على جوازه، ووقوعه إلا أبا مسلم الأصفهاني فإنه قال إنه جائز لكنه غير واقع»<sup>(٦)</sup>.

= وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفرة فالمناسب لذكرها أصول الدين؛ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١٢١/٢.

(١) المعتمد ١/٣٧٠، ويُنظر: الإبهاج ٢/٢٤٩؛ وروضة الناظر ١/٢٩٢؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٧٧٠؛ والمعتمد ١/٣٧٠؛ التبصرة ص ٢٥١؛ وشرح اللمع ٢/١٨٧؛ والتمهيد ٢/٣٤١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٤؛ بيان المختصر ٢/٥٠٢؛ الإبهاج ٢/٢٤٩؛ وتيسير التحرير ٣/١٨١.

(٣) يُنظر: البرهان ٢/١٣٠٠؛ والتلخيص ٢/٤٦٩؛ قواطع الأدلة ٣/٨٢؛ الواضح في أصول الفقه ٤/١٩٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١١٥، ويُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١١٧؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٣٣؛ وفواتح الرحموت ٢/٦٨؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٨٨؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤٢٧.

(٥) هو أحمد بن حسن بن يوسف الجابردى التبريزي، ولد سنة ٦٦٤هـ، من مصنفاة: حاشية على الكشاف، وشرح الشافية لابن الحاجب، والسراج الوهاج شرح المنهاج، توفي سنة ٧٤٦هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٩؛ الدرر الكامنة ١/١٣٢؛ البدر الطالع ١/٤٧.

(٦) السراج الوهاج في شرح المنهاج ٢/٦٤٢، ٦٤٣، ويُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٣١؛ والإبهاج ٢/٢٤٩؛ وشرح غاية السؤل ص ٢٦٣.

ومنهم من يرى أنه أنكر الجواز دون الوقوع، وأنه خالف في القرآن فقط<sup>(١)</sup>.

وقد تعجب بعض الأصوليين من وقوع الخلاف في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، يقول الجصاص عن إنكار النسخ: «أظهر فساداً، وأبين انحلالاً من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن قبحه وشناعته»<sup>(٣)</sup>، ويقول السمرقندي: «وقال قوم من أهل القبلة ممن لا عبرة بهم بأن النسخ لا يجوز في شريعة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

وقد شنع الشوكاني على هذا القول، والقائل به، منبهاً على التساهل في حكايته حيث يقول: «النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا ما صح عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيماً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يُعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أبو مسلم الأصفهاني لإنكار النسخ كما نقل الأصوليون بدليلين أحدهما نقلي، والآخر عقلي، وهما مع بيان ما يتوجه إليهما من نقد كما يأتي:

(١) يُنظر: المحصول ٣/٢٩٦، ٢٩٧؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٨٩؛ وسلم الوصول ٢/٥٥٥؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٨٤؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٨٣.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/٨١.

(٣) الفصول في الأصول ٢/٢٢٠.

(٤) ميزان الأصول ٢/٩٨٣.

(٥) إرشاد الفحول ٢/٧٨٨.

## أولاً: الدليل النقلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَكَتَبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وجه الاستدلال:

أن الله - تعالى - نفى عن كتابه إتيان الباطل فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

يُنَاقِشُ الاستدلال بهذه الآية من وجهين هما:

الأول: أن الباطل بمعنى الكذب، أي أن كتاب الله - تعالى - لا يلحقه الكذب.

الثاني: أن النسخ إبطال للحكم السابق، والباطل غير الإبطال، فالباطل ضد الحق، وهو التحريف والتبديل كما وقع في الكتب السابقة، وهو بهذا المعنى منتف عن القرآن، أما النسخ الذي هو إبطال لحكم سابق فهو حق<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الدليل العقلي:

أن جواز وقوع النسخ في الشريعة يُفْضِي إلى جواز البداء على الله - تعالى - وهذا لا يجوز؛ لأنه مما تنزه الله - تبارك وتعالى - عنه<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك أن الله ﷻ أمر بالفعل الأول؛ لعلمه أنه يحقق مصلحة

(١) يُنظَر: الإحكام، للآمدي ٣/١٢٠؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٦٢؛ والإبهاج ٢/٢٣٣؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤١٩.

(٢) يُنظَر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٦٢، ٢٢٦٣؛ وفواتح الرحموت ٢/٦٩؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤٢٨؛ ٤٢٩.

(٣) يُنظَر: العدة ٣/٧٧٤؛ والمعتمد ١/٣٧١؛ والتلخيص ٢/٤٦٩؛ وشرح اللمع ٢/١٨٩؛ والتبصرة ص ٢٥٣؛ والمنحول ص ٣٨٤؛ وقواطع الأدلة ٣/٧٣؛ والتمهيد ٢/٣٤٥؛ والتحصيل ٢/١١؛ والإبهاج ٢/٢٤٩.

لعباده فلما تبين له خلوه من المصلحة فيما بعد نهى عنه - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - تداركاً للعباد من الوقوع في المفسدة<sup>(١)</sup>.

نقد دليل:

بعد التأمل في الفرق بين النسخ، والبداء - كما سبق - يُناقش هذا الدليل من وجوه هي:

الوجه الأول:

أن الله - تعالى - حين أمر عباده بالتكليف الأول أمرهم به، وهو عالم أنه سيرفعه في وقت النسخ، وإن لم يُطلعهم على ذلك، فكان حصول النسخ تابعاً لذلك العلم السابق، فلا وجه للبداء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني:

أنه لو كان النسخ من البداء لكان خلق الخلق على صفة من الطفولية، والصغر ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال أن ذلك بداء، ولما كان هذا باطل باتفاق فمثله ما اختلف فيه<sup>(٣)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «ولئن كان يلزم من تجدد الأحكام البداء لزم من تجدد الحوادث إماتة، وإحياء، وإعاشة، وإرداء ما ادعاه هؤلاء، وليس الأمر كذلك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: شرح اللمع ١٨٩/٢؛ وإحكام الفصول ٣٩٩/١؛ والواضح في أصول الفقه ٢١٣/٤؛ وبذل النظر ص ٣١٣؛ والإحكام للآمدي ١١٥/٣؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٦٠/٦؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤٢٠.

(٢) يُنظر: العدة ٧٧٤/٣؛ والبرهان ١٣٠١/٢؛ والتلخيص ٤٧٢/٢؛ وشرح اللمع ١٨٩/٢؛ وإحكام الفصول ٣٩٩/١، ٤٠٠؛ والواضح ٢١٤/٤؛ بذل النظر ص ٣١٥؛ والتبيين ٦٦٥/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٦١/٦.

(٣) يُنظر: العدة ٧٧٣/٣؛ التبصرة ص ٢٥٣؛ وشرح اللمع ١٨٩/٣؛ والفقهاء والمتفقه ١٢٣/٣؛ والوصول إلى الأصول ١٥/٢؛ والتمهيد ٣٤٤/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٤٧/٦؛ وفواتح الرحموت ٦٩/٢.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١٣٠١/٢.

## الوجه الثالث:

أن من أنكر النسخ وقع في شر مما هرب منه فهو إن أراد بإنكار اسم النسخ تنزيه الله - تعالى - عن وصفه بالبذاء؛ لكنه وقع في وصفه - تعالى - بالتناقض؛ ذلك أن الله ﷻ قد صرح بأن النسخ واقع في كتابه كما سيأتي في أدلة القول المعتبر<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

انعقد إجماع أهل العلم على جواز النسخ، ووقوعه، وهو القول المعتبر في المسألة<sup>(٢)</sup>؛ يقول الباجي: «كافة المسلمين على القول بجواز النسخ»<sup>(٣)</sup>، ويقول أبو الخطاب: «يحسن نسخ الشرائع عقلاً، وسمعاً، وهو قول عامة الفقهاء، والمتكلمين»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن التلمساني: «اتفق المسلمون على جواز النسخ»<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن الهمام: «أجمع أهل الشرائع على جوازه، ووقوعه»<sup>(٦)</sup>، ومن أنكر النسخ فهو خارق للإجماع؛ يقول الغزالي: «وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع»<sup>(٧)</sup>، وهذا ما صرح به جماهير علماء أصول الفقه بما فيهم المعتزلة، واستدلوا لذلك بأدلة نقلية، وعقلية أشهرها ما يأتي:

(١) في المطلب الرابع من هذا المبحث ص ٣٣٥.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٧٧١؛ وأصول السرخسي ١/٥٤؛ والفصول في الأصول ٢/٢١٧؛ والتبصرة ص ٢٥١؛ والوصول إلى الأصول ٢/١٣؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٤؛ والمسودة ص ١٩٥؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٨٧.

(٣) إحكام الفصول ١/٣٩٧، ويُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/١٣.

(٤) التمهيد ٢/٣٤١.

(٥) شرح المعالم ج ١ ق ٦٣/ب.

(٦) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/١٨١.

(٧) المستصفي ٢/٤٩.



## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة:

١٠٦].

## وجه الاستدلال:

حيث صرحت الآية بأن الله ﷻ إذا نسخ شيئاً فإنه يأت بخير منه، أو مثله<sup>(١)</sup>، وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد في هذه الآية قوله: «أن ذلك لجواز النسخ، وأن الله - تعالى - أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب»<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ...﴾ [النحل: ١٠١].

## وجه الاستدلال:

أن التبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة، وإما حكم، وعلى كلا الأمرين فهو رفع ونسخ<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

وقوع النسخ في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>، يقول الرازي: «الامة مجمعة على

---

(١) يُنظر: التبصرة ص ٢٥١؛ والإحكام، لابن حزم ٤/٦٠٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٧٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣؛ والتحصيل ٢/١١؛ وبيان المختصر ٢/٥٠٢؛ ونهاية السؤل ٢/٥٥٤؛ والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ١/٢٨٦؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٨٧، ١١٨.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/٧٦٩، ٧٧٠، ويُنظر: الفصول في الأصول ٢/٢١٧؛ قواطع الأدلة ٣/٧٤؛ المحصول ٣/٢٩٧؛ روضة الناظر ١/٢٩٣؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٤٨.

(٣) يُنظر: إحكام الفصول ١/٣٩٨؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٧٢؛ وبيان المختصر ٢/٥٠٣؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٨٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٨٩.

(٤) يُنظر: العدة ٣/٧٧١؛ والتلخيص ٢/٤٧٢؛ والمستصفي ٢/٥١؛ وروضة الناظر =

وقوع النسخ<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك أن الله أمر بثبات الواحد للعشرة في المعركة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا بِأَنْفُسِهِمْ يَغْلِبُوا بِأَلْفَيْنِ...﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الْفَن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرَةٌ بَغْلِبُوا بِأَلْفَيْنِ...﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومن الأمثلة أن الله - تعالى - أمر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً...﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ١٣].

#### الدليل الرابع:

إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - وجميع سلف الأمة على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة، كما أجمعوا على أن النسخ قد وقع في أحكام شرعية متعددة<sup>(٣)</sup>.

- = ٢٩٥/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٤٦/٦؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٢٢/٣؛ وفواتح الرحموت ٧٣/٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٣ - ٩٧.
- (١) المحصول ٢٩٤/٣، ويُنظر: الواضح في أصول الفقه ٢٠٧/٤؛ والتحصيل ١١/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٥٠/٦.
- (٢) يُنظر: بذل النظر ص ٣١٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٥٢/٦ - ٢٢٥٨.
- (٣) يُنظر: المعتمد ٣٧٠/١؛ والتلخيص ٤٧٣/٢؛ وأصول السرخسي ٥٤/٢؛ وإحكام الفصول ٣٩٧/١؛ والوصول إلى الأصول ١٤/٢؛ والتمهيد ٣٤٢/٢؛ والإحكام، للآمدني ١١٥/٣؛ والسراج الوهاج ٦٤٢/٢؛ والإبهاج ٢٤٩/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣.

أن المخالف في جواز النسخ لا يخلو من أحد أمرين هما:

الأول: أن يعتقد أن الحكمة في أفعال الله تعالى.

الثاني: أن يعتقد أن الله - تعالى - يفعل ما يشاء كما شاء بصرف النظر عن الحكمة.

وعلى الأول فالنسخ لا يخلو من مصلحة، وحكمة؛ ذلك أن الشرائع سياسات يدبر الله بها عباده، والناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة، والمصالح، كما أن الحكيم ينقل المريض من نوع من الدواء إلى آخر، فكذا يجوز أن ينقل المكلف من شريعة إلى شريعة، ومن حكم إلى آخر، وعلى الثاني فلا خفاء في جواز النسخ على مقتضى أصله، ومعتقده وعلى ذلك فخلاصة الدليل أنه لا يترتب على القول بجواز النسخ، ووقوعه محال<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بناءً على بطلان الاستدلال لإنكار النسخ فقد ظهر جلياً رجحان القول بجواز النسخ، كما ثبت أن القول بإنكار النسخ قول شاذ، مخالف للإجماع؛ يقول إمام الحرمين: «اعلم ما صار إليه كافة المسلمين جواز النسخ»<sup>(٢)</sup>، ويقول الغزالي: «وقد ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبقون بهذا الإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم»<sup>(٣)</sup>، فالإجماع منعقد على أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة، كما انعقد

(١) يُنظر: العدة ٣/٧٧٢؛ والتلخيص ٢/٤٧٠؛ والمعتمد ١/٤٠١؛ وإحكام الفصول ١/٣٩٧؛ والتبصرة ص ٢٥٣؛ وقواطع الأدلة ٣/٧٥؛ والواضح ٤/٢٠٣؛ والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ١/٢٨٧؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٦٢.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٦٧.

(٣) المستصفي ٢/٤٩، ويُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١٢٢؛ وفوائح الرحموت ٢/٦٨.

الإجماع على وجود النسخ في بعض أحكام الشرع<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فلا يلزم من وقوع النسخ فيها أن يكون الله ﷻ متصفاً بالجهل - تبارك وتعالى - لأن نسخه للحكم الذي تعبد به عباده، كان يعلم أنه سيرفعه عنهم وقت النسخ فلا يتنافى ذلك مع كمال علمه، وسعة اطلاعه؛ بل هو في الحقيقة من مقتضيات كمال العلم، وسعة الإحاطة، ومن ثم فهو يدل على عظيم حكمته، وحسن تدبيره لشؤون عباده<sup>(٢)</sup>.

والذي يترجح بعد التأمل في كلام الأصوليين أن أبا مسلم أنكر اسم النسخ فقط، أما حقيقة النسخ فهو يقول به بدليل أنه مؤمن بنبوة محمد ﷺ، وعلى ذلك فهو مقر بأن التعبد بالشرائع السابقة له غاية، وهو بعثة النبي ﷺ الذي زال التعبد بشرع من قبله عند ظهوره؛ لانتهاه الغاية بذلك؛ يقول القرافي: «وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ الشحوم، وتحريم السبت، وغير ذلك من الأحكام غير أنه يفسر النسخ في هذه الصورة بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن السبكي: «وأما من أنكره من المسلمين فهو معترف بمخالفة شرع من قبلنا لشرعنا في كثير من الأحكام، ولكنه يقول: إن شرع من قبلنا كان مغياً إلى غاية ظهوره ﷺ وعند ظهوره ﷺ زال التعبد بشرع من قبله؛ لانتهاه الغاية، وليس ذلك من النسخ في شيء؛ بل هو جار مجرى قوله: ﴿ثُمَّ أَمَّا السَّامِ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فإن أبا مسلم موافق للجماهير فالقول بالنسخ، واستدلاله إنما هو للمنع من إطلاق اسم النسخ فقط.

(١) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤٣٠؛

والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٨٤، ٨٥.

(٢) يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ١٤٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦، ويُنظر: البحر المحيط ٢٠٨/٥؛ فواتح الرحموت ٦٦/٢.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٩/٢، ويُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع

٨٨/٢، ٨٩.

## ثالثاً: نوع الخلاف:

بعد تقرر أن أبا مسلم الأصفهاني إنما يُنكر اسم النسخ لا حقيقته التي جعلها من باب التخصيص في الأزمان، فقد ظهر أن الخلاف لفظي<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فلا خلاف حقيقة في إنكار النسخ؛ يقول المحلي<sup>(٢)</sup>:  
«وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلف لفظي إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة عنده في علم الله - تعالى - إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ولكن إن كان أبا مسلم يرى أن النسخ إبطال وينكره، أو يُنكره في شريعة واحدة، أو يُنكره في القرآن خاصة، فالخلاف معه يكون معنوياً إذ يترتب عليه آثار كثيرة فيلزمه من ذلك إنكار النسخ في بعض الآيات، وبعض الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>؛ يقول السمعاني: «ومن خالف في هذا من أهل الإسلام فالكلام معه أن نزيه وجود النسخ، وذلك مثل نسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة، ونسخ صوم عاشوراء برمضان إلى غير ذلك فإن لم يعترف بهذه الأشياء كان مكابرة، واستحق أن لا يكلم، ويُعرض عنه، وإن قال ذلك، ولكن لا أسميه نسخاً كان

(١) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨؛ سلم الوصول ٢/٥٥٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، فقيه، أصولي، نحوي، مفسر، من علماء مصر في القرن التاسع الهجري، عُرف بالورع، والتقشف والزهد، كان يأكل من كسب يده، من مصنفاته: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، توفي سنة ٨٦٤هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٧/٣٠٣؛ الفتح المبين ٣/٤٠.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨، ٨٩، ويُنظر: الإبهاج ٢/٢٥٠؛ والبحر المحيط ٥/٢٠٨؛ وشرح غاية السؤل ص ٢٦٣.

(٤) يُنظر: الخلاف اللفظي ٢/٨٦.

هذا تعنتاً لفظياً، ولزم أن يُقال: إن رفع شريعة من قبلنا بشرعنا لا يكون نسخاً  
أيضاً، وهذا لا يقوله مسلم<sup>(١)</sup>، ويقول ابن التلمساني: «الخلاف في المسألة  
يرجع عند التحقيق إلى اللفظ»<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فالمرجح هو أن الخلاف لفظي، وذلك لأمرين:

الأول: أنه لا يُتصور من مسلم إنكار النسخ.

الثاني: أن أبا مسلم مؤمن بنبينا محمد ﷺ، وعليه فهو مؤمن بأن التعبد  
بشرع من قبلنا مغنياً إلى بعثة النبي ﷺ.

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/٨٢؛ والمستصطفى ٤٩/٢.

(٢) شرح المعالم ج ١ ق ١/٦٥.

### المبحث الثالث

## منع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة

أولاً: تعريف البديل:

١ - في اللغة:

يقول ابن فارس: «الباء، والداد، واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب»<sup>(١)</sup>، وتبديل الشيء تغييره، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ يَلْقَائِي أَنفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، وبدل الشيء غيره، وأبدلت الشيء بغيره، وبدله الله من الخوف أمناً، وتبديل الشيء تغييره، وإن لم يأت ببديل، واستبدال الشيء تغييره، وتبدله إذا أخذ مكانه<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ١/٢١٠، مادة: (بدل).

(٢) يُنظر: الصحاح ٤/١٦٣٢ مادة (بدل)؛ والقاموس المحيط ٣/٤٨٨ مادة (بدل)؛ =

## ٢ - في الاصطلاح:

عُرف البديل بأنه: «إقامة شيء مكان شيء آخر، وقيامه مقامه على جهة التعاقب»<sup>(١)</sup>، وعند التأمل في استعمال علماء أصول الفقه لهذا المصطلح يتضح أنهم يستعملونه - وخاصة في مباحث النسخ - بمفهومين عام وخاص، وبيانهما كما يأتي:

١ - مفهوم البديل العام، وهو رد الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ، أي أنه رفع للحكم الشرعي بدليل شرعي، وذلك مثل الرفع للبراءة الأصلية، أو الرفع إلى غير بدل.

ومثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢ - مفهوم البديل الخاص، وهو شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ سواء ثبت هذا الحكم بالدليل الناسخ، أو بدليل آخر، مثل: نسخ صوم يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup>

---

= لسان العرب ٤٨/١١، مادة: (بدل)؛ ومختار الصحاح ص ٢٥٦، مادة: (بدل).

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥.

(٢) يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ﷺ فلما قال ذلك لهم ضن كثير من الناس فكفوا عن المسألة فأنزل الله ﷻ ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ مُحْرَكًا صَدَقْتُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١٣] قال: فوسع الله ﷻ لهم. أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، باب النجوى، وما كان من نسخها ص ٢٥٨ برقم (٤٧١)، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٥/٢٨، وله شاهد من حديث علي أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، سورة المجادلة ٤٨٢/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكر ابن العربي أثراً آخر ثم قال: «وفي ذلك آثار لا معنى لذكرها لضعفها، وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها» الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٣٨٢/٢.

(٣) وذلك لحديث عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ص ١٥٦ برقم (٢٠٠٢)، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، باب ذكر الصيام وما نسخ منه، ص ٧٠ برقم (١١٦).



بصوم رمضان<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

يذكر علماء أصول الفقه في شروط النسخ هل لا بد أن يكون النسخ إلى بدل؟ ومرادهم إذا ورد ناسخ لحكم شرعي فهل لا بد أن يدل ذلك الناسخ، أو غيره إلى بدل عن الحكم المنسوخ، مثل نسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ هل يكون نسخاً، ولم يثبت حكم آخر بدله، أم أنه نسخ الوجوب بحكم آخر وهو التخيير بين الصدقة وعدمها، فالجمهور أجازوا النسخ إلى غير بدل، وذهب المخالف في ذلك إلى اشتراط النسخ إلى بدل.

## ثالثاً: أنواع البديل:

ذكر بعض الأصوليين عند ذكر هذا المسألة أن للبديل نوعان هما:

- ١ - بدل ينافي المبدل، ومثال ذلك: التوجه إلى بيت المقدس نسخ ببديل التوجه إلى الكعبة، وهما متنافيان إذ لا يمكن الجمع بينهما في صلاة واحدة.
- ٢ - بدل لا ينافي المبدل، ومثاله: صوم يوم عاشوراء نسخ ببديل وجوب صوم شهر رمضان، ويمكن الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر الأصوليون هذه المسألة، وأن الجماهير على جواز النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وخالف من منع النسخ إلى غير بدل<sup>(٣)</sup>، ولم أقف على من

(١) يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٥٧.

(٢) يُنظر: بذل النظر ص ٣٢٥.

(٣) يُنظر: البرهان ١٣١٣/٢؛ وقواطع الأدلة ١٠٦/٣؛ والمستصفي ٧٨/٢؛ والإحكام، للآمدني ١٣٥/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول =

صرح بأن القول بمنع النسخ إلى غير بدل قول شاذ إلا الآمدي الذي يقول: «مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح عدد من الأصوليين بأن المعتزلة منعوا من النسخ إلى غير بدل<sup>(٢)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «لا يمتنع نسخ الحكم إلى غير بدل عنه، ومنع ذلك جماهير المعتزلة، وهذا تحكم منهم»<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب أبو الحسين البصري، وهو من كبار المعتزلة إلى جواز النسخ إلى غير بدل<sup>(٤)</sup>، كما عبر بعض الأصوليين بنسبة هذا الرأي للمتكلمين؛ يقول ابن برهان: «يجوز النسخ إلى غير بدل خلافاً لبعض المتكلمين»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر السمعاني أن بعض الظاهرية قالوا بهذا الرأي<sup>(٦)</sup>، كما ذكر عدد من كبار الأصوليين هذا القول من غير تصريح بنسبته لأحد؛ كما فعل الأسمندي<sup>(٧)</sup>، والرازي<sup>(٨)</sup>، والآمدي<sup>(٩)</sup>، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>.

- 
- = ٢٢٩٣/٦؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٦١؛ ونهاية السؤل ٢/٥٧١؛ والتحبير ٣٠١٧/٦؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥.
- (١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٣٥.
- (٢) يُنظر: التلخيص ٢/٤٧٩؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١٣٤؛ وسلاسل الذهب ص ٢٩٩؛ ونهاية السؤل ٢/١٧٧.
- (٣) البرهان في أصول الفقه ٢/١٣١٣.
- (٤) المعتمد في أصول الفقه ١/٤١٥.
- (٥) الوصول إلى الأصول ٢/٢١، ويُنظر: العدة ٣/٧٨٣؛ واللمع ص ٣٢.
- (٦) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/١٠٦؛ وتابعه على ذلك الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٩٣؛ والمرداوي في التحبير ٦/٣٠١٧.
- (٧) يُنظر: بذل النظر ص ٣٢٥.
- (٨) يُنظر: المحصول ٣/٣١٩؛ وعنه الحاصل ٢/٤٥٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨.
- (٩) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٣٥.
- (١٠) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٢٣٨؛ والتمهيد ٢/٣٥١.

وقد اختار هذا القول ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والشنقيطي الذي نصره وصرح بأنه لا يجوز المصير إلى سواه<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن الشافعي ما يُوهم بأنه يرى منع النسخ إلى غير بدل؛ وهو قوله: «وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة»<sup>(٣)</sup>، وقد أزال هذا الإيهام في العبارة ابن السبكي حيث يقول: «وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلا ببدل؛ وإنما أراد الشافعي بهذه كما نبه عليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة أنه يُنقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر وتخيير، على حسب أحوال الفروض... وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون فإنهم يقولون إذا نسخ الأمر بقوله رفعت الوجوب أو التحريم مثلاً عاد الأمر إلى ما كان عليه، وهو حكم أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ ونقدها

استدل من قال بمنع النسخ إلى غير بدل بأدلة بيانها، مع ما يرد على الاستدلال بها من نقد كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا فَأَتَّيْنَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٨٤.

(٢) يُنظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٤٠.

(٣) الرسالة ص ١٠٩، ١١٠.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٦٢، ويُنظر: التحبير شرح التحرير ٦/٣٠١٩؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٩٩.

ويؤيد هذا أن الجملة الواردة عن الشافعي ذكرها في جواب سؤال نصه: «قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها» الرسالة ص ١٠٩، وبهذا يظهر أن مقصوده منع وجود نسخ بغير نص ناسخ يحمل الحكم الأخير، وبينه، لا أن رفع الحكم المنسوخ ممنوع بغير بدل.

## وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أخبر من خلال منطوق الآية أنه لا ينسخ شيئاً إلا ويأت  
ببديل له فيجب المصير إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

## نقد الاستدلال:

أجاب جماهير الأصوليين عن الاستدلال بهذه الآية بعدة أوجه<sup>(٢)</sup> هي:

الوجه الأول: أن الآية تدل على لزوم البديل في نسخ لفظ الآية، وليس  
فيه دلالة على نسخ حكمها، وذلك هو موضع الخلاف<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الآية تدل على أن البديل الثابت خير من المبدل،  
وليس فيها ما يدل على أنه لا بد من البديل، ومنه إذا قال سيد لعبد: لا آخذ  
منك ثوباً وأعطيك بديله إلا إذا كان البديل خيراً من الأول<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: أنه على التسليم بأن الآية شاملة للأحكام فلا يُسلم  
العموم في كل حكم، وإن سلم ذلك فهو مخصص بما ذكر من الصور التي  
نسخت بغير بدل<sup>(٥)</sup>؛ يقول السمعاني: «الآية محمولة على النسخ إلى بدل، ثم

---

(١) يُنظر: التلخيص ٤٨٠/٢؛ والوصول إلى الأصول ٢٣/٢؛ والإحكام؛ للآمدي  
١٣٦/٣؛ والتمهيد ٣٥١/٢؛ وروضة الناظر ٣١٣/١؛ وشرح تنقيح الفصول  
ص ٣٠٨؛ والتحصيل ١٧/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٥/٦؛  
والتحجير شرح التحرير ٣٠١٨/٦.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٣/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٣٦/٣.

(٣) يُنظر: بطل النظر ص ٣٢٦؛ والتمهيد ٣٥٢/٢؛ والضروري في أصول الفقه  
ص ٨٥؛ والمحصول ٣٢٠/٣؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ والإحكام،  
للآمدي ١٣٦/٣؛ والحاصل ٤٥١/٢؛ التحصيل ١٧/٢؛ نهاية الوصول في دراية  
الأصول ٢٢٩٦/٦، وبيان المختصر ٥٢٠/٢؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٣٥/٣؛  
وفواتح الرحموت ٨٥/٢؛ إرشاد الفحول ٧٩٨/٢.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٣/٢، ٢٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ ومنتهى  
الوصول والأمل ص ١٥٨؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٥٣/٣؛ وبيان المختصر  
٥٢٠/٢.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٣٦/٣.

وصفه أن يكون مثل الأول، أو خيراً منه»<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أنه على التسليم أن الآية غير مخصصة بما ذكر من الصور فلا مانع أن يكون رفع الحكم بدل إثباته، وهو خير منه؛ لأن المصلحة في النسخ والرفع دون الإثبات<sup>(٢)</sup>، يقول ابن برهان: «الآية حجة لنا، وذلك أن رفع العبادة إلى غير بدل ربما كان خيراً من المبدل»<sup>(٣)</sup>.

### 🔖 الدليل الثاني:

أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل؛ لأن الحكم إذا رفع عاد الأمر إلى ما كان عليه من حكم العقل<sup>(٤)</sup>، ومثال ذلك: إذا نسخ تحريم الخمر - مثلاً - عادت إلى ما كانت عليه قبل التحريم، وهي غير محرمة بحكم العقل، وهذا لازم في كل أمر نسخ<sup>(٥)</sup>.

### نقد الدليل:

أن هذا غير مسلم؛ ذلك أن العقل لا يقضي بحظر ولا لإباحة، وهذا مبني على قولهم في التحسين والتقيح العقليان<sup>(٦)</sup>.

(١) قواطع الأدلة ١٠٧/٣، ويُنظر: التجميع شرح التحرير ٣٠١٨/٦.

(٢) يُنظر: بذل النظر ص ٣٢٧؛ والتمهيد ٣٥٢/٢؛ والمحصول ٣٢٠/٣؛ والإحكام، للآمدي ١٣٦/٣؛ والحاصل ٤٥١/٢؛ وروضة الناظر ٣١٤/١؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٣٥/٣.

(٣) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٤/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ وبيان المختصر ٥٢٠/٢؛ وفوائح الرحموت ٨٥/٢.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٤/٢.

(٥) الوصول إلى الأصول ٢٤/٢.

(٦) بذل النظر ص ٣٢٧؛ والوصول إلى الأصول ٢٤/٢؛ والتمهيد ٣٥٢/٢؛ والمحصول ٣٢٠/٣؛ والإحكام، للآمدي ١٣٦/٣؛ والحاصل ٤٥١/٢.

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى جواز النسخ إلى غير بدل<sup>(١)</sup>، يقول إمام الحرمين: «لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه»<sup>(٢)</sup>، ويقول السمعاني: «النسخ إلى غير بدل، وهو جائز عند الجمهور»<sup>(٣)</sup>، وقد استدل جماهير الأصوليين لذلك بأدلة أهمها ما يأتي:

### الدليل الأول:

أن منع النسخ إلى غير بدل لا يخلو أن يكون من جهة اللغة فلا يُسمى ذلك نسخاً، أو من جهة العقل، أو من جهة السمع.

أما الأول فباطل، فلا يمكن أن يكون المنع من جهة اللغة؛ لأن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة<sup>(٤)</sup>؛ يقول ابن برهان: «ورفع الشيء يتحقق في نفسه وإن لم يثبت له خلف وبدل»<sup>(٥)</sup>.

وأما الثاني فباطل - أيضاً - فالعقل لا يمنع من النسخ إلى غير بدل؛ لأن

---

(١) يُنظر: العدة ٣/٧٨٣؛ والبرهان ٢/١٣١٣؛ وشرح اللمع ١/٤٩٣؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٥؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢١؛ والمحصول ٣/٣٢٠؛ والتحصيل ٢/١٧؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٣٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ منتهى الوصول والأمل ص ١٥٨؛ والمسودة ص ١٩٨؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٩٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/١٣١٣، ويُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/١٣٥.

(٣) قواطع الأدلة ٣/١٠٦.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢/٤١٥؛ والبرهان ٢/١٣١٣؛ وقواطع الأدلة ٣/١٠٧؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٢؛ والتمهيد ٢/٣٥١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٢٩٤؛ والمسودة ص ١٩٨؛ وشرح العضد ٢/١٩٣.

(٥) الوصول إلى الأصول ٢/٢١، ويُنظر: المستصفي ٢/٧٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٣٩؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١١٢.

نسخ العبادة مصلحة، ولا مصلحة في إثبات بدل لها؛ يقول ابن عقيل: «إن كان التكليف بحسب الأصل فقد يكون الأصلح في الإسقاط كما يكون في التخفيف»<sup>(١)</sup>.

وأما الثالث فليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا انعقد إجماع على منع النسخ إلى غير بدل<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

يُنَاقَشُ هَذَا الدَّلِيلُ فِي الاحتمال الثالث بأن القرآن قد صرح بأنه لا تُنسخ آية إلا ويأتي الله ببديل عنها كما سبق.

### الدليل الثاني،

وقوع النسخ إلى غير بدل<sup>(٣)</sup>، حيث إن كثيراً من الأحكام الشرعية نُسخت إلى غير بدل، ولو كان ذلك مستحيلاً لم يرد الشرع به؛ يقول الأمدى: «والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الأصوليون أمثلة لذلك منها:

أولاً: أن الله ﷻ أوجب على من أراد أن يناجي رسوله ﷺ الصدقة، ثم

(١) الواضح في أصول الفقه ٢٣٩/٤، ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٤/٦.

(٢) يُنظر: المعتمد ٤١٥/١؛ والبرهان ١٣١٣/٢؛ والوصول إلى الأصول ٢٢/٢؛ وبذل النظر ص ٣٢٦؛ والإحكام، للأمدى ١٣٥/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ والمسودة ص ١٩٨.

(٣) المعتمد ٤١٥/١؛ والعدة ٧٨٣/٣؛ والبرهان ١٣١٣/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ والمسودة ص ١٩٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٤/٦؛ وشرح المنهاج؛ للأصفهاني ٤٧٢/١؛ والسراج الوهاج ٦٥٦/٢؛ والإبهاج ٢٣٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣؛ تيسير التحرير ١٩٧/٣؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١١٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٦/٣، ويُنظر: قواطع الأدلة ١٠٧/٣؛ والوصول إلى الأصول ٢٢/٢.

نسخ وجوب الصدقة إلى غير بدل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الله ﷻ أوجب على الصائم في أول الإسلام أن يمسك بعد الفطر من أول الليل، فلو نام قبل الفطر ثم استيقظ ليلاً حرم عليه الطعام، والشراب، ثم نسخ تحريم الأكل والشرب في الليل<sup>(٢)</sup> إلى غير بدل<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن الله ﷻ نسخ تحريم ادخار الأضاحي<sup>(٤)</sup> على لسان رسوله ﷺ إلى غير بدل<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ١٠٧/٣؛ والوصول إلى الأصول ٢٢/٢؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٥؛ والمحصول ٣٢٠/٣؛ والتمهيد ٣٥١/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٣٥/٣؛ والحاصل ٤٥١/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٤/٦؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٣٤/٣؛ وفواتح الرحموت ٨٤/٢.

(٢) يدل لذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيَّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُيَّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال: كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة والرجل كان يأكل، ويشرب، وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مَن لَّيَّسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَهَا لَهْنٌ فَلَمْ يَلَمْ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ فِتْنَةً أَنْتُمْ مَنَابٍ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، باب ذكر الصيام وما نسخ منه ص ٣٨، برقم (٥١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصوم ص ١٣٩٥، برقم (٢٣١٣)، وأصله من حديث الجراء أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ﴾ ص ٣٧٠ برقم (٤٥٠٨).

(٣) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٢/٢؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٥؛ والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي ٢٥/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٣٦/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٢٩٥/٦؛ وبيان المختصر ٥٢١/٢؛ وفواتح الرحموت ٨٥/٢.

(٤) يدل لذلك حديث أبي سعيد بلفظ: (يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي في ثلاث، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً، وحشماً، وخدماء فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ص ١٠٣٠ برقم (١٩٧٣).

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة ١٠٧/٣؛ وروضة الناظر ٣١٤/١؛ ونهاية الوصول ٢٢٩٤/٦؛ وبيان المختصر ٥٢١/٢.



## ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الزركشي بعد نقله الخلاف مع المعتزلة في المسألة مأخذ الخلاف وسببه فقال: «ومأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل، وعندهما حقيقة بهما جميعاً»<sup>(١)</sup>، كما يظهر لي أن عدم تحديد حقيقة البديل بين أصحاب الرأيين ساعد في بقاء الخلاف، فالمجيزون يقصدون مفهوم البديل الخاص، والمانعون يقصدون المفهوم العام والخاص للبديل جميعاً، كما سبق.

## ثالثاً: الترجيح:

بعد نظر في الرأي الشاذ، وما ذكر من أدلة من قال به، مع عدم من صرح بأنه شاذ غير الأمدي، يترجح عدم صحة وصفه بأنه قول شاذ؛ إذ لا يصح الإجماع على خلافه؛ كما أشار الأمدي، بل يظهر لي أنه قول معتبر استدلل القائلون به بصريح منطوق القرآن كما سبق.

## رابعاً: نوع الخلاف:

يتبادر إلى الناظر إلى أدلة كل قول، وخاصة القائلين بمنع النسخ إلى غير بدل أن الخلاف حقيقي، ذلك أنهم يرون أن النسخ لا بد أن يكون إلى بدل مغاير للأصل.

وقد أشارت بعض عبارات الأصوليين إلى اختلافهم في حقيقة البديل الذي تدور المسألة عليه مما يُشير إلى أن الخلاف لفظي، ومما يؤيد ذلك أن ابن برهان مثل للنسخ لغير بدل بأن الله ﷻ أوجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم أورد اعتراضاً بأن ذلك نسخ إلى بدل، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم أجاب عنه بأن الشهور الأربعة داخلة في جملة الحول، والبديل هو إثبات حكم غير

(١) سلاسل الذهب ص ٢٩٩، ويُنظر: المسودة ص ١٩٨؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٧٥/٢.

الأول، ثم قال: «والحكم هاهنا كان ثابتاً من قبل فليس يتحقق فيه معنى البدلية فإنه بعض الأصل امتد، والأصل والبدل متغايران»<sup>(١)</sup>.

ويظهر لي من عبارة ابن تيمية أنه يختار القول بمنع النسخ إلى غير بدل حيث تكلم عن ذلك بكلام طويل<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «غاية ما يُقال: أنه لو لم يُنسخ شيء لجاز أن لا ينزل بعد ذلك شيء، وإذا نسخ شيء فلا بد من بدله ولو بعد حين»<sup>(٣)</sup>، وقد رجح الشنقيطي عدم جواز النسخ إلى غير بدل بصيغة الجزم فقال: «يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة؛ لأن الله ﷻ صرح به في كتابه»<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر نصوصاً تدل على وجوب العمل بمنطوق القرآن، كما تعجب من جمهور الأصوليين، ومخالفتهم في ذلك، وبين قوة دلالة الآية على ذلك بقوله: «فقد ربط بين نسخها، وبين الإتيان بخير منها، أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال فمن ادعى انفكاكه، وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير، أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين»<sup>(٥)</sup>.

ويؤيد أن الخلاف لفظي ما أشار له بعض الأصوليين بأن من منع النسخ إلى غير بدل فقد أراد وقوع ذلك، ومن لم يمنعه أراد الجواز فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٣.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٨٤ - ١٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٩٦.

(٤) المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٤٠.

(٥) المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٤٠، ١٤١، ويُنظر: حاشية د. محمد المختار الشنقيطي في تحقيقه لسلاسل الذهب ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٦) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣؛ وتيسير التحرير ٣/١٩٩؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٧٦.

وكذلك الجمهور المجيزون للنسخ إلى غير بدل يجعلون البديل هو المغاير للحكم الأصلي، وأما المانعون فيرون البديل ما استقر عليه الحكم الشرعي بعد نسخه، ولو كانت البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>؛ يقول الأنصاري: «المقصود أنه هل يدل النسخ على البديل أم لا؟ أما ثبوت البديل بدليل منفصل فلعله لازم؛ لأن الشريعة المصطفوية لم تدع حكماً من الأحكام إلا بينتها، ولا أقل من الإباحة»<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل الجمهور بالنسخ إلى غير بدل بنهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، وتقديم الصدقة أمام المناجاة، وأما المانعون للنسخ لغير بدل فيرون أن ذلك نسخ لبديل؛ يقول الشنقيطي: «النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببديل خير منه، وهو التخيير في الادخار، والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة، أمام المناجاة منسوخ ببديل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن الخلاف في حقيقة البديل فمن توسع فيه أوجب النسخ إلى بدل، ومن لم يتوسع فيه أجاز النسخ إلى غير بدل؛ يقول ابن النجار: «فظهر أن مراد الشافعي بالبديل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ، كالقبلة، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة، فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملأً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر، ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٣؛ والتقرير والتحجير ٣/١٩٩؛  
وأصول الفقه، لزهير ٣/٦٥؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٧٦؛ ونظرية النسخ  
في الشرائع السماوية ص ١١٤.  
(٢) فواتح الرحموت ٢/٨٤.  
(٣) المذكورة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٤١، ويُنظر: النسخ في دراسات  
الأصوليين ص ٢٦٥.  
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٨، ٥٤٩.

وبهذا يتضح أن مرجع الخلاف هو المراد بالبدل، فالجمهور يفسرون  
البدل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق، وأما المخالفون فيريدون مطلق  
البدل، وهو يشمل البراءة الأصلية، كما أن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن  
المانعين استدلووا بأدلة شرعية، والمجيزين استدلووا بأدلة عقلية، وبهذا يكون  
النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد وعليه يكون الخلاف لفظياً.

### خامساً: ثمرة الخلاف:

لم يظهر لي ثمرة فقهية تنبني على الخلاف، وهذا ما يؤيد كون الخلاف  
لفظياً؛ حيث إن من أوجب البدل للناسخ جعل رفع الوجوب دالاً على البدل؛  
لأن الإباحة مثلاً إذا دل عليها الدليل الشرعي صار رفعها نسخاً، وإذا دل  
الدليل على إثباتها صارت بدلاً من المنسوخ الذي كان واجباً مثلاً كرفع  
وجوب تقديم الصدقة أمام مناجاة النبي ﷺ.

ومن أجاز النسخ إلى غير بدل جعل رفع الوجوب يدل على رجوع الأمر  
إلى البراءة الأصلية، ورفع البراءة لا يُسمى نسخاً فإثباتها لا يُسمى بدلاً،  
وعلى ذلك يكون لكل من القولين نظر غير نظر أصحاب القول الآخر<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أنهم متفقون على أن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون له  
بدل<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الإباحة الأصلية التي اعتبرها الشارع بعد رفع الحظر، أو  
الانتقال إلى الحكم قبل النسخ؛ لأن الله ﷻ لا يترك عباده سدى، وما من  
أمر إلا والله فيه حكم.

(١) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٣/٢؛ وشرح الكوكب المنير

٥٤٥/٣؛ وفواتح الرحموت ٦٦/٢؛ ونشر البنود ٢٩٢/١.

(٢) يُنظر: فواتح الرحموت ٨٤/٢.

## المبحث الرابع

### منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد

وفيه أربعة مطالب هي :

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: مفهوم التأييد، وأنواعه:

التأييد في اللغة الاستمرار والدوام في جميع الأزمنة<sup>(١)</sup>.

والمراد بتأييد الحكم دوامه واستمراره ما وجد التكليف، سواء كان بلفظ (أبداً) ونحوها، أو بلفظ يقوم مقامها، كيوم القيامة، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن التأييد من حيث التصريح بلفظ التأييد، وعدم التصريح به نوعان هما:

(١) يُنظر: القاموس المحيط ٥٣٨/١، مادة: (أبد).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٦٠/٢.

## النوع الأول:

أن يكون التأبيد صريحاً سواء كان بلفظ (أبدًا)، ومنه قوله تعالى: ﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا...﴾ [البينة: ٨]، فقد وصف أهل الجنة بالإقامة، والخلود فيها، وهذا التأبيد كان مطلقاً يحتمل الزوال فلما اقترن به لفظ (أبدًا) صار بحال لا يقبل الزوال<sup>(١)</sup>.

وكذلك من الصريح استعمال لفظ يقوم مقام (أبدًا)، ومنه حديث: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)<sup>(٢)</sup>.

## النوع الثاني:

أن يكون التأبيد غير صريح، وهو ما بقي من أحكام الشرع بعد وفاة النبي ﷺ، فقد أصبحت الأحكام ثابتة مستقرة، لا يرد عليها احتمال النسخ؛ لأن النسخ لا يكون إلا من جهة الشارع، وقد انقطع ذلك بوفاة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

ترد الأحكام الشرعية من خلال نصوص القرآن والسنة بصيغ مختلفة، ومن: أن يرد الحكم الشرعي في خطاب الشارع مقرون بما يدل على أنه مؤبد، سواء كان عن طريق التصريح بذلك، أو لا، كما سبق، وقد ذكر الأصوليون لذلك مثلاً فرضياً، وهو أن يقول الشارع: صوموا أبداً، فهل يجوز أن يرد على ما جاء بهذا التعبير النسخ<sup>(٤)</sup>، أي هل يصح أن يُنسخ الحكم المؤبد، أم أن ما جاء بذلك لا يجوز نسخه؟

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ص ٢٢٩ برقم (٢٨٤٩).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي ٦٠/٢؛ والتبيين ١/٦٦٩؛ والتلويح على التوضيح ٣٠٩/٢.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٧/٢؛ وبذل النظر ص ٣١٤؛ والإحكام، للأمدى ١٣٤/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ٣١٠.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يحصل تحرير محل النزاع<sup>(١)</sup> من خلال بيان الأمور التالية:

١ - أجمع علماء أصول الفقه على أن النسخ جائز في الأمر والنهي؛ يقول قوام الدين الإتقاني<sup>(٢)</sup>: «اعلم أن النسخ جائز في الأمر والنهي بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا كان لفظ خطاب الشارع قد ورد بصيغة الخبر فقد نُقل الاتفاق على عدم دخول النسخ عليه<sup>(٤)</sup>؛ لكون الأخبار لا تقبل النسخ<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، والحديث السابق: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

٣ - اتفق الأصوليون على أن التأييد إذا كان لبيان مدة بقاء الوجوب نصاً لم يقبل النسخ؛ يقول البخاري: «لا خلاف أن مثل قوله: الصوم واجب مستمر أبداً لا يقبل النسخ؛ لتأدية النسخ فيه إلى الكذب، والتناقض»<sup>(٦)</sup>.

٤ - محل النزاع هو الأمر الذي يفيد حكماً مؤبداً كما لو قال: صوموا أبداً، هل يجوز نسخه أم لا.

---

(١) يُنظر: البرهان ١٢٩٦/٢؛ والتبصرة ص ٢٥٥؛ والمعتمد ٤١٣/١؛ والإحكام، للآمدي ١٣٤/٣؛ والتبيين ٦٦٩/١؛ والتلويح على التوضيح ٣٣/٢؛ وشرح العضد ١٩٢/٢؛ وتيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٢) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي، وكنيته أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني، من أصولي الحنفية، أخذ عن الحسام السغناقي، من أقرانه: الكاكي، وابن قيم الجوزية، من مصنفاته: غاية البيان في شرح الهداية، والشامل شرح أصول البزدوي، والتبيين شرح المنتخب، وغيرها، توفي سنة ٨٧٥٨.

ترجمته في: الدرر الكامنة ٤١٤/١؛ شذرات الذهب ١٨٥/٦؛ النجوم الزاهرة ٣٢٥/١٠. (٣) التبيين ٦٧٠/١.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ٦٠/٢؛ والتبيين ٦٧٠/١؛ والبحر المحيط ٢١٨/٥؛ وتيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٥) يُنظر: التبصرة ص ٢٥٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠.

(٦) كشف الأسرار ١٦٥/٣، ويُنظر: البرهان ١٢٩٨/٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٣٨/٢؛ وتيسير التحرير ١٩٤/٣.

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر كثير من علماء أصول الفقه الخلاف في حكم نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد، وقد أشار بعضهم إلى قلة المخالف في ذلك<sup>(١)</sup>، ولم يُصرَّح بأن قول المخالف بمنع نسخ الحكم إذا كان بلفظ التأييد قول شاذ - في المصادر التي وقفت عليها - إلا الأمدى الذي يقول: «اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد، كقوله: صوموا أبدأ» خلافاً لشذوذ من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرَّح السمعاني بأن القائلين بمنع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد هم بعض المتكلمين<sup>(٣)</sup>، كما قال بذلك الشيرازي<sup>(٤)</sup>.

وقد قال بهذا الرأي بعض أئمة الحنفية كأبي بكر الجصاص<sup>(٥)</sup>، والسرخسي<sup>(٦)</sup>، والبزدوي<sup>(٧)</sup>، يقول ابن الساعاتي: «إذا قيد المأمور به بالتأييد

---

(١) يُنظر: المعتمد ٤١٣/١؛ والتبصرة ص ٢٥٥؛ والفصول إلى الأصول ٢٠٧/٢؛ والوصول إلى الأصول ٢٧/٢؛ والإحكام، للأمدى ١٣٤/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠؛ والمسودة ص ١٩٥؛ وشرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣؛ تيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٤/٣.

(٣) قواطع الأدلة ٨٣/٣، ويُنظر: المحصول ٣٢٨/٣؛ والتمهيد ٣٤٨/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢؛ وشرح غاية السؤل ص ٢٦٥.

(٤) شرح اللمع ٢٠٢/٢.

(٥) الفصول في الأصول ٢٠٧/٢، ويُنظر: أصول السرخسي ٦٠/٢.

(٦) أصول السرخسي ٦٠/٢، ويُنظر: تيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٧) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٥/٣، ويُنظر: فواتح الرحموت ٨٣/٢.



لا يجوز نسخه خلافاً للجمهور<sup>(١)</sup>، بل قد نقل بعض الحنفية الاتفاق على ذلك<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر الماوردي أن هذا القول وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
ومع ذلك فإن عدداً من الأصوليين من المتقدمين، والمتأخرين ذكروا هذا القول من غير نسبه لأحد<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

ذكر علماء أصول الفقه لمن منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد أدلة من النظر، هي مع بيان ما يتوجه إليها من نقد كما يأتي:

#### ❖ الدليل الأول:

أن التأييد جار مجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان، ولا يخفى أن التنصيص على وجوب الفعل المعين بخصوصه لا يجوز نسخه؛ إذ لو جاز نسخه لكان ذلك بدءاً، والبدء على الله مستحيل، أو كان كذباً، وقول الله تعالى يُصان عن الكذب<sup>(٥)</sup>.

#### نقد للدليل:

لا يُسلم أن التأييد يُنزل منزلة التنصيص على كل وقت بعينه؛ ذلك أنه في العرف قد يُطلق على المبالغة، كما يُقال للدائن: لازم فلاناً أبداً، وفلان

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٣٨/٢.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٦٠/٢؛ وتيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٣) أدب القاضي ٣٣٨/١، ويُنظر: البحر المحيط ٢١٧/٥.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٧/٢؛ والتمهيد ٣٤٩/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠؛ والمسودة ص ٢٠٧؛ والبحر المحيط ٢١٨/٥.

(٥) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٧/٢؛ والتمهيد ٣٥٠/٢؛ وبذل النظر ص ٣١٤؛ ٣٢٤؛ والإحكام، للآمدي ١٣٤/٣؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٣٨/٢؛ والتلويح على التوضيح ٣٠٩/٢؛ وشرح المنار ص ٧١١؛ وفواتح الرحموت ٨٤/٢.

يُكرم الضيف أبدأ<sup>(١)</sup>.

وإن سُلم بذلك فلا يمتنع نسخ حكم الخطاب إذا كان مقيداً بوقت معين، ومثال ذلك أن يقول: صل وقت زوال الشمس ركعتين، فإنه يجوز نسخه قبل دخول الوقت، وبعده<sup>(٢)</sup>.

كما يلزمهم أنه إذا أتى بلفظ عام، مثل: كل من دخل داري فأكرمه، أنه لا يجوز تخصيصه، مع تأكيده بكل، وهو جائز بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

**الجواب:**

أجاب التفتازاني عن هذا النقد بأن حقيقة التأييد الدوام والاستمرار في جميع الأزمنة، وإرادة البعض لا مساغ له بدون قرينة بعد الدلالة على ثبوت الحكم في جميع الأزمنة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أن الشارع إذا أمر بعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز النسخ، ولو جاز ذلك مع التقييد بلفظ التأييد لم يكن للتقييد معنى<sup>(٥)</sup>.

**نقد الدليل:**

غاية هذا الدليل المطالبة بالفرق، وبيان ذلك أن التأييد تأكيد الاستمرار فإذا ورد النسخ كانت فائدته تأكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار<sup>(٦)</sup>، كما أن هذا الدليل يبطل بتخصيص ألفاظ العموم

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٧/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٣٤/٣؛ وفواتح الرحموت ٨٤/٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٣٤/٣؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٥.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٣٥/٣.

(٤) يُنظر: التلويح على التوضيح ٣٠٩/٢.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٣٤/٣.

(٦) يُنظر: التمهيد ٣٥٠/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٣٤/٣؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٣٠.

المؤكددة للتعميم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أنه لو جاز نسخ ما ورد من الشارع بلفظ التأبيد لم يوجد طريق للعلم بدوام الحكم، وعدم نسخه<sup>(٢)</sup>؛ يقول القرافي: «احتجوا بأن صيغة (أبدًا) لو جاز أن لا يُراد بها الدوام لم يبق لنا طريق إلى الجزم بخلود أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار؛ لأن ذلك كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٢٢]»<sup>(٤)</sup>.

### نقد الدليل:

أن هذا يصح لو كان التأبيد يُفيد العلم، وهو ممنوع؛ لجواز أن يخلق الله - تعالى - العلم الضروري بذلك، ومنه أن يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر<sup>(٥)</sup>، ثم إن الجزم بالخلود ليس بمجرد لفظ (أبدًا) وإنما حصل بتكرر ذلك حتى أفاد القطع بقرائنه، أما مجرد لفظ (أبدًا) فلا يوجب الجزم<sup>(٦)</sup>.

### الدليل الرابع:

القياس على الخبر، فإن المخاطب إذا أخبر بلفظ التأبيد لم يجوز نسخه،

(١) يُنظر: بذل النظر ص ٣٢٤.

(٢) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢٠٣؛ والتمهيد ٢/٣٤٩؛ وبذل النظر ص ٣١٤؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٣٤؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٥٥؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٢.

(٣) ما في قوله تعالى في أصحاب الجنة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقوله تعالى في أصحاب النار: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٩].

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/١٣٥.

(٦) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢٠٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠.

فكذلك في غير الخبر، وهو الحكم هنا<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

أن ذلك غير مسلم حتى في الخبر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

يرجح جمهور علماء أصول الفقه جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد، وهو القول الثاني في المسألة<sup>(٣)</sup>، وقد نقل الأمدى الاتفاق على ذلك، كما سبق<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل لذلك جمهور الأصوليين بأدلة هي:

#### الدليل الأول:

أن النسخ إنما يرد على الألفاظ المفيدة للاستمرار؛ لأن المراد لو كان فعل مرة واحدة فقبل دخول وقته لم يجز نسخه، وبعد انقضاء وقته لم يبق الأمر فكيف يُتصور نسخه، والأمر المفيد بلفظه التأبيد، كغيره من الألفاظ المفيدة للاستمرار<sup>(٥)</sup>؛ يقول الأمدى: «ودليل جوازه أن الخطاب إذا كان بلفظ

(١) يُنظر: الإحكام، للأمدى ١٣٤/٣.

(٢) يُنظر: الإحكام، للأمدى ١٣٥/٣؛ والتمهيد ٣٥٠/٢.

(٣) يُنظر: البرهان ١٢٩٦/٢؛ وشرح اللمع ٢٠٢/٢؛ والتبصرة ص ٢٥٥؛ وأصول السرخسي ٦٠/٢؛ وقواطع الأدلة ٨٣/٣؛ والإحكام؛ للأمدى ١٣٤/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠؛ والمسودة ص ٢٠٧؛ والتلويح على التوضيح ٣٣/٢؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري ١٦٤/٣؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٣٠/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣؛ وفتح الغفار ١٣١/٢؛ وفواتح الرحموت ٨٣/٢؛ وتيسير التحرير ١٩٤/٣.

(٤) في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ٣٥٨.

(٥) يُنظر: شرح اللمع ٢٠٣/٢؛ وبذل النظر ٣٢٤؛ وفواتح الرحموت ٨٣/٢.

التأبيد غايته أن يكون دالاً على ثبوت الحكم في جميع الأزمان بعمومه، ولا يمتنع مع ذلك أن يكون المخاطب مريداً؛ لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون بعض، كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص، وإذا لم<sup>(١)</sup> يكن ممتنعاً فلا يمتنع ورود الناسخ المعرف لإرادة المخاطب لذلك، ولو فرضنا ذلك لما لزم عنه المحال، وكان جائزاً<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أنه إذا جاز نسخ اللفظ المطلق، وإن كان يقتضي التأبيد بظاهره جاز نسخه وإن قرن به ذكر التأبيد<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

أنه إذا جاز أن يُقيد الخطاب بالتأبيد ثم يرد بعده الاستثناء، والشرط فيمتنع التأبيد، وذلك مثل أن يقول عن المرأة: تصلي أبداً إلا أن تكون حائضاً فكذلك يجوز أن يقيد بالتأبيد، مع إمكان ورود خطاب يسقط بالتأبيد<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الرابع:

أن العادة أن يستعمل لفظ التأبيد في المبالغة، لا في الدوام؛ ذلك أنه يجوز أن يُقال: لازم غريمك أبداً، والمراد إلى وقت القضاء، فيجوز أن يقول الشارع: افعل كذا أبداً، ويُراد إلى وقت النسخ<sup>(٥)</sup>.

(١) (لم) غير موجودة في المطبوع، ويقتضيها السياق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٣٤/٣، ويُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٥٣٩/٢.

(٣) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢٠٣، والتمهيد ٢/٣٤٩، والبحر المحيط ٥/٢٠٧.

(٤) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢٠٣، والمحصول ٣/٣٢٨، والبحر المحيط ٥/٢١٨.

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/٨٤، وشرح اللمع ٢/٢٠٣، وبذل النظر ص ٣٢٤، والتمهيد ٢/٣٤٩، وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١٣٠.

## ثانياً: سبب الخلاف:

أشار بعض الأصوليين إلى أن الاختلاف في هذه المسألة راجع لأمر هي:

١ - أن المتكلمين، وبعض الحنفية، الذين يقولون بمنع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد بنوا ذلك على منعهم البداء على الله ﷻ وأن القول بالجواز يؤدي إلى ذلك؛ يقول السمعاني: «وعند بعض المتكلمين لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وأما إذا قيد فلا يجوز نسخه، وزعموا أن ذلك يؤدي إلى البداء الذي ذكرناه»<sup>(١)</sup>.

٢ - يظهر لي أن من أسباب الخلاف اختلافهم في حقيقة النسخ هل هو رفع لخطاب الشارع الأول، فيجوز نسخ الحكم المؤبد، أم أنه رفع للحكم فيكون يؤدي إلى البداء.

٣ - ويظهر لي أن من الأسباب - أيضاً - اختلافهم في حقيقة النسخ هل تتعارض مع التأبيد، فمن قال بذلك منع من نسخ الحكم المؤبد، ومن أجازة جعل التأبيد كالتأكيد.

## ثالثاً: الترجيح، وسببه:

بعد ذكر الأقوال في المسألة، وأدلتها، وبعد ثبوت أنه لم يصفه بأنه رأي شاذ إلا الأمدي، وذلك في المصادر التي وقفت عليها، وبعد نظر في أدلة هذا الرأي يتضح أن قول معتبر غير شاذ، وعلى ذلك يترجح أن القولين في المسألة كلاهما معتبر، قال بالثاني جمهور الأصوليين، وأما الأول فقال به بجانب بعض المتكلمين، بعض كبار أئمة الحنفية.

وبعد ترجح أن القول الأول قول معتبر، وبعد نظر في أدلته، وما توجه إليها من نقد، وتأمل في أدلة القول الثاني يترجح القول بجواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد؛ وذلك لسلامة أدلته من الاعتراض في الجملة، مع الأسباب التالية:

(١) قواطع الأدلة ٨٣/٣.

١ - أن لفظ التأييد يُفيد في العرف المبالغة، ولا يُفيد التنصيص في الغالب على كل وقت.

٢ - أن الحكم المقيّد بالتأييد يجوز تخصيصه، وإذا جاز تخصيصه جاز نسخه<sup>(١)</sup>.

٣ - أن التأكيد على حكم معين لا يمنع من نسخه، فكذاك إذا كان بلفظ التأييد فإنما هو نوع تأكيد.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في نسخ ما جاء مقيداً بالتأييد خلاف حقيقي ينبني عليه تجويز نسخ بعض الأساليب التي قد ترد بها الأحكام الشرعية، وذلك مثل: صوموا أبدأ، فالجمهور أجازوا نسخ هذا، وأصحاب القول الأول منعوا من ذلك. وإن كان هذا أثراً عملياً للخلاف في المسألة فإن أهل العلم نفوا وجوده في النصوص الشرعية، وقد ذكر بعض الأصوليين ذلك؛ يقول البخاري: «لا طائل في هذا الخلاف؛ إذ لم يوجد في الأحكام حكم مقيّد بالتأييد، أو التوقيت قد نسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يُتصور وجوده بعد، فلا يكون فيه كثير فائدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ٢٤٠.

(٢) كشف الأسرار ٣/٣١٨، وعنه التقرير والتحجير ٣/٥٥؛ فواتح الرحموت ٢/٨٤.

## المبحث الخامس

### جواز نسخ المتواتر بالآحاد

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريр محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحريр الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريр محل النزاع

أولاً: تعريف المتواتر:

١ - في اللغة:

التواتر تتابع أمور واحداً بعد واحد بفترة بينهما، مأخوذ من الوتر<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي واحداً بعد واحد بينهما فترة، والثناء الأولى مبدلة من واو كثناء تقوى<sup>(٢)</sup>، وقيل: التواتر هو التتابع مطلقاً، ومنه قول لبيد<sup>(٣)</sup>:

(١) يُنظر: لسان العرب ٥/ ٢٧٥، مادة: (وتر)؛ والقاموس المحيط ٢/ ٢١٤، مادة: (وتر)؛ ومختار الصحاح ص ٤٤٦، مادة: (وتر)؛ وتاج المروس ٣/ ٥٩٦، مادة: (وتر).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٨٤.

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، كان من شعراء الجاهلية، وفرسانهم، وأحد =



يعلمو طريقة متنها متواتراً في ليلة كفر النجوم غمومها<sup>(١)</sup>

## ٢ - في الاصطلاح:

اختلفت عبارات علماء أصول الفقه في تعريف المتواتر الذي هو أحد أنواع الخبر، مع تقاربها في المعنى؛ بل اتفاق الكثير منها<sup>(٢)</sup>. ولعل من أحسنها تعريف القرافي الذي عرف المتواتر بأنه: «خبر أقوام عن أمر محس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة»<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف، وبيان محترزاته:

قوله: (خبر) جنس في التعريف، يشمل خبر التواتر، والآحاد.

قوله: (أقوام) قيد أول، والمراد أن يرويه عدد كثير.

قوله: (عن أمر محس) قيد ثان، أي يُسندوا ما نقلوه إلى أمر محسوس.

قوله: (يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة) قيد ثالث، يخرج به ما رواه

كثيرون مع إمكان أن يتواطؤوا على الكذب.

ويحسن التنبيه إلى أن الأصوليين عند إيراد هذه، وهي نسخ المتواتر بالآحاد، لا يقصرون ذلك على المتواتر من السنة؛ بل يجعلونه شاملاً للقرآن، ومتواتر السنة؛ لأنهما بمنزلة واحد في استفادة الأحكام<sup>(٤)</sup>؛ يقول

---

= أصحاب المعلقات العشر، أدرك الإسلام، وأسلم فهجر الشعر بعده، حتى توفي في خلافة معاوية سنة ٤١هـ، وقد بلغ من العمر ١٥٧ سنة.

ترجمته في: الشعر والشعراء ص ٢٣، والمعارف ص ٣٣٢، والكامل، لابن الأثير ٢٠٩/٣.

(١) ديوان لبيد بن ربيعة ص ١٧٢، والبيت من الكامل.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٢٨٢/١؛ وشرح اللمع ٢٩١/٢؛ والكافية في الجدل ص ١٧٩؛ والحدود، للبخاري ص ٦١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣٦٠/٢؛ والتعريفات ص ١٠٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥١/٢؛ وخبر الواحد وحجته ص ٥٦.

(٣) شرح تفتيح الفصول ص ٣٤٩، ويُنظر: المعتمد ٦٥٢/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٥/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣٦٠/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٢/٢.

(٤) يُنظر: المعتمد ٤٣٠/١؛ والإحكام، للآمدي ١٤٦/٣؛ وفواتح الرحموت ٧٦/٢.

أبو الخطاب: «فأما نسخ القرآن، والسنة المتواترة بأخبار الأحاد فإنه لا يجوز شرعاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف الأحاد:

١ - في اللغة:

الأحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمزة (أحد) مبدلة من واو، وربما جاءت على الأصل كما قال النابغة الذبياني:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا      بذئ الجليل على مستانس وحد<sup>(٢)</sup>  
والواحد أول العدد، ويُجمع على وحدان<sup>(٣)</sup>.

٢ - في الاصطلاح:

عرف علماء أصول الفقه خبر الأحاد بعدة تعريفات، وإن كانت عند الجمهور متفقة على أنه ما عدا التواتر، وعند الحنفية ما عدا المتواتر والمشهور، ولعل من أحسن التعاريف أن يُقال: «خبر لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن الاحتجاج به»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: تصوير المسألة:

يرد حديث من قبيل التواتر ثم يرد ما يخالفه من خبر آحاد فهل يجوز أن يكون خبر الأحاد ناسخاً للخبر المتواتر، أم أن ذلك غير جائز، هذه صورة المسألة.

(١) التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٢.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص ١٧؛ والبيت من البسيط.

(٣) يُنظر: لسان العرب ٤٤٧/٣، مادة: (وحد)؛ والقاموس المحيط ٢٨٣/١، مادة: (وحد)؛ ومختار الصحاح ص ٤٤٩، مادة: (وحد).

(٤) خبر الواحد وحجته ص ٦٤، ويُنظر: المعتمد ٥٤٩/٢؛ وشرح اللمع ٣٠٣/٢؛ وأصول السرخسي ٢٩٢/١؛ والبرهان ٥٩٨/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢.

## رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر بالاتفاق<sup>(١)</sup>؛ لأن كلاهما موجب للعلم والعمل فساوى أحدهما الآخر، فجاز أن ينسخ أحدهما الآخر؛ يقول السمعاني: «لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز... (إلى أن قال) ... وكذلك نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يجوز نسخ خبر الآحاد بالمتواتر بالاتفاق؛ لأنه أقوى منه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: يجوز نسخ خبر الآحاد بمثله<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك تحريم المتعة بعد إباحتها<sup>(٥)</sup>؛ يقول ابن الساعاتي: «يجوز نسخ الكتاب بالكتاب؛ كالعديتين، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: يجوز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً بالاتفاق<sup>(٧)</sup>؛ إذ لا يمتنع عقلاً

---

(١) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢١٣؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ ولباب المحصول في علم الأصول ١/٣١٨؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٣.

(٢) قواطع الأدلة ٣/١٥٨، ويُنظر: المعتمد ١/٤٢٢؛ والإحكام؛ للآمدي ٣/١٤٦؛ ويقول ابن النجار: «وأما مثال نسخ السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد، إمام في أولها، أو في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره» شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٠، ويُنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/٤٣٦.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٤٤٢؛ وأصول السرخسي ٢/٦٧؛ وشرح اللمع ٢/٢١٣؛ وقواطع الأدلة ٣/١٥٨؛ والمحصول ٣/٣٣٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ وفواتح الرحموت ٢/٧٦.

(٤) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢١٣؛ وإحكام الفصول ١/٤٣٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٣.

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/١٥٨؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٦؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٤٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٥؛ وفواتح الرحموت ٢/٧٦.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/٥٤٦.

(٧) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/١٤٦؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١٤٣.

أن يأتي الشارع بخبر الواحد، ويقول: إنه ناسخ لحكم ثبت بالتواتر، فإن الله ﷻ ينزل ما يشاء، كما أنه لا يلزم من جوازه محال؛ يقول الأسمدي: «نسخ الكتاب، والسنة المتواترة بأخبار الآحاد لا خلاف في جواز ذلك عقلاً»<sup>(١)</sup>.

خامساً: محل النزاع هو في جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً<sup>(٢)</sup>، وهل ذلك واقع؟ ويدخل في المتواتر - كما سبق - القرآن، ومتواتر السنة<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار بعض المعاصرين إلى الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد إذا اشتملا الآحاد على قرائن تؤيد النسخ، كما في نسخ القبلة لأهل قباء<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك نظر إذ ذلك أقوى ما تمسك من قال بالجوز.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار بعض علماء أصول الفقه إلى أن القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد قول شاذ؛ يقول الأنصاري: «أما نسخ المتواتر بالآحاد فمنعه الجمهور خلافاً لشذمة قليلة»<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤيد كون هذا الرأي شاذاً نقل الإجماع على خلافه يقول إمام الحرمين: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مذنون، فالقرآن لا

(١) بذل النظر ص ٣٤٣.

(٢) يُنظر: الضروري في أصول الفقه ص ٨٦؛ وروضة الناظر ٣٢٧/١؛ والمحصول ٣٣٣/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٢٧/٦؛ ولباب المحصول في علم الأصول ٣١٨/١؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٣؛ ٤٧٤.

(٣) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٢٨/٦؛ ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٥٢.

(٤) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٦٠٨/٢.

(٥) فواتح الرحموت ٩٣/٢.

ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذهب بعض الأصوليين إلى القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهو ما وُصف بأنه قول شاذ، وقد ذكر السهروردي هذا الرأي بدون ذكر من قال به حيث يقول: «وجوز قوم نسخ المتواتر بالآحاد»<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب داود الظاهري كما صرح به عدد من الأصوليين، ومنهم ابن برهان الذي يقول: «لا يجوز نسخ ما ثبت بالقرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، خلافاً لداود، وأهل الظاهر»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فقد اختلف الأصوليون في مذهب أهل الظاهر فمن الأصوليين من صرح بأنهم موافقون لداود كما فعل ابن برهان<sup>(٤)</sup>، ومن الأصوليين من يرى أن بعضهم يوافق داود، وبعضهم يخالفونه<sup>(٥)</sup>؛ أما ابن حزم فقد صرح باختيار ما ذهب إليه داود حيث يقول: «وهو الصحيح، وبهذا نقول سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الرأي قال به الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١٣١١/٢، ويُنظر: المسودة ص ٢٠٦، وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٤٣/٣.

(٢) التنقيحات في أصول الفقه ص ١٨٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ٤٩/٢، ويُنظر: الإحكام، للآمدي ١٤٦/٣.

(٤) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٣؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١١٤٤/٣؛ وتقريب الوصول ص ٣٢٠؛ وشرح غاية السؤل ص ٢٧٢.

(٥) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٢؛ والمحصول ٣٣٣/٣؛ وروضة الناظر ٣٢٨/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٢٨/٦.

(٦) الإحكام في أصول ٦٤٤/٤.

(٧) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٢٩٠/٤؛ والبحر المحيط ٢٦٠/٥.

كما رجح هذا الرأي بقوة الشنقيطي حيث يقول: «التحقيق الذي لا شك فيه جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بأن المتواتر يجوز شرعاً أن يُنسخ بخبر الآحاد بأدلة هي مع بيان ما يتوجه إليها من نقد كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

الوقوع، حيث ثبت أن عدداً من الأحكام الشرعية الثابتة بخبر التواتر نسخت بخبر الآحاد، ومن ذلك:

١ - قصة تحول أهل قباء إلى القبلة؛ ذلك أن رجلاً جاء إليهم، وهم يصلون العصر نحو بيت المقدس، فقال: أشهد أنني صليت مع رسول الله ﷺ نحو الكعبة، فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر للمسلمين، ومنهم أهل قباء، فلما جاء هذا المخبر وهو واحد قبلوا خبره، ونسخوا به التواتر، وتحولوا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة ص ٣٥ برقم (٤٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة ص ٧٥٩ برقم (١١٧٨).

(٣) يُنظر: المستصفى ١/١٠٦؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٦؛ والوصول إلى الأصول ٢/٤٩؛ والتنقيحات في أصول الفقه ص ١٨٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١؛ والتقرير والتحرير ٣/٦٢.

نقد للدليل:

أن النسخ لم يكن بخبر الأحاد بل بأقوى من ذلك؛ وذلك لوجود القرائن المصاحبة للخبر التي أفادت بمجموعها العلم، ومن ذلك أنه يُحتمل أنه انضم إلى المخبر الأول غيره، أو سماع ضجة المخلوق في ذلك، أو القرب من مسجد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك فلم يُنسخ ما يُفيد العلم إلا بما يُفيد العلم<sup>(٢)</sup>؛ يقول الخبازي: «ولا بد أن يكون ما يثبت به النسخ مستنداً إلى حال حياته بطريقة لا شبهة فيه، وهو التواتر، ألا يُرى أن أهل قباء تحولوا في خلال الصلاة إلى جهة الكعبة بخبر الواحد»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت بحل النساء ما عدا ما ذكر من المحرمات في هذه الآية والتي قبلها، ثم جاء خبر الأحاد، وهو حديث أن النبي ﷺ (نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها)<sup>(٤)</sup>، فيكون نسخ متواتر القرآن<sup>(٥)</sup>.

نقد الدليل:

أن الحديث مخصص للآية، وليس بناسخ لها؛ لأن نص الآية صريح بأن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال، فأخرج الحديث بعض ذلك، وهو

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٥٠/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢؛ والتنقيحات في أصول الفقه ص ٦٨٤؛ ولباب المحصول ٣١٩/١؛ والتقرير والتحبير ٦٢/٣؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٥.

(٢) يُنظر: المستصفى ١٠٦/٢؛ النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٦.

(٣) المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧، ٢٥٨، ويُنظر: المستصفى ١٠٦/٢؛ والمحصول ٣٣٩/٣؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٧؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ص ٩١٢ برقم (١٤٠٨).

(٥) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٣٨٣/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢.

الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها فيكون تخصيصاً لا نسخاً<sup>(١)</sup>، كما ذكر بعض الأصوليين أن خبر الآحاد المذكور بمنزلة المتواتر؛ لتلقي الأمة له بالقبول<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يُرسل آحاد الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى البلدان لتبليغ الأحكام، ومن ذلك تبليغ الناسخ والمنسوخ، ويلزم من ذلك أن يقبل أهل البلدان الناسخ بخبر الآحاد<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الدليل:

أن هذا محمول على الأحكام الثابتة بخبر الآحاد فيجوز أن يكون الناسخ لها خبر الآحاد - كما سبق - وذلك بالاتفاق، أما المتواتر فلا يجوز أن ينسخه آحاد.

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَحَدٌ فِي مَآ أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

#### وجه الاستدلال:

حيث نصت الآية على أن المحرم من المطعومات محصور في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأن غيرها من المطعومات باق على الإباحة الأصلية، وقد ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)<sup>(٤)</sup>، وهذا رفع للإباحة، وهو خبر آحاد، فجاز نسخ المتواتر بالآحاد<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٦؛ والتمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢.

(٢) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٦؛ والتمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٤.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدني ٣/١٤٨؛ والتقريب والتحبير ٣/٦٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب ص ٤٧٦ برقم (٥٥٣٠).

(٥) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٣؛ والتقريب والتحبير ٣/٦٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٧؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٦.



## نقد الاستدلال:

يتوجه النقد إلى الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن فيها حصر للمحرمات بالنسبة للحال؛ لأن الفعل في قوله ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ﴾ حقيقة في الحال فيُحْمَل عليه، فيكون الحديث مخصصاً للآية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث رفع للإباحة الأصلية التي أكدتها الآية، ورفع الإباحة الأصلية ليس بنسخ<sup>(٢)</sup>؛ إذ النسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي كما سبق.

الوجه الثالث: أن الآية دلت على إباحة ما عدا المذكور من طريق العموم فورد الخبر بتخصيصه<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني،

القياس على التخصيص فكما يجوز أن يُخصص خبر الواحد المتواتر فكذلك يجوز أن يُنسخ به؛ إذ لا فرق بينهما بجامع: رفع الضرر المظنون<sup>(٤)</sup>.

## نقد الدليل:

أن قياس النسخ على التخصيص قياس فاسد؛ بوجود الفرق بينهما، فالتخصيص بيان وجمع بين الدليلين، وأما النسخ فهو إبطال ورفع<sup>(٥)</sup>؛ يقول

(١) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٣؛ والتقريب والتحبير ٣/٦٢؛ وأصول الفقه؛ لأبي النور زهير ٣/٧٨.

(٢) يُنظر: التقرير والتحبير ٣/٦٣؛ وأصول الفقه؛ لأبي النور زهير ٣/٧٨؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٦؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٨.

(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٣.

(٤) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٤؛ والتمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٢؛ والمحصول ٣/٣٣٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٤٨؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٥.

(٥) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٣؛ والتقريب والتحبير ٣/٦٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٥.

الرازي: «الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة»<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث،

أن خبر الأحاد دليل من أدلة الشرع، فإذا عارض المتواتر وجب تقديم المتأخر كسائر الأدلة<sup>(٢)</sup>، يقول الأسمندي: «وجوب العمل بخبر الأحاد معلوم بدليل مقطوع فصار كحكم الكتاب والخبر المتواتر»<sup>(٣)</sup>.

### نقد الدليل:

أن هذا القياس فاسد؛ لأن الأدلة منها قطعي، وظني، فالمتواتر مقطوع في سنده، والأحاد مظنون في سنده، وهذا فرق يمنع من ترجيح خبر الأحاد<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الرابع

### الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح

#### أولاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

بعد وضوح عدم كون القول الأول في المسألة شاذاً، وهو القول بجواز نسخ المتواتر بالأحاد، فقد ذكر الأصوليون في المسألة قولان آخران هما:

#### ب القول الثاني:

صرّح جماهير علماء أصول الفقه بعدم جواز نسخ المتواتر بالأحاد<sup>(٥)</sup>؛

(١) المحصول ٣/٣٣٧.

(٢) يُنظر: المحصول ٣/٣٣٤؛ والمهذب في علم أصول الفقه ٢/٦٠٩.

(٣) بذل النظر ص ٣٤٤.

(٤) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٥؛ والمحصول ٣/٣٣٧.

(٥) يُنظر: المعتمد ١/٤٢٢؛ وأصول السرخسي ٢/٧٧؛ والعدة ٣/٧٩٤؛ والوصول إلى الأصول ٢/٤٩؛ والمحصول ٣/٣٣٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٤٦؛ والتمهيد ٢/٣٨٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٣٢٧؛ والبحر المحيط ٥/٢٦٠؛ وسلاسل الذهب ص ٣١٠؛ والمسودة ص ٢٠١؛ وشرح العضد على مختصر =

يقول الأسمندي: «اختلفوا في ورود التعبد بالمنع منه فذهب أكثر الناس إلى أنه ورد التعبد بالمنع من ذلك»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن رشيقي المالكي: «والمختار أنه لا يُنسخ المتواتر بالآحاد»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل جمهور الأصوليين على ذلك بأدلة أقواها ما يأتي:

### الدليل الأول.

الإجماع على منع نسخ المتواتر بالآحاد؛ وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مضمون، والقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به»<sup>(٣)</sup>.

وبيان ذلك أن الشرع منع من رفع القطعي بالظني<sup>(٤)</sup>، فقد كان الصحابة يتركون خبر الواحد إذا كان ناسخاً للكتاب والسنة، ومن ذلك أن عمر لما سمع قول فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة قال: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»<sup>(٥)</sup>، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم - فكان إجماعاً<sup>(٦)</sup>، يقول ابن برهان: «عمدتنا إجماع الصحابة، وأنهم كانوا عند نزول الحوادث يطلبون حكمها من

= ابن الحاجب ٢/١٩٥؛ والتقريب والتحجير ٣/٦٢؛ وتيسير التحرير ٣/٢٠١؛ ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٥٢.

(١) بذل النظر ص ٣٤٣.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول ١/٣١٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢/١٣١١، ويُنظر: إحكام الفصول ١/٤٣٠؛ والضروري في أصول الفقه ص ٨٧؛ والبحر المحيط ٥/٢٦٠.

(٤) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٤؛ والتمهيد ٢/٣٨٢؛ ولباب المحصول في علم الأصول ١/٣١٨، ٣١٩؛ والتقريب والتحجير ٣/٦٢؛ وفواتح الرحموت ٢/٩٣؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ص ٩٣٢، برقم (٣٧١٠).

(٦) يُنظر: بذل النظر ص ٣٤٤؛ والإحكام، للآمدي ٣/١٤٧؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٨.

كتاب الله - تعال - فإن وجدوا ذلك وإلا طلبوه من سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوه وإلا طلبوه من القياس»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن قدامة: «ولنا إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن القرآن والمتواتر لا يُدفع بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه»<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

نوقش استدلالهم بأن المتواتر قطعي، والآحاد ظني، والقطعي لا يُرفع بالظني بأنه لا ينتهض حجة لوجهين هما:

- ١ - أن الحكم المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام.
- ٢ - أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت ظني من جهة الدلالة، والآحاد قطعي من جهة الدلالة ظني من جهة الثبوت ففي كل جهة ضعف وجهة قوة، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجحه بالتأخير<sup>(٣)</sup>.

جواب:

وُجِبَ عن هذا الاعتراض بأنه وارد في الجواز العقلي، وهذا لا خلاف فيه، ومحل النزاع في الجواز الشرعي<sup>(٤)</sup>.

❦ الدليل الثاني:

الاستقراء، فبعد تتبع الأدلة الشرعية لم يجد العلماء خبراً متواتراً نسخه خبر آحاد، وهذا يدل على عدم الجواز<sup>(٥)</sup>.

اعتراض:

يُنَاقَشُ هذا بالوقائع التي ذكرها أصحاب القول الأول؛ كقصة أهل قباء

- 
- (١) الوصول إلى الأصول ٥٠/٢، ويُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٢.
  - (٢) روضة الناظر ٣٢٩/١، ويُنظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٥٢.
  - (٣) يُنظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٥٢؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٧٩.
  - (٤) يُنظر: التقرير والتحبير ٦٢/٣؛ والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٨٠.
  - (٥) يُنظر: البحر المحيط ٢٦٠/٥؛ ونظرية النسخ في الشرائع السماوية ص ١٠٥.

في تحول القبلة، وبعث النبي ﷺ أحاد الصحابة؛ لتبليغ الأحكام، وغيرها مما سبق ذكره، والجواب عنه.

### ٣ القول الثالث؛

أن نسخ المتواتر بالآحاد يجوز في زمن النبي ﷺ، ولا يجوز بعده - أي العمل به في النسخ - كما في خبر أهل قباء عند تحويل القبلة<sup>(١)</sup>، يقول الخبازي: «ويجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد حال حياة الرسول ﷺ لأن احتمال النسخ قائم في كل حال»<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الذي يقول: «الذي صح في ذلك عندنا أن نسخ المقطوع بخبر الواحد كان يجري في زمن الرسول ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب ابن السبكي هذا القول للفاضل الباقلاني في مختصر التقريب<sup>(٤)</sup>، وقال به الغزالي<sup>(٥)</sup>، والباغي الذي يقول: «يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد... (إلى أن قال) ... إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمن النبي ﷺ؛ للإجماع على ذلك»<sup>(٦)</sup>، وكذلك اختاره القرطبي<sup>(٧)</sup>، وابن رشد الحفيد، وفي ذلك يقول: «والمختار أنه جائز عقلاً، وواقع شرعاً، في زمن النبي ﷺ بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد»<sup>(٨)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول الذي وصف بأنه

(١) يُنظر: إحكام الفصول ١/٤٣٢؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٦؛ وروضة الناظر ١/٣٢٨؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١١٤٤؛ ونهاية السؤل ٢/٥٨٦؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢.

(٢) المغني في أصول الفقه ص ٢٥٧.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٢/٥٢٦.

(٤) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٧٥؛ والبحر المحيط ٥/٢٦١.

(٥) يُنظر: المستصفى ٢/١٠٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٣٢٨.

(٦) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٦، يُنظر: تقريب الوصول ص ٣٢٠.

(٧) يُنظر: البحر المحيط ٥/٢٦١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢.

(٨) الضروري في أصول الفقه ص ٨٦.

شاذ، ولكن قالوا إن الإجماع يمنع من ذلك بعد وفاة النبي ﷺ فكانهم جمعوا بين أدلة الرأيين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد تأمل في القول الأول، ونظر في أدلته يتضح قوة بعضها، مع أن ما توجه إليها من نقد لا يعدو كونها احتمالات، قد يكون بعضها بعيداً، وقد اتضح أنه قال به عدد من العلماء من المتقدمين، والمتأخرين مما يترجح معه عدم صحة وصفه بأنه رأي شاذ؛ بل هو رأي معتبر في المسألة.

### ثالثاً: سبب الخلاف، والراجع في المسألة:

الذي يظهر لي أن سبب الخلاف هو وجود بعض الأحكام الثابتة بالتواتر، وهي قليلة جداً، ويُحتمل أنها منسوخة بأخبار الآحاد، وقد سبق الإشارة إليها، وقد تطرق إليها احتمالان هما:

الأول: أن ما ثبت من تغير الحكم بالآحاد ليس نسخاً؛ بل هو تخصيص.  
الثاني: أن الناسخ لها ليس خبر آحاد بل تواتر.

وهذا ما دعى كثير من الأصوليين من التمسك بالأصل، وهو منع نسخ القطعي بالظني، فصرحوا بمنع نسخ المتواتر بالآحاد؛ تمسكاً بعدم الوقوع. والذي يترجح أنه كما جاز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً فهو جائز شرعاً، لأن كلاهما وحي، وقد ثبت وجوب التعبد بخبر الآحاد عن طريق القطع كما سيأتي، مع ذلك فلم يوجد لذلك مثال صحيح في الشرع، كما أنه لم يوجد مثال لنسخ السنة المتواترة بمثلها؛ مع قيام الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار بعض الأصوليين ممن قال بالمنع موافقاً للجمهور إلى قوة أدلة

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ٥٢٧/٢؛ والمسودة ص ٢٠٢؛ وشرح الكوكب المنير ٥٦١/٣.

(٢) يُنظر: النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٨٢، وقد ذكر الشنقيطي أن من أمثلته الصحيحة نسخ إباحة الحمر الأهلية. يُنظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣.

القائلين بالجواز، يقول أبو الخطاب بعد أن ذكر أدلة القائلين بالجواز، وأجاب عنها: «وفي هذه المسألة نظر؛ لأن دليل المخالف فيها قوي ظاهر، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد خلاف معنوي، يترتب عليه صحة النسخ في هذه الحالة، وهو أن يثبت حكم بالمتواتر في القرآن، أو السنة، ثم يثبت خبر آحاد ناسخ له فمن قال بالجواز - وهو ما وصف بأنه رأي شاذ قبل ذلك - جعل خبر الآحاد ناسخاً، ومن منع ذلك؛ فلأنه لم يرد، ويثبت حكم عن طريق التواتر نسخ بخبر آحاد، وتأولوا ما وجد فيه احتمال ذلك، وعليه فلا ثمرة واضحة للخلاف في المسألة.


ومن الفروع الفقهية في ذلك: حكم تحريم الحمر الأهلية، فذهب المجوزون لنسخ المتواتر بالآحاد بأن تحريم الحمر الأهلية ثابتة بنسخ خبر الآحاد للتواتر الوارد في القرآن، والمنصوص عليه في آية الحصر المتضمنة بإباحة الحمر، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والذي نسخ بخبر الآحاد الوارد في حديث أنس رضي الله عنه قال: (صبحنا خيبر بكرة فخرج أهلها بالمساحي فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس)<sup>(٢)</sup>، والحديث صريح بتحريم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، وقد نزلت الآية بمكة، فثبت تأخر الحديث، فصار ناسخاً<sup>(٣)</sup>.

ومن منع من نسخ المتواتر بالآحاد جعل الحديث نسخ للبراءة الأصلية المؤكد بالآية.

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ص ٣٤٤، برقم (٤١٩٨).

(٣) يُنظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٥٣.



## المبحث السادس

### كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، الترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

أولاً: الإمامة عند الرافضة:

حكى ابن حزم إجماع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، والخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يُقيم فيها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ في الكتاب، والسنة<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الرافضة إلى أن الإمامة أحد أركان الإيمان، لا يتم إيمان المرء إلا بالإيمان بها، وأن الإمام من آل البيت منصوص من رسول الله ﷺ، وأنه معصوم وجوباً من الكبائر، والصغائر مثل الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: الفصل في الملل والنحل ٣/٤ - ١١.

(٢) يُنظر: الشيعة والحاكمون ص ١٢.



وقد توسع ابن تيمية في ذكر ادعاء الرافضة أن الأئمة الاثنا عشر عند الإمامية منصوص عليهم، والرد عليهم، وإثبات بطلان هذه الدعوى<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

هذه المسألة راجعة إلى حقيقة المتواتر، وهي هل يمكن لرواة المتواتر أن يتفقوا على كتمان بعض ما رووه، ونقلوه مما يُحتاج إلى نقله، أو يُخبروا بخلافه؟ فينقلوا الكذب فيه بدلاً من الصدق، ويذكر القاضي أبو يعلى أمثلة لذلك فيقول: «يبين صحة هذا أن رجلاً لو دخل بغداد يسأل كل من يلقاه عن جامع المنصور لم يجز أن يكتموه كلهم؛ ذلك كما لا يجوز أن يخبروا عنه بالكذب، وكذلك لو حدث في الجامع يوم الجمعة وقت الخطبة حادثة عظيمة هائلة لم يجز أن يترك جميع من حضرها نقلها، كما لا يجوز أن يخبر جميعهم عنها بالكذب، مع علمهم بأنه كذب»<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك لو أن رجلاً من أهل الجمعة نقل أن الخطيب حال خطبته ضربه رجل بالسيف فقتله على المنبر، ولم يذكر هذا باقي أهل الجمعة جزماً بأن ذلك الرجل كاذب؛ لأن تواطؤ أهل التواتر على كتمان مثل هذا الأمر مستحيل<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرّح بعض علماء أصول الفقه بأن أحد فرق الشيعة، وهي الإمامية<sup>(٤)</sup>،

(١) يُنظر: منهاج السنة في الرد على الشيعة والقدرية ٢٠٨/٤ وما بعدها.

وقد اهتم أهل العلم ببيان هذا الأمر، ولعل من أقدم ما صنف في هذا كتاب الإمامة والرد على الرافضة؛ لأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وهو مطبوع.

(٢) العدة في أصول الفقه ٨٥٣/٣.

(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٤؛ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ٣/٣٤.

(٤) الإمامية: أحد فرق الشيعة، وتعرف بالاثنا عشرية تقول بأن الإمامة لعلي عليه السلام نصّاً، =

ذهبت إلى أن أهل التواتر يجوز أن يكتموا ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته؛ يقول أبو يعلى: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته، وزعمت الإمامية أن ذلك قد يجوز على الجماعة لداع يدعو إليه»<sup>(١)</sup>، وهذا الرأي الشاذ، وهو جواز أن يكتم أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله عائدٌ إلى حقيقة المتواتر، والذي يُفيد العلم.

وقد شنع بعض الأصوليين على أصحاب هذا الرأي؛ لأن فيه اتهام لأفضل القرون؛ يقول المرداوي عن الرافضة مصرحاً ببطلان هذا الرأي: «قالوا: لا يمتنع ذلك؛ لاعتقادهم كتمان النص على إمامة علي عليه السلام وهذا والله لا يعتقده مسلم يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين عليهم السلام شهد لهم النبي صلى الله عليه وآله بالجنة، وقد أخبر الله - تعالى - في كتابه عنهم بأنه رضي عنهم يعلمون أن الإمامة يستحقها علي عليه السلام ويكتمون ذلك فيما بينهم، ويولون غيره هذا من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

اتفق علماء أصول الفقه الذين ذكروا هذه المسألة بنسبة القول بجواز أن يكتم أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته إلى الرافضة<sup>(٣)</sup>، وخاصة الإمامية منهم؛ يقول ابن قدامة: «وأنكرت ذلك الإمامية»<sup>(٤)</sup>، وأطلق بعض الأصوليين نسبة هذا الرأي إلى الرافضة، ومن أولئك المرداوي الذي يقول: «كتمان أهل

= ولا يجوز أن تخرج عن أولاده من بعده، فهي منصي إلهي لهم، وقد جعلوا التصديق بذلك واعتقاده ركناً من أركان الإيمان عندهم. يُنظر: الفرق بين الفرق ص ٥٣.

(١) العدة في أصول الفقه ٣/٨٥٢.

(٢) التحبير ٤/١٨٢٤.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٨٥٣؛ والتمهيد ٣/٣٤؛ والواضح ٤/٣٧٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٦٤؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٢/١٥٦؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٦؛ والتحبير ٤/١٨٢٤.

(٤) روضة الناظر ١/٣٦١، ويُنظر: التمهيد ٣/٣٤.

التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع خلافاً للرافضة»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بجواز كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله بدليلين

هما:

#### ❦ الدليل الأول:

أن الصحابة مع كثرتهم كتموا خبر إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام المنصوص عليها، وهذا من أصول الدين عند الإمامية فعليه يجوز أن يكتُم أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله<sup>(٢)</sup>.

#### نقد للدليل:

ذكر الأصوليون فساد هذا الدليل من وجوه ثلاثة هي:  
الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأصل، وهو أن الصحابة عليهم السلام كتموا نقل إمامة علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن كتمان ما يحتاج إلى نقله يجري في القبح مجرى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وعلى ذلك فلما لم يجر على الجماعة الكثيرين الذين يصح بهم التواتر أن يخبروا عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع علمهم بحاله، فكذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يُحتاج إلى معرفته، ونقله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التحبير ٤/١٨٢٤، ويُنظر: الواضح ٤/٣٤٧؛ ومجموع الفتاوى ٣/٤٠٥.  
(٢) يُنظر: التمهيد ٣/٣٤؛ والواضح في أصول الفقه ٤/٣٧٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٦٤؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٢/١٥٦؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٦؛ والتحبير ٤/١٨٢٤.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٦٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٦؛ والتحبير ٤/١٨٢٤.  
(٤) يُنظر: العدة ٣/٨٥٣؛ والتمهيد ٣/٣٤؛ وروضة الناظر ١/٣٦١؛ والتحبير ٤/١٨٢٤؛ ومذكرة في أصول الفقه ص ١٧٧.

الوجه الثالث: أنه لوجاز اتفاق الصحابة على كتمان نص الخلافة عن علي لجاز أن يكتموا شيئاً من الشرع، وعلى ذلك لا تبقى الثقة بنقلهم، وفساد هذا ظاهر<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

القياس على ترك الصحابة نقل شرائع الأنبياء المتقدمين مع عدم جواز تواطؤهم على الكذب في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### نقد للدليل:

ويُجاب عن هذا الدليل من وجهين هما:

الأول: عدم التسليم بذلك، بل نقل الصحابة - رضوان الله عليهم - شيئاً من ذلك.

الثاني: أن الصحابة إنما تركوا نقل بعض الشرائع السابقة؛ لأسباب لا توجد في غيره من الأخبار كبعد العهد، وفقد ما يدعو إلى نقله، وأما ما قرب عهده، ووجد الداعي إلى نقله فغير جائز أن يجتمعوا على كتمانها، وترك نقله؛ يقول القاضي أبو يعلى: «يبين صحة هذا أن شريعة موسى ﷺ لما لم تكن متباعدة العهد، وكان هناك ما يدعو إلى نقلها - وهو بقاء تمسك قوم بها نقلت، وكذلك شريعة عيسى ﷺ ولم تُنقل شريعة غيرهما من الأنبياء مثل: هود، ويونس، وأمثالهم ﷺ لما لم يبق من يتدين بها، وكانت منسوخة»<sup>(٣)</sup>.

### اعتراض:

يمكن أن يُعترض على هذا بأن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهدي، مع قرب العهد، ونقلوا إحياءه للموتى، وإبراء الأكمه، والأبرص مع

(١) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٤/٣٥٠.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٨٥٣؛ والواضح ٤/٣٥٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ٣/٨٥٣.

أن الحاجة إلى معرفتها كلها، وعلى ذلك فقرب العهد، وبعده لا أثر له في باب نقل الأخبار<sup>(١)</sup>.

الجواب:

أجاب أبو يعلى عن هذا الاعتراض بأن اليهود لم ينقلوا كلام المسيح في المهد؛ لأن ذلك كان قبل ظهور أمره، أما إحياءه للموتى، وإبراه الأكمه، والأبرص فقد نقلوه؛ لأنه وجد بعد ظهور أمره؛ ذلك أن نقل الشيء قد يقوى لأجل ظهوره، ويُترك لأجل خفائه، ومن ذلك أن اليهود نقلت ما كان ظاهراً من معجزات نبينا محمد ﷺ مثل إتيانه بالقرآن، وتحري العرب به<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة:

صرح علماء أصول الفقه بأن خبر التواتر يُفيد القطع، ذلك أنه لا يحتمل عدم صحة ما أخبر به، كما أن أهل التواتر يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب كما سبق.

وكتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته هو من الكذب، وإن لم يصرح بذلك كثير من الأصوليين؛ لأنه لم يخالف فيه إلا الإمامية؛ يقول القاضي أبو يعلى: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته»<sup>(٣)</sup>، وقد قال بهذا علماء أصول الفقه جميعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٥٤؛ وروضة الناظر ١/٣٦١؛ والتحبير ٤/١٨٢٥؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٧؛ ومذكرة في أصول الفقه ص ١٧٨.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٨٥٤، وعنه: التمهيد ٣/٣٤؛ وروضة الناظر ١/٣٦١؛ والتحبير ٤/١٨٢٥.

(٣) العدة ٣/٨٥٢، ويُنظر: التمهيد ٣/٣٣.

(٤) يُنظر: العدة ٣/٨٥٢؛ والتمهيد ٣/٣٣؛ والواضح ٤/٣٧٤؛ وروضة الناظر ١/٣٦١ =

وقد توسع ابن عقيل في إثبات استحالة الكتمان من الجميع بناء على طبائع البشر إلى أن قال: «والأصل في إحالة ذلك أن الطباع في الوضع مختلفة، والدواعي متفاوتة جداً، كتفاوت الأمزجة في الميل إلى الطعوم المختلفة فلا يجوز أن يتفق ذلك الجمع على محبة الحموضة، ولا محبة الحلاوة، كذلك لا يتفقون على محبة كتم الحادث، ولا اختلاق ما لم يحدث»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

يظهر جلياً عند النظر في المسألة أن الإمامية انفردوا بهذا الرأي الشاذ في خبر التواتر، وهو تجويز أن يكتم أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته لإثبات أحد أصولهم، وهو أن الصحابة - رضوان الله عليهم - مع كثرتهم كتموا إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام المنصوص عليها في قولهم<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فخلافهم بهذا الرأي هو لنصرة أصلهم العقدي في أن علياً هو الإمام المنصوص عليه، وقد كتم ذلك الصحابة، وإن كانوا أهل التواتر، وذلك جائز عندهم.

### ثالثاً: الترجيح:

عند النظر في المسألة يتضح جلياً بطلان القول بجواز أن يكتم أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله؛ وذلك عند النظر في عظم ما يبني عليه الرافضة قولهم من دعوى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كتموا إمامة علي عليه السلام. يقول المرادوي: «كتمان النص على إمامة علي عليه السلام وهذا والله لا يعتقده مسلم يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين عليهم السلام، وشهد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم»

= والإحكام، للآمدي ٤١/٢؛ والمسودة ص ٢٣٥.

(١) الواضح في أصول الفقه ٣٤٩/٤.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٨٥٢/٣، ومما يلفت الانتباه في المسألة حرص الحنابلة على ذكرها، وإبطال أدلة المخالف بوضوح بخلاف علماء أصول الفقه من المذاهب الأخرى.

بالجنة، وقد أخبر الله - تعالى - في كتابه بأنه ﷺ يعلمون أن الإمامة يستحقها علي ﷺ ويكتمون ذلك فيما بينهم، ويولون غيره، هذا من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم، ولكن هذا من بهت الرافضة عليهم من الله ما يستحقون»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

خلاف الإمامية، ورأيهم الشاذ في القول بجواز كتمان ما يُحتاج إلى نقله خلاف حقيقي ينبني عليه خلافهم في آراء شاذة أخرى، ومن أهمها: أن الصحابة - مع كثرتهم - كتموا النصوص المصرحة بإمامة علي ﷺ.  
وقد أجمع علماء أصول الفقه على أن الحق على أهل التواتر لا يمكن أن يكتموا ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته، وبنوا على ذلك قاعدة: «ما نُقل آحاداً مع توفر الدواعي إلى نقله تواتراً حكم ببطلانه»<sup>(٢)</sup>.

(١) التحبير شرح التحرير ٤/١٨٢٤.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٧٨.

## المبحث السابع

### كون الإمام المعصوم مع أهل التواتر

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: دليل الرأي الشاذ، ونقده.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

أولاً: عصمة الأئمة عند الرافضة:

من عقائد الرافضة القول بعصمة أئمتهم الاثنا عشر، ويستدلون لذلك بأدلة قاموا بتأويلها إلى ما يُريدون، وقد توسع أهل العقائد في ذلك، وبيان بطلانه<sup>(١)</sup>.

ودعوى العصمة للأئمة عند الرافضة ليس لها سند من الشريعة، ولا العقل؛ ذلك أنها ترفعهم فوق الأنبياء، وأهل السنة متفقون على أنه لا يوجد من يصل إلى منزلة أبي بكر، وعمر، وهذا ما انعقد عليه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - كما صرح به علي بن أبي طالب، وذلك عندما سأله ابنه محمد بن الحنفية قال: (قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ

(١) يُنظر: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ١/٢٩٥.



قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر<sup>(١)</sup>.

ولقد غلا الرافضة في القول بعصمة الأئمة حتى جعلوا الإمام المعصوم كالنبي في كل شيء إلا في الوحي فقد اختلفوا فيه<sup>(٢)</sup>، وقد قالوا بعصمة أئمتهم حتى قبل حال الإمامة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى التنفير عنه، وعدم الاطمئنان إليه.

كما أن مفهوم السنة عند الرافضة تشتمل على قول واحد من الأئمة المعصومين، أو فعله، أو تقريره<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: شروط المتواتر المتفق عليها:

يذكر علماء أصول الفقه للحديث المتواتر ثلاثة شروط اتفق عليها، وهي:

### ٢ الشرط الأول:

أن يبلغ رواية الخبر عدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة، وذلك في كل طبقة من طبقات الناقلين للخبر.

### ٣ الشرط الثاني:

أن يُسند الرواية الخبر إلى أمر محسوس، نحو قولهم: رأينا، سمعنا؛ لأن الشك قد يتطرق إلى العلم المستفاد من النظر، ولا يتطرق إلى العلم المستفاد من الحس.

### ٤ الشرط الثالث:

أن يُخبر الرواية عن علم لا عن ظن، فإن أهل بغداد لو أخبروا عن طائر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر ص ٢٩٨، برقم (٣٦٧١).

(٢) يُنظر: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ص ٢٩.

(٣) يُنظر: عجالة المتفقه إلى معرفة أصول الفقه ص ٢٨.

ظنوه غراباً لم يحصل العلم بأنه غراب<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

عند قيام عدد كثير من الرواة بنقل خبر فإذا توفرت الشروط المتفق عليها للمتواتر فهل يبقى شرط آخر، أي هل لا بد من وجود الإمام المعصوم - كما عند الشيعة - ضمن الرواة، أم أنه وجوده كغيره من الرواة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك إذا روى العدد الكبير الخبير ولم يكن معهم الإمام المعصوم هل يصح أن يكون خبرهم متواتراً.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرّح بعض علماء أصول الفقه بأن الشيعة اشتراطوا في خبر التواتر أن يكون من رواته الإمام المعصوم<sup>(٣)</sup>، يقول ابن الحاجب: «اشتراط الشيعة المعصوم فيهم»<sup>(٤)</sup>، وقد أشار بعض الأصوليين إلى فساد هذا القول، وبطلانه بالاتفاق، ولم يصرحوا بأنه شاذ؛ يقول الأمدي: «وهو باطل أيضاً»<sup>(٥)</sup>،

(١) يُنظر: شرح اللمع ٢/٢٩٥؛ والمستصفي ٢/١٣٨؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٤؛ وروضة الناظر ١/٣٥٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣؛ وبيان المختصر ١/٣٣٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٥.

(٢) يُنظر: المستصفي ٢/١٦٠؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٧؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٣٢٩.

(٣) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/٣٠٦؛ والإحكام؛ للآمدي ٢/٢٩؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦٠؛ ولباب المحصول من علم الأصول ١/٣٤٠؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١/٣٣١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٣٢٩.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٧٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩.

يقول الرهوني: «وشرط الشيعة أن يكون فيه قول الإمام المعصوم... (ثم قال عن هذا القول).. وهو فاسد»<sup>(١)</sup>، ويقول المرادوي: «ولا يُعتبر فيه قول معصوم عند أئمة الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة فاشتروه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدت فيه حقيقة الرأي الشاذ إذ هو قول بلا دليل معتمد، وانفرد به بعض الشيعة عن جميع أهل الإسلام كما ذكر المرادوي.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذهب إلى اشتراط وجود الإمام المعصوم مع رواية المتواتر الشيعة كما صرح بذلك عدد من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، وهو متفرع على أحد مسائل أصول الدين التي انفردوا بها عن جماهير المسلمين، وهو القول بعصمة الأئمة كما سبق؛ يقول ابن الساعاتي، وهو يذكر بعض شروط التواتر الفاسدة: «ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب»<sup>(٤)</sup>، ويقول المرادوي: «وشرطت الشيعة وجود المعصوم في المخبرين»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن القائلين بهذا الرأي هم بعض الشيعة، وتحديدأ فرقة الرافضة منهم، يقول ابن رشيقي المالكي: «شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم فيهم»<sup>(٦)</sup>، وقد ذكر جمال الدين القاسمي أن الروافض كلهم لا يشترطون ذلك بل بعضهم حيث يقول: «المشترط لذلك هو

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٢٩/٢.

(٢) التحرير شرح التحرير ١٥٤٦/٤.

(٣) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٠٦/٢؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦٠؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٣١/١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٢٩/٢؛ ولباب المحصول ٣٤٠/١؛ والتحرير شرح التحرير ١٧٩٩/٤.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٣١/١.

(٥) التحرير شرح التحرير ١٧٩٩/٤.

(٦) لباب المحصول في علم الأصول ٣٤٠/١، ويُنظر: المستصفي ١٦٠/٢.

ابن الرواندي<sup>(١)</sup> منهم كما في المفاتيح<sup>(٢)</sup>، وضعفوه بل غلطوه؛ بحجة أن المفيد للعلم حيثنذ قول المعصوم، ولا عبرة بغيره<sup>(٣)</sup>.

وقد يُشكل على ذلك أن الأمدي قال الأمدي: «شرطت الشيعة وابن الرواندي وجود المعصوم في خبر التواتر»<sup>(٤)</sup>، ويمكن حمل نسبه إلى الشيعة تساهلاً، وأما ابن الرواندي فقد اختلف هل هو من الرافضة، أم لا؟ فقد كان يلزم الرافضة فإذا عوتب قال: إنما أريد أن أعرف أقوالهم، كما كان لا يستقر على مذهب، أو نحلة حتى صنف لليهود كتاب النصره على المسلمين لدراهم أعطيها<sup>(٥)</sup>، وقد وصفه من ترجم له بالزندقة، والإلحاد، ونقلوا بعض مقولاته التي تدل على ذلك<sup>(٦)</sup>، وقد قال الذهبي بعد ذلك: «لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى»<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي، أبو الحسين، من علماء المعتزلة، كان مجاهراً بالإلحاد؛ قال ابن حجر عنه: «ابن الرواندي الزنديق الشهير كان أولاً من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق، واشتهر بالإلحاد» وقال ابن الجوزي: «زندقة الإسلام ثلاثة: ابن الرواندي، وأبو حيان، وأبو العلاء المعري»، قيل كان أبوه يهودياً، قال بعض اليهود في وقته: إن أباه أفسد علينا اليهودية، فلا يُفسد عليكم الإسلام، من أقواله: «إن كلام أكثم بن صيفي فيه ما هو أحسن من سورة الكوثر» من مصنفاته: فضيحة المعتزلة، والتاج، والزمردة، قيل: تاب في آخر عمره، توفي سنة ٢٩٨هـ.

ترجمته في: المنتظم ٩٩/٦؛ وفيات الأعيان ٩٤/١؛ البداية والنهاية ١١٢/١١؛ وطبقات المعتزلة ص ٩٢؛ وسير أعلام النبلاء ٥٩/١٤ - ٦٢؛ ولسان الميزان ٣٢٣/١.

(٢) قد يكون المراد: مفاتيح النجوم ومصابيح العلوم، مختصر فارسي لشرف البرسوي (ت ٦٣٦هـ) يُنظر: كشف الظنون ١٧٥٧/٢.

(٣) تعليقات جمال الدين القاسمي على لباب المحصول ٣٤٠/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩/٢.

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء ٦١/١٤، ٦٢.

(٦) يُنظر: المنتظم ٩٩/٦؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١١٨٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء ٦١/١٤، ٦٢؛ ولسان الميزان ٣٢٣/١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٢/١٤.

## دليل الرأي الشاذ، ونقده

### دليل الرأي الشاذ:

نقل علماء أصول الفقه عند تنبيههم على فساد هذا الرأي، ووصفه بأنه شاذ، ما قد يكون دليلاً لهم مبينين فساد، وهو كما يأتي:

أن وجود أهل التواتر بدون الإمام المعصوم لا يجعل الكذب ممتنعاً عليهم<sup>(١)</sup>، يقول إمام الحرمين: «وذهب معظم الروافض الإمامية إلى أن الحجة إنما تقع بقول الإمام المعصوم فإن قال وحده قامت الحجة بقوله، وإن قاله أناس هو فيهم، وهم غير مقيمين عنهم قامت الحجة به»<sup>(٢)</sup>.

### نقد للدليل:

يتوجه الفساد إلى هذا الدليل من ثلاثة وجوه هي:

**الأول:** أنه مبني على أن قول الإمام المعصوم حجة، وهو من مسائل التي قال بها الشيعة بغير دليل معتبر.

**الثاني:** أنه يلزم من ذلك أن الحجة في قول الإمام المعصوم، وليس في خبر التواتر<sup>(٣)</sup>، فترجع المسألة إلى أصول الدين كما سبق.

**الثالث:** أن العقلاء يعلمون بمستقر العادة خلاف ذلك، وهو صدق أهل التواتر بما أخبروا به بدون وجود الإمام المعصوم معهم<sup>(٤)</sup>، حتى لو كان المخبرين كفاراً؛ يقول الآمدي عن هذا الرأي: «وهو باطل باتفاق؛ لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم، أو أخذ

(١) يُنظر: التلخيص ٣٠١/٢؛ الإحكام، للآمدي ٢٩/٢؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦٠، وتحفة المسؤول ٣٢٩/٢.

(٢) التلخيص ٣٠١/٢، ويُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٦٠.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٩/٢؛ والتحبير في شرح التحرير ١٧٩٩/٤.

(٤) يُنظر: لباب المحصول من علم الأصول ٣٤٠/١.

مدينة، فإن العلم يحصل بخبرهم، مع كونهم كفاراً فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

### أولاً: القول الثاني في المسألة:

علماء أصول الفقه الذين أوردوا هذا الرأي الشاذ ذكره ضمن الشروط الباطلة للمتواتر، ثم صرحوا بعدم صحة اشتراط وجود المعصوم للمخبرين، وعلى ذلك فالقول المعتبر في المسألة أن وجود المعصوم كعدمه في نقل المتواتر؛ ذلك أن العبرة في رواية المتواتر أن ينقله عدد كثير وجد معهم المعصوم، أم لا، وهذا ما صرح به من ذكر هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

يتضح للناظر في المسألة، وخاصة بعد ثبوت أنه لم يقل باشتراط وجود الإمام المعصوم مع الناقلين للمتواتر إلا بعض غلاة الرافضة أحد فرق الشيعة أن هذا القول شاذ غير معتبر؛ ذلك أن ما ذكره إنما أحد التفريعات على عقيدتهم في عصمة الأئمة التي لا توجد لها أدلة معتبرة.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف مع الرافضة خلاف معنوي، حيث ترتب على الرأي الشاذ باشتراط وجود الإمام المعصوم عند الرافضة في رواية المتواتر اشتراط ذلك - أيضاً - في أهل الإجماع لصحة إجماعهم، يقول المرادوي عن أهل

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩/٢.

(٢) يُنظر: المستصفى ١٦٠/٢؛ الإحكام، للآمدي ٢٩/٢؛ وكشف الأسرار؛ للبخاري ٣٦٢/٢؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١٤٥/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢؛ والتحبير شرح التحرير ١٧٩٩/٤.

الإجماع: «وقالت الإمامية: من فيهم معصوم؛ لأن سبيلهم حينئذ حق»<sup>(١)</sup>.  
وقد صرح بذلك الرافضة، حيث جاء في أحد كتبهم: «الإجماع إنما هو  
حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول  
الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله لا لأجل الإجماع»<sup>(٢)</sup>.  
وقد صرح المرادوي في موضع آخر بعدم اعتبار هذا الرأي مشيراً إلى  
كونه رأياً شاذاً فقال عن الإجماع: «ولا يُعتبر فيه قول معصوم عند أئمة  
الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة فاشتراطوه، وخلافهم ملغى لا  
اعتبار به؛ بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التحبير ٤/١٥٣٢، ويُنظر: العدة ٤/١١٦٤؛ والتبصرة ص ٣٤٩؛ والإحكام، للآمدي  
٣٢١/١.

(٢) تهذيب الأصول ص ٧٠، ويُنظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية  
١/٤٨٨؛ ومع الاثني عشرية في الأصول والفروع ٤/٢٢؛ وأثر الإمامة في  
الفقه الجعفري وأصوله ص ٣٦٤.

(٣) التحبير ٤/١٥٤٦.

## المبحث الثامن

### منع التعبد بخبر الآحاد

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: منزلة السنة النبوية في التشريع:

بعث الله ﷺ رسوله محمد ﷺ بخاتم الرسالات السماوية إلى الناس كافة، وأنزل عليه القرآن الذي هو أساس شريعته الذي اشتمل على قواعد عظام في كل ما يحتاجه المسلم، وقد كان رسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله إذ لا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته، ويُعلم مراد الله ﷻ إلا من جهة رسول الله ﷺ الذي نزل عليه القرآن<sup>(١)</sup>.

وبيان النبي ﷺ للقرآن لا يخلو أن يكون بأحد أمرين:

- ١ - إما بوحي من الله ﷻ.
- ٢ - وإما باجتهاد من النبي ﷺ على أنه لا يُقر على الخطأ، وعلى هذا

(١) يُنظر: خبر الواحد وحججه ص ٣٤.



فمرد السنة إلى الوحي<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله ﷻ في القرآن بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ حيث قرنها جميعاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩]، وفي إعادة فعل الأمر يقول ابن حجر: «النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر - مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى - كون الذي يُعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن، والسنة، فكأن التقرير: أطيعوا فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة»<sup>(٢)</sup>.

وقد وُجد عبر التاريخ الإسلامي بعض الفرق التي قامت بإثارة بعض الشبه حول منزلة السنة النبوية؛ حيث قام بعض أبناء تلك الفرق بالتظاهر بإجلال القرآن، وأنه الحجة فقط؛ لأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، فهو الذي سلم من التبديل، والتغيير<sup>(٣)</sup>.

ومن نظر في حال الصحابة، والسلف الصالح مع السنة وجد أن لها منزلة عظيمة مع كتاب الله العزيز، فهي التطبيق لكثير مما جاء فيه؛ ذلك أنها الكاشفة لغوامضه، الشارحة لألفاظه، كما أنها لا تخرج عن قواعده وغاياته فلا يمكن الاستغناء عنها بحال، أو إهمالها في وقت من الأوقات؛ وذلك لأهميتها الكبيرة في فهم دين الله - تعالى - والعمل به<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

تثبت الأحكام الشرعية عن طريق الدليل النقلى من الكتاب، والسنة، أما الكتاب فهو نوع واحد، وأما السنة فلا تخلو أن تكون إما متواترة، أو أحاداً. أما المتواترة فلا خلاف في إنها طريق لإثبات الأحكام الشرعية، وإنما

(١) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ١/١٤٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١١١.

(٣) يُنظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، مناقشتها والرد عليها ١/١٨٩.

(٤) يُنظر: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية ١/٣٩.

حصل الخلاف في خبر الآحاد هل يكون طريقاً للأحكام الشرعية، وهل يُتبع به، مع احتمال وجود الخطأ فيه؛ لأنه لا يُفيد اليقين.

والمقصود بخبر الآحاد هو ما لم يصل إلى حد التواتر، ولم توجد معه قرائن توصله إلى القطع؛ يقول ابن رشيقي: «نعني بخبر الواحد ما ينقله الواحد، أو العدد القاصر عن عدد التواتر، مع انتفاء قرينة يلزم منها القطع بصدقه»<sup>(١)</sup>، ويُراد بالتعبّد به أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة مما أطال فيه علماء أصول الفقه الاستدلال، حيث توسعوا في ذكر شبه أصحاب الرأي الشاذ، وتعقبوها بالرد<sup>(٣)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «وقد أكثر الأصوليون، وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتحرر محل النزاع في حكم التعبّد بخبر الآحاد من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على جواز العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى<sup>(٥)</sup>؛ يقول السمعاني: «لم يختلفوا - أيضاً - في قبول المستفتي قول

---

(١) لباب المحصول من علم الأصول ٣٤٨/١، ويُنظر: المستصفى ١٧٩/٢؛ والتنقيحات ص ١٩٥.

(٢) يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٤٦/٢؛ وإرشاد الفحول ٢٥٥/١.

(٣) يُنظر: التنقيحات في أصول الفقه ص ١٩٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٦٠٠/١.

وفي العصر الحاضر وجد عدد من الرسائل العلمية في خبر الآحاد، منها: أخبار الآحاد في الحديث النبوي؛ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، خبر الواحد وحجّيته؛ د. أحمد محمود الشنقيطي، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجّيته؛ أبي عبد الرحمن القاضي برون، في مجلدين.

(٥) يُنظر: العدة ٨٩٥/٣؛ وإحكام الفصول ٣٤٦/١؛ والإحكام، للأمدى ٥١/٢؛ ونهاية الوصول في داية الأصول ٢٨١٤/٧؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٧٢.

المفتي، وكذلك أخذ القرآن عن المعلم»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أجمع الأصوليون على جواز العمل بخبر الواحد في الشهادة، وكذلك في سائر الأمور الدنيوية<sup>(٢)</sup>، يقول القرافي: «أجمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن السبكي: «يجب العمل به (أي خبر الواحد) في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدنيوية»<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالأمور الدنيوية هو ما لا يرجع إلى الشرع، كالاكتفاء على قول العدل في الأسفار، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك في معالجة المرضى، ونحوها من أمور الدنيا<sup>(٥)</sup>، فلا يُشترط في هذه الأمور العلم بل يكفي الظن؛ يقول السمعاني: «فلا خلاف في قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله فإن نهاية ما في عدد الشهود هو الأربعة، ولا شك أن هذا الخبر لا يفيد العلم، وإنما يفيد غالب الظن، وقد تكون الشهادة في إراقة دم، أو إقامة حد، أو استباحة فرج، وأدناه استحقاق المال»<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، وعملوا به فيقطع بصدقه، وعليه يجب العمل به بالاتفاق<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: نقل الخلاف الشاذ في كون خبر الأحاد حجة في التوصل إلى

(١) قواطع الأدلة ٢/٢٨٢؛ الحاوي ١٦/٨٦؛ التحبير في شرح التحرير ٤/١٨٢٨.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٨٥٩؛ والإحكام، للآمدي ٢/٥١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٢٨١٤؛ ونهاية السؤل ٢/٢٣٠؛ وخبر الواحد وحجته ص ١٤٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٢٨١٤؛ ونهاية السؤل ٢/٢٣١؛ ومناهج العقول ٢/٢٣٠.

(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٣١، ويُنظر: التحبير في شرح التحرير ٤/١٨٢٨؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٧٢.

(٥) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨.

(٦) قواطع الأدلة ٢/٢٨٢.

(٧) يُنظر: العدة ٣/٨٧٥؛ وقواطع الأدلة ٢/٢٨٢؛ والتحبير في شرح التحرير ٤/١٨٤٩.

الأحكام الشرعية في حق المجتهدين؛ يقول القرافي: «والخلاف إنما في كونه حجة في حق المجتهدين»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض الأصوليين بأن منع التعبد بخبر الآحاد قول شاذ، ومن أولئك المازري الذي يقول عند نقله للأقوال في العمل بخبر الواحد: «فقال الشذوذ منهم لم يتعبدنا الله به»<sup>(٢)</sup>، ولعله وهو يشرح البرهان تابع في ذلك إمام الحرمين الذي يقول: «وهذا جرى منهم على شذوذ»<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد كون هذا الرأي شاذاً وصف القائلين به بالعناد، وأنه لا يُعتد بقولهم؛ يقول السمعاني بعد أن ذكر أدلة التعبد بخبر الآحاد: «فتبين بمجموع هذا أن الخبر من الواحد موجب للعمل مثل ما يوجب الخبر من العدد الكثير، وهذا الدليل دليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة»<sup>(٤)</sup>، ويقول السرخسي: «وقال بعض من لا يُعتد بقوله خبر الواحد لا يكون حجة»<sup>(٥)</sup>، كما يؤكد ذلك إمام الحرمين بقوله عن حجية خبر الواحد: «يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه إلا معاند»<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف القائلين بالمنع من التعبد بخبر الآحاد هل ذلك لعدم وجود دليل شرعي على العمل، أو ورد دليل سمعي بمنع ذلك؛ يقول المازري في

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٤٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٦١٠.

(٤) قواطع الأدلة ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٥) أصول السرخسي ١/٣٢١، ويُنظر: لباب المحصول ١/٣٤٩؛ وفواتح الرحموت ١٦٧/٢.

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/٦٠٠.

ذلك: «واختلف هؤلاء الشذوذ - أيضاً - فمنهم من نفى ذلك؛ لعدم وجود دليل شرعي على العمل، ومنهم من نفى ذلك؛ لأنه اعتقد ورود الدليل السمعي بمنع العمل به»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح علماء أصول الفقه بنسبة هذا الرأي إلى بعض الأصوليين، فقد قال به محمد بن داود<sup>(٢)</sup> الظاهري<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال به القاساني<sup>(٤)</sup>، من الظاهرية<sup>(٥)</sup>. كما نسب هذا القول للجبائي<sup>(٦)</sup>، كما قال به بعض الرافضة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٤٥، ٤٤٦.
- وقد ذهب ابن علي والأصم إلى أن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل بخبر الواحد. للتوسع يُنظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٧٣٠/٢.
- (٢) هو محمد بن داود الظاهري، أبو بكر، فقيه، أصولي، تتلمذ على أبيه، وأخذ عنه مذهبه في الأخذ بالظاهر، وتصدر للتدريس بعده، كان مناظراً في مذهب الظاهرية، مع ابن سريج، وغيره من الشافعية، من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، والتقصي في الفقه، توفي سنة ٢٩٧هـ.
- ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١٥٠؛ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٥؛ وسير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣.
- (٣) وقد خالف في ذلك مذهب الظاهرية. يُنظر: العدة ٨٦١/٣؛ والبرهان ٥٩٩/١؛ وشرح اللمع ٣٠٩/٢؛ والتبصرة ص ٣٠٣؛ والإحكام، للأمدى ٧٥/٢؛ وتحفة المسؤول ٣٤٨/٢.
- (٤) هو محمد بن إسحاق القاساني، أو القاشاني، أبو بكر، أخذ العلم عن داود الظاهري، وخالفه في مسائل كثيرة في الأصول، والفروع، وزعم ابن النديم أنه انتقل إلى المذهب الشافعي، ويرد ذلك أن الشافعية لم يترجموا له، وقد صرح الشيرازي، والباجي بأنه من الظاهرية، من مصنفاته: الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس، وأصول الفتيا، توفي سنة ٢٥٠هـ.
- ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١٤٩؛ والفهرست ص ٣٠٠.
- (٥) يُنظر: العدة ٨٦١/٣؛ والمستصفي ١٨٩/٢؛ وشرح اللمع ٣٠٩/٢؛ وقواطع الأدلة ٢٦٦/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٨١٢/٧.
- (٦) يُنظر: العدة ٨٦١/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٨١٣/٧.
- (٧) يُنظر: البرهان ٥٩٩/١؛ وقواطع الأدلة ٢٦٦/٢؛ وتحفة المسؤول ٣٤٩/٢؛ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٧٣١/٢.

ولعل إنكار بعض الرافضة للتعبد بخبر الآحاد بناء على إنكار بعضهم حجية السنة كلها، كما أشار إمام الحرمين أنهم هم الذين أنكروا الإجماع إذا لم يكن مع المجمعين المعصوم<sup>(١)</sup>، وقد ذكر المرادوي تناقضهم عندما أثبتوا بعض الأمور الواردة عن طريق الآحاد فقال: «وكذلك الرافضة، وناقضوا فأثبتوا تصديق علي بخاتمه في الصلاة<sup>(٢)</sup>... وإنما ثبت بخبر الآحاد»<sup>(٣)</sup>.

وقد وصف أبو يعلى القائلين بهذا الرأي بالبدعة حيث يقول: «وقال قوم من أهل البدعة لا يجوز العمل به، ولا يجوز التعبد به»<sup>(٤)</sup>.

كما نسب بعض الأصوليين<sup>(٥)</sup> هذا الرأي إلى القدرية<sup>(٦)</sup>، فإن كان المقصود بهم المعتزلة فلا شك أن كبار المعتزلة لا يقولون بذلك<sup>(٧)</sup>، والذي يظهر لي أن المقصود جمهور المعتزلة في مسألة قبول خبر الآحاد في الاعتقاد<sup>(٨)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه ١/٦٠٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٧، ويُنظر: كنز العمال ١٣/١٦٥؛ وتفسير الطبري ٦/١٨٦؛ وجامع الأصول ٨/٦٦٤؛ ومجموع الفتاوى ١٣/٣٥٤، وجميعهم قال بوضعه، أو ضعفه ضعفاً شديداً.

(٣) التحيير شرح التحرير ٤/١٨٣٥.

(٤) العدة ٣/٨٦١، ويُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٦٦.

(٥) يُنظر: المستصفى ٢/١٨٩؛ وروضة الناظر ١/٣٧٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧.

(٦) هم القائلون بأن الله ﷻ لا يقدر المعاصي، ولا يشاؤها من عباده، وإنما العباد هم الذين يخلقون أفعالهم، وقصدهم من ذلك تنزيه الباري - سبحانه - من أن يشاء المعاصي ويقدرها على العباد، ولكن وقعوا في أدهى مما فروا منه حيث جعلوا مع الله شريكاً يخلق كخلقه.

يُنظر: خلق أفعال العباد، للبخاري ص ١٧؛ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص ٢٢٣؛ شرح الطحاوية ص ٤٣٠.

(٧) يُنظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ١٧/٣٨٥؛ والمعتمد ٢/٥٨٨.

(٨) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١/٢٤٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٩؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٦٥.

## المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلون بمنع التعبد بخبر الأحاد بأدلة نقلية، وأخرى عقلية، وهي كما يأتي:

#### الدليل الأول،

آيات في القرآن الكريم صرحت بوجود الثبوت عند النقل، والنهي عن اتباع الظن، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بالنهي عن اقتفاء ما ليس للإنسان به علم، وخبر الواحد من هذا القبيل، فلا يكون حجة<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن حزم أن هذه الآية أقوى أدلتهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بالمنع من القول على الله بغير علم، وخبر الواحد هو كذلك، فلا يجوز التعبد به<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

[النجم: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية صرحت بالنهي عن الظن، وأنه لا يفيد شيئاً، وخبر الواحد إنما هو ظن فلا يجوز التعبد به<sup>(٤)</sup>، يقول القرافي وهو يُشير إلى الاستدلال بهذه الآيات: «حجة المنع من جواز التعبد به أن التكاليف تعتمد

(١) يُنظر: المعتمد ٢/٦٠٤؛ وقواطع الأدلة ٢/٢٦٨؛ وإحكام الفصول ١/٣٤٦؛

وإيضاح المحصول ص ٤٤٨؛ وخبر الواحد وحجيته ص ١٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٧.

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٦٨؛ وإحكام الفصول ١/٣٤٦؛ وخبر الواحد وحجيته ص ١٤١.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢/٦٠٤؛ وقواطع الأدلة ٢/٢٦٨؛ والإحكام، للأمدي ١/١٦٠.

تحصيل المصالح، ودفع المفساد، وذلك يقتضي أن تكون المصلحة أو  
المفسدة معلومة، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

أن هذه الآيات إن دلت على ترك التعبد بخبر الأحاد فهي دلالة ظنية<sup>(٢)</sup>،  
بينما ثبتت أدلة قطعية على التعبد بالأحاد - كما سيأتي - ولعل أوضح تلك  
الأدلة، وأقواها الإجماع<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

خبر ذي اليمين لما سأل النبي ﷺ عندما سها في صلاته: يا رسول الله  
أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأنكر النبي ﷺ ذلك، واستثبت من أصحابه فقال:  
(أكما يقول ذو اليمين)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يرد خبر ذي اليمين حتى استثبت من  
الصحابة، فدل على عدم جواز التعبد بخبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

نقد الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يرد خبر ذي اليمين؛ لأنه واحد، وإنما لتعارضه بما يراه  
هو، مع وجود قرينة وجود الجمع العظيم من الصحابة - رضوان الله عليهم -  
فيبعد أن يستدرك هذا الخطأ واحد، ويسهو عنه الجماعة الكثيرة، فكان ذو

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ويُنظر: إيضاح المحصول ص ٤٥١.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٩١.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٨٧٣؛ وقواطع الأدلة ٢/٢٩١؛ والإحكام، لابن حزم ١/١٥٧؛  
وإحكام الفصول ١/٣٤٧؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٤٨؛  
والإحكام، للآمدي ٢/٤٦؛ ومختصر ابن الحاجب ٢/٥٧؛ وخبر الواحد وحجيته  
ص ١٤٢؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد  
وغيره، ص ٤١ برقم (٤٨٢).

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ١/٣٤٧، وخبر الواحد وحجيته ص ١٤١، ومنهج الاستدلال  
بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧٣٣.



اليدين في الظاهر أقرب إلى الخطأ، فلما صدق الصحابة ذو اليدين فيما قال،  
تيقن النبي ﷺ أنه قد سها فسجد لذلك<sup>(١)</sup>.

يقول الأبياري: «المعتمد الصحيح عندي أنه أسند القضية إليه وأخبره  
بأنه لم يكمل صلاته فكان النبي ﷺ على اعتقاد التكميل، أو ظنه فلم يحرك له  
قول ذي اليدين ظناً وإنما يعمل بخبر الواحد عند ظن الصدق . . . فهذا هو  
السبب الذي منعه من قبول قوله (ابتداءً، فإن قيل لم عمل به انتهاء؟ قلنا: لما  
رآه مصمماً على الإخبار أثار ذلك شكاً للرسول ﷺ فلما سأل القوم فصدقوه  
لم يسع إلا الإتمام بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الرهوني أن الاستدلال بحديث ذي اليدين خارج محل النزاع  
حيث يقول: « . . . أنه ليس من صور النزاع؛ لأن الكلام في وجوب العمل  
على الأمة بخبر الواحد منقولاً عنه ﷺ ولا يلزم ذلك في حقه»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث.

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد ثبت عنهم أنهم ردوا خبر  
الواحد<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك:

١ - رد أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة<sup>(٥)</sup> في ميراث الجدة، حتى  
شهد له محمد بن مسلمة<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٧٣؛ وإحكام الفصول ١/٣٤٨؛ والإحكام، للآمدي ٢/٦٢.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣/٨١١، ٨١٢.

(٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٣٥٧.

(٤) يُنظر: العدة ٣/٨٧٥؛ والبرهان ١/٦٠٥؛ والتمهيد ٣/٦٦.

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابي جليل،  
أسلم عام الخندق، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، شهد الحديبية، وما بعدها، ولاه  
عمر على البصرة، ثم الكوفة، شهد اليمامة، واليرموك، واعتزل الفتنة، واستعمله  
معاوية على البصرة، وتوفي بها سنة ٥٠هـ.

ترجمته في: الإصابة ٣/٤٥٣؛ والاستيعاب ٣/٣٨٨؛ وسير أعلام النبلاء ٣/٢١.

(٦) سيأتي تخريجه قريباً، ومحمد بن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي  
الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد =

٢ - رد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً، ثم الرجوع، حتى رواه معه أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

أن توقف بعض الصحابة في قبول بعض الأخبار يُجاب عنه بوجهين هما:

الأول: أن مرد ذلك إلى أسباب خاصة بالخبر المنقول<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك أن يتردد الصحابي من قبول خبر الواحد من أجل التثبت من ذلك الخبر<sup>(٣)</sup>، كما في قصة عمر لما أخبره أبو موسى بحديث: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(٤)</sup>، وقد صرح عمر بذلك في رواية حيث قال: «إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت»<sup>(٥)</sup>، ويوضح ذلك المازري فيقول: «وأما عمر رضي الله عنه فإنه قد قيل إن أبا موسى الأشعري صار كالمطلوب بأمر لما تهدده عمر فصارت روايته كالشهادة لنفسه بما ينفي عنه ما طلب منه، وهدد به، فلهذا احتاج عمر رضي الله عنه إلى خبر غيره، وغير هذا الاعتذار أولى منه، وهو أنه رضي الله عنه طلب أيضاً مزيداً في الاستظهار، وقد صرح بهذا فقال لأبي موسى: إنني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار إلى أن ذلك منه حسماً لمواد الريب عن الأخبار، وأشار إلى التقليل منها، ومجانبة الإكثار إذا

= بدرأ، وما بعدها إلا تبوك، كان كثير العبادة والخلوة، اعتزل الفتنة، وسكن الريدة بعد قتل عثمان إلى أن توفي سنة ٤٦هـ.

ترجمته في: الإصابة ٣/٣٨٣، والاستيعاب ٣/٣٣٦؛ وتهذيب الأسماء ١/٩٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ص ٥٢٦ برقم (٦٢٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان ص ١٠٦١ برقم (٥٦٢٦).

(٢) يُنظر: إحكام الفصول ١/٣٥٠؛ وإيضاح المحصول ص ٤٥٧.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٨٧٥؛ والبرهان ١/٦٠٥، وخبر الواحد وحجيته ص ١٤٢، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧٣٩.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان ص ١٠٦٢ برقم (٥٦٣٣).

خيف الوقوع في الغلط والوهم»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنهم يقبلون خبر الواحد إذا شهد معه آخر، وهو مع ذلك لم يخرج عن خبر الآحاد<sup>(٢)</sup>، ومنه أن أبا بكر الصديق عمل بخبر المغيرة بن شعبة لما شهد معه محمد بن مسلمة في ميراث الجدة لما أخبراه أن النبي ﷺ أعطاها السدس<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة:

جواز التعبد بخبر الواحد، وبهذا قال جماهير علماء أصول الفقه، من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، .....

(١) إيضاح المحصول ص ٤٥٨.

(٢) يُنظر: إيضاح المحصول ص ٤٥٧؛ والتحقيق والبيان ٣/ ٨١٤؛ وخبر الواحد وحجته ص ١٤٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٥٤/٢ (مع تنوير الحوالك)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة ص ١٤٣٩ برقم (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ص ١٨٦١ برقم (٢١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ص ٢٦٤١ برقم (٢٧٢٤).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١؛ وتقويم الأدلة ص ١٧٧؛ وبذل النظر ص ٤٠٠؛ والغنية في الأصول ص ١١٣؛ والمغني في أصول الفقه ص ١٩٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٦٧٨؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ٣٤١؛ وتيسير التحرير ٣/ ٨٢؛ وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٧.

(٥) يُنظر: المقدمة، لابن القصار ص ٦٧؛ وإيضاح المحصول ص ٤٤٦؛ وإحكام الفصول ١/ ٣٤٠؛ والضروري في أصول الفقه ص ٧١؛ والمحصول، لابن العربي ص ١١٦؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧؛ والتحقيق والبيان في شرح البرهان ٣/ ٨١٤؛ ورفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب ٢/ ٦١٢؛ ولباب المحصول ١/ ٣٤٨؛ وتحفة المسؤول ٢/ ٣٤٥؛ وأصول فقه الإمام مالك النقلية ٢/ ٥٥٣.

(٦) يُنظر: الرسالة ص ٣٦٩؛ والبرهان ١/ ٥٩٩؛ والتبصرة ص ٣٠٣؛ والمعتمد ٢/ ٥٨٣ =

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ثبوت كون الرأي الأول شاذاً فإن القول الثاني إجماع صحيح؛ يقول البزدوي: «أجمعت الأمة على قبول أخبار الآحاد»<sup>(٣)</sup>، كما صرح بعض الأصوليين أن هذا القول من أوضح ما نقل فيه الإجماع؛ يقول الباجي: «ولا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع أثبت من هذه، ولا أبين عن الخلف والسلف»<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك فقد اختلف الأصوليون في طريق ذلك هل هو العقل، أو السمع؛ يقول المازري: «وقال الدهماء من العلماء: بل تعبدنا الله - سبحانه - بالعمل به، واختلف هؤلاء - أيضاً - في طريقة العلم بالتعبد به فقال من شذ منهم: إن العقول دلت على وجوب التعبد به، وقال الجمهور: لا مدخل للعقول في هذا، وإنما علمنا بوجوب التعبد بالدلالة السمعية»<sup>(٥)</sup>، ويظهر لي أن المازري يريد أن قلة من الجمهور يرون أن العقل قد دل على جواز التعبد بالآحاد مع السمع، وليس بانفراد، وذلك رداً على أصحاب الرأي الشاذ الذين صرحوا بأن العقل يمنع من ذلك.

وقد استدل جماهير الأصوليين لذلك بأدلة أقواها ما يأتي:

= شرح اللمع ٣/٢؛ قواطع الأدلة ٢/٢٦٤؛ والمستصفي ٢/١٨٩؛ والمحصول ٤/٣٥٣؛ والإحكام، للآمدي ٢/٥١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٩؛ ونهاية السؤل ٢/٢٣١؛ وسلاسل الذهب ص ٣١٨؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣١.

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٥٩؛ والواضح ٤/٣٦٧؛ والتمهيد ٣/٤٤؛ وروضة الناظر ١/٣٧٠؛ والمسودة ص ٢٣٨؛ والتحبير ٤/١٨٣٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ١/١٥١؛ وإرشاد الفحول ١/٢٤٩.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٦٩٣، ويُنظر: الغنية في الأصول ص ١١٣.

(٤) إحكام الفصول ١/٣٤٣.

(٥) إيضاح المحصول ص ٤٤٦، ويُنظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧٠٩.

## الدليل الأول،

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَوَيْحٌ لِّلَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ﴾ [الحجرات: ٦].  
وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد شرط التبين عند كون المخبر فاسقاً،  
فمفهوم ذلك أن غير الفاسق يُقبل خبره بدون تثبت؛ لأنه لو كانت حالة  
الفاسق، والعدل سواء لم يكن لذكر الفاسق معنى<sup>(١)</sup>.

يقول أبو يعلى بعد ذكر الآية: «فدل على أن العدل إذا جاء نبأ لا نتبين  
ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه  
بالفاسق بالتثبت معنى»<sup>(٢)</sup>، ويقول القرطبي: «في هذه الآية دليل على قبول خبر  
الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ومن  
ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

### اعتراض:

اعتراض على الاستدلال بهذه الآية بأنها خاصة في الوليد بن عقبة<sup>(٤)</sup>  
عندما بعثه النبي ﷺ جايئاً للزكاة، فعاد وأخبر النبي ﷺ أن الذي بعثه إليهم  
أرادوا قتله، فهم النبي ﷺ أن يغزوهم فنزلت الآية لتخبرهم أنه غير عدل فلا  
تصلح للاستدلال على إثبات قاعدة حجية خبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٦٣؛ والإحكام، لابن حزم ١/١٥٣؛ والمقدمة لابن القصار  
ص ٦٨؛ والتمهيد ٣/٥١؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٥؛ وخبر الواحد إذا  
خالف عمل أهل المدينة ص ٤٠؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي  
٧١٦/٢.

(٢) العدة ٣/٨٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب، له صحبة ورواية، وهو  
أخو عثمان بن عفان لأمه، ولاء عثمان، وباشر بعض الفتوح، شرب الخمر فحده  
عثمان، وعزله، توفي في خلافة معاوية.  
ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٤؛ وسير أعلام النبلاء ٣/٤١٢؛ والبداية والنهاية  
٢١٤/٨.

(٥) يُنظر: المذهب في أصول الفقه ٢/٦٩٣.

## الجواب:

يُجاب عن هذا الاعتراض من وجهين هما:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد قبل خبر الوليد، وهم بغزوهم؛ لولا أن

الوحي نبهه، فدل على أن خبر الواحد يُعمل به.

الوجه الثاني: أن الآية وإن نزلت بسبب خاص فلا يمنع ذلك من

الاستدلال بها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

## الدليل الثاني،

إجماع الصحابة السكوتي<sup>(١)</sup>، حيث ثبت في حوادث كثيرة عن الصحابة

- رضوان الله عليهم - أنهم عملوا بخبر الواحد بدون تكبير مما يدل على

إجماعهم المنقول تواتراً؛ يقول إمام الحرمين: «وإجماعهم على العمل بأخبار

الآحاد منقول متواتراً؛ فإننا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبيغون الأحكام

من كتاب الله - تعالى - فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن

أخبار رسول الله ﷺ وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات، والثقات بلا

اختلاف<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن الساعاتي: «ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -

على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى على

عملهم، ومن اطلع عليها حصل لديه العلم العادي<sup>(٣)</sup>، وقد أوضح القاضي

أبو يعلى أن الصحابة أجمعوا على ذلك؛ لأننا نعلم أن بعضهم كان يقبل من

بعض، ولا يطالبه بالتواتر، والاستفاضة، وهذا معلوم من أقوالهم ضرورة<sup>(٤)</sup>،

ومن تلك الوقائع التي تدل على إجماعهم:

(١) يُنظر: المعتمد ٥٩١/٢؛ والعدة ٨٦٥/٣؛ والبرهان ٦٠١/١؛ وميزان الأصول

ص ٤٥١؛ والتمهيد ٣٠/٣؛ والواضح ٣٧٢/٤؛ وروضة الناظر ٣٧٠/١؛ ونهاية الوصول

إلى علم الأصول ٣٤٢/١؛ وكشف الأسرار ٣٧٤/٢؛ وفواتح الرحموت ١٦٨/٢.

(٢) البرهان ٦٠١/١؛ وعنه المستصفي ١٨٩/٢.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٤٢/١؛ ويُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٤؛

وإحكام الفصول ٣٤٠/١؛ والمحصول ٣٦٧/٤؛ ولباب المحصول ٣٤٩/١.

(٤) العدة ٨٦٥/٣.

١ - أن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة قد شهدا عند أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الجدة السدس، فقبل منهما، وعمل بذلك، مع أن قولهما لم يخرج عن الأحاد.

٢ - أن عمر بن الخطاب كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)<sup>(١)</sup> فقبل عمر ذلك، وبدأ يأخذ من المجوس الجزية مع أنه خبر واحد.

٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نخابر<sup>(٢)</sup> أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة)<sup>(٤)</sup> فعملوا برواية رافع مع أنها آحاد.

وهذه الحوادث، وغيرها، وإن لم تتواتر بآحاديها، فقد أفادت - يقيناً - أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد، ويعملون به، ويتركون ما خالفه، ولم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١، وأخرجه الشافعي في الأم، باب من يلحق بأهل الكتاب ١٨٣/٤، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٢٢٤/٣، وفيه انقطاع. قال الألباني: «فهو ضعيف بهذا اللفظ» إرواء الغليل ٨٨/٥، وجاء في الصحيح من حديث بجالة بن عبدة قال: (لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ص ٢٥٥ برقم (٣١٥٦).

(٢) المخابرة هي المزارعة. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧؛ والمصباح المنير ٢٢٢/١.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، أبو عبد الله، استصفه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، وشهد أحد وما بعدها، شهد صفين مع علي، توفي بالمدينة سن ٧٤ هـ.

ترجمته في: الإصابة ٤٩٥/١؛ والاستيعاب ٤٩٥/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض ص ٩٤٦ برقم (١٥٤٨).

يُنكر ذلك أحد من الصحابة، إذ لو وجد إنكار لنقل فدل ذلك على الإجماع<sup>(١)</sup>، وقد ذكر المازري عدداً من الوقائع، ثم قال: «وهذا لو تتبع خرج عن الحد، والحصص، وأنت إذا طالعت ما صنف في هذا من كتب المحدثين، والفقهاء التقطت من هذا الجنس ما لا يكاد يحصى، ومثل هذا يدل على أنهم مجمعون على العمل بخبر الواحد... (إلى أن يقول)... لو كان العمل به حراماً لكانوا أجمعوا على خطأ، ومعصية؛ لأنهم ما بين عامل، وراض بالعمل سلم له، وهذا عمدة يعول عليها في إثبات العمل بخبر الواحد، وهي متعمد الحذاق من الأصوليين»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن حزم: «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية؛ حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

#### اعتراض:

اعترض على هذا الدليل باعتراضين هما:

الأول: أن الصحابة عملوا بخبر الواحد؛ لوجود قرائن مع الخبر.

الثاني: أن بعض الصحابة رد بعض أخبار الآحاد، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) لم يقبله<sup>(٤)</sup>.

#### الجواب:

يُجاب عن الاعتراض الأول من وجهين هما:

(١) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، والمسودة ص ٢٤٨.

(٢) إيضاح المحصول ص ٤٥٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٦، ١٥٧.

(٤) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٥.



## الوجه الأول:

أن الصحابة قد عملوا بمجرد الخبر؛ لأن عدداً منهم صرحوا بذلك، ومن ذلك قول ابن عمر في المخابرة، أما القرائن لو وجدت لنقلت، فلما لم يُنقل إلا الخبر دل على عدم وجود قرائن، وبذلك ثبت أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد المجرد.

## الوجه الثاني:

أن ذلك يؤدي إلى تعطيل الشريعة وذلك لأنه يؤدي إلى إبطال كثير من الأدلة<sup>(١)</sup>.

## ويجاب عن الاعتراض الثاني:

بأن الصحابة قد يترددون في قبول خبر الواحد؛ لأجل التثبت فقط، وهو ما صرح به عمر في الحديث السابق حيث قال في رواية: (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت)، كما أن شهادة أبا سعيد مع أبي موسى لم تخرج الخبر الذي نقلوه عن كونه خبر آحاد.

وعلى ذلك لم يتردد، أو يرد أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - خبر آحاد إلا لسبب خاص بذلك الخبر<sup>(٢)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «فمن ادعى أن ذلك كان أصلاً عاماً في جميع الروايات فقد ادعى نكراً، وقال هجراً»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة إلى البلاد ليعلموا أهلها الأحكام الشرعية، وكان أهالي تلك البلاد يقبلون أخبارهم، ويعملون بها، ولو كان

(١) يُنظر: المهذب في أصول الفقه ٢/٦٩٣.

(٢) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ٧٥، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ٤٢.

(٣) البرهان ١/٦١٠، ٦١١.

خبر الواحد لا يجوز التعبد به لما بعثهم النبي ﷺ، ولا قبل السامعون خبرهم إلا بعد الثبوت<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن حزم: «وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا الدليل كما يقول إمام الحرمين: «يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه إلا معاند، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول ﷺ كان يرسل الرسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به، متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر ولا يدفع المتواتر إلا مباحث»<sup>(٣)</sup>، ويقول المازري: «النبي ﷺ بعث رسله، وعماله، وسعاته إلى سائر الجهات، والأقطار مبلغين عنه ما أنزل عليه من الأحكام، فلو كان لا يجب القبول منهم لم يكن لإرسالهم معنى»<sup>(٤)</sup>.

#### ❦ الدليل الرابع:

إجماع المسلمين قاطبة على العمل بخبر الواحد، وقد صرح بذلك الأئمة المتقدمون؛ يقول الشافعي: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة (أي علم خاص السنن) أجمع المسلمون قديماً، وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٦٣، ٨٦٤، والإحكام، لابن حزم ١/١٥٢؛ وإحكام الفصول ١/٣٤٤؛ والمحصل ٤/٣٦٦؛ والمغني في أصول الفقه ص ١٩٥؛ وفواتح الرحموت ٢/١٧٠؛ وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ٤٠؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧٢٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٢.

(٣) البرهان ١/٦٠٠، ٦٠١، وعنه المستصفى ٢/١٩١.

(٤) إيضاح المحصول ص ٤٥٤، ويُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٧٠.

جاز لي»<sup>(١)</sup>، ويقول الغزالي: «فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف»<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

يُعتراض على الإجماع بوجود المخالفين - كما سبق - فلا ينعقد الإجماع.

الجواب:

يُجاب عن هذا الاعتراض بأن القائلين بمنع التعبد بالآحاد خالفوا في ذلك بعد انعقاد الإجماع، فلا عبرة بقولهم<sup>(٣)</sup>.

❦ الدليل الخامس،

قوله تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الاستدلال: أن الآية وجهت بأن تنفر بعض الفرقة، وهو عدد قليل يصدق على الواحد؛ للتفقه في الدين، ومن ثم الرجوع إلى قومهم لتعليمهم فدل على قبول خبرهم مع أنهم لم يخرجوا عن خبر الآحاد<sup>(٤)</sup>، يقول السرخسي: «ولا يُقال الطائفة اسم للجماعة؛ لأن المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة، فقال محمد بن كعب: اسم للواحد، وقال عطاء: اسم للثنين، وقال الزهري: لثلاثة، وقال الحسن: لعشرة، فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة ص ٤٥٧، ويُنظر: لباب المحصول ص ٤٤٦؛ والتمهيد ٣/٥٢؛ ولباب المحصول ١/٣٤٩؛ وروضة الناظر ١/٣٨٠.

(٢) المستصفى ٢/٢٠٣.

(٣) يُنظر: خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ٣٧.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ١/٣٢٣؛ والواضح ٤/٣٦٨؛ والتمهيد ٣/٤٦؛ والمغني في أصول الفقه ص ١٩٤؛ والمحصول ٤/٣٥٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٣٧٢؛ ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/٧١٣.

(٥) أصول السرخسي ١/٣٢٣، ويُنظر: الإحكام، لابن حزم ١/١٥١؛ وفوائح الرحموت =

## ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الغزالي أن الخلاف في التعبد بخبر الآحاد قد وقع بعد عصر السلف<sup>(١)</sup>، كما أشار إلى أن الخلاف راجع إلى اختلافهم في الدليل السمعي هل صرح بحكم التعبد بالآحاد، فجماهير الأصوليين يرون أن الدليل السمعي قد دل على ذلك، وأصحاب الرأي الشاذ يرون - كما سبق في أدلتهم - أن الدليل السمعي يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

كما صرح في موضوع آخر بأن من أسباب الخلاف الشاذ في التعبد بالآحاد وجود بعض الروايات التي قد يدل ظاهرها على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يردون خبر الآحاد حيث يقول: «وقد رويت أخبار تتضمن ردهم لخبر الواحد، وهي سبب اختلاف من حكينا عنه اختلافهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزركشي أن المسألة متعلقة بقياس الرواية على الشهادة حيث يقول: «والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة، أو غيرها»<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: الترجيح:

بعد التأمل بالرأي الشاذ، وما ذكره علماء أصول الفقه له من أدلة، وما توجه إليها من نقد أدى إلى عدم صحة الاستدلال بها، وكذلك عند النظر لمخالفة الرأي الشاذ للإجماع يتضح صحة كونه رأياً شاذاً غير معتبر؛ يقول السمعاني بعد ذكر الإجماع: «فتبين بمجموع هذا أن الخبر من الواحد موجب العمل مثل ما يوجب الخبر من العدد الكثير، وهذا الدليل دليل قطعي، لا

---

= ١٧١/٢؛ وخبر الواحد وحجيته ص ١٢٨، وقد بوب البخاري على الآية في كتاب أخبار الآحاد من صحيحه بقوله: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والأحكام» ص ٦٠٤.

(١) يُنظر: المستصفى ٢/٢٠٤.

(٢) يُنظر: إيضاح المحصول ص ٤٤٨.

(٣) إيضاح المحصول ص ٤٥٦.

(٤) سلاسل الذهب ص ٣١٩.

يبقى لأحد معه عذر في المخالفة»<sup>(١)</sup>، وبهذا يتضح أن القول بعدم جواز التعبد بخبر الأحاد قول شاذ؛ لمخالفته الإجماع، وعبر بعض الأصوليين بمخالفة الدليل القطعي؛ يقول ابن رشيقي: «ونحن ندعي جوازه عقلاً، ووقوعه سمعاً على ما سنقيم واضح الدلالة القطعية عليه»<sup>(٢)</sup>، ويقول السمعاني بعد أن ذكر الإجماع: «وهذا الدليل دليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الشوكاني أن الإجماع على العمل بخبر الواحد من أقوى الإجماعات فمن أنكره يكفر<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: ثمرة الخلاف:

لوجود الرأي الشاذ في عدم جواز التعبد بخبر الأحاد أثر كبير في إثارة الشبهات حول السنة النبوية عموماً، وخبر الأحاد خصوصاً، والذي يمثل الغالب من السنة، وقد ذكر ابن القيم أنه لما وقع الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ، والاكْتفاء بأراء الرجال التبس على بعض الفرق الحق بالباطل فجوزت عى أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة، وأصدقها أن تكون كذباً، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة التي توافق أهوائها أن تكون صدقاً فاحتجت بها<sup>(٥)</sup>.

ومن الآثار السيئة المترتبة على هذا الرأي الشاذ ما يأتي:

١ - التشكيك في كثير من قواعد أصول الفقه التي تتعلق ببعض الأحاديث النبوية المنقولة عن طريق أخبار الأحاد.

٢ - التغيير في الأحكام الفقهية بناء على الآراء، ورد ما نقل فيها؛ لأنه

(١) قواطع الأدلة ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول ١/٣٤٨، ويُنظر: المسودة ص ٢٤٨.

(٣) قواطع الأدلة ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) إرشاد الفحول ١/٢٥١.

(٥) يُنظر: مختصر الصواعق المرسله ص ٤٧٩.

من قبيل خبر الآحاد، وهذا هو الغالب في الأحكام الفقهية<sup>(١)</sup>؛ يقول  
الآجري: «جميع فرائض الله ﷻ التي فرضها الله - جل وعلا - في كتابه لا  
يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله ﷺ هذا قول علماء المسلمين، من قال  
غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - تعطيل الآيات القرآنية عن معانيها؛ لأن أكثر القرآن جاء بيانه بالسنة  
عن طريق الآحاد، فبهذا الرأي الشاذ تُعطل الآيات التي تحث على اتباع  
الرسول ﷺ، وإيثار طاعته على ما سواه<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن هذا القول الشاذ في إنكار التعبد بخبر الآحاد له أثر  
كبير في ظهور بعض الفرق المنحرفة التي ساعدت في هدم بعض شعائر  
الإسلام؛ بل حتى بعض مسائل الاعتقاد؛ يقول ابن حزم: «ولو أن امرءاً قال:  
لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكن لا يلزمه إلا  
ركعة ما بين دلوك الشمس، إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك  
هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا، أو  
نحوه كافر مشرك حلال الدم، والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة  
ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ١/٥٣٥.

(٢) الشريعة ص ٥٠.


(٣) يُنظر: السنة النبوية، أحمد محمود كريمة ص ٢٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٤.

## الفصل الثالث

# الآراء الشاذة في مباحث الإجماع، والقياس

- وفيه تسعة مباحث هي:
- المبحث الأول: إنكار الإجماع.
  - المبحث الثاني: عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع.
  - المبحث الثالث: جواز إحداث قول جديد.
  - المبحث الرابع: إنكار القياس.
  - المبحث الخامس: جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية.
  - المبحث السادس: إنكار الإجماع على حجية القياس.
  - المبحث السابع: اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل.
  - المبحث الثامن: إنكار الاعتراض على القياس بالمنع.
  - المبحث التاسع: إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة.



## المبحث الأول

### إنكار الإجماع

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: منزلة الإجماع، وأنواعه:

يُعتبر الإجماع دليل مستقل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية؛ ولذلك اهتم به الأصوليين، فبينوا مسائله، وأوضحوا أدلتها، ومما يؤكد أهميته كثرة تطبيقاته في كتب الأحكام الفقهية<sup>(١)</sup>.

وقد سعى بعض من التبس عليهم الحق بالباطل من المتقدمين، والمتأخرين إلى التشكيك بأصل الإجماع، وقد تابعهم على ذلك بعض المستشرقين في العصور المتأخرة<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على علو رتبة الإجماع في أدلة الشرع نقل الخلاف في تقديمه

(١) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٥.

(٢) يُنظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ٤٨٣/١.



على القرآن، والسنة؛ لعدم ورود الاحتمالات عليه، بينما ترد على النص من القرآن، أو السنة عدة احتمالات؛ يقول ابن القطان: «والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب، والسنة، وإن كانت أصول الإجماع وإنما يُقطع بهما إذا كانا نصوصاً لا تقبل التأويل، ولا تحتمله أصلاً، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج؛ فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر علماء أصول الفقه أن الإجماع نوعان هما:

### النوع الأول: إجماع العامة:

وهو اتفاق جميع المسلمين على حكم شرعي، ويُعبر عنه بالمعلوم من الدين بالضرورة، كالإجماع على أن صلاة الفجر ركعتان.

### النوع الثاني: إجماع الخاصة:

وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للحج<sup>(٢)</sup>، يقول الخطيب البغدادي: «الإجماع على ضربين؛ أحدهما: إجماع الخاصة، والعامة، مثل: إجماعهم على صوم رمضان، ووجوب الحج . . . والضرب الآخر: إجماع الخاصة دون العامة، مثل: ما أجمع عليه العلماء من أن الوطء مفسد للحج»<sup>(٣)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن إجماع الخاصة هو ما يكثر الاحتجاج به في مسائل الخلاف، أما إجماع العامة فلا يكاد يقع الاحتجاج به في مسائل الخلاف<sup>(٤)</sup>.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/٦٨، ٦٩.

(٢) يُنظر: الأحكام، للآمدني ١/١٩٦؛ والبحر المحيط ٤/٤٣٨؛ وتيسير التحرير ٢٢٤/٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/١٧٢.

(٤) يُنظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٤٥.

## ثانياً: تصوير المسألة:

أنزل الله ﷻ شريعة الإسلام على خاتم رسله نبينا محمد ﷺ، وجعل لها أدلة إجمالية، يعتمد عليها أهل الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، وأهم تلك الأدلة: القرآن، والسنة.

وبعد وفاة النبي ﷺ وجدت بعض الأحكام الشرعية التي اتفق العلماء على حكمها، حيث يجمعون بناء على مستند شرعي على حكم معين، فاتفقهم إذا تحققت فيه شروط الإجماع هل يكون حجة يُعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، والمناظرات الفقهية؟ أي أن الإجماع إذا انعقد لا يجوز لأحد أن يخالفه؛ إذ معنى الحجية هنا الحكم بتخطة مخالف الإجماع، وتأثيره<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في إنكار حجية الإجماع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أنه لا نزاع في حجية الإجماع في الأحكام التي تكون معلومة من الدين بالضرورة، وهذا ما يُسمى بإجماع العامة؛ أي إجماع المجتهدين مع غيرهم؛ يقول ابن القطان: «أجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع به لا يسع خلاف»<sup>(٢)</sup>، ويقول الزركشي: «أما ما أجمع عليه العامة والخاصة فليس بموضع خلاف»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الإجماع في الأمور اللغوية لا نزاع في حجيته، بمعنى إثبات أن ما أجمع عليه هو الحق فيقطع بخطأ مخالفه، وإن لم يَأثم، وهذا إذا لم يستلزم الإجماع اللغوي حكماً شرعياً، فإن استلزم حكماً شرعياً بأن وقع في نص شرعي يُستدل به على حكم شرعي لم يجز مخالفة ما أجمع عليه أهل

(١) يُنظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٧٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٦٨/١.

(٣) البحر المحيط ٤٣٨/٤.

اللغة، ويُحكم بتأيم المخالف<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الإجماع في العقليات التي لا تتعلق بالشرع، ككون الواحد نصف الاثنين لا تُعتبر من الإجماع الشرعي، فالمخالف فيها جاهل، ولا يُقال: إنه يأثم لمخالفة الإجماع<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: محل النزاع هو الإجماع على الأحكام الشرعية التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة، وهو الذي يُسمى إجماع الخاصة؛ أي أهل الاجتهاد؛ يقول الزركشي: «الخلاف إنما هو في إجماع الخاصة، أما ما أجمع العامة، والخاصة فليس بموضع خلاف»<sup>(٣)</sup> ومثاله: إجماعهم على أن لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنث<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر علماء أصول الفقه أن القول بأن الإجماع ليس بحجة قول شاذ؛ بل إن كثيراً منهم لم يُشر إلى الخلاف في ذلك؛ لعدم اعتباره عنده، وإنما اكتفي بالتصريح بذكر الأدلة على حجية الإجماع<sup>(٥)</sup>؛ يقول القرافي: «الإجماع عند الكافة حجة خلافاً للنظام، والشيعية، والخوارج»<sup>(٦)</sup>.

وقد تفاوتت عبارات الأصوليين في وصف إنكار الإجماع بأنه شاذ، فقد

(١) يُنظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٧٦.

(٢) يُنظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٧٧.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٣٨.

(٤) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر ص ٨٠؛ والمغني، لابن قدامة ٩/١٤.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي ١/٢٩٥؛ والمنخول ص ٣٠٣؛ والمحصول ٤/٣٥؛ وشرح

تنقيح الفصول ص ٢٧٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥؛ وكشف

الأسرار، للبخاري ٣/٢٥٢؛ ونهاية السؤل ٣/٢٤٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥.

صرح كثير منهم بأن المخالفين في ذلك لا يُعتد بهم؛ يقول ابن الحاجب عن الإجماع: «وهو حجة عند الجميع، ولا يُعتد بالنظام، وبعض الخوارج، والشيعة»<sup>(١)</sup>، ويوضح ذلك العضد بقوله عن المخالفين: «لا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم قليلون من أهل الأهواء، والبدع، وقد نشأوا بعد الاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن عبد الشكور بأن المخالفون في حجية الإجماع شرذمة حادثون بعد الاتفاق حيث يقول: «الإجماع حجة قطعاً عند الجميع، ولا يُعتد بشرذمة من الخوارج، والشيعة؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن زكري التلمساني<sup>(٤)</sup>: «الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، كما يجب العمل بالكتاب، والسنة، ونحوهما ولا عبرة بخلاف النظام، وبعض الخوارج، والشيعة؛ لأنهم نشأوا بعد الاتفاق؛ ولأنهم من أهل البدع، فلا اكتراث بقولهم»<sup>(٥)</sup>.

وممن صرح من المتأخرين بأن إنكار حجية الإجماع قول شاذ صديق حسن خان<sup>(٦)</sup> حيث يقول: «وإن خالف بعضهم في الإجماع، والقياس، إلا

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠/٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢.

(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٩/٢.

(٤) هو أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، من علماء المالكية في القرن التاسع الهجري، من تلاميذه: الونشريسي، وزروق، ومن أهم مصنفاته: غاية المرام شرح مقدمة الإمام (أي ورقات إمام الحرمين)، ومعلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب، ومحصل المقاصد، وغيرها، وتوفي سنة ٩٠٠هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع ١/٣٠٣؛ شجرة النور الزكية ص ٢٦٧؛ ونيل الابتهاج ص ١٢٩.

(٥) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٦٤١/٢.

(٦) هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أخذ العلم عن كبار علماء الهند، ثم ارتحل إلى دلهي، ومنها إلى الحجاز فحج، ثم انتقل إلى اليمن وأخذ عن علماءه، ثم عاد إلى بهوبال، وتزوج بملكة إقليم الدكن، واستقر هناك إلى أن توفي سنة ١٣٠٧هـ، من مصنفاته: البلغة في أصول الفقه، وحصول المأمول من علم الأصول، والروضة الندية، وأبجد العلوم، وغيرها.

أنه شذوذ»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح علماء أصول الفقه بنسبة الرأي الشاذ في إنكار حجية الإجماع إلى الإمامية<sup>(٢)</sup> من الشيعة، وإلى النظام من المعتزلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الخوارج<sup>(٤)</sup>.

أما الإمامية فإنهم ينكرون حجية الإجماع إذا لم يكن مع المجمعين الإمام المعصوم، ولكنهم يرون أن ما تجمع عليه الأمة كلها لا يكون إلا صواباً؛ لأنه مشتمل على قول المعصوم عندهم؛ يقول الطوسي<sup>(٥)</sup>: «والذي نذهب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما تجمع عليه لا يكون إلا صواباً، وحجة؛ لأن عندنا: أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ فمتى أجمعت الأمة على قول فلا بد من كونه حجة؛ لدخول الإمام المعصوم في جملتها»<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا فالإمامية لا يقولون بحجية

---

= ترجمته في: الفتح المبين ٣/١٦٠؛ والأعلام ٦/١٦٧؛ ومعجم المطبوعات العربية ١٢٠٢/٢.

(١) أبجد العلوم ٧٥/٢.

(٢) يُنظر: التبصرة ص ٣٤٩؛ والمعونة في الجدل ص ٧٩؛ والتمهيد ٣/٢٢٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٤٠٦؛ والبحر المحيط ٦/٣٨٥؛ والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/٣٥٠؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢١٣.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٤٥٨؛ والتنقيحات ص ٢٢٠؛ التبصرة ص ٣٤٩؛ والمعونة في الجدل ص ٧٩؛ والتمهيد ٣/٢٢٥؛ والبحر المحيط ٦/٣٨٤.

(٤) يُنظر: التنقيحات ص ٢٢٠؛ التبصرة ص ٣٤٩؛ والتمهيد ٣/٢٢٥.

(٥) هو محمد بن الحسين بن علي الطوسي، أبو جعفر، شيخ الإمامية، وقد ألف كتابان من الكتب الأربعة، والتي كالكتب الستة عند أهل السنة، وهما: تهذيب الأحكام، والاستبصار، ومن مؤلفاته في أصول الفقه: عدة الأصول، وغيره، توفي سنة ٤٦٠ هـ. ترجمته في: الفهرست ص ٨٨؛ لسان الميزان ٥/١٣٥؛ أصول مذاهب الشيعة ١/٥٣.

(٦) عدة الأصول ٢/٦٤.

ويقول محمد تقي الحكيم، وهو أحد متأخريهم: «إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم فكل جماعة كثرت، أو قلت كان الإمام في أقوالها فإجماعها حجة» =

الإجماع، وهذا ما صرح به البخاري: «وقالت الإمامية: إنه - أي الإجماع - ليس بحجة من حيث الإجماع، ولكنه حجة من حيث أن الإمام داخل فيهم، وقوله مقطوع بصحته، فالحجة قول الإمام عندهم دون الإجماع»<sup>(١)</sup>.

وأما النظام فلما أنكر القول بعدم حجية الإجماع فسر الإجماع بأنه: «كل قول قامت حجته»<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف الشاذ للإجماع مخالف للغة، والعرف، ولكنه عندما أنكر الإجماع، وتواتر إليه تحريم مخالفة الإجماع، قال: الإجماع كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد<sup>(٣)</sup>، يقول الزركشي: «الصحيح عن النظام أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويُسمى بذلك قول النبي ﷺ إجماعاً، ومنع الحجية عن الإجماع الذي فسره نحن بما فسره، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده لم يُخبر بمخالفته فحسن الكلام، وفسره بما ذكرناه»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما نُسب لبعض الخوارج من إنكار الإجماع فإنما يُنكرونه بعدما حصل الاختلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في التحكيم بين علي ومعاوية، أما قبل ذلك فيعتبرون الإجماع حجة<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح بعض المعاصرين باختيار هذا الرأي؛ يقول عبد الوهاب خلاف<sup>(٦)</sup>: «الذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه، التي بينها لا

---

= الأصول العامة ص ١٦٩، ويُنظر: حجة الإجماع ص ٤٣.

(١) كشف الأسرار ٣/٢٥٢.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٦/٣٨٥.

(٣) يُنظر: يُنظر: حجة الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٤٧، وحجة الإجماع ص ٤٦.

(٤) البحر المحيط ٦/٣٨٥.

(٥) يُنظر: نهاية السؤل ٣/٣٤٣؛ وحجة الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢١٦.

(٦) هو عبد الوهاب خلاف، أحد علماء مصر المعاصرين، ولد سنة ١٣٠٦هـ، تعلم في

الأزهر، وأخذ عن عبد الله دراز، ومحمد عبده، تقلد عدة مناصب إلى أن اختير

أستاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول (القاهرة)، من مؤلفاته:

علم أصول الفقه، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، مرونة مصادر الفقه الإسلامي،

القواعد الأصولية اللغوية، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦هـ.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ في إنكار حجية الإجماع بأدلة نقلية، وعقلية، بيانها مع ما يرد عليها من نقد كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ بين أن الرد عند الاختلاف يكون إلى القرآن، والسنة، والإجماع ليس من الكتاب، ولا من السنة فلا يجوز الرد إليه<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الاستدلال:

يتوجه النقد على استدلالهم بالآية من ثلاثة وجوه هي:

الأول: أنه من الرد إلى الكتاب، والسنة القول بحجية الإجماع؛ لما ورد فيهما من الأدلة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الآية دلت بمفهومها على حجية الإجماع؛ لأنها أمرت برد ما فيه نزاع إلى الكتاب، والسنة، أما الذي ليس فيه نزاع فلا يرد؛ لأنه حصل

= ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٦/٣؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٦٣٧.

(١) علم أصول الفقه وخواصة التشريع الإسلامي ص ٤٩، ويُنظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٤٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٠٢/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢؛ وتيسير التحرير ٢٣٠/٣؛ وحجية الإجماع؛ وموقف العلماء منها ص ٢٢٠؛ وحجية الإجماع ص ٢١٠.

(٣) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ١٠٣.

فيه إجماع، وهو كاف<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن الآية خارج محل النزاع؛ إذ النزاع في الحكم المتفق عليه هل يكون حجة؟ والآية واردة في الحكم المتنازع فيه<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني،

حديث معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟) قال: فبسنة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟)، قال: أجتهد رأيي، ولا ألو. فضرب بيده في صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢؛ والتقريب والتجيب ٣/٨٦؛ وحجة الإجماع ص ٢١٠.

(٢) يُنظر: حجة الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء ص ١٤٨٩ برقم (٣٥٩٢) من حديث شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو، وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة قال: حدثني ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ. والحارث تفرد عنه أبو عون، فهو مجهول، قال البخاري: «لا يصح ولا يُعرف إلا بهذا» التاريخ الكبير ١/٢/٢٧٧،

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ص ١٧٨٥ برقم (١٣٢٧) من حديث شعبة، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل» = وأخرجه أحمد في المسند ص ١٦٢٤ برقم (٢٢٣٥٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٨٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤، وقد اختلف فيه اختلافاً طويلاً؛ يقول ابن حجر: «قال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح» التلخيص الحبير ٤/١٨٢، وقال ابن حزم عن الحديث: «لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يُعرفون» الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٥، وقال في موضع آخر: «ادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل ضد المتواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواتراً» ملخص لإبطال القياس ص ١٤.



وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقر معاذاً عندما سأله عن الأدلة التي سيحكم من خلالها، ويرجع إليها، ولو كان الإجماع منها لما ساغ إهماله بعدم ذكره، مع الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

ويتوجه النقد إلى الاستدلال بحديث معاذ من وجهين هما:  
الأول: أنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده مجهول، وكذلك أصحاب معاذ مجهولون.

الثاني: أن الإجماع لم يذكره معاذ؛ لأنه لا يُعتبر إلا بعد وفاة النبي ﷺ عند استقرار أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث،

أن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة؛ كغيرهم من الأمم<sup>(٣)</sup>.

نقد الدليل:

أن هذا قياس في مقابلة عدة نصوص دلت على حجية الإجماع، فلا يصح؛ إذ الإجماع طريقه الشرع الذي ورد بحجية إجماع أمة نبينا محمد ﷺ، ولم ترد الأدلة باعتبار إجماع سائر الأمم حجة<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الشيرازي أن بعض العلماء ذكر أن إجماع أصحاب الشرائع

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٠٢/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٣/٢؛ وفوائح الرحموت ٢١٧/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٢٣، ٢٢٤؛ وحجية الإجماع ص ٢١٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ٢٤٤/٣؛ وشرح العضد ٣٣/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٢٤؛ وقوادح الاستدلال بالإجماع ص ١٠٥؛ وحجية الإجماع ص ٢١٣.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٠٣/١؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٢٨.

(٤) يُنظر: التمهيد ٢٤٩/٣؛ وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٦٤٦/٢.

السابقة حجة قبل نسخها، ولا دليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ❏ الدليل الرابع:

أنه لم يقم دليل شرعي، ولا عقلي على كون الإجماع حجة فيجب القطع بنفي كونه حجة؛ يقول الطوسي: «ومتى فرضنا أن الزمان يخلو من معصوم حافظ للشرع لم يكن الإجماع حجة على وجه من الوجوه، والذي يدل على ذلك: أنه لا دليل على كونه حجة لا من جهة العقل، ولا من جهة السمع، فإذا لم يكن دليل وجب القطع على نفي كونه حجة لفقد ما يدل عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### نقد للدليل:

هذا الدليل هو عبارة عن طلب دليل لحجية الإجماع، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك من النقل، والعقل وسيأتي بيان أهمها.

#### ❏ الدليل الخامس:

أن كل واحد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ بانفراده، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد؛ لأنه مجتهد برأيه المعرض للخطأ<sup>(٣)</sup>.

#### نقد للدليل:

يتوجه النقد إلى هذا الدليل من وجهين هما:

الأول: أن الإجماع ثابت بالشرع، ولا يخفى أن ما أجازة العقل قد يمنعه الشرع؛ إذ لا مانع أن يعلم الله عدم خطئهم جميعاً، وإن أجاز ذلك العقل<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: التبصرة ص ٣٥٧؛ والبرهان ٧١٨/١؛ وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام

٦٤٦/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢٢٨.

(٢) عدة الأصول ٦٤/٢، ويُنظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٢١٩.

(٣) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١٥٥/١؛ والمحصول ٣٧/٤.

(٤) يُنظر: قواعد الاستدلال بالإجماع ص ١٠٨.

الثاني : أنه كما يزيد التواتر على أخبار الأحاد في القطع، والجزم بشبوته لتعدد طرقه فكذلك الإجماع، ومن ذلك أن الجماعة تحمل الحجر العظيم، وإن كان الواحد لو انفرد به لم يطق حمله، وكذلك الماء إذا كثر يُروى مع أن اليسير منه لا يُروى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الإجماع حجة شرعية<sup>(٢)</sup>؛ إذ هو ثالث الأدلة المتفق عليها، يقول البخاري: «الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

واستدل الأصوليون لذلك بأدلة أقواها ما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل على أن كلا منهما محرم، وعليه فاتباع سبيل المؤمنين واجب، ويلزم من ذلك كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١/١٩٥.

(٢) يُنظر: المعتمد ٤/٤٤؛ والعدة ٤/١٠٥٨؛ وأصول السرخسي ١/٢٩٥؛ وإحكام الفصول ٢/٣٦٧؛ وبذل النظر ص ٥٢٠؛ والتمهيد ٣/٢٢٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٠٠؛ وشرح مختصر الروضة ٣/١٤؛ والمسودة ص ٣١٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥؛ والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٢١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠؛ وتيسير التحرير ٣/٢٢٩.

(٣) كشف الأسرار ٢/٢٥٢.

ما يختاره من قول، أو فعل، أو اعتقاد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني،

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ وصف الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما ضلال لم تكن كذلك؛ فلذلك كان إجماع الأمة حجة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث،

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران: ١٠٣].  
وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عن مخالفته، ووجب اتباعه، وهذا معنى كونه حجة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع،

ما تظاهر من الأحاديث النبوية المتفقة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان الثقات المكثرين من

(١) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١٥٦/١؛ والمستصفي ٣٠٠/٢؛ والتمهيد ٢٢٩/٣؛ والإحكام؛ للآمدي ٢٠٠/١؛ والمحصول ٣٥/٤، ٣٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٦/٦؛ والتلويح على التوضيح ٣٤٠/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٣١؛ وحجية الإجماع ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ٢٩٦/١؛ والبرهان ٧١٨/١؛ والمحصول ٧٣/٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤؛ ومجموع الفتاوى ١٧٦/١٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٧٥/٦؛ وكشف الأسرار؛ للبخاري ٢٥٥/٣؛ والتلويح على التوضيح ٣٤١/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٥٠؛ وحجية الإجماع ص ١٦١، ١٦٢.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢١٧/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٨٢/٦؛ وحجية الإجماع ص ١٧٩؛ وقوادح الاستدلال بالإجماع ص ١٢٧.

الرواية من صحابة النبي ﷺ كعمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، ومن تلك الأحاديث:

### الحديث الأول:

عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه<sup>(١)</sup> الجنة فليلزم الجماعة)<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية)<sup>(٤)</sup>.  
وقد ذكر الأصوليون أن هذه الأحاديث، وغيرها تدل دلالة قاطعة على حجبية الإجماع من وجهين هما:

- 
- (١) بحبوحه الجنة: وسطها. النهاية في غريب الحديث ص ٦٥، مادة: (بحيح).
  - (٢) أخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٧٣، وأحمد في المسند ص ٥٢ برقم (١٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١١٤/١ من طرق وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٨٧/٢، وابن أبي عاصم في السنة ص برقم (٩٠٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢٠٤/١، وحسنه الألباني في ظلال السنة في تخريج السنة ص ٤٢٢، وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٢/١/١.
  - (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمانة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة ص ١٠١٠ برقم (١٨٤٨).
  - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها ص ٥٨٩ برقم (٧٠٥٢).

## الوجه الأول:

أن النبي ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة، وأخبر عن عصمتها بمجموعها عن الوقوع في الخطأ؛ ولذلك بجد المرء نفسه مضطراً إلى القطع بشجاعة علي ﷺ وفقه الشافعي وإن لم تكن الأخبار متواترة بأحاديها، وإنما أفادت القطع بمجموعها، وذلك مثل ما يُعلم مع توافر القرائن، حتى يحصل العلم الضروري.

## الوجه الثاني:

أن تلك الأحاديث كانت مشهورة في القرون الأولى إلى عصر النظام، ويستحيل في العادة توافق العصور على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع، وتفاوت الهمم؛ كما أن المحتجين بالإجماع أثبتوا به أصلاً مقطوعاً به يُحكم به على الكتاب والسنة ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفع به الكتاب المقطوع إلا إذا استند إلى مقطوع به<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

أن الأمم إذا اتفقت على باطل لتبديل ما شرع الله لها بعث الله إليهم نبياً يردهم إلى الحق، والصواب، وأما أمة محمد ﷺ فنبيهم هو خاتم الأنبياء فجعلت أمته معصومة أن تجمع على خطأ؛ لتكون عصمتها تغني عن بعث نبي، وهذا من خصائصها<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: سبب الخلاف.

أشار بعض علماء أصول الفقه إلى سبب الخلاف مع من قال بالرأي

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٣٠٠/١؛ والمستصفي ٣٠٢/٢؛ والمحصول ٧٩/٤؛ ٨٠؛ والإحكام؛ للآمدي ٢٢٠/١؛ والمسودة ص ٣١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٩٠/٦؛ والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٨/١؛ وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٦٤٥/٢؛ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ١٦٣ - ١٦٧؛ ومناقشة الاستدلال بالإجماع ص ١٠٣؛ وحجية الإجماع ص ١٨٧.

(٢) يُنظر: البرهان ٧١٨/١؛ والبحر المحيط ٣٨٧/٦.

الشاذ، وهو عدم حجية الإجماع؛ فأما النظام فجعل للإجماع معنى خاص عنده.

وأما بعض الرافضة فقد أنكروا الإجماع بناء على عقيدتهم في عصمة الإمام عندهم؛ يقول إمام الحرمين: «وهؤلاء أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل، وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة»<sup>(١)</sup>، ولعل إمام الحرمين في آخر كلامه يُشير إلى النظام، ومن تبعه من المعتزلة الذي عُرفوا بالنظامية، وبهذا يتضح أن سبب الخلاف مع الإمامية راجع إلى أصول الدين.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في أدلة أصحاب الرأي الشاذ القائلين بعدم حجية الإجماع مطلقاً، وما ورد عليها من نقد، وكذلك الوقوف على أدلة جماهير الأصوليين في حجية الإجماع تبين أن أدلة من قال بإنكار حجية الإجماع أدلة واهية لم يسلم منها شيء، وغاية ما فيها المطالبة بالدليل، وقد صرح أهل العلم بأدلة كثيرة للإجماع كما سبق بيان بعضها، وبهذا يتضح أن القول بإنكار الإجماع قول شاذ لمخالفته للدليل القطعي، وانفراد قلة ذهبوا إليه؛ كما قال صديق حسن خان: «وإن خالف بعضهم في الإجماع، والقياس إلا أنه شذوذ»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالقول المعتبر هو القول بحجية الإجماع.

### رابعاً: ثمرة الخلاف:

بعد ثبوت أن القول بإنكار الإجماع رأي شاذ غير معتبر يترتب على ذلك انعقاد الإجماع على أن من أدلة الأحكام الإجمالية: الإجماع بالاتفاق، وكذلك من الأمور المهمة التي تترتب على ذلك أن الاعتراض المتوجه إلى عدم حجية الإجماع بين المتناظرين، أو عند الاستدلال للمسائل اعتراض باطل

(١) البرهان ١/٦٠٠.

(٢) أبجد العلوم ٢/٧٥.

غير معتبر، لا يجب على المستدل الجواب عنه<sup>(١)</sup>.  
كما يحسن التنبيه إلى وجود ثلاثة أمور لا بد منها للقول بحجية الإجماع وهي:

- ١ - إمكان الإجماع بنفسه، والمراد إمكان وقوعه.
- ٢ - إمكان العلم به إذا وقع.
- ٣ - إمكان نقله إلى من يحتاج به نقلاً صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١/٢٩٥؛ والتمهيد ٣/٢٢٤؛ والإحكام؛ للآمدي ١/٢٨٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢؛ وبيان المختصر ١/٦١٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٤؛ وتيسير التحرير ٣/٢٢٥.

(٢) يُنظر: المنحول ص ٣٠٣؛ وتيسير التحرير ٣/٢٢٥؛ ومناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٤٢.



## المبحث الثاني

### عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

##### أولاً: تصوير المسألة:

حقيقة الإجماع الشرعي أن يتفق المجتهدون على حكم شرعي، وذلك يحتمل أن يتفقوا جميعاً، ولا يخالف أحد في ذلك فهذا إجماع صحيح، وأما إذا حصل الاتفاق من جماعة من العلماء، وخالفهم جماعة أخرى فليس قول أحد الجماعتين حجة على الأخرى.

والاحتمال الثاني أن يتفق أكثر المجتهدين، ويخالف في ذلك أقل القليل منهم فهل يكون ذلك إجماعاً صحيحاً هذه صورة المسألة<sup>(١)</sup>.

والمراد بقول الأقل أي العدد القليل جداً، وليس المراد ما كان خلاف

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤٣٠/٦.

قول أهل الإجماع؛ أي أن يخالف في الإجماع الواحد، والاثنين فقط من أهل الاجتهاد، فهل ينعقد الإجماع بدونهم.

ومثال ذلك: إذا طلق الرجل زوجته حين مرضه ثلاثاً ثم توفي عنها فإنها ترثه، ويدل على ذلك الإجماع، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها أثناء مرضه تطليقة لم يكن له عليها من الطلاق غيرهما، وكان عبد الرحمن يوم طلقها مريضاً، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وانتشر ذلك، ولم ينكر فكان إجماعاً، فيقول المخالف: لا أسلم الإجماع فقد خالف عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> في ذلك<sup>(٢)</sup>، والإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين.

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حكم انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل كالواحد والاثنين. من أهل الإجماع من خلال الأمور التالية:

أولاً: أن المجتهد إذا خالف غيره، وهو في مهلة النظر والاجتهاد فلا يكون قول غيره حجة عليه بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن المخالف لأهل الإجماع إذا صادم دليلاً قطعياً فلا عبرة بخلافه، وذلك حقيقة القول الشاذ<sup>(٤)</sup>، وينعقد الإجماع بدونه، ولا اعتبار بخلافه، وعلامة ذلك أن أهل الإجماع إذا لم يسوغوا خلاف المخالف في

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو حبيب، ولد في السنة الأولى من الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر، شهد اليرموك، وفتح أفريقيا، بويح بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ، فغاب على الحجاز واليمن والعراق، حتى انتصر عليه بنو أمية، توفي سنة ٧٣ هـ مقتولاً حول الكعبة.

ترجمته في: حلية الأولياء ٣٢٩/١؛ وأسد الغابة ٢٤٢/٣؛ والإصابة ٦٩/٤.

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق ٦٢٢/٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٥.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٤٣١/٦.

(٤) يُنظر: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من البحث ص ٨٩.

ذلك؛ بل أنكروا عليه مثل خلاف أبي طلحة<sup>(١)</sup> في أكل البرد حال الصوم<sup>(٢)</sup>، لمخالفته الأدلة الصريحة الظاهرة<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر لي أن هذا سبب الخلاف في المسألة كما سيأتي.

ثالثاً: أن مخالفة الثلاثة فأكثر تمنع من انعقاد الإجماع، ومن الأصوليين من ذكر أقل عدد التواتر<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: محل النزاع في حال أن يخالف المجتهد الواحد، أو المجتهدان في مسألة مع عدم وجود دليل قطعي فيها، فهل ينعقد الإجماع بدونهما، ويكون قولهما شاذ مخالف للإجماع، أم لا ينعقد الإجماع إلا بموافقتهما<sup>(٥)</sup>؟ هذا محل النزاع.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

وصف بعض الأصوليين القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين من المجتهدين بأنه قول شاذ، كما وصف آخرون من قال بذلك بأنه

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري، صحابي جليل من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، روى أحاديث قليلة، توفي في المدينة سنة ٣٤هـ.

ترجمته في: صفة الصفوة ١/١٩٠؛ والاستيعاب ٢/٥٥٣؛ الإصابة ١/٥٦٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ٩٧٩ برقم (١٤٠١٦) عن أنس قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هذا بركة، وصحح إسناده ابن حزم في الإحكام ٦/٨٣، ويُنظر: مجمع الزوائد ٣/١٧١.

(٣) يُنظر: العدة ٤/١١١٩؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٥؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٥؛ وحجية الإجماع ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٦/٤٣٢؛ وحجية الإجماع ص ٢٩٨.

(٥) يُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٩.

متبع للشاذ؛ يقول الأستاذ أبو إسحاق: «ثم إن ابن جرير قد شدَّ عن الجماعة في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>، ويُصرح بذلك صفي الدين الهندي عند عرضه للخلاف في المسألة فيقول: «وأصل الإجماع وإن خالف في حجيته شدوذ من الناس لكنه يبدع المخالف فيه، ويضلل، وهو حادث مسبق بإجماع الصحابة، والتابعين»<sup>(٢)</sup>.

كما أن بعض الأصوليين يبدأ عرض المسألة بنسبة المخالف الواحد، والاثنين إلى الشذوذ، ومن ذلك قول الرهوني: «اختلفوا في انعقاد الإجماع مع شدوذ المخالف، وإن قل كالواحد»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول الشاذ في المسألة، وهو صحة الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين إلى عدد من الأصوليين، ومنهم من عرف القول به كابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الجصاص، ومنهم من نُسب إليه هذا القول بسبب تساهل بعض الأصوليين في نسبة الأقوال، وتحرير ذلك كما يأتي:

أولاً: ابن جرير الطبري:

صرح كثير من الأصوليين بنسبة القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين إلى ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>؛ يقول إمام الحرمين عن مخالفة

(١) البحر المحيط ٤٣٢/٦.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٢/٦، ويُنظر: التبصرة ص ٣٦٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٧/١.

(٣) تحفة المسؤول ٢٤٥/٢.

(٤) يُنظر: العدة ١١١٩/٤؛ وقواطع الأدلة ٢٩٧/٣؛ والبرهان ٧٢١/١؛ والوصول إلى الأصول ٩٤/٢؛ والتمهيد ٢٦١/٣؛ والإحكام؛ للآمدي ٣٣٥/١؛ والمحصول ١٨١/٤؛ وروضة الناظر ٤٧٣/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢٤٥/٣؛ والتجبير ١٥٦٩/٤؛ والتقريب والتجبير ٩٣/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

الواحد: «وقال ابن جرير الطبري: لا يُعتد بخلافه، ويُسمى عاقاً، شاقاً حجاب الهيبة، وطرد هذا في الاثنين، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الباقلاني أن الذي يصح عن ابن جرير أنه إذا بلغ المخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم إما إذا كانوا دون عدد التواتر فلا تضر مخالفتهم ما دام المجتهدون المتفقون أكثر منهم عدداً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أبو بكر الرازي الحنفي:

نسب كثير من الأصوليين<sup>(٣)</sup> انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين إلى أبي بكر الرازي الجصاص<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر بعضهم ذلك بصيغة التضعيف؛ يقول ابن برهان: «ونُقل عن أبي الحسين الخياط من المعتزلة، وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة»<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح السرخسي أن الصحيح في حقيقة قوله أن المخالف إن ساغ له الاجتهاد فيما ذهب إليه كقول ابن عباس بعدم العول<sup>(٦)</sup>، فلا ينعقد الإجماع

(١) البرهان ١/٧٢١.

(٢) يُنظر: التحبير ٤/١٥٧٢؛ وحجية الإجماع ص ٢٩٩.

(٣) يُنظر: أصول السرخسي ١/٣١٦؛ والعدة ٤/١١١٩؛ والتمهيد ٣/٢٦١؛ والإحكام؛ للآمدني ١/٢٣٥؛ والمحصول ٤/١٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠.

(٤) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، ولد عام ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وتلمذ على الكرخي، وأصبح رئيس المذهب الحنفي بعده، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/٣٠٤؛ تذكرة الحفاظ ٣/١٦٠؛ شذرات الذهب ٣/٧١.

(٥) الوصول إلى الأصول ٢/٩٤.

(٦) العول في اصطلاح علماء الفرائض: زيادة في السهام، ونقص في الأنصبة عند قسمة المسألة على الورثة، يُنظر: شرح عمدة الفارض ص ١٦٠.

وخلاف ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض ٤/٣٦٠، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض ٦/٢٥٣، ويُنظر: إرواء الغليل ٦/١٤٦.

بدونه، وإن لم يسغ خلافه؛ لمخالفة نص صريح، كمخالفة ابن عباس في ربا الفضل فلا تضر مخالفته<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن هذا خارج محل النزاع.

### ثالثاً: ابن خويز منداد المالكي:

نسب أصولي المالكية إلى ابن خويز منداد<sup>(٢)</sup> القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين؛ يقول الباجي: «وذهب ابن خويز منداد إلى أن الواحد والاثنين لا يُعتد بهم»<sup>(٣)</sup>، وقد أشار إلى ذلك القرافي<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: بعض المعتزلة:

ذهب إلى القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين بعض المعتزلة؛ يقول أبو الحسين البصري: «ذهب بعضهم إلى أنه ينبغي وإن خالف فيه واحد، أو اثنان، وهو قول كثير من شيوخ المتكلمين من معتزلة بغداد»<sup>(٥)</sup>. ومن أشهر المعتزلة الذين قالوا بذلك أبو الحسين بن الخياط<sup>(٦)</sup>، وقد حمل القرافي رأيهم على أصول الدين فبعد أن ذكر خلاف أبا الحسين الخياط

(١) يُنظر: حجية الإجماع ص ٢٩٩، ٣١١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، من أشهر تلاميذ الأبهري، وكبار المالكية في العراق، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة ٣٩٠هـ.

ترجمته في: الدبياج المذهب ٢/٢٢٩؛ وطبقات المفسرين ٢/٦٨؛ ولسان الميزان ٢٩١/٥.

(٣) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٩، ويُنظر: التحبير ٤/١٥٦٩.

(٤) يُنظر: شرح نقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٥) شرح العمدة ١/١٨٣، ويُنظر: قواطع الأدلة ٣/٢٩٧.

(٦) هو عبد الرحيم بن أبي عمرو الخياط، أبو الحسين، رأس الطائفة الخياطية من المعتزلة، من كتبه: الانتصار في الرد على ابن الراوندي، ومن تلاميذه الكمبي، توفي سنة ٣٠٠هـ.

ترجمته في: الفرق بين الفرق ص ١٠٧؛ والملل والنحل ١/٧٦. ويُنظر في نسبة القول إليه: المعتمد ٢/٢٩؛ والوصول إلى الأصول ٢/٩٤؛ والتمهيد ٣/٢٦١؛ والإحكام؛ للآمدني ١/٢٣٥؛ والمحصول ٤/١٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٤؛ والتحبير شرح التحرير ٤/١٥٦٩.

قال: «لا يضر الواحد والاثنين في أصول الدين، وما يتعلق بالتأثيم، والتضليل، بخلاف مسائل الفروع»<sup>(١)</sup>.

**خامساً: الإمام أحمد في رواية:**

نُسب هذا القول إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنه موافق للجمهور بالقول بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد<sup>(٣)</sup>، والاثنين، وقد اختار الرأي الشاذ بعض الحنابلة كابن حمدان<sup>(٤)</sup>، وبهذا يتضح أن القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين ثابت عن ابن جرير الطبري، وابن خويز منداد، وبعض المعتزلة، وابن حمدان من الحنابلة، ويُحتمل أن مراد بعض المعتزلة في أصول الدين فقط.

وأما أبو بكر الرازي الحنفي فمراده أن من كان خلاف غير معتبر فينعقد الإجماع بدونه، وهذا بالاتفاق كما سبق في تحرير محل النزاع، وخلاف مع الجمهور لفظي.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ، وهو انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد، والاثنين بعدة أدلة، وبيان تلك الأدلة، وما يتوجه إليها من نقد كما يأتي:

#### ❏ الدليل الأول:

أن اسم الإجماع يتناول ما اتفق عليه الأكثر من المؤمنين، وإن خالفهم

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٢) وهي رواية أبي القاسم، كما أوردها أبو يعلى في العدة ١١١١٨/٤، ويُنظر: التمهيد ٢٦١/٣؛ وقواطع الأدلة ٢٩٧/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٥/١؛ والمسودة ص ٣٢٩؛ وشرح العضد ٣٤/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٣) يُنظر: التحبير ١٥٦٨/٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢؛ وحجية الإجماع ص ٢٩٩.

(٤) يُنظر: التحبير ١٥٦٩/٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

واحد، أو اثنين؛ ذلك أن مخالفة الواحد شذوذ فلا تُعتبر<sup>(١)</sup>؛ يقول الزركشي: «احتج ابن جرير على عدم اعتبار قول الأقل بارتكاب الشذوذ المنهي عنه»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

أن المجتهد إذا خالف في المسألة، ولو كان واحداً لا يكون شاذاً بالمخالفة، وإنما يحصل ذلك إذا وافق أهل الإجماع، ثم خالفهم، فالمراد بالشذوذ أن يدخل في جملتهم ثم يخالفهم<sup>(٣)</sup>، يقول الزركشي: «ولا يُقال لهذا شاذ؛ لأن الشاذ ما كان في الجملة، ثم شذ عليهم، وكيف يكون محجوجاً بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به (ويستثنى من ذلك بقوله) إلا أن يُجمعوا على شيء من جهة الحكاية فيلزمه قبول خبرهم، أما من جهة الاجتهاد فلا؛ لأن الحق قد يكون معه، ودليل النظر باق»<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن لفظي: (المؤمنين) و(الأمة) الواردين في أدلة حجية الإجماع تُطلق على الأكثر مع خروج الواحد، والاثنين منهم، كما يُقال للحيوان أنه أسود، وفيه شعرات بيضاء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يُنظر: شرح العمدة ١/١٨٥؛ والمستصفي ٢/٣٤٥؛ والتنقيحات ص ٢٣٦؛ والوصول إلى الأصول ٢/٩٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ وحجية الإجماع، وقوادح الاستدلال بالإجماع ص ٢٤٧.

(٢) البحر المحيط ٦/٤٣٢، ويُنظر: المحصول ٤/١٨٢؛ وروضة الناظر ٢/٤٧٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٢٢.

(٣) يُنظر: المستصفي ٢/٢٤٥؛ والتنقيحات ص ٢٣٧؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٨.

(٤) البحر المحيط ٦/٤٣٠، ويُنظر: المحصول ٤/١٨٤؛ وروضة الناظر ٢/٤٧٧؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٧.

(٥) يُنظر: التمهيد ٣/٢٦٣؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٧؛ والمحصول ٤/١٨٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٦؛ ولباب المحصول ٢/٤٠٢؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٦.



## نقد الدليل:

إطلاق لفظي: (المؤمنين) و(الامة) على الأكثر إنما هو مجاز لا حقيقة<sup>(١)</sup>، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وهنا لم تتعذر الحقيقة فوجب حمل الكلام عليها، فلفظ (المؤمنين) و(الامة) يراد بهما جميع المؤمنين، وجميع الأمة.

## الدليل الثالث:

أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه انعقدت بقول الأكثر، وذلك لخلاف علي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة رضي الله عنه فلم يعتد الصحابة بخلافهما في الإجماع<sup>(٢)</sup>.

## نقد الدليل:

لا يصح الاستدلال بهذا من ثلاثة أوجه هي:  
الأول: أن علي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة رجعوا إلى المبايعة، وعلى ذلك فالصحابه لم يعتبروا خلافهم بعد رجوعهم، لا قبله.  
الثاني: أن البيعة بخلاف الإجماع فيكفي فيها الأكثر؛ لانعقادها.  
الثالث: أن النصوص قد دلت على خلافة أبي بكر فلا عبرة بالمخالف؛ لمخالفته النص الصريح<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الرابع:

أن بعض الصحابة أنكروا على الواحد المخالف للجماعة، ومن ذلك:

- (١) يُنظر: شرح العمدة ١/١٩٢؛ والتمهيد ٣/٢٦٣؛ والمحصول ٤/١٨٤؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٨؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ ولباب المحصول ١/٤٠٢؛ والتحبير ٤/١٥٧٣؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٦.
- (٢) يُنظر: شرح العمدة ١/١٨٥؛ والتمهيد ٣/٢٦٥؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٣٧؛ والمحصول ٤/١٨٣؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٣.
- (٣) يُنظر: التمهيد ٣/٢٦٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٢٨؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٣.

إنكار عائشة على زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>، وإنكارهم على ابن عباس تجويز ربا الفضل، فالإنكار على المخالف يدل على أن قول الأكثر حجة؛ لأن الإنكار لا يجوز إلا لمخالف الإجماع؛ يقول الأمدى: «ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه، لأنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد»<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

أن الإنكار من بعض الصحابة لبعض من انفرد بالمخالفة حصل؛ لوجود النص الصريح الذي جعل قوله شاذاً<sup>(٣)</sup>، فإنكار الصحابة - رضوان الله عليهم - على ابن عباس بناء على مخالفته ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل<sup>(٤)</sup>، وكذلك إنكار عائشة على زيد بن أرقم، ونحوها.

#### الدليل الخامس،

القياس على نقل الأخبار، ذلك أن أهل العصر لو نقلوا جميعاً خبراً، إلا واحداً منهم لحصل العلم بخبرهم إذا كانوا كثيراً، فكذلك الإجماع؛ لأن قول المجتهدين إخبار عن الشرع<sup>(٥)</sup>.

#### نقد الدليل:

يتوجه النقد إلى هذا الدليل من ثلاثة وجوه هي:

الأول: أنه قياس بدون بيان للعلة فلا عبرة به.

الثاني: وجود الفرق بين نقل الأخبار، والإجماع؛ لأن الأخبار تقف

على غلبة الظن، والظن يقوى بالكثرة، أما الإجماع فإنما يحصل بالعصمة.

الثالث: أن العدد الكثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، دون

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع ٣٣٠/٥.

(٢) يُنظر: المحصول ٤/١٨٢ والإحكام، للأمدى ١/٢٣٧.

(٣) يُنظر: شرح العمدة ١/١٨٦؛ والعدة ٤/١١٢٣؛ والتمهيد ٣/٢٦٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦.

(٤) يُنظر: العدة ٤/١١٢٣؛ والمحصول ٤/١٨٥؛ والإحكام، للأمدى ٢/٢٣٩.

(٥) يُنظر: التمهيد ٣/٢٦٥؛ والإحكام، للأمدى ١/٢٣٧.

وقوعهم في الخطأ<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس،

أنه على القول باعتبار مخالفة الواحد والاثنين فإن ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأن ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد، والاثنين فيه سراً، أو علانية<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

أن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم الاتفاق من الكل، إما بصريح المقال، أو قرائن الأحوال، وذلك ممكن<sup>(٣)</sup>؛ يقول صفي الدين الهندي في الجواب عن هذا الدليل: «وجوابه منعه، وهذا لأنه يمكن أن يتعقد مع العلم بعدم المخالف حيث يكون المجتهدون منحصرين كما في زمان الصحابة، وحيث يتعذر العلم به يتعذر العلم بإجماع الأكثر أيضاً، إذ هو مشروط بالعلم بكلهم، وهو متعذر»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

صرح جماهير الأصوليين بأن مخالفة الواحد، والاثنين من المجتهدين تمنع من انعقاد الإجماع؛ إذ لا بد من اتفاق جميع المجتهدين<sup>(٥)</sup>؛ يقول

---

(١) يُنظر: شرح العمدة ١٩٣/١؛ العدة ١١٢٤/٤؛ وقواطع الأدلة ٣٠٦/٣؛ والمحصول ١٨٥/٤؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٨.

(٢) يُنظر: التمهيد ٢٦٥/٣؛ والمحصول ١٨٣/٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٩/٦.

(٣) يُنظر: شرح العمدة ١٩٣/١؛ والمحصول ١٨٥/٤؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٩.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٩/٦.

(٥) يُنظر: المعتمد ٢٩/٢؛ والعدة ١١٧١/٤؛ والبرهان ٧٢١/١؛ وأصول السرخسي =

الزركشي: «إذا اتفق الأكثرون، وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعاً، ولا حجة، هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور»<sup>(١)</sup>، ويُصرح بذلك إمام الحرمين فيقول: «إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم، وخالف فيه واحد منهم، وكان من المعتبر في الخلاف، والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه»<sup>(٢)</sup>، ويقول السمعاني: «اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع، وإن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب إلى ذلك - أيضاً - عدد من أئمة المعتزلة؛ يقول أبو الحسين البصري: «وعند أكثر الفقهاء إن خلاف الواحد، والاثنين يكون خلافاً معتداً به، وأن الإجماع لا ينعقد دون ذلك، وهو قول شيخنا أبي علي<sup>(٤)</sup>، وأبي هاشم<sup>(٥)</sup>،

---

= ٣١٦/١؛ والتمهيد ٢٦٠/٣؛ والتنقيحات ص ٢٣٥؛ والوصول إلى الأصول ٩٤/٢؛ والمنخول ص ٣١٢؛ والمحصول ١٨١/٤؛ والإحكام؛ للأمدى ٢٣٥/١؛ والمسودة ص ٣٢٩؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦؛ وشرح العضد ٣٤/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢٤٥/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢؛ وتيسير التحرير ٢٣٦/٣؛ والتقرير والتحبير ٩٣/٣؛ وحجية الإجماع ص ٢٩٨.

(١) البحر المحيط ٤٣٠/٦، ويُنظر: المستصفى ٣٤١/٢؛ وروضة الناظر ٤٧٣/٢؛ ولباب المحصول ٤٠٢/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦؛ وتحفة المسؤول ٢٤٥/٢؛ والردود والنقود ٥٤١/١؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٩٧.

(٢) البرهان ٧٢١/١، ويُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٨٩؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٦؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٣) قواطع الأدلة ٢٩٦/٣.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران؛ أبو علي المعروف بالجبائي، كان شيخ المعتزلة في زمانه، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، توفي سنة ٣٠٣هـ.

ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧؛ وفيات الأعيان ٢٦٧/٤؛ والبداية والنهاية ١٢٥/١١.

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران؛ أبو هاشم المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة المتقدمين، أخذ عن أبيه، وإليه تنسب فرقة البهشية أحد فرق المعتزلة له مقالات في الاعتزال ومصنفات منها: الاجتهاد، والجامع الكبير، والمسائل العسكرية، توفي سنة ٣٢١هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٥٥/١١؛ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤؛ وفيات الأعيان ٣٨٣/٣.

وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله<sup>(١)</sup> رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
وقد استدل جماهير الأصوليين لذلك بما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

أن الأدلة النقلية الواردة في حجية الإجماع صرحت بثبوت العصمة عن الخطأ للامة بأجمعها، فدل على جواز الخطأ على بعضها، فلا يكون اتفاق الأكثر إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ يقول السهروردي: «لأن طريقة التمسك بالنصوص أثبتت العصمة الكلية، ولا كلية عند خلاف الأقل، والأدلة في الجملة دلت على امتناع اجتماع الكلية على الخطأ»<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن الصحابة اتفقوا على تسويغ مخالفة الواحد، والاثنين<sup>(٥)</sup>، وذلك لعدم الإنكار على من خالف من آحاد الصحابة في بعض المسائل، كمخالفة ابن عباس في العول، ولو كان الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد لبادروا بالإنكار، والتخطفة للمخالف<sup>(٦)</sup>؛ يقول الغزالي: «الدليل الثاني: إجماع

---

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بجعل، أحد شيوخ المعتزلة، حنفي المذهب، من تلاميذه القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الإيمان، والإقرار، توفي سنة ٣٦٩ هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٣/٨؛ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥؛ وشدرات الذهب ٦٨/٣.

(٢) شرح العمدة ١٨٤/١.

(٣) يُنظر: المعتمد ٣٤/٢؛ وشرح العمدة ١٨٩/١؛ والعدة ١١٤٢/٤؛ وقواطع الأدلة ٢٩٨/٣؛ والمستصفي ٣٤١/٢؛ والتنقيحات ص ٢٣٥؛ والإحكام، للأمدى ١/٢٣٥؛ ولباب المحصول ٤٠٢/١؛ وحجية الإجماع ص ٣٠٠.

(٤) التنقيحات ص ٢٣٥، ويُنظر: التمهيد ٢٦٣/٣؛ وروضة الناظر ٤٧٤/٢؛ وتحفة المسؤول ٢٤٦/٢؛ والرود والنقود ٥٤٣/١؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.

(٥) يُنظر: المستصفي ٣٤٣/٢؛ والتمهيد ٢٦٣/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٧/٦.

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة ٢٩٩/٣؛ والوصول إلى الأصول ٩٥/٢؛ والمحصول ١٨١/٤، =

الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد»<sup>(١)</sup>.

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأن الإنكار من بعض الصحابة وجد في بعض المسائل<sup>(٢)</sup>.

الجواب:

ويُجاب عن هذا الاعتراض بأن إنكار الصحابة على المخالف منهم لم يكن إنكار تخطئة؛ بل إنكار مناظرة في المأخذ، وذلك ما جرت عليه عادة المجتهدين، ولذلك بقي خلافهم<sup>(٣)</sup>؛ يقول الآمدي: «ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار، والتخطئة، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض»<sup>(٤)</sup>.

❦ الدليل الثالث:

أن أبا بكر الصديق قد خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، ثم تبين أن الحق معه بدليل رجوع الصحابة إلى قوله<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الحق قد يكون مع الواحد، فكيف ينعقد الإجماع بدونه<sup>(٦)</sup>؟

---

= والإحكام؛ للآمدي ٢٣٦/١؛ حجة الإجماع ص ٣٠٠.

(١) المستصفي ٣٤٣/٢، ويُنظر: روضة الناظر ٤٧٦/٢.

(٢) يُنظر: المستصفي ٣٤٣/٢.

(٣) يُنظر: العدة ١١٢٢/٤؛ وقواطع الأدلة ٣٠٢/٣؛ والمستصفي ٣٤٤/٢؛ والوصول

إلى الأصول ٩٥/٢؛ والإحكام، للآمدي ٣٣٨/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/١.

(٥) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ص ١١٠ برقم (١٤٠٠).

(٦) يُنظر: التمهيد ٢٦٣/٣؛ والتقريب والتحبير ٩٣/٣.

### الدليل الرابع،

أن قول الأكثر ليس بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا دليل من الأدلة المعتمدة، فلا يكون حجة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس،

أن التفريق بين مخالفة المجتهدين الواحد، والاثنين، ومخالفة الثلاثة غير صحيح؛ إذ إن الثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف فهم كالواحد إذا نُسب إلى الألف<sup>(٢)</sup>؛ يقول ابن برهان: «يلزمهم على مساق هذا الكلام أن لا يعتدوا بخلاف الثلاثة بالإضافة إلى العشرين، فإن الثلاثة بالإضافة إلى العشرين، والثلاثين، كالواحد بالإضافة إلى العشرة، والكثرة والقلّة من أسماء النسب، وألقاب الإضافات، وقد يكون العدد كثيراً إذا أُضيف إلى ما دونه، وقليلاً إذا أُضيف إلى ما فوقه، كالمائة فإنها كثيرة بالإضافة إلى العشرة، وإذا نسبتها إلى مائة ألف كانت قليلة فيلزمهم أن لا يعتدوا بخلاف المائة، وذلك لا قائل به»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

عند التأمل في المسألة يظهر لي أن سبب الخلاف بين الأصوليين، وأصحاب القول الشاذ راجع إلى انفراد المجتهد عن أهل الإجماع هل يكون سبباً لرد قوله أم لا؟

أما أصحاب القول الشاذ فيرون أن مجرد مخالفة المجتهد الواحد، أو الاثنين لأهل الإجماع مسقط لقولهما بإطلاق، فينعتد الإجماع بدونهما.

وأما جماهير الأصوليين فيرون أن المخالفة إذا صادمت نصاً صريحاً أو دليلاً قاطعاً، فيكون قول صاحبها شاذاً غير معتبر، وينعتد الإجماع بدونه، أما

(١) يُنظر: العدة ٤/١١٢٢، والردود والنقود ١/٥٤٤، والتقريب والتحبير ٣/٩٤.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٧٢١، والتمهيد ٣/٢٦٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ٢/٩٧.

إذا خالف فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن قوله يكون معتبراً ولا ينعقد الإجماع بدونه؛ لاستناده إلى اجتهاد صحيح.

### ثالثاً: الترجيح ونوع الخلاف:

الذي يظهر لي بعد تأمل في القولين، وأدلتهما أن القول بأن المخالف لأهل الإجماع إذا كان واحداً، أو اثنين ينعقد الإجماع بدونه على إطلاقه قول شاذ، وقد سبقت الأدلة الصريحة في وجوب اتفاق جميع المجتهدين لانعقاد الإجماع، وهذا يصدق على قول ابن جرير الطبري، ومن وافقه.

كما أن بعض من نقل معه الخلاف كأبي بكر الرازي، ومن وافقه لا يظهر أن الخلاف حقيقياً؛ بل هو خلاف لفظي، وذلك أن يكون المخالف للإجماع الواحد، أو الاثنين قد خالفاً دليلاً ظاهراً لا مساعاً للاجتهاد فيه، فلا يُعتبر خلافهما، ويكون قولهما شاذاً، وينعقد الإجماع بدونهما.

وأما إذا كان المخالف له مساعاً في الاجتهاد، وقوله معتبر، فلا ينعقد الإجماع بدونه، وهذا ما يقول به جماهير الأصوليين كما سبق في تحرير محل النزاع، وقد جاء في المسودة: «إن سوغت الجماعة للواحد في ذلك الاجتهاد، كخلاف ابن عباس في العول، اعتد به، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يُعتد بخلافه كما أنكرت عليه في الصرف والتمتع»<sup>(١)</sup>، وهذا ما صح عن الرازي حيث يقول السرخسي: «والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمته الله أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله . . . وإن لم يسوغوا له الاجتهاد، وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله»<sup>(٢)</sup>، وهو ما رجحه السمعاني وهو موافق قول الجمهور حيث يقول: «قلنا نحن إنما نعتد بخلاف

(١) المسودة ص ٣٣٠، ويُنظر: حجية الإجماع ص ٣١٤.

(٢) أصول السرخسي ١/٣١٦.



الواحد إذا لم يكن على خلاف النص فأما إذا كان بخلاف النص فلا يُعتد بخلافه، ويُحكم بانعقاد الإجماع معه<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فيبقى الخلاف مع ابن جرير، ومن وافقه خلاف حقيقي، إذ يرون أن من خالف أهل الإجماع ولو ساغ له الاجتهاد إذا كان واحداً، أو اثنين أن الإجماع ينعقد بدونه، وهذا لا يقول به جماهير الأصوليين، وهو ما ثبت كونه قولاً شاذاً غير معتبر.

وبهذا يترجح القول باشتراط اتفاق جميع المجتهدين، وعدم نقل خلاف معتبر؛ لانعقاد الإجماع<sup>(٢)</sup>؛ يقول ابن رشد: «هل يتناول - أيضاً - لفظة (الأمة) جميع الشخوص المجتهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعاً، أم يُراد به الأكثر؟ فالظاهر من الصيغ الواردة في ذلك تناول جميعهم»<sup>(٣)</sup>، وبهذا يترجح أن خلاف الواحد المعتد بقوله يمنع انعقاد الإجماع<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: ثمرة الخلاف:

تتضح ثمرة الخلاف بين جماهير الأصوليين وأصحاب الرأي الشاذ حيث يرى الأولون أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين أصحاب الأقوال المعتبرة. يقول أبو الحسين البصري: «إذا ثبت أن خلاف الواحد والاثنين لا ينعقد معه الإجماع فمتى روي إجماع أهل عصر متقدم على قول، وروي بالتواتر أن واحداً لم يجتمع معهم لم يكن إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

وأما أصحاب الرأي الشاذ فوسعوا في انعقاد الإجماع حتى مع مخالفة الواحد، والاثنين، ومع ثبوت أنه يسوغ لهما الاجتهاد، وعلى ذلك ينبنى فروع

(١) قواطع الأدلة ٣/٣٠٣، ويُنظر: التحبير ٤/١٥٧١.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١/٢٣٥؛ ومتهى الوصول والأمل ص ٥٦.

(٣) الضروري في أصول الفقه ص ٩٣.

(٤) يُنظر: العدة ٤/١١١٧.

(٥) المعتمد ٢/٣٢.

فقهية كثيرة خالف فيها مجتهد، أو مجتهدان، يرى أصحاب الرأي الشاذ أن الإجماع منعقد فيها، بينما يرى جماهير الأصوليين عدم انعقاد الإجماع، كمخالفة ابن عباس في العول.

كما قد يتفقون على انعقاد الإجماع في بعض المسائل؛ لأن المخالف عند جماهير الأصوليين لا يسوغ له الاجتهاد، كمخالفة ابن عباس في حل ربا التفاضل.

كما ينبني على هذا الخلاف مسائل من أصول الفقه، منها عدم اعتبار المجتهد الخامل الواحد عند أصحاب القول الشاذ محتجين بأن القول باعتباره يؤدي إلى امتناع حصول الإجماع؛ إذ الإطلاع على قول من لا يُعرف أنه من أهل الاجتهاد والعلم متعذر<sup>(١)</sup>.

وأما على الراجح بأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين فإن المجتهد الخامل يُعتبر قوله في أهل الإجماع، وقد صرح بذلك صفي الدين الهندي، وجعل القول بعدم اعتباره قولاً شاذاً؛ لبناءه على قول شاذ حيث يقول: «المجتهد الخامل يُعتبر قوله في الإجماع عند الجماهير خلافاً لبعض الشاذين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٣٠.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٣٠، ويُنظر: المحصول ٤/١٨٥.

## المبحث الثالث

### جواز إحداث قول جديد

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

#### أولاً: تصوير المسألة:

ترد المسألة النازلة على الصحابة فيختلفون فيها على قولين حيث يقول بعضهم فيها بحكم، ويقول الآخرون فيها بحكم آخر، فإذا جاء من بعدهم، ونظر في المسألة هل يجوز له إحداث قول ثالث جديد فيها؟ أو أن اختلاف الصحابة على القولين، اتفاق على بطلان ما عداهما من الأقوال في المسألة، هذه صورة المسألة؛ يقول ابن برهان: «وصورته أن أصحاب الرسول ﷺ اختلفوا في الجدد، والأخوة فذهبت طائفة إلى أن الجدد يسقط بالأخوة، وقال آخرون: يقاسم الأخوة، فلا يجوز إحداث مذهب ثالث يتضمن القول بأن الأخوة يحجبون الجدد»<sup>(١)</sup>.

(١) الوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، ويُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢؛ =

وقد نبه الزركشي إلى أن ذكر القولين مثال فغيرها مثلها حيث يقول:  
«ذكر القولين مثال، فالثلاثة، وأكثر كذلك»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة عند بيان الأمور التالية:  
أولاً: اتفق علماء أصول الفقه أن القول الثالث المحدث إذا استلزم إبطال مجمع عليه فهو مردود باتفاق الأصوليين؛ يقول المرदाوي: «لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مجمع عليه يكون مردوداً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أن الخلاف إذا لم يستفرض، ويستقر؛ بل حكي كفتوى، ونحو ذلك، فيجوز الخروج عنه إلى ما أيده الدليل<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن اتفاق العلماء على أحد القولين من أهل العصر قبل استقرار الاختلاف إجماع لا يجوز إحداث قول آخر معه بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: إذا اختلف أصحاب العصر الأول على قولين، ثم اتفق أصحاب العصر الثاني على أحدهما صار إجماعاً عند جماهير الأصوليين؛ لأن المتفقين هم جميع المجتهدين<sup>(٥)</sup>.

خامساً: محل النزاع: إذا اختلف الصحابة على قولين، أو وقعت النازلة في عصر، واختلف المجتهدون فيها على قولين، واستقر الخلاف على ذلك، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث<sup>(٦)</sup>؟ يقول الرهوني: «إذا اختلف أهل

---

= والمحصول؛ لابن العربي ص ١٢٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٦٨/١؛ والبحر المحيط ٥١٨/٦.

(١) البحر المحيط ٥٢٠/٦.

(٢) التحيير ١٦٤١/٤.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٥٢٠/٦.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٥٠٣/٦؛ ونهاية السؤل ٣٦٩/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢.

(٥) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١٧٠/١؛ والمنخول ص ٤١٧؛ والبحر المحيط ٥٠٣/٦.

(٦) يُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢؛ والمحصول، لابن العربي ص ١٢٣.

العصر في مسألة على قولين، واستقر رأيهم فيها على القولين فقط، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، أو لا؟<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض علماء أصول الفقه أن القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً بعد اختلاف الصحابة على قولين قول شاذ؛ يقول الغزالي: «فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصير إلى الرد مجاناً<sup>(٢)</sup> خرقاً للإجماع عند الجماهير إلا عند شذوذ من أهل الظاهر»<sup>(٣)</sup>، كما يصرح بذلك ابن رشيقي فيقول: «وشذ شاذون من أهل الظاهر، وقالوا: ليس ذلك إجماعاً، ولا يحرم إحداث القول الثالث»<sup>(٤)</sup>.

كما أشار بعض الأصوليين إلى أن هذا الرأي شاذ بعبارات غير صريحة؛ يقول إمام الحرمين: «وذهب شرذمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة للإجماع، واستدلوا بأمر تخيلوه، على نقيض الصواب»<sup>(٥)</sup>، ويبين الغزالي إلى أنه صار قولاً شاذاً؛ لمخالفة الإجماع فيقول: «إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين فإحداث مذهب ثالث عند بعض العلماء ليس خرقاً للإجماع»<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة المسؤول ٢/٢٧٤.

(٢) يُشير إلى الخلاف في الجارية المشترية إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فالقول الأول: لا يردها، ويأخذ الأرش، والثاني: يردها، ويرد معها شيئاً، كما سيأتي.

يُنظر: المحلى ٩/٧٢؛ ومنتهى الوصول ص ٦١؛ والمغني ٤/١١٢؛ وتكملة المجموع ١١/٣٨٥؛ والرود والنقود ١/٥٧١؛ وتحفة المسؤول ٢/٢٧٥.

(٣) المستصفى ٢/٣٨٢، ويُنظر: المحصول؛ لابن العربي ص ١٢٣.

(٤) لباب المحصول ١/٤١٨.

(٥) البرهان ١/٧٠٧.

(٦) المنخول ص ٤١٧، ويُنظر: قواطع الأدلة ٣/٢٦٥؛ وإحكام الفصول ١/٥٠٣؛ وتقريب الوصول ص ٣٣٢.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به :

صرح علماء أصول الفقه بأن القائلين بالرأي الشاذ بجواز إحداث قول ثالث هم بعض الظاهرية، وبعض الشيعة<sup>(١)</sup>، يقول إمام الحرمين: «وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك لا يكون خرقاً للإجماع»<sup>(٢)</sup>، وقد كان هذا القول غريباً في وقته، يقول الصيرفي: «وقد رأيت موجوداً في فتيا بعض الفقهاء من المتأخرين فلا أدري أكان قال هذا مناقضة، أو غلطاً، أو كان يذهب إلى هذا المذهب»<sup>(٣)</sup>، وتساهل بعض الأصوليين فنسب القول إلى الظاهرية؛ يقول ابن جزري: «إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، خلافاً للظاهرية»<sup>(٤)</sup>، وهو رأي داود الظاهري نص على ذلك الباجي بقوله: «وقال داود بجواز إحداث قول ثالث»<sup>(٥)</sup>، وأنكر ابن حزم نسبة القول إلى داود الظاهري<sup>(٦)</sup>، مع أن ابن حزم - فيما يظهر - يختار قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

وقد قال بهذا الرأي بعض الشيعة؛ يقول البابرقي: «وجوزه بعض الظاهرية، والشيعة مطلقاً»<sup>(٨)</sup>، كما قال به بعض الأحناف<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: العدة ٤/١١١٣؛ والمستصفي ٢/٣٨٢؛ والمنخول ص ٤١٧؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢؛ والإحكام، للآمدي ١/٢٦٨؛ وتقريب الوصول ص ٣٣٣.
  - (٢) التلخيص ٣/٩٠، ويُنظر: شرح العمدة ١/٢١١؛ والمستصفي ٢/٣٨٤؛ وروضة الناظر ٢/٤٨٨؛ وإحكام الفصول ١/٥٠٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٢٧.
  - (٣) البحر المحيط ٦/٥١٧.
  - (٤) تقريب الوصول ص ٣٣٢، ويُنظر: لباب المحصول ١/٤١٨.
  - (٥) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢.
  - (٦) يُنظر: الإحكام؛ لابن حزم ١/٥٠٧؛ والبحر المحيط ٦/٥١٧؛ والتحبير ٤/١٦٤٣.
  - (٧) أشار إلى ذلك في مسألة الجارية الموطوءة إذا وجد بها المشتري عيباً، كما في المحلى ٩/٧٢.
  - (٨) الردود والنقود ١/٥٧١، ويُنظر: الإحكام؛ للآمدي ١/٢٦٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٢٧.
  - (٩) يُنظر: قواطع الأدلة ٣/٢٦٥؛ وإحكام الفصول ١/٥٠٣؛ وروضة الناظر ٢/٤٨٨ =

كما نسب بعض الأصوليين هذا الرأي إلى بعض المتكلمين<sup>(١)</sup>، وانفرد الباجي فنسبه إلى المعتزلة بقوله: «وذهبت المعتزلة إلى أنه يجوز إحداث قول ثالث»<sup>(٢)</sup>، فلعله وهم؛ لتصريح أبي الحسين البصري بأن المعتزلة موافقون للجمهور بالمنع من إحداث قول ثالث<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار الغزالي إلى أن بعض من نسب له القول بالجواز هو في الحقيقة يقول بالتفصيل<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب القول الشاذ القائلين بجواز إحداث قول ثالث بعد اختلاف أصحاب العصر الأول على قولين بأربعة أدلة هي:

#### الدليل الأول:

أن اختلاف الصحابة على قولين دليل على أن المسألة اجتهادية، والمسألة الاجتهادية لا يمنع من النظر فيه؛ لعدم وجود الإجماع فيها، والقول الثالث حدث عن اجتهاد فيجوز<sup>(٥)</sup>؛ يقول الغزالي: «فإحداث مذهب ثالث عند

= الردود والنقود ٥٧١/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٢٧/٦؛ والبحر المحيط ٥١٧/٦؛ وتيسير التحرير ٢٥/٢؛ وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢.

(١) يُنظر: التلخيص ٩٠/٣؛ وشرح العمدة ٢١١/١؛ والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢.

(٢) أحكام الفصول ٥٠٣/١.

(٣) يُنظر: المعتمد ٥٠٥/٢؛ وشرح العمدة ٢١١/١، ومع ذلك لم يذكر المتكلمون، فلعله أبدل المتكلمين بالمعتزلة كما ذكر ذلك د. عبد الحميد أبو زيد في تحقيقه لشرح العمدة ٢١١/١.

(٤) يُنظر: المستصفي ٣٨٤/٢.

(٥) يُنظر: شرح العمدة ٢١٣/١؛ والتلخيص ٩٢/٣؛ وقواطع الأدلة ٢٦٦/٣؛ والمستصفي ٣٨٣/٢؛ والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢؛ وروضة الناظر ٤٨٨/٢؛ والمحصول لابن العربي ص ١٢٣؛ وتيسير التحرير ٢٥٣/٣؛ وفواتح الرحموت ٢٣٧/٢.

بعض العلماء ليس خرقاً؛ لأنهم أجمعوا على تسويغ الخلاف، وفتحوا بابَهُ»<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

أنه يلزم على هذا الدليل القول بأنه إذا اجتمعت الأمة على قول عن اجتهاد جاز إحداث قول ثاني، ولا قائل بذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذا قد يصح إذا كان القول الثالث لا يرفع القولين السابقين جميعاً، أما إذا كان يرفعهما معاً، كأن يلزم منه إبطال ما اتفقوا عليه كما في مسألة الجد والأخوة، فلا يجوز فيه الاجتهاد؛ ذلك أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق على عدم وجود قول ثالث، وعليه فتسويغ المختلفين للاجتهاد في المسألة مقيد بأن لا يخرج الاجتهاد عن دائرة القولين المتفق عليهما؛ لأن ما خرج عنهما باطل<sup>(٣)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «والدليل على بطلانه أن علماء العصر إذا اتفقوا على قول فلا يسوغ اختراع قول ثان فكذا ذلك إذا أجمعوا على قولين، والجامع بينهما أن نفس المصير إلى القول الواحد إجماع على نفي ما عداه، وكذلك إذا حصروا المذاهب في قولين فقد نفوا ما عداهما»<sup>(٤)</sup>، ويوضح الغزالي أن إحداث قول ثالث خرق للإجماع بقوله: «والمختار أنه خرق؛ لأنهم أجمعوا على الحصر فذهولهم عن الحق على ممر الأيام مع كثرتهم محال»<sup>(٥)</sup>، ويبين أبو الخطاب ذلك في مسألة الجد والأخوة بقوله:

(١) المنخول ص ٤١٧.

(٢) شرح العمدة ٢١٣/١؛ والتلخيص ٩٢/٣؛ والعدة ١١١٣/٤؛ وقواطع الأدلة ٢٦٦/٣؛ والمستصفي ٣٨٣/٢؛ والمنخول ص ٤١٧؛ والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢؛ والتمهيد ٣١٢/٣؛ والمحصول، لابن العربي ص ١٢٣؛ وتيسير التحرير ٢٥٣/٣.

(٣) يُنظر: شرح العمدة ٢١٩/١؛ والتلخيص ٩٢/٣، ٩٣؛ والمنخول ص ٤١٧؛ والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، ١١٠؛ وروضة الناظر ٤٨٩/٢.

(٤) التلخيص ٩١/٣، ويُنظر: العدة ١١١٤/٤؛ والمستصفي ٣٨٣/٢؛ ومناقشة الاستدلال بالإجماع ص ١٨٣.

(٥) المنخول ص ٤١٧، ويُنظر: قواطع الأدلة ٢٦٦/٣؛ والتمهيد ٣١٢/٣، ٣١٣؛ ولباب المحصول ٤١٨/١.



«فإذا جاء محدث فقال: المال كله للأخ فقد خالف إجماعهم؛ لأنهم اتفقوا أن للجد قسطاً من المال، وهذا القائل قال: لا شيء له من المال أصلاً؛ ولأنهم أجمعوا على أن الحق لا يخرج عن قولهم، وهذا القائل يزعم أن الحق خرج عن القولين إلى قوله الثالث»<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن دليل الإجماع إنما يمنع من مخالفة المجمع عليه لا المختلف فيه؛ يقول أبو الحسين البصري: «وما لا يجمعوا على حصره، والمنع منه فلا مانع يمنع مخالفتهم فيما اختلفوا فيه، ولم يجمعوا على قول واحد منهم»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

أن خلاف المجمعين إذا كان محصوراً فإنه بمنزلة وفاقهم في أن الخروج عن أقوالهم لا يجوز، وهذا يقتضي أن يكون دليل الإجماع متناولاً لمنع الخروج عن اختلافهم كمنعه فيما اتفقوا عليه<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

أن الله ﷻ أمر عند التنازع بالرد إلى الكتاب، وعلى ذلك إذا اختلف الصحابة على قولين وجب الرجوع إلى الكتاب في استنباط ما يقتضيه الحكم، وهذا يدل على بطلان المنع من إحداه قول ثالث<sup>(٤)</sup>.

### نقد الدليل:

أن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الرد إلى الكتاب إنما يكون عند ثبوت التنازع، أما إذا وجد الإجماع الذي يقتضي منع القول الثالث فحكم

(١) التمهيد ٣/٣١٢، ٣١٣.

(٢) شرح العمدة ١/٢١٣، ويُنظر: إحكام الفصول ١/٥٠٣؛ ولباب المحصول ١/٤١٨.

(٣) يُنظر: شرح العمدة ١/٢١٨؛ وإحكام الفصول ١/٥٠٣؛ ولباب المحصول ١/٤١٨.

(٤) يُنظر: شرح العمدة ١/٢١٣؛ ولباب المحصول ١/٤١٨.

التنازع متيقن<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع،

قياس إحداه قول ثالث على إحداه دليل جديد في المسألة؛ ذلك أن أهل العصر إذا استدلووا في مسألة بدليلين - مثلاً - فإنه يجوز لمن بعدهم الاستدلال بدليل ثالث، فكذلك القول الثالث<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

أنه قياس مع الفارق فلا يصح، ويتضح الفرق من خلال وجهين هما:  
الأول: أن الاستدلال بدليل ثالث يؤكد ما صارت إليه الأمة من الحكم، ولا يُبطله بخلاف القول الثالث.

الثاني: أن اتفاق أصحاب العصر الأول على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر، أما اتفاقهم على حكم واحد في مسألة فهو مانع من حكم آخر مخالف له<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

#### الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح

#### أولاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

اختلف علماء أصول الفقه في حكم إحداه قول ثالث بعد تصريح بعضهم بأن القول بجواز ذلك مطلقاً قول شاذ، فذكروا في المسألة قولين آخرين كما يأتي:

(١) يُنظر: شرح العمدة ٢١٣/١؛ والتمهيد ٣/٣١٤؛ ولباب المحصول ٤١٨/١.

(٢) يُنظر: التمهيد ٣/٣١٤؛ والإحكام؛ للآمدي ١/٢٧١؛ وروضة الناظر ٤٨٩/٢.

(٣) يُنظر: التمهيد ٣/٣١٤؛ والإحكام؛ للآمدي ١/٢٧١، ٢٧٢؛ وروضة الناظر ٤٨٩/٢؛ ومناقشة الاستدلال بالإجماع ص ١٨٣، ١٨٤.

## © القول الثاني:

أن القول الثالث المحدث إن لزم منه رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين فلا يجوز، وإن لم يلزم منه رفع ما اتفقا عليه جاز إحداثه؛ وذلك أن القول الثالث لا يخلو من إحدى حالتين هما:

## © الحالة الأولى:

أن يلزم من إحداث القول الثالث رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين، وذلك مثل: اختلاف الصحابة في مسألة الجدة والأخوة<sup>(١)</sup>، فقد ذهب بعضهم إلى أن المال للجد، وذهب آخرون إلى أن المال بين الجد والأخوة يتقاسمانه<sup>(٢)</sup>، فإحداث قول ثالث بأن المال للأخ، وحرمان الجد يرفع ما اتفق عليه أصحاب القولين، وهو إرث الجدة، فالقول بعدم إرثه خرق للإجماع، فلا يجوز القول به<sup>(٣)</sup>.

## © الحالة الثانية:

أن لا يلزم من إحداث القول الثالث رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين؛ وذلك مثل: حكم فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، أحدهما: أن النكاح يُفسخ بها جميعاً، والقول الآخر: أن النكاح لا يُفسخ بشيء منها<sup>(٤)</sup>، فإحداث قول ثالث بجواز فسخ النكاح في بعضها، دون بعضها لا يرفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين؛ لأنه

(١) يُنظر: سنن الدارمي ٣٥٣/٢؛ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٤/١.

(٢) يُنظر: المهذب ٣٢/٢؛ والمحلى ٢٨٢/٩؛ والمغني ٦٧/٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٥؛ والفوائد الشنشورية ص ١٣٠.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٦٨/١؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦١؛ وتحفة المسؤول ٢٧٦/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٢٨/٦؛ والتجبير ١٦٤٠/٤؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٣٠٢.

(٤) يُنظر: المغني ٦٥١/٦؛ وبدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

يوافق في كل صورة قولاً منهما<sup>(١)</sup>.

وقد اختار هذا القول عدد من كبار الأصوليين، ممن عرفوا بالتحقيق؛ يقول صفي الدين الهندي: «وفصل المحققون فيه فقالوا: إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان لم يجز إحداث القول الثالث، وإن لم يرفع ذلك جاز، وهو المختار»<sup>(٢)</sup>، وممن صرح باختياره أبو الحسين البصري حيث يقول: «ومن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقدوه من ذلك، فأما إن جاز أن لا تكون الطريقة في المسألتين واحدة، وأنهم سواها بينها لطريقين فإنه يجوز لمن بعدهم أن يفرق بينهما فيحرم إحدى المسألتين، ويبيح الأخرى فيوافق في كل قول أحد الفريقين؛ لأنه بذلك لا يكون مخالفاً لما أجمعوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار القول بالتفصيل الرازي<sup>(٤)</sup>، والآمدي حيث يقول: «والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع»<sup>(٥)</sup>.

كما اختاره ابن الحاجب بقوله: «ومنهم من فصل، وهو الصحيح»<sup>(٦)</sup>، وكذلك القرافي<sup>(٧)</sup>، وعدد من الأصوليين<sup>(٨)</sup>، وأشار إلى وجاهته آخرون على رأسهم الغزالي<sup>(٩)</sup>.

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٦٨/١؛ وتحفة المسؤول ٢٧٥/٢.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٢٧/٦، ويُنظر: البحر المحيط ٥١٨/٦.

(٣) المعتمد ٤٧/٢، ٤٨.

(٤) يُنظر: المحصول ١٢٨/٤؛ وتحفة المسؤول ٢٧٦/٢؛ والتحبير ١٦٣٩/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٨/١، ويُنظر: تحفة المسؤول ٢٧٦/٢؛ والتحبير ١٦٣٩/٤.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٦١، ويُنظر: تحفة المسؤول ٢٧٦/٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٩/٢.

(٧) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦.

(٨) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١١٠/٢؛ والبلبل في أصول الفقه ص ١٣٥؛ وشرح العضد ٣٩/٢؛ والردود والنقود ٥٧١/١؛ والبحر المحيط ٥١٨/٦.

(٩) يُنظر: المستصفي ٣٨٤/٢؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٣٠٢.

وقد استدلووا لذلك :

بأن إحداهن القول الثالث إذا لم يرفع القولين السابقين فإن صاحبه لا يكون مخالفاً للإجماع، والقول إذا لم يخالف الإجماع يجوز الرجوع إليه إذا دل عليه الدليل<sup>(١)</sup>.

اعتراض:

ذكر المرداوي اعتراضاً على التفصيل بقوله: «اعترضه بعض الحنفية»<sup>(٢)</sup> بأن هذا التفصيل لا معنى له؛ إذ لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مجمع عليه يكون مردوداً، لكن الخصم يقول: إنه يستلزم ذلك في جميع الصور، وإن كان في بعض لا يستلزم فالكلام في الكل»<sup>(٣)</sup>.

الجواب:

أنه إذا اختلفت الصور فلكل صورة حكم خاص، وقد فرق المحققون بين قول ثالث يرفع القولين السابقين، وقول ثالث لا يرفعهما بل يأخذ من كل قول بطرف؛ يقول المرداوي عن هذا الاعتراض: «ولا يخفى ضعف ذلك فإن المحال المتعددة كل حكم النظر فيه لمحله؛ لمشاركة غيره له فيه، أو عدم المشاركة»<sup>(٤)</sup>.

ع القول الثالث:

منع إحداهن قول ثالث مطلقاً.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين وهو مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>، وقول الإمام أحمد كما في رواية أبي الحارث حيث يقول الإمام أحمد: «يلزم من

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١١١/٢؛ وتحفة المسؤول ٢٧٧/٢؛ والتحبير ١٦٤٢/٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢٣٥/٣؛ وفواتح الرحموت ٢٣٦/٢.

(٣) التحبير ١٦٤١/٤.

(٤) التحبير ١٦٤٢/٤، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٢.

(٥) يُنظر: الرسالة ص ٥٩٦.

قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا»<sup>(١)</sup>، وبه قال كثير من الأصوليين<sup>(٢)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «إذا أجمع أهل العصر على قولين فالمصير إلى قول ثالث خرق للإجماع، وهذا ما صار إليه معظم العلماء»<sup>(٣)</sup>، ويقول الباجي: «وهذا قول كافة أصحابنا، وأصحاب الشافعي»<sup>(٤)</sup>، ويقول المرदाوي: «أحمد، والشافعي، والأكثر إذا اختلفوا على قولين حرم إحداث قول ثالث»<sup>(٥)</sup>، وإلى هذا القول ذهب المعتزلة<sup>(٦)</sup>، واختاره السمعاني<sup>(٧)</sup>، وابن العربي<sup>(٨)</sup>، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

### الدليل الأول:

أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على عدم القول الثالث فلا يجوز إحداثه، وإلا لزم مخالفة الإجماع؛ يقول أبو الحسين البصري: «إحداث

(١) العدة ١١١٣/٤؛ والتمهيد ٣١٠/٣؛ وروضة الناظر ٤٨٨/٢، وذكر أن القول بذلك نص عليه فر رواية الأثرم، ويقول أبو الخطاب: «وهو قياس قول أحمد في الجنب يقرأ بعض آية، ولا يقرأ آية؛ لأن الصحابة قال بعضهم: لا، ولا حرفاً، وقال بعضهم: يقرأ ما يشاء، فقال هو: يقرأ بعض آية؛ التمهيد ٣١١/٣، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ١٦٤/٢.

(٢) يُنظر: العدة ١١١٣/٤؛ واللمع ص ٥٢؛ والتبصرة ص ٣٨٧؛ وأصول السرخسي ٣١٠/١؛ والبرهان ٧٠٦/١؛ والتلخيص ٩٠/٣؛ والمستصفي ٣٨٣/٢؛ والتمهيد ٣١٠/٣؛ والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢؛ والإحكام، للأمدى ٢٦٨/١؛ والمحصول، لابن العربي ص ١٢٣؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦١؛ والمسودة ص ٣٢٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦؛ وتقريب الوصول ص ٣٣٢؛ والبحر المحيط ٥١٧/٦؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣٤/٣.

(٣) التلخيص ٩٠/٣، يُنظر: شرح العمدة ٢١٢/١؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٢٧/٦؛ والتقريب والتجريب ١٠٦/٣.

(٤) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٢، ويُنظر: إحكام الفصول ٥٠٣/١؛ ولباب المحصول ٤١٧/١.

(٥) التحرير مع شرحه التحرير ١٦٣٨/٤.

(٦) يُنظر: شرح العمدة ٢١٢/١؛ والإحكام؛ للأمدى ٢٦٩/١.

(٧) يُنظر: قواطع الأدلة ٢٦٦/٣.

(٨) يُنظر: المحصول ص ١٢٣.

قول ثالث في ذلك بمنزلة مخالفة ما وقع الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، ويقول ابن القطان مؤكداً ذلك: «أجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، واما اختلفوا فيه، أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم»<sup>(٢)</sup>، ويوضح ذلك ابن العربي فيقول: «إن الظنون قد اتفقت، والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين على سائر الوجوه فيكون نبذ ما سواهما واجباً، كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجمع عليه، وبهذا أقول»<sup>(٣)</sup>.

اعتراض:

أن القول الثالث إذا لم يرفع القولين فلا يلزم منه مخالفة الإجماع؛ وذلك إذا لم يخالف ما اتفقا عليه.

§ الدليل الثاني:

أنه إذا جاز إحداث قول ثالث فيلزم منه تخطئة القائلين بالقولين السابقين، وهم كل الأمة، وذلك غير جائز<sup>(٤)</sup>.

اعتراض:

أن هذا يتوجه لأصحاب القول بالجواز مطلقاً، أما القول بالتفصيل فإنه لا يؤدي إلى تخطئة كل الأمة، بل هو في الحقيقة لم يخرج عن القولين السابقين، وعلى ذلك فلا يُعتبر القول المحدث تخطئة مطلقاً، وإنما يكون تخطئة إذا كان برفع القولين السابقين جميعاً، وهذا لا يقول به الذين فرقوا، وهم أصحاب القول الثاني<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح العمدة ٢١٣/١، ويُنظر: روضة الناظر ٤٨٩/٢؛ ولباب المحصول ٤١٨/١.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٦٩/١.

(٣) المحصول ص ١٢٣.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٦٩/١؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٣١/٦.

(٥) يُنظر: الإحكام؛ للآمدي ٢٦٩/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٣٢/٦.

## ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الزركشي أن الخلاف في حكم إحداه قول ثالث بعد اختلاف أصحاب العصر الأول على قولين مبني على حكم حدوث إجماع بعد إجماع سابق على خلافه حيث يقول: «ولعله مبني على أنه لا يجوز حدوث إجماع بعد إجماع سابق على خلافه»<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر لي بعد تأمل في الرأي الشاذ، وما استدل به أصحاب هذا الرأي، وما ورد عليها من نقد صحة كونه رأياً شاذاً غير معتبر.

وأما القولان المعتبران في المسألة، فهما القول الثاني بالتفصيل، والقول الثالث بالمنع فبعد التأمل في أدلتهم يترجح القول الثاني، وهو التفصيل؛ فإن ترتب على إحداه القول الثالث رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين لم يجز إحداه، وإن لم يترتب على إحداه القول الثالث رفع ما اتفق عليه أصحاب القولين السابقين جاز إحداه؛ ذلك أن القول المحدث إذا كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يكون إحداه مخالفاً للإجماع؛ لأن اختلاف الأولين يتضمن الإجماع على أن ما سواهما باطل فمخالفة ذلك لا تجوز.

وبذلك ترجح القول بالتفصيل<sup>(٢)</sup>، وقد قال الزركشي عن هذا القول: «إنه الحق عند المتأخرين»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر أحد المعاصرين أن القائل بالتفصيل يوافق الجمهور في أن اختلاف العلماء يتضمن إجماعاً منهم على أمر لا يجوز خرقه<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يترجح منع إحداه قول ثالث يخرق الإجماع السابق برفع القولين السابقين، ويجوز إحداه قول ثالث موافق للقولين السابقين في أحد طرفيهما،

(١) البحر المحيط ٥١٩/٦؛ وأشار إلى ذلك الرازي في المحصول ٢١١/٤.

(٢) يُنظر: تقريب الوصول ص ٣٣٣؛ وتحفة المسؤول ٢٧٨/٢؛ والرود والنقود ٥٧١/١.

(٣) البحر المحيط ٥١٧/٦.

(٤) ذكر ذلك فضيلة د. فهد السدحان في كتابه: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٣٣.



ولا يرفعهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: نوع الخلاف:

الخلاف في حكم إحداث قول ثالث خلاف معنوي<sup>(٢)</sup>، وذلك ظاهر لما يترتب عليه من أثر في الفروع الفقهية؛ ذلك أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين فعلى القول الشاذ يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقاً.

وعلى القول الثاني يجوز إحداث قول ثالث بشرط أن لا يلزم منه رفع القولين السابقين جميعاً.

وأما على القول الثالث فلا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، ويكون القائل مخالفاً للإجماع.

### خامساً: ثمرة الخلاف:

بعد ثبوت كون الخلاف في المسألة خلاف معنوي؛ لوجود فروع فقهية مبنية على الأقوال السابقة في المسألة، ومن تلك الفروع ما يأتي:

أولاً: اختلفوا في حكم الأكل من متروك التسمية على قولين:

الأول: يجوز الأكل مطلقاً.

والثاني: عدم جواز الأكل مطلقاً.

ثم أحدث بعد ذلك قول ثالث بجواز الأكل في حال نسيان التسمية، دون حال التعمد في ترك التسمية.

فالقول الثالث المحدث عند أصحاب الرأي الشاذ صحيح؛ لأنهم يقولون بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً، وعند أصحاب القول الثالث قول غير صحيح، ومخالف للإجماع؛ لأنهم يمنعون من إحداث قول ثالث مطلقاً.

وأما على القول الثاني، وهو التفصيل فيجوز إحداث قول ثالث إذا لم

(١) يُنظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٣٠٢.

(٢) يُنظر: تقريب الوصول ص ٣٣٢؛ والمهذب في أصول الفقه ٩٢٧/٢.

يرفع القول المحدث القولين السابقين، كما في المسألة هنا، فهو قول صحيح لا يخالف الإجماع، لأن القول بالتفريق بين حال العمد، والنسيان في متروك التسمية لم يخرج عن القولين السابقين؛ لموافقته في حال النسيان القائل بالإباحة، وموافقته في حالة العمد القائل بالمنع<sup>(١)</sup>، يقول صفي الدين الهندي: «التفصيل بين العمد، والسهر في حل الأكل، وعدمه، كما هو مذهب مالك ليس خرقاً؛ للإجماع؛ لأنه قول موافق للقولين السابقين لكن في حال دون حال فلا يمتنع»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اختلف العلماء في توريث العمة والخالة على قولين:

الأول: أنهما ترثان.

الثاني: أنهما لا ترثان<sup>(٣)</sup>.

فلو أحدث قول ثالث بتوريث أحدهما دون الأخرى، فعلى الرأي الشاذ أن ذلك القول الثالث صحيح، وعلى القولين المعتبرين في المسألة لا يصح ذلك القول المحدث عند أصحاب القول الثالث، وهم الجمهور؛ لأنهم يمنعون من إحداث قول ثالث مطلقاً؛ لأنه مخالف للإجماع، أما على القول الثاني - وهو التفصيل - فيجوز إحداث قول ثالث في هذه المسألة بتوريث أحدهما دون الأخرى، إذا أوصل لذلك الاجتهاد، ولا يكون ذلك رافعاً للقولين السابقين؛ لأنه وافق كل قول في طرف؛ يقول المرادوي: «كالعمة والخالة من ورث إحداهما ورث الأخرى، ومن منع منع؛ لأن المأخذ واحد، وهو القرابة الرحمية»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المهذب ١/٢٥٩؛ وبداية المجتهد ١/٤٨٥؛ والمغني ٩/٤٠٢؛ والهداية ٤/٦٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٢٩.

(٣) يُنظر: المغني ٩/٨٢؛ والفصول في الفرائض ص ٣٠٣؛ وفتح العلي المالك ٢/٣٧٣؛ والاختيار ٥/١٠٥؛ والفوائد السنشورية ص ٢١٦؛ وعدة الباحث ص ١١٦.

(٤) التحبير ٤/١٦٤٦.

ثالثاً: اختلف الصحابة في الجارية البكر إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، على قولين هما:

الأول: أنه يُمنع من الرد.

الثاني: أنه يردّها مع الأرش<sup>(١)</sup>.

وبعد استقرار الخلاف على هذين القولين، أحدث قول ثالث بالرد مجاناً<sup>(٢)</sup>.

فعلى القول الشاذ يصح القول الثالث المحدث، وعند الجمهور لا يصح؛ لأنه خارق للإجماع؛ وأما عند القائلين بالتفصيل فإن الرد مجاناً يرفع القولين فلا يصح القول به، ويُعتبر خرقاً للإجماع؛ يقول الرهوني: «كمسألة البكر فإن الرد مجاناً اتفقاً على منعه»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة<sup>(٤)</sup> على قولين هما:

الأول: يُفسخ بها.

الثاني: لا يُفسخ بها.

---

(١) الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس، سمي بذلك؛ لأنه جابر لها عما حصل فيها من النقص، وعُرف بأنه: المال الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهو في البيوع كما هنا: الفرق بين قيمة المبيع معيباً وبين قيمته سليماً من الثمن.

يُنظر: المصباح المنير ١٨/١؛ والمطلع ص ٢٣٧؛ والتعريفات الفقهية ص ١٦٨؛ وطلبة الطلبة ص ١٦٦؛ وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٢) يُنظر: المحلى ٧٢/٩؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٦١؛ والإحكام، للآمدي ٢٦٨/١؛ والمغني ٤/١١٢؛ وتكملة المجموع ١١/٣٨٥؛ والردود والنقود ١/٥٧١؛ وتحفة المسؤول ٢/٢٧٥.

(٣) تحفة المسؤول ٢/٢٧٦، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٥.

(٤) يقول البارتي: «العيوب الخمسة التي هي: البرص، والجدام، والجنون، والجب، والعنة في الزوج، والقرن، والرتق مع الثلاثة الأول في الزوجة» الردود والنقود ١/٥٧٢، ٥٧٣.

ثم أحدث قول ثالث بفسخ النكاح في بعضها دون بعض<sup>(١)</sup>، فعلى القول الشاذ يصح القول المحدث، وعند الجمهور لا يصح، وعند القائلين بالتمييز - وهو الراجح - أنه في هذه المسألة يصح؛ لأن القول بفسخ النكاح في بعضها، لا يرفع القولين السابقين، بل هو موافق لكل منهما في طرف؛ يقول ابن الحاجب: «وإن كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه، وخالف من وجه فجائز؛ إذ لا مخالفة لإجماع؛ كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فإنه موافق في كل صورة مذهباً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: المغني ٦/٦٥١؛ وتكملة المجموع ١٦/٢٦٨.

(٢) انتهى الوصول والأمل ص ٦١، ويُنظر: الأحكام؛ للآمدي ١/٢٦٨؛ والردود والنقود ١/٥٧٣؛ وتحفة المسؤول ٢/٢٧٥؛ والتحبير ٤/١٦٤١.

## المبحث الرابع

### إنكار القياس

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: أهمية القياس:

من مسائل أصول الفقه الكبار مسألة: إنكار القياس، ولا يخفى أن للقياس أهمية كبيرة في الوصول إلى الأحكام الشرعية، دلّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ذلك أن الشارع الحكيم راعى في أحكامه مصالح العباد، فكانت مصالحهم الدنيوية، والأخروية هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام؛ وعليه فإذا وجدت واقعة مسكوتٌ عن حكمها، وقد ساوت الواقعة المنصوص على حكمها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة المقصودة في تشريع الحكم فإن ذلك يقتضي مساواتهما في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع، فليس من الحكمة أن يحرم الشارع الخمر؛ لإسكارها حفاظاً على العقول، ثم يوجد ما يؤدي إلى السكر، ولا يُقال بتحريمه<sup>(١)</sup>؛ ويتحدث

(١) يُنظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٣١٨.

ابن زكري التلمساني عن أهمية القياس فيقول: «إنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية في ذلك، والنهاية، فإن نصوص الكتاب، والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة، فمن عرف مأخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليه، وما لا يصح منها فقد احتوى على مجامع الفقه»<sup>(١)</sup>، كما صرح بعض الأصوليين بطول النزاع في هذه المسألة، مع أنها من أعظم المسائل؛ وفي ذلك يقول حلولو المالكي عن القياس: «عظم الخطب فيه، وطال النزاع بسببه، وأنكره الظاهرية، وغيرهم، وهو من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتفصيلاً»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

القياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما؛ ذلك أن الشارع قد نص في الكتاب، والسنة على أحكام شرعية كثيرة، فإذا جاءت نازلة لم ينص الشارع على حكمها، فهل للمجتهد أن يبحث عن أصل نص الشارع على حكمه يشترك مع النازلة في العلة؛ ليلحقها به في الحكم بشروط، وتفصيلات أو لا يجوز؟ هذه صورة المسألة.

وقد عبر الأصوليون عن المسألة بلفظين هما: حجية القياس، والتعبد بالقياس.

أما التعبير بـ (حجية القياس) فيوضحه الرازي بقوله: «المراد من قولنا: (القياس حجة) أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي غيره به»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن المراد بلفظ (القياس) المساواة في العلة، وأما لفظ (حجة) فالمراد به أنه أصل، ودليل من قبل الشارع نصبه لاستنباط الحكم الشرعي

(١) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٦٩٩/٢، ٧٠٠.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع؛ بتحقيق العطار ٢٩٣/٢.

(٣) المحصول ٢٠/٥.

منه، كالكتاب، والسنة<sup>(١)</sup>.

وأما التعبير بـ (التعبد بالقياس) فقد اختلف في معناه على قولين هما:  
الأول: أنه بمعنى إيجاب الله للقياس، أي أن الله ﷻ أوجب إلحاق  
الفرع بالأصل، أو أوجب إثبات الأحكام بالقياس، وعليه يكون المكلف بذلك  
هو المجتهد<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه بمعنى إيجاب الشارع العمل بمقتضى القياس، أي أنه دليل  
شرعي يجب العمل به، وعليه يكون المكلف بذلك المجتهدين، وجميع  
المقلدين لهم<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي أن هذا المعنى أقرب؛ يقول التفتازاني: «وكان هذا  
أقرب إلى مقاصد الفن مثل: الإجماع حجة يجب العمل بمقتضاه، وكذلك  
خبر الواحد، ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن الخلاف في حجية القياس معناه: الخلاف في كونه دليلاً  
لحكم الله في النازلة، ويلزم من ذلك التعبد به بمعنى وجوب العمل بمقتضى  
القياس في حق المجتهد، ومن قلده<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في إنكار القياس من خلال الأمور التالية:  
أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على حجية القياس في الأمور الدنيوية،  
كالأدوية، والأغذية<sup>(٦)</sup>، وقد مثل العطار<sup>(٧)</sup> لذلك بقوله: «كأن يكون دواء هذا

(١) يُنظر: نبراس العقول ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٧٢/٤؛ وشرح العضد ٢٤٨/٢.

(٣) يُنظر: المحصول ٢٠/٥؛ وشرح العضد ٢٤٨/٢.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٤٨/٢.

(٥) يُنظر: القياس، حقيقته وحجيته ص ٢٣١؛ ومباحث العلة عند الأصوليين ص ٤١؛

والقياس في العبادات ص ١١٤ - ١١٥.

(٦) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٤٣/٧.

(٧) هو حسن بن محمد العطار المصري، أحد متأخري الشافعية، تعلم في الأزهر، =

المرض عقاراً حاراً فيُفقد، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلاً؛ لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص»<sup>(١)</sup>.

ولا يُفهم من صحة هذا النوع من القياس أنه حجة شرعية، بل حجة صناعية عند أهل الطب؛ إذ المطلوب ثبوت نفع ذلك الشيء للمريض، وهذا وجه كونه دنيوياً، فليس المطلوب به حكماً شرعياً.

ثانياً: اختلف علماء أصول الفقه في القياس في الأمور اللغوية، كقياس النباش على السارق، على قولين: الجواز، والمنع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع هو في القياس في الأمور الشرعية<sup>(٣)</sup>، ولم يجز الخلاف فيه بإطلاق؛ بل اتفقوا على جواز القياس القطعي، وهو ما كانت فيه مقدمتي القياس قطعيتين، وهما:

١ - أن يكون الحكم في الأصل معللاً بوصف.

٢ - حصول ذلك الوصف بتمامه في الفرع<sup>(٤)</sup>.

ومحل النزاع في القياس الظني، وهو ما كانت إحدى مقدمتيه أو كلاهما ظنية، ومثال القطعي: قياس ضرب الوالدين على التأفيف المحرم بقوله تعالى:

---

= حتى صار من شيوخه، ثم تولى مشيخته عام ١٢٤٦هـ، من أهم مصنفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع؛ وحاشية على التهذيب في المنطق، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

ترجمته في: هدية العارفين ١/٣٠١؛ والفتح المبين ٣/١٤٦؛ والأعلام ٢/٢٢٠.

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٠.

(٢) للتوسع يُنظر: أصول السرخسي ٢/١٥٦؛ والعدة ٤/١٣٤٦؛ والتقريب والإرشاد ١/٣٦١؛ وشرح العمدة ٢/١١٧؛ والبرهان ١/١٧٢؛ والتبصرة ص ٤٤٤؛ والمنخول ص ٧١؛ وأساس القياس ص ٤؛ والتمهيد ٣/٤٥٤؛ والإحكام، للآمدي ١/٥٧؛ والمسودة ص ١٣٧؛ وتخريج الفروع على الأصول ص ٣٤٤؛ وسلاسل الذهب ص ٣٦٤؛ وشرح العضد ١/١٨٣؛ وفواتح الرحموت ١/١٨٥.

(٣) يُنظر: المحصول ٥/١٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٤٣.

(٤) يُنظر: المنخول ص ٣٣٤؛ والمحصول ٥/١٩؛ وشرح العضد ٢/٢٧٤؛ وتيسير التحرير ٤/٧٦.



﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، بجامع الإيذاء في كل منهما، فالجميع متفقون على تحريم ضرب الوالدين، ولكن القائلين بالقياس يسمونه قياساً، والمنكرون له يسمونه استدلالاً<sup>(١)</sup>.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، الذي صرح بأن تحريم غير التأفيف من أنواع الإيذاء ليس مستفاداً من التأفيف المحرم<sup>(٢)</sup>؛ بل مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقد صرح عدد من أهل العلم بعدم اعتبار خلاف ابن حزم هذا؛ يقول الذهبي: «ما فهم أحد قط من عربي، ولا نبطي، ولا عاقل، ولا واع أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى منها»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن محل النزاع هو القياس الظني فقط.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرّح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بإنكار القياس، وعدم الاحتجاج به قول شاذ، كما صرح آخرون بنقل الإجماع على حجية القياس، والتعبد به، وهذا يدل على أن القول بعدم حجيته رأي شاذ؛ لمخالفة الإجماع؛ يقول إمام الحرمين: «اعلم - أحسن الله إرشادك - أن ما أجمع عليه علماء الأعصار السابقة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء، والمتكلمين القول بالأقيسة الشرعية، وجواز التعبد بها عقلاً، ووجوبه سمعاً»<sup>(٤)</sup>، وممن صرح بأن القول بإنكار القياس قول شاذ ابن القيم الذي

(١) يُنظر: المحصول ١٩/٥ - ٢٠؛ ونبراس العقول ص ٥٠.

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٠٦/٧؛ وملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتقليد ص ٢٩.

(٣) تعليق الذهبي في هامش كتاب ملخص إبطال الرأي والقياس ص ٢٩.

(٤) التلخيص ١٥٤/٣.

يقول: «فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شدَّ ممن لا يكاد يُعد قوله خلافاً»<sup>(١)</sup>، ويقول صديق حسن خان: «وإن خالف بعضهم في الإجماع، والقياس إلا أنه شدوذ»<sup>(٢)</sup>، كما أشار إلى ذلك جماهير الأصوليين، وذلك بالتأكيد على الإجماع على حجية القياس، باعتباره الدليل الرابع من أدلة الفقه الإجمالية، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، كما وصف إمام الحرمين القائلين بعدم حجية القياس بأنهم شرذمة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن القول بإنكار الاحتجاج بالقياس رأي شاذ، صرَّح بذلك بعض الأصوليين، كما نقل آخرون الإجماع على خلافه.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نُسب القول بإنكار القياس إلى الظاهرية، وبعض الشيعة، وبعض المعتزلة، وتحرير ذلك كما يأتي:

#### ١ - الظاهرية:

تُعد مسألة إنكار القياس من أشهر المسائل التي قال بها الظاهرية، بدءاً بالإمام داود، ثم من تبعه على مذهبه، يقول أبو يعلى: «وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً، ولا شرعاً، ذهب إليه داود، والنهرواني»<sup>(٤)</sup>،

(١) إعلام الموقعين ١/٢٠٥؛ ويُنظر: إحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ والجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٧.

(٢) أبجد العلوم ٢/٧٥.

(٣) التلخيص ٣/١٥٤.

(٤) اختلف بالمراد به فقيل هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني، تفقه على مذهب ابن جرير الطبري، كان من أعلم الناس في زمانه، برع في عدة علوم، له نيف وخمسون رسالة في الفقه؛ والكلام؛ والنحو؛ من مصنفاته: الجليس والأنيس، توفي سنة ٣٩٠هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/٢٣٠؛ وتذكرة الحفاظ ٣/١٠١٠؛ وشذرات الذهب ٣/١٣٤.

وقيل المراد: الحسن بن عبيد النهرياني أحد أصحاب داود الظاهري؛ يقول الزركشي: «القاساني؛ والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس؛ وقال بعضهم: =

والمغربي<sup>(١)</sup>، والقاساني<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، كما صرح بذلك إمام الحرمين بقوله: «وذهب من الفقهاء إلى رد القياس داود بن علي الأصبهاني، والقاساني، والنهراني، وغيرهم من أتباعهم»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الرازي أن داود وأتباعه هم الفرقة الثالثة من الذين قالوا: يمتنع ورود التعبد بالقياس في كل الشرائع<sup>(٥)</sup>.

وقد تتابع الأصوليون على التصريح بذلك؛ يقول السهروردي: «وذهب أهل الظاهر إلى امتناعه شرعاً»<sup>(٦)</sup>، كما يقول الباجي: «وقال داود، وابنه: يجوز التعبد به من جهة العقل؛ ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه، وقد ورد

---

= لا يُعرف لهما ترجمة؛ وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي؛ وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة... (ثم قال)... وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف؛ وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق (يعني الشيرازي) ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة؛ وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال: أبو سعيد النهرياني<sup>(١)</sup> المعتمر ص ٢٧٨.

ترجمته في: طبقات الفقهاء؛ للشيرازي ص ١٧٦؛ والفهرست ص ٢٧٣؛ والأنساب؛ للسمعاني ٢١٨/١٣.

(١) هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي الشيعي، كان أديباً بليغاً، ذكياً، ذا دهاء وفطنة، له كتب كثيرة منها: مختصر إصلاح المنطق، توفي سنة ٤١٨ هـ.

ترجمته في: المنتظم ٣٢/٨؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/١٧؛ وشذرات الذهب ٢١٠/٣.

(٢) هو محمد بن إسحاق القاساني نسبة إلى قاسان؛ وهي بلدة عند أصبهان، أبو بكر، تبع داود الظاهري على مذهبه؛ وخالفه في مسائل من الأصول؛ والفروع، قيل إنه انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: الرد على داود في إبطال القياس؛ وكتاب إثبات القياس؛ وغيرها، لم أقف على من ذكر وفاته.

ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص ١٧٦؛ والفهرست ص ٢٦٧؛ وتبصير المتنبه ١١٤٧/٣.

(٣) العدة ١٢٨٣/٤ - ١٢٨٤؛ ويُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٦.

(٤) التلخيص ١٥٥/٣.

(٥) المحصول ٢٤/٥.

(٦) التنقيحات في أصول الفقه ص ٢٤٧.

بخطره»<sup>(١)</sup>، كما صرح بذلك ابن حزم، ونصره، وفي ذلك يقول: «ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى»<sup>(٢)</sup>، كما صرح بنسبته لأهل الظاهر بقوله: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك لم يكن أهل الظاهر متفقون على إنكار القياس جملة، وتفصيلاً، فبعضهم أنكر جميع أنواع القياس، كما أنكر آخرون بعضها، وقالوا ببعضها؛ ومن أولئك القاساني، والنهرواني الذين يقول عنهما إمام الحرمين: «اعلم أن هذين قد ذهبا مذهباً آخر في أمر الأقيسة فقالوا: كل حكم نُقل عن رسول الله ﷺ في شخص بعينه، أو قضية بعينها، ونقل عنه ﷺ تعليل الحكم في ذلك الشخص المعين فنعلم أن العلة المذكورة فيه تعم فيه، وفي غيره، وإن لم يُعمها رسول الله ﷺ بلفظه، قالوا: وكذلك إذا وردت عنه لفظة منبثة عن التعليل، وإن لم يكن صريحاً فيها، وكذلك إذا نقله الراوي الموثوق به في معرض يقتضي التعليل... (إلى أن يقول) ... ما قالوه قول بالقياس على تفصيل، فكأنهم قبلوا بعض أنواع القياس، وردوا بعضها»<sup>(٤)</sup>.

ويحسن التنبيه إلى أن أهل الظاهر قالوا بعدم حجية القياس مستدلين بأدلة نقلية على ذلك، وأما غيرهم فمنعوا من ذلك بناء على العقل.

## ٢ - بعض الشيعة:

القول بإنكار القياس اضطرب الأصوليون في نسبته إلى الشيعة، حيث ينسب أكثرهم ذلك إلى الشيعة مطلقاً<sup>(٥)</sup>؛ يقول السهروردي: «فالشيعة وطوائف

(١) إحكام الفصول ٢/٥٣٧.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٩٨؛ ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٠٣/٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٢٠٦.

(٤) التلخيص ٣/٢١٤؛ ويُنظر: الضياء اللامع، بتحقيق العطار ٢/٢٩٤.

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ والإحكام، للآمدي ٤/٢٧٢؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥؛ وبيان المختصر ٣/١٤١؛ وكشف الأسرار ٣/٤٩٤؛ وتيسير التحرير ٤/١٠٥.

من المعتزلة منعوا من صحة القياس في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>؛ وقد صرح بذلك إمام الحرمين حيث يقول: «وذهبت الشيعة خلفها، وسلفها إلى إبطال الأقيسة الشرعية»<sup>(٢)</sup>، كما نسبه بعض الأصوليين إلى الزيدية<sup>(٣)</sup>، وآخرون نسبوه إلى الإمامية، والزيدية<sup>(٤)</sup>، كما نسبه بعضهم إلى الرافضة، وهي تشمل الإمامية، والإسماعيلية؛ يقول ابن العربي عن القياس: «انقرض الصحابة والتابعون - رضوان الله عليهم - وهم الأعيان والجلة على صحة القول به حتى حدثت الرافضة فأنكروه لأغراض رزية بهم»<sup>(٥)</sup>.

والذي صرح به المتأخرون أن أغلب الزيدية يذهبون إلى حجية القياس القطعي، والظني، وجواز التعبد به عقلاً، ووجوبه شرعاً<sup>(٦)</sup>.

وأما الإمامية فهم في الحقيقة يُنكرون حجية القياس الظني دون القطعي؛ وذلك لنهي أئمتهم عن العمل به؛ ولعدم ورود التعبد به من الشارع حسب ظنهم؛ لأن من أصولهم: قيام الدليل القاطع على النهي عن العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا فالإمامية يرفضون الأخذ بالقياس إلا ما كان منصوص العلة، ولا يرون ذلك قياساً وإنما يرونه من دليل العقل؛ لحكمه بوجوب وجود الشيء عند وجود علته، وما عدا ذلك من القياس فلا يعتبرونه من حكم العقل، ويرون أنه لا دليل على الأخذ به، وروايات أئمتهم كثيرة في المنع منه<sup>(٨)</sup>.

(١) التنقيحات في أصول الفقه ص ٢٤٧.

(٢) التلخيص ٣/١٥٤؛ ويُنظر: التنقيحات ص ٢٤٧.

(٣) يُنظر: التحرير مع شرحه التيسير ٤/١٠٥.

(٤) يُنظر: التمهيد ٣/٣٦٧؛ والمسودة ص ٣٦٧.

(٥) المحصول، لابن العربي ص ١٢٥.

(٦) يُنظر: نهاية السؤل ٣/١٤؛ والقياس حقيقته وحجيته ص ٣٠٩؛ والقياس في العبادات ص ١٢٩.

(٧) يُنظر: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ٤/٢٩؛ والقياس حقيقته وحجيته ص ٣٠٩؛ والقياس في العبادات ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٨) يُنظر: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ٤/٢٩.

### ٣ - بعض المعتزلة:

ذهب بعض المعتزلة إلى منع التعبد بالقياس عقلاً، ويلزم من ذلك منع التعبد به شرعاً<sup>(١)</sup>، وممن تتابع علماء أصول الفقه بالتصريح بإنكارهم للقياس من أئمة المعتزلة، وخاصة في بغداد: إبراهيم النظام<sup>(٢)</sup>، وجعفر بن مبشر<sup>(٣)</sup>، وجعفر بن حرب<sup>(٤)</sup>، وقد كان النظام أول القائلين بعدم حجية القياس من المعتزلة؛ يقول الرازي الجصاص: «أول من نفى القياس، والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس إلى ما لا يليق بهم»<sup>(٥)</sup>، ويؤكد إمام الحرمين ذلك حيث يقول عن الذين قالوا بطلان الأقيسة الشرعية: «وإليه صار النظام، وشرذمة من معتزلة بغداد»<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يتضح أن منكري القياس هم بعض الظاهرية، والإمامية، وبعض المعتزلة؛ مع تفاوتهم في بعض الأقيسة حيث يقولون بها، ولا يجعلونها من القياس.

(١) يُنظر: العدة ٤/١٢٨٣؛ وإحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ والقياس في العبادات ص ١٢٩.

(٢) يُنظر: العدة ٤/١٢٨٣؛ والفصول في الأصول ٤/٢٣؛ والتلخيص ٣/١٥٤؛ والتنقيحات ص ٢٤٧؛ وإحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ والإحكام، للآمدي ٤/٢٧٢؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥؛ وبيان المختصر ٣/١٤١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/٤٩٤؛ وتيسير التحرير ٤/١٠٥.

(٣) هو جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي، أحد أعلام المعتزلة في بغداد، كان عالماً بالكلام؛ والفقه؛ وزاهداً متنسكاً، توفي سنة ٢٣٤هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/١٦٢؛ وفضل الاعتزال ص ٢٨٣؛ ومعتزلة البصرة وبغداد ص ٢٨٩.

(٤) هو جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي، أحد أعلام المعتزلة في بغداد، كان ورعاً زاهداً، من مصنفاته: الأصول الخمسة؛ وكتاب المسترشد؛ وكتاب التعليم؛ وكتاب الديانة، توفي سنة ٢٣٦هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/١٦٢؛ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٣؛ ومعتزلة البصرة وبغداد ص ٢٨٩.

(٥) الفصول في الأصول ٤/٢٣؛ ويُنظر: العدة ٤/١٢٨٢.

(٦) التلخيص ٣/١٥٤؛ ويُنظر: البرهان ٢/٤٩٠.

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ في إنكار حجية القياس بأدلة كثيرة، وشبه عقلية متعددة، فلقد عقد ابن حزم في كتابه الإحكام الباب الثامن والثلاثين في إبطال القياس في أحكام الدين<sup>(١)</sup>، كما صنف كتاباً كبيراً في تناقضات أصحاب القياس<sup>(٢)</sup>، ونظراً لكثرة الأدلة، وخشية الإطالة فسأقتصر على ذكر أصولها، وذلك كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

آيات من القرآن يُستفاد منها عدم حجية القياس، وهي كما يأتي:  
الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

#### وجه الاستدلال:

أن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ منهي عنه، والقياس فيه تقدم على قولهما فيكون منهيّاً عنه<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الاستدلال:

أن القول بالقياس ليس من التقدم بين يدي الله، ورسوله من وجهين:  
الأول: أن العمل بالقياس عمل بالكتاب والسنة؛ لأنهما أمرا بذلك، كما أن من شروط الأصل - أحد أركان القياس - أن يكون ثابتاً بكتاب، أو سنة.

الثاني: أن إعمال القياس يكون فيما لم ينص عليه الكتاب، أو السنة،

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٠٣/٧.

(٢) وهو كتاب: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي؛ والقياس؛ وقد طبع في ثلاثة مجلدات، بتحقيق: د. محمد بن زين العابدين رستم.

(٣) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ١٢٠٥/٧؛ وأحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٩٧.

ولا يجري القياس فيما فيه نص من كتاب، أو سنة، وعلى ذلك فليس في القياس تقدم على الكتاب، أو السنة<sup>(١)</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَبَيِّنُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

أن الآية الأولى صرحت بأن القرآن أتى بما يحتاجه المسلم فلم يفرط في شيء، وجاءت الآية الثانية تؤكد ذلك، ثم أثبتت الأدلة السنة، والإجماع، أما القياس فلم تثبته الأدلة فليس بحق<sup>(٢)</sup>.

نقد الاستدلال:

عدم التسليم بأن القياس لم تثبته الأدلة؛ بل جاءت أنواع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح على حججته، كما سيأتي.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وجه الاستدلال:

أن القياس يُثبت حكماً ظنياً، وكل مظنون منهي عنه؛ لأنه لا يُغني من الحق شيئاً، فالقياس منهي عنه<sup>(٣)</sup>.

نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذه الآية من أربعة أوجه هي:

الأول: أن الظن المنهي عنه يكون فيما مجاله اليقين والقطع، كالعقائد،

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٩٧؛ والإحكام، للآمدي ٤/٣١١؛ ونبراس العقول ص ١٤٨.

(٢) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ٧/١٢٥٦؛ والتنقيحات ص ٢٦١؛ والقياس في العبادات ص ١٤٣.

(٣) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ٧/١٣٥٨، ١٣٨٠؛ والنبذ في أصول الفقه الظاهري ص ١٠٥؛ والبرهان ٢/٧٥٤؛ والإحكام، للآمدي ٤/٣٠٥؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢١٣.



وأركان الإسلام، ونحوها، كما يدل عليه سياق الآية<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الظن المنهي عنه في حالة إمكان الحصول على القطع، وفي مواضع القياس لا يمكن الحصول على القطع.

الثالث: أن كثيراً من الأدلة، من الكتاب، والسنة، والإجماع ظنية، ومع ذلك يجوز العمل بها، كخبر الواحد، فكذلك القياس<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن الظن المنهي عنه هو المبني على التخمين، والحدس<sup>(٣)</sup>، ولم يقع عن طريق صحيح، أما الظن المبني على طريق صحيح، كالقياس الذي توفرت شروطه فغير منهي عنه، يقول القاضي أبو يعلى: «أما الظن الواقع عن أمانة، وطريق صحيح فهو جار مجرى العلم في وجوب العمل به، كما يقول المخالف في الحكم بقول الشاهدين»<sup>(٤)</sup>.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

#### وجه الاستدلال:

أن الآيتين صرحتا بأن الحكم، ورد المتنازع فيه يكون بما أنزل الله من الكتاب، أو السنة، ولم يذكر القياس فلا يجوز الحكم به، ولا رد التنازع إليه<sup>(٥)</sup>.

#### نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بالآيتين من وجهين هما:

الأول: أن الحكم، ورد التنازع إلى القياس هو في الحقيقة حكم بالقرآن، والسنة؛ لأنهما أثبتا حجيته في أدلة كثيرة.

(١) يُنظر: بيان المختصر ١٤٣/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

(٢) يُنظر: العدة ١٣١٣/٤؛ والمنحول ص ٣٢٦؛ والتنقيحات ص ٢٦٢؛ والإحكام، للآمدي ٣٠٥/٤؛ ونبراس العقول ص ١٦٤؛ والقياس في العبادات ص ١٤٠.

(٣) الحدس هو الظن والتخمين، يُقال: هو يحدس أي يقول شيئاً برأيه. مختار الصحاح ص ٨٩، مادة: (حدس).

(٤) العدة ١٣١٤/٤.

(٥) يُنظر: العدة ١٣١٤/٤؛ والإحكام، للآمدي ٢١١/٤؛ وإعلام الموقعين ١٧٤/١.

الثاني: أن من شروط القياس أن يكون الأصل ثابتاً بالكتاب، والسنة، فالقياس راجع إليهما<sup>(١)</sup>.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وجه الاستدلال:

حيث جاء النهي عن القول بلا علم، والقياس كذلك فيكون منهياً عنه<sup>(٢)</sup>.

نقد الاستدلال:

أن العمل بالقياس هو عمل بالكتاب، والسنة، حيث جاءت الأدلة منهما على حجيتها، يقول القاضي أبو يعلى: «هذه حجة عليهم في نفيهم القياس بأمر محتملة غير مقطوع بها، ولا معلومة فقد قالوا على الله ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني،

أحاديث جاءت في النهي عن القياس، ومنها:

الحديث الأول:

ما رُوي أن النبي ﷺ قال: (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال، ويحلون الحرام)<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٤/١٣١٤؛ والتنقيحات ص ٢٦٢؛ والإحكام، للأمدى ٤/٢١١؛ وإعلام الموقعين ١/١٧٤.

(٢) يُنظر: العدة ٤/١٣١٣؛ والإحكام، لابن حزم ٧/١٣٤٧.

(٣) العدة ٤/١٣١٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٣٠، عن عوف بن مالك مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» كما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠/٧٩؛ وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب في ذم القول في دين الله =

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل الذين يعملون بالقياس أعظم الفرق فتنه؛ لأنهم بالقياس يحرمون الحلال، ويحلون الحرام، وعلى هذا فالقياس لا يجوز<sup>(١)</sup>.

## نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه هي:

الأول: أن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>، قال عنه أبو الخطاب: «خبر غير معروف»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن المراد بذلك القياس المخالف للكتاب، والسنة<sup>(٤)</sup>، جمعاً بينه، وبين أدلة إثبات القياس، ويؤيد ذلك قوله: (فيحرمون الحلال، ويحلون الحرام)<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنه على فرض صحته فإنه خبر واحد فلا يُحتج به في أصول الفقه<sup>(٦)</sup>.

## الحديث الثاني:

ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)<sup>(٧)</sup>.

---

= بالرأي والقياس ٧٦/٢ وقال: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد» ونقل عن أحمد وابن معين أنهما قالوا: «حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له» وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١ وقال عنه الهيثمي في المجمع ١٧٩/١: «رجاله رجال الصحيح».

(١) يُنظر: الإحكام؛ لابن حزم ١٣٦٦/٧.

(٢) ضعفه أحمد شاكر في هامش الإحكام، لابن حزم ١٠٦٨/٨؛ والغماري في الابتهاج ص ٢١٨.

(٣) التمهيد ٤٠٢/٣.

(٤) يُنظر: العدة ١٣١٥/٤.

(٥) يُنظر: القياس في العبادات ص ١٤٦.

(٦) يُنظر: التمهيد ٤٠٢/٣.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول في الدين =

وجه الاستدلال:

أن الحديث جاء بزم الذين يعملون بالرأي، وأخبر أن عملهم موجب للضلال، والقياس من الرأي فيكون موجباً للضلال، وعليه يكون منهيّاً عنه<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

أن الحديث ضعيف، ففي سنده: عثمان بن عبد الرحمن الزهري<sup>(٢)</sup>، وهو متفق على ضعفه، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم المنقولة في ذم الرأي، والقياس، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً؛ بناءً على أن هذه الأقوال انتشرت بينهم، ولم ينكرها أحد منهم فيكون إجماعاً سكوتياً<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الآثار ما يأتي:

١ - قول عمر رضي الله عنه في التحذير من الرأي: «إياكم وأصحاب الرأي، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرأي: «لو كان الدين بالرأي

---

= بالرأي؛ والقياس ١٦٣/٢؛ وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس ١٧٩/١، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/١، وقال: «رواه أبو يعلى؛ وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه» وقال عنه في ٢٦٩/٤ «متروك»؛ ونقل المناوي عن أبي زرعة أنه قال: «لا ينبغي الجزم بهذا الحديث، فإنه ضعيف» فيض القدير ٢٥٦/٣.

(١) يُنظر: التلخيص ٢٠٧/٣.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري المالكي، قال البخاري عنه: «تركوه»؛ وقال ابن معين: «ليس بشيء»؛ وقال مرة أخرى: «يكذب»؛ وقال النسائي؛ والدارقطني: متروك.

ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٣/٣ - ٤٤،

(٣) يُنظر: العدة ١٣٠٦/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النوادر ١٤٦/٤؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب في ذم القول في دين الله بالرأي ١٦٤/٢.

لكان باطن الخف أحق بالمسح من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرها»<sup>(١)</sup>.

٣ - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القياس: «قراؤكم، وصلحاؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمر برأيهم»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صرحوا بالتحذير من الرأي والقياس، وأن الدين لا يكون بالرأي، ويلزم من ذلك أن يكون القياس منهيّاً عنه<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الاستدلال:

الأقوال التي يذكرها منكرو القياس عن بعض الصحابة يُجاب عنها بجوابين؛ أحدهما: إجمالي، والآخر: تفصيلي، وبيان ذلك كما يأتي:

#### أولاً: الجواب الإجمالي:

أن ما نقل عن الصحابة من ذم الرأي، أو القياس فيراد به القياس الذي يخالف الكتاب، أو السنة، أو يكون قياساً فاسداً<sup>(٤)</sup>.

يدل على ذلك أنهم عملوا بالقياس في مواضع كثيرة، كما سيأتي بتوسع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ ص ١٢٣٤ برقم (١٦٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٩/١؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨١/١؛ وقال عنه ابن حجر: «إسناده صحيح»، التلخيص الحبير ١٦٠/١؛ وقال في بلوغ المرام ص ١٢: «إسناده حسن»؛ وحسنه الصنعاني في سبل السلام ١٢١/١.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٦٥/١؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٦٦/٢؛ وقد ورد في صحيح البخاري مرفوعاً وفيه: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا؛ وأضلوا» صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم ص ١١ برقم (١٠٠).

(٣) يُنظر: العدة ١٣٠٦/٤؛ والفصول في الأصول ٥٨/٤؛ والتلخيص ٢١٠/٣.

(٤) يُنظر: الفصول في الأصول ٥٨/٤؛ والتلخيص ٢١٠/٣.

عند ذكر الإجماع على القياس<sup>(١)</sup>، كما يؤيد ذلك وجود بعض الألفاظ في النقول السابقة، كقول عمر: «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها»<sup>(٢)</sup>.  
كما صرح الأئمة بمكانة القياس حتى قال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الجواب التفصيلي:

أن كلَّ نقلٍ عن أحد من الصحابة يُجاب عنه بجواب خاص به، وذلك كما يأتي:

١ - أما قول عمر فمراده التحذير من الرأي المخالف للأحاديث؛ حيث صرح بأن الذين اتبعوا الرأي أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها<sup>(٤)</sup>، كما أنه لا يصح عن عمر لوجود راوٍ ضعيف في سنده<sup>(٥)</sup>.

٢ - وأما قول علي فالمراد به الرأي الذي يخالف السنة، وليس له معتمد من الكتاب أو السنة؛ لورودهما بذلك<sup>(٦)</sup>.

٣ - وأما قول ابن مسعود فيجواب عنه بأن المراد به القياس الفاسد، بدليل وصفه الذين يقومون به بأنهم جهال<sup>(٧)</sup>، كما يُحتمل أن المراد به القياس مع وجود النص، لأن الجاهل لا يكون عالماً بالنص فيذهب بقيس من غير بحث عن النص.

والذين أوردوا هذه الأقوال التي توهم بإنكار القياس قد تعقبوها ببيان

(١) يُنظر: المبحث السادس: إنكار الإجماع على حجة القياس ص ٥٢١.

(٢) يُنظر: التلخيص ٣/٢٠٨ - ٢٠٩؛ والتنقيحات ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) العدة ٤/١٢٨٠؛ والتمهيد ٣/٣٦٥؛ والمسودة ص ٣٦٧.

(٤) يُنظر: العدة ٤/١٣٠٦؛ والتنقيحات ص ٢٥٨.

(٥) يُنظر: تعليق أبو الطيب آبادي على سنن الدارقطني ٤/١٤٦؛ ونقل تضعيفه عن ابن معين.

(٦) يُنظر: العدة ٤/١٣٠٦.

(٧) يُنظر: الفصول في الأصول ٤/٥٨؛ والإحكام، للآمدي ٤/٣١٠.

أنها محمولة على القياس الفاسد؛ حيث يقول الخطيب البغدادي بعد إيراد هذه الأقوال، وغيرها: «قد أوردنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ما يدل على صحة الحكم بالقياس، وفساد قول داود بن علي، ومن وافقه»<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن عبد البر الذي يقول: «وسائر الفقهاء قالوا في هذه الآثار، وما كان مثلها في ذم القياس، إنه القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن، وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بحكم نظيره فهو ما لا يختلف فيه أحد من السلف؛ بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدفع هذا إلا جاهل، أو متجاهل، مخالف للسلف في الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

استدل المنكرون للقياس بالعقل من وجوه، أهمها ما يأتي:  
الوجه الأول: أن القياس يُفضي إلى وقوع التنازع الذي حذر منه الله، ورسوله؛ لأنه مبني على الظن، والظنون مثار اختلاف الأفهام، وهذا يدل على أنه من عند غير الله لثلاثة أمور:

١ - صريح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢ - أن الاختلاف سببه اشتباه، وخفاء، وهذا واقع في القياس.

٣ - أن الله ﷻ ذم الاختلاف، ونهى عن التفرق فيكون القياس المؤدي إلى ذلك منهيًا عنه، وممنوعاً<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية،

(١) الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٤/٢.

(٣) يُنظر: التلخيص ١٦٠/٣؛ والمحصول ١٠٦/٥؛ والإحكام، للآمدي ٢٧٤/٤؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ٦٥٢/٢؛ ونبراس العقول ص ١٥٣؛ والقياس في العبادات ص ١٦٤.

وإما أن يكون مخالفاً لها، فإن كان موافقاً لم يفد القياس شيئاً؛ لأن مقتضاه متحقق بها، وإن كان مخالفاً لها امتنع القول به؛ لأنها متيقنة فلا تُرفع بأمر لا تتيقن صحته إذ اليقين يمتنع رفعه بالمظنون<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أنه لو صح معرفة الحكم الشرعي - مع كونه غيبياً - بالقياس لصح معرفة الأمور الغيبية بالقياس، وذلك ممنوع<sup>(٢)</sup>.

نقد الدليل:

تُناقش الأوجه التي استدل المنكرون للقياس من العقل بما يأتي:

مناقشة الوجه الأول:

عند التأمل في استدلالهم يتضح أنه ترد عليه المناقشات التالية:

- ١ - أن الظن كما يجري في القياس فإنه يجري في غيره، كخبر الواحد، ويلزم من ذلك أن يكون العمل بخبر الواحد منهياً عنه، وهذا لا يقول به أحد.
- ٢ - أنه ليس كل اختلاف يكون مذموماً، فإن جميع الشرائع من عند الله، وهي مختلفة، كما اشتهر عن الصحابة اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، ومع ذلك لم يخطئوا بعضهم في ذلك.

٣ - أن التنازع الذي نهى الله عنه هو ما كان في أصول الدين، وأصول الشريعة، وشؤون السياسة، والحرب بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿فَنَفْسُكُمُ وَالنَّفْسُكُمُ وَالنَّفْسُكُمُ وَالنَّفْسُكُمُ﴾ [الأنفال: ٤٦]، أما التنازع في الأحكام الشرعية العملية، المبنية على القياس فلا يترتب عليه نزاع منهى عنه بل يكون وجوده توسعة من الله على عباده<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الوجه الثاني:

عدم التسليم بعدم الفائدة عند موافقة القياس للبراءة الأصلية؛ لأنه

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٧٦/٤؛ وإعلام الموقعين ١/١٩٩.

(٢) يُنظر: التلخيص ٣/١٦٧؛ والإحكام، للآمدي ٤/٢٧٨.

(٣) يُنظر: أصول الفقه، د. الزحيلي ١/٦١٦؛ وأدلة التشريع ص ٣٩؛ والقياس في العبادات ص ١٦٥.



يُحصل بالموافقة التقوية، والتأكيد، كما يُقال: دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما إذا خالف القياس البراءة الأصلية فلا يُسلم أن فيه رفع متيقن بمظنون، وعلى التسليم بذلك فإن قولهم منقوض بمخالفة البراءة الأصلية بالنصوص الظنية، كخبر الأحاد، والعمومات، وبالإقرار، والشهادة، ونحوها<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الوجه الثالث:

أن الحكم الشرعي لا يُعرف بالقياس إلا إذا كانت هناك أمانة تدل عليه، أما الأمور الغيبية فلم يجعل الله عليها أمانة تدل عليها فلا يمكن معرفتها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى القول بحجية القياس<sup>(٣)</sup>، بل إن كثيراً منهم ذكر ذلك إجماعاً، يقول الباجي عن القياس: «وهو دليل شرعي عند جميع العلماء»<sup>(٤)</sup>، كما يقول أبو الخطاب: «وبه قال عامة العلماء»<sup>(٥)</sup>، وقد توسع

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٨٢/٤؛ وإعلام الموقعين ١٩٩/١؛ والقياس في العبادات ص ١٦٦.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٨٥/٤.

(٣) يُنظر: الرسالة ص ٤٧٦؛ والبرهان ٥٧٠/٢؛ والتلخيص ١٥٤/٣؛ والفقيه والمتفقه ١٧٨/٥؛ والوصول إلى الأصول ٢٣٢/٢؛ والإحكام، للآمدي ٥/٤؛ وكشف الأسرار ٢٧٠/٣؛ والمسودة ص ٣٦٧.

(٤) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٦.

(٥) التمهيد ٣/٣٦٠.

الأصوليون في إثبات ذلك بأدلة كثيرة<sup>(١)</sup>، سأقتصر على ذكر أهمها خشية الإطالة، كما سيأتي التوسع في بعضها في المباحث القادمة، ويحسن التنبيه إلى أن القائلين بالقياس يتفاوتون في الأخذ به فمنهم المتوسع حتى جعله مقدماً على خبر الآحاد، ومنهم من لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت الأدلة على حجية القياس من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وبيان ذلك كما يأتي:

### ❦ الدليل الأول، من الكتاب،

جاءت الآيات الدالة على حجية القياس على نوعين هما:

#### النوع الأول:

آيات جاء التوجيه فيها إلى القياس، وأنه يمكن التوصل عن طريقه لأحكام شرعية جديدة، ومنها ما يأتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَنِرِ﴾ [الحشر: ٢].

#### وجه الاستدلال:

أن الاعتبار في اللغة هو: حمل الشيء على غيره<sup>(٣)</sup>، واعتبار حكمه به، في حكمه، أو قدره، أو صفته، كما يقول أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فالاعتبار هو: المجاوزة، والانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس؛ إذ إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع فيكون القياس مأموراً به، هذا

(١) يُنظر على سبيل المثال: التلخيص ١٥٦/٣.

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٢١٥/٤؛ وأصول الفقه، د. زكريا البرديسي ص ٤٥.

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٤، مادة: (عبر)؛ ولسان العرب ٢٠٥/٦، مادة: (عبر).

(٤) العدة ١٢٩١/٤؛ ويُنظر: إحكام الفصول ٥٥٩/٢؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٦؛ والفقيه والمتفقه ١٨٧/١؛ والإحكام، للآمدي ٢٦/٤.

استدلال الجمهور<sup>(١)</sup>.

وأما الأحناف فقالوا: إن الآية تدل على القياس إما بدلالة الإشارة<sup>(٢)</sup>، أو بدلالة النص<sup>(٣)</sup>، ذلك أن الاعتبار إما أن يكون عاماً شاملاً للقياس والاتعاظ، أو يكون خاصاً بالاتعاظ فإن كان الأول فالأمر بالاعتبار مرتب على سبب خاص هو اغترار بني النضير بقوتهم، وحصونهم المنيعه فكان ما كان من تخريب بيوتهم، وإجلالهم عن بلادهم، ولذلك فقد كان الأمر بالاعتبار ظاهراً في الاتعاظ فيدل عليه بعبارة النص، ولكن لما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دل أيضاً على القياس بطريق الإشارة.

وإن كان الثاني، وهو أن الاعتبار خاص بالاتعاظ فقط فيقال: إنه لما رتب الله الأمر بالفاء على قصة بني النضير أفاد ذلك أن تلك القصة علة لوجوب الاتعاظ، ولا تكون علة له إلا باعتبار قضية كلية، وهي: كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب، فلو لم تقدر هذه القضية لا يصدق التعليل؛ لأن التعليل إنما يكون صادقاً إذا كان الحكم الكلي صادقاً فإذا ثبتت القضية الكلية ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعية، وذلك يفهم بطريق اللغة فتكون دلالة نص لا قياس حتى يرد عليه أن ذلك إثبات للقياس بالقياس، وهو دور<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المحصول ٢٦/٥؛ والإحكام، للآمدي ٢٩١/٤.

(٢) دلالة الإشارة هي: الاستدلال بإشارة النص؛ وهو العمل بما ثبت نظمه لغة؛ ولا سبق له النص؛ وليس بظاهر من كل وجه؛ ولكن يحتاج تأمل؛ وضرب من تفكر؛ ولا يكون مقصوداً أصالة.

يُنظر: كشف الأسرار، للنسفي ٣٧٥/١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١٧٤/١؛ والقاموس المبين ص ٤٠.

(٣) دلالة النص هي: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، كاستفادة حرمة الضرب من النهي عن التأفيف. يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ٧٣/١؛ والتقريب والتجيب ١٠٩/١؛ والتعريفات ص ١٣٩؛ والقاموس المبين ص ١٢١.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ١٢٥/٢؛ والتلويح على التوضيح ٣٥٧/٢؛ وكشف الأسرار، للنسفي ١٩٨/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٥٠٣/٣؛ والتقريب والتجيب ٢٤٥/٣.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الاستدلال:

أن المتنازع فيه إذا رد إلى أولي الأمر - وهم العلماء - علموا حكمه بالاستنباط، ولا معنى للاستنباط إلا القياس<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني:

آيات جاء فيها الاستدلال بالقياس<sup>(٢)</sup>، وذلك كثيراً ما يرد عند محاجة الكفار، يقول الباجي عن القرآن: «نصّ فيه على بعض الأحكام، وأحال على سائر الأدلة فيه، فكان ذلك بمنزلة أن ينص في القرآن على جميعها فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها القياس»<sup>(٣)</sup>، وأمثلة ذلك كثيرة، منها ما يأتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْكُوفُوكَ﴾ [القيامة: ٤٠].

وجه الاستدلال:

أن الآية جاء فيها قياس النشأة الثانية، وهي البعث، على النشأة الأولى في الإمكان، بجامع القدرة، فجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها<sup>(٤)</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِثْلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا خَلَقْنَا مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

(١) يُنظر: العدة ٤/١٢٩١؛ والإحكام، للآمدي ٤/٢٦؛ والتلويح على التوضيح ٢/٣٥٨.

(٢) يُنظر: الإشارات في أصول الفقه ص ٩٧؛ ومنظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها، لابن عثيمين ص ١٩٥؛ والقياس في القرآن الكريم؛ والسنة النبوية ص ١٥٤.

(٣) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٧.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ١/١٠٨.

## وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أخبر أن عيسى مثل آدم ﷺ ونظيره في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعاً لمشيئته، وتكوينه فلا ينبغي أن يستنكر وجود عيسى من غير أب من يُقر بوجود آدم من غير أب، ولا أم<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني، من السنة:

استدل القائلون بحجية القياس بأحاديث، من أهمها ما يأتي:

### الحديث الأول:

حديث معاذ، وفيه: (أجتهد رأيي، ولا آلو) فصوبه النبي ﷺ على ذلك.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقر معاذاً على اجتهاده في الرأي، واجتهاد الرأي إما أن يكون مرسلأً، وإما أن يكون مردوداً إلى أصله، والرأي المرسل غير معتبر فلم يبق إلا الرأي المردود إلى أصل، وهو القياس<sup>(٢)</sup>؛ يقول إمام الحرمين: «وهذا حديث صحيح مُتلقى بالقبول، صريح في إثبات القياس»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثاني:

حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ١/١٠٤؛ والقياس في العبادات ص ١٨٨ - ١٨٩؛ والقياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٤/١٢٩٤؛ والفصول في الأصول ٤/٤٤؛ وأصول السرخسي ٢/١٣٠؛ والتلخيص ٣/٢١٠؛ والفقيه والمتفقه ١/١٨٨؛ والتنقيحات ص ٢٥٥؛ والإحكام، للآمدي ٤/٢٨.

(٣) التلخيص ٣/٢١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ص ٦١١ برقم (٧٣٥٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر =

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في جواز الحكم بالاجتهاد، والرأي، وأهم مجالات الاجتهاد القياس، فيكون حجة<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث:

أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم، قال: (فاقضوا الذي له فإن دين الله أحق بالوفاء)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ احتج بالقياس، حيث ألحق دين الله ﷻ بدين الآدمي في وجوب القضاء، بجامع الدينية في كل، وهذا عين القياس، وإعطاء النظير مثل حكم نظيره، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن لما ذكره معنى<sup>(٣)</sup>.

الحديث الرابع:

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي ﷺ: أيقبل الصائم، فقال له رسول الله: (سل هذه) لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر فقال له رسول الله: (أما والله إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له)<sup>(٤)</sup>.

= الحاكم إذا اجتهد ص ٩٨٢ برقم (٤٤٨٧).

(١) يُنظر: العدة ٤/١٢٩٤؛ والفصول في الأصول ٤/٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل معين؛ وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل ص ٦٠٩ برقم (٧٣١٤).

(٣) يُنظر: البرهان ٢/٥٠٣؛ والتلخيص ٣/٢١١ والفصول في الأصول ٤/٤٧؛ وأصول السرخسي ٢/٩٣؛ وإحكام الفصول ٢/٥٧٩؛ والإشارات في أصول الفقه ص ٩٧؛ والتقيحات ص ٢٥٦؛ والواضح ٥/٣١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أن قبلة الصائم في الصوم ليست =

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد قاس غيره عليه، في جواز القبلة للصائم<sup>(١)</sup>.

وقد جمع ابن الحنبلي<sup>(٢)</sup> الأقيسة التي نُقلت عن النبي ﷺ، وأوصلها إلى مائة وتسعين قياساً<sup>(٣)</sup>، وهذه الأحاديث الكثيرة تؤكد أن دلالة القياس الوارد عن النبي ﷺ قطعية من حيث النظر إلى كثرة الشواهد الواردة في استعمال النبي ﷺ للقياس حتى بلغت حد التواتر<sup>(٤)</sup>؛ يقول ابن بطال: «الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد علم أمته كيفية القياس، والاستنباط في مسائل له أصول، ومعان في كتاب الله، ومشروع سنته؛ ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص إذ قد علم أن الله - تعالى - لا بد أن يكمل له الدين، والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى . . . وأما سكوت النبي حتى نزل عليه الوحي فإنما سكت في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي»<sup>(٥)</sup>.

## الدليل الثالث، من الإجماع:

استدل جمهور الأصوليين لحجية القياس بالإجماع؛ يقول الباجي:

= محرمة على من لم تحرك شهوته ص ٨٥٥ برقم (٢٥٨٨).

(١) يُنظر: الإحكام، للأمدي ٣٤/٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٥٠٩/٣؛ ونبراس العقول ص ٨٨؛ والقياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٤٨١.

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي الدمشقي الحنبلي المعروف بالناصح، أخذ عن علماء الحنابلة في دمشق حتى برز، من مصنفاته: أسباب الحديث، أقيسة النبي، الاستسعاد عن لقيت من صالح العباد، توفي سنة ٦٣٤هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٤/١٩؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٩٣/٢؛ وشذرات الذهب ١٦٤/٥.

(٣) وذلك في كتابه: أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ؛ وهو مطبوع بتحقيق: أحمد حسن جابر؛ وعلي أحمد الخطيب، المكتبة المصرية، ط ١٤١٥هـ.

(٤) يُنظر: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٤٧٨.

(٥) شرح صحيح البخاري ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦.

«أجمع الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الفقهاء، والمتكلمين، وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد الصحيح منه»<sup>(١)</sup>.  
وسياتي التوسع في دراسة الرأي الشاذ في إنكار الإجماع على حجية القياس.

### ❦ الدليل الرابع، من العقل،

أن العقل لا يمنع أن يقول صاحب الشرع: إذا علمتم، أو غلب على ظنكم أن الحكم تابع لمعنى، ومتعلق به، فقيسوا عليه ما وجدتم فيه ذلك المعنى<sup>(٢)</sup>؛ يقول الباجي: «والدليل على ما نقوله أنه ليس في التعبد بالقياس وجه من وجوه الإحالة»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

الذين قالوا بإنكار القياس يظهر لي أنهم قالوا بذلك بسبب أحد أمرين هما:

الأول: بسبب النظر العقلي؛ حيث يرون استحالة ورود التعبد به، وبذلك قال المنكرون للقياس من المعتزلة، والشيعة<sup>(٤)</sup>؛ لقولهم بوجوب الأصلح على الله من مسائل أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

الثاني: بسبب ورود المنع منه في الأدلة النقلية كما يذكرون، وبذلك قال أهل الظاهر؛ يقول إمام الحرمين عنهم: «زعموا أن الشرع منع من ذلك على ما سنذكر ما اغتروا به من ظواهر الكتاب، والسنة - إن شاء الله تعالى - وإلى

(١) إحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ ويُنظر: المحصول ٥/٥٣؛ والإحكام، للآمدي ٤/٣٠٠؛ وشرح العضد ٣/١٦٣.

(٢) يُنظر: العدة ٤/١٢٨٤؛ وشرح العمدة ١/٢٣٢؛ والتلخيص ٣/١٥٨.

(٣) إحكام الفصول ٢/٥٣٧.

(٤) يُنظر: التلخيص ٣/١٥٥.

(٥) يُنظر: التلخيص ٣/١٦٠؛ وللتوسع يُنظر: مقالات الإسلاميين ١/٣١٣؛ وتأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة ص ٤٩٩.



هذا مال داود وأشياعه من الفقهاء»<sup>(١)</sup>، كما أن من أسباب الخلاف في حجية القياس - فيما يظهر لي - أن لفظ القياس لفظ مشترك بين معنيين، أحدهما باطل، والآخر مقبول، وبيان المعنيين كما يأتي:

**المعنى الأول:** أن يكون القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف حتى يُقال: الشرع إما قياس، أو توقف، وهذا المعنى للقياس في الشرع باطل؛ لأن الشرع كله توقيف، وتعريف به بشيء من أنواع التعريف والإرشاد، وإن لم يكن بصريح اللفظ، وعلى ذلك إذا قلنا بالأحكام الشرعية كما يقول الغزالي: «من غير استظهار بمدرك من مدارك التعريف كنا واضعين للشرع من تلقاء أنفسنا، وأي سماء تظلمنا، وأي أرض تقلنا إذا وضعنا الشرع برأينا وعقلنا؟»<sup>(٢)</sup>.

**المعنى الثاني:** أن يكون القياس ليس بمعنى التوقيف، وإنما بمعنى آخر هو داخل تحت عموم التوقيف؛ لكنه نوع خاص من أنواع التوقيف، وهذا المعنى للقياس صحيح، بل لا يستطيع أحد أن يرده.

فالذين أنكروا القياس نظروا للمعنى الأول، وأما الذين أجازوه فاعتمدوا على المعنى الثاني؛ يقول الغزالي: «وبالجملة فلفظ القياس لفظ مشترك يُطلق لمعنيين يتوجه التشنيع على من يقول: إن القرآن مشتمل عليه بأحد المعنيين، دون الثاني»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في أدلة القائلين بإنكار القياس، وما ورد عليها من نقد، يتضح عدم وجاهة استدلالهم بها، كما يتضح أن قولهم مصادم لأدلة قطعية من أهمها، تواتر القياس عن النبي ﷺ، والإجماع، وعلى ذلك يكون القول بإنكار القياس قول شاذ، وبذلك يترجح القول بحجية القياس، وأنه القول

(١) التلخيص ٣/١٥٥.

(٢) أساس القياس ص ٣٣.

(٣) أساس القياس ص ٣٣؛ ويُنظر نفس المصدر ص ١٠٧.

المعتبر في المسألة، وهذا هو المنقول عن السلف؛ يقول ابن عبد البر: «وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف»<sup>(١)</sup>.

ثم عند النظر في الذين نُسب لهم القول الشاذ بإنكار القياس، كبعض المعتزلة، وبعض الشيعة، والظاهرية يتضح أن بعضهم يقولون بأنواع من القياس، ويخالفون في أشياء من القياس، وعلى ذلك فإنكارهم لأنواع من القياس، وقد يقول بعضهم بشيء منها، وبهذا يتضح أن القول بإنكار القياس بالكلية قول شاذ غير معتبر.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف بين القائلين بالقياس، والمنكرين له خلاف حقيقي يترتب عليه الخلاف في فروع فقهية كثيرة، نظراً لكثرة المسائل التي تحدث، وليس فيها نص فيقوم جماهير أهل العلم بإلحاقها بما فيه نص عن طريق القياس، وأما المنكرون للقياس، فيقتصرون النص على ما ورد فيه، ويبنون المسائل الحادثة على الأصل، ومن تلك الفروع ما يأتي:

#### أولاً: القياس على الأصناف الربوية:

ذهب القائلون بالقياس إلى أن الربا ليس مقصوراً على الأصناف الستة الواردة في الحديث، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ بل يُقاس عليها غيرها، وإن كانوا اختلفوا في العلة مما أدى إلى اختلافهم في المقيس عليها؛ يقول ابن قدامة: «واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها (أي الأصناف الستة) لعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ ولأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علتها فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٤/٢.

(٢) المغني ٥٤/٦.

وأما المنكرون للقياس فذهبوا إلى أنه لا يُقاس على هذه الأصناف شيء، وفي ذلك يقول ابن حزم عن القياس: «فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلاً، وإلى أجل»<sup>(١)</sup>، ويوضح ذلك في موضع آخر فيقول: «فما قضت العقول قط، ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: قياس الخنزير على الكلب:

ذهب بعض القائلين بالقياس إلى أن الخنزير يُلحق بالكلب في جواز اتخاذه للصيد، وفي أكل صيده<sup>(٣)</sup>، وذهب المنكرون للقياس إلى عدم صحة ذلك القياس<sup>(٤)</sup>؛ يقول ابن حزم: «وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر، لو كان القياس حقاً... لم يجز أن يُقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه، وأكل صيده»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق التنبيه إلى أن القائلين بالقياس يتفاوتون بالأخذ به في كثير من الفروع، ومنها هذا الفرع؛ يقول ابن القيم عن الكلب: «فطائفة لم تقس عليه غيره، وطائفة قاست عليه الخنزير وحده»<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: قياس قتل الجماعة بالواحد على قتل الواحد بالواحد:

ذهب جماهير أهل العلم إلى قتل الجماعة بالواحد قياساً على قتل الواحد بالواحد<sup>(٧)</sup>، يقول ابن قدامة: «ولذلك اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على قتل

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ١٠٢؛ ويُنظر: الإحكام، لابن حزم ١٣١٩/٧.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ١٠٧.

(٣) يُنظر: المبسوط ٩٢/٤؛ والمعونة في الجدل ص ٩٣؛ وحاشية البجيرمي ١٠٥/١.

(٤) يُنظر: المحلى ١٨٧/٦؛ والدليل عند الظاهرية ص ٥٠٣.

(٥) المحلى ١١٢/١.

(٦) إعلام الموقعين بتحقيق مشهور آل سلمان ١٣/٣.

(٧) يُنظر: المبسوط ٧٣/٢٤؛ والمهذب ١٧٤/٢؛ وبداية المجتهد ٣٩٩/٢؛ والمغني

٣٦٦/٩؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٢٨٦؛ والمبدع ٢٥٣/٨؛

وأقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٣٩.

الجماعة بالواحد قياساً على الواحد بالواحد؛ للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر»<sup>(١)</sup>.

وخالف في ذلك الظاهرية المنكرون للقياس، حيث اشترطوا المساواة، والمماثلة في القتل؛ يقول ابن رشد: «وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تُقتل الجماعة بالواحد منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي . . . وقال داود، وأهل الظاهر لا تُقتل الجماعة بالواحد»<sup>(٢)</sup>.

وكما كان الرأي الشاذ في إنكار القياس ذا أثر على كثير من الفروع الفقهية، فقد كان له أثر على مسائل أصول الفقه عند الاستدلال بالقياس على شيء منها، كما كان إنكار القياس من أسباب التفرق بين المسلمين حيث أدى بالقائلين به إلى تخطئة الصحابة - رضوان الله عليهم - في عملهم بالقياس؛ يقول أبو يعلى: «وحكي عن داود أنه قيل له: إذا لم يكن الدليل عندك إلا نفس كتاب، أو سنة، أو قياس لا يحتمل إلا معنى واحداً فلم اختلفت الصحابة؟ قال: خذل القوم، وهذا أعظم، فإنه لم يكفهم منع القياس حتى خطئوا الصحابة»<sup>(٣)</sup>، كما صرح بعض الأصوليين بطعن منكري القياس في الصحابة، وفي ذلك يقول الجصاص: «أول من نفى القياس، والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله تعالى به، وأثنى به عليهم بتهويره، وقلة علمه بهذا الشأن»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فقد كان الظاهرية - وهم من اشتهر عنهم إنكار القياس - في مجال الفروع الفقهية يُقرون بأشياء مهمة متعلقة بالقياس، كإقرارهم بمعقولية بعض الأحكام الشرعية الجزئية، ومن ذلك تأكيد ابن حزم على إعطاء العبد حقوقه كاملة بخلاف تنصيفه في العقوبة؛ وذلك لأن الحقوق تُكتسب بمقتضى

(١) روضة الناظر ٣/٩٢٤.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٩.

(٣) العدة ٤/١٣٠٦.

(٤) الفصول في الأصول ٤/٢٣.

الآدمية، وبموجب صفات الحرية، وأن الحقوق أصلية في حياة الإنسان بخلاف العقوبات التي هي طارئة<sup>(١)</sup>، كما يُصرح الظاهرية باعتماد العلة المنصوصة، ومن ذلك تصريح داود الظاهري بالأخذ بالقياس الجلي؛ بل قالوا بالعلة المنصوص عليها في النص الظاهر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: المحلى ٤٤١/٩.

(٢) يُنظر: الدليل عند الظاهرية ص ٥٠٩ - ٥١٠.

## المبحث الخامس

# جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: منع ثبوت كل الأحكام بنصوص الشارع.

المطلب الثالث: جواز إجراء القياس في جميع الأحكام.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة

أولاً: أهمية فهم النص للمجتهد:

جاء الكتاب والسنة باللسان العربي؛ ولذلك يجب فهم النص الشرعي، وتفسيره بحسب ما تدل عليه اللغة العربية، واستعمالاتها، ثم إن الفهم للنصوص ينبغي أن يكون للألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأما ما يطرأ من تغير في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمن فلا عبرة به<sup>(١)</sup>؛ يقول الشافعي: «إنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانهم»<sup>(٢)</sup>.

والأحكام الشرعية تُستفاد من دلالة النصوص بنوعيتها: الأصلية،

(١) يُنظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) الرسالة ص ٥٠.

والتبعية؛ أما الدلالة الأصلية فلا خلاف بين الأصوليين في اعتبارها<sup>(١)</sup>، وأما الدلالة التبعية فقد اختلفوا فيها، وقد رجح الكثير اعتبارها كدلالة الإشارة، والفحوى، والمخالفة<sup>(٢)</sup>؛ يقول ابن عاشور<sup>(٣)</sup>: «أراد الله - تعالى - أن يكون القرآن كتاباً مخاطباً به كل الأمم في جميع العصور لذلك جعله بلغة هي أفصح كلام بين لغات البشر، وهي اللغة العربية؛ لأشياء: أن تلك اللغة أوفر اللغات مادة، وأقلها حروفاً، وأفصحها لهجة، وأكثرها تصرفاً في الدلالة على أغراض المتكلم، وأوفرها ألفاظاً، وجعله جامعاً لأكثر ما يمكن أن تتحملة اللغة العربية في نظم تراكيبها من المعاني في أفل ما يسمح به نظم تلك اللغة»<sup>(٤)</sup>.

وقد اهتم علماء أصول الفقه بذلك في مباحث دلالات الألفاظ، وأولوه عناية كبيرة، حيث جعلوا دلالة اللفظ على المعنى باعتبارات أربعة هي:

١ - من حيث الوضع.

٢ - من حيث الاستعمال.

٣ - من حيث الظهور والخفاء.

٤ - من حيث كيفية الدلالة.

وقد وجدت بعض الاختلافات في أقسام دلالة اللفظ على المعنى بهذه

(١) يُنظر: الموافقات ٩٥/٢.

(٢) يُنظر: البرهان ٤٤٩/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٥؛ وشرح العضد ١٧٣/٢؛ وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي ص ٢١ - ٤٩؛ ودليل الخطاب ص ٦١؛ والقطع والظن عند الأصوليين ٣٢١/٢ - ٣٨٥.

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور؛ ولد بمدينة سلا بالمغرب، ثم انتقل إلى تونس؛ وفيها نشأ وتعلم؛ والتحق بجامعة الزيتونة حتى صار شيخ الجامع؛ وتولى القضاء؛ والإفتاء في تونس، من كبار علماء العصر الحديث، من مصنفاته الكثيرة: التحرير والتنوير؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه؛ وغيرها، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

ترجمته في: تراجم الأعلام ص ١٦٨؛ وكتاب: شيخ الجامع الأعظم ابن عاشور؛ د. بلقاسم الغالي.

(٤) التحرير والتنوير ٩٨/١.

الاعتبارات بين الجمهور، والحنفية<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر التنبيه عليه أن النص الشرعي عند النظر فيه من خلال سياقه، وسبب نزوله، وفهم السلف له يُعطي مجالاً أوسع للاستفادة منه في استنباط الأحكام الشرعية، وقد نبه على ذلك ابن القيم بقوله عن المجتهدين: «ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمانه، وإشارته، وتنبيهه، واعتباره، وأخص من هذا، وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إن المرأة قد تلد لسته أشهر<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

بعث الله نبينا محمد ﷺ بخاتم الشرائع، وأنزل إليه القرآن، وأعطاه السنة لتكونا مصدراً للتشريع، وليرجع المجتهدون إلى نصوصهما في استنباط ما يحتاجون إليه من أحكام، ثم توفي النبي ﷺ وقد أرشد إلى الإجماع، والقياس ليستفيد منهما أهل العلم عند عدم النص من القرآن، والسنة.

ومن هنا وردت مسألة: إحاطة نصوص الشارع بجميع الأحكام، والمراد هل يمكن أن تثبت جميع الأحكام الشرعية بنصوص الشارع من القرآن، والسنة هذه صورة في جانبها الأول.

ثم بعد اتفاق أهل العلم على صحة الاحتجاج بالقياس في الأحكام الشرعية، هل يكون ذلك بالإطلاق، أي يمكن الاستدلال بالقياس على جميع الأحكام الشرعية، والمراد ما يجوز فيه استعمال القياس<sup>(٣)</sup>، فتثبتت كل

(١) يُنظر: تفسير النصوص ١/٤٦٦ - ٦٠٥.

(٢) إعلام الموقعين بتحقيق مشهور آل سلمان ٣/١٢٦.

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة ٤/٨٧.



الأحكام بالقياس، أم لا؟ هذه صورة المسألة في جانبها الآخر، وسيأتي دراسة الرأي الشاذ في كلا المسألتين في المطلبين القادمين.

## المطلب الثاني

### منع ثبوت كل الأحكام بنصوص الشارع

أولاً: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به:

ذكر علماء أصول الفقه أن القول بمنع ثبوت جميع الأحكام بنصوص من الشارع قول شاذ؛ يقول المرادوي: «قال شذوذ: لا يجوز؛ لأن الحوادث لا تنهاه فكيف تنطبق عليها نصوص متناهية»<sup>(١)</sup>، ولم يصرح أحد بقائل لهذا القول، جاء في المسودة: «وكان بعض الناس لا يجوز»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر ابن القيم أن الناس انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاث فرق هي:

الأولى: ويرون أن النصوص لا تُحيط بأحكام الحوادث، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص.

الثانية: ويرون أن القياس كله باطل، وأنكروا القياس الجلي الظاهر، حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً.

الثالثة: ويرون نفي الحكمة من التعليل، مع إقرارهم بالقياس؛ كأبي الحسن الأشعري، وأتباعه، ومن وافقه من الفقهاء، حتى قالوا: إن علل الشرع مجرد أمارات محضة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها:

استدل أصحاب القول الشاذ بأن الحوادث التي تحتاج أحكاماً شرعية لا تنهاه؛ إذ يحدث في كل وقت وقائع كثيرة فيؤدي ذلك إلى تطابق النصوص

(١) التحبير ٣٥٣٨/٧؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٤.

(٢) المسودة ص ٣٧٤.

(٣) إعلام الموقعين بتحقيق مشهور آل سلمان ٩١/٣.

الشرعية مع الحوادث، ويلزم منه المنع من ثبوت كل الأحكام بنصوص من الشارع<sup>(١)</sup>.

نقد للدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من وجهين هما:

الوجه الأول:

أن الحوادث تتناهى بانتهاى التكليف، وانقطاعه عند قيام القيامة<sup>(٢)</sup>، يقول ابن قاض الجبل<sup>(٣)</sup>: «بل متناهية؛ لأن الحوادث المفتقرة إلى الأحكام هي الواقعة في دار التكليف، والأفعال فيها متناهية ضرورة تناهيها، أما الجنة فدار جزاء لا دار تكليف»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني:

أنه يجوز أن يوجد من نصوص الشارع ما هو غير متناه كالوارد بصيغة قواعد عامة يندرج تحتها ما لا يُحصى من الحوادث<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز أن تثبت كل الأحكام بنصوص

(١) يُنظر: التحبير ٣٥٣٨/٧؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٤.

(٢) يُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٣٥١/٣؛ والتحبير ٣٥٣٩/٧.

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، أحد تلامذة ابن تيمية، ذو اطلاع على كثير من الفنون، من مصنفاته: الفائق في الفقه؛ والقواعد الفقهية؛ وشرح المنتقى لم يكمل؛ وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٥٤/٢؛ والمقصد الأرشد ٩٥/١؛ والدرر الكامنة ١٢٩/١.

(٤) نقلاً عن التحبير ٣٥٣٩/٧.

(٥) يُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٣٥١/٣؛ والتحبير ٣٥٣٩/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٤.

من الشارع<sup>(١)</sup>؛ يقول السمعاني: «واعلم أن التعبد في جميع الشرعيات بالنصوص جائز»<sup>(٢)</sup>، ويقول المرदाوي: «يجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع، لا بالقياس عند أصحابنا، والأكثر»<sup>(٣)</sup>، كما يصرح ابن مفلح بأن ذلك قول الجمهور فيقول: «يجوز عند أصحابنا، والجمهور ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل جمهور الأصوليين لذلك بأنه يجوز أن يجعل الشارع نصوصاً لا تتناهى، وذلك بأن تكون ألفاظها عامة تشمل جميع الأفراد التي قد تحدث<sup>(٥)</sup>، يقول ابن مفلح: «يجوز أن يحدث نصوص لا تتناهى»<sup>(٦)</sup>.

#### رابعاً: الترجيح:

بعد التأمل في الرأي الشاذ الذي يمنع من ثبوت جميع الأحكام بنصوص من الشارع يتضح أنه قول شاذ؛ لمصادمته لأدلة صريحة، ومخالفته لقول أهل العلم في ذلك، بل لم يُعرف من قال به.

والقول المعتمد هو جواز ذلك، وإن كان في الواقع قد توجد أحكام تثبت بغير النصوص الشرعية، وذلك عن طريق أدلة أخرى؛ يقول السمعاني: «ومن الممكن أن ينص الله - تعالى - على صفات المسائل في الجملة فيدخل تفاصيلها فيها، ويغنى بالنصوص على صفات المسائل»<sup>(٧)</sup>، وعلى ذلك فإن النصوص الشرعية قد تأتي صريحة في أحكام معينة، وقد تدل على أحكام أخرى تبعاً، بدخول تلك الأحكام تحت قواعد، أو حقائق ثابتة بالنص

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ٨٧/٤، والمسودة ص ٣٧٤؛ والتحبير ٣٥٣٨/٧؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٣/٤.

(٢) قواطع الأدلة ٨٧/٤؛ ويُنظر: المحصول ٣٥٤/٥.

(٣) التحبير ٣٥٣٨/٧؛ ويُنظر: المسودة ص ٣٧٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٣/٤.

(٤) أصول الفقه ١٣٥١/٣.

(٥) يُنظر: المحصول ٣٥٤/٥.

(٦) أصول الفقه ١٣٥١/٣.

(٧) قواطع الأدلة ٨٧/٤.

الشرعي، وهذا ما رجحه ابن القيم حيث يقول: «النصوص محيطة بأحكام الحوادث، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح هو حق مطابق للنصوص، وقد تخفى دلالة النص، أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً فيكون فاسداً»<sup>(١)</sup>.

### خامساً: نوع الخلاف، وثمرته:

أشار بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في ثبوت جميع الأحكام الشرعية بالنصوص خلاف حقيقي<sup>(٢)</sup> من جانب التوسع في إثبات كثير من الأحكام بالنص عند الجمهور، وإن جاء القياس مؤيداً لذلك الحكم، أما أصحاب القول الشاذ فيرون أن الأحكام الثابتة بالنص قليلة بالنسبة لغيرها، إذ يقتصرون - فيما يظهر - على النصوص الصريحة - ولا يخفى أن الحكم إذا ثبت بالنص، ويدعمه القياس، فهو أقوى من ثبوته بالقياس فقط، ومن أمثلة ذلك في الفروع الفقهية ما يأتي:

أولاً: تحريم التفاضل في الربويات المطعومة غير المذكورة في الحديث، كالزبيب، وغيره، فأصحاب القول الشاذ يرون أن الحكم فيه ثابت بالقياس فقط، والجمهور يرون أن الحكم فيه ثابت بالنص؛ لأن الشارع نص على جريان الربا في كل مطعم، وهو من الأطعمة؛ يقول السمعاني: «يجوز أن ينص على جريان الربا في كل مطعم فيدخل في ذلك أنواع المطاعم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تحريم النبيذ، وكل ما يزيل العقل، فالقائلون بالرأي الشاذ يرون أن تحريم النبيذ، وكذلك كل ما يزيل العقل ثابت بالقياس فقط، وأما الجمهور فيرون أن ذلك كله ثابت بالنص؛ لأن النص الشرعي جاء بتحريم كل مسكر؛ يقول السمعاني: «وينص على تحريم كل مسكر فيدخل فيه الخمر، والنبيذ،

(١) إعلام الموقعين ٩٧/٣.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة ٨٧/٤؛ والتحبير ٣٥٣٨/٧.

(٣) قواطع الأدلة ٨٧/٤؛ ويُنظر: المحصول ٣٥٤/٥.

### المطلب الثالث

## جواز إجراء القياس في جميع الأحكام

أولاً: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به:

صرح بعض الأصوليين بأن القول بجواز ثبوت كل الأحكام بالقياس قول شاذ<sup>(٢)</sup>، وقد نص على ذلك الأمدى بقوله: «اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية فأثبتته بعض الشذوذ»<sup>(٣)</sup>، كما وصف الرازي هذا الرأي بأنه محال، وهو من الألفاظ التي يكثر إطلاقها على الرأي الشاذ كما سبق<sup>(٤)</sup>، حيث يقول: «أما التعبد بالقياس في الكل فمحال»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر ابن برهان بأنه قول لا يُعتد به فقال: «ونقل عن لا يُعتد به بخلافه من ضعفه الأصوليين أنهم أجازوا ذلك»<sup>(٦)</sup>.

ومع ذلك لم يصرح الأصوليون بنسبة هذا الرأي إلى أحد معين، وإنما نسبوه إلى قوم<sup>(٧)</sup>، وإلى شذوذ<sup>(٨)</sup>، وإن كان يُفهم من كلام ابن برهان عند عرضه للمسألة بأن القائلين بذلك هم بعض الفلاسفة<sup>(٩)</sup>.

(١) قواطع الأدلة ٨٧/٤.

(٢) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٦٧/٤؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١٣٥١/٣؛ وشرح العضد ٢٥٦/٢؛ والضياء اللامع بتحقيق العطار ٢٩٨/٢؛ والتحبير ٣٥٣٩/٧؛ وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٤.

(٣) الإحكام، للأمدى ٦٧/٤؛ ويُنظر: شرح العضد ٢٥٧/٢؛ والضياء اللامع بتحقيق العطار ٢٩٨/٢.

(٤) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الباب الأول ص ٩٢.

(٥) المحصول ٣٥٤/٥.

(٦) الوصول إلى الأصول ٢٢٣/٢.

(٧) يُنظر: التحبير ٣٥٣٩/٧.

(٨) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٦٩/٤.

(٩) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٢٣/٢ - ٢٢٥.

## ثانياً: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها:

استدل القائلون بجواز ثبوت جميع الأحكام بالقياس، وهو الرأي الشاذ

بما يأتي:

### الدليل الأول:

أنه يجوز إثبات جميع الأحكام بالنص فكذلك يجوز إثباتها جميعاً بالقياس<sup>(١)</sup>، ويوضح المرداوي ذلك بقوله: «ومعناه أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يُدرك معناه، فوجوب الدية على العاقلة له معنى يُدرك، وهو إعانة الجاني فيها هو معذور فيه، كما يُعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يُصرف إليه من الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

أنه يلزم من ذلك أن لا يوجد ما يُقاس عليه، ما دام المقيس عليه كله شرعي<sup>(٣)</sup>، ثم إن القياس قد يجوز على بعض الأحكام باعتبار خصوصيته، ولا يلزم من ذلك أن يجوز على الجميع<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن أحكام الشرع متساوية فإذا جاز إثبات بعضها بالقياس جاز إثبات جميعها بالقياس، وتخصيص بعض الأحكام بذلك تحكماً<sup>(٥)</sup>، يقول الأمدى عن الأحكام الشرعية: «جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس، وما جاز على بعض المتماثلات كان جائزاً على الباقي»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٣٥١؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤.

(٢) التحيير ٧/٣٥٣٩.

(٣) يُنظر: المحصول ٥/٣٥٤؛ والتمهيد ٣/٤٤١.

(٤) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٤/٦٧؛ وشرح العضد ٢/٢٥٧؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٤/١٣٥١.

(٥) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٧؛ ويُنظر: الضياء اللامع بتحقيق العطار ٢/٢٩٨.

## نقد الدليل:

أن الحكم إذا كان ثابتاً في الأصل الثاني بالقياس افتقر إلى أصل ثم تسلسل الأمر إلى نهاية، وكان ثبوت الحكم في الفرع متوقفاً على ثبوت أحكام لا نهاية لها، وما لا يتناهى لا يُتصور وجوده، وما كان وجوده متوقفاً على استحيل الوجود امتنع وجوده<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز ثبوت كل الأحكام الشرعية بالقياس<sup>(٢)</sup>، يقول السمعاني عن الأحكام: «وأما التعبد في جميعها بالقياس فلا يصح»<sup>(٣)</sup>، وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى المحققين، يقول ابن برهان: «ذهب المحققون من العلماء إلى الأحكام الشرعية لا يجوز أن يُتعارف جملتها من القياس»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلووا لذلك بثلاثة أدلة هي:

## الدليل الأول:

أن القياس لا بد له من أصل، وعليه يلزم أن تثبت بعض الأحكام بالنص ليقاس عليها<sup>(٥)</sup>، يقول السمعاني: «لأن القياس حمل فرع على أصل بنوع شبه بينهما، فإذا لم يكن أصل فكيف يُتصور القياس؟ بيينة أنه قياس الشيء على نفسه، وذلك لا يجوز»<sup>(٦)</sup>، ويوضح أبو الخطاب ذلك بقوله: «لأن

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٤ - ٢٢٥؛ والإحكام، للآمدي ٤/٦٧.

(٢) يُنظر: منتهى السؤل والأمل ص ١٩١؛ والمسودة ص ٣٧٤؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٣٥١؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البيئات ٤/١٢؛ والتحبير ٧/٣٥٣٩؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤؛ وتيسير التحرير ٤/١١٣.

(٣) قواطع الأدلة ٤/٨٧؛ ويُنظر: التمهيد ٣/٤٤٠.

(٤) الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٣.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٤/٦٧؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/١٣٥١؛ والمسودة ص ٣٧٤؛ والتحبير ٧/٣٥٣٩؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤.

(٦) قواطع الأدلة ٤/٨٧.

ذلك لا يخلو أن نقيس جميع الشرعيات، أو لا يُقاس جميعها، فإن لم يقس جميعها، انتقض كونها مقيسة، وإن قيست فإما أن تُقاس على غيرها، وإما أن يُقاس بعضها على بعض بأن يُقاس الفرع على أصل، ويُقاس ذلك الأصل على فرعه، وذلك لا يجوز، لأنه يقيس الشيء بنفسه، وإذا قيست على غيرها فذلك الغير إما شرعي، أو عقلي لا يجوز أن يكون شرعياً؛ لأننا قد فرضنا الكلام أن يكون جميعها مقيسة ليس فيها منصوص عليه، ولا يجوز أن يكون عقلياً فإن الشرع لا يُقاس على العقل»<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن من الأحكام الشرعية ما لا يُعقل معناه، كضرب الدية على العاقلة فلا يمكن إجراء القياس عليه؛ ذلك أن القياس فرع تعقل المعنى المعلن به الحكم في الأصل<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

أن أحكام الشرع منها ما يختلف فلا يجري القياس فيها<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك منع جريان القياس في الأسباب والشروط والعادات<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: الترجيح:

بعد التأمل في الرأي الشاذ، واستدلال القائلين به، وما أجيب به، والنظر في قول الجمهور وقوة ما تمسكوا به يتضح أن القول بجواز إثبات كل الأحكام الشرعية بالقياس قول شاذ غير معتبر، وأن القول الصحيح عدم جواز إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس، يقول أبو الخطاب: «ثبت أن جميع

(١) التمهيد ٣/ ٤٤٠ - ٤٤١؛ ويُنظر: المحصول ٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٤/ ٦٧؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٣٥١؛ والضياء

اللامع بتحقيق العطار ٢/ ٢٩٧؛ والتحبير ٧/ ٣٥٣٩؛ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٤.

(٣) يُنظر: التحبير ٧/ ٣٥٣٩؛ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٤.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/ ٦٧؛ والوصول إلى الأصول ٢/ ٢٢٤.



الشرعيات لا تثبت بالقياس، ولا بد أن يكون منها ما يثبت بالنص فكذلك يجوز بالقياس»<sup>(١)</sup>، وجاء في المسودة: «سواء قلنا إن الأحكام لا تُعلم إلا بالشرع، أو جوزنا معرفتها بالعقل فإنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات»<sup>(٢)</sup>، وهذا ما رجحه كثير من الأصوليين؛ يقول ابن برهان: «والحق أن جملة الأحكام لا يجوز أن تُعرف من القياس»<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: نوع الخلاف، وثمرته:

يظهر لي أن الخلاف حقيقي إذ ينبني عليه أثر في بعض الفروع الفقهية التي يرى أصحاب القول الشاذ أنه يجوز فيها القياس، بينما يرى جماهير الأصوليين عدم جواز ذلك، وإن كان أصحاب القولين لم يذكروا شيئاً من ذلك.

وقد ذكر ابن تيمية أن القياس قد يستدل به العالم على كثير من الأحكام حيث يقول: «ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص، وبالأقيسة»<sup>(٤)</sup>، وقد أشار السمعاني إلى أن الخلاف قد يكون لفظياً مع بعض القائلين بالرأي الشاذ حيث يقول: «وإذا علم أنه لا يجوز إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس فنقول: ليس القياس يختص بشيء دون شيء من الأحكام بعد أن لا يكون جميعها ثابتاً بالقياس فعلى هذا قال الأصحاب: تثبت جميع الأحكام الشرعية بالقياس على معنى أنه لا يتخصص شيء دون شيء بل يجوز أن يُستعمل القياس في كل حكم من أحكام الشرع»<sup>(٥)</sup>.

ومن مسائل أصول الفقه التي تأثر الخلاف فيها بهذه المسألة حكم

(١) التمهيد ٤٤١/٣.

(٢) المسودة ص ٣٧٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ٢٢٤/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٩/١٩؛ ويُنظر: نفس المصدر ٣٣١/٢٢.

(٥) قواطع الأدلة ٨٨/٤.

القياس في الحدود والكفارات؛ يقول السمعاني: «ويتفرع على هذه المسألة المعروفة مع أصحاب أبي حنيفة، وهي مسألة: استعمال القياس في الحدود، والكفارات»<sup>(١)</sup>.

وقد فسر المحلي رأي القائلين بالجواز - وهو القول الشاذ - أن المقصود أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس، أي يمكن تعليقه حتى لو كان مثل الحدود، وضرب الدية على العاقلة<sup>(٢)</sup>، وقد أشار العبادي<sup>(٣)</sup> إلى احتمال أن يكون الخلاف لفظياً من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قواطع الأدلة ٨٨/٤.

(٢) شرح جمع الجوامع ٢٠٩/٢.

(٣) هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، أخذ العلم عن اللقاني؛ وعميرة، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج؛ وحاشية على ألفية ابن مالك؛ والآيات البيئات حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، توفي سنة ٩٩٤هـ بالمدينة؛ وهو راجع من الحج.

ترجمته في: شذرات الذهب ٤٣٤/٨، والفتح المبين ٨١/٣؛ ومعجم الأصوليين ١٨٧/١.

(٤) الآيات البيئات ١٣/٤.

## المبحث السادس

### إنكار الإجماع على حجية القياس

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: أنواع الإجماع:

للإجماع أنواع متعددة، باعتبارات مختلفة، وقد سبق أنواع الإجماع باعتبار المجمعين، حيث ينقسم الإجماع إلى:

١ - إجماع العامة، ويعني اتفاق جميع المسلمين، ويُعبر عنه كثير من الأصوليين بالمعلوم من الدين بالضرورة.

٢ - إجماع الخاصة، ويعني اتفاق أهل الاجتهاد على حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

أما أنواع الإجماع باعتبار حقيقته، وهو ما له علاقة بهذه المسألة،

فالإجماع له نوعان هما:

(١) يُنظر: الإجماع عند الأصوليين ص ٢٦ - ٣١.

## النوع الأول: الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم شرعي، وذلك عن طريق التصريح، سواء كان التصريح بالقول، أو بالفعل<sup>(١)</sup>.

فالإجماع الصريح القولي هو: أن يتكلم أهل الإجماع جميعاً بما يوجب الاتفاق على تقرير حكم شرعي واحد فيما يُراد الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع الصريح الفعلي فهو: أن يتفق أهل الإجماع على عمل يعملونه بدون قول، وقد جعله بعض الأصوليين؛ كفعل النبي ﷺ؛ لأن العصمة ثابتة للأمة في إجماعها، كعصمة النبي ﷺ، وهذا ما اختاره الغزالي<sup>(٣)</sup>.

## النوع الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول، أو عمل، ويعلم بذلك باقي المجتهدين فيسكتوا<sup>(٤)</sup>، وقد توسع علماء أصول الفقه في بيان حقيقته، وحجته، وهل يفيد القطع، أو الظن<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

تثبت الأحكام الشرعية بالكتاب، والسنة، والإجماع بالاتفاق، فإذا وقعت حادثة ولم يوجد لها حكم من خلال هذه الأدلة ذهب جماهير الأصوليين إلى الرجوع إلى القياس لاستنباط حكم لهذه الواقعة متمسكين بأن القياس ثابت بالإجماع، وذهب المنكرون لحجية القياس إلى عدم صحة هذا الإجماع، هذه صورة المسألة.

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٢) يُنظر: حجية الإجماع ص ٢٢٢.

(٣) يُنظر: المنخول ص ٣١٨.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١؛ وحجية الإجماع ص ٢٢٦.

(٥) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢؛ وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

ولا يخفى أن المسألة قريبة من المسألة السابقة في اشتهاار العمل بالقياس؛ بل قد تشترك معها في بعض الجوانب، وقد يقصد بعض الأصوليين - كما يظهر لي - باشتهار العمل بالقياس في عصر الصحابة الإجماع السكوتي، وهو نوع من الإجماع يتضح ذلك من خلال عرض الزركشي للمسألة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض الأصوليين أن إنكار الإجماع على حجية القياس رأي شاذ، وهذا الرأي متخرج على أن إنكار القياس رأي شاذ كما سبق، ويصرح بذلك ابن دقيق العيد بذلك فيقول: «المعتمد اشتهاار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً، وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأئمة إلا عند شذوذ متأخرين»<sup>(٢)</sup>.

كما وصف بعض الأصوليين القول بإنكار الإجماع على القياس بأنه بُهت<sup>(٣)</sup>؛ يقول ابن العربي: «والدليل على صحة القول بالقياس لا يحصى عده، وجملته إجماع الصحابة، وإنكاره بهت»<sup>(٤)</sup>، بل جعل الباجي الإجماع على حجية القياس أقوى مسائل الإجماع حيث يقول: «وما أعلم أن مسألة يُدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة»<sup>(٥)</sup>، وإثبات القياس بالإجماع هو مسلك جمهور الأصوليين؛ يقول الرازي: «مسلك

(١) يُنظر: البحر المحيط ٣٣/٧؛ وإعلام الموقعين ٣٥٩/٢؛ ومباحث العلة عند الأصوليين ص ٤٨.

(٢) البحر المحيط ٣٣/٧؛ ويُنظر: إرشاد الفحول ٨٥٩/٢.

(٣) البهت هو: الباطل الذي يُتحرر منه. يُنظر: مختار الصحاح ص ٥٠، مادة: (بهت)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ص ٩٧، مادة: (بهت).

(٤) المحصول ص ١٢٥؛ ويُنظر: إحكام الفصول ٥٣٧/٢.

(٥) يُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٩؛ وإعلام الموقعين ٣٥٩/٢.

الإجماع هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>، كما نبه السهروردي إلى صعوبة رد الإجماع على القياس من قبل المنكرين لحجية القياس، وذلك لقوة وضوحه، وثبوته<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتضح أن القول بإنكار الإجماع على القياس رأي شاذ؛ وذلك من خلال عبارات الأصوليين الصريحة في ذلك، أو غير الصريحة.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ينسب علماء أصول الفقه القول بعدم صحة الإجماع على القياس إلى المنكرين للقياس، وعلى رأسهم الظاهرية، ويذكر الباجي بعض منكري القياس مؤكداً أنها تمنع من صحة الإجماع على حجية القياس فيقول: «أجمع الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من الفقهاء، والمتكلمين، وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد الصحيح منه، وقال الشيعة، وإبراهيم النظام، وجماعة من المعتزلة البغداديين أن التعبد به محال»<sup>(٣)</sup>، وقد سبق أن المحال من الألفاظ التي يكثر ورودها عند الأصوليين للتعبير عن الرأي الشاذ.

كما صرح ابن حزم، وهو المنتصر لمذهب الظاهرية في إنكار القياس بعدم صحة دعوى الإجماع على القياس فيقول: «وادعى بعضهم إجماع الصحابة ﷺ على القول بالقياس، وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

كما يحسن التنبيه إلى أن بعض منكري الإجماع على القياس لا يقول بحجية، كالنظام، أو يقول به؛ ولكن بحقيقة أخرى، كالرافضة.

ويظهر لي أن الشوكاني لا يرى صحة الإجماع على القياس مع أنه يرى

(١) المحصول ٥٣/٥؛ ويُنظر: التلخيص ٢٠٠/٣؛ وإحكام الفصول ٥٨٨/٢؛ ومباحث العلة عند الأصوليين ص ٤٨.

(٢) يُنظر: التنقيحات ص ٢٥٩.

(٣) إحكام الفصول ٥٣٧/٢؛ ويُنظر: إعلام الموقعين ٣٥٩/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٦٠/٧.

حجيته حيث يقول بعد ذكر الإجماع على القياس: «ويُجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلون بعدم صحة الإجماع على حجية القياس بما يأتي:

أن الصحابة منهم من نهى عن الرأي، وحذر من القول بالقياس، فدل على أنهم غير متفقين على حجية القياس، فلا يصح القول بالإجماع على حجية القياس<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

أن ما نُقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من ذم للرأي، ونهي عن القياس فإنه ليس على إطلاقه، بل هو خاص بالرأي من غير دليل شرعي، والقياس الفاسد الذي يكون مع وجود نص، أو من غير بحث عنه، أو أن يحصل القياس من جاهل، أو مع توفر أركان القياس مع تخلف بعض شروطها<sup>(٣)</sup>، ويؤكد ذلك أبو يعلى بقوله: «والدليل على ذلك ما روي عنهم من القول بالرأي، والعمل به، وعلى هذا كل ما روي عن الصحابة»<sup>(٤)</sup>، ولهذا لا يُقال: حرم المسلمون الميتة بآرائهم، ولا أثبتوا الربا في الأعيان الستة بآرائهم<sup>(٥)</sup>، واختلاف

(١) إرشاد الفحول ٢/٨٥٩.

(٢) يُنظر: العدة ٤/١٣٠٤، الإحكام، لابن حزم ٧/١٢٦٠؛ وإحكام الفصول ٢/٥٣٧.

(٣) يُنظر: العدة ٤/١٣٠٦.

(٤) العدة ٤/١٣٠٦ - ١٣٠٧.

(٥) يُنظر: التمهيد ٣/٣٩٦.

الصحابة، ومن بعدهم في مسائل الاجتهاد دليل على إجماعهم على القياس؛ يقول الباجي: «ولما رأينا كل واحد منهم احتج في ذلك بالرأي، والقياس دون منكر، ولا مخالف علمنا إجماعهم على القول بصحة القياس»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى صحة الإجماع على حجية القياس، وقد تفاوتت عباراتهم في نقل ذلك؛ يقول أبو يعلى: «ثبت أن القوم أجمعوا على القياس»<sup>(٢)</sup>، كما يؤكد ذلك ابن عبد البر بقوله: «وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف؛ بل كل من روى عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدافع هذا إلا جاهل، أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام»<sup>(٣)</sup>، ويوضح ابن العربي إجماع الصحابة، والتابعين على ذلك فيقول: «القياس أصل من أصول الشريعة، ودليل من دلائل الملة، انقرض الصحابة، والتابعون رضي الله عنهم وهم الأعيان، والجلة على صحة القول به»<sup>(٤)</sup>، ويُصرح بذلك - أيضاً - الزركشي فيقول: «إجماع الصحابة؛ فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونُقل ذلك عنهم قولاً، وفعلاً»<sup>(٥)</sup>، ويدل على إجماع الصحابة، ومن بعدهم أمران هما:

- (١) الإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٨.
- (٢) العدة ٤/١٣٠٩؛ ويُنظر: التلخيص ٣/٢٠٠؛ والتنقيحات ص ٢٥٩؛ وإحكام الفصول ٢/٥٣٧؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي ص ٩٩.
- (٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤.
- (٤) المحصول ص ١٢٥؛ ويُنظر: التمهيد ٣/٣٨٥؛ والبحر المحيط ٧/٣٣؛ والقياس في العبادات ص ٢٠٩.
- (٥) البحر المحيط ٧/٣٣؛ ويُنظر: إحكام الفصول ٢/٥٨٢؛ ومباحث العلة عند الأصوليين ص ٤٨.



## الأمر الأول: من جهة النقل:

يبين ذلك ما ثبت من تصريح أئمة الصحابة رضي الله عنهم بالعمل بالرأي كما سبق، والقياس أهم مجالات الرأي<sup>(١)</sup>؛ ويوضح ذلك ما روي عن ابن عباس: «أنه كان إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله - تعالى - قال به، وإن لم يكن في كتاب الله، وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا حدث به عن رسول الله، وأخبر به عن أبي بكر، وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا حدث به عن رسول الله، ولا أخبر به عن أبي بكر، وعمر اجتهد، وقال برأيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد تتابع الأصوليون على نقل الإجماع على هذا، ومن أولئك أبو الخطاب الذي يذكر بعض الحوادث التي قاس فيها الصحابة، ثم يقول: «وهذا إجماع منهم على الأخذ بالرأي والقياس نطقاً وتصريحاً»<sup>(٣)</sup>، وإن كان قد يتوجه إلى بعض ما نقل من أقيسة الصحابة، وإلى أفرادها شيء من الاعتراض سواء في الثبوت، أو في الاستدلال، فإنها في الجملة لا يتوجه إليها ذلك؛ يقول إمام الحرمين: «الأخبار في مصير أئمة الصحابة إلى الرأي، وكل واحد منها لا يستقل بنفسه، ولكن يتبين بجملتها استفاضة المعنى، وإن لم يستفص كل خبر على حiale»<sup>(٤)</sup>.

## الثاني: من جهة الاستدلال:

وبيان ذلك أن الصحابة كانوا يبحثون عن حكم الواقعة في الكتاب، والسنة، والإجماع فعند عدم وجود حكم لها يعملون بالقياس لاستنباط حكم

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ٣٧/٤؛ والتمهيد ٣/٣٨٥؛ والتنقيحات ص ٢٥٩.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ١/٢٠٣؛ وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص ٧٢/٢.

(٣) التمهيد ٣/٣٨٨ - ٣٨٩.

(٤) التلخيص ٣/٢٠٠؛ ويُنظر: الفصول في الأصول ٣٦/٤؛ وإحكام الفصول ٥٨٨/٢.

شرعي لها، وربما اختلفوا في المقيس عليه فيختلفون في الحكم للواقعة الجديدة، مع اتفاقهم على أن الوصول إلى ذلك الحكم الجديد كان عن طريق القياس<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك اختلافهم في إرث الجد مع الأخوة فمنهم من يرى قياس الجد على الأب، ومنهم من قال: يقاسمهم إلى الثلث، ومنهم من قال: يقاسمهم إلى السدس، ويؤيد هذا بيانهم للمقيس عليه، وفي ذلك يقول زيد بن ثابت: «إن علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً»<sup>(٢)</sup>، ثم يبين زيد بن ثابت قياسه على الشجرة بقوله: «يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأول أولى من الثاني؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد التأمل في القول بإنكار الإجماع على حجية القياس، والنظر في دليله، وما توجه إليه من نقد يتضح أنه رأي شاذ، لا اعتبار له، وقد وصفه الأصوليون بأمور تدل على أنه لا قيمة له؛ يقول ابن العربي: «والدليل على صحة القول بالقياس لا يحصى عده، وجملته إجماع الصحابة، وإنكاره بهت»<sup>(٤)</sup>، والدليل القاطع على صحة الإجماع يؤيده اختلافهم في الحادثة الواحدة باختلاف أقيستهم بناء على اتفاقهم على القياس، يقول الجصاص: «والقضايا التي اختلفوا فيها باجتهاد آرائهم أكثر من أن يمكن الشك فيها، أو

(١) يُنظر: التمهيد ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب من ورث الأخوة مع الجد ٦/ ٢٤٨؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد ١٠/ ٢٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب من ورث الأخوة مع الجد ٦/ ٢٤٨؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد ١٠/ ٢٦٥.

(٤) المحصول ص ١٢٥؛ ويُنظر: الفصول في الأصول ٤/ ٣٧؛ والتلخيص ٣/ ٢٠٠.

أن يعرض فيها ريب لذي فهم ودراية»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار السهروردي إلى أن رد الإجماع على القياس أصعب دليل على المنكرين للقياس؛ وذلك لوضوح الإجماع حيث يقول: «وأصعب المواقف للرادين منع وقوع الإجماع على اعتبار القياس»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يُفهم من عبارة الشوكاني فيظهر لي أنه يرى أن دعوى الإجماع قد تصح على القياس في الجملة دون بعض أنواعه المختلفة، كما يُحتمل أن القياس حجة بالدليل النقلي من الكتاب، والسنة، وأن الاستدلال بهما أقوى من الاستدلال بالإجماع حيث يقول: «ولو سلمنا لكان ذلك على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قُطع فيها بنفي الفارق فما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين، وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسافر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما ليس بشيء، وتتغلغل فيها العقول حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورد، ولا صدر، ولا من الشريعة السمحة السهلة في قبيل، ولا دبير»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح صحة الإجماع على القياس، وأن القول بإنكار ذلك رأي شاذ في غاية الضعف؛ بل صرح بعض الأصوليين بأنه مكابرة؛ يقول ابن القيم عن اعتبار القياس: «ومنع هذا مكابرة للعقل، والفهم، والفطرة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفصول في الأصول ٤/٥٥.

(٢) التقيحات ص ٢٥٩.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٨٦١.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٣٨٥.

## المبحث السابع

### اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: أركان القياس:

للقياس أربعة أركان لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجودها، وليس معنى ذلك أن حقيقة القياس تتركب منها؛ لأن حقيقته الاصطلاحية هي: إلحاق الفرع بالأصل، وإنما أركانه الأربعة يتوقف وجوده على وجودها صحيحة<sup>(١)</sup>، وهي كما يأتي:

الركن الأول: الأصل، وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص، أو الإجماع، ويُسمى المقيس عليه، مثل: البر في قياس الأرز عليه بجامع الطعم في جواز بيعه بجنسه يداً بيد، وقيل الأصل هو: الحكم الثابت بالنص،

(١) يُنظر: نبراس العقول ص ٢١٠؛ وأصول الفقه الإسلامي، د. شلبي ص ٢١٠.

والخلاف بينهما لفظي كما نص على ذلك ابن برهان<sup>(١)</sup>، والرأي الشاذ في هذه المسألة متعلق بهذا الركن.

الركن الثاني: الفرع، وهو الواقعة التي يُراد معرفة حكمها الشرعي، ويُسمى المقيس، مثل الأرز في قياسه على البر بجامع الطعم في جواز بيعه بجنسه يداً بيد.

الركن الثالث: الحكم، وهو حكم الأصل الذي ينتقل بالقياس إلى الفرع، وهو الذي يكون الإلحاق فيه، وهو في الأصل الأثر الثابت بالخطاب من وجوب، أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، مثل: الجواز في بيع البر بالبر إذا كان متماثلاً، فينتقل الجواز إلى الأرز.

الركن الرابع: العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والطعم في قياس الأرز على البر، وتُعتبر العلة هي ركن القياس الأهم<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

بعد ثبوت كون القياس دليلاً يستنبط المجتهدون من خلاله الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة، والحوادث النازلة، وذلك بالنظر إلى الأصل الذي يشترك معه الفرع في العلة فينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ومن هنا وجد رأي شاذ يقول بأنه يُشترط في الأصل أن يكون متفقاً على تعليقه ليصح القياس عليه، بينما يرى جماهير الأصوليين عدم اشتراط ذلك فقد يحصل الاتفاق على كون الأصل معلل، أو تكون الأمانة الظنية قد دلت على كونه معلل، وعلى هذا فصورة المسألة: هل يشترط الاتفاق على كون الأصل معلل، أو ثبت كونه معللاً بالنص، أو لا يُشترط ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٦.

(٢) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥٥؛ ونبراس العقول ص ٢١٠؛ وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢/٤٥٣ - ٤٥٥.

(٣) يُنظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ٦/٦٠.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة من خلال بيان شروط الأصل، وهو الركن الأول للقياس<sup>(١)</sup>، وشروطه كما يأتي:

### الشرط الأول:

أن يكون الأصل ثابتاً بنص، أو اتفاق من الخصمين.

ومثال ذلك في غسل ولوغ الخنزير: حيوان نجس فيُغسل الإناء من ولوغه سبعاً قياساً على الكلب، فإن منع الحكم في ولوغ الكلب أثبت بالنص في ذلك.

### الشرط الثاني:

أن يكون الحكم معقول المعنى؛ ذلك أن القياس إنما هو تعدية الحكم من محل إلى آخر بواسطة الوصف المشترك، وما لا يُعقل معناه، كعدد الركعات لا يمكن تعديته؛ لعدم معرفة علته، ولذلك يكون القياس باطلاً إذا كان المقيس عليه غير معقول المعنى، ومن ذلك قياس ما يوضع على أظافر المرأة من الأصباغ ذات الجرم التي تحجز الماء عما خلفها على الخفين في جواز المسح؛ يقول ابن عثيمين عن ذلك: «ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يُلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليها؛ للحاجة إلى ذلك غالباً»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الأصوليين.

(١) يُنظر: بيان المختصر ١٥/٣؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢١٣؛ وشرح الكوكب المنير ٤/١٧؛ وتيسير التحرير ٣/٢٧٨؛ والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/٢١٤.

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص ١٣.

### الشرط الثالث:

اشتراط دليل في الأصل على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، وهذا قد جرى فيه الخلاف، فجماهير الأصوليين لا يرون هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

### الشرط الرابع:

اشتراط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، وهذا الشرط هو محل النزاع في المسألة؛ يقول زكريا الأنصاري: «والصحيح أنه لا يُشترط في الأصل المذكور أن يدل أي دليل على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه، وقيل يشترطان»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن اشتراط اتفاق العلماء على كون الأصل معللاً لصحة القياس رأي شاذ؛ وفي ذلك يقول ابن السبكي: «شد بعض الأصوليين فقال: وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل لا بد أن يكون متفقاً عليه، وهذا ضعيف»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح صفي الدين الهندي بانفراد بشر المريسي<sup>(٤)</sup> بهذا الرأي مع تأكيده على أنه قول باطل بقوله: «لا يُشترط

(١) يُنظر: المحصول ٣٦٧/٥.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١١١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٣/٣.

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه من المعتزلة، عارف بالفلسفة حكى عنه أقوال شنيعة؛ ومذاهب منكرة؛ وإليه تنسب طائفة من المعتزلة يقال لها: المريسية، من مصنفاته: التوحيد والإرجاء؛ والرد على الخوارج، توفي سنة ٢١٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٥٦/٧؛ ووفيات الأعيان ٩١/١؛ وطبقات الشافعية، للأسنوي ١٤٣/١.

في الأصل أن يكون قد انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، أو إن ثبتت<sup>(١)</sup> علته بالنص؛ بل لو ثبت ذلك بالطرق العقلية الظنية جاز القياس عليه . . . وخالف فيه بشر الميرسي، وزعم أنه لا يُقاس على أصل حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم، أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً، وهو باطل<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الرازي أن عدم الاشتراط معلوم بالضرورة فقال: «قال بعضهم: وجود الوصف الذي يُجعل علة في الأصل لا بد أن يكون متفقاً عليه، وهذا ضعيف؛ لأنه لما أمكن إثباته بالدليل حصل الغرض؛ بل الحق أن ذلك قد يكون معلوماً بالضرورة»<sup>(٣)</sup>، كما جاءت بعض عبارات الأصوليين تُشير إلى ذلك، ومن ذلك قول ابن السبكي عن الأصل الذي هو أحد أركان القياس: «ولا يُشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافاً لزاميهما»<sup>(٤)</sup>، ويوضح ذلك الزركشي بقوله: «لا يُشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل؛ بل يكفي انتهاض الدليل عليه خلافاً لبعضهم»<sup>(٥)</sup>، وقد وصف البيضاوي القول بأنه ظاهر الضعف<sup>(٦)</sup>، وكذلك فعل الأرموي<sup>(٧)</sup>، وصفي الدين الهندي<sup>(٨)</sup>، وبهذا يكون الرأي الشاذ هو: اشتراط الاتفاق على كون الأصل معللاً.

(١) هكذا؛ ولعلها: أو ثبتت.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٠٤/٧؛ ويُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٢٥٠/٣.

(٣) المحصول ٣٢٨/٥ - ٣٢٩؛ ويُنظر: نفائس الأصول شرح المحصول ٣٧٣٧/٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٤٣/٨.

(٤) جمع الجوامع ص ٨١.

(٥) تشنيف المسامع على جمع الجوامع ١٧٧/٣؛ ويُنظر: شرح المنهاج، للأصفهاني ٧٣٨/٢.

(٦) يُنظر: منهاج الوصول مع الابتهاج ص ٢٣٩؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ٧٣٨/٢.

(٧) يُنظر: التحصيل ٢٣٧/٢.

(٨) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٤٣/٨.



## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

يذكر بعض الأصوليين القول الشاذ باشتراط الاتفاق على كون الأصل معللاً من غير نسبته لأحد<sup>(١)</sup>، كما صرح آخرون بنسبة هذا الرأي إلى بشر المريسي<sup>(٢)</sup>؛ يقول أبو الخطاب: «وقال بشر بن غياث المريسي: لا يجوز القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليقه»<sup>(٣)</sup>، وكذلك يقول العراقي: «لا يُشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، ولا أن يرد نص دال على تلك العلة هذا هو الصحيح، وخالف فيه بشر المريسي»<sup>(٤)</sup>، وقد اختلف الأصوليون في حقيقة قول بشر المريسي على قولين هما:

### ٢ القول الأول:

أن بشر المريسي يرى اشتراط أحد الأمرين التاليين:

١ - انعقاد الإجماع على كون حكم الأصل معللاً.

٢ - النص على عين تلك العلة.

وقد ذهب إلى ذلك الرازي، والذي يصرح به فيقول: «وزعم بشر المريسي أن شرط الأصل انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً، أو ثبوت النص على عين تلك العلة»<sup>(٥)</sup>، وفي موضع آخر يذكر الأمر الأول فقط فيقول: «قال بعضهم: وجود الوصف الذي يُجعل علة للأصل لا بد أن يكون

---

(١) يُنظر: المحصول ٣٢٨/٥؛ والتحصيل ٢٣٧/٢؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ٧٣٨/٢؛ والسراج الوهاج ٩٦٥/٢؛ وجمع الجوامع ص ٨١؛ وتشنيف المسامع ١٧٧/٣.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢٤٠/٢؛ والعدة ١٣٦٥/٤؛ والجدل، لابن عقيل ص ٢٩٤؛ والتمهيد ٤٣٨/٣؛ والمحصول ٣٦٦/٥؛ والمسودة ص ٤٠١؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ١٢٥٠/٣.

(٣) التمهيد ٤٣٨/٣؛ ويُنظر: المسودة ص ٤٠١.

(٤) الغيث الهامع ٦٦٢/٣.

(٥) المحصول ٣٦٨/٥؛ ويُنظر: المسودة ص ٤٠١.

متفقاً عليه، وهذا ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح بذلك أبو يعلى حيث يقول: «حكى عن بشر بن غياث في قوله: إذا لم يكن الأصل منصوباً عليه، أو مجمعاً على تعليله لم يجز قياس الفرع عليه»<sup>(٢)</sup>، كما وافقهم البيضاوي بقوله: «وزعم عثمان البتي قياس ما يدل على جواز القياس عليه، وبشر المريسي الإجماع عليه، أو التنصيص على العلة، وضعفها ظاهراً»<sup>(٣)</sup>، وتابعه على ذلك شراح المنهاج<sup>(٤)</sup>، وهو ما صرح به - أيضاً - ابن عقيل حيث يقول: «خلافاً لبشر بن غياث في قوله إذا لم يكن الأصل منصوباً عليه، أو مجمعاً على تعليله لم يجز قياس الفرع عليه»<sup>(٥)</sup>.

### ج القول الثاني:

أن بشر المريسي يرى اشتراط الإجماع على تعليل الأصل فقط، وقد ذهب أبو الحسين البصري إلى ذلك حيث يقول: «حكى عن بشر المريسي المنع من القياس على الأصل إلا بعد أن تجمع الأمة على تعليله»<sup>(٦)</sup>، كما وافقه على ذلك أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>.

وقد صرح ابن السبكي بذلك فقال: «وعند الثاني (يعني بشرأ) لا يُقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على أن حكم الأصل معلل»<sup>(٨)</sup>، وتابعه على ذلك المرداوي<sup>(٩)</sup>.

(١) المحصول ٣٢٨/٥.

(٢) العدة ١٣٦٥/٤؛ وعنه المسودة ص ٣٩٧.

(٣) منهاج الوصول مع الابتهاج ص ٢٣٩.

(٤) يُنظر: شرح المنهاج، للأصفهاني ٧٣٨/٢؛ والسراج الوهاج ٦٦٥/٢؛ وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٦٠/٦.

(٥) الجدل ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٦) المعتمد ٢٤٠/٢.

(٧) التمهيد ٤٣٧/٢؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٠٤/٧.

(٨) جمع الجوامع ص ٨١.

(٩) التحبير ٣٢٨٩/٧.

والذي يظهر لي أن بشر المريسي يرى اشتراط أحد الأمرين، وهو القول الأول، وإنما اقتصر بعض الأصوليين على التصريح بالإجماع على العلة لأنه قد يكثر بالنسبة إلى النص على العلة، ولعل ذكر الرازي للمسألة في موضعين، كل موضع على قول ساعد في وجود اللبس في حقيقة قول بشر المريسي، وقد ذكر ابن النجار عن الرازي أنه يشترط الأمرين جميعاً، والذي يظهر لي أن ذلك ناتج عن تصحيف في نسخته من المحصول التي اعتمد عليها، أو شرح الكوكب المنير<sup>(١)</sup> حيث انقلبت (أو) إلى (و) ففهم اشتراط الرازي للأمرين، وهذا غير صحيح.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

يذكر بعض الأصوليين هذا القول بدون ذكر أدلة له، كما نقل آخرون أن القائلين به احتجوا بما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

أن الأصول لما كان فيها ما هو معلن، وفيها ما ليس بمعلن فإن الأحكام الشرعية متفاوتة من حيث قبولها للتعليل، وعلى ذلك وجب التفريق بينها بالإجماع، فما حصل فيه الاتفاق على التعليل اعتبر، وما لا فلا<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

أن الأصل هو تعليل الأصول، والأحكام الشرعية، وما ترك تعليله فهو نادر، ولا يؤثر النادر لشذوذه على العام الظاهر<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/١٠٠.

(٢) يُنظر: العدة ٤/١٣٦٧؛ والتمهيد ٣/٤٣٩.

(٣) يُنظر: العدة ٤/١٣٦٧؛ والتمهيد ٣/٤٤٠؛ والتحصي ٢/٢٣٧.

## الدليل الثاني،

أن القياس لم يجز على بعض الأحكام الشرعية، كالصلوات الخمس؛ لعدم الاتفاق على تعليلها وعدم ورود النص على علتها فكذلك كل ما هذه حالة لا يجوز القياس عليه<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

أن الصلوات الخمس لم يجز القياس عليها لحصول الإجماع على عدم الجواز؛ لكونها غير معقولة المعنى، أما غيرها فيمكن معرفة المعنى، ولو بالظن المستند إلى دليل فلا يجوز أن تكون بمثابة الصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الشيرازي ضعف استدلال هذا الرأي فيقول: «إن أراد بالاتفاق إجماع الأمة أدى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد إجماع بعض القياسيين فهم بعض الأمة، وليس قولهم بدليل»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى عدم اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل؛ بل يكفي انتهاض الدليل على ذلك<sup>(٤)</sup>، وقد صرح أبو الخطاب بأنه قول الأكثر<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك يقول ابن إمام الكاملة<sup>(٦)</sup>: «لا يُشترط الاتفاق من المعلل

(١) يُنظر: العدة ١٣٦٧/٤؛ والتمهيد ٤٤٠/٣.

(٢) يُنظر: العدة ١٣٦٧/٤؛ والتمهيد ٤٤٠/٣.

(٣) اللع ص ٥٨؛ ويُنظر: المحصول ٣٢٩/٥؛ وتشنيف المسامع ١٧٧/٣.

(٤) يُنظر: العدة ١٣٦٤/٤؛ والمحصول ٣٦٨/٥؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ٧٣٨/٢؛

والسراج الوهاج ٩٦٥/٢؛ وتشنيف المسامع ١٧٧/٣.

(٥) يُنظر: التمهيد ٤٣٧/٣.

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو محمد، معروف بابن إمام الكاملة، أخذ عن ابن حجر؛ والعراقي، من مصنفاته: تيسير الوصول إلى منهاج =

والسائل على أن العلة في الأصل المقيس عليه هي هذا الوصف على الأصح<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بأدلة هي كما يأتي:

### ❦ الدليل الأول،

أن اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل يؤدي إلى إبطال القياس إن أريد به إجماع الأمة؛ لأن نفاة القياس من الأمة فلا ينعقد الإجماع، وإن حمل الاتفاق على إجماع بعض أهل القياس فهم بعض الأمة<sup>(٢)</sup>، يقول الأصفهاني: «لأنه إذا تمكن إثباته بالدليل حصل الغرض سواء ثبت بالدليل الظني، أو بالدليل القطعي»<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني،

أن عموم أدلة القياس، ومنها قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] يمنع من اشتراط هذا الشرط<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث،

أنه إذا ظن المجتهد كون الحكم في الأصل معلل بوصف ثم علم، أو ظن حصوله في الفرع حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل، والعمل بالظن واجب<sup>(٥)</sup>؛ يقول أبو يعلى: «طريق إثبات العلل دلالة الأصول عليها،

---

= الأصول؛ وشرح مختصر ابن الحاجب؛ وشرح التنبيه؛ ومختصر التنقيح شرح الجامع الصحيح، توفي سنة ٨٧٤هـ.

ترجمته في: الضوء اللامع ٩٣/٩؛ والبدر الطالع ٢٤٤/٢؛ وهدية العارفين ٢٠٦/٦.

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦٠/٦.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٤٣/٨؛ وتشنيف المسامع ١٧٧/٣.

(٣) شرح المنهاج ٧٣٨/٢؛ ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٣/٣؛ والسراج الوهاج ٩٦٥/٢؛ وشرح الكوكب المنير ١٠٠/٤.

(٤) يُنظر: العدة ١٣٦٦/٤؛ والتمهيد ٤٣٨/٣؛ ونهاية السؤل مع سلم الوصول ٣٢٤/٤.

(٥) يُنظر: المعتمد ٢٤٠/٢؛ والتمهيد ٤٣٩/٣؛ ونهاية السؤل ٣٢٤/٤؛ والإبهاج شرح =

وقد توجد دلالتها في تعليل أصل مجمع عليه، كما تدل على تعليله مع الخلاف فوجب اعتبار دلالة الأصول عليها<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن الصحابة رضي الله عنهم عندما استعملوا القياس في مسألة قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، ومسألة: توريث الجد مع الأخوة لم يعتبروا هذا الشرط<sup>(٢)</sup>، يقول أبو الحسين البصري: «والدليل على أنه لا اعتبار بذلك: أن الصحابة قد قاست على أصول لم يتقدمها إجماع على قياس تلك المسائل عليها، وقد قاس كل منهم على غير الأصل الذي قاس عليه غيره»<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أن الخلاف لم يمنع من الاستدلال بأصل القياس، وخبر الواحد فكذلك لا يمنع الاختلاف في تعليل الأصل من كون القياس صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الترجيح:

جزم كثير من الأصوليين ببطان هذا الرأي الشاذ القائل باشتراط الاتفاق على كون الأصل معللاً، وعلى أن القول بعدم اشتراط ذلك هو القول المعتبر في المسألة، يقول العراقي بعد ذكر عدم الاشتراط: «هذا هو الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن القول المعتبر عدم اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل، أو ورود النص في ذلك؛ يقول صفي الدين الهندي عن العلة:

= المنهاج ١٦٣/٣؛ وبحوث في القياس ص ١٥٥.

(١) العدة ١٣٦٦/٤.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢٤٠/٢؛ والتمهيد ٤٣٨/٣؛ والإبهاج ١٦٣/٣؛ وبحوث في القياس ص ١٥٥.

(٣) المعتمد ٢٤٠/٢.

(٤) يُنظر: العدة ١٣٦٦/٤؛ والجدل، لابن عقيل ص ٢٩٥؛ ونهاية السؤل ١٢٣/٣.

(٥) الغيث الهامع ٦٦٢/٣؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٠٤/٧.

«والحق أن وجود ذلك قد يكون معلوماً بالضرورة، وقد يكون بالنظر، وقد يكون مظنوناً بالأمانة الموجبة لها»<sup>(١)</sup>، كما يؤكد المرادوي ذلك فيقول: «والصحيح الذي عليه العلماء المعتبرون أنه لا يُشترط أن يرد نص دال على عين تلك العلة، ولا الاتفاق على أن حكم الأصل معلل»<sup>(٢)</sup>، كما يقول الجاربردي: «المختار أنه لا يجب أن يكون وجود العلة في الأصل متفقاً عليه، بل لو كان معلوم الوجود لقيام الدليل عليه، أو مظنونه لقيام الأمانة عليه لكفى»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح أن القول باشتراط الاتفاق على تعليل الأصل قول شاذ لا اعتبار له؛ لأنه قول غير معتمد على دليل صحيح؛ يقول بخيت المطيعي: «يكفي في رد ما زعمه... أنه لا دليل عليه، ولا يجوز أن يثبت في الشرع شيء بلا دليل»<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف:

الخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الأصل معلل خلاف حقيقي، ينبني عليه ثمرة فقهية، وإن كان شاذاً غير معتبر، فالقائل بالرأي الشاذ في اشتراط الاتفاق على علة الأصل يرى أنه لا يُقاس على أصل مختلف في علته، أما جماهير الأصوليين فلا يرون ذلك؛ بل يصرحون بجواز القياس على الأصل إذا دل دليل على العلة، يقول زكريا الأنصاري وهو يبين الأثر على اشتراط الاتفاق على وجود العلة في الأصل: «لا يُقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، وكل منهما مردود بأنه لا دليل عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٤٣/٨؛ ويُنظر: المسودة ص ٤٠١.

(٢) التحبير ٣٢٨٩/٧.

(٣) السراج الوهاج ٩٦٥/٢.

(٤) سلم الوصول مع نهاية السؤل ٣٢٦/٤.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١١١.

## رابعاً: ثمرة الخلاف:

من الفروع الفقهية التي تنبني على الخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الأصل معلل ما يأتي:

### الفرع الأول:

تحريم التفاضل في بيع البر بالبر، فقد اختلف العلماء في العلة هل هي الطعم، أم الكيل، أم الاقتيات والادخار<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم إنها غير معللة، ومع ذلك يرى جماهير الأصوليين جواز قياس الأرز على البر، وأصحاب الرأي الشاذ لا يرون صحة القياس، ويُشير إلى ذلك ابن عبد البر بقوله عن داود: «وما أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول إلا طائفة من أهل البصرة»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني:

تحريم النبيذ قياساً على الخمر؛ لعلة وجود الشدة المطربة، مع أن أبا حنيفة يمنع من أن تكون الخمر معللة هذا ما عليه جماهير أهل العلم، وعلى القول الشاذ لا يجوز قياس النبيذ على الخمر؛ لأنه لم يحصل الاتفاق على كون الخمر معللاً، ولم ينص على علة<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول ابن عقيل: «يجوز القياس على أصل بعلة، وإن لم يكن متفقاً على تعليقه، كقياس النبيذ على الخمر بعلة وجود الشدة مع كون أبي حنيفة يخالف في كون الخمر معللة»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٤/١٣٦٤؛ وبحوث في القياس ص ١٥٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٧٥/٢.

(٣) يُنظر: العدة ٤/١٣٦٤؛ وأصول السرخسي ٢/١٦١؛ والتمهيد ٣/٤٧٣؛ وشرح

الكوكب المنير ٤/١٠٠.

(٤) الجدل ص ٢٩٤.



## المبحث الثامن

### إنكار الاعتراض على القياس بالمنع

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

أولاً: تعريف المنع، وحالاته:

يُعد المنع أهم قواعد القياس؛ يقول السمعاني: «الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل إنها أساس المناظرة، وبه يتبين العوار»<sup>(١)</sup>، وهو يتطرق إلى جميع مقدمات القياس<sup>(٢)</sup>، وقد عرفه إمام الحرمين بأنه: «إظهار دعوى المخالفة»<sup>(٣)</sup>، كما يطلق عليه ممانعة، وعرفت بأنها: «امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) قواطع الأدلة ٣٥٦/٤؛ وعنه البحر المحيط ٤٠٣/٧؛ وإرشاد الفحول ٢/٩٥٠؛ وشرح مختصر الروضة ٤٨١/٣.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٨٣/٨.

(٣) الكافية في الجدل ص ٦٨.

(٤) التعريفات ص ١٢١.

ويرد الاعتراض بالمنع على الأصل، والفرع<sup>(١)</sup>، أما الأصل ففي أربع حالات هي:

#### الحالة الأولى:

أن يمنع المعارض كون الأصل معللاً، وبعضهم أهمل هذا؛ لأن إثبات علة للأصل يلزم منه أن الأصل معلل؛ يقول إمام الحرمين: «فإن ذكر معنى إدعاء علة فلا معنى لمطالبته بكون الأصل معللاً، فإنه مطالب بكون ما أبداه وإدعاء علة فإن استمكن منه ففي ضمنه إثبات كونه معللاً»<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الثانية:

أن يمنع المعارض ما ادعاه المعلل علة لحكمه أن يكون علة، ويكون بعد التسليم بأن الأصل معلل، وهو ما عُرف بالمطالبة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التفصيل فيه.

#### الحالة الثالثة:

أن يمنع المعارض وجود الحكم في الأصل، ومثال ذلك قول الشافعي عن الخل: مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع حكم النجاسة قياساً على الدهن، فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة، وفي هذا المنع تفصيلات في كونه انقطاع للمستدل أم لا<sup>(٣)</sup>.

#### الحالة الرابعة:

أن يمنع المعارض وجود العلة في الأصل، وذلك بأن يمنع المعارض وجود ما ادعاه المستنبط علة في الأصل، ومثال ذلك أن يقول الشافعي في

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤٠٣/٧.

(٢) البرهان ٩٦٥/٢؛ ويُنظر: المنحول ص ٤٠١؛ والإحكام، للآمدي ٧٥/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٤٨١/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٨/٢؛ والبحر المحيط ٤٠٣/٧.

(٣) يُنظر: البرهان ٩٦٨/٢؛ والمعونة في الجدل ص ٢٣٠؛ والإحكام، للآمدي ٦٤/٤؛ وشرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب ٢٦١/٢؛ والبحر المحيط ٤٠٧/٧.

مسألة جلد الكلب: حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبباً فلا يطهر جلده بالدباغ قياساً على الخنزير، فيقول المعترض: لا أسلم وجود العلة، وهي وجوب غسل الإناء سبباً في الأصل، وهو من ولوغ الخنزير<sup>(١)</sup>.

وأما الاعتراض بالمنع على الفرع فله حالة واحدة هي: منع وجود العلة التي ذكرها المعلل في الفرع.

ومثال ذلك ما يُقال في أمان العبد: أمان صدر عن أهله فيصح قياساً على العبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض: لا نسلم وجود الوصف، وهو الأهلية في الفرع، وهو العبد؛ لأنه ليس أهلاً للأمان<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

عندما يذكر المستدل لقوله قياساً يؤيده، ويوافق قوله يرد احتمال أن يكون ذلك القياس صحيحاً، أو فاسداً، ولذلك اهتم الأصوليون بذكر الأسئلة التي يوردها المعترض على القياس، فإن أجاب المستدل عليها صح القياس، وإن انقطع المستدل، ولم يجب عليها لم يصح القياس.

ومن تلك القوادح، والأسئلة التي ترد على القياس المنع بأنواعه المختلفة فهل هو سؤال صحيح، وقادح معتبر يلزم المستدل أن يجيب المعترض به، أو لا؟ هذه صورة المسألة.

ومثال ذلك: لو قال الشافعي في إزالة النجاسة بالخل: مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع حكم النجاسة قياساً على الدهن، فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة، وفي هذا المنع تفصيلات للعلماء<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: البرهان ٢/٩٦٨؛ والمعونة في الجدل ص ٢٣٢؛ والإحكام، للآمدي ٤/٧٠؛

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦٣؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٤٨٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٤/٨٩؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٥.

(٣) يُنظر: البرهان ٢/٩٨٨؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦١؛ والرود

والنقود ٢/٥٩٩.

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض الأصوليين بأن القول بعدم كون المنع من القوادح الصحيحة التي ترد على القياس قول شاذ؛ يقول الزركشي بعد أن ذكر الاعتراضات الواردة على القياس: «والكل مختلف فيه إلا المنع، والمطالبة مع أن فيهما خلافاً شاذاً»<sup>(١)</sup>، ويقول الغزالي: «وقال الأستاذ: المنع ليس باعترض؛ لأنه إثبات ممكن للسؤال»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار إلى هذا الرأي الشاذ إمام الحرمين عند ذكره للاعتراضات على القياس حيث جعلها قسمين ثم قال عنهما: «أحدهما: يشتمل على ما يصح عند المحققين، ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول عمن لا اكترأث به، والقسم الثاني: يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين»<sup>(٣)</sup>. كما صرح الشوكاني بالإجماع على صحة الاعتراض على القياس بالمنع<sup>(٤)</sup>، وما خالف الإجماع فهو شاذ.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول بعدم صحة المنع كأحد الاعتراضات الواردة على القياس إلى أبي إسحاق العنبري<sup>(٥)</sup> يقول الزركشي: «وخالف

(١) البحر المحيط ٣٢٨/٧.

(٢) المنحول ص ٥٠٦.

(٣) البرهان ٩٦٥/٢.

(٤) إرشاد الفحول ٩٢٧/٢؛ وفي الطبعة التي حققها البدري تحرف (العنبري) إلى (الشيرازي) ص ٣٧٧.

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر البصري، أبو إسحاق، محدث، فقيه، من سادات البصرة، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، تولى قضاء البصرة، نقل عنه =

في المنع غير واحد من الأئمة، وهو الشيخ أبو إسحاق العنبري<sup>(١)</sup> وقد نسب الغزالي هذا الرأي إلى الأستاذ أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> فأوهم أن المراد: أبي إسحاق الشيرازي، كما فهم ذلك ابن الحاجب الذي يصرح بنسبة هذا الرأي إليه فيقول: «وقال الشيرازي: لا يُسمع فلا يلزم دلالة عليه، وهو بعيد»<sup>(٣)</sup>، ويُصرح الزركشي بهذا الوهم من ابن الحاجب، ويؤكد أن الشيرازي يرى أن قادح المنع يُسمع فيقول: «ووهم ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يُسمع، ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع، والموجود في الملخص»<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup> للشيخ سماع المنع<sup>(٦)</sup>، وقد تابع ابن الحاجب في هذا الوهم بعض الأصوليين كالمحلي<sup>(٧)</sup>، والمرداوي<sup>(٨)</sup>.

= الأصوليون تصويب المجتهد في أصول الدين؛ وأفاد ابن حجر رجوعه عن ذلك، توفي سنة ١٦٨ هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠؛ وطبقات الفقهاء، للشيرازي ص ٩١؛ وتهذيب التهذيب ٧/٧.

(١) البحر المحيط ٣٢٨/٧؛ وعنه إرشاد الفحول ٩٢٧/٢ ولفظه: «خالف في المنع غير واحد منهم الشيخ أبو إسحاق العنبري»؛ ويظهر احتمال وجود تصحيف عند الزركشي إذ قال: غير واحد من الأئمة، ثم قال: هو الشيخ... فلم يذكر أحد من الأصوليين غير العنبري؛ ولذلك حذف الشوكاني كلمة: الأئمة، كما أن قوله: هو الشيخ... يرجح أن تكون العبارة: وخالف في المنع واحد من الأئمة هو الشيخ أبو إسحاق العنبري. والله أعلم.

(٢) يُنظر: المنخول ص ٥٠٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١٨٨/٣؛ ويُنظر: الردود والنقود ٦٠٠/٢.

(٤) يُنظر: الملخص ٦٢١/٢.

(٥) يُنظر: اللمع في أصول الفقه ص ١٠٨ - ١٠٩؛ وقد أثبتته عن كتابه الملخص.

(٦) البحر المحيط ٤٠٨/٧.

(٧) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٧/٢.

(٨) يُنظر: التحبير ٣٥٦٧/٧.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

يذكر علماء أصول الفقه الرأي الشاذ بعدم صحة الاعتراض بالمنع على القياس، مع عدم ذكر أدلة له<sup>(١)</sup>، ويُشير البابرتي إلى شيء من ذلك مبيناً أن انتقال المستدل إلى إثبات الأصل خروج عن مسألة الفرع فيكون انقطاعاً منه فيقول: «إن شرع في إثبات حكم الأصل بدليل فقد حصل الانتقال من مسألة إثبات حكم الفرع إلى أخرى غيرها، وهي مسألة حكم الأصل، وذلك انقطاع لحصول مقصود المعترض فإن غرضه الحيلولة بين المستدل، ومطلوبه، وقد وجدت بالاستعمال بإثبات حكم الأصل»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض الأصوليين أن اعتبار ذلك انقطاعاً يرجع إلى عرف المكان الذي فيه البحث فإن اصطلاح أهله على أن الاستعمال بحكم الأصل بعد المنع انقطاع، كان كذلك، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة:

صرح جماهير الأصوليين بأن المنع من أقوى الاعتراضات التي ترد على القياس، والتي يجب على المستدل الجواب عليها، وإلا حكم عليه بالانقطاع، وعلى ذلك فالقول الثاني في المسألة هو صحة الاعتراض على

(١) يُنظر: البرهان ٢/٩٦٨؛ والإحكام، للآمدي ٤/٦٥؛ وروضة الناظر ٣/٩٣٣؛ وشرح العضد ٢/٢٦١؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٤٦؛ وتيسير التحرير ٤/١٢٨؛ والتقرير والتحرير ٣/٢٥٨.

(٢) الردود والنقود ٢/٥٩٩ - ٦٠٠؛ وهذا صريح في الاستدلال على مسألة أخرى؛ وهي تمكين المستدل إذا منع حكم الأصل من الاستدلال عليه.

(٣) يُنظر: شرح العضد ٢/٢٦٢؛ وبيان المختصر ٣/١٨٩.

القياس بالمنع، وهو ما أكد على أهميته جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>، يقول السمعاني: «الممانعة أرفع سؤال على العلل، وقيل إنها أساس المناظرة، وبه يتبين العوار»<sup>(٢)</sup>، كما يذكر الزركشي عدم الاختلاف في صحة قادح المنع فيقول بعد أن ذكر الاعتراضات الواردة على القياس: «والكل مختلف فيه إلا المنع»<sup>(٣)</sup>، كما صرح الشوكاني بالإجماع على صحة الاعتراض على القياس بالمنع<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الترجيح، ونوع الخلاف:

بعد التأمل بالرأي الشاذ، ومن نُسب إليه هذا الرأي، وهو أبو إسحاق العنبري يتضح صحة كونه رأياً شاذاً، لا اعتبار به؛ لتفرده بهذا الرأي من غير دليل؛ بل مخالفته الإجماع في ذلك، وعليه فالقول المعتبر في المسألة هو ما عليه جماهير الأصوليين من صحة الاعتراض بالمنع، وأنه سؤال صحيح يجب على المستدل الجواب عليه، وعلى ذلك فالخلاف معنوي إذ الجمهور أجازوا الاعتراض على القياس بالمنع، وعلى الرأي الشاذ لا يصح الاعتراض بالمنع على القياس، ومثال ذلك:

استدلال الحنبلي على أن من أحرم بالحج تطوعاً وعليه فرضه، أنه يقع عن فرضه، بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كما لو أحرم مطلقاً.

(١) البرهان ٩٦٨/٢؛ والمنخول ص ٤٠١؛ والإحكام؛ للآمدي ٦٥/٤؛ وروضة الناظر ٩٣٣/٣؛ وشرح مختصر الروضة ٤٨١/٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٨/٢؛ والبحر المحيط ٤٠٣/٧؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦١/٢، الردود والنقود ٦٠٠/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٤؛ وتيسير التحرير ١٢٨/٤؛ والتقرير والتحجير ٢٥٨/٣.

(٢) قواطع الأدلة ٣٥٦/٤؛ وعنه البحر المحيط ٤٠٣/٧؛ وإرشاد الفحول ٩٥٠/٢؛ ويُنظر: شرح مختصر الروضة ٤٨١/٣.

(٣) البحر المحيط ٣٢٨/٧.

(٤) إرشاد الفحول ٩٢٧/٢؛ وفي الطبعة التي حققها البدري تحرف (العنبري) إلى (الشيرازي) ص ٣٧٧.

فيقول المخالف، وهو الحنفي: لا أسلم الأصل، أي أنه يمنع الحكم في الأصل المقيس عليه<sup>(١)</sup>.

فعلى رأي الجماهير يكون الاعتراض بالمنع صحيحاً، وعلى الرأي الشاذ لا يصح ذلك، فإذا عجز المستدل عن ذلك فإنه ينقطع عند الجمهور بسؤال المنع، وعند أصحاب الرأي الشاذ انقطع بعدم صحة القياس أصلاً؛ لعدم صحة سؤال المنع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: المبسوط ٤/١٥٢؛ وبدائع الصنائع ٣/١٨٠؛ والجدل، لابن عقيل ص ٤٠٤؛ والمعونة في الجدل ص ٩٢. والمغني، لابن قدامة ٣/٢٣٦.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٧/٤١٢.



## المبحث التاسع

### إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

#### أولاً: تعريف المطالبة:

سبق بيان أن المطالبة يذكرها بعض الأصوليين كقادح مستقل، ويُدرجها آخرون ضمن قادح المنع، وذلك أنها أحد حالات الاعتراض بالمنع على الأصل، وهي أن يمنع المعترض ما ادعاه المعلن أن يكون علة؛ يقول إمام الحرمين: «فإن من وجوه المنع في الأصل المطالبة بأن ما أظهر المستنبط يصلح لكونه علة»<sup>(١)</sup>، ويُعرف الزركشي المطالبة بأنها: «منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة، بعد تسليم التعليل»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان ٩٧١/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٠٤/٧؛ ويُنظر: المعونة في الجدل ص ٢٢٩؛ والإحكام، للآمدي ٨٢/٤؛ والإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦٥؛ وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤؛ والمذكورة في أصول الفقه ص ٤٩٧.

وقد سمي هذا الاعتراض بالمطالبة؛ لأن المعترض يُطالب المستدل بتصحيح العلة، وإثباتها<sup>(١)</sup>، وقد أفرده كثير من الأصوليين بسؤال مستقل لأهميته؛ يقول الأمدى: «هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم وروده على كل وصف واتساع طرق إثباته، وتشعبها»<sup>(٢)</sup>.

كما يقول ابن الحاجب: «وهو من أعظم الأسئلة؛ لعمومه، وتشعب مسالكه، والمختار قبوله، وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طرد»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

عندما يذكر المستدل لقوله قياساً فيورد المعترض عليه سؤالاً بقادح المطالبة - الذي هو أحد أنواع المنع - فهل يُعتبر ذلك القادح سؤالاً صحيحاً يلزم المستدل الجواب عنه، وإلا حكم عليه بالانقطاع؟

هذه صورة المسألة؛ يقول الزركشي عن الاعتراض بالمطالبة: «وجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة فيجعله كالتمسك بالطرد، أو بالنفي»<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك: أن يقول المستدل في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معللاً بكونه يغسل من ولوغه<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: البحر المحيط ٤٠٤/٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٤؛ وعنه البحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٦٣/٢.

(٤) البحر المحيط ٤٠٤/٧ - ٤٠٥.

(٥) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٨٢/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٤٩٨/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤؛ وفواتح الرحموت ٣٣٤/٢؛ وإرشاد الفحول ٩٥٤/٢.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

يذكر بعض الأصوليين أن القول بالاعتراض على القياس بالمطالبة غير صحيح قول شاذ؛ يقول الزركشي بعد ذكر الاعتراضات على القياس: «والكل مختلف فيه إلا المنع والمطالبة مع أن فيه خلافاً شاذاً»<sup>(١)</sup>.

كما يصرح بالرأي الشاذ الشوكاني فيقول: «وخالف في المطالبة شذوذ من أهل العلم»<sup>(٢)</sup>، كما صرح بالإجماع على أن المنع، والمطالبة سؤالان صحيحان<sup>(٣)</sup>، وقد أشار إلى ذلك ابن الحاجب حيث يقول عن الاعتراضات: «إنها راجعة إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تسمع»<sup>(٤)</sup>.

وقد تتابع علماء أصول الفقه على التأكيد على أن المطالبة من الاعتراضات الصحيحة، ويجب على المستدل الجواب عنه؛ يقول إمام الحرمين: «ومن الاعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة، وهو من أهم الأسئلة، وأوقعها في الأقيسة المعنوية، فمن ادعى معنى فعليه تبين مناسبتها للحكم، واقتضائه له فإن عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى كان ذلك انقطاعاً منه بيناً»<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب بعض الأصوليين عدم اعتبار المطالبة من الأسئلة الصحيحة التي ترد على القياس إلى القاضي الباقلاني، وفي ذلك يقول الزركشي: «وقال

(١) البحر المحيط ٣٢٨/٧.

(٢) إرشاد الفحول ٩٢٨/٢.

(٣) يُنظر: إرشاد الفحول ٩٢٨/٢.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٥٧/٢.

(٥) البرهان ٩٧١/٢؛ يُنظر: البحر المحيط ٤١١/٧.

القاضي أبو بكر ليس هذا من الأسئلة بل حق على المسؤول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل المطالبة، وإلا لم يكن آتياً بصورة القياس، وسكونه عنه اقتصار على بعض العلة<sup>(١)</sup>.

كما أن من قال بعدم صحة الاعتراض بالمنع يلزمه أن يقول بعدم صحة الاعتراض بالمطالبة - كما سبق - ذلك أن المطالبة راجعة إلى المنع كما سبق.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائل بعدم صحة سؤال المطالبة بعدة أدلة

هي:

#### ❦ الدليل الأول،

أنه لو قبل سؤال المطالبة لاستدل عليه بما يمكن منع المناسبة فيه فلا يؤدي إلى صحة القياس؛ لأن ذلك يتسلسل<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن ذلك بأنه إذا ذكر ما يفيد ظن الدليل التعليل، وصحته، وجب التسليم، ولا يلزم من ذلك تسلسل<sup>(٣)</sup>.

#### ❦ الدليل الثاني،

أنه إذا لم يوجد إلا العلة التي يُطالب المعترض بتصحيحها فينبغي له أن يقدح فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤١١/٧ - ٤١٢؛ ويُنظر: البرهان ٩٧١/٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٢/٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٩٣/٨؛ والبحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٣/٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٩٣/٨.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٣/٤؛ والبحر المحيط ٤٠٥/٧.

نقد الدليل:

أن هذا الدليل يرجع إلى الاستقراء، ولا يُسلم بصحته<sup>(١)</sup>.

❦ الدليل الثالث:

أن اقتران الوصف بالحكم كاف ليفيد كونه علة له<sup>(٢)</sup>، يقول الأمدي: «الأصل أن كل ما ثبت الحكم عقبيه في الأصل أن يكون علة فمن ادعى أن الوصف الجامع ليس بعلة احتاج إلى بيانه»<sup>(٣)</sup>.

نقد الدليل:

منع الاكتفاء باقتران الوصف لإفادة العلية؛ بل لا بد من أن يكون الوصف مناسباً، وصالحاً للتعليل<sup>(٤)</sup>.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة وأدلته:

يُصرح الأصوليون باعتبار المطالبة سؤالاً صحيحاً يرد على القياس يجب على المستدل الجواب عليه<sup>(٥)</sup>، بل أكد بعضهم ذلك بجعله أهم الأسئلة التي ترد على القياس؛ يقول الأمدي: «هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل وصف، واتساع طرق إثباته، وتشعبها»<sup>(٦)</sup>، وقد استدل جماهير الأصوليين لذلك بأن الحكم في القياس حتى يكون صحيحاً لا بد له من جامع بين الأصل والفرع، وهو العلة، والمطالبة راجعة إلى ذلك فيكون

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٣/٤؛ والبحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨٣/٤.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٣/٤؛ والبحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٥) يُنظر: المعونة في الجدل ص ٢٣٤؛ والبحر المحيط ٣٢٨/٧.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٤؛ ويُنظر: البحر المحيط ٤٠٥/٧.

صحيحاً<sup>(١)</sup>، يقول الآمدي: «إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما»<sup>(٢)</sup>، ويقول الطوفي عن المطالبة: «والدليل على قبوله أن المستدل إما لا يعتقد عليه الوصف الذي يذكره فيحرم عليه ذكره، ولا يصح الإلحاق به، وإما أن يعتقد عليه فإما تحكماً بغير دليل فلا يقبل، أو بدليل فيجب إبداءه لتحصل به الفائدة، ويلزم الانقياد»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

أشار بعض الأصوليين إلى أن سبب الخلاف في اعتبار المطالبة سؤالاً صحيحاً يرد على القياس، أم لا، يعود إلى المستدل هل يلزمه بيان الإخالة ومناسبة الوصف لكونه علة قبل أن يُسأل ذلك، أم لا يلزمه ذلك إلا بعد سؤال المعترض؛ يقول ابن المنير<sup>(٤)</sup> عن المطالبة: «الخلاف في عد هذا من الاعتراضات مبني على أنه هل يلزم المستدل بيان الإخالة قبل أن يُسألها فالقاضي ألزمه ذلك ابتداءً فسقط هذا السؤال، وغير القاضي قنع منه بذكر المعنى المختل، فإن لم يقرها توجه عليه»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

عند النظر في قادح المطالبة، وأنه يرجع إلى قادح المنع؛ ذلك أنه يرجع في الحقيقة إلى أحد أنواعه، وقد سبق الاتفاق على صحة سؤال المنع، وأنه يجب على المستدل الجواب عليه، فيترجح بوضوح أن سؤال المطالبة كذلك

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٨٢/٢؛ والبحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥٩٣/٨.

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المالكي؛ ولي قضاء الإسكندرية في مصر؛ وخطابتها مرتين، من مصنفاته: الانتصاف من الكشاف؛ وتفسير حديث الإسراء؛ وديوان خطب، توفي سنة ٦٨٣هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢٤٣/١؛ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨؛ والفكر السامي ٢٣٣/٢.

(٥) نقلاً عن البحر المحيط ٤١٢/٧؛ ويُنظر: البرهان ٩٧٢/٢.

سؤال صحيح؛ يقول الزركشي: «والمختار قبوله»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن القول بعدم صحة الاعتراض بالمطالبة قول شاذ لا اعتبار به، ويؤكد الزركشي ذلك ببيان أن المنع، والمطالبة متساويان فيقول: «المنع والمطالبة متساويان؛ لأن المقصود لكل منهما التماس، فما جرى في أحدهما جرى في الآخر»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف:

بعد التأمل في الرأي الشاذ القائل بعدم صحة المطالبة كسؤال يرد على القياس يتضح أن الخلاف مع جماهير الأصوليين القائلين بصحة المطالبة خلاف لفظي؛ لأنهم جميعاً متفقون على أن المستدل يجب عليه أن يبين مناسبة الوصف للحكم، وإنما أصحاب الرأي الشاذ قالوا يجب ذلك على المستدل قبل أن يطلبه منه المعترض بالمطالبة، والجمهور قالوا يجب عليه ذلك إذا طالبه المعترض به عن طريق المطالبة.

أما إذا عجز المستدل عن ذلك فإنه ينقطع عند الجمهور بسؤال المطالبة، وعند أصحاب الرأي الشاذ انقطع بعدم صحة القياس أصلاً؛ لعدم إثبات علة صحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٢) البحر المحيط ٤٠٥/٧.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٤١٢/٧.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
التمهيد .....	٢٣
نشأة الشاذ وظهوره في العلوم الشرعية .....	٢٣
المبحث الأول: بروز مصطلح الشاذ .....	٢٥
المبحث الثاني: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية .....	٣٩
<b>الباب الأول</b>	
<b>حقيقة الرأي الشاذ، وحكمه، والقواعد المتعلقة به وآثاره</b>	
الفصل الأول: تعريف الشاذ، وأنواعه، وطرق معرفته .....	٨١
المبحث الأول: تعريف الشاذ .....	٨٢
المبحث الثاني: الفرق بين الشاذ، والمصطلحات المشابهة .....	٩٨
المبحث الثالث: أنواع الشاذ .....	١٠٧
المبحث الرابع: طرق معرفة الشاذ .....	١٢١
الفصل الثاني: أسباب وجود الشاذ، وشروطه .....	١٣٣
المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه .....	١٣٤
المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى .....	١٥٠
المبحث الثالث: شروط الشاذ .....	١٥٨
الفصل الثالث: حكم الشاذ، والفتوى به، والبناء عليه .....	١٦٥
المبحث الأول: حكم الشاذ، وموقف العلماء من اتباعه .....	١٦٦
المبحث الثاني: حكم الفتوى بالشاذ، والترجيح به .....	١٧٢
المبحث الثالث: حكم البناء على الشاذ .....	١٨٢
الفصل الرابع: قواعد أصولية، وفقهية متعلقة بالشاذ .....	٢٠٥
المبحث الأول: قاعدة (الشاذ يُنتهى بالنص عليه) .....	٢٠٦
المبحث الثاني: قاعدة (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل) .....	٢١٣
المبحث الثالث: قاعدة (العمل على الشائع مقدم على الشاذ) .....	٢١٨
الفصل الخامس: أثر الآراء الشاذة في أصول الفقه، وطرق دفعها .....	٢٢٩

- المبحث الأول: أثر الآراء الشاذة على علم أصول الفقه ..... ٢٣٠  
 المبحث الثاني: طرق دفع الشاذ ..... ٢٤٦

## الباب الثاني

## الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي، والأدلة

- الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي ..... ٢٥٥  
 المبحث الأول: منع التكليف بالأثقل ..... ٢٥٦  
 المبحث الثاني: منع التكليف بالفعل قبل حدوثه ..... ٢٧٨  
 المبحث الثالث: إنكار المباح ..... ٢٩٢  
 المبحث الرابع: المباح مأمور به ..... ٣٠١  
 الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الكتاب، والسنة ..... ٣١١  
 المبحث الأول: منع نسخ القرآن ..... ٣١٢  
 المبحث الثاني: إنكار النسخ ..... ٣٢٥  
 المبحث الثالث: منع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل ..... ٣٤١  
 المبحث الرابع: منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد ..... ٣٥٥  
 المبحث الخامس: جواز نسخ المتواتر بالآحاد ..... ٣٦٦  
 المبحث السادس: كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ..... ٣٨٢  
 المبحث السابع: كون الإمام المعصوم مع أهل التواتر ..... ٣٩٠  
 المبحث الثامن: منع التعبد بخبر الآحاد ..... ٣٩٨  
 الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث الإجماع، والقياس ..... ٤٢١  
 المبحث الأول: إنكار الإجماع ..... ٤٢٢  
 المبحث الثاني: عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع ..... ٤٣٩  
 المبحث الثالث: جواز إحداث قول جديد ..... ٤٥٧  
 المبحث الرابع: إنكار القياس ..... ٤٧٥  
 المبحث الخامس: جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ..... ٥٠٨  
 المبحث السادس: إنكار الإجماع على حجية القياس ..... ٥٢١  
 المبحث السابع: اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل ..... ٥٣٠  
 المبحث الثامن: إنكار الاعتراض على القياس بالمنع ..... ٥٤٣  
 المبحث التاسع: إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة ..... ٥٥١  
 فهرس الموضوعات ..... 2 - 1

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الإمام الشافعية

## في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية

إعداد

د. عبد العزيز بن عبد الله بن علي النجدي

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه  
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

المجلد الثاني

دار ابن حزم

بازار البدرية

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الإساءة الشاذة

في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية



رَفَع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

مَجْمُوعَةُ الْحَقُونِ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى  
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

# الإمام الشافعية

## في أصول الفقهاء

دراسة استقرائية نقدية

إعداد

د. عبد العزيز بن عبد الله بن علي النخلة

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه  
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

المجلد الثاني

دار البدر للطباعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه  
في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية وتمت مناقشتها بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨هـ

رَفَعَ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الرابع

# الآراء الشاذة في مباحث الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام.

المبحث الثاني: استحسان المجتهد بعقله.

المبحث الثالث: حجية رؤيا النبي ﷺ.

## المبحث الأول

### تعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف الشريعة:

١ - في اللغة:

الشريعة لغة هي الطريقة الموصلة إلى الماء، والمورد العذب الذي ترده الشاربه، ويُستقى منه، كما تُطلق الشريعة على الطريق المستقيم، والبيان، والإظهار، والعرب لا تطلق الشريعة على الطريقة الموصلة إلى الماء إلا إذا كان عدداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقي بالرشاش<sup>(١)</sup>.

والشرع مصدر شرع يشرع على وزن فعل بمعنى سن، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، يقول الراغب: «الشرع

(١) يُنظر: القاموس المحيط ٤٤/٣، مادة: (شرع)؛ ولسان العرب ١٧٥/١ مادة (شرع)؛ والمصباح المنير ٣١٥/١، مادة: (شرع).

نهج الطريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج فقبل له: شرع، وشرع، وشرعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن الشرع في اللغة الطريق الواضح المستقيم، الذي يستفيد منه الآخرون، ويشتركون في الأخذ منه، ولهذه المعاني أطلق على ما ينزله الله ﷻ على رسله؛ لأنه لا غموض فيها، كما أنه مشاع لجميع الناس، وهي مورد كل ضمان إلى صفاء المعتقد، ونقاء العمل بطاعة الله - تعالى - وبه يحصل تصحيح السلوك الاعتقادي، والعملية فيستقيم الإنسان على الخير في سره، وجهره<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي العام للشرعة هو: سن الأحكام للناس، وإنشاؤها بعد أن لم تكن<sup>(٣)</sup>، وقد عرف أهل العلم الشرعة بعدة تعريفات تدور كلها على أن المراد بها ما أنزله الله على رسله، وأمر باتباعه؛ يقول ابن تيمية: «اسم الشرعة، والشرعة فإنه ينتظم كلما شرعه الله من العقائد، والأعمال... والشرعة إنما هي كتاب الله، وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام»<sup>(٤)</sup>، وقد عرف الجرجاني الشرعة بأنها: «الانتماء بالتزام العبودية»<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتبين أن الشرعة في الاصطلاح هي مؤدى خطاب الله تعالى للخلق على لسان رسله بما اشتمل عليه ذلك الخطاب من الأمر، والنهي، والإباحة سواء كان تصريحاً، أو تلويحاً.

(١) المفردات ص ٢٦١.

(٢) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢١ - ٢٢؛ وموقع شرع من قبلنا من الأدلة ص ٥٧.

(٣) المصباح المنير ١/٣١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) التعريفات ص ١٣٢.

## ثانياً: حاجة الناس إلى الشريعة:

يتفق العقلاء على أن الإنسان بحاجة ماسة إلى شريعة يعيش في ظلها، ويحافظ من خلالها على ضروراته، فيبقى له بذلك دينه ونفسه ونسله وعقله وعرضه وماله، ويحيا حياة مستقرة آمنة، ولتحصيل هذا الأمر حصلت الضرورة إلى إرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ يقول الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ اتَّعَ رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، ويوضح ذلك أن الإنسان بحاجة ماسة إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره في الدنيا، والآخرة، وهو بعقله فقط لا يقدر على تحصيل ما يريد، ذلك أن كثيراً ما يسعى في عمل يظن مصلحته فيكون فيه مضرته، والعكس كذلك؛ ولذلك فلا بد للإنسان من طريق نافع له يسلكه، مع بيان الطريق السيء ليحذره، وذلك لا يكون إلا عن طريق الشرائع الإلهية، والتي ختمت بشريعة الإسلام التي بعث بها نبينا محمد ﷺ فنسخ الشرائع السابقة<sup>(١)</sup> يقول ابن تيمية: «الإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعة، وحركة يدفع فيها مضرته، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به ما يفعلونه، ويتركونه»<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: تصوير المسألة:

يرجع المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية إلى الأدلة المتفق عليها، كما يستفيد من الأدلة المختلف فيها، ومنها: شرع من قبلنا<sup>(٣)</sup>، ومن

(١) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١١٤.

(٣) أهم الدراسات المعاصرة عن شرع من قبلنا كتاب: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية؛ لفضيلة أستاذنا د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش؛ وأصل =

مسائل أصول الفقه المتعلقة بهذا الدليل تعبد النبي ﷺ قبل بعثته هل كان بشرع معين؟ ذلك أن النبي ﷺ كان يقوم ببعض العبادات، ويتعبد لله ﷻ قبل أن يُبعث فهل كان ذلك على شريعة من الشرائع السابقة؟ هذه صورة المسألة، وقد اهتم الأصوليون بهذه المسألة، تبعاً لاهتمامهم بحجية شرع من قبلنا<sup>(١)</sup>، ذلك أن هذه المسألة، وهي بماذا كان تعبد النبي ﷺ قبل البعثة؟ ترد عند القائلين بأنه ﷺ كان متعبداً بشرع قبل بعثته، أما القائلون بأن النبي ﷺ غير متعبد بشرع قبل البعثة، وعلى رأسهم المعتزلة<sup>(٢)</sup> فلا ترد.

وقد حكى الغزالي إجماعهم على ذلك<sup>(٣)</sup>، فإنه لا ترد عندهم هذه المسألة؛ يقول إمام الحرمين: «ذهب المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي، ولكن على شريعة العقل»<sup>(٤)</sup>.

كما يحسن التنبيه إلى أن الخلاف في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة المقصود به في الفروع، أما أصول الدين فكان الناس في الجاهلية مكلفين بها جميعاً، ولذلك ذكر القرافي انعقاد الإجماع على أن موتى الكافرين في النار إذا بلغتهم الدعوة يُعذبون على كفرهم لترك ما جاء به الأنبياء من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>.

= الكتاب رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٨ هـ.

- (١) يُنظر: الاستدلال عند الأصوليين، د. العميريني ص ١٦٨.
- (٢) يُنظر: العدة ٣/٧٦٥؛ والمعتمد ٢/٢٣٧؛ والبرهان ١/٥٠٧؛ والواضح ٤/١٧٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/٢١٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٦.
- (٣) كما في المنخول ص ٣١٨؛ ويُنظر: المستصفي ٢/٤٣٥.
- (٤) البرهان ١/٥٠٧؛ ويُنظر: المسودة ص ١٨٢.
- (٥) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧؛ والاستدلال عند الأصوليين، د. العميريني ص ١٧٣.



## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بأن النبي ﷺ كان قبل بعثته متعبداً بشريعة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قول شاذ<sup>(١)</sup>، ومن أولئك السمعاني الذي يقول: «وقال بعض الفقهاء كان متعبداً بشريعة إبراهيم ﷺ على الخصوص دون غيره، وهو قول شاذ»<sup>(٢)</sup>، كما أشار إلى ذلك بعض الأصوليين، يقول ابن عقيل: «قال بعضهم: كان متعبداً بشريعة إبراهيم خاصة، وإليه ذهب أصحاب الشافعي»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

كثير من الأصوليين ممن ذكروا القول بتعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة إبراهيم ﷺ لم ينسبوه لأحد، يقول إمام الحرمين: «وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شريعة إبراهيم ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وقد صرح بعض الأصوليين بنسبته إلى بعض الشافعية كما فعل الشيرازي<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup>، وقد اختار هذا القول المجد ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: البرهان ١/٥٠٧؛ والمنخول ص ٣١٨؛ والتحبير ٨/٣٧٦٩؛ وإرشاد الفحول ٩٧٩/٢.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٢١٠.

(٣) الواضح ٤/١٧٤؛ ويُنظر: التحبير ٣/٣٧٦٩.

(٤) البرهان ١/٥٠٧.

(٥) يُنظر: التبصرة ص ٢٨٥؛ واللمع ص ٦٣؛ والواضح ٤/١٧٤؛ والمسودة ص ١٨٢؛ والتحبير ٨/٣٧٦٩.

(٦) كما في الواضح ٤/١٧٤؛ ويُنظر: التحبير ٨/٣٧٦٩.

(٧) يُنظر: المسودة ص ١٨٢.

(٨) كما في البداية والنهاية ٣/٦؛ ويُنظر: التحبير ٨/٣٧٦٩.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بتعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة إبراهيم عليه السلام وهو القول الذي وصف بأنه شاذ بعدة أدلة هي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَقْبَلُ النَّاسَ بِإِذْنِهِمْ لَكَذِبِنَ أَتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٦٨].

### وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أخبر أن اقرب الناس، وأولاهم بإبراهيم عليه السلام هم المؤمنون الذين اتبعوه، ونبينا محمد ﷺ ومن آمن به<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن كثير: «أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي، يعني محمداً ﷺ، والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الاستدلال:

أن الآية جاء فيها الخطاب للنبي ﷺ بعد البعثة، والكلام في المسألة قبل البعثة، فيكون الاستدلال بالآية خارج محل النزاع<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) يُنظر: المنحول ص ٣١٨؛ وإرشاد الفحول ٩٧٩/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٢٧/٢.

(٣) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٨.

وجه الاستدلال:

أن الآية جاء الأمر فيها للنبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام وملة إبراهيم هي شريعته التي جاء بها<sup>(١)</sup>.

نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بالآية بأنها خارج محل النزاع؛ لأن الخطاب فيها جاء بعد البعثة، ومحل الخلاف قبل البعثة<sup>(٢)</sup>.

كما يُجاب بأن المأمور باتباعه هو التوحيد فقط، ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فكانه أمره باتباعه؛ للبعد عن الشرك، وذلك يكون في أصول الدين<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أمر المكلفين بلزوم ملة إبراهيم عليه السلام حتى تحصل لهم الهداية، كما حذرهم من أن يكونوا مثل اليهود، والنصارى الذين ضلوا<sup>(٤)</sup>.

نقد الاستدلال:

أن التوجيه في الآية والأمر يتعلق بالتوحيد، ومسائل أصول الدين بقرينة ذكر الشرك في آخرها<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: البرهان ١/٥٠٧؛ والواضح ٤/١٧٩.

(٢) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٨.

(٣) يُنظر: البرهان ١/٥٠٧؛ والواضح ٤/١٧٩؛ وموقع شرع من قبلنا من الأدلة ص ١٠٦.

(٤) يُنظر: الواضح ٤/١٨٠؛ وموقع شرع من قبلنا من الأدلة ص ١٠٧.

(٥) يُنظر: الواضح ٤/١٨٠؛ وموقع شرع من قبلنا من الأدلة ص ١٠٨.

## الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح

أولاً: الأقوال الأخرى في المسألة، وأدلتها:

كثرت الأقوال في هذه المسألة تبعاً لكثرة الأقوال في أصل المسألة، وهي حجية شرع من قبلنا، ولعل مما ساعد على ذلك عدم وضوح الأدلة، والأقوال التي ذكرها الأصوليون مع أدلتها باختصار كما يأتي:

### ٣ القول الثاني:

أن النبي ﷺ كان متعبداً على شرع غير معين<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ اشتهر عنه بعض العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وصدقة، كما كان يتجنب الميتة، ونحو ذلك مما لا يُرشد إليه العقل، بل لا بد من الشرع.

وأما تعبده بشرع معين فلا بد فيه من نص، ولا يوجد<sup>(٢)</sup>.

ويُجاب عن هذا من وجهين هما:

الأول: أن نسبة ذلك للنبي ﷺ لم يتواتر بنقل مقطوع، ولا سبيل إلى إثباته بالظن<sup>(٣)</sup>؛ يقول السمعاني: «لم يثبت أن النبي ﷺ حج واعتمر قبل المبعث»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن النبي ﷺ ربما ذبح الحيوان بناء على أنه لا تحريم إلا بالسمع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وأنه ترك الميتة عيافة بالطبع، كما ترك أكل الضب<sup>(٥)</sup> عيافة.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٢٥، المستصفي ٢/٤٣٧؛ والتمهيد ٢/٤١٣.

(٢) يُنظر: المستصفي ٢/٤٣٧؛ والتمهيد ٢/٤١٣.

(٣) يُنظر: المستصفي ٢/٤٣٧؛ والتمهيد ٢/٤١٣.

(٤) قواطع الأدلة ٢/٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب الضب ص ٤٧٦ برقم (٥٥٣٧).

وأما فعل الصلاة، وبعض العبادات فلعله تبركاً بما نقل جملة عن أنبياء قبله، وإن اندرس تفصيله<sup>(١)</sup>، وهذا قد يقوي هذا الدليل.

### ج القول الثالث:

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ واندرس<sup>(٢)</sup>، يقول ابن عقيل: «وظاهر كلام صاحبنا ﷺ أنه كان متعبداً بكل ما صح أنه شريعة لنبي قبله ما لم يثبت نسخه»<sup>(٣)</sup>، ويقول المرادوي: «والصحيح من المذهب أنه كان متعبداً بشرع من قبله مطلقاً، أي من غير تعيين واحد منهم بعينه»<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، حيث أمر الله ﷻ نبيه بالاعتداء بمن قبله من الأنبياء؛ يقول ابن عقيل: «هذا أمر له ﷺ بالاعتداء بهم على العموم في جميع ما جاءوا به من الهدى إلا ما خصه الدليل الناسخ»<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه راجع إلى التوحيد، والاعتقاد؛ ذلك أن الفروع غير متفق عليها بين شرائع الأنبياء السابقين فيكون الاقتداء بهم جميعاً غير ممكن<sup>(٦)</sup>.

### ج القول الرابع:

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة آدم ﷺ فقط<sup>(٧)</sup>، واستدل أصحاب هذا

- 
- (١) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٥.  
(٢) يُنظر: التمهيد ٤١٣/٢؛ وشرح مختصر الروضة ١٨١/٣؛ والمسودة ص ١٨٣؛ والتحبير ٣٧٧٠/٨؛ وشرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤؛ وإرشاد الفحول ٩٨٠/٢.  
(٣) الواضح ١٧٤/٤ - ١٧٥؛ ويُنظر: إرشاد الفحول ٩٧٩/٢.  
(٤) التحبير ٣٧٧٠/٨؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.  
(٥) الواضح ١٧٥/٤.  
(٦) يُنظر: الواضح ١٧٥/٤.  
(٧) يُنظر: الواضح ١٧٤/٤ - ١٧٥؛ وإرشاد الفحول ٩٧٩/٢.

القول بأن شريعة آدم ﷺ أول الشرائع، وجميع الناس أولاده<sup>(١)</sup>.  
ويُجاب عن هذا الدليل بأن شريعة آدم ليست عامة لجميع أولاده؛  
ولذلك أرسل الله ﷻ الرسل من بعده، وأنزل الشرائع، ولو كانت عامة لم  
يُحتج إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ٥ القول الخامس:

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة نوح ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأن نوح ﷺ هو أول الرسل الذين بُعثوا  
إلى قوم<sup>(٤)</sup>، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾  
[الشورى: ١٣]، حيث صرح الله ﷻ بأنه شرع لنبيه ما وصى به، وشرعه  
لنوح ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأن شريعة نوح لم يكن لها وجود قبل وقت  
النبي ﷺ فكيف يُتعبد بها، وأما الآية فقد جاءت بعد البعثة، والكلام في  
تعبده ﷺ قبل البعثة<sup>(٦)</sup>، ثم هذه الأدلة معارضة بالآيات التي جاءت باتباع  
شريعة إبراهيم ﷺ<sup>(٧)</sup>.

### ٥ القول السادس:

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة موسى ﷺ<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: شرح مختصر الروضة ١٨١/٣؛ والتحبير ٣٧٧٠/٨.  
(٢) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٧.  
(٣) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨؛ والمنخول ص ٣١٨؛ والمسودة ص ١٨٢؛ والتحبير ٣٧٧٩/٨؛  
وإرشاد الفحول ٩٧٩/٢.  
(٤) يُنظر: المنخول ص ٣١٨؛ والمسودة ص ١٨٢؛ والتحبير ٣٧٧٩/٨.  
(٥) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨؛ وقواطع الأدلة ٢/٢١٣؛ والمنخول ص ٣١٨.  
(٦) يُنظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٨.  
(٧) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨.  
(٨) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨؛ والمنخول ص ٣١٨؛ والتحبير ٣٧٦٩/٨؛ وإرشاد الفحول  
٩٧٩/٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن موسى ﷺ قد دعا الناس إلى دينه، وذلك يشمل جميع المكلفين، والنبى ﷺ داخل تحت العموم<sup>(١)</sup>.

ويُجاب عن هذا بأن دعوة موسى ﷺ خاصة لبني إسرائيل فقط، يدل لذلك أن القرآن لم يرد فيه خطاب من موسى يقتضي العموم، وإنما ورد خطابه لبني إسرائيل، ولقومه خاصة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ لِمَ تُوذُّونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُؤْتُوا إِلَيَّ بَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠].

كما استدل أصحاب هذا القول بأن موسى ﷺ هو صاحب الكتاب الذي لم ينسخ أكثر أحكامه<sup>(٢)</sup>.

### ج القول السابع:

أن النبى ﷺ كان متعبداً بشريعة عيسى ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقد وصف إمام الحرمين القائلين بهذا القول بأنهم من أهل التحقيق<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلوا بأن عيسى ﷺ كان أقرب الأنبياء إلى النبى ﷺ في وقت البعثة<sup>(٥)</sup>، يقول إمام الحرمين: «فإنها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى، وكان الخلق عامة مكلفين بها، وكان الرسول ﷺ من المكلفين»<sup>(٦)</sup>.

ويُجاب عن هذا بأنه لم يثبت أن عيسى ﷺ كان مبعوثاً إلى الناس

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢١٣؛ والمستصفي ٢/٤٣٧، التحبير ٨/٣٧٦٩.

(٢) يُنظر: المستصفي ٢/٤٣٧.

(٣) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨؛ والمنخول ص ٣١٩؛ والمسودة ص ١٨٢؛ والتحبير ٨/٣٧٧٠؛ والتقريب والتحبير ٢/٣٠٨.

(٤) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨.

(٥) يُنظر: التقريب والتحبير ٢/٣٠٨.

(٦) البرهان ١/٥٠٨.

كافة، كما أن شريعته قد درست، والشريعة إذا درست سقط التكليف بها<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

إن ما نقل عن النبي ﷺ من عبادات قبل البعثة لتؤكد ما اتفق عليه العلماء من أصول الدين عند الأنبياء واحدة، فقد كان ﷺ قبل بعثته مؤمناً بالله محققاً لتوحيده متجنباً كل أنواع الشرك الذي كان سائداً بين قومه، كما اتصف بالصدق، والأمانة، وبذل المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل بعثته كان متعبداً بأصل الدين، ومن ذلك ما كان يؤديه من أنواع العبادات، كتعظيم البيت، والطواف به، والصلاة، ونحوها؛ ومن ذلك أنه كان يتعبد الأيام العديدة في غار حراء، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة ويتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على تعبد الله ﷻ بما ارتضاه له من العبادات من غير تعيين شرع معين؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالوحي، ولم ينزل عليه وحي إلا بالبعثة؛ يقول إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس فلا وجه لجزم القول في نفي، ولا إثبات»<sup>(٤)</sup>، ويقول السمعاني بعد أن ذكر بعض العبادات التي فعلها النبي ﷺ قبل البعثة: «هذه الأفعال كانت منه باتباعه شريعة من قبله؛ لأنه لم يكن نزل عليه وحي بشرع، يدل عليه

(١) يُنظر: البرهان ١/٥٠٨ والمستصفي ٢/٤٣٨.

(٢) يُنظر: المنحول ص ٣١٩ والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ص ١ برقم (٣).

(٤) البرهان ١/٥٠٩.



أن الله تعالى لا يُخلي زماناً من شرع، وإذا لم يكن نزل عليه شرع فلا بد أن يكون الذي عليه شريعة من قبله»<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بأنه متعبد بشرع إبراهيم فإن ذلك لم يثبت، والذي يظهر لي أن وصفه بأنه قول شاذ لا يصح؛ بل هو أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لما اشتهر عن العرب، وخاصة من بقي منهم على الحنيفية، ومنهم من كان في مكة، ولعل مما يدل لذلك تعظيمهم للبيت، والسعي لخدمة الحجاج؛ بل وحجهم واعتمارهم، وذلك كله من بقايا دين إبراهيم ﷺ لأن أتباع الشرائع الأخرى لم يُعرف عنهم القدوم إلى البيت<sup>(٢)</sup>.

كما إن توقف عدد من الأصوليين، وعلى رأسهم الغزالي<sup>(٣)</sup> له حظ من النظر؛ لتكافئ الأدلة في ذلك.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

صرح عدد من كبار علماء أصول الفقه كإمام الحرمين<sup>(٤)</sup>، والمازري<sup>(٥)</sup>، والقرافي<sup>(٦)</sup> أن مسألة: تعبد النبي ﷺ قبل البعثة لا تظهر له فائدة في أصول الفقه، ولا في الفروع الفقهية؛ بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة<sup>(٧)</sup>، يقول المازري: «هذه المسألة قليلة الفائدة في حق الفقيه، ولا تمس الحاجة إلى نظره فيها، ولا حظ لها في علم الأصول أيضاً إلا تعلقها بالرد على المعتزلة في بنائها على التحسين والتقيح العقلي»<sup>(٨)</sup>.

(١) قواطع الأدلة ٢/٢١٤.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة ٢/٢٢٥؛ والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٠.

(٣) يُنظر: المنخول ص ٣١٩.

(٤) يُنظر: البرهان ١/٥٠٧.

(٥) يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٦) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥.

(٧) يُنظر: التقرير والتحبير ٢/٣٠٨؛ والاستدلال عند الأصوليين، د. العميريني ص ١٧٥.

(٨) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٦٩.

ومراد الأصوليين بنفي الفائدة والثمرة من هذه المسألة عدم وجود ما يترتب على الخلاف فيها من قواعد أصول الفقه، أو ينبني عليها من الفروع الفقهية، وأما مطلق الفائدة فلا يخفى أنه قد يوجد شيء منها إذ في دراسة المسألة تعرف على جانب من حياة النبي ﷺ قبل بعثته، يقول إمام الحرمين: «وهذا ترجع فائدته، وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ»<sup>(١)</sup>، كما أن القول بتعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله أياً كان يؤيد القول بأن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا بعد البعثة، وسكت عنه شرعنا هو شرع لنا استصحاباً لبقاء تعبده ﷺ قبل البعثة<sup>(٢)</sup>، يقول الغزالي: «ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته، ورددوه بين نوح، وإبراهيم، وعيسى كما ذكروه في الرسول قبل النبوة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان ١/٥٠٧.

(٢) يُنظر: المسودة ص ١٨٣؛ وتخرىج الفروع على الأصول؛ للزنجاني ص ٣٦٩؛ والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص ٢٥١.

(٣) المنحول ص ٣٢١.

## المبحث الثاني

### استحسان المجتهد بعقله

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف الاستحسان:

١ - في اللغة:

الاستحسان في اللغة استفعال من الحسن، وهو عد الشيء، واعتقاده حسناً<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن فارس أن الحاء، والسين، والنون أصل واحد يرجع إلى الحسن، وهو ضد القبح<sup>(٢)</sup>، ويشمل في اللغة الاستحسان الحسي، والمعنوي، فمثال الأول قول الرجل: استحسنت هذا الطعام، ومثال الثاني: استحسنت رأيك<sup>(٣)</sup>، وبهذا يتضح أن المعنى اللغوي للاستحسان يدور على عد الشيء حسناً حائزاً على رضا المستحسين.

(١) يُنظر: لسان العرب ١٣/١١٧، مادة: (حسن).

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٥٧، مادة: (حسن).

(٣) يُنظر: الكليات ص ١٠٨؛ والتعريفات ص ٣٢؛ وشرح مختصر الروضة ٣/١٩١.

## ٢ - في الاصطلاح:

يُعد الاستحسان من مصطلحات أصول الفقه التي طال الخلاف في تحديد حقيقته، وذلك من أهم أسباب الاختلاف في حجيته، وقد كان الغزالي من أوائل من ذكر جميع معاني الاستحسان التي استعملها أهل العلم، حيث جعلها ثلاثة معاني<sup>(١)</sup> هي:

### المعنى الأول:

أن الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله، من غير اعتماد على دليل، وهذا ما شنع المنكرون للاستحسان بسببه على من احتج بالاستحسان<sup>(٢)</sup>.

### المعنى الثاني:

أن الاستحسان هو: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده عبارة عليه، ولا يقدر على إبرازه، وإظهاره<sup>(٣)</sup>، وهو قريب من المعنى الأول، إلا أن بعض الأصوليين أشاروا إلى أن له احتمالاً بهذا المعنى قد يصح كما سيأتي.

### المعنى الثالث:

أن الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص<sup>(٤)</sup>،

---

(١) يُلاحظ أن ابن قدامة لما ذكر المعاني الثلاثة غير ترتيبها، فقدم الثالث، روضة الناظر ٥٣١/٢.

(٢) يُنظر: المستصفي ٤٦٨/٢؛ وروضة الناظر ٥٣٢/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٥٧/٤؛ وشرح مختصر الروضة ١٩٣/٣؛ والبحر المحيط ١٠٣/٨.

(٣) يُنظر: المستصفي ٤٧٤/٢؛ والمنحول ص ٤٧٧؛ وروضة الناظر ٥٣٣/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٥٧/٤؛ والبحر المحيط ١٠٣/٨؛ وشرح مختصر الروضة ١٩١/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤؛ والاستحسان عند علماء أصول الفقه ص ١٠٢.

(٤) يُنظر: المستصفي ٤٥٧/٢؛ والعدة ١٦٠٧/٥؛ وأصول السرخسي ٤٠٢/٢؛ وروضة الناظر ٥٣١/٢؛ والتحصيل ٣١٨/٢؛ وإحكام الفصول ٦٩٣/٢؛ وشرح مختصر =

وقد عبّر بعض الأصوليين عن هذا النوع بترك القياس لقياس أولى منه<sup>(١)</sup>،  
ووسع ذلك ابن تيمية فجعله بمعنى: مخالفة القياس للدليل<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تصوير المسألة:

يقوم المجتهد ببذل وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المتفق عليها فإن لم يمكنه ذلك رجع إلى الأدلة المختلف فيها محاولاً الاستفادة منها، ومن تلك الأدلة الاستحسان، فالمجتهد إذا استحسّن شيئاً بعقله هل يجوز له أن يعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي؟ وكذلك إذا أحس في نفسه ميل لحكم، وأن ذلك له وجه شرعي من غير تصريح بذلك؛ بل يرى أن العبارة تعجز عن التصريح به، هذه صورة المسألة، وهذا ما نُقل فيه رأي شاذ.

وأما معنى الاستحسان بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص فقد سبق بيان أنه خارج محل النزاع في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، فلم يوجد فيه رأي شاذ، يقول التفتازاني: «القائلون بأن من استحسّن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع»<sup>(٤)</sup>.

---

= الروضة ٣/١٩٠؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣١؛ وشرح العضد ٢/٢٨٨؛ ونظرية الاستحسان ص ٧١.

(١) يُنظر: العدة ٥/١٦٠٧؛ والتبصرة ص ٢٩٤؛ والوصول إلى الأصول ٢/٣٢١؛  
والتمهيد ٤/٩٣؛ والتحصيل ٢/٣١٨؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٤/٧ - ٨؛ والبحر  
المحيط ٨/٩٧.

(٢) يُنظر: قاعدة في الاستحسان ص ٤٧.

(٣) وقد صنّف ابن تيمية رسالة في الاستحسان؛ وهي مطبوعة بعنوان: قاعدة في  
الاستحسان، بتحقيق محمد عزيز شمس؛ وقد جعلها في المعنى الثالث للاستحسان؛  
وعلاقتها بتخصيص العلة.

(٤) التلويح على التوضيح ٢/١٧١.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

تفاوتت عبارات الأصوليين في حجية الاستحسان تفاوتاً كبيراً؛ نظراً لتعدد أنواعه، فقد يعتبره أحدهم حجة، ومرجعاً لكثير من الفروع باعتبار أحد المعاني، كما يعتبره آخرون بأنه لا وجه للقول في حجيته بل هو قول بالتشهي باعتبار معنى آخر<sup>(١)</sup>، ولذلك جاءت الأهمية بتحرير محل النزاع بناء على المعاني السابقة كما يأتي:

أولاً: القائلون بحجية الاستحسان يؤكدون المعنى الثالث، وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها، وهذا قد جرى فيه خلاف بسيط؛ بل صرح بعض الأصوليين بأنه ينبغي أن لا يكون فيه خلاف، كما أنه لم يُصرح أحدٌ بإنكاره بهذا المعنى؛ يقول السمعاني: «والذين يقولون به أنه: العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه فهذا مما لم يُنكره أحد»<sup>(٢)</sup>، ويؤكد التفتازاني ذلك فيقول عن هذا المعنى للاستحسان: «وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم للدليل متفق عليه نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام، حتى لا يُطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهذا حجة عند الجميع»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن قدامة: «وهذا مما لا يُنكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»<sup>(٤)</sup>.

وقد صرح السمعاني أن الخلاف في هذا المعنى راجع إلى التسمية فقط

(١) يُنظر: الرسالة ص ٥٠٧؛ وقواطع الأدلة ٤/٥١٤؛ والمنحول ص ٤٧٦؛ وقاعدة في الاستحسان ص ٤٨؛ والبحر المحيط ٨/٩٥؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٤٧؛ والاستدلال عند الأصوليين، د. الكفراوي ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٥٢٠؛ ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١؛ ونظرية الاستحسان ص ١٠٤؛ والاستدلال عند الأصوليين؛ د. العميريني ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) التلويح على التوضيح ٢/١٧٢؛ ويُنظر: التحصيل ٢/٣١٨.

(٤) روضة الناظر ٢/٥٣٢؛ ويُنظر: العدة ٥/١٦٠٨؛ والمسودة ص ٤٥١؛ وشرح مختصر الروضة ٣/١٩٧.

حيث يقول: «واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا نزاع في إطلاق لفظ الاستحسان؛ لوروده في الكتاب، والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَاأُخْتَهُ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ويبين ذلك الأمدي فيقول: «الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً، وامتناعاً؛ لوروده في الكتاب، والسنة، وإطلاق أهل اللغة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في هذا المسألة هو المعنى الأول، وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله، وكذلك المعنى الثاني، وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار كثير من الأصوليين إلى أن القول بحجية الاستحسان بأحد المعنيين الأول، أو الثاني رأي شاذ<sup>(٤)</sup>، ذلك أنه لا يمكن أن يكون ما يستحسنه

(١) قواطع الأدلة ٥٢٠/٤؛ وللتوسع في ذكر أمثلة من أقوال الصحابة؛ والتابعين تدل على عملهم بالاستحسان بهذا المعنى يُنظر: الاستدلال عند الأصوليين، د. الكفراوي ص ٥٣٢ - ٥٣٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٦/٤؛ ويُنظر: التحصيل ٣١٩/٢؛ ونظرية الاستحسان ص ١٠٣؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٥٥.

(٣) يُنظر: العدة ١٦١٠/٥؛ وإحكام الفصول ٦٩٤/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٠٤/٨؛ والبحر المحيط ١٠٣/٨؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ١٢٧؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥١؛ والاستحسان عند علماء أصول الفقه ص ١٢ - ١٣.

(٤) يُنظر: المستصفي ٤٦٨/٢؛ وإحكام الفصول ٥٦٤/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥.

المجتهد بعقله، أو ما ينقدح في ذهن المجتهد دليلاً شرعياً، وقد صرح بعضهم بمخالفة ذلك للإجماع؛ يقول الغزالي: «إنا نعلم قطعاً إجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه، وشهوته، من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، هو كاستحسان العامي، ومن لا يحسن النظر»<sup>(١)</sup>، كما يقول الباجي: «هذا قول إن حمل على ظاهره منهم فهو قول بغير دليل، ولا يصح الاحتجاج به، ولا الحكم به؛ لأنه حكم بما تشتهي النفس، وتميل إليه، وتهواه، وهذا باطل بإجماع الأمة قبل حدوث القائل بهذا القول»<sup>(٢)</sup>، ويقول القرافي - أيضاً - عن الاستحسان: «وقيل هو الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى، فيكون حراماً إجماعاً»<sup>(٣)</sup>، كما يُصرح السمعاني بأنه لا يظن أن أحداً يقول بذلك، فيقول: «فإن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان، ويشتهي من غير دليل، فهو باطل قطعاً، ولا نظن أن أحداً يقول بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقد بالغ الغزالي في إنكار هذا المعنى بقوله: «ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الاستحسان مذهب لا دليل عليه، وهذا كفر ممن قاله، وممن يجوز التمسك به، ولا حاجة فيه إلى دليل»<sup>(٥)</sup>، كما يؤكد الأمدي أن القول بهذا المعنى مخالف للإجماع فيقول: «لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله - تعالى - بشهوته، وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي، وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) المستصفي ٢/٤٦٨ - ٤٦٩؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٤٠٠٤؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ١٢٧.

(٢) إحكام الفصول ٢/٦٩٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١.

(٤) قواطع الأدلة ٤/٥١٤؛ ويُنظر: البحر المحيط ٨/٩٨؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٥٧.

(٥) المنحول ص ٤٧٧؛ ومراده أن من شرع أمراً من عند نفسه فهو كفر.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٧.



وأما المعنى الثاني، أن الاستحسان: دليل ينقذح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه فيصفه الغزالي فيقول: «وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم، وخيال، أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيحه الأدلة، أو تزييفه»<sup>(١)</sup>، كما ذكر عدد من الأصوليين الاتفاق على عدم جواز إثبات الأحكام الشرعية بدون دليل؛ يقول ابن برهان: «وإن قيل الاستحسان: إثبات الحكم بغير دليل، فذلك غير جائز بالاتفاق عند كل أحد من الناس فلا معنى للاستحسان»<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف السمعاني هذا القول بأنه باطل، وهو من الألفاظ التي تُطلق على القول الشاذ<sup>(٣)</sup>، حيث يقول: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان، ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

يُصرح عدد من علماء أصول الفقه بنسبة القول بالاستحسان، والتوسع فيه إلى أبي حنيفة، وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>، يقول الباجي بعد أن ذكر أن الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله: «وهذا الذي ذكرناه في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة»<sup>(٦)</sup>، كما صرح ابن قدامة بنسبة القول بحجية الاستحسان على المعنى الأول إلى أبي حنيفة بصيغة التضعيف<sup>(٧)</sup> فكانه يرى عدم صحة نسبته إليه.

- 
- (١) المستصفى ٤٧٤/٢؛ ويُنظر: روضة الناظر ٥٣٦/٢؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٥٦.
- (٢) الوصول إلى الأصول ٣٢١/٢.
- (٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول ص ٩١.
- (٤) قواطع الأدلة ٥١٤/٤.
- (٥) يُنظر: المستصفى ٤٦٧/٢؛ وقواطع الأدلة ٥١٤/٤؛ والوصول إلى الأصول ٣١٩/٢؛ والمسودة ص ٤١٥.
- (٦) إحكام الفصول ٦٩٤/٢؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٠٠٣/٨.
- (٧) يُنظر: روضة الناظر ٥٣٢/٢؛ ونظرية الاستحسان ص ١٠٤.

وقد اشتهر ذلك في كتب الحنفية في الفقه، وأصوله، ولكنهم يصرحون بأن المراد الأخذ بالدليل الأقوى أي على المعنى الثالث، وهذا خلاف ما ظنه مخالفوهم من أنه قول بلا دليل، وأما القول بالاستحسان على المعنى الأول، أو الثاني، وهو محل النزاع فلم أقف على من صرح به من الحنفية<sup>(١)</sup>، يقول البخاري: «اعلم - أيضاً - أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستحسان بالأثر، والإجماع، أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي، فإنه ترك القياس بالتشبه على زعم<sup>(٢)</sup>»، وعلى رأس من نسبه إلى الحنفية الغزالي الذي يقول: «وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستحسان مذهب لا دليل عليه<sup>(٣)</sup>»، وبهذا يرجح أن نسبة الاستحسان لأبي حنيفة بهذا المعنى لا يصح.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ في حجية الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو ما ينقدح في ذهنه ويعجز عن التعبير عنه بعدة أدلة، هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧٨﴾﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

(١) يُنظر: أصول السرخسي ١٩٩/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/٤؛ والتلويح على التوضيح ٤/٣؛ وفتح الغفار ٣/٣٠؛ وتيسير التحرير ٤/٧٨؛ وفواتح الرحموت ٢/٣٢٠؛ ونظرية الاستحسان ص ١٠٤.

(٢) كشف الأسرار ٨/٤.

(٣) المنحول ص ٤٧٧.

## وجه الاستدلال:

أن الآية الأولى ذكرت اتباع الأحسن في مقام المدح والثناء؛ يقول الأمدى: «وجه الاحتجاج ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول»<sup>(١)</sup>، وأما الآية الثانية فقد جاء الأمر فيها باتباع الأحسن فدل على أن الاستحسان حجة<sup>(٢)</sup>.

## نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين بما يأتي:

أولاً: أن الأمر باتباع الأحسن مسلم، ولكنه لا يكون كذلك إلا إذا وافق دليلاً شرعياً معتبراً، كما أن الأحسن غير المستحسن.

ثانياً: أن الآيتين لو حملتا على عمومهما لوجب أن يكون استحساناً لتحريم القول بالهوى، والشهوة عليكم حسناً، ولوجب اتباعه، وهذا يُبطل تعلقكم به.

ثالثاً: أن الآية الثانية صريحة في الأمر باتباع أحسن ما أنزل، والكلام في ما يستحسنه المجتهد من تلقاء نفسه بغير دليل فلا يصح الاحتجاج بها<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني،

حديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/٤؛ ويُنظر: البحر المحيط ١٠٤/٨.

(٢) يُنظر: العدة ١٦٠٦/٥؛ وأصول السرخسي ٢٠٧/٢؛ والإحكام؛ للأمدى ١٥٩/٤؛ وإحكام الفصول ٦٩٥/٢؛ وروضة الناظر ٥٣٢/٢؛ وشرح مختصر الروضة ١٩٥/٣؛ وكشف الأسرار؛ للبخاري ٢٤/٤.

(٣) يُنظر: العدة ١٦٠٧/٥؛ وإحكام الفصول ٦٩٥/٢؛ والإحكام، للأمدى ١٥٩/٤؛ والبحر المحيط ١٠٥/٨؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٦٥/٤ مرفوعاً؛ وفي إسناده: أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، قال البخاري: متروك؛ وقال ابن معين: معروف بوضع =

## وجه الاستدلال:

أن الحديث جاء فيه التوجيه إلى أن ما رآه الناس في عاداتهم، ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع؛ إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله - تعالى - وما هو حق، وحسن عند الله - تعالى - فهو حجة<sup>(١)</sup>.

## نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه هي:

- = الحديث؛ وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه؛ وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث. يُنظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي ٥٠/٢ برقم (٤٥٢).
- وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود الإمام أحمد فقال: حدثنا عاصم عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن؛ وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء» المسند ص ٣٠٩ برقم (٣٦٠٠)، كما أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الإمام أحمد، كتاب معرفة الصحابة ٧٨/٣؛ وصححه؛ ووافقه الذهبي؛ والطيايبي في مسنده ٣٣/١؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٦/١؛ وأبو نعيم في الحلية ١/٣٧٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/١؛ وهو صحيح موقوفاً على ابن مسعود؛ ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ يقول العلاني: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً؛ ولا بسند ضعيف بعد طول البحث؛ وكثرة الكشف؛ والسؤال؛ وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه» الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٩؛ وقال السخاوي: «هو موقوف حسن» المقاصد الحسنة ص ٣٦٧.
- وللتوسع يُنظر: كشف الخفاء ١٨٨/٢؛ ونصب الراية ١٣٣/٤؛ والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٧/٢؛ وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٣٩١؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٧/٢.
- (١) يُنظر: العدة ١٦٠٦/٥؛ والمستصفي ٤٧١/٢؛ وإحكام الفصول ٦٩٥/٢؛ والإحكام، للآمدني ١٥٩/٤؛ وروضة الناظر ٥٣٢/٢؛ والبحر المحيط ١٠٤/٨؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ١٣٤؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥٥.

## الوجه الأول:

أن الحديث لم يصح مرفوعاً.

## الوجه الثاني:

أن ظاهر الحديث يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

## الوجه الثالث:

أنه إذا لم يُرد به أهل الإجماع وأريد به بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بالإجماع، فإن قيل: المراد استحسان أهل الاجتهاد فإننا نقول: هذا ترك للظاهر.

## الوجه الرابع:

أن المراد: ما رآه المسلمون حسناً في أمور العادات التي لا تُضاد الشرع فهو حسن، وليس على إطلاقه<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

الإجماع، وذلك أن الأمة استحسنت أموراً من غير دليل، واشتهر العمل بها حيث صارت إجماعاً، ومن ذلك استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجره، وعوض الماء، ولا تحديد مدة المكث فيه، وكذلك استحسنت الأمة شرب الماء من يد السقا بغير تقدير العوض، ولا مبلغ الماء المشروب، ولا

(١) يُنظر: المستصفى ٤٧١/٢؛ وإحكام الفصول ٦٩٤/٢؛ وروضة الناظر ٥٣٤/٢؛ والاعتصام ٦٥٥/٢؛ والبحر المحيط ١٠٥/٨؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥٥.

يخفى أن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسنوا ترك المضايقة فيه<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

يتوجه النقد على الاستدلال بالإجماع من ثلاثة وجوه هي:

### الوجه الأول:

أن تلك الأحكام مستندها الإجماع لا الاستحسان؛ يقول الزركشي: «وعن الإجماع: بأن المصير إليه بالإجماع لا بالاستحسان»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

عدم التسليم بأن الأمة فعلت ذلك من غير دليل إذ الدليل جريانه في عصر النبي ﷺ مع معرفته به وتقريره لأجل المشقة في تقدير المشروب والمصوب والمشقة مظنة الرخصة.

### الوجه الثالث:

أن يُقال شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلف ماءه فعليه ثمن المثل؛ إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فما بذله في الغالب، وما يُبذل له في الغالب يكون فوق ثمن المثل فيقبله السقاء فإن منع فله مطالبته<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: المستصفى ٤٧٢/٢؛ وروضة الناظر ٥٣٣/٢؛ والإحكام، للآمدي ١٥٩/٤؛ وشرح مختصر الروضة ١٩٦/٣؛ والبحر المحيط ١٠٤/٨؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥٦.

(٢) البحر المحيط ١٠٥/٨.

(٣) يُنظر: المستصفى ٤٧٣/٢؛ وروضة الناظر ٥٣٥/٢؛ وشرح مختصر الروضة ١٩٦/٣ - ١٩٧؛ والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٥٦.

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة:

صرح جماهير الأصوليين بعدم حجية الاستحسان بالمعنى الأول، وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله، مبينين أن ذلك باطل<sup>(١)</sup>، وذلك لدليلين هما:

### ❦ الدليل الأول، من الإجماع:

حيث انعقد الإجماع على تحريم القول على الله بلا علم، يقول صفي الدين الهندي: «إجماع الأمة على عدم جواز الحكم في الشرع بمجرد التشهي، واستحسان العقل قبل ظهور المخالف إن فسر المخالف الاستحسان به، وإلا فالإجماع حاصل على ذلك إلى هذا الزمان»<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني، من النظر:

وذلك من وجهين هما:

الأول: أن الفرق بين العالم، والعامي هو النظر في أدلة الشرع، وإذا عُد ذلك فلا فرق، ويكون حكماً بالهوى، وهو باطل شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبِعْ أَهْوَىٰ آلِهَةٍ قَبْلَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

الثاني: أن ذلك لا يخلو أن يكون بطريق العقل، أو النقل؛ ذلك أنه لو كان عقلياً لكان إما ضرورياً، أو نظرياً، وقد ثبت أنه ليس بضروري؛ لأن الضرورات مشتركة بين العقلاء، ولا اشتراك فيما ذكره، وليس نظرياً؛ لأن النظر فيه ليس قاطعاً، وإلا لكان مشتركاً، ولو كان سمعياً لكان إما متواتراً، وهو غير موجود، أو آحاداً، وهو غير ثابت<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١؛ وشرح مختصر الروضة ٣/١٩٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٤٠٠٤؛ ويُنظر: البحر المحيط ٨/٩٦.

(٣) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٤٠٠٤؛ وشرح مختصر الروضة ٣/١٩٤.

وأما الاستحسان على المعنى الثاني، وهو: دليل ينقذح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه، فقد صرح الأصوليون بلزوم إيضاح الحجة، كما أشار بعضهم باحتمال أن يصح من المجتهد في مجالات ضيقة، وإن خالفوا في تسميته استحساناً، حيث جعله بعضهم ناتجاً لما يحصل عند المجتهد من دربة، ويجعل الطوفي ذلك مثل ما يحصل للدالين في الأسواق حيث يقول: «ومثال ذلك الدالون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء؛ لكثرة دورانها على أيديهم، ومعاناتهم، حتى صاروا أهل خبرة يرجع إليهم شرعاً في قيم الأشياء فيركب أحدهم الفرس فيسوقه، أو يراه رؤية مجردة، أو يأخذ الثوب أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلال فيه فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ بحبة زيادة، ولا نقص، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف، فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام؛ لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها، وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق، والملكة على وجه تقصر عنها العبارة... فإذا اتفق ذلك للمجتهد، وحصل له به علم، أو ظن جاز العمل به»<sup>(١)</sup>، وقد أشار أبو يعلى إلى أنه يُقال به للمجتهد عند تكافؤ الأدلة فيرجح المجتهد باستحسانه بناءً على إدراكه للقواعد العامة، ومعرفته بمقاصد الشريعة، حيث يقول: «فإن قيل: فإن كان الاستحسان أقوى الدليلين فيجب أن يكون مذهبكم كله استحساناً؛ لأن كل مسألة فيها خلاف بين الفقهاء فإنه قد ذهبتم فيه إلى أقوى الدليلين عندكم. قيل: الاستحسان أقوى الدليلين فيما حكمنا فيه بصحة كل واحد من الدليلين، ومسائل الخلاف بين الفقهاء لا نحكم بصحة أدلة مخالفنا؛ بل نعتقد فسادها؛ فلماذا لم نطلق اسم الاستحسان على جميع ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مختصر الروضة ١٩٣/٣.

(٢) العدة ١٦١٠/٥.



## ثانياً: سبب الخلاف:

عند النظر في اختلاف علماء أصول الفقه في حجية الاستحسان بمعانيه الثلاثة، ووجود ما هو حجة باتفاق، وما هو باطل باتفاق، وما هو بينهما يتضح أن سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى عدم تحقيق المراد بالاستحسان عند بعض الأصوليين فإن من رده، وشنع على من يقول به أراد المعنى الأول، ومن استعمله، واعتبره حجة، بل وتوسع فيه أراد المعنى الثالث، وأما المعنى الثاني فهو راجع إلى أحد السابقين، وذلك راجع إلى أن أوائل الحنفية الذين استعملوه لم يصرحوا بمعناه الاصطلاحي فأنكره غيرهم بناء على معناه اللغوي، وأنه عمل بدون دليل، فلما جاء متأخرو الحنفية وبينوا معناه، ووضحت حقيقته، وذلك بعد النظر في أقوال أئمتهم، والفروع المخرجة على الاستحسان<sup>(١)</sup>، يقول الشيرازي: «إن كان الأمر على ما فسره أصحابه (أي أبي حنيفة) فإنه لا مخالفة في معناه فإن ترك أضعف الدليلين لأقواهما واجب، وترك القياس بدليل أقوى منه واجب»<sup>(٢)</sup>، كما صرح بذلك التفتازاني حيث يقول: «وقد كثر فيه المدافعة، والرد على المدافعين، ومنشؤها عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة، وقلة المبالاة»<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الترجيح:

بعد تأمل في الرأي الشاذ يتضح أن القول بحجية الاستحسان بالمعنى الأول، وهو استحسان المجتهد بعقله قول شاذ، وإن كان لم تثبت نسبته لأحد<sup>(٤)</sup>؛ يقول أبو الحسين البصري: «اعلم أن المحكي عن أصحاب

(١) يُنظر: نظرية الاستحسان ص ١١١ - ١١٢؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها

ص ١٨٢؛ وتخرىج الفروع على الأصول، عثمان شوشان ٦٩١/٢ - ٧٠٣.

(٢) التبصرة ص ٤٩٤؛ وأشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٣٠٩/٢.

(٣) التلويح على التوضيح ١٦٢/٢؛ ويُنظر: الاستدلال عند الأصوليين، د. العميريني

ص ٩٠.

(٤) يُنظر: نظرية الاستحسان ص ١٠٣ - ١٠٤.

أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخري أصحاب أبي حنيفة هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الغزالي أنه لا حاجة إلى دليل لإبطاله، لوضوحه<sup>(٢)</sup>.

وأما على المعنى الثاني، وهو ما ينقدح في ذهن المجتهد، ولا تساعده العبارة على بيانه، فإنه لا يصح وصفه بأنه قول شاذ؛ لأن له معنى صحيحاً، وذلك عند تكافؤ الأدلة فيميل المجتهد باستحسانه إلى أحدها بناء على خبرته في أحكام الشرع، ومراعاته لمقاصد الشريعة، وإدراكه لتحقيق المناط الخاص، ويُشير إلى ذلك أبو يعلى فيقول: «فإن قيل: فما الفرق بين المستحسن، والمشتهي على ما سميتوه مستحسناً؟ قيل: الفرق بينهما أن الشهوة لا تتعلق بالنظر، والاستدلال، ألا ترى أنها لا تختص من كمل عقله، وعرف الأصول، وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته، وأما الاستحسان فإنه يختص بالنظر، والاستدلال على حسب ما بينا»<sup>(٣)</sup>، وقد برر الطوفي امتناع بعض الأصوليين من القول به؛ لأنه في الظاهر قول بلا دليل بينما من تأمل فيه وجده عمل بدليل خفي حيث يقول: «وإنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير حكماً في الشرع بما يُشبه الإلهام، وأحكام الشرع إنما تثبت على ظواهر الأدلة فتدور معها وجوداً، وعدمًا، والله ﷻ أعلم»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد النظر في الخلاف في حجية الاستحسان بالمعنيين الأول، والثاني يتضح أن الخلاف في المعنى الأول بين أصحاب الرأي الشاذ، وجماهير

(١) المعتمد ٢/٢٣٨.

(٢) المنحول ص ٤٧٧؛ ويُنظر: أحكام الفصول ٢/٦٩٤.

(٣) العدة ٥/١٦٠٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/١٩٣.


الأصوليين خلاف حقيقي، حيث يرى القائلين بالرأي الشاذ صحة احتجاج المجتهد باستحسانه بعقله؛ حيث يقبلون منه اجتهاداته إذا ردها إلى ذلك، ويكون استحسانه حجة، أما جماهير الأصوليين فلا يعتبرون ذلك دليلاً، ويُطالبون المجتهد بدليل صحيح لاجتهاده، وإلا كان قوله اجتهاد من غير دليل فلا يصح<sup>(١)</sup>.

أما الاستحسان بالمعنى الثاني فيظهر لي أن الخلاف فيه لفظياً في جانب كبير؛ إذ قد يعبر بعض المجتهدين بأن حجته الاستحسان الذي لا تساعده العبارة عليه، بينما آخرون قد يصرحون بأن الحجة هي التمسك بالمقاصد العامة، والقواعد الكلية، وقد أشار إلى ذلك الآمدي حيث يقول عن هذا المعنى: «الكلام عليه أنه تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً، ووهماً فاسداً، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به - أيضاً - وإن كان ذلك في غاية البعد، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، ولا حاصل للنزاع اللفظي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: إحكام الفصول ٤/٦٩٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٧؛ ويُنظر: البحر المحيط ٨/٩٩؛ ونظرية الاستحسان ص ١٠٧ - ١٠٨؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٨٤.



### المبحث الثالث

## حجية رؤيا النبي ﷺ

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

## تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف الرؤيا:

١ - في اللغة:

الرؤيا مأخوذة من رأى، وهو أصل يدل على نظر، وإبصار بعين، أو بصيرة كما يقول ابن فارس<sup>(١)</sup>، والرؤيا بوزن فعلى، وهي ما يراه الشخص في منامه كما فرقوا بين الرؤيا، والرؤية بالاستعمال فجعلوا الرؤية لمشاهدة العين؛ تقول: رأيت بعيني رؤية، والرؤيا لما كان في المنام؛ تقول: رأيت في المنام رؤيا. وقد يُستعمل أحدهما مكان الآخر، وتُجمع الرؤيا على رؤى<sup>(٢)</sup>، وقد

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٧٢، مادة: (رأى).

(٢) يُنظر: العين ٨/٣٠٧، مادة: (رأى)؛ ولسان العرب ٩/١٥، مادة: (رأى)؛ وتاج العروس ١٠/١٣٩، مادة: (رأى).

ذكر الراغب<sup>(١)</sup> أن الرؤيا إدراك المرئي، وهو أنواع بحسب قوى النفس، وهي كما يأتي:

الأول: بالحاسة، وما يجري مجراها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦].

الثاني: بالوهم، والخيال<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَذْبَنَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

الثالث: بالتفكير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٨].

الرابع: بالعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١].

وبهذا يتضح أن الرؤية خاصة بما يُدرك بحاسة البصر، والرؤيا تُستعمل فيما يُدركه النائم غالباً، وتجمع على رؤى، وقد تُستعمل قليلاً فيما يُدرك بحاسة البصر.

## ٢ - في الاصطلاح:

تفاوتت عبارات العلماء في تعريف الرؤيا<sup>(٣)</sup>، وحقيقتها بسبب الاختلاف في بعض المسائل العقديّة، المتعلقة بحقيقة الرؤيا، فيرى المتكلمون أن الرؤيا خيال باطل<sup>(٤)</sup>، ويرى الصوفية أنها مصدر صحيح للتلقي عن شيوخهم، ودرجة

(١) في المفردات ص ١٨٩، مادة: (رأى).

(٢) لعل المراد أن المخاطب لا يدرك ذلك إلا بتخيله؛ ومقصوده القول الأول في معنى الآية وأن المراد بها الذين قتلوا من المشركين ببدر؛ وقيل: هذا عند الموت تضرب الملائكة وجوه الكفار. تفسير البغوي ص ٥٣١.

(٣) من أهم الدراسات المعاصرة حول الرؤيا: كتاب الرؤيا، للشيخ: حمود بن عبد الله التويجري؛ والرؤيا في الكتاب والسنة، للشيخ: عبد الله الغماري؛ ومدى حجية الرؤيا عند الأصوليين، د. علي جمعة؛ وقاموس تفسير الأحلام، دليلك العلمي العصري إلى أصول التعبير؛ وطرقه وقواعده، خالد بن علي العنبري.

(٤) يُنظر: المواقف، للأيجي ص ١٥٥.

عالية للمكاشفة<sup>(١)</sup>، يقول الألويسي: «وقيل هي أحاديث الملك الموكل بالأرواح إن كانت صادقة، ووسوسة الشيطان والنفس إن كانت كاذبة»<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر لي أن الرؤيا هي: إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك، أو الشيطان<sup>(٣)</sup>، وذلك مثل ما يعرض للإنسان في حال اليقظة من الخواطر التي ترد على قلبه.

## ثانياً: أنواع الرؤيا:

للرؤيا التي تحصل في المنام أنواع متعددة، أوصلها بعضهم إلى سبعة أنواع هي:

النوع الأول: رؤيا حق، وهي الرؤيا الصادقة.

النوع الثاني: رؤيا باطلة، ومن ذلك رؤيا ملك، أو نبي يأمر بمعصية.

النوع الثالث: تهاويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ويُدخل عليه الهم.

النوع الرابع: تلاعب الشيطان بالإنسان في المنام.

النوع الخامس: ما يهم به الرائي في اليقظة.

النوع السادس: ما يعتاده الرائي في اليقظة، كمن اعتاد فعل عمل معين،

فراى في المنام أنه يعمل، وخاصة إذا فاته ذلك العمل في ذلك اليوم.

النوع السابع: الأضغاث وهي ما لا تدل على معنى واضح بل هي

مجرد تخيلات، لا مغزى لها، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَضْغَاتٌ أَلْخَلِيْنَا وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ

الْأَخْلَامِ بِمَلَكِينَا﴾ [يوسف: ٤٤]، وغالباً ما تكون ترديداً لأحداث اليقظة التي

تؤرق ذهن النائم، أو تشغل باله<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/٣٧٠؛ والفتوحات المكية ٢/٣٧٦.

(٢) روح المعاني ١٢/١٨.

(٣) يُنظر: كتاب الرؤيا ص ٤٧.

(٤) يُنظر: الفصل في الملل والنحل ص ١٤٥؛ والتمهيد، لابن عبد البر ١٦/٧١؛ والروح ص ٢٩؛ وكتاب الرؤيا ص ٤٨.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

الإنسان لا يخلو في حياته إما أن يكون في حال النوم، أو في حال اليقظة، والسعي في أموره المختلفة، ومعلوم أن الأحكام الشرعية تكون في حال الإدراك، وذلك من خلال الأدلة الشرعية، أما في حال النوم فيزول الإدراك؛ ولذلك يحصل للنائم رؤى مختلفة منها المبشرات، والمحذرات، ونحو ذلك، فإذا رأى النائم النبي ﷺ يأمره بحكم شرعي هل يكون ذلك حجة في حقه فيجب عليه العمل به؟ وكذلك هل يكون حجة في حق غيره؟ هذه صورة المسألة.

### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حجية الرؤيا من خلال بيان الأمور التالية:  
أولاً: اتفق المسلمون على أن الرؤى الصالحة مبشرات لتثبيت قلوب المؤمنين، وتقوية عزائمهم.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن رؤى الأنبياء حق يجب العمل بها.

ثالثاً: اتفق العلماء على أن الرؤيا الصالحة تصلح للاستئناس إذا وافقت حجة شرعية صحيحة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بتمتعة الحج لثبوتها عنده بالدليل السمعي من الكتاب، والسنة، فلما رأى بعض الناس رؤيا توافق ذلك استبشر بها، أي ابن عباس.

رابعاً: محل النزاع هي الرؤيا التي تشتمل على الدلالة على حكم شرعي من غير أن يكون له مستند غيرها، وغالب الأصوليين الذين ذكروا المسألة حصروا ذلك على رؤيا المسلم للنبي ﷺ وبعضهم لم يقصرها، سواء أشاعت، وتواترت فرآها غير واحد أم لا؟ وسواء أكان المقصود أن تكون دليلاً للرئائي فقط، أو للأمة<sup>(١)</sup>، هذا محل النزاع.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٧؛ والبحر المحييط ١١٨/٨؛ وإرشاد الفحول ١٠٢٠/٢؛ وكتاب الرؤيا ص ٤٨؛ ومدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ٩٣.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح عدد من الأصوليين بذكر رأي من قال بحجية الرؤيا، وقد قصرها بعضهم على رؤيا النبي ﷺ، ونظراً لقلّة من ذكر المسألة فلم أقف على من وصف القول بحجية الرؤيا صراحة بأنه قول شاذ، ومع ذلك فقد أطلق بعض المتقدمين من علماء أصول الفقه على هذا الرأي بعض الألفاظ المرادفة للشاذ كوصفه بأنه باطل؛ يقول ابن حزم: «الشرائع لا تُؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في البقظة حياً بإباحة القبلة للصائم، فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتاً نعوذ بالله من هذا»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن تيمية أن القول بحجية الرؤيا مخالف لاتفاق أهل العلم فقال: «والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يُثبت بها شيء بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح أحد كبار المتخصصين بعلم أصول الفقه في العصر الحاضر<sup>(٣)</sup> بأن القول بحجية الرؤيا قول شاذ فقال: «فالجمهور على أن الرؤيا ليست حجة شرعية، ولا تُعد دليلاً من الأدلة، ولا يُحتج بها على جواز فعل، أو تركه، ولا على منع، أو استحباب، وذهب شذاذ إلى غير ذلك»<sup>(٤)</sup>، وقد قال بعض القائلين بحجية الرؤيا باشتراط أن يتوافق على الرؤيا جماعة تواطوا على رؤيا واحدة<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

قليل من علماء أصول الفقه ذكروا القول بحجية الرؤيا، ولعل ذلك

(١) المحلى ٥٠٧/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٧.

(٣) هو أ.د. علي جمعة أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر؛ ومفتي مصر وقت إعداد الرسالة.

(٤) مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ٩٣؛ ويُنظر: ص ٩٧.

(٥) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ١١٥.



بسبب ضعفه، وعدم التصريح بالقول به، وقد ذكر بعض الأصوليين أن القول بحجية الرؤيا تُسبب في وجه إلى أبي إسحاق الإسفراييني؛ يقول الزركشي: «رؤيا النبي ﷺ في النوم على وجه حكاه الأستاذ أبو إسحاق يكون حجة، ويلزمه العمل به»<sup>(١)</sup>، كما توسع الصوفية بالقول بحجية الرؤيا فأثبتوا بها كثيراً من الأذكار، وغلا بعضهم فادعوا أنها توصلهم إلى المكاشفة، وجعلوا لصاحب الرؤى منزلة كبيرة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

ذكر علماء أصول الفقه أدلة للقول بحجية الرؤيا هي كما يأتي:

#### الدليل الأول:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي الصلاة، حي الصلاة، حي الفلاح، حي الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي الصلاة، حي الصلاة، حي الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر،

(١) البحر المحيط ١١٨/٨؛ ويُنظر: الذخيرة ٢٧٣/١٣؛ وإرشاد الفحول ١٠٢٠/٢.

(٢) يُنظر: الذخيرة ٢٧٣/٣؛ ومجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٧؛ والفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٨٣.

لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال<sup>(١)</sup>) فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أُندي صوتاً منك)، فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: (فله الحمد)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد عمل بالرؤيا، وأخذ بالأذان، وأمر به كما جاء في رؤيا عبد الله بن زيد، فتكون الرؤيا حجة.

### نقد الاستدلال:

أن الحججة في الأذان ليس لكونه حصل عن طريق الرؤيا، وإنما الحججة فيه أمر النبي ﷺ بذلك<sup>(٣)</sup>؛ يقول الزركشي: «وأما المنام الذي روي في الأذان، وأمر النبي ﷺ بالعمل به فليس الحججة فيه المنام؛ بل الحججة فيه أمره بذلك في مدارك العلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، صحابي جليل من أوائل من أسلم؛ وصبر على الأذى من قريش حتى اشتراه أبو بكر؛ وأعتقه، هاجر إلى المدينة، مؤذن رسول الله في الحضر والسفر، شهد بدرًا؛ وما بعدها؛ ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠هـ.

ترجمته في: الاستيعاب ١/١٧٨؛ وأسد الغابة ١/٢٤٣؛ والإصابة ١/٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ص ١١٧٣ برقم (١٦٥٩١)؛ والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٣٤ - ٣٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ص ١٢٦٠ برقم (٤٩٩) والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ص ١٦٥٤ برقم (١٨٩) وقال عنه: «حسن صحيح»؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ص ٢٥١٨ برقم (٧٠٦)؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٩١؛ وابن حبان في صحيحه ٤/٥٧٢ برقم (١٦٧٩).

(٣) يُنظر: مدى حججة الرؤيا عند الأصوليين ص ١٠٣.

(٤) البحر المحيط ٨/١١٨.

## الدليل الثاني:

أن رؤيا النبي ﷺ حق لقوله: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي)<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك فإذا كانت رؤيا المكلف للنبي ﷺ في المنام حقاً فإنها تأخذ حكم رؤيته في حياته في اليقظة فيجب العمل به، وتكون الرؤيا حجة في الشرع<sup>(٢)</sup>.

## نقد الدليل:

أن النائم ليس من أهل الرواية؛ لعدم تحفظه، وأما عدم تمثيل الشيطان بالنبي ﷺ فذلك بشرط أن يراه على صورته الحقيقية التي ثبتت من صفته، لا أن يرى شخصاً بأنه النبي، أو يرى من يُشير بأن هذا هو النبي<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت: يا رسول الله ما شأنني: فقال: ألسنت تقبل وأنت صائم؟ قلت - القائل عمر - فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم»<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استدل برؤية النبي ﷺ وعمل بمقتضاها، فدل على أن الرؤيا حجة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام ص ٥٨٤ برقم (٦٩٩٤).

(٢) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ١١٥.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٢٧٣/١٣؛ والاعتصام ١٩٠/١؛ والبحر المحيط ١١٨/٨؛ وإرشاد الفحول ١٠٢٠/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣٢/٤؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/٦ برقم (٣٠٤٩٥)؛ وابن حزم في المحلى ٥٠٧/٦.

(٥) يُنظر: الاستدلال عند الأصوليين، د. الكفراوي ص ٥٣٩، التصوف بين الإفراط والتفريط ص ١١٩.

## نقد الاستدلال:

أن الحديث غير ثابت؛ لأن في إسناده راو ضعيف<sup>(١)</sup>.  
وعلى فرض صحته فإن عمل عمر بالرؤيا من قبيل الحذر من الوقوع في  
المنهي عنه، وحثاً له على فعل الأورع، فهو داخل تحت الرؤى المحذرات.

## الدليل الرابع:

أن من رأى النبي ﷺ يأمره، أو ينهاه فلا يخلو ذلك من أحد أمرين  
هما:

الأمر الأول: أن يوافق ما أمره به في الرؤيا ما ثبت عنه في اليقظة،  
فيكون العمل بالرؤيا من باب الاستئناس.

الأمر الثاني: أن يخالف ما أمره به في الرؤيا ما ثبت عنه في اليقظة،  
فإن وجد طريقاً للجمع بينهما، ولو بتأويل الرؤيا صار إليه، وإن لم يمكن  
الجمع من كل وجه توقف عن العمل بالرؤيا لمعارضتها بما ورد يقظة، وهذا  
لا يقدر في حجيتها، كما لا يقدر تعارض الأدلة في حجيتها<sup>(٢)</sup>، يقول  
الشوكاني عن الرؤيا: «وقيل: إنه يعمل به ما لم يخالف شرعاً ثابتاً»<sup>(٣)</sup>.

## نقد الدليل:

أنه إذا وافقت الرؤيا ما ثبت عن النبي ﷺ فهذا خارج محل النزاع، أما  
إذا خالفت فإنه بالنوم يزول التكليف فكيف يحصل التعارض بين أمرين  
أحدهما صدر وقت التكليف، والآخر في غير وقت التكليف، كما لا يُعد من  
رأى النبي ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى صحابياً بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عمرو بن حمزة، قال عنه علماء الجرح: ليس بشيء.

يُنظر: المحلي ٥٠٧/٦.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٨؛ وإرشاد الفحول ١٠٢٠/٢ ومدى حجية الرؤيا عند  
الأصوليين ص ١١٦.

(٣) إرشاد الفحول ١٠٢٠/٢.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٨؛ والأدلة الاستثنائية ص ١١٧؛ ومدى حجية الرؤيا عند  
الأصوليين ص ١١٧.

## الدليل الخامس،

زاد القائلون باشتراط التواطؤ على الرؤيا من عدة أشخاص للاحتجاج بها دليلاً خامساً هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أناساً أروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: (التمسوها في السبع الأواخر)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ اعتبر الرؤيا عندما تواطأت من عدة أشخاص؛ ذلك أنه اعتبر الرؤيا في الأيام التي تواطوا، واتفقوا فيها، وهي السبع الأواخر؛ يقول ابن حجر: «وُستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها، وصدقها»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه من المبشرات المتعلقة بليلة القدر، وليس أمراً بحكم شرعي، وهذا خارج عن محل النزاع، كما جاء في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ رأى أنها في العشر الأواخر ثم أنسيها، ثم لما تواطوا أخبر بذلك فتكون الرؤيا منهم للاستئناس فقط<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا ص ٥٨٤ برقم (٦٩٩١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب ليلة القدر والحث على طلبها ص ٨٦٦ برقم (١١٦٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٧/١٢.

(٣) يُنظر: الأدلة الاستثنائية ص ١١٦؛ والتصوف بين الإفراط والتفريط ص ١٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب ليلة القدر والحث على طلبها ص ٨٦٦، برقم (١١٦٦).

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الرؤيا لا يبني عليها حكمي شرعي<sup>(١)</sup>، يقول ابن حزم عن قصة عمر في قبلة الصائم: «الشرايع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفنى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتاً نعوذ بالله من هذا»<sup>(٢)</sup>، ويبين ذلك الشاطبي، وما ترتب عليه فيقول: «قوم استندوا في أخذ الأعمال والمقامات، وأقبلوا بسببها فيقولون رأينا فلاناً الرجل الصالح فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثير للمتمرسين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي كذا، وأمرني بكذا فيعمل بها، ويترك بها معرضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤى من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها، والإعراض عنها»<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل جماهير الأصوليين بما يأتي:

### الدليل الأول:

الإجماع على أنه لا نسخ لأحكام الشرع بعد وفاة النبي ﷺ، ويلزم من القول بحجية الرؤيا أن يجوز نسخ الأحكام الشرعية بعد وفاته، وكذلك النائم ليس من أهل التحمل، والرواية؛ لعدم تحفظه<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الذخيرة ٢٧٣/١٣ والاعتصام ١٨٩/١ والبحر المحيط ١١٨/٨؛ وإرشاد

الفحول ١٠٢٠/٢؛ وقاموس تفسير الأحلام ص ٦٢.

(٢) المحلى ٥٠٧/٦.

(٣) الاعتصام ١٨٩/١.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٨.

الاستقراء؛ ذلك أن الرؤى في القرآن ليس منها ما جاء به تكليف إلا واحدة، وهي رؤيا إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، وهي رؤيا نبي فلا يُقاس عليها؛ لأن رؤيا الأنبياء حق بخلاف غيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما السنة النبوية فقد جاء فيها قرابة أربع مائة حديث، وأثر متعلقة بالرؤى، وقد أتت لأمر منها: أن تكون من دلائل الغيب، ومبشرات، أو حادثة على العمل الصالح، أو محذرة، أو مؤكدة لمعنى سبق بيانه أو مظهره لفضائل أشخاص معينين، وبهذا يتضح أن الشارع لم يُشر إلا الاحتجاج برؤيا النبي صلى الله عليه وآله، بل نص على أن الرؤيا من المبشرات، وذلك حكم بكونها ليست مثاراً للأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

أشار بعض الأصوليين إلى أن الذين قالوا بحجية رؤيا النبي صلى الله عليه وآله نظروا إلى أن النوم لا يُلغي الإدراك بالكلية، إذ زعموا أن الإدراك يقوم بجزء غير ما يقوم به النوم<sup>(٣)</sup>، وجماهير الأصوليين اعتبروا النوم يُلغي التكليف فلا يصح أن يُعتبر ما يقع فيه<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد تأمل في الرأي الشاذ، وما استدلل به أصحابه يتبين صحة كونه قولاً

(١) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ٥٨؛ وقد قام المؤلف بإجراء استقراء ودراسة لجميع الآيات؛ والأحاديث المتعلقة بالرؤيا ص ٤٧ - ٨٨؛ وكذلك قام الشيخ: حمود التويجري بذكر عدد كبير منها في كتابه الرؤيا ص ٥٠ - ٩٠.

(٢) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ٨٨.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٢٧٣/١٣؛ والمواقف ص ١٥٥؛ والبحر المحيط ١١٨/٨؛ وقاموس تفسير الأحلام ص ٦٢؛ والتصوف بين الإفراط والتفريط ص ١٢٠.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٨؛ وإرشاد الفحول ١٠٢٠/٢؛ والأدلة الاستثنائية ص ١١٨.

شاذاً غير معتبر، لعدم اعتماده على دليل صحيح، ومخالفته للإجماع في إحداث طريق جديد للأحكام الشرعية لم يأذن به الله ﷻ وبهذا يترجح أن الرؤيا لا يصح أن تُراعى، وتُعتبر في الأحكام الشرعية؛ ذلك أن ما يخرم حكماً شرعياً، أو قاعدة دينية فإنه ليس بحق بل هو خيال، أو وهم، أو إلقاء من الشيطان، وذلك كله لا يصح اعتباره؛ يقول الزركشي: «والصحيح أن المنام لا يثبت حكماً شرعياً، ولا بينة»<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك ثلاثة أمور هي:

الأول: استقراء نصوص الكتاب، والسنة الواردة في الرؤيا، والتي تفيد بوضوح أن الرؤيا متعلقة بالمبشرات، والمنذرات، ولم يرد شيء منها في الأحكام الشرعية.

الثاني: أن النائم ليس من أهل التكليف حال النوم، وهو غير مأمون على ضبط ما رآه، ولذا رفع عنه حكم التكليف<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن الغالب في الرؤيا أن تكون على خلاف ظاهرها، ففيها إشارات ورموز؛ ولذلك تحتاج إلى تأويل فيستحيل عادة أن يُستفاد منها حكماً شرعياً<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فإن الرؤيا من المجتهد قد ينشرح بها صدره في أمر حكم فيه، أو رأي ذهب إليه، وهي هنا تكون من المبشرات؛ يقول الشوكاني: «ولا يخفأك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا محمد ﷺ قد كمله الله ﷻ وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً، وحجة، بل قد قبضه الله إليه عند أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ١٢٢.

(٢) يُنظر: إرشاد الفحول ٢/١٠٢٠.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٨/١١٨؛ وإرشاد الفحول ٢/١٠٢٠؛ والتصوف بين الإفراط والتفريط ص ١٢٠.

(٤) إرشاد الفحول ٢/١٠٢١؛ ويُنظر: قاموس تفسير الأحلام ص ٦٢.



## رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الناظر في حجية الرؤيا عند أصحاب الرأي الشاذ، وجماهير أهل العلم الذين منعوا ذلك يرى أن الخلاف حقيقي، إذ بنى أصحاب الرأي الشاذ، وخاصة الصوفية على ذلك أحكاماً شرعية، وخاصة فيما يتعلق بالأذكار والسلوك، والطرق ومشايخها، بل إن وجود هذا الرأي عند المسلمين، وتوسع بعضهم فيه، وحرصهم على ما يُنقل في الرؤى، وقبول ما ترشد إليه، وخاصة عند العامة، فتح باباً لأصحاب الأهواء؛ لنشر بدعهم، وقد صرح جماهير الأصوليين بأن الرؤى إنما هي مبشرات، ومحذرات، لا مجال للاستفادة منها في الأحكام الشرعية؛ يقول الشاطبي: «وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك عند الصوفية الاعتماد على الرؤيا لشرع أذكار معينة، وهيئات مصاحبة له، وهذا ما توسعوا فيه، حتى جرحهم إلى إسقاط عبادات، وشرع أخرى من عند أنفسهم<sup>(٢)</sup>؛ ويحكي الشاطبي عن أحد معاصريه فيقول: «قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي، قال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعاً، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين»<sup>(٣)</sup>، أي أنه لا يُسلم بهذا العدد لهذا الأمر؛ لأنه مجاله التوقيف، وأما الرؤيا بعمومها فيها بشارة لهذا الرجل أن يلزم الذكر.

ومن ذلك - في العصر الحاضر - تلك الرؤيا المزعومة المنسوبة للشيخ أحمد خادم الحرم النبوي، والذي زعم كاذبها أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال: أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة، ولم أقدر أن أقابل ربي، ولا

(١) الاعتصام ١/١٨٩.

(٢) يُنظر: الفكر الصوفي في الكتاب والسنة ص ٢٩٠.

(٣) الاعتصام ١/١٨٩ - ١٩٠.

الملائكة، ثم حملة أن يبلغ وصية زعم أنها منقولة بقلم القدر من اللوح المحفوظ، وأن من صدق بها نجا من عذاب النار، ومن كذب بها كفر<sup>(١)</sup>، وكذلك الرؤى المتعلقة بتحديد قبور الأنبياء، والصالحين؛ لتسويغ التبرك بها؛ يقول ابن تيمية: «أما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر، والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي، ونحو ذلك، ويكون كاذباً»<sup>(٢)</sup>، ومن الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في حجية الرؤيا ما ذكره القرافي بقوله: «فلو رآه في النوم فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثاً، وهو يجزم بأنه لم يطلقها، هل تحرم عليه، وقع فيه البحث بين الفقهاء، والذي يظهر أن إخبار رسول الله ﷺ في اليقظة مقدم على الخبر في النوم»<sup>(٣)</sup>، ولقد كان لوجود هذا الرأي الشاذ المتمثل بالاعتماد على الرؤيا، والعمل بما أمرت به أثر سيئ، وذلك بوجود فتن كبيرة، وأمور عظيمة كان ضررها كبيراً على المسلمين على مر التاريخ، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: لما خرج المختار الثقفي، وادعى أنه المهدي، وكان كاذباً فاتبعه محمد ابن عجلان من كبار أهل العلم في المدينة من أجل رؤيا رآها في ذلك، حتى تبين له كذبه، ولكن بعد أن اتبعه كثير من الناس.

ثانياً: ظهر محمد بن عبد الله بن تومرت، وكان زاهداً متنسكاً، كثير العبادة، وادعى أنه المهدي، ونشر رؤيا في ذلك، وصدقه خلق كثير حتى اتبعه القاضي عياض، ثم تمكن من إقامة دولة الموحدين فلما استقر له الأمر انقلب فأظهر الظلم، وكان غشوماً سفاكاً للدماء<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: في آخر القرن الرابع عشر الهجري خرجت فئة ضالة في مكة المكرمة يدعون أن معهم رجلاً هو المهدي أثبتوا له ذلك برؤيا ينشرونها بين

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز ١/١٩٣ - ٢٠٠؛ وقاموس تفسير الأحلام ص ٦٤/٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٧.

(٣) الذخيرة ١٣/١٧٣.

(٤) يُنظر: مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين ص ١٣٤.

الناس، حتى وصل بهم الأمر إلى هتك حرمة المسجد الحرام، والاعتداء على  
المصلين فيه، وسفكوا الدماء في رحابه<sup>(١)</sup>.

---

(١) كان ذلك يوم الثلاثاء غرة محرم من عام ١٤٠٠هـ ولمدة واحد وعشرين يوماً. كتاب  
الرؤيا ص ١٩٧.

## الباب الثالث

# الآراء الشاذة في دلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: الآراء الشاذة في العموم والخصوص.
- الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الأمر والنهي.
- الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث متفرقة في الدلالات.

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### الآراء الشاذة في العموم والخصوص

وفيه أحد عشر مبحثاً هي:

- المبحث الأول: إفادة الجمع المنكر للعموم.
- المبحث الثاني: إفادة اسم الجنس المحلى بالألف واللام للعموم.
- المبحث الثالث: إفادة المفرد المحلى بالألف واللام للعموم.
- المبحث الرابع: العام يُقصر على سببه.
- المبحث الخامس: منع تخصيص الخبر.
- المبحث السادس: منع التخصيص بالقياس الجلي.
- المبحث السابع: جواز التخصيص بالقياس الخفي.
- المبحث الثامن: منع التخصيص بالعقل.
- المبحث التاسع: جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه.
- المبحث العاشر: منع استثناء الأكثر.
- المبحث الحادي عشر: أقل الجمع اثنان.

## المبحث الأول

### إفادة الجمع المنكر للعموم

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف العام:

العام في اللغة الشامل، أي شمول أمر متعدد، سواء أكان الأمر لفظياً، أو غير لفظي، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم، وأحاط بهم<sup>(١)</sup>، يقول ابن فارس: «عمنا هذا الأمر يعمنا إذا أصاب القوم أجمعين، قال: والعام ضد الخاصة»<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتضح أن العام في اللغة هو ما شمل أشياء متعددة حيث يكون جامعاً لها.

وأما في الاصطلاح فقد تفاوتت تعريفات الأصوليين للعام؛ نظراً

(١) يُنظر: القاموس المحيط ٤/١٥٦، مادة: (عمم)؛ ولسان العرب ٤/١١٢، مادة: (عمم)؛ ومختار الصحاح ص ٤٥٥، مادة: (عمم).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/١٨؛ ويُنظر القاموس المحيط ٤/١٥٦.

لاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به، ويظهر لي أن من أحسن تعريفاته أن يُقال هو: «اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الجمع:

الجمع مصدر (جَمَعَ)، وهو أصل واحد يدل على انضمام الشيء<sup>(٢)</sup>، والجمع يكون بعد التفريق، وذلك بأن تجمع شيئاً إلى شيء فيكون المتفرق مجتمعاً<sup>(٣)</sup>، وإن كان الضم أخص من الجمع؛ إذ الأول وهو ضم الشيء إلى الشيء يقتضي أن يُلزقه به، وأما الجمع فلا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي أن لا يفترق عنه<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن الجمع هو حالة تكثير بضم الأشياء المتشابهة إلى بعضها، وعدم تفريقها.

كما تفاوتت تعريفات الجمع عند علماء اللغة بين الاختصار، والتطوير، حيث يعرفه أحدهم بأنه: «ضم اسم إلى أكثر منه بشرط اتفاق الألفاظ والمعاني»<sup>(٥)</sup>، ويوجز ذلك آخرون فيأتي تعريف الجمع عندهم بأنه: «ما دل على أكثر من اثنين»<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا فالجمع قسيم المفرد والمثنى في العددية، ويتميز الجمع بأنه يحتاج إلى ذكر العدد لتحديده، ثم إضافته إلى النوع كقوله: ثلاثة رجال<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يتضح أن الجمع في الاصطلاح يُطلق على ما يشمل أكثر من اثنين من أفرادها.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١، مادة: (جمع).

(٣) يُنظر: المحكم، لابن سيده ٢١١/١، مادة: (جمع)؛ وتهذيب اللغة ٣٩٨/١، مادة: (جمع).

(٤) يُنظر: الفروق في اللغة ص ١٣٨.

(٥) المقرب، لابن عصفور ٤٧/٢.

(٦) حاشية الصبان على الأشموني ١١٩/٤.

(٧) يُنظر: صيغ الجموع في القرآن الكريم ١٨/١.



### ثالثاً: تصوير المسألة:

الاسم في اللغة العربية لا يخلو أن يكون مفرداً، أو مثني، أو جمعاً، والجمع له حالات تؤثر في دلالة على أفراد، فقد يدل على أفراد على طريق البدل، وقد يدل على جميع الأفراد بطريق الشمول والاستغراق، وقد سبق أن الجمع المعرف بـ(أل) يفيد العموم، أي أنه يشمل جميع الأفراد، فإذا قلت أكرم الطلاب وجب على المخاطب إكرام جميع الطلاب، وصورة المسألة في الجمع المنكر، كقولك: أكرم طلاباً، هل يُفيد العموم، ويستغرق جميع الطلاب كما يرى أصحاب الرأي الشاذ، أم لا؟

والمراد بالجمع المنكر هو لفظ دل بوضعه على كثير غير محصور<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يُسَيِّخْ لَكُمْ فِيهَا بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ۖ رِيَالٌ لَا لَكُمْ فِيهَا نَجْرَةٌ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن الجمع المعرف بـ(أل) يفيد العموم، يقول ابن السبكي: «اتفق الأصوليون القائلون بالعموم، وهم أكثر حملة الشريعة على أن صيغة المشركين، وما شابهها للعموم، وكذلك الأحمال، والأرغفة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أن الجمع المنكر إذا سبق بنفي فإنه يفيد العموم؛ ذلك أن النفي إذا دخل على اسم منكر أفاد العموم، وهذا متفق عليه بين النحويين والأصوليين<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الدلالات وطرق الاستنباط ص ١٠٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٧؛ ويُنظر: العدة ٢/ ٥٢٣؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٨.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/ ٢٣١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٤؛ والكوكب الدرري ص ٢٨٨؛ وزينة العرائس من الطرف والنفائس ص ٣٦٢؛ وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٤٠.

ثالثاً: ذكر بعض الأصوليين الاتفاق على أن جمع القلة لا يُفيد العموم، وأن الخلاف في جمع الكثرة فقط، يقول العلائي: «الخلاف في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة، وأما جموع القلة فإذا كانت منكراً لا تكون للاستغراق اتفاقاً هكذا صرح به جماعة من الأئمة»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح صفي الدين الهندي أن الخلاف في جمع الكثرة فقط فقال: «والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم فإنهم نصوا على أنه للعشرة، وما دونه بطريق الحقيقة، فالقول بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقولهم»<sup>(٢)</sup>، وقد تعقبه ابن السبكي في ذلك فقال بعد أن أورد كلامه هذا: «لكن الحكايات في غالب المصنفات عن الجبائي ناطقة بأنه يجعل الجمع المنكر بمنزلة الجمع المعروف»<sup>(٣)</sup>، وأكثر الأصوليين عباراتهم محتملة لذلك.

رابعاً: محل النزاع في الجمع المنكر إذا لم يتقدمه نفي، وخاصة جمع الكثرة، فإذا قال قائل: قام رجال، فهل يثبت القيام لجميع الرجال فيفيد الجمع المنكر العموم، أم أن الجمع المنكر يتناول مجموع الأفراد من غير استغراق لجميع الأفراد، وإنما على سبيل البدلية<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن اعتبار الجمع المنكر من صيغ العموم

(١) تلقيح الفهم ص ٣٥١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٣٢؛ ويُنظر: البحر المحيط ٤/١٨٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١١٥؛ ويُنظر: البحر المحيط ٤/١٨٠.

(٤) يُنظر: البرهان ١/٣٥٥؛ والعدة ٢/٥٢٣؛ وأصول السرخسي ١/١٥١؛ وشرح تنقيح

الفصول ص ١٩١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٣؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ١٠٥.

قول شاذ، ومن أولئك ابن السبكي الذي يقول: «وأما الجمع حال التنكير فلا يقول فيه بالتعميم إلا من شذ كالجبائي»<sup>(١)</sup>، وقد أشار إلى ذلك بعبارات متفاوتة كثير من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، حيث يعبر صفي الدين الهندي عن هذا الرأي بأنه قول بعيد جداً فيقول: «والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً»<sup>(٣)</sup>، كما وصف الشوكاني هذا الرأي بالفاظ يُعبر بها عن الرأي الشاذ - كما سبق - كالعناد، والمكابرة حيث يقول: «ولا يخفأك ضعف ما استدل به هؤلاء القائلون بأنه للعموم، فإن دعوى عموم (رجال) لكل رجل مكابرة؛ لما هو معلوم من اللغة، ومعاندة لما يفهمه كل عارف بها»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن نجيم أن الجمع المنكر إذا وصف بالكثرة فهو كالمعرف حيث يقول: «وأما الجمع المنكر ذكر المصنف أنه إذا وصفه بالكثرة فهو كالمعرف، كقوله: لا أكلمه أياماً كثيرة؛ لأنه لما وصفه بالكثرة علم أنه لم يرد به الأقل، وهو الثلاث فينصرف إلى المعهود كالمعرف باللام»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول الشاذ بإفادة الجمع المنكر للعموم إلى أبي علي الجبائي<sup>(٦)</sup> من المعتزلة<sup>(٧)</sup>، وممن صرح بذلك أبو الحسين البصري

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٨٧/٢.

(٢) يُنظر: العدة ٥٢٣/٢؛ وأصول السرخسي ١٥١/١؛ والمعتمد ٢٢٩/١؛ والبرهان

٣٥٥/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩١؛ وشرح الكوكب المنير ١٤٣/٣.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٢/٤؛ ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج

١١٥/٢؛ والبحر المحيط ١٨٠/٤؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٥.

(٤) إرشاد الفحول ٥٤٨/١.

(٥) البحر الرائق ٣٦٩/٤.

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حكران الجبائي، أبو علي، متكلم،

أصولي، من كبار المعتزلة، له مناظرات مع أبي الحسن الأشعري، توفي سنة ٣٠٣هـ.

ترجمته في: طبقات المعتزلة ص ٢٨٧؛ ووفيات الأعيان ٤٠٨/١؛ وشذرات الذهب

٢٤١/٢.

(٧) يُنظر: المعتمد ٢٢٩/١؛ والتبصرة ص ١١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول =

حيث يقول: «عن الشيخ أبي علي عليه السلام أن قول القائل: رأيت رجلاً يحمل على الاستغراق من جهة الحكمة»<sup>(١)</sup>، وقد نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، ولعلمهم تابعوا الجبائي عليه، كما قال بهذا الرأي بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

كما صرح العلاني بأن جمهور الحنفية يرون أن الجمع المنكر يفيد العموم<sup>(٤)</sup>، ووافقه على ذلك الزركشي<sup>(٥)</sup>، واختاره من علمائهم: البزدوي<sup>(٦)</sup>، والساعاتي<sup>(٧)</sup>.

ويظهر لي أن النسبة إلى جمهور الحنفية فيها تساهل إلا أن يكون المراد أن أي أفراد من أفراد العام يصح أن يحمل عليه الجمع المنكر كما أشار إلى ذلك الزركشي<sup>(٨)</sup>.

وهذا الرأي - أيضاً - وجه عند الحنابلة في المذهب؛ يقول أبو الخطاب: «ولنا وجه آخر أنه يُحمل على الاستغراق، وبه قال أبو علي الجبائي»<sup>(٩)</sup>، وقد ذكر أبو يعلى أن الإمام أحمد أشار إلى هذا الرأي عندما سئل عن لبس الحرير

---

= ١٣٣١/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٨٧/٢؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٩/١؛ والمسودة ص ١٠٦؛ والبحر المحيط ١٧٩/٤؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٨؛ وتيسير التحرير ٢٠٥/١؛ وفواتح الرحموت ٢٦٨/١؛ وإرشاد الفحول ٥٤٧/١؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٥.

(١) المعتمد ٢٢٩/١؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣١/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١١٥/٢.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢٢٩/١؛ والمسودة ص ١٠٦؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٨.

(٣) يُنظر: العدة ٥٢٣/٢؛ والتمهيد ٥٠/٢؛ والبحر المحيط ١٧٩/٤؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٨؛ وإرشاد الفحول ٥٤٧/١.

(٤) يُنظر: تلقيح الفهوم ص ٣٤٨؛ وتيسير التحرير ٢٠٥/١؛ وفواتح الرحموت ٢٦٨/١.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ١٧٩/٤؛ وإرشاد الفحول ٥٤٧/١.

(٦) يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٢٤/١.

(٧) يُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٤٤٢/١.

(٨) يُنظر: البحر المحيط ١٨٠/٤.

(٩) التمهيد ٥٠/٢؛ ويُنظر: العدة ٥٢٣/٢؛ والمسودة ص ١٠٦.

للصغار فقال: لا، إنما هو للإناث يُروى عن النبي ﷺ في الحرير، والذهب: (هذان حرام على ذكور أمتي حلال على إناثها)<sup>(١)</sup> ويبين ذلك أبو يعلى فيقول: «فقد حمل قوله (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة، والكبيرة وإن كان جمعاً ليس فيه الألف واللام»<sup>(٢)</sup>، وقد تعقبه المجدد ابن تيمية فقال: «هذا غلط عظيم منه على الإمام؛ لأن قوله: (ذكور أمتي) معرف بالإضافة، وهو كالعرف بالألف واللام، ومسألة الخلاف في المنكر»<sup>(٣)</sup>، وقد انفرد المرزوقي بنسبة هذا الرأي إلى أبي ثور<sup>(٤)</sup>، وتابعه على ذلك ابن النجار<sup>(٥)</sup>، كما يفهم من عبارة ابن حزم أنه يقول بهذا الرأي<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بأن الجمع المنكر يفيد العموم بعدة أدلة بيّناها مع ما يرد عليها من نقد كما يأتي:

#### الدليل الأول:

أن الجمع المنكر يصح الاستثناء منه، فتقول: جاء رجال إلا زيد، وإذا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩٤، أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء ص ١٥١٩ برقم (٤٠٥٧)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ص ١٨٢٨ برقم ١٧٢٠؛ وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء ص ٢٦٩٣ برقم (٣٥٩٧)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الكراهية، باب في اللباس ٤/٢٢٢؛ وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) العدة ٢/٥٢٤.

(٣) المسودة ص ١٠٦؛ ويُنظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٤٦٨؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند المناجاة ص ٢٢٧.

(٤) يُنظر: التحبير ٥/٢٣٦٦.

(٥) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٤٢.

(٦) يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام ٣/٤٩٤.

صح دخول الاستثناء عليه، فخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم، كالجمع  
المعرف<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا من وجهين هما:

الأول: عدم التسليم بصحة الاستثناء من الجمع المنكر، أما قولهم: جاء  
رجال إلا زيد، فمعناه ليس زيد منهم، وكذلك إذا قيل: كلم رجالاً إلا  
واحداً، لأنه استثناء مجهول<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الاستثناء يخرج البعض من الكل، ويخرج البعض من  
البعض، والاستثناء من الجمع المنكر هو إخراج للبعض من البعض  
الذي هو أقل الجمع<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فلا يكون الجمع المنكر مفيداً  
للعوم.

❦ الدليل الثاني،

أن حمل الجمع المنكر على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه،  
وذلك أولى من حمله على بعض حقائقه، فلفظ: ناس، ورجال يفيدان كل  
جمع على سبيل الحقيقة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: العدة ٥٢٥/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٢/٤؛ والإبهاج في  
شرح المنهاج ١١٦/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ٥٢/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٣/٤؛ وقواعد  
الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٨.

(٣) يُنظر: العدة ٥٢٥/٢؛ والتمهيد ٥٢/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٢/٤؛  
والإبهاج في شرح المنهاج ١١٦/٢؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند  
الحنابلة ص ٢٢٨.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢٢٩/١؛ والتمهيد ٥١/٢؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩؛ ونهاية الوصول  
في دراية الأصول ١٣٣٢/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١١٥/٢؛ وبيان المختصر  
١٢١/٢؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٨؛ وآراء المعتزلة  
الأصولية ص ٥٤٥.

## نقد الدليل:

أن هذا استدلال في محل النزاع فأصحاب الرأي الشاذ يقولون يُحمل على جميع الحقائق، ومخالفهم يمنعون ذلك<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن المتكلم لو أراد بالجمع المنكر بعض ما يتناوله ليين ذلك، فإذا بطل حمله على بعض ما يتناوله اللفظ ثبت له الاستغراق<sup>(٢)</sup>، يقول العلائي: «الجمع المنكر لو لم يكن للعموم لكان للخصوص، وإذا كان للخصوص يكون مختصاً ببعض، وليس مختصاً ببعض بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

## نقد الدليل:

أن هذا يُقلب عليهم، فلو أراد الكل ليينه، وإذا بطل حمله على الكل وجب حمله على بعض ما يتناوله فلا يفيد العموم<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الرابع:

أن حمل الجمع المنكر على بعض ما يُراد به يكون مجهولاً؛ لأنه لا يتميز بعضه الذي يحمل عليه<sup>(٥)</sup>، وعبر صفي الدين الهندي بأنه يكون مجملاً فقال: «أنه لو لم يحمل على العموم لزم الإجمال، إذ ليس بعض الجموع

(١) يُنظر: المعتمد ٢٢٩/١ - ٢٣٠؛ والتمهيد ٥١/٢؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٣/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١١٥/٢؛ وبيان المختصر ١٢١/٢؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٨؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٩.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢٣٠/١؛ والتمهيد ٥٢/٢؛ والفائق ٢٠٢/٢؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٦.

(٣) تلقيح الفهوم ص ٣٥٠.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢٣٠/١؛ والتمهيد ٥٢/٢؛ والفائق ٢٠٢/٢؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٥١؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٩.

(٥) يُنظر: التمهيد ٥١/٢؛ وبيان المختصر ١٢٢/٢؛ وإرشاد الفحول ٥٤٨/١؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٦.

أولى من البعض<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

أن الجمع المنكر يُحمل على الثلاثة، وبذلك يكون متميزاً؛ لأنه أقل الجمع، وإن كانت الثلاثة غير متميزة فيجوز حمله على أكثر لقريئة<sup>(٢)</sup>.

❦ الدليل الخاص:

أنه لو قال: اضرب رجلاً، فاضرب عشرة، فإنه لا يحصل له لوم، فدل على أنه لا يقتصر على أقل الجمع<sup>(٣)</sup>.

نقد الدليل:

أنه بضرِب الثلاثة سقط عنه حكم الأمر، فإذا زاد كان ذلك جائزاً بحكم معنى الجمع في الزيادة، وذلك مثل من قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها لتحقيق الأمر، فإن أمعن فيها لم يحصل عليه لوم لقيام معنى الدخول في ذلك<sup>(٤)</sup>.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد العموم<sup>(٥)</sup>، وإنما تحمل على أقل الجمع، كما قال بذلك كثير من

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٣/٤.

(٢) يُنظر: التمهيد ٥١/٢؛ وبيان المختصر ١٢٢/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٣٣/٤؛ وإرشاد الفحول ٥٤٨/١؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٥٠.

(٣) يُنظر: التمهيد ٥٢/٢.

(٤) يُنظر: التمهيد ٥٢/٢.

(٥) يُنظر: العدة ٥٢٣/٢؛ والتمهيد ٥٠/٢؛ والتبصرة ص ١١٨؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩١؛ ونهاية السؤل ٣٤٧/٢؛ والمسودة ص ١٠٦؛ والبحر المحيط ١٧٩/٤؛



المعتزلة<sup>(١)</sup>؛ ذلك أن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول: رجال ثلاثة، وأربعة، وخمسة، يقول ابن الحاجب: «الجمع المنكر ليس بعام»<sup>(٢)</sup>، ويقول صفي الدين الهندي: «ذهب الأكثرون من الفقهاء، والمتكلمين إلى أنه لا يُفيد»<sup>(٣)</sup>، ويقول المرادوي: «وجمع منكر غير مضاف لا يعم عند أحمد، وأصحابه، والأكثر، ويحمل على أقل الجمع»<sup>(٤)</sup>، وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة هي كما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

أن أهل اللغة سموا هذه الجموع عند حذف الألف واللام منها نكرة، ولو كانت متناولة لجميع الجنس لما كانت نكرة بل كانت معرفة؛ لأن جمع الجنس معرف<sup>(٥)</sup>، يقول أبو يعلى: «ألا ترى أنها إذا دخلها الألف واللام لم تكن نكرة، بل تكون معرفة؛ لأنه يصح تأكيدها بلفظة (ما) الدالة على الخصوص فتقول: اقتل مشركين ما، ورأيت رجالاً ما، وهذه اللفظة لا يصح دخولها على لفظ العموم، فإنه لا يصح أن تقول: اقتل المشركين ما، ولا رأيت الرجال ما»<sup>(٦)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن الجمع المنكر لو كان يُفيد العموم لما كان هناك فرق بينه، وبين ما دخلت عليه الألف واللام، وعليه فلا يكون للألف واللام معنى، وهذا

= والتلويح على التوضيح ١/٥٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٧؛ وفواتح الرحموت ١/٢٦٨؛ وإرشاد الفحول ١/٥٤٧.

(١) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٩؛ والبحر المحيط ٤/١٨٠؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٤٧.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/١٢١.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٣١.

(٤) التحبير ٥/٢٣٦٦؛ ويُنظر: المسودة ص ١٠٦؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٢؛ والمختصر في أصول الفقه ص ١٠٨.

(٥) يُنظر: العدة ٢/٥٢٥؛ والتمهيد ٢/٥٠؛ وإرشاد الفحول ١/٥٤٧.

(٦) العدة ٢/٥٢٥.

مخالف لما ثبت عند أهل اللغة أنها تفيد التعريف والعموم، وعلى ذلك فالفاظ الجموع المنكرة لا تفيد العموم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث،

أن الجمع المنكر يصح أن يوصف فيقال: رجال ثلاثة، أو رجال خمسة، ونحو ذلك مما يدل على مغايرة مدلوله، وعدم عمومه، ولو قيل: أطلع رجلاً فأطعم ثلاثة لعدّ ممثلاً<sup>(٢)</sup>؛ يقول أبو الحسين البصري: «وحجة ذلك أن قولنا: رجال يفيد جمعاً من الرجال؛ لأنك ترتقي من التثنية إليه فتقول: رجلان، وثلاثة رجال، وأربعة، وخمسة رجال، وإذا كان يفيد جمعاً من الرجال، وكان معنى الجمع قائماً في الثلاثة فما زاد، فمن قيل له: اضرب رجلاً فضرب ثلاثة رجال كان قد فعل ما يُوصف بأنه ضرب رجلاً فسقط عنه الفرض»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

أشار بعض الأصوليين إلى أن سبب الخلاف في دلالة الجمع المنكر على العموم راجع إلى اشتراط الانحصار في الأفراد فمن يرى أن الجمع المنكر يفيد العموم لا يشترط عدم الانحصار فيه، والجمهور يرون أنه لا يفيد العموم؛ لأنهم يشترطون عدم الانحصار؛ يقول العلائي بعد بحث المسألة وذكر القول بالعموم: «وهو خارج على القول بأن العام اللفظ المستغرق لما يصلح له لا يشترط عدم الانحصار فيه، وقول من يقول: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، لكن بعض الحنفية فرق بينهما فقال في جمع القلة: إذا كان منكرأً يحمل على المتيقن، وهو أقل الجمع، وجمع

(١) يُنظر: التمهيد ٥٠/٢؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٨

(٢) يُنظر: التمهيد ٥٠/٢؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٤٩؛ وإرشاد الفحول ١/٥٤٨؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٨.

(٣) المعتمد ٢٢٩/١؛ ويُنظر: التمهيد ٥٠/٢.

الكثرة يحمل على العموم، وإن كان منكرًا، والحق أن كل واحد منهما لا عموم له في حالة التنكير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد التأمل في الرأي الشاذ، وما ذكر له من أدلة، يتضح عدم صحة وصفه بالشذوذ؛ بل هو قول معتبر، وقد قال به عددٌ كبير من علماء أصول الفقه من مختلف المذاهب، والذي يظهر لي أن الخلاف مقصورٌ على جمع الكثرة فقط، يقول العلاني في ذلك: «الخلاف في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة، وأما جموع القلة فإذا كانت منكرة لا تكون للاستغراق اتفاقاً، هكذا صرح به جماعةٌ من الأئمة؛ لأن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها فلا يكون من صيغ العموم»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح بعد الإجابة على أدلة القائلين بأن الجمع المنكر يفيد العموم أن الراجح عدم إفادته العموم، وهو ما رجحه جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>، يقول الأسنوي: «إذا لم يُضف الجمع، أو لم تدخل عليه (ال) فليس للعموم؛ بل إن كان جمع كثرة فأقله أحد عشر، وإن كان جمع قلة فأقله ثلاثة على الصحيح عند النحاة كما هو الصحيح عند غيرهم»<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا لو قال: رأيت رجالاً فإنه يتبادر منه أي رجال كانوا فهو يصلح لكل عدد بدلاً كالمفرد المنكر يصلح لكل واحد بدلاً، فلا عموم أصلاً بدليل صحة تقسيمه إليه، وتفسير الإقرار به، وإطلاقه عليه، ووصفه به، كرجال ثلاثة، وعشرة، ومورد التقسيم، وهو الجمع أعم من أقسامه ضرورة فيكون الجمع أعم، وكل فرد أخص، والأعم لا يدل على الأخص، ولا يستلزمه فلا يُحمل عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) تلقيح الفهوم ص ٣٥١.

(٢) تلقيح الفهوم ص ٣٥١.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٩؛ والمسودة ص ١٠٦؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٥٠.

(٤) الكوكب الدرّي ص ٢٨٣؛ ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١١٥.

(٥) يُنظر: فواتح الرحموت ١/٢٦٨؛ وسلم الوصول ٢/٣٤٨؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٥٥٠.

## رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الناظر في الخلاف بين من يرى أن الجمع المنكر يفيد العموم، ومن يمنع ذلك يظهر له أنه خلاف معنوي، إذ ينبنى عليه ثمرة فقهية، ومن تلك الفروع ما يأتي:

أولاً: إذا نذر فقال: لله علي أن أتصدق بدراهم، فعند القائلين بالعموم يشمل ذلك دراهمه كلها، وعند الجمهور يجب عليه أن يتصدق بأقل الجمع فقط<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن حلف: إن كلمت نساء فزوجتي طالق، عند الجمهور يحمل على أقل الجمع، فيقع ما علق به الحكم إذا كلم ثلاث نساء، وعند القائلين بالتعميم لا يقع إلا إذا كلم جميع النساء، يقول ابن عابدين: «وأما الجمع المنكر: إن كلمت نساء فيحنت بالثلاث؛ لأنه أدنى الجمع، ولو نوى الزائد صدق قضاء»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إذا أقر شخص بمبلغ فقال: له في ذمتي دنانير ثم فسره بثلاثة صح في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، بناء على أن الجمع المنكر لا يعم وعند القائلين بالعموم يُحمل على الاستغراق.

رابعاً: إذا أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد هل تحمل هذه الوصية على الاستغراق، أو على أقل الجمع، عند القائلين بالعموم تحمل على الاستغراق، وعند الجمهور تحمل على أقل الجمع فتصرف إلى ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٨٠٣.

(٣) الإنصاف ١٢/٢١٢.

(٤) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٧؛ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩.

## المبحث الثاني

### إفادة اسم الجنس المحلى بالألف واللام للعموم

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: اسم الجنس واسم الجمع بين علماء أصول الفقه، وعلماء النحو:

تفاوتت عبارات علماء أصول الفقه في التعبير عن اللفظ المشتمل على كثير من الأفراد؛ إذ يُطلق بعضهم عليه اسم الجنس، متأثراً بالمذاهب النحوية، كما يُطلق آخرون عليه: اسم الجمع<sup>(١)</sup>.

والجمع المحلى بالألف<sup>(٢)</sup> التي تدل على الاستغراق، وعلامتها: أنه يمكن أن تخلفها كل، كما يمكن أن يُستثنى من مدخولها، ومثال ذلك إذا قيل: جاء

(١) يُنظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص ٢٠٣.

(٢) للتوسع في أَل وأحكامها يُنظر: أَل الزائدة اللازمة، مواضعها وأحكامها، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخضير ص ٧٠ - ٨٦.

المسلمون، فيمكن أن يقال: جاء كل المسلمين، وجاء المسلمون إلا زيدا<sup>(١)</sup>.  
وأما اسم الجنس عند الأصوليين فهو: لفظ يُطلق على جماعة لا مفرد  
له من لفظه، مثل: النساء، وأكثر النحاة يُطلقون عليه (اسم جمع) بخلاف  
الأصوليين الذين يعبرون عنه بـ(اسم جنس).

وعلى ذلك فعلماء النحو يُفرقون بين اسم الجمع، واسم الجنس، حيث  
إن اسم الجنس عندهم قد يختص بالجمع الذي يفرق بينه، وبين مفردة تاء، أو  
ياء النسبة، مثال الأول: تمر وتمرّة، ومثال الثاني: مجوس ومجوسي، أما إذا  
كان وزنه مختصاً بأوزان الجموع (أفاعيل، ومفاعيل) فإن هذا يُسمى جمعاً،  
وليس اسم جنس حتى لو لم يوجد له مفرد من لفظه مثل: أبابيل،  
ومناجيد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

الجمع المعرف بأل<sup>(٣)</sup> إذا كان هناك معهود فإنه ينصرف إليه، مثل  
قوله: جمع الأمير الصاعقة، وإذا لم يكن هناك معهود فهل يُفيد الاستغراق،  
وشمول جميع الأفراد فيكون من ألفاظ العموم، أو لا؟ هذه صورة  
المسألة.

وعلى هذا فالمراد دخول أل التي للجنس على الجمع فيكون معرفاً بها  
هل يُفيد ذلك العموم، أو لا؟ وقد عبّر بعض الأصوليين باسم الجنس المحلى  
بأل، كما عبّر آخرون باسم الجمع المحلى بأل، ومقصودهم دخول (أل) التي  
هي للجنس على الجمع، وهذا ما صرح به الرازي حيث يقول: «لا خلاف في

(١) يُنظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٢٨؛ وأمالى الدلالات ومجالي  
الاختلافات ص ٢٠٣.

(٢) يُنظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص ٢٠٤.

(٣) ذهب سيويه والخليل إلى أن المقتضي للتعريف أل وليست اللام وحدها؛ وذهب  
غيرهما إلى أن المقتضي هو اللام وحدها، يُنظر: الضياء اللامع، بتحقيق العطار  
١/٦٥٣؛ وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١/١٣٦؛ وممع الهوامع،  
للسيرطي ١/٧٨.

أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود، وأما إذا لم يكن فهو للاستغراق خلافاً للواقفية، وأبي هاشم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن الجمع المعرف بآل التي للعهد أن الجمع ينصرف إلى المعهود، ولا يفيد العموم؛ يقول الرازي: «لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود»<sup>(٢)</sup>، وذلك مثل قوله: جمع الأمير الصاغة، فالمراد الموجود منهم في بلدته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أنه إذا قامت قرينة على إرادة العموم من الجمع المعرف بآل، أو إرادة الخصوص فإنه يُعمل بها؛ يقول حلولو المالكي: «ما لم تقم قرينة على العموم»<sup>(٤)</sup>، ويقول المرادوي: «ولا يعم مع قرينة اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في الجمع المعرف بآل التي للجنس، ولم يدل شيء على أنها للعهد، ولم توجد قرينة لحملها على العموم، أو الخصوص.

(١) المحصول ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

(٢) المحصول ٣٥٦/٢؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢١٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٢٩٦؛ والبحر المحيط ٤/١١٧؛ والضياء اللامع بتحقيق العطار ١/٦٥٤.

(٣) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٢٩٦.

(٤) الضياء اللامع بتحقيق العطار ١/٦٥٤؛ ويُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٢.

(٥) التحرير مع التعبير ٥/٢٣٦٢.

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

## أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر كثيرٌ من الأصوليين القول بأن الجمع المعروف بأل الجنسية لا يُفيد الاستغراق بعبارات تُشير إلى ضعفه الشديد، وقلة من قال به<sup>(١)</sup>، كما صرح بعضهم بأنه رأيٌ شاذ، ومن أولئك الأمدّي الذي يقول: «وأما الوجه الثاني فقد قيل إنه من النقل الشاذ الذي لا اعتماد عليه، وهو مع ذلك مجاز»<sup>(٢)</sup>، وقد عبر ابن السبكي عن ذلك بنقل الإجماع على خلافه، ويلزم عليه أن ما خالف الإجماع فهو شاذ فقال: «اتفق الأصوليون القائلون بالعموم، وهم أكثر حملة الشريعة على أن صيغة المشركين، وما شابهها للعموم»<sup>(٣)</sup>، كما صرح عدد من الأصوليين بانفراد أبي هاشم الجبائي بهذا الرأي، يقول أبو الحسين البصري: «اختلف الناس في اسم الجمع المشتق، وغير المشتق إذا دخله الألف واللام، نحو قولك: المشركون، والناس، فقال الشيخ أبو هاشم رحمته الله إن ذلك يُفيد الجنس، ولا يفيد الاستغراق»<sup>(٤)</sup>، كما يقول صفي الدين الهندي عن الجمع المعروف بأل: «وإذا لم يكن هناك معهودٌ فهو للعموم عند جماهير المعتمدين خلافاً لأبي هاشم منهم»<sup>(٥)</sup>، وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الجبائي بصيغة التضعيف فقال: «وحكي عن الجبائي أنها لا تقتضي

(١) يُنظر: المعتمد ٢٢٣/١؛ والإحكام للآمدّي ٢/٢١٧؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٢٩٦؛ والبحر المحيط ٤/١١٧؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٧؛ والضياء اللامع بشرح جمع الجوامع، بتحقيق الطار ١/٦٥٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٧.

(٤) المعتمد ١/٢٢٣.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٢٩٦.



الاستغراق»<sup>(١)</sup>، بل استغرب بعض الأصوليين وجود هذا الرأي حيث يقول المازري: «واستعظم أبو المعالي مخالفته (أي الجبائي) في مثل هذا، أو مخالفة الفقهاء القائلين بالعموم في مثل هذا، وهم مُطبقون على حمله على الاستغراق»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح عددٌ من علماء أصول الفقه بذكر أصحاب الرأي الشاذ القائلين بأن الجمع المعرّف بأل لا يفيد العموم، ومنهم أبو هاشم الجبائي، والواقفية<sup>(٣)</sup>، يقول الرازي: «خلافاً للواقفية، وأبي هاشم»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن برهان: «وقال أبو هاشم الجبائي: لا تدل على الاستغراق، وإنما تدل على تعيين الجنس»<sup>(٥)</sup>، كما يقول الزركشي: «وحكي عن الجبائي أنها لا تقتضي الاستغراق»<sup>(٦)</sup>، وكذلك يقول الساعاتي: «وخالف أبو هاشم في الجمع المنكر والمعرف»<sup>(٧)</sup>، وأبو هاشم ومن وافقه يرون أن الجمع المعرف بأل التي للجنس لا يفيد العموم، وإنما يفيد الجنس فقط.

وقد نسب هذا القول إلى أبي علي الفارسي من علماء اللغة<sup>(٨)</sup>.

كما نُسب هذا الرأي إلى أبي حامد الإسفراييني<sup>(٩)</sup>، يقول المازري: «وذهب الإسفراييني إلى حمل الجمع المعرف على الخصوص»<sup>(١٠)</sup>، وخالف

(١) البحر المحيط ١١٧/٤ - ١١٨.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٣.

(٣) يُنظر: الضياء اللامع بتحقيق العطار ١/٦٥٤؛ وإرشاد الفحول ١/٥٣٦.

(٤) المحصول ٢/٣٥٧.

(٥) الوصول إلى الأصول ١/٢١٧.

(٦) البحر المحيط ١١٧/٤ - ١١٨؛ وإرشاد الفحول ١/٥٣٦.

(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٤٢؛ ويُنظر: التبصرة ص ١٠٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٢.

(٨) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٤؛ وإرشاد الفحول ١/٥٣٦.

(٩) يُنظر: الضياء اللامع بتحقيق العطار ١/٦٥٤.

(١٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٣.

في هذه النسبة بعض الأصوليين، وفي ذلك يقول العلائي: «واعترض المازري ثم الأبياري على إمام الحرمين في نقله اتفاق أئمة الأصول على أن الجمع المعرف تعريف جنس من صيغ العموم ونقله الخلاف فيه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قلت: ولا أراه يثبت ذلك عنه، وإنما المعروف فيه خلاف أبي هاشم الجبائي»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بأن الجمع المعرف بأل لا يُفيد العموم بعدة أدلة هي كما يأتي:

#### الدليل الأول،

أن (أل) يُحتمل أن تكون استغرافية، كما يُحتمل أن تكون عهدية، والاحتمالان متساويان فيكون الجمع المعرف بأل مشتركاً بين العموم والخصوص<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من وجهين هما:

الوجه الأول: أن (أل) للتعريف فينصرف إلى ما يعرفه السامع، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فيصرفه إليه، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد باعتبار الشمول، والبعض كثيرٌ مختلف باعتبار الأفراد فيكون الجمع المعرف بأل منصرفاً إلى الكل<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن قولكم أن (أل) تحتمل العهدية، والاستغراق بالتساوي

(١) تلقيح الفهوم في صيغ العموم ص ٣٣٠.

(٢) يُنظر: المحصول ٢/٣٦١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢١٨؛ والبحر المحيط ٤/١١٨.

(٣) يُنظر: لإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٣؛ والمحصول ٢/٣٦٢؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢١٨؛ والبحر المحيط ٤/١١٨.

غير مسلم، وإنما يحصل ذلك إذا كان الجمع المعرف بأل لم يتبادر منه أي معنى من المعنيين، وهذا غير صحيح هنا؛ لأنه يتبادر من الجمع المعرف بأل الاستغراق فيكون يقتضيه حقيقة، ولا يُحمل على العهد إلا بقريئة<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن (أل) لغير العهد تُستعمل لغير الاستغراق، ومن ذلك أن يقال: جمع الأمير العلماء، فإنه قولٌ صحيح، ومعلوم أنه لم يستغرق جميع العلماء الذين على وجه الأرض، والأصل في الكلام الحقيقة فتكون هذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق فوجب أن لا تكون حقيقة في الاستغراق<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

يتوجه النقد إلى هذا الدليل بأنه دعوى في محل النزاع، أما المثال فإنه مخصص بالعرف فلذلك لم يستغرق جميع العلماء؛ بل يشمل جميع العلماء الذين يمكن الأمير جمعهم عُرفاً، كما يقال: من دخل داري أكرمته، فإنه لا يتناول الملائكة، واللصوص<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

دليل تلازمي، وبيان ذلك أن الجمع المعرف بـ(أل) لو كان يفيد العموم للزم من ذلك أن يكون قولنا: رأيت كل الناس خطأ؛ لأنه تكرار لفظين يؤديان معنى واحداً، وهما: كل والناس، حيث يفيدان العموم، كما يلزم من ذلك أن يكون قولنا: رأيت بعض الناس خطأ؛ لأنه تناقض حيث إن لفظ بعض مناقض للفظ الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المحصول ٢/٣٦٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٢٩٧؛ والبحر المحيط ٤/١١٨.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٥؛ والمحصول ٢/٣٦١؛ والوصول إلى الأصول ١/٢١٨.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٥؛ والمحصول ٢/٣٦٢؛ والوصول إلى الأصول ١/٢١٩.

(٤) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٥؛ والمحصول ٢/٣٦١.

## نقد الدليل:

عدم التسليم بالتكرار في الأول بل يُعتبر تأكيداً، وكذلك عدم تسليم النقض في الثاني بل يُعد تخصيصاً<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الجمع المعرف ب(أل) إذا لم يكن هناك معهود فإنه يفيد الاستغراق، والعموم<sup>(٢)</sup>، وقد نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب أنه قول أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>، كما نقل ابن السبكي اتفاق الأصوليين على ذلك حيث يقول: «اتفق الأصوليون القائلون بالعموم، وهم أكثر حملة الشريعة على أن صيغة المشركين، وما شابهها للعموم»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلوا لذلك بأدلة من أهمها ما يأتي:

### الدليل الأول:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما اختلفوا في الأمر بعد رسول الله ﷺ، وقال الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، قال أبو بكر في ذلك: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأئمة من قريش)<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: المعتمد ٢٢٥/١؛ والمحصول ٣٦١/٢.

(٢) يُنظر: البرهان ٣٣٦/١؛ والمحصول ٣٥٦/٢؛ والوصول إلى الأصول ٢١٧/١؛ والمسودة ص ١١٣؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤٦٩/١؛ والبحر المحيط ١١٧/٤؛ وإرشاد الفحول ٥٣٦/١.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ١١٧/٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٨٧/٢.

(٥) ورد الحديث عن عدد من الصحابة أصحابها عن أنس كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٤٤٩، برقم (٢٠٠١٥)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٤ برقم (٢١٣٣)؛ وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣ وقال: «حديث مشهور ثابت»؛ والبيهقي في =

## وجه الاستدلال:

أن أبا بكر نقل قول النبي ﷺ (الأئمة) وهي جمع معرف ب(أل) لغير العهد، وسلم بذلك الأنصار، فدل على أنها تفيد العموم، وإلا لما صح استدلال أبي بكر بذلك، ووافقه عليه باقي الصحابة، يقول الرازي: «الأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة»<sup>(١)</sup>، وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن الإجماع حصل بذلك<sup>(٢)</sup>، كما نقل الزركشي أنه إجماع الشافعية<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني،

أنه لما عزم أبو بكر ﷺ على قتال مانعي الزكاة، قال له عمر: ليس قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها)<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن عمر احتج على أبي بكر ﷺ بعموم لفظ الناس، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة إفادته للعموم؛ بل عدل أبو بكر إلى الاستثناء فقال: «أليس قد قال: (إلا بحقها) وأن الزكاة من حقها»<sup>(٥)</sup>.

= سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استروا في القراءة والفقهاء ١٢١/٣؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم ٥٠١/٤؛ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ وابن أبي عاصم في السنة ص ٥١٧ برقم (١١٢٠)؛ وصححه الألباني. يُنظر: التلخيص الحبير ٤٢/٤؛ وتحفة الطالب ص ٢٠٩ برقم (١٣٥)؛ وإرواء الغليل ٢٩٨/٢.

(١) المحصول ٣٥٧/٢.

(٢) يُنظر: بيان المختصر ١١٤/٢.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ١١٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» ص ٤ برقم (٢٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ص ٦٨٤، برقم (١٢٤).

(٥) يُنظر: المحصول ٣٥٨/٢؛ وبيان المختصر ١١٥/٢؛ وشرح العضد ١٠٢/٢ =

### الدليل الثالث،

أن الجمع المعرف ب(أل) لغير العهد يؤكد ما يقتضي العموم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، ولو لم يفد العموم لما جاز تأكيده بكل<sup>(١)</sup>؛ يقول الرازي: «هذا الجمع يُؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع،

صحة الاستثناء من الجمع المعرف ب(أل) فنقول: أكرم الرجال إلا زيدا، ولو لم يكن مفيداً للعموم لما صح الاستثناء منه<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس،

أن الجمع المعرف ب(أل) في اقتضاء الكثرة فوق الجمع المنكر، ذلك أنه يصح انتزاع الجمع المنكر من الجمع المعرف، وذلك مثل: جاءني رجال من الرجال، ولا يجوز العكس، ومعلوم أن المنتزع منه أكثر من المنتزع؛ يقول الرازي: «وإذا ثبت هذا فنقول: المفهوم من الجمع المعرف إما الكل، أو ما دونه، والثاني باطل؛ لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف، وقد عرفت أن المنتزع منه أكثر، ولما بطل ذلك ثبت أنه للكل، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

= ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٢٩٧/٤.

(١) يُنظر: المحصول ٣٥٨/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٢٩٩/٤؛ وإرشاد الفحول ٥٣٧/١.

(٢) المحصول ٣٥٨/٢؛ ويُنظر: المعتمد ٢٢٤/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٠٢/٤.

(٣) يُنظر: المحصول ٣٦١/٢؛ والضياء اللامع بتحقيق العطار ٦٥٥/١؛ والتحبير ٥/٢٣٦٢؛ وإرشاد الفحول ٥٣٧/١.

(٤) المحصول ٣٦١/٢؛ ويُنظر: المعتمد ٢٢٣/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣١٠/٤؛ وإرشاد الفحول ٥٣٧/١.

## الدليل السادس:

أن قول القائل: رأيت ناساً، يُفيد أنه رأى من هذا الجنس، ولا يُفيد الاستغراق فلا بد من أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا يجوز أن تكون تلك الفائدة هي الجنس؛ لأن ذلك قد كان حاصلًا بدونهما فعلما أنهما أفادا الاستغراق<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي الشاذ، وما ذكره علماء أصول الفقه له من أدلة، والتأمل في النقد الوارد عليها، وما يُقابل ذلك من أدلة جماهير الأصوليين الصريحة في أن الجمع المحلى ب(أل) لغير العهد يُفيد العموم<sup>(٢)</sup>، وأقواها الإجماع يتضح صحة وصف القول بعدم إفادة الجمع المحلى ب(أل) للعموم بأنه قول شاذ، وقد ذكر ابن برهان بأن أبا هاشم الجبائي مخالف للإجماع في ذلك إذ يقول: «وما صار إليه أبو هاشم الجبائي يكاد أن يكون مخالفاً للإجماع»<sup>(٣)</sup>، كما ذكر الشوكاني أن قول الجماهير هو إجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>، كما نقل العلائي إجماع الأصوليين على ذلك حيث يقول: «اتفاق أئمة الأصول القائلين بصيغ العموم على أن الجموع المعرفة بتعريف الجنس من صيغ العموم»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فالجمع إذا دخلت عليه الألف واللام ولم تفد العهد فإنهما تحمل على العموم.

(١) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٤؛ والبرهان ١/٣٣٩؛ والوصول إلى الأصول ١/٢١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣١٠؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/١٤؛ والتجوير ٥/٢٣٦١.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣١٠؛ والبحر المحيط ٤/١١٧؛ والضيء اللامع بتحقيق العطار ١/٦٥٥.

(٣) الوصول إلى الأصول ١/٢١٨.

(٤) يُنظر: إرشاد الفحول ١/٥٣٦.

(٥) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٢٨.

ويؤكد ذلك الزركشي فيقول: «حاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد، أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعاً عند معظم الأصوليين إلا إذا كان معهوداً»<sup>(١)</sup>، ولعل رجحان هذا القول فيه من الظهور ما جعل الشوكاني يقول عنه: «ومن أمعن النظر، وجوّد التأمل علم أن الحق الحمل على الاستغراق إلا أن يوجد هناك ما يقتضي العهد»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في إفادة الجمع المحلى بـ(أل) التي للجنس للعموم خلاف معنوي حيث ينبنى عليه ثمره فقهية في حمل الجمع المحلى بـ(أل) على جميع الأفراد عند القائلين بأنه يفيد العموم، ولا يُحمل على شيء حتى توجد قرينة على الحمل على العموم، أو عدمه عند أصحاب الرأي الشاذ، وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن الخلاف مع أبي هاشم الجبائي قد يكون لفظياً من حيث إنه لم يجعله مستغرقاً للأفراد من جهة اللفظ فهو عنده عامٌ من جهة المعنى إن صلح له، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي بَجِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ١٤]، فإنها تفيد أنهم في الجحيم؛ لأجل فجورهم فوجب أن يكون كل فاجر كذلك؛ لأنه خرج مخرج الزجر<sup>(٣)</sup>.

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بالخلاف في إفادة الجمع المحلى بأل للعموم ما يأتي:

أولاً: لو حلف: لأصومنّ الأيام، فعلى الرأي الشاذ لا يُحمل على شيء حتى توجد قرينة تبين المراد، وأما على القول المعتبر، وعند جماهير الأصوليين فإنه يُحمل على جميع أيام العمر<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤/١٣٧؛ ويُنظر: التسهيل، لابن مالك ص ٤٢؛ وإرشاد الفحول ٥٣٦/١.

(٢) إرشاد الفحول ١/٥٣٩.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٧؛ والوصول إلى الأصول ١/٢١٨؛ والبحر المحيط ٤/١١٩.

(٤) يُنظر: التمهيد ص ٣٠٨؛ والكوكب الدرّي ص ٢٣٣؛ وزينة العرائس ص ١٥٢.



ثانياً: من حلف: ليشربنَّ الماء في هذا النهر، فإنه يحنث عند الجمهور مباشرة، لأن لفظ (الماء) عام، ولا يمكنه شربه جميعاً، وعلى الرأي الشاذ لا يحنث، يقول العلائي: «والأصح عند أصحابنا فيمن حلف: ليشربن ماء هذا النهر أنه يحنث في الحال؛ لأن لفظه يقتضي جميع مائه، وذلك محال»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ذكر الأسنوي<sup>(٢)</sup> عن العز بن عبد السلام عدم جواز الدعاء للمؤمنين، والمؤمنات أن يغفر الله لهم ذنوبهم، ولا بعدم دخولهم النار؛ لأن (أل) تفيد العموم<sup>(٣)</sup>، ولعل ذلك محمولاً على أنه من الاعتداء في الدعاء؛ لأن الأدلة جاءت بأن النار يدخلها أهل المعاصي، ثم يخرجهم الله ﷻ منها، ولفظ المؤمنين يفيد العموم والاستغراق<sup>(٤)</sup>.

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٧٦؛ ويُنظر: الكوكب الدرّي ص ٢١٥.

(٢) في التمهيد ص ٣٠٦.

(٣) يُنظر: الفروق ٤/٢٨١؛ والكوكب الدرّي ص ٢٣٠؛ وزينة العرائس ص ١٥١.

(٤) يُنظر: الفروق ٤/٢٨١؛ والكوكب الدرّي ص ٢٣٠.

### المبحث الثالث

## إفادة المفرد المحلى بالألف واللام للعموم

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تصوير المسألة:

الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام فلا يخلو إما أن تكون للعهد، أي دالة على سابق معهود في الذهن، أو لا تكون للعهد، وصورة المسألة في المفرد الذي دخلت عليه الألف واللام لغير العهد، وذلك مثل: الإنسان، والسارق، والدينار، ونحوها<sup>(١)</sup>، فهل تؤثر (أل) التي لغير العهد في جعل المفرد شاملاً لجميع أفرادها فيحمل على العموم، أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

(١) يُنظر: العدة ٥١٩/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٢٣/٤؛ والبحر المحيط

١٣٦/٤؛ والضياء اللامع ٦٥٦/١.

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن المفرد غير المحلى بـ(أل) يُفيد الخصوص، وذلك مثل: مسلم، ودينار، يقول العلائي: «لا ريب في أن اسم الجنس المفرد إذا كان نكرة، وهو في سياق الإثبات أنه لا يعم بل هو مطلق»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أن المفرد المحلى بـ(أل) التي للعهد لا يفيد العموم؛ بل يدل على المعهود السابق<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصْنِ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

ثالثاً: اتفق علماء أصول الفقه على أنه إذا قامت قرينة على حمل المفرد المحلى بـ(أل) على العموم، أو الخصوص عُمل بها<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢، ٣] كما ذكر حلولو المالكي<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: محل الخلاف في الاسم المفرد المحلى بـ(أل) التي لغير العهد؛ بل هي للجنس هل تحمل على العموم، أو لا؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذهب بعض علماء أصول الفقه إلى أن المفرد المحلى بـ(أل) لغير العهد لا يُفيد العموم والاستغراق، وقد صرح بعض الأصوليين بأن ذلك رأي شاذ،

(١) تلقیح الفہوم فی تنقیح صیغ العموم ص ٣٦٩.

(٢) يُنظر: المسودة ص ١٠٥؛ والبحر المحيط ٤/١٣٢؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٢.

(٣) يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٣؛ والضياء اللامع ١/٦٥٧.

(٤) الضياء اللامع ١/٦٥٧؛ ويُنظر: التحيير ٥/٢٣٦٣.

ومن أولئك أبو الحسين البصري الذي يقول: «فعلم أنهما يفيدان الاستغراق قيل هذا شاذ، ولو كان حقيقة لأطرد»<sup>(١)</sup>، كما يقول الأمدي: «وأما الوجه الثاني فقد قيل إنه من النقل الشاذ الذي لا اعتماد عليه، وهو مع ذلك مجاز»<sup>(٢)</sup>، كما أشار آخرون إلى أنه شاذٌ بذكر الإجماع على إفادة المفرد المحلي بـ(أل) لغير العهد للعموم، وما خالف الإجماع فهو شاذ، وفي ذلك يقول الأصفهاني: «المفرد المعرف بلام الجنس، والجمع المضاف عام حقيقة بأن»<sup>(٣)</sup> العلماء لم يزالوا يستدلون على العموم بمثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومثل: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ﴾ [النور: ٢]، ومثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وشاع استدلالهم بها على العموم، وذاع، ولم ينكر عليهم أحد فيكون ذلك إجماعاً على أن المفرد المعرف بلام الجنس، والجمع المضاف عام حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح بعض الأصوليين بذكر القائلين بالرأي الشاذ بأن المفرد المحلي بـ(أل) لا يُفيد العموم<sup>(٥)</sup>، وممن تتابع الأصوليون على نسبة الرأي الشاذ له أبو هاشم الجبائي، وفي ذلك يقول أبو الحسين البصري: «وقال الشيخ

(١) المعتمد ١/٢٢٨؛ ويُنظر: العدة ٢/٥٢٠؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٧٤؛ والتمهيد ٢/٥٣؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٤٢؛ والبحر المحيط ٤/١٣٦؛ والتحبير شرح التحرير ٥/٢٣٦٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٧.

(٣) هكذا؛ ولعل الصواب: لأن.

(٤) بيان المختصر ٢/١١٤.

(٥) يُنظر: العدة ٢/٤٨٥؛ والمعتمد ١/٢٤٤؛ وأصول السرخسي ١/١٦٠؛ والبرهان ١/٣٤٠؛ والوصول إلى الأصول ١/٢١٩؛ وروضة الناظر ٢/٦٨٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٣؛ والمسودة ص ١٠٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/١٤؛ والبحر المحيط ٤/١١٨؛ والضياء اللامع ١/٦٥٦؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٣٧؛ ونهاية السؤل ٢/٦٧؛ وتيسير التحرير ١/٢٠٩.

أبو هاشم رضي الله عنه إن ذلك يفيد الجنس دون استغراقه<sup>(١)</sup>، كما يقول الزركشي: «وحكي عنه (أي أبو هاشم) أنه فرق بين المفرد والجمع فقال: «وفي المفرد يصرف إلى مطلق الجنس من غير استغراق إلا بدليل»<sup>(٢)</sup>، وقد تابعه على هذا القول أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>؛ يقول حلولو المالكي: «وذهب الإمام فخر الدين، ومتابعوه إلى أنه لا يقتضي العموم، وهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، نحو: لبست الثوب، وشربت الماء؛ لأنه المتيقن ما لم تقم القرينة الدالة على العموم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الزركشي أن أبا هاشم يُنسب له رأيان في المسألة، الأول: أنه لمطلق الجنس فيهما، لا الاستغراق، والثاني: أنه في المفرد لمطلق الجنس، وفي الجمع لمطلق الجمع، لا للاستغراق إلا بدليل آخر<sup>(٦)</sup>.

وقد قال بهذا الرأي بعض أصولي الحنفية<sup>(٧)</sup>، كما قال به أبو علي الفارسي<sup>(٨)</sup>، كما نقل الزركشي نسبه إلى أبي حامد الاسفراييني، واستغرب ذلك<sup>(٩)</sup>، كما انفرد صفي الدين الهندي بنسبة هذا الرأي إلى أكثر المتكلمين<sup>(١٠)</sup>.

(١) المعتمد ١/٢٢٧.

(٢) البحر المحيط ٤/١٢٠؛ ويُنظر: التمهيد ٢/٥٣.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٧؛ وقد رد على من عاب عليه مخالفته لأبي هاشم في المسألة السابقة؛ وموافقته في هذه المسألة، مع أن المسألة متشابهتين.

(٤) يُنظر: المحصول ٢/٣٦٠؛ ويُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢١٩؛ والتجبير ٥/٢٣٦٣.

(٥) الضياء اللامع ١/٦٥٧.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٤/١٣٧ - ١٣٨.

(٧) يُنظر: كشف الأسرار ١/٣٣٤.

(٨) يُنظر: البحر المحيط ٤/١٣٤.

(٩) يُنظر: البحر المحيط ٤/١١٨.

(١٠) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٣.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بأن المفرد المحلى بأل لغير العهد لا تفيد العموم بأدلة هي كما يأتي:

### الدليل الأول:

أنه يلزم على القول بأن المفرد المحلى بد(أل) يُفيد العموم المحال، ومن ذلك إذا قال: لبست الثوب، أو شربت الماء أنه لا يصدق إلا إذا لبس جميع ثياب العالم، وشرب جميع المياه، وهذا محال، فدل على أن المفرد المحلى بد(أل) لا يفيد العموم<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

عدم التسليم بأن القول بإفادة المفرد المحلى بد(أل) للعموم يلزم منه المحال، أما قول: لبست الثوب، وشربت الماء، فإنها في الأصل مفيدة للعموم، ولكنها مخصصة بالعرف، ودليل العقل، أي أنه لم يلبس إلا الثوب المتعارف عليه عرفاً، ولم يشرب إلا الماء الذي يرويه عرفاً<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن المفرد المحلى بد(أل) لا يُنعت بما ينعت به الجمع فلا يجوز أن يقال: جاءني الطالب الفضلاء، ولو كان مفيداً للعموم لجاز ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٣؛ والبحر المحيط ٤/١٣٤؛ والضياء اللامع ١/٦٥٧ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٤.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٢١٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٣؛ والبحر المحيط ٤/١٣٤؛ والضياء اللامع ١/٦٥٧.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٧؛ والتمهيد ٢/٥٥؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢١٧؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٥.

## نقد الدليل:

عدم التسليم بذلك؛ بل إن المفرد المحلى بـ(أل) يجوز أن ينعت بما ينعت به الجمع، وهذا ثابت في القرآن، وفي كلام العرب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي تَرَىٰ يُظْهِرُكَ عَلَىٰ عَوْرَتِ الْأُنثَىٰ﴾ [النور: ٣١]، وأما كلام العرب فقد قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر، والدرهم البيض، وهذا نعت للمفرد المحلى بـ(أل)، وهو الدينار بالجمع، وهو الصفر، كما نعت المفرد، وهو الدرهم بالجمع، وهو البيض، مما يدل على أن المفرد المحلى بـ(أل) يُفيد العموم<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن المفرد المحلى بـ(أل) لا يصح الاستثناء منه فلا يجوز أن يقول: رأيت الرجل إلا زيدا، كما يُقال: رأيت الرجال إلا زيدا<sup>(٢)</sup>.

## نقد الدليل:

عدم التسليم بأنه لا يصح الاستثناء من المفرد المحلى بـ(أل)؛ بل جاء ذلك في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَشِيرٌ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، كما ذكر ابن برهان<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن المفرد المحلى بـ(أل) التي لغير الجنس

(١) يُنظر: المعتمد ٢٢٨/١؛ والوصول إلى الأصول ٢٢٠/١؛ والتمهيد ٥٥/٢؛ والإحكام، للآمدي ٢١٧/٢؛ والكوكب الدرّي ص ٢١٦؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٥.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢٢٠/١.

(٣) الوصول إلى الأصول ٢٢٠/١.

يفيد العموم، فيشمل جميع الأفراد، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة، وكثير من أتباعهم<sup>(١)</sup>، يقول الزركشي: «الفقهاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿الرَّايَةُ وَالرَّايِ﴾ [النور: ٢]، وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام فإذا دخلتا، ولا معهود فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلووا لذلك بأدلة يبانها كما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

صحة الاستثناء من المفرد المحلي بـ(أل) وقد ورد ذلك في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العنكبوت: ١، ٢، ٣]، حيث استثنى الله من الإنسان الذي وصف بالخسران المؤمنون، فإنهم ليسوا بخاسرين، ولفظ: الإنسان مفرد محلي بـ(أل)، ولو لم تكن تفيد العموم لما جاز الاستثناء منها<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن الاستغراق ضرورة التعريف؛ لأنه لو لم يفده لأفاد واحداً غير معين، وهو مخرج له عن التعريف، وقد أجمع أهل اللغة على أن الألف واللام يفيدان التعريف في هذا الموضع، كما أن الواحد مستفاد قبل دخول التعريف عليه، فلو لم يفد الاستغراق لما كان للتعريف معنى<sup>(٤)</sup>؛ يقول الرازي: «الألف

(١) يُنظر: الرسالة ص ٦٦؛ والعدة ٢/٥٢٢؛ والمعتمد ١/٢٧٧؛ واللمع ص ٢٦؛ والتمهيد ٢/٥٣؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٤٦٩؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٠؛ والمسودة ص ١٠٥؛ والتلويح على التوضيح ١/٢٤٠؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٠٣؛ والضياء اللامع ١/٦٥٦؛ والغيث الهامع ٢/٤٠٢؛ والبحر المحيط ٤/١٣٢؛ وتيسير التحرير ١/٢٠٩.

(٢) البحر المحيط ٤/١٣٢.

(٣) يُنظر: العدة ٢/٥٢٠؛ والمعتمد ١/٢٢٨؛ والتمهيد ٢/٥٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٨؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٧٠؛ وترتيب الفروق واختصارها ١/٢٢٢.

(٤) يُنظر: المحصول ٢/٣٦٠؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٢٠؛ ونهاية الوصول في دراية =



واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة كذا نقل عن أهل اللغة فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة، وإنما تحصل المعرفة - عند إطلاقه - بالصرف إلى الكل؛ لأنه معلوم للمخاطب فأما الصرف إلى ما دونه فإنه لا يفيد المعرفة<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث،

أن المفرد المحلى بـ(أل) يؤكد بما يؤكد به العموم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فلفظ الطعام مفرد محلى بـ(أل) وأكد بلفظ (كل) ولو لم يكن المفرد المحلى بـ(أل) يفيد العموم لما جاز تأكيده بما يؤكد به العموم<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الرابع،

أن المفرد المحلى بـ(أل) يُنعت بما ينعت به العموم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الذَّيْبِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] حيث ورد المفرد المحلى بـ(أل)، وهو (الطفل) منعوتاً بما يُنعت به العموم، وهو قوله (الذين) ولو لم يكن المفرد المحلى بـ(أل) مُفيداً للعموم لما جاز ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي الشاذ، وأدلته وما ورد عليها من نقد يظهر لي عدم

= الأصول ٤/١٣٢٦؛ والتجوير ٢/٥٣؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٢٢٤.

(١) المحصول ٢/٣٦٠؛ ويُنظر: البحر المحيط ٤/١٣٩؛ والعام ودلالته بين القطعية والظنية ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٨؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٢٠؛ ونهاية الوصول ١/٤٤٣؛ والتمهيد ٢/٥٥.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/٢٢٨؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٢٠؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٢٧؛ والفائق في أصول الفقه ٢/١٩٨؛ والعام ودلالته بين القطعية والظنية ص ٧٨.

كونه رأياً شاذاً؛ لعدم مخالفته للدليل قطعي، وكثرة من قال به، مع أنه قول مرجوح، يكاد ينعقد الإجماع على خلافه، وعلى ذلك يترجح قول جماهير الأصوليين بأن المفرد المحلي بـ(أل) يفيد العموم؛ لقوة الأدلة عليه، حتى صرح العلائي بأن بعض علماء المعاني جعلوا دلالة على العموم أقوى من الجمع حيث يقول: «ذكر بعض أئمة المعاني أن استغراق اسم الجنس المفرد لما يدخل تحته أقوى من استغراق الجمع، بدليل أنه لا يصدق قول القائل: لا رجل في الدار إذا كان فيها واحد، أو اثنان، ويصدق حينئذ قوله: لا رجال في الدار، وهذه التفرقة إنما جاءت من جهة النفي»<sup>(١)</sup>، كما يقول الزركشي مؤكداً رجحان القول بالتعميم: «وحاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد، أو الجمع تُفيد الاستغراق فيهما جميعاً عند معظم الأصوليين إلا إذا كان معهوداً»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد النظر في الخلاف بين الجمهور القائلين بأن المفرد المحلي بـ(أل) يفيد العموم، والمانعين من ذلك يتضح أن الخلاف حقيقي، وذلك لأثره في الفروع الفقهية، فعندما يرد مفرد محلي بـ(أل) لغير العهد يحمله الجمهور على جميع أفرادها، بخلاف من منع ذلك، ومن الفروع الفقهية في ذلك ما يأتي:

أولاً: إذا نوى التيمم بتيممه الصلاة وأطلق، ولم ينو فرضاً، ولا نفلًا، فعلى القول بأن التيمم يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث فعند الجمهور أن الصلاة تتناول الفرض، والنفل، وعند المانعين من إفادة العموم يحتمل على أحدهما فقط<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملاً بقوله تعالى:

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٨٠.

(٢) البحر المحيط ٤/١٣٧؛ ويُنظر: العام ودلالته بين القطعية والظنية ص ٧٩.

(٣) يُنظر: التمهيد، للأسنوي ص ٩٥؛ والكوكب الدرّي ص ٢٢٣؛ وشرح الزركشي ١/٣٥٠؛ وزينة العرائس ص ١٤٧؛ والقواعد، لابن اللحام ٢/٧٢٩.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حتى يستدل بها على جواز بيع لبن  
الآدميات؛ لأن (أل) في (البيع) تفيد العموم عند الجمهور، وعلى الرأي الآخر  
لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: لو قالت المرأة: أذنت للعاقد في هذا البلد أن يزوجني، فعلى  
قول الجمهور يجوز لكل عاقد أن يزوجها، وعند المانعين لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إذا قال رجل لأمراته: إذا قدم الحاج فأنت طالق، فعند الجمهور  
لا تطلق إلا إذا قدم جميع حجاج هذه البلدة، وعند المانعين فإنها تطلق إذا  
قدم واحد من الحجاج<sup>(٣)</sup>.

خامساً: إذا قال: الطلاق يلزمني، فيلزمه على قياس القاعدة عند القائلين  
بالعموم الثلاث، والصحيح أنه مستثنى من القاعدة فلا يلزمه إلا طلقة واحدة  
بناء على أنه التزام أصل الطلاق، وأجيب بأنه نقل عن مسماه اللغوي إلى  
العرف، فنقل العرف الألف واللام عن العموم إلى حقيقة الجنس في الطلاق  
خاصة للدليل، وبقي على عمومه في غير هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وأجاب بعض الأصوليين بأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له، ولكن له  
مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح فحمل على أدنى المراتب<sup>(٥)</sup>، يقول  
ابن اللحام «إذا قال الزوج: يلزمني الطلاق، أو أنت الطلاق فهل يلزمه  
ثلاث، أو واحدة إذا لم ينو»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) يُنظر: التمهيد ص ٩٤؛ والكوكب الدرّي ص ٢٢٦؛ والقواعد ٧١٣/٢؛ وشرح  
الزركشي ٦٧٦/٣.

(٢) يُنظر: التمهيد ص ٩٤؛ والكوكب الدرّي ص ٢١٧؛ وزينة العرائس ص ١٤١.

(٣) يُنظر: التمهيد ص ٩٦؛ والكوكب الدرّي ص ٢٢٦؛ وزينة العرائس ص ١٤٨.

(٤) يُنظر: الفروق ٩٤/٢؛ والبحر المحيط ١٤٢/٤؛ والتمهيد ص ٣٢٧؛ والضياء اللامع  
٦٥٨/١؛ وترتيب الفروق واختصارها ٢٢٢/١.

(٥) يُنظر: التمهيد ص ٣٢٧؛ وترتيب الفروق واختصارها ٢٢٣/١؛ والإبهاج في شرح  
المنهاج ٦٠/٢؛ ونهاية السؤل ٢٣٨/٢؛ والكوكب الدرّي ص ٢٢٣؛ والضياء اللامع  
٦٥٨/١.

(٦) القواعد ٧١٧/٢؛ ويُنظر: المغني ٢٤٠/٨.

## المبحث الرابع

### العام يُقصر على سببه

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

##### أولاً: تصوير المسألة:

تأتي بعض أحكام الشرع بياناً للحكم الشرعي في حادثة وقعت، فيكون الحكم الذي جاء بالدليل الشرعي المشتمل على لفظ عام قد ورد على سبب خاص<sup>(١)</sup>، فهل يربط بذلك السبب، أم يشمله، وغيره مما يدخل تحت اللفظ العام؟ هذه صورة المسألة.

##### ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: لا خلاف بين علماء أصول الفقه أنه إذا علم أن قصد المتكلم

(١) نبه الباقلاني على الفرق بين (على سبب خاص) وقولهم (عند سبب خاص) في التقريب والإرشاد ٢٨٤/٣؛ وتابعه على ذلك إمام الحرمين في التلخيص ١٥٠/٢.

قصر العام على سببه الخاص فإنه يُقصر؛ يقول الباقلاني: «نعلم أحياناً ضرورة قصد المتكلم إلى قصر العام على السبب، والسؤال الخاص، ومتى علم ذلك لم يجز دعوى العموم فيه؛ لأن العلم بقصده قرينة تمنع من إجراء الخطاب على عمومه»<sup>(١)</sup>، وذلك مثل لو قيل لرجل: كل هذا الطعام، فقال: والله لا أكلت، وهو يقصد لا يأكل ما قيل له، فإنه لا يحث بأكل غيره بل يقصر على سببه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أجمع علماء أصول الفقه أنه إذا اقترن باللفظ العام ما يدل على التخصيص فإنه يحمل على الخصوص<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ثالثاً: أن الجواب الصادر على سؤال لا يخلو من أحد أمرين هما:

الأمر الأول: أن يكون لفظ الجواب غير مستقل بنفسه، مثل قول النبي ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جف؟)، قالوا: نعم، فقال: فلا إذا<sup>(٤)</sup>، فهذا يُحمل على الخصوص بالاتفاق، ذلك أن هذا النوع تابع للسؤال في عمومته، وخصوصه<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثاني: أن يكون لفظ الجواب مستقلاً بنفسه، ومثال ذلك قول

(١) التقريب والإرشاد ٢٨٤/٣.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٨٤/٣.

(٣) يُنظر: المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ٢٠٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٥٩ برقم (١٥١٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر ص ١٤٧٥ برقم (٣٣٥٩)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة؛ والمزبنة ص ١٧٧٤ برقم (١٢٢٥)؛ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ص ٢٣٨٢ برقم (٤٥٤٩)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ص ٢٦١٢ برقم (٢٢٦٤)؛ وللتوسع في تخريجه يُنظر: التلخيص الحبير ٩/٣.

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢٨٥/٣؛ والتلخيص ١٥٠/٢ - ١٥١؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٧/٢.

النبي ﷺ عندما سئل عن ماء بثر بضاعة فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)<sup>(١)</sup>.

وهذا قسمان هما:

الأول: أن يكون الجواب أعم من السؤال، ومثال ذلك عندما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وهذا لا يخلو من:

١ - أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير، كسؤاله عن ماء بثر بضاعة.

٢ - أن يكون أعم من السؤال في غير ذلك الحكم، كسؤاله عن الوضوء بماء البحر.

فإن كان الثاني فقد ذكر الأمدي<sup>(٢)</sup> أنه لا خلاف في عمومته، وذلك بحل ميتته؛ لأنه عام مبتدأ به، وإن كان الأول فهو من محل النزاع.

الثاني: أن يكون الجواب مما لا تقتضي صيغته المفردة الزيادة على مضمون السؤال، أي أنه مساو له، وذلك لو سأل سائل عن جميع المياه، فيقول المجيب: خلق الله الماء طهوراً فما هذا نعته لا اختلاف فيه<sup>(٣)</sup>، فهو يتبع السؤال في الخصوص، والعموم<sup>(٤)</sup>.

ويُحدد الباجي محل النزاع فيقيده بأن يخلو اللفظ مما يدل على اشتراك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ٧٩٧ برقم (١١٢٩٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة ص ١٢٢٧ برقم (٦٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ص ١٦٣٧ برقم (٦٦) وقال: «هذا حديث حسن»؛ والنسائي في سننه كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة ص ٢١٠٧ برقم (٣٢٧)؛ وذكره ابن حزم في المحلى ١/ ٦٥٥ وصححه؛ وللتوسع في تخريجه يُنظر: تحفة الطالب ص ٢٥٦؛ والمعتبر ص ١٤٩؛ وتخریج أحاديث اللع ص ١٢٣؛ وإرواء الغليل ٤٥/١.

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٣٧.

(٣) يُنظر: التلخيص ٢/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) يُنظر: الإحكام؛ للآمدي ٢/ ٢٣٨.

ما تناوله اللفظ معه<sup>(١)</sup>.

وهذا كله عند عدم القرائن على أحد الأمرين، يقول إمام الحرمين: «ومسألتنا ليست بمفروضة في امثال ذلك، ولكن إذا فقدت القرائن، ونُقل إلينا سؤال خاص، وجوابه لفظة العموم»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن العام إذا ورد على سبب خاص، فإن قصر حكمه على ذلك السبب رأي شاذ، يقول المازري: «وشذ بعض أصحابنا، وهو أبو الفرج فقال بقصره على سببه، ورده عن دلالته على العموم»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذكر بعض الأصوليين أن الإمام مالك يرى قصر العام على سببه الخاص في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>، وقد صرح بذلك بعض أصولي المالكية بأن ذلك مذهب الإمام مالك، ومن أولئك الباجي حيث يقول: «ومذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك

(١) كما في الإشارة في أصول الفقه ص ٢٣٢؛ ويُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٨٨؛ والتمهيد ١٦١/٢؛ وسلاسل الذهب ص ٢٠٢.

(٢) التلخيص ١٥٥/٢.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٠.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٨٨؛ والبرهان ٣٧٢/١؛ والضروري في أصول الفقه ص ١١١؛ وبذل النظر ص ٢٤٦؛ والوصول إلى الأصول ٢٢٧/١؛ والمنخول ص ١٥١؛ والعدة ٦٠٢/٢؛ وقواطع الأدلة ٣٩٦/١؛ والمحصول، لابن العربي ص ٣٥٩؛ ومفتاح الوصول ص ٥٤٠؛ ونفائس الأصول (القسم الثاني بتحقيق د. النملة) ص ١٥٣٨، شرح العضد ١١٠/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٩.

ما تناوله اللفظ معه»<sup>(١)</sup>.

وممن نسب إليه هذا الرأي أبو ثور<sup>(٢)</sup>، والمزني<sup>(٣)</sup>، والقفال<sup>(٤)</sup> من متقدمي الشافعية<sup>(٥)</sup>، يقول الباقلاني: «وقال قوم من أصحاب الشافعي رضي الله عنه يجب قصره على السؤال والسبب الخاص»<sup>(٦)</sup>، يل قد تساهل إمام الحرمين فنقل هذا الرأي عن الشافعي فقال: «وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي»<sup>(٧)</sup>، وقد وهمه في ذلك عدد من أصولي الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) الإشارة في أصول الفقه ص ٢٣٢؛ ويُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٨٨ وقد ذكر الباجي في إحكام الفصول ٢٧٦/١ الروايتان عن مالك.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلاً؛ وفقهياً ورعاً من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه؛ ورجع عن الرأي، حتى صار من كبار أصحاب الشافعي؛ وصاحب قول عند الشافعية؛ وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢؛ ووفيات الأعيان ٧/١؛ وطبقات الفقهاء ص ١١٠.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، من تلاميذ الشافعي الكبار، من أهل مصر كان عالماً، زاهداً؛ ورعاً، مجتهداً، من أهم مصنفاته: الترغيب في العلم؛ والمختصر؛ والجامع الكبير؛ والجامع الصغير؛ وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ. ترجمته في: الانتقاء ص ١١٠؛ ووفيات الأعيان ٧١/١.

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، أبو بكر، إمام عصره، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه؛ وشرح الرسالة؛ والتفسير؛ وأدب القضاء؛ ودلائل النبوة؛ ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٣٦هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠؛ وطبقات الفقهاء ص ١١٢؛ ووفيات الأعيان ٣/٣٣٨.

(٥) يُنظر: التبصرة ص ١٤٤؛ وأصول السرخسي ١/٢٧٢؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٣٩؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٧٧.

(٦) التقريب والإرشاد ٣/٢٨٨.

(٧) البرهان ١/٣٧٢؛ ويُنظر: التلخيص ٢/١٥٤؛ وقواطع الأدلة ١/٣٩٧؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٣٥٩.

(٨) يُنظر: مناقب الشافعي، للرازي ص ٦٢؛ والتمهيد، للأسنوي ص ٤١١؛ ونهاية السؤل ١٣٢/٢.



## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بقصر العام على سببه الخاص بعدة أدلة هي كما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

أن السؤال يفتقر إلى الجواب، والجواب سببه السؤال، وبذلك يصير كل واحد منهما سبباً للآخر لا بد له منه، فلما كان السؤال مقصوداً، كان الجواب كذلك<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

أن هذا يصح في الجواب الناقص، مثل: نعم، ولا، وحلال، وحرام، وأما الجواب التام الذي يصح الابتداء به فليس من حقه قصره على السؤال<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أنه لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم<sup>(٣)</sup>.

### نقد الدليل:

أنه لا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص السبب<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٩٠؛ والتقريب والإرشاد ٣/٢٩٩؛ والتلخيص في أصول الفقه ٢/١٦٠؛ وقواطع الأدلة ١/٣٩٨.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٩٩؛ والتلخيص ٢/١٦٠؛ وقواطع الأدلة ١/٤٠١.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٩٤؛ والتلخيص ٢/١٥٨؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٨؛ والمستصفي ٣/٢٦٧؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٤٠؛ وروضة الناظر ٢/٦٩٤.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٩٥؛ والتلخيص ٢/١٥٨؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٨؛ والمستصفي ٣/٢٦٧؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٤١؛ وروضة الناظر ٢/٦٩٦.

### الدليل الثالث:

أنه لو لم يُقصر اللفظ العام على سببه لما كان لنقل الراوي للسبب فائدة<sup>(١)</sup>.

#### نقد الدليل:

أنه يوجد فوائد لنقل السبب غير قصر العام عليه، كمعرفة أسباب النزول، والسير، والتوسع في علم الشريعة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

أنه لو لم يكن الحكم متعلقاً بالسبب لما تأخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: أن الله ﷻ أعلم بفائدة الحكم في ذلك الوقت كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

الوجه الثاني: أن تأخير الحكم إلى وقت الواقعة حصل؛ لأن البيان يكون واجباً في تلك الحال.

الوجه الثالث: أن مصلحة العباد داعية إلى الانقياد، ويحصل ذلك بنزول الأحكام عند وجود الأسباب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢٩٥/٣؛ والتلخيص في أصول الفقه ١٥٩/٢؛ وإحكام الفصول ٢٧٨/١؛ وقواطع الأدلة ٣٩٩/١؛ والمستصفي ٢٦٨/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٤٠/٢؛ وروضة الناظر ٦٩٤/٢.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢٩٦/٣؛ والتلخيص ١٥٩/٢؛ وإحكام الفصول ٢٧٨/١؛ والمستصفي ٢٦٨/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٤١/٢؛ وروضة الناظر ٦٩٧/٢.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢٩٨/٣؛ والتلخيص في أصول الفقه ١٦٠/٢؛ والمستصفي ٢٦٩/٣؛ والوصول إلى الأصول ٢٢٩/١؛ والواضح ٤١٨/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٤٠/٢؛ وروضة الناظر ٦٩٤/٢.

أن الحكم جواب للسبب، والجواب يكون مطابقاً للسؤال<sup>(١)</sup>، ولو كان السؤال خاصاً، والجواب عاماً لم يكن مطابقاً<sup>(٢)</sup>.

نقد الدليل:

إن أريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد، وإن أريد بذلك أن لا يكون بياناً لغير ما سئل عنه فلا يسلم أنه الأصل<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٤)</sup>، يقول الباقلاني: «فقال الجمهور من المثبتين للعموم أن الواجب حملة على العموم، وإن كان السؤال واقع عن شيء مخصوص»<sup>(٥)</sup>. وهو رواية عن الإمام مالك نصرها الباجي، ونص على أنها مذهب أكثر مالكية العراق<sup>(٦)</sup>، وهو ما ارتضاه ابن الحاجب<sup>(٧)</sup>، ونسبه ابن النجار

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ٣٩٩/١؛ وروضة الناظر ٦٩٤/٢.

(٢) يُنظر: الواضح ٤٢٠/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٤٠/٢.

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة ٤٠٢/١؛ والإحكام، للآمدي ٢٤١/٢.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢٧٩/١؛ والتقريب والإرشاد ٢٨٨/٣؛ والبرهان ٣٧٢/١؛ وأصول

السرخسي ٢٧٢/١؛ والتبصرة ص ١٤٥؛ والمستصفي ٢٦٤/٣؛ وإحكام الفصول

٢٧٦/١؛ وبذل النظر ص ٢٤٦؛ والعدة ٦٠٢/٢؛ وقواطع الأدلة ٣٩٣/١؛

والتمهيد ١٦١/٢؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٩/٢؛ والمحصول، لابن العربي

ص ٣٥٩؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٨٠٠/٢؛ ومفتاح الوصول ص ٥٣٩؛ وشرح

الكوكب المنير ١٧٧/٣؛ وقواطع الرحموت ٢٩٠/١.

(٥) التقريب والإرشاد ٢٨٨/٣.

(٦) في إحكام الفصول ١٧٦/١؛ ويُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٨٨.

(٧) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٠٨.

إلى أكثر المالكية<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بأدلة أهمها ما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه فيُحمل اللفظ العام على العموم<sup>(٢)</sup>، ويوضح ذلك الآمدي فيقول: «ودليله أنه لو عري اللفظ الوارد على السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا لاقتضائه العموم بلفظه لا لعدم السبب، فإن عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالة على العموم مستفادة من لفظه فاللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدم السبب، فكان مقتضياً للعموم، ووجود السبب لو كان لكان مانعاً من اقتضائه للعموم، وهو ممتنع لثلاثة أوجه»<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

أن القول بقصر العام على سببه يؤدي إلى تعطيل كثير من أحكام الشرع التي نزلت على أسباب، كالظهار، واللعان، ونحوها<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الباجي بعض تلك الأحكام، وأنها على قولهم تُقصر على تلك الأسباب ثم قال عن هذه الأحكام إنها: «مما لا خلاف في حمله على عمومها»<sup>(٥)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

الإجماع على أن الحكم ثابت بمقتضى الخطاب، وما يخرج عليه من

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير ١٧٨/٣.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن القصار ص ٨٩؛ والتقريب والإرشاد ٢٨٩/٣؛ وإحكام الفصول ٢٧٦/١؛ والوصول إلى الأصول ١١٨/١؛ وقواطع الأدلة ٣٩٩/١؛ والمستصفي ٢٦٥/٣؛ والواضح ٤١٢/٣؛ وروضة الناظر ٦٩٤/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٢.

(٤) يُنظر: إحكام الفصول ٢٧٧/١؛ والمستصفي ٢٦٥/٣؛ وروضة الناظر ٦٩٥/٢.

(٥) إحكام الفصول ٢٧٧/١.

الصفات، والصيغ، والأحوال دون الرجوع إلى السبب، والسؤال<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

نقل المالكية عن الإمام مالك قصر العام على سببه الخاص، وهو ما نقل أنه رأي شاذ، كما نقلوا عنه القول بالعموم، ويمكن الجمع بينهما بأنهما يرجعان إلى الاختلاف في الحال، أي أن مراد الإمام مالك أن العام ذو السبب الخاص يحمل على عمومه في كلام الشارع؛ لأن المقام مقام تشريع، ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخص عموم اللفظ، وأما في كلام الناس، وعقودهم، ومعاملاتهم فلا يُحمل على العموم إن ورد على سبب خاص إلا على ما يتعلق بالفرض المسوق له<sup>(٢)</sup>، وهذا ما عليه أهل التحقيق من المالكية<sup>(٣)</sup>، يقول ابن القصار: «وحكم هذا الباب عنده (أي مالك) أي أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظر فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجري الكلام على عمومه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا وجه للجمع بين الرأي الشاذ، وقول الجمهور، وهو في الحقيقة يرجع إلى رأي الجمهور القائلين بعدم قصر العام على سببه.

وبهذا يترجح أن المالكية مع الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولعل مما سبب في وجود الخلاف عدم تحرير محل النزاع بدقة، يذكر بعضهم أنه يُقصر على سببه، ومراده بذلك العام المتفق قصره على سببه.

وعلى هذا يترجح القول بعموم اللفظ، وأما ما نقل من القصر على

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٩٠؛ والتلخيص ٢/١٥٥؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٦؛  
والتمهيد ٢/١٦٣؛ والواضح ٣/٤١٦.

(٢) يُنظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح ١/٢٥٣.

(٣) يُنظر: المذكرة في أصول الفقه ص ٢١٠.

(٤) مقدمة ابن القصار ص ٥٤.

السبب فإنه لا يصح على الإطلاق، ومن قال به فهو قول معتبر، والقول بعدم قصر العام على سببه هو قول المحققين كما نص على ذلك التلمساني حيث يقول: «إذا ورد العام على سبب خاص فإنه لا يُقصر عليه عند المحققين من الأصوليين»<sup>(١)</sup>، ويترجح هذا بدليل من الوحي، وآخر من اللغة.

أما دليل الوحي فهو ما وقع من أحد الصحابة من الأنصار عندما قبل امرأة أجنبية عنه، ونزلت فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال للنبي ﷺ: «ألي هذه وحدي يا رسول الله»، أي أنه سأل: هذا الحكم الوارد بلفظ العموم خاص بي؛ لأنني سبب نزوله، فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقال: (بل لأمتي كلهم)<sup>(٢)</sup> فهذا نص نبوي في محل النزاع<sup>(٣)</sup>.

وأما دليل اللغة أن الرجل إذا قالت له زوجته: طلقني، فطلق جميع نسائه فإنه لا يختص الطلاق بالتي طلبت منه الطلاق، والتي هي سبب لحدوث الطلاق<sup>(٤)</sup>، وهذا ما رجحه الباقلاني حيث قال: «والذي نختار من ذلك لو ثبت العموم حمل الخطاب على عمومه دون مراعاة السبب والسؤال»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في قصر العام على سببه الخاص، أو القول بعمومه خلاف حقيقي، وقد سبقت الإشارة إلى احتمال أن يكون لفظياً في بعض الجوانب وخاصة إذا حمل الرأي الشاذ على كلام الناس، أو اشترط وجود قرينة فيخرج عن محل النزاع.

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ص ٤٤ برقم (٥٢٦).

(٣) يُنظر: المذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٩.

(٤) يُنظر: المذكرة في أصول الفقه ص ٢١٠.

(٥) التقريب والإرشاد ٢٨٩/٣؛ ويُنظر: الإحكام، للأمدي ٢٣٩/٢.

وقد ذكر ابن العربي أن الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ العامة الواردة على أسباب ضربين هما:

الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه، وهذا يُحمل على عمومه.

الثاني: أن لا يُعرف المراد منه إلا بمعرفة سببه، وهذا يُقصر على سببه كما سبق في تحرير محل النزاع، ثم قال بعد ذلك: «وهذا التقسيم صحيح، والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه؛ لأن ذكره كاد أن يكون دليلاً من غير افتقار إلى عضده بدليل»<sup>(١)</sup>، ومن الفروع الفقهية التي اختلف فيها بناء على الخلاف في حكم قصر العام على سببه ما يأتي:

أولاً: ذهب الجمهور إلى وجوب الترتيب في الوضوء<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بحديث: (ابدءوا بما بدأ الله به)<sup>(٣)</sup>، و(ما) من ألفاظ العموم.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup> إلى عدم إيجاب الترتيب، وقالوا: الحديث وارد على سبب، وهو سؤال الصحابة - رضوان الله عليهم - عندما نزلت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَةَ وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقالوا: بم نبدأ يا رسول الله، فقال: (ابدءوا بما بدأ الله به)، والعام إذا ورد على سبب خاص عندهم قصر عليه<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى حرمة الذبيحة التي تُترك التسمية عليها عمداً<sup>(٧)</sup>

---

(١) المحصول ص ٣٦١.

(٢) يُنظر: التفريع، لابن الجلاب ١/١٩٢؛ والمهذب ١/٢٦؛ ومقدمات ابن رشد ١/٨٣؛ ونحفة الفقهاء ١/١٦؛ وبداية المجتهد ١/١٦؛ والمجموع ١/٤٤٣؛ وتبيين الحقائق ١/٦؛ والمحزر ١/٢١؛ والقوانين الفقهية ص ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ص ٨٨٠ برقم (١٢١٨).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق، للزليعي ١/٦.

(٥) يُنظر: المقدمات، لابن رشد ١/٨٣.

(٦) يُنظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥٣٩.

(٧) يُنظر: المهذب ١/٢٥٢؛ والمبسوط ١١/٢٣٦؛ والوسيط ٧/١٤٤؛ والمبدع ٩/٢٢٢؛ والقوانين الفقهية ص ١٢٤؛ وبدائع الصنائع ٥/٤٧؛ والتاج والإكليل ٣/٢١٩؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٣٦١؛ ورد المختار ٥/١٩٠.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَى يُذَكَّرُ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الأكل من متروك التسمية وقصر العموم في الآية على سببها الذي نزلت فيه وهو الميتة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ذهب الجمهور إلى استحباب المعانقة عند القدوم من السفر<sup>(٢)</sup>،

وذهب بعض المالكية إلى كراهة المعانقة مع ورودها في السنة؛ يقول ابن رشد:

«ولما لم يروى عن النبي ﷺ فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب رأى مالك ذلك خصوصاً له، وكره ذلك للناس»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٤/١٧١.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٧/٢٨؛ وبدائع الصنائع ٥/١٢٤؛ وإعانة الطالبين ٣/٢٦٣؛ والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ١٤٦.

(٣) المقدمات ٣/٤٤١؛ ويُنظر: إعانة الطالبين ٣/٢٦٣؛ وحاشية العدوي ٢/٦٢٠.



## المبحث الخامس

### منع التخصيص بالخبر

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة مصدر خص يخص تخصيصاً، ويُطلق على ثلاثة

معان هي:

الأول: الإفراد، يُقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد.

الثاني: التفضيل، يُقال: خصه بالشيء خصاً، وخصوصاً، وخصوصية،

وخصّية، وتخصّص إذا فضله.

الثالث: ضد التعميم<sup>(١)</sup>، وهو القصر، ذلك أن التعميم يعني الشمول

والإحاطة، وعليه فإن التخصيص بحكم الضدية يعني الحصر والقصر، وعند

(١) يُنظر: لسان العرب ٢٤/٧، مادة: (خصص)؛ والقاموس المحيط ٣٠٠/٢، مادة:

(خصّة).

النظر في المعاني الثلاثة يتضح أن المعنى الثالث هو المناسب لاستعمال التخصيص في معناه الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح العام يستغرق جميع أفراد مفهومه، فالحكم المتعلق به يثبت لكل فرد، ولكن قد يقوم دليل يُفهم منه على أن مراد الشارع ليس إثبات الحكم لجميع الأفراد، وإنما مراده إثباته لبعضها، وإخراج بعضها عن الحكم، وهذا هو التخصيص، وقد اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص، وخاصة بين الجمهور، والحنفية نظراً لاختلافهم في الدليل المخصص<sup>(١)</sup>، ويظهر لي أن من أحسن تعريفات التخصيص أن يُقال هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، وهو قريب من تعريف أبي الحسين البصري<sup>(٢)</sup>، والبيضاوي<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

يتشابه النسخ بالتخصيص بأن كلاً منها فيه إخراج لما كان داخلياً ومراداً في الخطاب الأول، وقد نبه علماء أصول الفقه بذكر الفروق بينهما، ولعل من أهم تلك الفروق ما يأتي:

الفرق الأول: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب، والسنة، أم التخصيص فيكون بهما، وبغيرهما من المخصصات المنفصلة، كما يكون بالمخصصات المتصلة.

الفرق الثاني: أن النسخ يكون متراخياً، أما التخصيص فيكون متراخياً، كما يكون متصلاً.

الفرق الثالث: أن النسخ يُبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم

(١) يُنظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٦٢.

(٢) كما في المعتمد ١/٢٣٤.

(٣) كما في منهاج الوصول مع نهاية السؤل ٧٥/٢؛ وللتوسع يُنظر: العدة في أصول الفقه ١/١٥٥؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٥٩؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/١٧٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩؛ وبيان المختصر ٢/٢٣٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١/٣٠٦؛ والتوضيح على التلويح ١/٤٥؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٩؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٦٠.

بالنسبة إلى جميع أفراد العام، أما التخصيص فلا يُبطل حجية العام أبداً؛ بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيص.

الفرق الرابع: أن التخصيص يجوز بالدليل السابق، واللاحق، والمقارن عند الجمهور، أما النسخ فلا يكون إلا بدليل متأخر عن المنسوخ.

الفرق الخامس: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مُراداً من المنسوخ<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

عبر بعض الأصوليين عن المسألة بالتخصيص بالخبر، والمراد: تخصيص الكتاب، والخبر المتواتر بخبر الواحد، كما صرح بذلك بعض علماء أصول الفقه، يقول ابن برهان: «تخصيص عموم كتاب الله - تعالى - يجوز بخبر الواحد عند أكثر الفقهاء، وقال قائلون من المتكلمين، وشرذمة من الفقهاء: لا يجوز»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فصورة المسألة أن يجيء دليل قطعي من القرآن بحكم عام ثم يرد عليه خبر آحاد مخصصاً بعض أفراده بحكم خاص، فهل يقوى خبر الآحاد على ذلك التخصيص، أم أنه لا يُعتمد به، ويبقى الدليل من القرآن على عمومه، ومثال ذلك: ما جاء في القرآن من ذكر المحرمات من النساء، ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ثم جاء خبر الواحد بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، فهل يكون ذلك مخصصاً للقرآن، أم لا؟

(١) يُنظر: المعتمد ٢٥١/١؛ وأصول السرخسي ٦٠/٢؛ والبرهان ١٣٠٣/٢؛ والمنخول ص ٢٩٦؛ والإحكام، للآمدي ١١٣/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ١٧٨/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٩١٨/٣؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٤/٢؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٤٣؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٦٩.

(٢) الوصول إلى الأصول ٢٦٠/١؛ ويُنظر: المنخول ص ١٧٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦؛ والتلويح على التوضيح ٢٠٤/١؛ ونهاية السؤل ١٢٠/٢.

## رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وقد صرح بالإجماع على ذلك عدد من الأصوليين، منهم صفي الدين الهندي الذي يقول: «يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافاً»<sup>(١)</sup>، كما يقول ابن الحاجب: «يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: لا خلاف بين الأصوليين أن خبر الواحد إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به، وهو مما أجمعوا على العمل به، وذلك ما عُرف بالإجماع السكوتي؛ يقول الجصاص: «وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص، وكان ظاهر معناه بيان السنن، والأحكام، أو كان ينقض سنة مجمعة عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه، ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه، وأشبهه بالسنن، وأوفقه لظاهر القرآن»<sup>(٣)</sup>، كما يقول السمعاني: «وأما تخصيص الكتاب أو السنة المتواترة بالآحاد فأخبار الآحاد ضربان: أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به... فيجوز التخصيص به، ويصير ذلك كتخصيص هذا العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها»<sup>(٤)</sup>، وقد أشار الجصاص إلى هذا الإجماع لأن خبر الآحاد هنا تلقته الأمة بالقبول، حيث يقول: «خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦١٧؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٢٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٣١؛ ويُنظر: العدة في أصول الفقه ٢/٥٥١؛ والمسودة ص ١٠٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦؛ والتحبير ٦/٢٦٥٦.

(٣) الفصول في الأصول ١/١٥٦.

(٤) قواطع الأدلة ١/٣٦٥ - ٣٦٧.

تخصيص ظاهر القرآن به»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع هو: خبر الآحاد إذا لم ينتشر، ولم يكن له مخالف،  
وخالف عموم القرآن، وأمكن تخصيصه به، فهل يجوز ذلك، أم لا<sup>(٢)</sup>؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض علماء أصول الفقه بأن القول بمنع تخصيص الكتاب بخبر  
الآحاد رأي شاذ؛ لمخالفته الإجماع - كما سيأتي - وقد تفاوتت عباراتهم في  
ذلك، ومن أولئك الجصاص الذي يقول عن الذين منعوا تخصيص قوله  
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بخبر الواحد: «من  
قال إنه يُقطع في القليل والكثير لا يُعد خلافاً في هذا الباب، بل هو شذوذ لا  
يُلفت إليه»<sup>(٣)</sup>، كما ذكر ذلك في موضع آخر بقوله: «كل أمر منصوص في  
القرآن فجاء خبر برده، أو بجعله خاصاً وهو عام بعد أن يكون ظاهر المعنى  
لا يحتمل تفسير المعاني فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً قد عرفه الناس،  
وعلموا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ فهو متروك»<sup>(٤)</sup>، وقد عبر ابن برهان بأن  
القائلين بهذا الرأي شرذمة، وهي الفئة القليلة المخالفة للإجماع حيث يقول:

(١) الفصول في الأصول ١/١٨٣؛ ويُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٠؛ ومجموع  
الفتاوى ٢٠/١٤؛ والتحبير ٦/٢٦٦٠.

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٤٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٢٢؛ ومنتهى الوصول  
والأمل ص ١٣١؛ والمسودة ص ١٠٧؛ والتحبير ٦/٢٦٥٦.

(٣) الفصول في الأصول ١/١٩١؛ ويُنظر: أصول السرخسي ١/١٤١؛ والإحكام،  
للآمدي ٢/٤٧٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٣١؛  
ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٢؛ والمسودة ١/١٤٤؛ والمختصر في  
أصول الفقه ص ١٢٣.

(٤) الفصول في الأصول ١/١٥٨.

«وقال قائلون من المتكلمين، وشرذمة من الفقهاء لا يجوز»<sup>(١)</sup> والمراد  
بالمتكلمين هنا هم بعض المعتزلة كما صرح بذلك السمعاني حيث يقول:  
«وقال بعض المتكلمين من المعتزلة: لا يجوز وهو قول شرذمة من  
الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

كما أشار بعض الأصوليين إلى كون هذا الرأي شاذاً بنقل الإجماع على  
خلافه<sup>(٣)</sup>.

بل صرح بعضهم بإجماع الصحابة على ذلك، وأما الحنفية فقد اختلفوا  
في ذلك مع أنهم لا يمنعون تخصيص الكتاب بخبر الأحاد مطلقاً، ولا  
يجيزونه مطلقاً على تفصيلات مختلفة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب بعض علماء أصول الفقه الرأي الشاذ بمنع تخصيص الكتاب بخبر  
الأحاد مطلقاً إلى المعتزلة<sup>(٥)</sup>، كما نسب آخرون إلى بعض المتكلمين<sup>(٦)</sup>، وقد  
صرح السمعاني بأن المراد بالمتكلمين هم بعض المعتزلة حيث يقول: «وقال  
بعض المتكلمين من المعتزلة: لا يجوز، وهو قول شرذمة من الفقهاء»<sup>(٧)</sup>، كما  
نسبه أبو الحسين ابن القطان إلى طائفة من أهل العراق<sup>(٨)</sup>، ولعله يقصد بعض  
المعتزلة.

(١) الوصول إلى الأصول ١/٢٦٠.

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٦٨.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٩١.

(٤) يُنظر: الفصول ١/١٨٥؛ وأصول السرخسي ١/١٤٢؛ وكشف الأسرار ١/٢٩٤؛  
وفواتح الرحموت ١/٣٤٩.

(٥) يُنظر: المنحول ص ١٧٤؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٣؛ والتحبير ٦/٢٦٥٧.

(٦) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٦٠؛ والتمهيد ٢/١٠٦؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٣؛  
وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٤؛ والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٦١٣.

(٧) قواطع الأدلة ١/٣٦٨.

(٨) يُنظر: إرشاد الفحول ٢/٦٨٦.

وقد قال بهذا الرأي عثمان البتي، وفي ذلك يقول الجصاص: «قد خالف عثمان البتي في تحريم نكاح المرأة على عمتها، ووروده من جهة الأحاد؛ لأن رواية أبي هريرة مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَّأَهُ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]»<sup>(١)</sup>، كما يظهر لي أن الخوارج يقولون بهذا؛ لأنهم يمنعون من تخصيص آية السرقة بحديث تحديد نصاب السرقة الذي يكون فيه القطع كما ذكر ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وقد نسب إلى بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بمنع تخصيص الكتاب بخبر الأحاد مطلقاً بعدة أدلة، هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على رد خبر الواحد إذا كان مخالفاً للكتاب<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup> فيما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض لها النفقة، والسكنى حيث جاء حديثها أن زوجها طلقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأت ذلك قالت:

(١) الفصول في الأصول ١/١٧٨.

(٢) يُنظر: المغني ١٢/٤١٨.

(٣) يُنظر: التمهيد ٢/١٠٦؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٣.

(٤) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٥٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٣٢؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٣؛ والتحبير ٦/٢٦٦٠؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٥) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية جليلة، من المهاجرات الأول، لها رواية، ذات وعقل؛ وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد قتل عمر توفيت سنة ٥٠هـ.

ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩؛ وتهذيب التهذيب ١٢/٤١٣.

والله لأعلمت رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا نفقة لك، ولا سكني)<sup>(١)</sup>، فلما سمع عمر ذلك قال: «والله لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكني والنفقة»<sup>(٢)</sup>، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

### نقد الدليل:

أن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر فاطمة بنت قيس لوجود تهمة في راويه إذ تعليقه يدل عليه، لا لكونه مخصصاً للقرآن، ولو كان تخصيص خبر الواحد للقرآن يوجب الرد لما جاز التعليق المذكور إذ التعليق بالوصف المفارق مع وجود الوصف اللازم المستقل باقتضاء الحكم غير جائز، وقد صرح الشنقيطي بأن عمر لم يخالفها، ولكنه لم يثق في روايتها<sup>(٤)</sup>، وعند هذا ظهر أن ما ذكره يكون حجة للقائلين بالتخصيص أولى<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني،

ما روي أن النبي ﷺ قال: (إذا رُوي عني حديث فاعرضوه علي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله ﷻ: ﴿وَأْتُوا اللَّهَ رِيكَمًا لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ص ٤٦٠ برقم (٥٣٢٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ص ٩٣١ برقم (٣٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ص ٩٣٢ برقم (٣٧١٠).

(٣) يُنظر: العدة ٥٥٢/٢؛ والتبصرة ص ١٣٣؛ والوصول إلى الأصول ٢٦٣/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٦٣٢/٤؛ والتحبير ٢٦٥٩/٦؛ وفوائح الرحموت ٣٩٤/١؛ وإتحاف الأنام ص ٣٠٦.

(٤) يُنظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٥٥.

(٥) يُنظر: العدة ٥٥٣/٢؛ والتبصرة ص ١٣٤؛ والفصول ١٥٩/١؛ والإحكام، للآمدي ٣٢٦/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٦٣٤/٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٠/٢.



كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنه صرح بوجوب رد ما خالف الكتاب، وخبر الأحاد الذي يخصص الكتاب مخالف له فوجب رده<sup>(٢)</sup>.

### نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه هي كما يأتي:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، وفي ذلك يقول الشافعي: «ما روى هذا أحد يُقبل حديثه في شيء صغر، ولا كبير... وهذه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام ٢٠٨/٤ بلفظ: «فما جاءكم موافقاً لكتاب الله؛ ولسننني فهو مني؛ وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسننني فليس مني»؛ وحكم عليه الدارقطني بالضعف لوجود صالح بن موسى في إسناده؛ وهو ضعيف؛ وقال عنه البخاري: منكر الحديث كما قال عنه الذهبي: كوفي ضعيف؛ وقال النسائي: متروك، كما في الموضوعات؛ لابن الجوزي ٢٥٧/١؛ وميزان الاعتدال ٣٠١/٢.

وقد قال ابن عبد البر بعد أن أورد بعض ألفاظ الحديث: «هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه؛ وقد قال بعض أهل العلم: عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه؛ وأنا وجدنا كتاب - تعالى - يقول: ﴿مَنْ يُلِجِ الرِّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقد قال البيهقي عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل لا يصح»؛ وقال الخطابي: «حديث باطل لا أصل له»؛ وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول إن الزنادقة الخوارج هم الذين وضعوه.

للتوسع يُنظر: جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٢؛ والمقاصد الحسنة ص ٨٣؛ وكشف الخفا ٨٩/١؛ والابتهاج بتخريج المنهاج ص ١٠٤؛ وقد أورد السرخسي خبراً أن أبا بكر جمع الصحابة فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديثاً تختلفون فيها فمن بعدكم أشد اختلافاً فمن جاءكم يسألكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا: عندنا كتاب الله، فأحلوا حلاله؛ وحرّموا حرامه» أصول السرخسي ١٣٦/١؛ ويُنظر: الفصول في الأصول ١٦١/١.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ١٣٦/١؛ والتحصيل ٣٩٢/١؛ والوصول إلى الأصول ٢٦١/١؛ والإحكام، للآمدي ٣٢٣/٢؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٨.

أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن ما ذكره المستدل يبطل بالخبر المتواتر فإنه يجوز التخصيص به بالإجماع، وهو خبر عن النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أن المخصص لا يُوصف بالمخالف على الإطلاق، ولا سيما في العرف؛ بل إذا وصف بذلك فإنه يوصف به مقيداً، وإنما يوصف بكونه مبيناً للمراد، ومقرراً له، وهذا هو المتبادر إلى الفهم، وهو كونه مقرراً لا مخالفاً<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، وتقديم خبر الواحد على الكتاب تقديم للمرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلاً؛ يقول الجصاص: «كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم، وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم»<sup>(٣)</sup>، كما يقول القاءاني<sup>(٤)</sup>: «موجب العام فيما تناوله قطعي فلو خصصنا العام بالخبر الخاص مع التساوي في التناول لكان ذلك ترجيح الظني على القطعي، وذا لا يجوز إجماعاً»<sup>(٥)</sup>، وقد

(١) الرسالة ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٢٣/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٦٣٧/٤ - ١٦٣٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١١٠/٢؛ ونهاية السؤل ١٢٣/٢؛ وإتحاف الأنام ص ٣٠٨.

(٣) الفصول في الأصول ١٦٢/١.

(٤) هو منصور بن أحمد بن يزيد القاءاني، أبو محمد، فقيه حنفي، أصولي، من مصنفاته: شرح المغني للخبازي في أصول الحنفية؛ وحاشية على شرح المنتخب، توفي سنة ٥٧٧هـ.

ترجمته في: تاج التراجم ص ٢٧٠؛ ومفتاح السعادة ١٦٨/٢؛ وإيضاح المكنون ٥٦٩/٢.

(٥) شرح المغني ٤٥٥/٢.

ذكر هذا كثير من الأصوليين<sup>(١)</sup>.

### نقد للدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من أربعة وجوه هي كما يأتي:

**الوجه الأول:** أن قولكم أن الكتاب مقطوع به مسلم إذا كان المراد المتن فقط، أما من حيث الدلالة فقد يكون مظنوناً، أما خبر الواحد فهو مظنون المتن، ولكنه مقطوع الدلالة غالباً، وعلى ذلك فلم يترجح العام من الكتاب على خبر الواحد من جهة القطع.

**الوجه الثاني:** أن خبر الواحد وإن كان مظنون المتن لكن لما دل القاطع على وجوب العمل به أفاد فائدة مقطوع المتن في وجوب العمل بمضمونه إذ لا فرق بين أن يقول النبي ﷺ للمكلف مباشرة: أوجبت عليك كذا، أو يقول: إذا بلغك خبر آحاد، وغلب على ظنك صدقه، وقد أوجبت عليك فيه كذا فاقطع بأني أوجبت عليك ذلك الشيء، فعلى هذا يتساويان في إفادة القطع بوجوب العمل بمضمونهما، ويزيد الخاص عليه بخصوصه.

**الوجه الثالث:** أن ما ذكره المستدل منتقض بالبراءة الأصلية، فإنها يقينية، مع أنها تُترك بخبر الواحد باتفاق.

**الوجه الرابع:** أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الراوي، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه فإن سفك الدم، وتحليل البضع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أننا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكون العموم مستغرقاً غير مقطوع به فكان الخبر أولى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٦٢؛ والبرهان ١/٤٢٦؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٦١؛ والمحصول ١/٤٣٢؛ والتحصيل ١/٣٩٢؛ وشرح اللمع ١/٣٥٤؛ وبذل النظر ص ٤٦٧؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٢٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٣٨؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١/٥٩٣؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٤.

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٦٢، ١/١٦٨؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٦٨ =

## الدليل الرابع،

أن خبر الواحد لو كان مخصصاً لكان بياناً، ولو كان بياناً لوجب أن يكون مقارناً للمبين، ولوجب أن يبلغه النبي ﷺ إلى أهل التواتر لتقوم الحجة به<sup>(١)</sup>.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بمنع وجوب اقتران البيان بالمبين، ولو سُلم ذلك، فإنه لا يُسلم عدم وقوعه فلعله كان مقارناً، لكن لم ينقل اقترانه، كما لا يُسلم وجوب إبلاغه إلى أهل التواتر فإن ذلك إنما يجب فيما كلف فيه بالعلم لا بالعمل<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس،

القياس على النسخ.

ذلك أنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وفاقاً؛ يقول الجصاص: «اتفاق المسلمين جميعاً على امتناع جواز نسخ القرآن بخبر الواحد»<sup>(٣)</sup>، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، حيث إن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لأفضى ذلك إلى كون تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فكان يلزم من ذلك جوازه بخبر الواحد، وحيث

---

= وشرح اللمع ١/٣٨٨؛ والمحصل ١/٤٣٥؛ والتحصيل ١/٣٩٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٤١؛ ونهاية السؤل ٢/١٢٣؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٥.

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨؛ وشرح اللمع ١/٣٨٨؛ والمحصل ١/٤٣٥؛ والتحصيل ١/٣٩٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٤١.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٦٨؛ وشرح اللمع ١/٣٨٨؛ والمحصل ١/٤٣٥؛ والتحصيل ١/٣٩٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٤٢.

(٣) الفصول في الأصول ١/١٦٨.

لم يجز النسخ به لم يجز التخصيص به لعموم الكتاب<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه هي:

الوجه الأول: عدم التسليم بمنع نسخ الكتاب بخبر الواحد، والإجماع على أنه لم يقع، وفرق بين الجواز والوقوع.

الوجه الثاني: أن الإجماع يُبطل هذا القياس، فلو سُلم بأن القياس يقتضي ما ذكره المستدل، فالإجماع يمنع منه، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - مجمعون - على رد خبر الواحد إذا كان ناسخاً للمقطوع، ولكن أجمعوا على قبوله إذا كان مخصصاً له.

الوجه الثالث: أن القياس لا يصح؛ لوجود الفرق بين التخصيص والنسخ، ذلك أن التخصيص أهون من النسخ، لأن التخصيص دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع فلا يلزم من تأثيره فيه تأثيره في الأقوى<sup>(٢)</sup>، وقد سبق ذكر بعض الفروق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى القول بجواز تخصيص الكتاب

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٧٠؛ والمعتمد ٢/١٧٧؛ وقواطع الأدلة ١/٣٠٦؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٦١؛ والمحصول ١/٤٣٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١/٢٦١؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٥.

(٢) يُنظر: التبصرة ص ١٣٥؛ وقواطع الأدلة ١/٣٧٢؛ والمحصول ١/٤٣٧؛ والوصول إلى الأصول ١/٢٦١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٢٧؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٤٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/١٩٨؛ والإبهاج ٢/١١١؛ ونهاية السؤل ٢/١٢٣؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٦.

بخبر الواحد مطلقاً<sup>(١)</sup>، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>، وممن صرح بنقل ذلك الآمدي<sup>(٣)</sup>، وتابعه ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض الحنفية إلى جوازه في حالات على تفصيلات مختلفة بين أئمتهم<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بعد أدلة من أهمها ما يأتي:

### الدليل الأول:

إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد<sup>(٦)</sup>، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿يُؤسِّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: الفصول ١/١٥٦؛ وقواطع الأدلة ١/٣٦٨؛ والعدة ٢/٥٥٥؛ والبرهان ١/٤٢٦؛ والمنخول ص ١٧٤؛ والتبصرة ص ١٣٤؛ والتمهيد ٢/١٢٢؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤٠٥؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٠١؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٥٦٣؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٢؛ والإبهاج ٢/١٠٨؛ ومجموع الفتاوى ٢٠/١٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/٩؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ١/٤١٣؛ وشرح الكوكب المنير ٢/٣٧٧؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ١٨١؛ والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٦١٦.

(٢) يُنظر: التبصرة ص ١٣٢؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٢.

(٣) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤٧٢.

(٤) يُنظر: منتهى الوصول والأمل ص ١٣١؛ وعنه التحبير ٦/٢٦٥٧.

(٥) يُنظر: أصول السرخسي ١/١٤٢؛ والفصول في الأصول ١/١٥٦؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٤؛ وفواتح الرحموت ١/٤٣٩.

(٦) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٥٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٣؛ ومجموع الفتاوى ٢٠/١٤؛ والتحبير ٦/٢٦٥٨؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٠٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) ص ٥٦٢ برقم (٦٧٢٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد =

ثانياً: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر المحرمات من النساء بقول النبي ﷺ: (لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، بقول النبي ﷺ: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذه الآيات، وغيرها، جاء تخصيصها بأخبار الآحاد، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - فدل على إجماعهم على ذلك<sup>(٤)</sup>، كما أن وقوع ذلك من أقوى الأدلة على جوازه<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن العموم، وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من

- 
- = ص ٩٨٩، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) برقم (١٧٥٨).
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ص ٤٤٢ برقم (٥١٠٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ص ٩١٢ برقم (٣٤٤٠).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ص ٩٥٣ برقم (٤٠٥٨).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يُقطع ص ٥٦٦ برقم (٦٧٨٩).
- (٤) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٥٦؛ والبرهان ١/٤٢٧؛ والمنخول ص ١٧٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٢٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٩؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٥٦٥؛ والقاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول ص ٣٧٢ - ٢٧٣.
- (٥) يُنظر: والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤٠٧؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٣؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٥٦٥؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ١٨١.

العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ ذلك أن تقديم العموم على الخبر يُفضي إلى إلغائه بالكلية، وأما تقدم الخبر على العموم، وتخصيصه به فلا يُفضي إلى إلغاء العموم بالكلية فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الزركشي أن سبب الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد راجع إلى اختلاف الأصوليين في نوع دلالة العام على أفراده، حيث يقول: «تخصيص عموم القرآن جازئ بأخبار الآحاد خلافاً للحنفية، ومنهم من جوزه بشرط تقدم التخصيص القطعي، وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية، أو ظنية، فإن قلنا قطعية لم يجز بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يرفع القطعي، وإن قلنا ظنية جاز»<sup>(٢)</sup>، كما أشار إمام الحرمين إلى أن المسألة ذات تعلق بالخلاف في حكم الاحتجاج بخبر الآحاد حيث يقول عن أصحاب الرأي الشاذ: «ومن أبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجود العمل بأخبار الآحاد»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي الشاذ، وأدلته، وما توجه إليها من نقد، وكذلك الإطلاع على قول الجمهور، وما استدلوا به، وخاصة الإجماع يتضح صحة كون القول بمنع تخصيص الكتاب بخبر الآحاد شاذاً؛ لمخالفته للإجماع، وبذلك يترجح القول بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وذلك

---

(١) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٧٠؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤٠٦؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٤/١٦٢٣؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ١/٤١٣؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٠٢؛ ودراسات وتحقيقات في أصول الفقه ص ١٥١؛ والقطع والظن عند الأصوليين ٢/٦١٧.

(٢) سلاسل الذهب ص ٢٤٦؛ ويُنظر: التعبير ٦/٢٦٥٨؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٣.

(٣) البرهان ١/٤٢٧.



لجريان العمل عند الصحابة - رضوان الله عليهم - على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد، وهم حملة الشريعة، والمؤمنون على إبلاغها، وبيان معالمها، ومن اختار غير سبيلهم في ذلك، وخالف إجماعهم كان معرضاً نفسه لمزلة القدم، ومذلة الندم<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل، والخبر المعرض لإمكان الزلل سنة أصحاب رسول الله ﷺ ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثق به في مجملات الكتاب، وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريباً كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد له جانبان، أحدهما يكون الخلاف فيه لفظياً؛ وذلك بالقول بأن النزاع لم يتوارد على محل واحد، وخاصة مع الحنفية الذين يرون أن العام قطعي الدلالة على أفراده، وعليه فلا يجوز تخصيصه بما هو ظني.

وأما الجمهور فيرون أن العام ظني الدلالة على أفراده، وإن كان ثبوته قطعياً، وعليه فيجوز تخصيصه بالظني؛ لأنه ظني من جهة دلالاته، والظني يجوز تخصيصه بالظني<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يحصل الاتفاق على جواز تخصيص الظني بالظني، وعلى منع

(١) يُنظر: التخصيص عند علماء الأصول ص ١٩٣؛ ودراسات وتحقيقات في أصول الفقه ص ١٦٣؛ والقاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله؛ وأثرها في الأصول ص ٣٧٣.

(٢) البرهان ١/٢٧٤.

(٣) يُنظر: شرح المنهاج، للأصفهاني ١٠٣/٢.

تخصيص القطعي بالظني، وإنما حصل الخلاف مع الحنفية في تطبيق هذه القواعد، فتخصيص العام بخبر الواحد يراه الحنفية ومن منع ذلك من باب تخصيص القطعي بالظني فمنعه، ويراه الجمهور من تخصيص الظني بالظني فأجازوه<sup>(١)</sup>.

كما أن للخلاف جانب آخر يكون فيه الخلاف حقيقياً، وهو الظاهر، لما يتخرج على الخلاف من القواعد الأصولية، والفروع الفقهية.

أما في مجال قواعد أصول الفقه، فقد أشار بعض الأصوليين إلى بعض القواعد التي يتخرج الخلاف فيها على الخلاف في المسألة، ومنها ما يأتي:

أولاً: يجري الخلاف في تخصيص المتواتر بالآحاد كما جرى في تخصيص القرآن بالآحاد، لأن القرآن، والمتواتر قطعياً<sup>(٢)</sup>، يقول الزركشي: «يجوز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد، ويجري الخلاف السابق كما صرح به القاضي . . . فإنكار من أنكر على البيضاوي غلط»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: يجري الخلاف في تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة؛ يقول الزركشي: «هل يجوز تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة؟ لم أر فيه نصاً، وينبغي تخريجه على الخلاف في حجيتها، فإن قلنا: ليست بحجة امتنع، أو حجة فكخبر الواحد»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: يجري الخلاف في تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس، وسيأتي التوسع في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: القطع والظن عند الأصوليين ٦١٨/٢ - ٦١٩.

(٢) يُنظر: البرهان ٤٢٩/١؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ١٠٣/٢ والتحبير ٦/٢٦٦٢.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٨٨.

(٤) البحر المحيط ٤/٤٨٨؛ ويُنظر: المغني ٤١٦/٣.

(٥) يُنظر: المبحث السادس؛ وفيه التخصيص بالقياس الجلي ص ٦٨٠؛ والمبحث

السابع؛ وفيه التخصيص بالقياس الخفي ص ٦٩٢.

كما يتمثل الأثر الفقهي للخلاف في المسألة عند ورود لفظ عام في القرآن، ثم مجيء ما يخصه من أخبار الأحاد، فإن أصحاب الرأي الشاذ يعملون بالعام فقط، ويردون خبر الأحاد، وجماهير الأصوليين، وهو القول المعتبر في المسألة يقولون بتخصيص خبر الأحاد لعموم الكتاب، ومن الفروع الفقهية في ذلك ما يأتي:

أولاً: ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بتحريم نكاح المرأة على عمتها؛ لورود النهي عن ذلك في خبر الأحاد، حيث خصوا به عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وذهب عثمان البتي، ومن وافقه من أصحاب الرأي الشاذ إلى عدم تحريم الجمع بين المرأة، وعتما، ورد الحديث؛ لأنه آحاد، فلا تخصص به الآية، يقول الجصاص: «خالف عثمان البتي في تحريم نكاح المرأة على عمتها، ووروده من جهة الأحاد»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِمْ وَأَلْهَبُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ لَفِئَةٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ومطلق النهي يقتضي التحريم، وخصوا عموم الآية بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إن هنا أقواماً حديث عهدم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها، أم لا؟ قال: (اذكروا أنتم اسم الله، وكلوا)<sup>(٢)</sup>، فأجاز الجمهور الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية، وذهب بعض الحنفية إلى عدم تخصيص الآية بالخبر؛ لأنه آحاد<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ذهب جماهير أهل العلم إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والتي جاءت بلفظ تشمل كل سارق

(١) الفصول في الأصول ١/١٧٨؛ ويُنظر: الدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ص ٤٧٤ برقم (٥٥٠٧).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٧٦؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١/٥٩٦؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٧؛ والتحصيل عند علماء الأصول ص ١٩٣.

حتى لو كان سرق شيئاً يسيراً بحديث: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) فقالوا: لا يُقطع من سرق أقل من ذلك.

وخالف بعض أهل العلم فلم يخصصوا عموم الآية بالحديث، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «لا قطع في القليل في قول الفقهاء إلا الحسن، وداود وابن بنت الشافعي<sup>(١)</sup>، والخوارج قالوا: يُقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن بنت الشافعي؛ وهي زينب، أبو عبد الرحمن، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه، توفي سنة ٢٩٥هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٨٧؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة ١/٧٥.

(٢) المغني ١٢/٤١٨؛ ويُنظر: تخريج الفروع على الأصول ٢/٧٨٠؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٦.

## المبحث السادس

### منع التخصيص بالقياس الجلي

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: أقسام القياس من حيث القوة:

ينقسم القياس باعتبار قوة اشتراك الفرع مع الأصل في وجود العلة أو

ضعفه إلى قسمين هما:

### ٣ القسم الأول: القياس الجلي:

وهو ما علم فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع قطعاً، أو كانت العلة فيه منصوصة، أو مجمعةً عليها، ومثال العلة المقطوع فيها بنفي الفارق: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق، كالتقويم على معتق الشقص؛ إذ لا فرق بينهما إلا بالذكرورة، والأنوثة، والشارع لم يعتبر ذلك فارقاً قطعاً في باب العتق، وإن اعتبرها في غيره، وهذا القياس قطعي عند الجمهور، وعده

بعضهم من دلالة النص<sup>(١)</sup>، ومثال العلة المنصوصة: قياس تحريم ضرب  
الوالدين على تحريم التأفف بجامع كف الأذى عنهما<sup>(٢)</sup>، ومثال العلة المجمع  
عليها: قياس تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح قياساً على  
تقديمه عليه في الإرث بجامع امتزاج النسيين<sup>(٣)</sup>.

وأما الحنفية فيرون أن القياس الجلي هو ما تبادر إلى الأفهام وجهه<sup>(٤)</sup>.

### ج القسم الثاني، القياس الخفي،

وهو ما يكون فيه نفي الفارق مظنوناً، أو ما كانت العلة فيه مستنبطة،  
كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة؛ لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في  
التحريم<sup>(٥)</sup>، وأما الحنفية فيرون أن القياس الخفي هو ما كان وجه الشبه فيه  
أقل تبادراً إلى الأفهام عن القياس الجلي، وأطلق بعضهم عليه استحساناً<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

يكون تخصيص العام بأدلة منفصلة كنص من القرآن، أو السنة، أو  
بقياس، وصورة المسألة عندما يكون المخصص قياساً جلياً، ومن أمثلته قوله  
تعالى: ﴿الزَّيْنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله في

(١) يُنظر: العدة ٤/١٣٢٥؛ والمنخول ص ٣٣٣؛ والواضح ٢/٥٠؛ والإحكام، للآمدي  
٤/٣؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٢٢٣؛ وبيان المختصر ٣/١٤٠؛ وتقريب الوصول  
ص ٣٦١؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧؛ وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي  
٢/٦٠٧.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٤/٣.

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤/١١٦.

(٤) يُنظر: التوضيح ٢/١٧٦؛ وكشف الأسرار ٤/٥؛ وتيسير التحرير ٤/٧٨؛ وفوائح  
الرحموت ٢/٣٨٤.

(٥) يُنظر: المنخول ص ٣٣٣؛ والإحكام، للآمدي ٤/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٢٢٤؛  
وبيان المختصر ٣/١٤٠؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧؛ وموازنة بين دلالة النص  
والقياس الأصولي ٢/٦٠٨؛ والقياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٦٦.

(٦) يُنظر: التوضيح ٢/١٧١؛ وتيسير التحرير ٤/٧٨؛ وفوائح الرحموت ٢/٣٨٤.

الإملاء: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِكَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم الزانية التي أمر بجلدها مائة.

ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصصة بالنص، والعبد مخصص من عموم الزاني بالقياس على الأمة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان ما يأتي:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز التخصيص بالقياس القطعي، يقول الزركشي: «أطلق أكثر الأصوليون ترجمة المسألة لكن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقاً فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النص، وهو إذا ما كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوصة، أو مجمعةً عليها، مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعاً، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه، في أنه يُخصص به عموم النص فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: محل النزاع هو القياس الجلي، وبلفظ أدق ما كان ظنياً منه، مع التنبيه إلا أن بعض الأصوليين عند الاستدلال أتى بعبارات شاملة للنوعين، وهذا مما ساعد على توسع الخلاف هنا؛ يقول المحلي: «محل الخلاف في القياس المظنون، أما المقطوع فيجوز به قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٥٦٢/٢؛ والبحر المحيط ٤٩٧/٤.

(٢) البحر المحيط ٤٩٦/٤؛ ويُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٤/٢؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٢.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩/٢؛ ويُنظر: التخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٢.

تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض علماء أصول الفقه أن القول بمنع التخصيص بالقياس الجلي رأي شاذ سواء بالتصريح بذلك، أو بنقل الإجماع على خلافه، أو بالقطع على جوازه<sup>(١)</sup>، ومم صرح بذلك أبو حامد الإسفرييني الذي يقول: «القياس إن كان جلياً مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع، وإن كان واضحاً، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل، كقياس الربا فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلا طائفة شذت لا يُعتد بقولهم»<sup>(٢)</sup>.

وممن صرح بالإجماع - أيضاً - على جواز التخصيص بالقياس الجلي الأستاذ أبو منصور: «أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي»<sup>(٣)</sup>، وما خالف الإجماع فهو رأي شاذ، كما يقول الزركشي: «قياس الأصل، وقياس العلة لا يختلف المذهب أن التخصيص بهما سائغ جائز، وعليه عامة الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

كما عبر بعضهم بالقطع على جواز التخصيص بالقياس الجلي، وفي ذلك إشارة أن ما خالفه فهو رأي شاذ، ومن ذلك قول الزركشي: «الجلي يجوز التخصيص به قطعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٣٧/٢؛ والبحر المحيط ٤/٤٩٢؛ وشرح العضد ٢/١٥٤؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٢.

(٢) نقلاً عن البحر المحيط ٤/٤٩٢؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٢؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/٣٣٧.

(٣) نقلاً عن البحر المحيط ٤/٤٩٣.

(٤) البحر المحيط ٤/٤٩٣؛ ويُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٤.

(٥) البحر المحيط ٤/٤٩٥.



ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به :

صرح بعض الأصوليين بالقائلين بالرأي الشاذ بمنع التخصيص بالقياس الجلي، ولا يخفى أن من منع ذلك في الجلي سيمنعه في القياس الخفي من باب أولى<sup>(١)</sup>، ومن أولئك الباقلاني الذي صرح بأن أبا الحسن الأشعري، والجباثيان، وبعض المتكلمين قالوا بالمنع من التخصيص بالقياس مطلقاً، ثم أشار إلى رجوع الأشعري وأبي هاشم الجبائي إلى القول بجواز التخصيص<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك يقول الغزالي: «ذهب الجبائي، وابنه، وطائفة من المتكلمين، والفقهاء إلى تقديم العموم»<sup>(٣)</sup>.

وأما الحنفية فلهم تفصيلات مختلفة فنقل عن عيسى بن أبان جواز التخصيص بالقياس إن كان قد خُص قبل ذلك بنص قطعي، وذهب الكرخي إلى جواز ذلك إن خص بدليل منفصل، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ بمنع التخصيص بالقياس الجلي، وعبر بعضهم بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً بأدلة هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله عندما بعثه إلى اليمن: (بم تحكم؟) قال: «بكتاب الله تعالى»، قال: (فإن لم تجد؟)، قال: «بسنة رسول الله ﷺ»، قال: (فإن لم تجد)، قال: «أجتهد رأيي، ولا آلو».

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٣٧؛ وشرح العضد ٢/١٥٤؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٣.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥.

(٣) المستصفى ٣/٣٤٠.

(٤) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ١/٢٩٦؛ والمستصفى ٣/٣٤٢؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٧؛ وشرح العضد ٢/١٥٤؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩١؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٣.

## وجه الاستدلال:

أن معاذاً أخر الاجتهاد بعد الكتاب، والسنة، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وفي ذلك دلالة على عدم جواز الاجتهاد إلا بعد فقد الحكم في الكتاب، والسنة، وذلك يمنع من تخصيص النص بالقياس<sup>(١)</sup>.

## نقد الاستدلال:

يُجاب عن هذا الاستدلال من وجهين هما:

## الوجه الأول:

أنه يلزم منه أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، لأن السنة ذكرت بعد الكتاب، ولم يقل بهذا أحد<sup>(٢)</sup>.

## وجه الثاني:

أن غاية ما يدل عليه الحديث منع إبطال الخبر بالقياس، وأما التخصيص به فهو جمع بين الدليلين، وليس إبطال لأحدهما<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن القياس فرع، والعام أصل له؛ لأن حكم الأصل في القياس لا بد أن يكون ثابتاً بنص، وإذا كان القياس فرع، والعام أصل له فيمتنع تخصيص العام بالقياس؛ لأنه يترتب عليه تقديم الفرع على الأصل، وهو لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٣؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٧؛ وإتحاف الأنام ص ٣٢١.

(٢) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٤؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٨.

(٣) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٤؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٨؛ ونزهة الخاطر ٢/١٧١؛ وإتحاف الأنام ص ٣٢١.

(٤) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤١؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١٧؛ والاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي ص ٥٢٢؛ وإتحاف النام بتخصيص العام ص ٣٢٢.

## نقد الدليل:

يتوجه النقد إلى هذا الدليل ببيان أن الممنوع هو تقديم القياس على أصله، ولم يُمنع تقديم القياس على غير أصله، وهنا لم يقدم القياس على أصله<sup>(١)</sup>، لأن القياس فرع عن النص الذي أثبت حكم الأصل فيه، أو النص الذي أثبت أن القياس حجة، ولكن ليس فرعاً عن العام الذي أريد تخصيصه بالقياس، وعلى ذلك فليس هناك من تخصيص العام به<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

أنه لو خصص النص بالقياس للزم منه تقديم الأضعف على الأقوى، وهذا باطل، فما لزم عنه فهو باطل<sup>(٣)</sup>.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن ذلك يكون تقديماً للأضعف إذا كان القياس ظنياً، أما القياس القطعي، وهو محل النزاع فهو مساو للنص أو أقوى منه، ثم إن التقديم إنما يكون عند إبطال أحد الدليلين أما عند الجمع بينهما بالتخصيص فإن ذلك إعمال لهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الرابع:

أنه إنما يُطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: المستصفي ٣/٣٤١.

(٢) يُنظر: المستصفي ٣/٣٤٢؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١٨؛ وإتحاف الأنام ص ٣٢٢.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٦؛ والمستصفي ٣/٣٤٢؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٧؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٣.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٦؛ والمستصفي ٣/٣٤٢؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٨؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٣.

(٥) يُنظر: المستصفي ٣/٣٤٢؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٨.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن أفراد العام ليس منطوقاً بها، كالنطق بالعين الواحدة؛ لأن زيداً في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ليس كقوله: (اقتلوا زيداً)، والأرز في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ليس كقوله: (يحل بيع الأرز بالأرز متفاضلاً، ومتماثلاً) ويوضح ذلك الغزالي فيقول: «فإذا كان كونه مراداً بآية إحلل البيع مشكوكاً فيه كان كونه منطوقاً به مشكوكاً فيه؛ لأن العام إذا أريد به الخاص كان ذلك نطقاً بذلك القدر، ولم يكن نطقاً بما ليس بمراده، والدليل عليه: جواز تخصيصه بدليل العقل القاطع، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي<sup>(٢)</sup>، يقول الباقلاني: «قال الجمهور من أصحاب مالك، وأبي حنيفة والشافعي أنه يجب تخصيصه بالقياس، جليه، وخفيه، وكيف تصرفت الحال به»<sup>(٣)</sup>، ويقول الغزالي: «ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو الحسن الأشعري إلى

(١) المستصفي ٣/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥؛ والتمهيد ٢/١٢٢؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٣٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٣؛ والمسودة ص ١١٩؛ وفواتح الرحموت ١/٣٥٧؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٠؛ والاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي ص ٥٢٢؛ وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣١٨؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٣.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/١٩٥.

تقديم القياس على العموم»<sup>(١)</sup>، كما صرح الزركشي بأن الجواز قول الأئمة الأربعة حيث يقول: «يجوز تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس عند الأئمة الأربعة»<sup>(٢)</sup>، ويُعبر ابن القيم عن قوة هذا الرأي بأنه لا ينبغي أن يُنكر فيقول: «ولا يُنكر تخصيص العام، وتقييد المطلق بالقياس الجلي»<sup>(٣)</sup>، ويُعبر الزركشي مصرحاً بالقطع على ذلك، وملمحاً للإجماع فيقول: «القياس الجلي، وهو ما يُعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمْآءَ أُنثَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدل على تحري الضرب قياساً على الأصح فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، والقياس الظاهر كالمعروف بالاستدلال، كقياس الأمة على العبد في السراية، وفي العتق، فيجوز التخصيص به عند أكثر أصحابنا، ومنعه بعضهم»<sup>(٤)</sup>، وهذا القول بالتمييز بين الجلي والخفي هو ما صرح به أكثر الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة هي كما يأتي:

### الدليل الأول،

الإجماع على جواز التخصيص بالقياس الجلي<sup>(٦)</sup>، حيث ورد في القرآن بعض العمومات التي أجمع العلماء على تخصيصها بالقياس الجلي، ومن ذلك: قياس العبد على الأمة في تنصيف الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، حيث أفادت الآية بعمومها جلد أي زانية مائة جلدة سواء أكانت من الأحرار، أم من العبيد؛ لكن هذا العموم خصص بقوله تعالى في حق الإماماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِفَحْشَتِهِ

(١) المستصفى ٣/٣٤٠.

(٢) البحر المحيط ٤/٤٨٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٤١.

(٤) البحر المحيط ٤/٤٩٥.

(٥) يُنظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١٣.

(٦) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٧؛ والتمهيد ٢/١٢٢؛ وأصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٢٩٧.

فَمَقْلَبِينَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ [النساء: ٢٥]، ولما كان العبد كالأمة في الرق، وجب أن يكون حده نصف حد الحر، وبهذا يتضح أننا حينما قسنا العبد على الأمة خصصنا بهذا القياس عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَالْجَلْدُ ٤٠ كُلٌّ مِّنْهُمَا بِاِثْمِهِ جَلْدٌ ٤٠﴾ [النور: ٢]، فالأمة خرجت من هذا العموم بالنص، والعبد خرج بالقياس الجلي على الأمة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني،

أن القياس دليل شرعي معمول به فيجوز التخصيص به، كخبر الواحد، ذلك أن التخصيص بالقياس الجلي عمل بالدليلين جميعاً، ولو جرينا على مقتضى العموم، ولم نخصصه بالقياس أدى ذلك إلى إعمال أحد الدليلين، وتعطيل الآخر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث،

أن القياس والعموم دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

وبعد تأمل في القولين، وأدلتهما يظهر لي أن سبب الخلاف هو عدم التفريق عند بعض الأصوليين بين القياس القطعي، والقياس الظني، كما ساعد في وجود الخلاف اختلافهم في حقيقة القياس الجلي، وهل يُقيد القطع دائماً، أم لا<sup>(٤)</sup>؟

(١) يُنظر: التمهيد ١٢٣/٢؛ والإحكام، للآمدي ٣٣٧/٢؛ وإتحاف الأنام ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٩٨/٣؛ والتمهيد ١٢٣/٢؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤١٤/٢؛ وإتحاف الأنام ص ٣١٨؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢٠٤.

(٣) يُنظر: التمهيد ١٢٣/٢؛ والمسودة ص ١٥٩؛ والعقد المنظوم ٤١٧/٢.

(٤) يُنظر: إرشاد الفحول ٦٩٢/٢.

## ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في الأقوال في حكم التخصيص بالقياس الجلي، وأدلة كل قول يتضح أن أدلة المانعين يُراد بها القياس الظني، وسيأتي الكلام في حكم تخصيص العموم به، كما يتضح أن قول جماهير الأصوليين بجواز التخصيص بالقياس الجلي، والذي عبر بعضهم عنه بالإجماع هو القول المعتبر، وقد ذكر بعض الأصوليين حقيقة القياس الجلي مغفلين هذا اللفظ، ومن أولئك الآمدي الذي صرح بأن العلة إن كانت منصوصة، أو مجمعة عليها جاز التخصيص بالقياس، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يتضح صحة وصف رأي المانعين من التخصيص بالقياس الجلي بأنه رأي شاذ لا يُعتد به؛ لأنه لا خلاف بالتخصيص بالقطعي، والقياس الجلي قياس قطعي، يقول أبو حامد الاسفراييني: «القياس إن كان جلياً مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع، وإن كان واضحاً، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل كقياس الربا بالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا»<sup>(٢)</sup>، كما نقل الأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق جواز التخصيص بالقياس الجلي عن الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر جلياً أن القول المعتبر في المسألة هو جواز التخصيص بالقياس الجلي؛ يقول الشوكاني: «والحق الحقيق بالقبول أن يُخصص بالقياس الجلي؛ لأنه معمول به؛ لقوة دلالته، وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخصص بما كانت عليه منصوصة، أو مجمعة عليها، أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها فلكون الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٣٨/٢؛ والبحر المحيط ٤٩٣/٤.

(٢) نقلاً عن البحر المحيط ٤٩٢/٤؛ وإرشاد الفحول ٦٩٢/٢.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣٣٧/٢؛ والبحر المحيط ٤٩٢/٤؛ وإرشاد الفحول

٦٩٣/٢.

(٤) إرشاد الفحول ٦٩٤/٢.

## رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد النظر في الخلاف بين المانعين للتخصيص بالقياس الجلي، وهو ما وصف بأنه رأي شاذ، وبين المجيزين لذلك، وهم الجمهور يتضح أن الخلاف معنوي؛ لآثره على كثير من المسائل الفقهية في اعتبار العموم عند أصحاب الرأي الشاذ، أو تقديم القياس، وتخصيص العموم به عند الجمهور، وإن كانوا قد يتفاوتون في كيفية التخصيص، ومن الفروع الفقهية في ذلك ما يأتي:

أولاً: إمامة الفاسق في الصلاة، فمن منع التخصيص بالقياس أجازها بإطلاق؛ لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم)<sup>(١)</sup>، حيث لم يستثن الشارع من ذلك فاسقاً من غير فاسق، وأما القائلون بالتخصيص فقد تفاوتوا، فمنع إمامته مطلقاً من قاسوها على الشهادة، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل، أو يكون بغير تأويل، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة، بناء على أن الإمام إنما يُشترط فيه وقوع صلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من أبيح دمه لردة، أو قصاص ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتل فيه؟ اختلف العلماء في ذلك نظراً لاختلافهم في تخصيص العموم بالقياس، فمن منع التخصيص بالقياس قال: لا يُقتص ممن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن أجاز التخصيص بالقياس، وهم جماهير أهل العلم قالوا بأن من قتل خارج الحرم، ثم التجأ إليه فإنه مخصص بالقياس من عموم الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ص ٧٨٢ برقم (١٥٣٢).

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ١/١٤٥؛ والقوانين الفقهية ص ٧٢؛ وإحكام الأحكام ٣/٢١٥؛ والاستدلال وآثره في الخلاف الفقهي ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٣) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ١٧٦؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢٩٦/١؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢١٤.



## المبحث السابع

### جواز التخصيص بالقياس الخفي

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

أولاً: أنواع القياس من حيث القطعية، والظنية:

القياس باعتبار القطعية، والظنية لا يخلو من أحد نوعين هما:

النوع الأول: القياس القطعي:

وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل، وبوجودها في الفرع، وهو يشمل قياس الأولى، والقياس المساوي، مثال ذلك: قياس الضرب على التأيف بجامع الإيذاء؛ ذلك أن يُقطع بأن علة التحريم في التأيف للوالدين هي الإيذاء، ويُقطع أن الإيذاء موجود في الضرب<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: المنخول ص ٣٣٤؛ والمحصول ١٢٢/٥؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٦٥٩/٢؛ وشرح الكوكب المنير ١٠٥/٤؛ وتيسير التحرير ٧٦/٤؛ ونبراس العقول ص ١٨٠؛ وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٥٠٤/٢؛ والقياس في القرآن الكريم =

وقد نقل في إفادة القياس للقطع خلاف، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وخالف بعض المتكلمين، ومن تابعهم حيث يرون أن القياس المنطقي هو ما يوصل إلى القطع فقط<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: القياس الظني؛

وهو ما لم يُقطع فيه بعلّة حكم الأصل، أو لم يُقطع بوجودها في الفرع، أو بالأمرين جميعاً، بأن يكون كلا الأمرين مطنوناً، مثل: قياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل؛ ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، فالعلة في البر لم يُقطع بأنها الطعم؛ بل هي مترددة بين الطعم، والكيل، والاختيات، والادخار<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

يذكر الأصوليون من المخصصات المنفصلة القياس، وقد سبق حكم التخصيص بالقياس الجلي، واتضح جواز التخصيص به؛ بل حكى ذلك بعض الأصوليين إجماعاً.

وأما القياس الخفي - ويعبر عنه كثير من الأصوليين بالقياس الظني - فقد حصل خلاف طويل في جواز التخصيص به، وفي مدى قوته على التخصيص، ولا يخفى أن المراد في ذلك كقاعدة أصولية، فلا يلزم من القول بالجواز القول بالتخصيص بكل قياس ظني؛ إذ قد يمنع من ذلك أدلة أخرى، أو قرائن

---

= والسنة النبوية ص ٦٣؛ والقطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي ص ١١٥.  
(١) يُنظر: المحصول ٣٤٧/٥؛ ومجموع الفتاوى ٣٤٥/١٢؛ وشرح الكوكب المنير ٥/٣؛ وفواتح الرحموت ٢/٢٤٩؛ والقطعية من الأدلة الأربعة ص ٤١٤ - ٤٢٢.  
(٢) يُنظر: المنخول ص ٣٣٤؛ والمحصل ١٢٢/٥؛ وشرح المنهاج للأصفهاني ٢/٦٥٩؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٧؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٤؛ ونهاية السؤل ٣/٣٧؛ وشرح الكوكب المنير ٤/١٠٥؛ وتيسير التحرير ٤/٧٦؛ ونبراس العقول ص ١٨٠؛ وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٢/٥٠٤؛ والقياس في القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٦٣؛ والقطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي ص ١١٥.

معتبرة، وقد أشار بعض الأصوليين إلى هذا عند ذكر التخصيص بالقياس من خلال الأدلة، ومراده القياس الخفي، وفي ذلك يقول الشوكاني: «وقد طول أهل الأصول الكلام في هذا البحث بإيراد شبه زائفة لا طائل تحتها»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

القول بجواز التخصيص بالقياس الخفي وصفه بعض الأصوليين بأنه قول شاذ، وممن صرح بوصف القول بالجواز بأنه رأي شاذ أبو حامد الإسفراييني حيث يقول عن القياس: «فإن كان خفياً فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به، ومنهم من شد فجوزه»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد وصف القول بالجواز أنه رأي شاذ تصريح بعض الأصوليين، وجزمهم بعدم جواز التخصيص بالقياس، يقول الزركشي: «وأما الخفي فإن كان مستنبطاً من الأصل لم يجز تخصيصه به قطعاً كعلة الحنفية في الربا أنه الكيل، فإنهم استنبطوها من حديث عبادة، وهو عام في القليل، والكثير، والعلة التي استنبطوها توجب التخصيص فيما لا يمكن كياله فلا يجوز؛ لأنه يعترض الفرع على أصله، وهو لا يصح، وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح عدد من الأصوليين بالقول بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً<sup>(٤)</sup>، ومن أولئك الباجي<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ٢/٦٩٣؛ ويُنظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٢٣٨.

(٢) نقلاً عن البحر المحيط ٤/٤٩٢؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٣.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٩٦.

(٤) يُنظر: المعتمد ٢/٨١١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١٢؛ والبحر المحيط ٤/٤٩٠؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٩٣.

(٥) يُنظر: الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ص ١٩٥.

والذي يظهر لي أن وصف القول بجواز التخصيص بالقياس الخفي بأنه شاذ لا يصح، بل هو تساهل في الإطلاق، ولعل مراد أبي حامد عند الشافعية فقط؛ ذلك أن القول بجواز التخصيص بالقياس مطلقاً - كما سيأتي - نسب إلى الأئمة الأربعة، وكثير من الأصوليين؛ يقول القرافي: «يجوز تخصيص السنة المتواترة، وعموم الكتاب بالقياس، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي الحسين البصري، والأشعري، وأبي هاشم أخيراً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

بعد النظر في القول بجواز التخصيص بالقياس الخفي، وأنه لا يصح أن يُوصف بأنه رأي شاذ، ذلك أنه قال به كثير من الأصوليين، بل صرح بأنه قول الأكثر؛ يقول الأستاذ أبو منصور: «واختلفوا في الخفي على وجهين، والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضاً»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر كثير من الأصوليين القول بالجواز مطلقاً، ونسبوه إلى أكثر الأئمة، ويظهر لي أن مرادهم هو القياس الخفي، إذ الجلي لا خلاف فيه، وقد سبق قريباً نسبة القرافي القول بالجواز إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، كما صرح أبو يعلى بأن الإمام أحمد أوماً إلى الجواز<sup>(٣)</sup>، كما يقول أبو الخطاب: «يجوز تخصيص عموم الكتاب، والسنة بالقياس في أحد الوجهين، وهو اختيار شيخنا، وأبي بكر، وبه قال الشافعي»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بجواز التخصيص بالقياس الخفي بعدة أدلة، هي كما

يأتي:

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤١٣/٢.

(٢) نقلاً عن البحر المحيط ٤٩٣/٣.

(٣) يُنظر: العدة ٥٥٩/٢.

(٤) التمهيد ١٢٠/٢ - ١٢١.

## الدليل الأول:

أن القياس الظني وإن لم يكن مقطوعاً به فإن العمل به ثبت بدليل مقطوع به، كما ثبت العمل في العموم فيجب أن يجري مجراه في القوة<sup>(١)</sup>؛ يقول أبو يعلى: «القياس وإن لم يكن معلوماً فإنه ثبت العمل به بأمر مقطوع به، وما ثبت عن أمر مقطوع جرى مجراه في العمل»<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد خصصوا العموم بالقياس ولم يفرقوا بين القياس الجلي، والقياس الخفي، ويوضح ذلك أبو الخطاب فيقول عن العموم: «الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيصه بالقياس، فقالوا في ميراث الجدم مع الأخوة، إن الجدم يُسقطهم قياساً على الأب، وخص قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْنَا هَكَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه الآية عامة فيمن له جدم، أو لا جدم له، ومنهم من قسم بين الجدم، وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وخص الآية أيضاً، فإن لم يعط الأخت مع الجدم النصف، ولا أعطى أخاها مالها كله إذا لم يكن لها ولد، وهذه حجة على من قال: إنه يُخص بالقياس الجلي دون الخفي؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبه؛ لأن منهم من شبه بالأب ومنهم من شبه الأخوة بالأغصان من الشجرة ومنهم من شبه بالجدول من النهر»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس، وبين العموم، فهو أولى من تعطيل أحدهما، أو تعطيلهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٥٦٤/٢؛ والمستصفي ٣٤٧/٣؛ والتمهيد ١٢٣/٢؛ وإتحاف الأنام ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) يُنظر: العدة ٥٦٤/٢.

(٣) التمهيد ١٢٢/٢.

(٤) يُنظر: المستصفي ٣٤٦/٣؛ والتمهيد ١٢٤/٢.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بأنه فاسد؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع؛ بل هو رفع للعموم، وتجريد للعمل بالقياس<sup>(١)</sup>.

## الجواب:

ويُجاب عن هذا بأن العموم قد أُجري في غير المقيس، والقياس قد أُعمل في المقيس، وبذلك يكون حصل عمل بالعموم، وبالقياس جميعاً<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن العموم يحتمل الخصوص، والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك، فيكون أولى<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك يقول أبو الخطاب: «صيغة العموم معرضة للتخصيص فجاز أن يقضى بغير المحتملة على المحتملة كما يُقضى بالمفسر على المجمل»<sup>(٤)</sup>.

## نقد الدليل:

ويتوجه النقد إلى هذا الدليل بأن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال ما ذُكر في العموم من احتمال الخصوص، والمجاز؛ بل ذلك موجود في أصل القياس، وقد يكون منتزِعاً من خبر آحاد فيتطرق إليه الاحتمال أكثر<sup>(٥)</sup>.

## الدليل الرابع:

أن القياس الخفي دليل صحيح فكان حكمه كحكم القياس الجلي في جواز التخصيص به<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٦؛ والتمهيد ٢/١٢٤.

(٢) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٦؛ والتمهيد ٢/١٢٤.

(٣) يُنظر: العدة ٢/٥٦٤؛ والمستصفى ٣/٣٤٤ - ٣٤٥؛ والتمهيد ٢/١٢٤.

(٤) التمهيد ٢/١٢٤.

(٥) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٥؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٩.

(٦) يُنظر: التمهيد ٢/١٢٤ - ١٢٥.

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب بعض الأصوليين إلى القول بمنع التخصيص بالقياس الخفي<sup>(١)</sup>، وقد نُسب القول بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً، جليه، وخفيه، إلى بعض المتكلمين، وأبي الحسن الأشعري؛ يقول الباقلاني: «فقال فريق منهم: لا يُخص العموم بالقياس كيف تصرفت به الحال؛ لأنه دليل إذا انفرد عن مقابلة العموم لموجهه، وليس بدليل إذا قابله العموم، وعليه فريق من الفقهاء من أهل المذاهب المختلفة، وبه قال شيخنا أبو الحسن الأشعري رحمته الله وطبقة من المتكلمين، منهم الجبائي، وابنه، وحكي رجوع ابنه إلى القول بأنه يخصه»<sup>(٢)</sup>، كما صرح الباقلاني في موضع آخر بنسبة هذا الرأي إلى بعض الشافعية حيث يقول: «وقال فريق من أصحاب الشافعي: يجب تخصيصه بجلي القياس دون خفيه»<sup>(٣)</sup>، ويُشير إلى هذا الرأي الغزالي، فيقول: «والمختار أن ما ذكره غير بعيد فإن العموم يُفيد ظناً، والقياس يفيد ظناً، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى»<sup>(٤)</sup>، وممن تتابع الأصوليون على نسبة هذا القول له أبو علي الجبائي<sup>(٥)</sup>، كما أن هذا القول هو وجه عند الحنابلة؛ يقول أبو الخطاب: «الوجه الآخر: أنه لا يُخص به ولا

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥؛ والمستصفي ٣/٣٤٨؛ والتمهيد ٢/١٢١؛ والإحكام، للآمدني ٢/٣٣٧؛ والبحر المحيط ٤/٤٩٠؛ والتعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٣٩؛ وأصول مذهب الأوزاعي ص ٢٩٧.

(٢) التقريب والإرشاد ٣/١٩٥؛ ويُنظر: البحر المحيط ٤/٤٩٠؛ وأصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٣٢٦.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/١٩٥؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدني ٢/٣٣٧.

(٤) المستصفي ٣/٣٤٨.

(٥) يُنظر: المستصفي ٣/٣٤٨؛ والتمهيد ٢/١٢١؛ والإحكام، للآمدني ٢/٣٣٧؛ والبحر المحيط ٤/٤٩٣.

يعارض به الظاهر»<sup>(١)</sup>، ثم نقله عن بعض الأصحاب، واختاره الطوفي<sup>(٢)</sup>.  
وقد استدل القائلون بالمنع من التخصيص بالقياس الخفي بأدلة أهمها ما  
يأتي:

### ❦ الدليل الأول.

حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

### وجه الاستدلال:

أن القياس يُعمل به بشرط عدم وجود النص من الكتاب، أو السنة، وفي  
حالة التخصيص، وجد النص فلا يجوز القياس<sup>(٣)</sup>.

### اعتراض:

أنه يلزم من هذا أن لا يُخصص الكتاب بالسنة؛ لأنه ذكر الكتاب قبل  
السنة في كلام معاذ، وهذا باطل باتفاق<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني.

أن العموم دليل مقطوع به، والقياس أمارة مظنونة، ولا يجوز الاعتراض  
بالمظنون على العموم، والتخصيص بالقياس من هذا القبيل<sup>(٥)</sup>.

### اعتراض:

يرد على هذا الدليل بأن يبطل بخبر الواحد إذ يجوز أن يخص به  
العموم، وإن كان القرآن أعلى رتبة<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ١٢١/٢.

(٢) يُنظر: البلبيل في أصول الفقه ص ١٠٩.

(٣) يُنظر: المستصفى ٣/٣٤٣؛ والتمهيد ١٢٦/٢؛ والعقد المنظوم ٤١٧/٢.

(٤) يُنظر: العدة ٥٦٧/٢؛ والمستصفى ٣/٣٤٤؛ والتمهيد ١٢٦/٢؛ والعقد المنظوم

٤١٨/٢؛ والتخصيص عند علماء الأصول ص ٢١٠.

(٥) يُنظر: يُنظر: العدة ٥٦٧/٢؛ والتقريب والإرشاد ١٩٦/٣؛ والمستصفى ٣/٣٤١؛

والتمهيد ١٢٦/٢؛ والعقد المنظوم ٤١٧/٢؛ وإرشاد الفحول ٦٩٣/٢.

(٦) يُنظر: العدة ٥٦٧/٢؛ والتمهيد ١٢٦/٢؛ والعقد المنظوم ٤١٧/٢.



## الدليل الثالث:

أن النسخ كالتخصيص؛ إذ النسخ تخصيص الزمان، والتخصيص يختص بالأعيان، وقد ثبت أنه لا يجوز نسخ العموم بالقياس فكذلك لا يجوز التخصيص به<sup>(١)</sup>.

اعتراض:

يرد على هذا الدليل بأنه يبطل بخبر الواحد فهو ينسخ به، وكذلك يجوز التخصيص به<sup>(٢)</sup>، وقد سبق الفرق بين التخصيص والنسخ.

## ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الأصوليون أن سبب الخلاف في التخصيص بالقياس بنوعية اختلافهم في إفادة أنواعه للعلم، والقطع؛ يقول الشوكاني عن القياس: «من منع من العلم به مطلقاً منع من التخصيص به، ومن منع من بعض أنواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض، ومن قبله مطلقاً خصص به مطلقاً»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الباقلاني بعض الأمور مشيراً إلى أنها سببت في وجود الخلاف في التخصيص بالقياس حيث يقول: «فمن قال: إن اللفظ محتما للعموم، والخصوص، قال: أتبين بالقياس أحد محتمليه، وليس ذلك من تخصيصه العام في شيء لإنكاره القول بالعموم، واختلف القائلون بالعموم في ذلك في الأصل على وجهين فقال كل من قال بالعموم، وأبطل القياس في الأحكام إنه لا يجوز تخصصه العام؛ لأنه ليس بدليل لو انفرد عن العام فكيف به إذا قابله، ومنع إعماله»<sup>(٤)</sup>، كما يوضح ذلك الزركشي فيقول: «إن تفاوت القياس، والعام في غلبة الظن رجح الأقوى فيرجح العام بظهور قصد التعميم فيه، ويكون القياس المعارض له قياس شبه، ويرجح القياس بالعكس من

(١) يُنظر: العدة ٢/٥٦٨.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٥٦٨.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٦٩٣؛ ويُنظر: التخصيص عند علماء الأصول ص ٢١٣.

(٤) التقريب والإرشاد ٣/١٩٤.

ذلك»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن تفاوت مناهج علماء أصول الفقه في الأخذ ببعض أنواع القياس كان له أثر واضح في اختلافهم في التخصيص بالقياس؛ نظراً لضعف تلك الأنواع<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن المنكرين للقياس بالكلية.

### ثالثاً: الترجيح:

عند النظر في الخلاف في حكم التخصيص بالقياس الخفي يتضح أن الخلاف قوي، كما يتضح عند النظر في الأدلة، ومن نسب إليه كل قول أن وصف القول بالجواز بأنه رأي شاذ لا يصح، وعلى ذلك فكل الأقوال معتبرة، والذي يظهر لي - والله أعلم - جواز التخصيص بالقياس الخفي في الأصل، وإن كان قد يظهر من القرائن ما يمنع من ذلك، كشدة خفاء القياس، أو معارضته ما هو أقوى منه، ونحو ذلك، ولعل هذا قريب مما رجحه الباقلاني من تقابل العموم بالقياس، والرجوع إلى سواهما؛ إذ لا يوجد دليل قاطع على ترك العموم بالقياس، وترك القياس للعموم<sup>(٣)</sup>، وإن كان الأصوليون نسبوا إليه القول بالتوقف<sup>(٤)</sup>.

كما أن الغزالي يُشير إلى شيء من هذا فيقول: «والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن دلالة قوله ﴿لا تبيعوا البر بالبر﴾<sup>(٥)</sup> على تحريم الأرز، والتمر أظهر من دلالة

(١) البحر المحيط ٤/٤٩٣.

(٢) يُنظر: التخصيص عند علماء الأصول ص ٢١٣.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٩٥.

(٤) يُنظر: البرهان ١/٤٢٨؛ والمستصطفى ٣/٣٤٨؛ والعقد المنظوم ٢/٤١٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف ص ٩٥٣ برقم (١٥٨٤) بلفظ: (الذهب بالذهب؛ والفضة بالفضة؛ والبر بالبر؛ والشعير بالشعير؛ والتمر بالتمر؛ والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الصرف ص ١٤٧٤ برقم (٣٣٤٨).

هذا العموم على تحليله<sup>(١)</sup>، ويزيد القرافي ذلك وضوحاً عندما يذكر أن الظن في القياس، أو في العموم قد تكون متقاربة حيث يقول: «إذا تقرر تفاوت رتب الظنون في القياس، والعموم فقد تستوي المرتبتان في الظن، وقد ترجح إحداهما»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد الجواز أن إرادة المتكلم تحدد المراد بالعموم فتجعله عاماً أريد به الخصوص، ونحوها من القرائن، والأمارات، وهي أضعف من القياس تؤثر في السياق، ودلالته فإن القياس من باب أولى في دلالته على خصوص بعض أفراد العام<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

عند النظر في الأقوال في حكم التخصيص بالقياس الخفي يظهر بوضوح أن الخلاف معنوي؛ لما يترتب على ذلك من أثر فقهي في كثير من الفروع الفقهية، ومنها ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُ جُؤَيْهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، حيث احتملت إباحة الأكل في جميع الهدى، واحتمل في البعض، وأجمعوا على أن هدي جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه، فكان هذا مخصوصاً بالإجماع، واختلفوا في هدي المتعة فذهب الشافعية إلى تحريم الأكل حيث قيس المختلف فيه في ذلك على المجمع عليه؛ لاجتماعهما في المعنى، وهو الوجوب، وكان جزاء الصيد خارجاً من العموم بالإجماع، وهدي المتعة، والقران مخصوص بالقياس على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات، والمرأة حامل لا تعتد

(١) المستصفى ٣/٣٤٨.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٤١٦.

(٣) يُنظر: أصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٢٩٧.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤/٤٩٧.

منه؛ لأنه حمل لا يمكن أن يكون من زوجها، ومنفي عنه قطعاً، فلا تعتد منه قياس على الحمل الحادث بعد وفاته فيُخصص بهذا القياس عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وعلى القول بمنع التخصيص بالقياس الخفي يمنعون ذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ثبت التغريب في حق المرأة، والرجل الزانيين بحديث: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم بالحجارة)<sup>(٢)</sup>، فالتغريب يعم الرجل والمرأة، إذا كانا غير محصنين من غير تفريق، ومن أجاز التخصيص بالقياس أخرج المرأة من هذا العموم، وخصصها بأنها لا تُغرب؛ لأنه قد يحصل لها بسبب هذا التغريب ما هو أشد من الزنا، وأقبح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: المغني ١١/١٣٢؛ والبحر المحيط ٤/٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا ص ٩٧٧ برقم (١٦٩٠).

(٣) يُنظر: العدة ٢/٥٦٥، ٥٦٠؛ وبداية المجتهد ٢/٤٣٧؛ وشرح البخاري؛ لابن بطال ٨/٤٦٧؛ وفتح الباري، لابن حجر ١٢/١٥٧؛ وأصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٣٢٧.

## المبحث الثامن

### منع التخصيص بالعقل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تصوير المسألة:

ترد في القرآن، والسنة ألفاظ شرعية بصيغ العموم فتشمل جميع الأفراد، هذا هو الغالب، ومع ذلك فقد ترد بعض ألفاظ العموم، ولا يمكن حملها على ظاهرها، على جميع الأفراد؛ بل يُخرج العقل بعض ما يشمله اللفظ العام بحكم آخر مخالف لما جاء في النص الشرعي.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62]، فظاهر الآية أن الله ﷻ خلق كل الأشياء، وكل من ألفاظ العموم، أي جميع الأشياء، وهذا لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره؛ لأن الله ﷻ وصف نفسه بأنه شيء في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 19]، ولا يمكن أن تشمله الآية الأولى، فهو مخصص

بالعقل<sup>(١)</sup>، فهل يكون ذلك، وأمثاله تخصيصاً، أم لا؟

ويوضح الزركشي صورة المسألة فيقول: «وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت، واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيُعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن للعقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه، أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرد تعميمها»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان طرق دلالة العقل على الأحكام كما يأتي:

#### الطريق الأول:

عن طريق الضرورة، وذلك بأن يجد المكلف نفسه مضطراً للأخذ بذلك، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

فإن لفظ (كل) تعم جميع الأشياء، ولكنها مخصصة بالعقل ضرورة، فلم تشمل الله ﷻ وفي ذلك يقول الزركشي: «فإننا نعلم ضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

#### الطريق الثاني:

من طريق النظر، وذلك بأن يجد المكلف نفسه قائلاً بذلك بعد نظر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ (الناس) عام يشمل الصغير، والمجنون، ولكن خصهما

(١) يُنظر: العدة ٥٤٨/٢؛ والمحصول ٧٣/٣؛ والبحر المحيط ٤٧٢/٤.

(٢) البحر المحيط ٤٧٢/٤.

(٣) البحر المحيط ٤٧٢/٤؛ ويُنظر: العدة في أصول الفقه ٥٤٨/٢؛ ونهاية السؤل ١٤١/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣.

العقل، فلا يجب عليهما الحج؛ لعدم فهم الخطاب بعد النظر باشتراط ذلك للتكليف؛ يقول الزركشي: «فإن تخصيص الطفل، والمجنون لعدم فهمهما الخطاب، قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض علماء أصول الفقه أن القول بمنع بتخصيص العام بالعقل رأي شاذ، وممن صرح بذلك ابن أمير الحاج حيث يقول عن التخصيص: «ومنه شذوذ بالعقل»<sup>(٢)</sup>، كما صرح الشوكاني بذلك فقال: «وقد اختلف في جواز التخصيص بالعقل، فذهب الجمهور إلى التخصيص به، وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به... ومن حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف»<sup>(٣)</sup> كما نقل عدد من الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص بألفاظ مختلفة، ويلزم من ذلك أن ما خالفه فهو رأي شاذ، ومن أولئك أبو حامد الإسفراييني الذي يقول عن جواز التخصيص بالعقل: «ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك»<sup>(٤)</sup>، كما يقول الأستاذ أبو منصور: «أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) البحر المحيط ٤/٤٧٢؛ ويُنظر: العدة ٢/٥٤٨؛ والمحصول ٣/٧٣؛ ونهاية السؤل ٢/١٤١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٢٨٠.
  - (٢) التقرير والتحبير ١/٣٠٥؛ ويُنظر: المحصول ٣/٧٣؛ والبحر المحيط ٤/٤٧٢.
  - (٣) إرشاد الفحول ٢/٦٧٨.
  - (٤) نقلاً عن البحر المحيط ٤/٤٧٢، إرشاد الفحول ٢/٦٧٨.
  - (٥) نقلاً عن البحر المحيط ٤/٤٧٢؛ والفوائد السنية، للبرماوي ٢/٤٤٩؛ وإرشاد الفحول ٢/٦٨١.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول بمنع التخصيص بالعقل، وهو الرأي الشاذ إلى بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>، وقد صرح الزركشي بأن هذا الرأي ظاهر نص الشافعي في الرسالة<sup>(٢)</sup>، ومراده قول الشافعي: «ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا عام لا خاص فيه، قال الشافعي: فكل شيء من سماء، وأرض، وذئب، وروح وشجر، وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها، ومستودعها<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الأستاذ أبو منصور هذا الرأي عن أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>، وصرح إمام الحرمين بأن القائلين به هم بعض الناشئة<sup>(٥)</sup>، مشيراً إلى قلتهم. كما نسبته أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٧)</sup>، والقرافي<sup>(٨)</sup> إلى قوم بصيغفة التنكير من غير تحديد.

والذي يظهر لي أن ما نسب إلى الشافعي، وقال به بعض أصحابه ليس المنع بإطلاق، وإنما تفصيل، وقد أشار الزركشي إلى ذلك حيث يقول: «التخصيص معناه أن يخرج من عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ فإن خروجه عن

(١) يُنظر: التمهيد ١٠١/٢؛ والإحكام، للآمدي ٣١٤/٢؛ وبيان المختصر ٣٠٨/٢.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٤٧٢/٤.

(٣) الرسالة ص ٥٣ - ٥٤.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٤٧٣/٤.

(٥) يُنظر: البرهان ٤٠٩/١.

(٦) يُنظر: العدة ٥٤٨/٢.

(٧) يُنظر: التمهيد ١٠١/٢.

(٨) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.



الخطاب لا يكون تخصيصاً<sup>(١)</sup>، كما فصل الشيرازي «بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فيمتنع التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع، فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، كالذي دل العقل على نفيه فيجوز، مثل: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فإن المراد ما خلا الصفات؛ لدلالة العقل على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد علق الزركشي على هذا بعد ذكره بقوله: «وهذا يحسن أن يكون تقييداً لكلام من أطلق لا مذهباً آخر»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ بمنع التخصيص بالعقل بعدة أدلة هي كما

يأتي:

#### الدليل الأول:

أن المخصص يجب أن يكون متأخراً عن النص العام، والعقل متقدم على العام فكيف يُخصص المتقدم المتأخر<sup>(٤)</sup>.

#### نقد للدليل:

يُجاب عن ذلك بعدم التسليم، بل يكون متقدماً، ومقارناً، ومتأخراً<sup>(٥)</sup>، يقول الغزالي: «فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجود - أيضاً - عند نزول اللفظ، وإنما يُسمى مخصصاً بعد نزول الآية لا قبله»<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤/٤٧٣.

(٢) اللمع ص ١٩.

(٣) البحر المحيط ٤/٤٧٣.

(٤) يُنظر: العدة ٢/٥٥٠؛ والمستصفي ٣/٣٢٠؛ والتمهيد ٢/١٠٣.

(٥) يُنظر: التمهيد ٢/١٠٣.

(٦) المستصفي ٣/٣٢١.

## الدليل الثاني،

أن التخصيص كالاستثناء والاستثناء يمنع تقدمه على المستثنى فكذلك المخصص<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

ويُجاب عند الدليل بعدم التسليم بأن التخصيص كالاستثناء؛ بل يوجد بينهما فرق؛ ذلك أن الاستثناء لا يستقل بنفسه أما المخصص فيستقل بنفسه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى جواز التخصيص بالعقل، سواء كان ضرورياً، أو نظرياً<sup>(٣)</sup>، يقول إمام الحرمين: «اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل»<sup>(٤)</sup>، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك؛ يقول أبو حامد الإسفراييني: «لا خلاف بين أهل العلم في ذلك»<sup>(٥)</sup>، ويقول الأستاذ أبو منصور: «أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء من حكم العموم»<sup>(٦)</sup>، كما يقول أبو يعلى: «تكلم

(١) يُنظر: التمهيد ١٠٤/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ١٠٤/٢.

(٣) يُنظر: العدة ٥٤٧/٢؛ والبرهان ٤٠٨/١؛ والمعتمد ٢٧٢/١؛ والتمهيد ١٠١/٢ والمحصول ٧٤/٣؛ والإحكام، للآمدي ٤٥٩/٢؛ ونفائس الأصول (القسم الثاني) ١٤٦٦/٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢؛ والمسودة ص ١٠٦؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢؛ ونهاية السؤل ١٤١/٢؛ والبحر المحيط ٤٧١/٤؛ وشرح الكوكب المنير ٢٧٩/٣؛ وفواتح الرحموت ٣٠١/١.

(٤) البرهان ٤٠٨/١.

(٥) نقلاً عن البحر المحيط ٤٧١/٤.

(٦) نقلاً عن البحر المحيط ٤٧٢/٤؛ والفوائد السنوية ٤٤٩/٢.

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيماخرجه في محبسه على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] فقال: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، أحشاؤكم، وأجوافكم، وأجواف الخنازير، والوحش، والأماكن القذرة، وقد أخبرنا أنه في السماء فقال تعالى: ﴿أَإِنَّمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضِ﴾ [الملك: ١٦] فقد عارض الظاهر بالعقل، والشرع، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقد استدلو لذلك بما يأتي:

### الدليل الأول:

وقوع ذلك في القرآن، وعلى ذلك صرح بعضهم بالإجماع عليه، والوقوع أقوى أدلة الجواز، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فإن العقل قاض بالضرورة أن الله سُبْحَانَهُ لم يخلق نفسه، ولا صفاته، وقد وصف نفسه بأنه شيء كما سبق.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبيان ذلك: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزلت هذه الآية لم يأمرُوا صبيانهم، ولا مجانينهم بالحج، ففهموا بالعقل عدم دخول هؤلاء بالعموم؛ لعدم فهم الصبيان، والمجانين؛ بل هم من جملة من لا يلزمه التكليف<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور، فلا يخلو من أحد أمور هي:

الأمر الأول: أن نحكم بمقتضى صحة العقل، والنقل فيلزم صدق النقيضين، وهو محال.

(١) العدة ٥٤٨/٢؛ ويُنظر: التمهيد ١٠١/٢.

(٢) يُنظر: العدة ٥٤٧/٢؛ والمستصفي ٣٢٠/٣؛ والتمهيد ١٠٢/٢.

الأمر الثاني: أن نرجح النقل على العقل، وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، والقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معاً.

الأمر الثالث: أن نرجح حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو المراد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد التأمل في رأي المانعين من التخصيص بالعقل يتضح أنه يُصادم ما جاء في القرآن من ذلك، وعلى هذا يظهر لي صحة وصف هذا القول بأنه رأي شاذ؛ لمخالفة الإجماع على وقوعه، وإن كان يبقى الخلاف هل يُسمى تخصيصاً، أم لا؟ كما سيأتي في الحديث عن نوع الخلاف.

وعلى هذا فيترجح القول بجواز التخصيص بالعقل، فلم يخالف في حقيقته أحد، وإنما أدلة المخالفين تؤكد عدم تسميته تخصيصاً، وهذا راجع إلى اللفظ كما يأتي.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

وقع الخلاف بين علماء أصول الفقه في نوع الخلاف في حكم التخصيص بالعقل على قولين هما:

#### ٥ القول الأول:

أن الخلاف معنوي، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب حيث يرى أن مأخذ الخلاف في كون العقل مخصصاً أولاً، راجع إلى التحسين والتقييح العقليين، فالمنع بناء على أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، وأن الشرع لا يرد بما لا يقتضيه العقل<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: التمهيد ٢/١٠٢؛ والمحصل ٣/٧٣ - ٧٤.

(٢) يُنظر: التمهيد ٢/١٠١؛ والبحر المحيط ٤/٤٧٤.

كما قال بهذا صفي الدين الهندي، ولكن يرى أن وجه كون الخلاف معنوياً يتضح بكون العام المخصوص بالعقل عند المجيزين متعلق بكونه حقيقة، أو مجازاً، أما المانعين للتخصيص بالعقل، فإنه حقيقة عندهم بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وقد تابعهما على ذلك بعض الأصوليين<sup>(٢)</sup>، يقول الزركشي: «وجهه عند من لا يقول به: أن اللفظ غير موضوع له؛ لأنه لا يوضع لغير المعقول فيكون انتفاء الحكم؛ لعدم المقتضي، وهو حجة، وحقيقة عنده قطعاً، ومن قال: إنه مخصص، كان مجازاً على الخلاف في العام إذا خص فيجري فيه الخلاف على هذا، ولا يجري في الأول»<sup>(٣)</sup>.

### © القول الثاني:

أن الخلاف لفظي، وقد قال بهذا أكثر الأصوليين<sup>(٤)</sup>، يقول إمام الحرمين: «وهذه المسألة قليلة الفائدة، نزرة الجدوى والعائدة، فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر»<sup>(٥)</sup>، ويقول الغزالي: «وهو نزاع في العبارة»<sup>(٦)</sup>، كما يصرح بذلك الرازي فيقول: «ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ»<sup>(٧)</sup>.  
وكون الخلاف لفظياً بمعنى أن أصحاب القولين متفقان في الحقيقة، وإنما اختلفوا في تسمية ذلك تخصيصاً، ووجه اتفاقهم في المعنى: أن تلقي

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٨٦/٥؛ والفائق في أصول الفقه ٨٠/٣؛ والبحر المحيط ٤٧٤/٤.

(٢) يُنظر: الدرر اللوامع، لابن أبي شريف ٣٨٠/٢؛ والبحر المحيط ٤٧٤/٤.

(٣) البحر المحيط ٤٧٤/٤.

(٤) يُنظر: البرهان ٤٠٩/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢؛ والبحر المحيط ٤٧٣/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٥/٢؛ والفوائد السنية ٤٤٩/٢.

(٥) البرهان ٤٠٩/١.

(٦) المستصفي ٣٢٠/٣.

(٧) المحصول ٧٣/٣.

الخصوص من مأخذ العقل لا يُنكره أحد، وأن كون اللفظ موضوعاً للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه عند من يعترف ببطلان مذهب الواقفية، وإن امتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة شرع، أو عقل<sup>(١)</sup>.

وبهذا يترجح أن الخلاف لفظي في مجال الفروع الفقهية، إذ أصحاب القولين متفقون في الحقيقة<sup>(٢)</sup>، يقول القرافي: «الخلاف محكي على هذه الصورة، وعندني أنه عائد على التسمية، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم، غير أنه لا يُسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يُقال، أما بقاء العموم على عمومته فلا يقوله مسلم<sup>(٣)</sup>، وأما اختلافهم في بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالمسألة كما أشار إلى ذلك أبو الخطاب فهو راجع إلى تسمية ذلك تخصيص، يقول إمام الحرمين: «وإن امتنع ممنوع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة عقل، ولا شرع فلا أثر لهذا الامتناع، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الفوائد السنية ٤٤٩/٢؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٨٠.

(٢) يُنظر: المحصول ٣/٧٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) البرهان ١/٤٠٩.

## المبحث التاسع

### جواز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف الاستثناء:

١ - في اللغة:

الاستثناء مصدر استثنى يستثنى من الشيء، والشيء له معنيان هما:

المعنى الأول: الصرف، تقول: ثنيتك عن حاجته إذا صرفته عنها<sup>(١)</sup>،

والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن مجرى إلى مجرى آخر، فإن كان الكلام إثباتاً جعله نفيًا، وإن كان نفيًا جعله إثباتاً<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: لسان العرب ٢/١٣٥، مادة: (ثنى).

(٢) يُنظر: القاموس المحيط ٤/٤٤٨، مادة: (ثنى)؛ ومختار الصحاح ص ٦٤، مادة: (ثنى).

المعنى الثاني: العطف، تقول: ثنيت الحبل إذا عطفته بعضه على بعض، ومنه ثنيت الثوب فائثنى<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن مناسبة المعنى اللغوي للاستثناء أن المستثنى يعطف على كلامه بإخراجه من حكم المستثنى منه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء في الاصطلاح<sup>(٣)</sup>، ولعل من أحسنها أن يُقال هو: «إخراج بعض الجملة من الحكم بإلا أو إحدى أخواتها».

## ثانياً: شروط الاستثناء:

يذكر علماء أصول الفقه لصحة الاستثناء شرطين هما:

### الشرط الأول: الاتصال:

والمقصود أن يتصل<sup>(٤)</sup> المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عادياً<sup>(٥)</sup>، وهذا الشرط حصل فيه خلاف، ووصف القول بجواز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه بأنه قول شاذ.

(١) يُنظر: لسان العرب ١٣٥/٢، مادة: (ثنى).

(٢) يُنظر: البرهان ٣٨٠/١، والعدة ٦٧٣/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ٢٤؛ والتركيب الاستثنائي في القرآن الكريم ص ١٣.

(٣) يُنظر: المعتمد ٢٦٠/١؛ والعدة ٦٥٩/٣؛ والواضح ٤٦٠/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٨٧/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١٢١/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧؛ وروضة الناظر ٧٤٣/٢؛ ونهاية السؤل ١١٣/٢؛ وشرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢.

(٤) وضابط الاتصال يُعبر عنه إمام الحرمين بـ «أن يُعد الكلام واحداً غير منقطع» البرهان ٣٨٥/١.

(٥) والتعبير بأن يكون عادياً احتراز من الانقطاع بسعال، أو عطاس فلا يُعتبر ذلك انقطاعاً. يُنظر: المحصول ٢٨/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢؛ ونيل السؤل ص ١١٩.



## الشرط الثاني: عدم الاستغراق:

يُراد به أن لا يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه، فلا يصح أن يقول المتكلم: له عشرة إلا عشرة<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول القرافي: «فإذا قلت: له عندي عشرة إلا عشرة امتنع؛ لأنه نطق بالهذر، وما لا فائدة فيه؛ لأنك نفيت عين ما أثبت فصرت كالساكت ولم يُعد كلامك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وأما استثناء النصف، وما هو أكثر منه فقد وصف القول بجوازه بأنه قول شاذ، وسيأتي التوسع في ذلك في المبحث القادم<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: تصوير المسألة:

من المخصصات المتصلة الاستثناء، وقد سبق أن حقيقته تدور على إخراج بعض ما كان داخلاً في الحكم، كأن تقول: أكرم الرجال إلا زيداً. ومن مسائل الاستثناء أن يبدأ المتكلم بذكر المستثنى منه ثم يفصل بعد ذلك بفواصل غير يسير، أو يغير المجلس، ثم يذكر المستثنى منه، كأن يقول اليوم: لزيد علي عشرة دراهم، ثم يتكلم في الغد، ويقول إلا ثلاثة، فهل يصح ذلك الاستثناء.

## رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على صحة الاستثناء المتصل بأن يكون المستثنى عقب المستثنى منه، ويُفصل بينهما بأداة الاستثناء<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على صحة الاستثناء إذا كان الفصل لأمر ضروري

(١) يُنظر: قواطع الأدلة ١/٤٤٤.

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٦٢.

(٣) يُنظر: المبحث العاشر من هذا الفصل ص ٧٢٥.

(٤) يُنظر: المستصفي ٣/٣٧٩؛ والإحكام، للآمدي ٢/٤٢١؛ والاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٦٣؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ٥٩.

كعطاس، أو سعال، ونحوهما، وعبر بعضهم بأنه متصل حكماً<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: اختلفوا في حكم الاستثناء إذا كان الفصل بين المستثنى،  
والمستثنى منه طويلاً، كأن يستثنى بعد انتهاء المجلس، أو من الغد، ونحو  
ذلك.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

يذكر بعض الأصوليين القول بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه،  
ويصفونه بأنه قول شاذ<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك يقول السمعاني عن عدم جواز الفصل  
بين المستثنى والمستثنى منه: «وهو قول كافة أهل اللغة، وجمهور أهل العلم،  
وليس يُعرف فيه خلاف إلا ما حكى على جهة الشذوذ عن ابن عباس أنه جوزة  
منفصلاً، وأجراه مجرى بيان المَجْمَل»<sup>(٣)</sup>، كما وصف إمام الحرمين القول  
بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بأنه ظاهر البطلان<sup>(٤)</sup>.

واختلف النقل عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> في المدة فقليل: إلى شهر، وقيل: إلى

---

(١) يُنظر: البرهان ١/٣٨٥؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ والمستصفي ٣/٣٧٩؛ والإحكام،  
للأمدي ٢/٤٢١؛ وروضة الناظر ٢/٧٤٦؛ والإبهاج ٢/١٥٢؛ ونهاية الوصول في  
دراية الأصول ٤/١٥١٠؛ ومخصصات العموم ص ١١٢؛ والاستثناء عند الأصوليين  
ص ٦٠.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٣٨٥؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ والمستصفي ٣/٣٧٩؛ والإحكام،  
للأمدي ٢/٤٢١؛ وروضة الناظر ٢/٧٤٦؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٥٢؛  
ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٥١٠؛ ومخصصات العموم ص ١١٢.

(٣) قواطع الأدلة ١/٤٣٧.

(٤) البرهان ١/٣٨٧.

(٥) أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «إذا حلف على يمين له أن يستثنى ولو إلى سنة»  
المستدرک ٤/٣١٣؛ ويُنظر: البرهان ١/٣٨٦؛ والإحكام، للأمدي ٢/١٢٢؛  
والاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٣١.

سنة، وقيل: إلى الأبد<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نُسب القول بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقد أنكر تلك النسبة بعض الأصوليين؛ يقول الغزالي: «ولعله لا يصح عنه النقل؛ إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء»<sup>(٢)</sup>.

كما استغرب إمام الحرمين هذا الرأي، وتعجب من نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس، وهو حبر هذه الأمة، ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يُسمع، ويمكن أن يُحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بادعاء إضماره متأخراً»<sup>(٣)</sup>.

ويذكر القرافي محملاً آخر لما نقل عن ابن عباس فيقول: «والذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو التعليق على مشيئة الله، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ ١٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادَّكَّرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ» [الكهف: ٢٣، ٢٤] أي إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٢٨/٣؛ وشرح اللمع ٨٢/١؛ وقواطع الأدلة ٤٣٧/١؛ والمنخول ص ١٥٧؛ والمحصول ٢٨/٣؛ والتحصيل ٣٧٤/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٥١٠/٤؛ وتيسير التحرير ٢٩٧/١؛ ونيل السؤل ص ١١٩؛ ومخصصات العموم ص ١١٢.

(٢) المستصفي ٣٧٩/٣.

(٣) البرهان ١/٣٨٦ - ٣٨٧؛ ويُنظر: التنقيحات في أصول الفقه ص ٥٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢؛ ونيل السؤل ص ١١٩ - ١٢٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣؛ ويُنظر: نفائس الأصول ٥/٢٠٦٩ - ٢٠٧٠؛ وإحكام الفصول ١/٢٨٠؛ وتقريب الوصول ص ١٥٥؛ ونيل السؤل ص ١٢٠.

كما نُسب هذا القول إلى بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وقد صرح بعضهم بأن ذلك محمول على إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم<sup>(٢)</sup>؛ يقول ابن النجار: «وقال بعض المالكية: يصح اتصاله بالنية، وانقطاعه لفظاً فيدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب ابن الهمام إلى الإمام أحمد القول بجواز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه إذا كان منوياً<sup>(٤)</sup>، والذي يظهر أنه وهم في ذلك، فالإمام أحمد مع الجمهور، وروي عنه جواز الفصل ما دام في مجلس واحد<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن الرأي الشاذ بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لا تصح نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنه على ظاهره بإطلاق، والذين ذهبوا إلى أنها قد تصح النسبة جزموا بأن المراد الاستثناء بالمشيئة في اليمين، أو إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم، وكذلك لا يصح عن الإمام مالك، وغيره من الأئمة، وقد جاء في الموطأ: «أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك فسقياً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له»<sup>(٦)</sup>، ومن قال بذلك من المالكية فيشترط أن يكون منوياً حال التكلم.

---

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٢٨/٣؛ والبرهن ٣٨٥/١؛ والتلخيص ٦٦/٢؛ وقواطع الأدلة ٤٣٧/١؛ وشرح اللمع ٨٣/٢؛ والمنخول ص ١٥٧ والبحر المحيط ٣٨٠/٤؛ والمسودة ص ١٥٢؛ وروضة الناظر ٧٤٦/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٢٨/٣؛ وإحكام الفصول ٢٧٩/١؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٢٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢؛ ونفائس الأصول ٢٠٦٨/٥؛ ورفع النقاب (القسم الثاني) ١٨٢/١؛ ونيل السؤل ص ١١٩؛ ونشر البنود ٢٣٨/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، يُنظر: التقريب والإرشاد ١٢٨/٣؛ وإحكام الفصول ٢٧٩/١؛ والمحصول ٢٨/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ والبحر المحيط ٣٨٠/٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٥١٠/٤.

(٤) يُنظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢٩٨/١.

(٥) يُنظر: العدة ٦٦٠/٢؛ والمسودة ص ١٥٢؛ وشرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣.

(٦) الموطأ مع شرح الزرقاني ٩٣/٣.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ وهو جواز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه بإطلاق، أو باشتراط أن يكون منوياً حال التكلم بعدة أدلة كما يأتي:

### الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً) ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ فصل بين المستثنى والمستثنى منه، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما فعله، وهو محمول على أنه كان ينوي ذلك<sup>(٢)</sup>.

### نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث إذا سلم بثبوته بأن سكوت النبي ﷺ محمول على ما لا يضر من السكوت، كالكسوت العارض، والعادي، أو أن يُقدر كلام آخر من جنس الأول، وهو قوله: (لأغزون قريشاً) ليتعلق به

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم بلفظ: (والله لأغزون قريشاً؛ والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله) ص ١٤٧٢ برقم (٣٢٨٥)؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٣٥/١؛ والبيهقي في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين ٥١٨/٨، برقم (١٦١٢٣)؛ والبيهقي في سننه، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس ٤٧/١٠؛ وقال الهيثمي عنه: «رجال رجال الصحيح» مجمع الزوائد ١٨٢/٤؛ وقد روي موصولاً؛ ومرسلاً؛ ورجح بعض أهل العلم الإرسال؛ وللتوسع في تخريجه يُنظر: التلخيص الحبير ١٦٦/٤؛ ونصب الراية ٣/٣٠٢؛ والمعتبر ص ٣٦.

(٢) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٨٠؛ والواضح في أصول الفقه ٣/٤٦٤؛ ونيل السؤل ص ١٢٠.

الاستثناء دون فصل جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني،

أن الاعتبار بنية المتكلم فإذا كان الاستثناء حال التكلم يُعتبر متصلاً، ولا يضره التأخير<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الأدلة على منع الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لم تفرق بين ما إذا كان منوياً حال التكلم، أو لا<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن مسألة فصل الاستثناء مسألة لغوية، وأهل اللغة مجمعون على عدم جواز الفصل سواء نوى الاستثناء عند التكلم أم لا<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى أن يُشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «صيغة الاستثناء إذا انقطعت

(١) يُنظر: العدة ٢/٦٦٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٤٢٣؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٧؛ وتيسير التحرير ١/٢٩٩.

(٢) يُنظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٦٨.

(٣) يُنظر: المطلب الرابع من هذا المبحث ص ٧٢٣.

(٤) يُنظر: شرح اللمع ٢/٨٣؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٩، التقرير والتحرير ١/٢٦٤؛ وتيسير التحرير ١/٢٩٩٨.

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٢٨؛ والبرهان ١/٣٨٥؛ والتلخيص ٦٣؛ والتبصرة ص ١٦٢؛ والعدة ٢/٦٦٠؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٩؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٧؛ وشرح اللمع ٢/٨٢؛ والواضح ٣/٤٦٠؛ والتمهيد ٢/٧٣؛ والمستصفي ٣/٣٧٩؛ والتحصيل ١/٣٧٣؛ وروضة الناظر ٢/٧٤٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢؛ ونهاية =

لم تعمل، وألغيت، وشرطها في الصحة أن تتصل بالمستثنى عنه<sup>(١)</sup>، كما يقول السمعاني: «ولا يصلح الاستثناء إلا إذا اتصل بالمستثنى منه، فإذا انفصل عنه بطل حكمه، وهو قول كافة أهل اللغة، وجمهور أهل العلم»<sup>(٢)</sup>، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ يقول صفي الدين الهندي: «أطبق الجماهير على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه بحسب العادة»<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ومن أهم تلك الأدلة ما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْنَا بِدِينِكَ لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبُطْغَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْبُرْجَانِ، وَلَا تَحْنُتَ﴾ [ص: ٤٤].

### وجه الاستدلال:

أنه لو جاز تأخير الاستثناء لأمر الله أيوباً - عليه الصلاة والسلام - بالاستثناء، أو خير بينه، وبين الضرب<sup>(٤)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)<sup>(٥)</sup>.

= الوصول في دراية الأصول ٤/١٥١٠؛ والمسودة ص ١٥٢؛ وتقريب الوصول ص ١٥٤؛ والبحر المحيط ٤/٣٨٠؛ والإبهاج ٢/١٥٢؛ وشرح الكوب المنير ٣/٢٩٧؛ ونشر البنود ١/٢٣٨؛ وإرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(١) البرهان ١/٣٨٥.

(٢) قواطع الأدلة ١/٤٣٧.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٥١٠.

(٤) يُنظر: التلخيص ٢/٦٤؛ وشرح اللمع ٢/٨٣؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاظَمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنَاكُمْ﴾ ص ٥٥٤، برقم (٦٦٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ص ٩٦٧، برقم (٤٢٧٦).

## وجه الاستدلال:

أنه لو جاز تأخير الاستثناء لما عين الكفارة لبر القسم، ولأمر بالاستثناء، أو خير بينه وبين الكفارة، ولكنه أمر بالكفارة فقط فدل ذلك على عدم جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث،

إجماع أهل اللغة، حيث نقل عدد من الأصوليين إجماعهم على وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع،

أنه لو حكم بصحة انفصال المستثنى عن المستثنى منه لتعذر ثبوت كثير من الأحكام الشرعية، كالنكاح، والبيع، والطلاق، والأقارير، ونحوها، وهذا يؤدي إلى أمور عظيمة، منها: التلاعب بشريعة الله ﷻ<sup>(٣)</sup>، وفي ذلك يقول الرازي: «لو جاز تأخير الاستثناء لما استقر شيء من العقود من الطلاق، والعتاق، ولم يتحقق الحنث أصلاً؛ لجواز أن يرد عليه الاستثناء فيغير حكمه»<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي الشاذ، وعدم صحة نسبته لابن عباس رضي الله عنه وبيان أن بعض المالكية الذين قالوا به يقيدونه بأن يكون الاستثناء منوياً حال التكلم بترجح أنه قول شاذ؛ وذلك لعدم وجود من يقول به بالإطلاق، مع مخالفته للإجماع الذي أثبته جمهور علماء أصول الفقه، وعلى ذلك فالقول بجواز

(١) يُنظر: شرح اللمع ٢/٨٣؛ ونشر البنود ١/٢٣٩، زالاستثناء عند الأصوليين ص ٦٠.

(٢) يُنظر: شرح اللمع ٢/٨٣؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٨؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٩؛ وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ١/٣٨٤؛ وشرح الأشموني ٢/١٥٤.

(٣) يُنظر: التلخيص ٢/٦٤؛ وشرح اللمع ١/٨٣؛ وقواطع الأدلة ١/٤٣٩؛ والمستصفي ٣/٣٨٠؛ والتحصيل ١/٣٧٤؛ ونفائس الأصول ٥/٢٠٧١؛ وتيسير التحرير ١/٢٩٨؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ٦١.

(٤) المحصول ٣/٢٩.



الفصل بإطلاق قول ساقط؛ يقول إمام الحرمين: «والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة يُغني وضوحه عن الإطناب في شرحه، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود، والمواثيق، ولما أفضى عقد إلى اللزوم، ولما علم صدق صادق، وكذب كاذب مع ارتقاب الاستثناء»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يترجح قول جماهير الأصوليين بوجود الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، ومن أقوى أدلتهم إجماع أهل اللغة، والمسألة لغوية، وكذلك ما يترتب على القول بجواز الفصل من الفساد المؤدي إلى اختلال الموازين في نظام الحياة، والتلاعب بالشرعية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد النظر في الرأي الشاذ في المسألة والذي يجيز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وقول جماهير الأصوليين الذين يوجبون الاتصال بينهما يتضح أن الخلاف حقيقي، ذلك أن أصحاب الرأي الشاذ يوسعون دائرة الاستثناء حيث يجيزون للمتكلم أن يستثنى من كلامه بعد فترة من الزمن، أما الجماهير فيلزمون المتكلم بأن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، وإلا كان لا أثر له، ويتضح الأثر الفقهي للخلاف في الإقرارات، والتبرعات، ونحوها، ومن ذلك: إذا قال المقر: لفلان علي ألف درهم، ثم سكت، وبعد انتهاء المجلس، وانقضاء فترة من الزمن قال: إلا خمسين درهماً، فعند أصحاب الرأي الشاذ يصح ذلك مطلقاً، ويلزمه تسعمائة وخمسين درهماً فقط، وعند بعض المالكية يصح ذلك إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم، ويُدين في ذلك. وعند جمهور أهل العلم كما هو الراجح أن هذا لا يصح، فهو باطل، وتلزم المتكلم ألف درهم كاملة<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان ١/٣٨٦.

(٢) يُنظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ٧٢.

(٣) يُنظر: الأم ٦/٢٢٢؛ وتحفة الفقهاء ٢/٢٠١؛ وبداية المبتدي ص ١٧٣؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ٧٢.

## المبحث العاشر

### منع استثناء الأكثر

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريير محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحريير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريير محل النزاع

##### أولاً: تصوير المسألة:

من مسائل الاستثناء أن يكون المستثنى منه عدداً، فهل يمكن أن يكون المستثنى أكثر من نصف ذلك العدد، وهو ما يُعبر كثير من الأصوليين باستثناء الأكثر؛ لأنه أكثر من النصف، وذلك مثل أن يقول: له علي عشرة دراهم إلا سبعة، حيث استثنى السبعة من العشرة، وهي أكثر من النصف، فهل يجوز ذلك؟ هذه صورة المسألة.

##### ثانياً: تحريير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في المسألة من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على عدم صحة استثناء جميع المستثنى منه، فلا يصح أن يقول: له علي ألف دينار إلا ألف دينار؛ وفي ذلك يقول

إمام الحرمين: «إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً، لغوياً، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه، كما يستقر كلام لا يسبقه استثناء»<sup>(١)</sup>، وقد نقل الزركشي الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز استثناء القليل من الكثير، ويريدون بالقليل ما كان أقل من النصف؛ يقول الزركشي: «أما استثناء القليل من الكثير فجائز وحكى بعضهم فيه الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع هو صحة استثناء ما كان أكثر من النصف.

### المطلب الثاني

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض الأصوليين أن القول بمنع استثناء الأكثر رأي شاذ<sup>(٤)</sup>، وممن صرح بذلك السمعاني الذي يقول: «يجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة وأقلها، وقد شذ بعض أهل اللغة فمنع من استثناء أكثرها، واختاره الأشعري، وقيل: إنه قول الإمام أحمد ابن حنبل»<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان ٣٩٦/١.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٣٨٤/٤.

(٣) البحر المحيط ٣٨٦/٤.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ١٤١/٣؛ والبرهان ٣٩٦/١؛ والتلخيص ٧٤/٢؛ والمعتمد

٢٤٤/١؛ والعدة ٦٦/٢؛ وإحكام الفصول ٢٨٢/١؛ وقواطع الأدلة ٤٤٤٢/١؛

والمستصطفى ٣٨٥/٣؛ والواضح ٤٧٠/٣؛ والمحصول ٣٧/٣؛ والتحصيل ٣٧٦/١؛

والتمهيد ٧٧/٢؛ ونفائس الأصول ٢٠٨٩/٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤؛

والمسودة ص ١٥٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٥٢٩/٤؛ وتقريب الوصول

ص ١٥٤؛ والبحر المحيط ٣٨٧/٤؛ وشرح الكوكب المنير ٣٠٧/٣.

(٥) قواطع الأدلة ٤٤٢/١.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح القرافي بأن عدم صحة استثناء الأكثر هو قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وقد شكك الصفي الهندي بنسبة هذا الرأي لمالك<sup>(٢)</sup>، كما نُسب هذا لبعض المالكية، حيث نقل إمام الحرمين هذا الرأي عن الباقلاني بقوله: «وذكر القاضي أن شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه»<sup>(٣)</sup>، وقد صرح بذلك الباقلاني بذلك حيث علق على القول بما يدل على اختياره حيث يقول عن استثناء الأكثر: «إن ذلك لا يجوز، وكأنه الأشبه، والأولى عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضوع جوازه»<sup>(٤)</sup>، كما نسب الباجي هذا القول إلى ابن الماجشون، وابن خويز منداد من المالكية<sup>(٥)</sup>.

كما صرح بعض الأصوليين بنسبة القول بمنع استثناء الأكثر إلى الإمام أحمد، وبعض أصحابه<sup>(٦)</sup>، وقد سبق أن السمعاني ذكر ذلك بصيغة التضعيف<sup>(٧)</sup>،

كما قال بالقول كثير من النحاة<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بمنع استثناء الأكثر بعدة أدلة هي كما يأتي:

- (١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥.
- (٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٥٢٩/٤.
- (٣) البرهان ٣٩٦/١؛ ويُنظر: المستصفي ٣٨٥؛ وشرح اللمع ٩٠/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤.
- (٤) التقريب والإرشاد ١٤١/٣.
- (٥) يُنظر: إحكام الفصول ٢٨٢/١.
- (٦) يُنظر: العدة ٦٦٦/٢؛ والواضح ٤٧٠/٣؛ والتمهيد ٧٧/٢؛ ونفائس الأصول ٢٠٩١/٥؛ وشرح اللمع ٩٠/٢؛ والمسودة ص ١٥٤.
- (٧) يُنظر: قواطع الأدلة ٤٤٢/١.
- (٨) يُنظر: شرح اللمع ٩٠/٢؛ وإحكام الفصول ٢٨٢/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥.

## الدليل الأول،

أن استثناء الأكثر مسألة لغوية، وأهل اللغة أنكروا جواز ذلك، واستبحوه؛ يقول الباجي: «أهل اللغة يستبحون أن يقول الإنسان: لي عندك ألف درهم إلا تسعمائة وتسعين»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل أبو يعلى عن الزجاج<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] أنه قال: «لم يأت في كلام العرب إلا القليل من الكثير»<sup>(٣)</sup>، كما قال ابن جنبي: «ولو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عياً ولكنة»<sup>(٤)</sup>.

## نقد الدليل:

يتوجه النقد إلى هذا الدليل من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الأحكام تثبت حتى مع الاستبجاح، فلو قال: لي عنده عشرة دراهم إلا أربعة كان مستقبحاً في الكلام، ولم يمنع من تعلق الحكم به<sup>(٥)</sup>، وأنكر السمعاني أن يكون ذلك مستقبحاً؛ بل هو عنده استئصال<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أن استثناء الأكثر واقع في القرآن فلا يكون مستقبحاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرِينَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَتَهُمْ

(١) إحكام الفصول ٢٨٣/١؛ ويُنظر: التقريب والإرشاد ١٤٢/٣؛ وقواطع الأدلة ٤٤٣/١؛ وشرح اللمع ٩١/٢؛ والواضح ٤٧١/٣؛ وإرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ٣٩٢/١؛ وشرح الأشموني ١٥٥/٢.

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، من أئمة النحو؛ واللغة؛ والعروض، من مصنفاته: معاني القرآن؛ والاشتقاق؛ وكتاب العروض؛ وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ١٨٩/٦؛ ووفيات الأعيان ٤٩/١؛ وبغية الوعاة ٤١١/١.

(٣) العدة ٦٦٦/٢.

(٤) العدة ٦٦٦/٢؛ والواضح ٤٧١/٣؛ والإحكام، للآمدي ٤٣٣/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤؛ والبحر المحيط ٣٨٧/٤.

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ٢٨٣/١.

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة ٤٤٤/١.

أَجْمَعِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٧﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، وعباد الله يدخل فيهم الملائكة، فهم الأكثر<sup>(١)</sup>.

الجواب على النقد:

وأجيب عن هذا بأن الآية خاصة بذرية آدم ﷺ بدلالة السياق<sup>(٢)</sup>، كما أن هذا الاعتراض هو أحد أدلة الجمهور القائلين بالجواز، وسيأتي التوسع في بيانه، وذكر الاعتراضات عليه.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الاستثناء لاستدراك قليل، وأما استثناء الأكثر فهو كما يذكر إمام الحرمين عن الباقلاني: «هزه وعد صاحبه ملفزاً»<sup>(٣)</sup>.

﴿ نقد الدليل، ﴾

أن كون استثناء الأكثر أمر غير مستحسن لا خلاف فيه، ولكن ذلك لا يمنع من كونه استثناءً صحيحاً.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة استثناء الأكثر من النصف<sup>(٤)</sup>، يقول

(١) يُنظر: المعتمد ١/٢٤٥؛ وإحكام الفصول ١/٢٨٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول

٤/١٥٣٠؛ وشرح العضد ٢/١٣٨؛ ونيل السؤل ص ١١٩.

(٢) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٨.

(٣) البرهان ١/٣٩٦.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/١٤١؛ والمعتمد ١/٢٤٤؛ والبرهان ١/٣٩٦؛ والتلخيص

٢/٧٤؛ وإحكام الفصول ١/٢٧٢؛ والمحصول ٣/٣٧؛ والمستصفي ٣/٣٨٦؛

والتحصيل ١/٣٧٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤؛ ونفائس الأصول ٥/٢٠٨٩ =

إمام الحرمين: «إن أبقى الاستثناء شيئاً وإن قل نفذ، وبقي ما أبقاه الاستثناء»<sup>(١)</sup>، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، كما قال به بعض المالكية، كالقاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>، يقول الآمدي: «ذهب أصحابنا، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر»<sup>(٣)</sup>، ويقول الزركشي عن استثناء الأكثر: «وقد أجازة أكثر الأصوليين»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلووا لذلك بعدة أدلة من أهمها ما يأتي:

### ❦ الدليل الأول،

وقوع استثناء الأكثر في القرآن، ووقوعه دليل الجواز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْفَارِيزِ ۗ﴾ [الحجر: ٤٢] فهذه الآية استثني الله ﷻ فيها من أهل الغواية أتباع الشيطان، وهم الأكثر بنص القرآن في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر: ٥٩]، وبهذا يكون وقع في القرآن استثناء الأكثر، والوقوع دليل الجواز<sup>(٥)</sup>.

### اعتراض:

نظراً لقوة هذا الدليل فقد أورد المخالفون عليه اعتراضين هما كما يأتي:

- = ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٥٢٨؛ والبحر المحيط ٤/٣٨٧؛ وتقريب الوصول ص ١٥٤؛ ونيل السؤل ص ١١٩.
- (١) البرهان ١/٣٩٦.
- (٢) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٨٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤؛ ونشر البنود ١/٢٤١.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٩٧.
- (٤) يُنظر: البحر المحيط ٤/٣٨٧.
- (٥) يُنظر: شرح اللمع ٢/٩١؛ وقواطع الأدلة ١/٤٤٣؛ وإحكام الفصول ١/٢٨٢؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٩٧؛ وشرح المعصد ٢/١٣٨؛ ونيل السؤل ص ١١٩؛ وأصول الفقه، لزهير ٢/٢٧٢.

## الاعتراض الأول:

أن العباد اسم يجمع الملائكة، والإنس، والجن، والملائكة جنود مجندة لا يعلم عددها إلا الله، وقد جاءت نصوص بكثرتهم، وبهذا يكون غير الغاوين هم الأكثر فلا يوجد في الآية استثناء الأكثر<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

ويُجاب عن هذا الاعتراض بوجهين هما:

الأول: أن المراد بالعباد في الآية هم ذرية آدم ﷺ فقط، يؤيد ذلك سياق الآية.

الثاني: أن إبليس لا تسلط له على الملائكة<sup>(٢)</sup>.

## الاعتراض الثاني:

أن (إلا) ليست للاستثناء في الآية، بل هي بمعنى (لكن)<sup>(٣)</sup>.

الجواب: ويُجاب عن هذا بأن الأصل في استعمال (إلا) أنها للاستثناء الحقيقي، ولا يُصار لغير ذلك إلا بدليل، وقرينة، ولم يوجد في الآية شيء من ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته

(١) العدة ٢/٦٧٠؛ وقواطع الأدلة ١/٤٤٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٩٨؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩؛ والبحر المحيط ٤/٣٨٧؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ١١٨.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٦٧٠، شرح اللمع ٢/٩١؛ وقواطع الأدلة ١/٤٤٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٩٨؛ وشرح العضد ٢/١٣٩؛ والبحر المحيط ٤/٤٨٨؛ والاستثناء عند الأصوليين ص ١١٨.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٤/٣٨٨.

(٤) يُنظر: الاستثناء عند الأصوليين ص ١١٩.



فاستكسوني أكسكم (...)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الله - ﷻ قد استثنى من أتعم، وكسا ممن هو جاع، وعارٍ، ولا شك أن من أتعمه الله، وسقاه أكثر من غيرهم من الجائعين، والعراة<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

يرد على الاستدلال بهذا الحديث ما ورد على الاستدلال بالآية السابقة، وهو أن (إلا) بمعنى (لكن).

الجواب: ويُجاب عن ذلك بما سبق بأن الأصل في (إلا) أنها للاستثناء الحقيقي.

❦ الدليل الثالث:

قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً<sup>(٣)</sup>  
فقد استثنى الشاعر أكثر من النصف حيث استثنى تسعين من مائة، وهو الأكثر، فدل على جوازه في لغة العرب<sup>(٤)</sup>.

اعتراض:

أورد المخالفون على هذا الدليل اعتراضين هما:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص ١١٢٩ برقم (٢٥٧٧).

(٢) يُنظر: نيل السؤل ص ١١٩.

(٣) هذا البيت أورده عدد من الأصوليين كما في العدة ٢/٦٧١؛ والتبصرة ص ١٦٩؛ والإحكام، للأمدى ٢/٤٣٥؛ وروضة الناظر ٢/٧٥٥؛ والفائق ٣/٥٠؛ ولم أقف على قائله؛ وقد ذكر أبو الخطاب أن ابن فصال النحوي قال: «لم يثبت هذا البيت عن العرب؛ وإنما هو مصنوع» التمهيد ٢/٨٠.

(٤) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٨٣؛ وقواطع الأدلة ١/٤٤٤؛ والمستصنفى ٣/٣٨٧.

الأول: أن البيت مصنوع، ولم يثبت عن العرب<sup>(١)</sup>.  
الثاني: أنه على فرض صحته، فليس فيه استثناء؛ لعدم وجود أداة الاستثناء، والمعنى: أدوا المائة التي سقط منها تسعون<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

قياس استثناء الأكثر على استثناء الأقل، وكذلك قياسه على المخصصات المنفصلة بجامع أن كلاً منها إخراج<sup>(٣)</sup>.

### اعتراض:

أورد المخالفون على هذا القياس اعتراضين هما:

الأول: أنه قياس في اللغة، والأكثر على بطلانه.

الثاني: أنه على فرض صحة القياس في اللغة، فإنه قياس مع الفارق، فكيف يُقاس ما هو مستقبح في اللغة، وهو استثناء الأكثر على ما هو مستحسن فيها، وهو استثناء الأقل<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد النظر فيما وصف بأنه رأي شاذ، والتأمل في أدلته، وكذلك في أدلة القول الثاني في المسألة يترجح عدم صحة وصف منع استثناء الأكثر بأنه رأي شاذ، ذلك أن استقبح أهل اللغة ليس دليلاً قطعياً في ذلك، وعلى ذلك فالقولان كلاهما معتبر، ومع ذلك فيظهر لي رجحان القول الثاني، وهو جواز استثناء الأكثر؛ لوروده في القرآن، والسنة، ولا يخفى أن الوقوع أقوى دليل للجواز، وهذا ما رجحه الباجي<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: التمهيد ٢/٨٠؛ وروضة الناظر ٢/٧٥٥.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٦٧١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٤٣٥.

(٣) يُنظر: العدة ٢/٦٧١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٤٣٥.

(٤) يُنظر: العدة ٢/٦٧١؛ وروضة الناظر ٢/٧٥٥؛ والإحكام، للآمدي ٢/٤٣٥.

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٨٢.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي؛ يقول الزركشي: «أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك، فرأى أنها لم تستعمل في استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل»<sup>(١)</sup>، كما صرح آخرون بأن الخلاف معنوي، وهذا ما تشهد له الفروع الفقهية المتخرجه على الخلاف، إذ إن الاستثناء عند المانعين يكون لا أثر له في الحكم الواقع في المستثنى منه إذ هو لغو، ومن تلك الفروع ما يأتي:

أولاً: إذا قال المقر: لفلان علي عشرة إلا تسعة، فعند الجمهور المجيزين لاستثناء الأكثر يقولون بصحة ذلك، ويلزم المقر واحد فقط، وعند أصحاب الرأي الأول المانعون من ذلك لا يصححون هذا الاستثناء، ويرون أنه لاغي، ويلزم المقر العشرة كاملة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، فذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمه إلا واحدة، والاستثناء صحيح، وذهب من منع من استثناء الأكثر إلى أنه يلزمه ثلاث تطليقات، أي جميع المستثنى منه؛ لأن الاستثناء باطل ولاغي<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط ٤٩١/٤ ويُنظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٨٢/٢.

(٢) يُنظر: العدة ٦٧١/٢؛ والمبسوط ١٨٧/١٨؛ والإحكام ٤٣٥/٢؛ والمغني ١٧٧/٥؛  
والتمهيد، ص ١٩٣.

(٣) يُنظر: المغني ١٧٧/٥؛ والتمهيد، للأسنوي ص ١٩٣؛ والخلاف اللفظي عند  
الأصوليين ٢٨٥/٢.

## المبحث الحادي عشر

### أقل الجمع اثنان

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: حقيقة الجمع:

الجمع في اللغة مصدر (جمع)، ومنه يجمعه جمعاً، وجمعه، وأجمعه فاجتمع، يقول ابن فارس: «الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يُقال: جمعت الشيء جميعاً... ويُقال للمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد: ماتت بجمع»<sup>(١)</sup>، والحاصل أن الجمع في اللغة بمعنى: ضم شيء إلى شيء آخر، فإذا ضم زيد إلى عمرو قيل: إنهما اجتمعا<sup>(٢)</sup>، يقول أبو الحسين البصري: «أما قولنا: (جمع) فإنه يُفيد من جهة الاشتقاق، ضم الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة ١/٤٧٩، مادة: (جمع).

(٢) يُنظر: الصحاح ٣/١١٨٩، مادة: (جمع)؛ ولسان العرب ٨/٥٣، مادة: (جمع)؛ والمصباح المنير ١/١٠٩، مادة: (جمع).

إلى الشيء، ويُفيد في عرف أهل اللغة ألفاظاً مخصوصة نحو قولهم: هذا اللفظ جمع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنواع الجمع من حيث الكثرة، والقلة:

يذكر علماء أصول الفقه، وعلماء النحو أن الجمع من حيث القلة والكثرة له نوعان هما كما يأتي:

النوع الأول:

جمع القلة، وهو موضوع للعشرة، فما دونها، ويشمل:

أولاً: الجمع السالم، سواء كان مذكراً، أو مؤنثاً.

ثانياً: أربعة أوزان من جمع التكسير، وهي:

١ - أفعل، مثل: أفلس. ٢ - أفعال، مثل: أحمال.

٣ - أفعلة، مثل: أرغفة. ٤ - فغلة، مثل: صبية<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني:

جمع الكثرة، وهو ما عدا الأوزان الأربعة من جمع التكسير، وهو موضوع للجموع من أحد عشر، إلى ما لا نهاية له<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: تصوير المسألة:

يُعد الخلاف في أقل الجمع من مسائل أصول الفقه التي نُقل فيها الخلاف عن أئمة المذاهب، يقول ابن العربي: «اختلف الناس قديماً وحديثاً

(١) المعتمد ١/٢٣١.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٣٢٦؛ والمنخول ص ١٤٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣؛ وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٢٧؛ والإبهاج ٢/٨٧؛ والكوكب الدرّي ص ٢٨٧؛ وفواتح الرحموت ١/٢٦٨.

(٣) يُنظر: البرهان ١/٣٢٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣؛ والكوكب الدرّي ص ٢٨٣؛ وشرح الأشموني على ابن مالك ٣/٦٦٩؛ وفواتح الرحموت ١/٢٦٨.

في أقل الجمع»<sup>(١)</sup>، ويُعلل العلائي ذلك بأنها من مهمات المسائل  
الأصولية<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه إمام الحرمين إلى غموض هذه المسألة، وحاجة المجتهد إلى  
اكتمال النظر فيها فقال: «وحق الناظر في هذه المسألة أن ييئس من العثور  
على مغزاها ما لم يستكملها، فإن المقصود منها يتبين على تدريج»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يختلف الأصوليون، والنحويون في محل النزاع في أقل الجمع، إذ يرى  
علماء النحو أن أقل جمع الكثرة أحد عشر، وأما جمع القلة فأقله ما حصل  
فيه الخلاف: هل هو اثنين، أم ثلاثة؟ وأما علماء أصول الفقه فلم يتقيدوا  
بذلك؛ بل أطلقوا الخلاف في أقل الجمع سواء كان جمع قلة، أم جمع  
كثرة<sup>(٤)</sup>، كما يمكن تحرير محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: أنه لا خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند النحويين في معنى  
الجمع المركب من (ج م ع) فإنه يقتضي ضم الشيء إلى شيء، وهذا منطبق  
على الاثنين، والثلاثة، وما زاد عليهما بلا خلاف<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك يقول  
الباقلاني: «أول ما يجب أن يُقال في هذا: إن غرض الخلاف في ذلك ليس  
هو أن الاثنين ليس بمجموعين يجب لفظ يعمهما؛ لأن هذا ليس بقولٍ لأحد،  
وإنما الغرض منه أنه إذا قيل ناس، ورجال، وتصديق على مساكين، وثلاث  
مالي للمساكين، أو الفقراء، ومساكين هل يقع هذا الجمع على الاثنين حقيقة،

(١) المحصول ص ٣٥٤.

(٢) يُنظر: تلقيح الفهوم ص ٣٥٠.

(٣) البرهان ١/٣٤٩.

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣؛ والتمهيد ص ٣١٧؛ وأقل الجمع عند الأصوليين  
ص ٤١.

(٥) يُنظر: البرهان ١/٣٥١؛ والمحصول ص ٣٥٤؛ وبذل النظر ص ١٨٥؛ والإحكام،  
للأمدي ٢/٢٢٢؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٠؛ والإبهاج ٢/١٢٦؛ والتمهيد  
ص ٣١٦؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٥١.

وما زاد عليهما، أم لا يقع إلا على ما زاد على الاثنين؟ وإن استعمل فيهما فعلى وجه المجاز<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا خلاف في جواز تعبير الاثنين عن نفسيهما بضمير الجمع، سواء أكان ضميراً متصلاً، أو منفصلاً؛ ذلك أن العرب لم تضع للمتكلم عن نفسه، وآخر معه ضمير التثنية، كما وضعت ذلك للمخاطب، والغائب<sup>(٢)</sup>، يقول الساعاتي: «وموضع الخلاف مثل: (رجال)، و(مسلمين) وضمائر الغيبة، والخطاب، لا في لفظ جمع، ولا نحو (نحن فعلنا) ولا ﴿صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤] فإنه وفاق<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: لا خلاف في جواز التعبير عن الاثنين بالجمع مما ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، كالقلب، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤]، حيث عبر عن عضوين من جسدين بصيغة الجمع لقصد التخفيف، فإنه لو قيل: (قلباكما) لثقل؛ لاجتماع ما يدل على التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة مرتين<sup>(٤)</sup>، يقول ابن مفلح: «ومحل الخلاف نحو (رجال) و(مسلمين)، وضمائر الخطاب، والغيبة، لا لفظ (جمع) ولا نحو (نحن) و(قمنا) ولا نحو: ﴿صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤] مما في الإنسان منه شيء واحد فإنه وفاق<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: محل النزاع في أقل الجمع، وما يدل عليه، سواء كان جمع قلة، أم جمع كثرة، وهل يكون الاثنان جمعاً حقيقة<sup>(٦)</sup>، أم لا؟

(١) التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ ويُنظر: التلخيص ٢/١٧٢.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٣٥٠ - ٣٥١؛ والمنخول ص ١٤٩؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٥١؛ ومسلم الثبوت ١/٢٧٠؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٥٢.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٥٠.

(٤) يُنظر: المنخول ص ١٤٩؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٤/٧٨٠؛ وأقل الجمع عند الأصوليين ص ٦٠.

(٥) أصول الفقه ٤/٧٨٠.

(٦) يُنظر: البرهان ١/٣٥١؛ والمنخول ص ١٤٩؛ والتمهيد ٢/٥٨؛ والإحكام، للآمدي =

ويوضح الأصفهاني<sup>(١)</sup> ذلك بعد أن ذكر الإشكال السابق بين الأصوليين والنحويين فيقول: «والجواب الحق عن ذلك: أن أقل الجمع اثنان، أو ثلاثة هو على الإطلاق، سواء كان ذلك جمع قلة، أو جمع كثرة، ونقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة فإن ساعد على ذلك منقول الأدباء فلا كلام، وإلا فمتى خالف فهو محجوج بالأدلة الأصولية الدالة على عموم الجمع على الإطلاق، كيف ولا يمكن أن يُدعى إجماع الأدباء على خلاف ذلك، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>، كما ذكر الأسنوي أن الخلاف في أقل الجمع يجري - أيضاً - في الجمع المضاف، والمعرف بأل، إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد، فقال: «وهذا الخلاف المذكور آخراً يجري في المضاف، والمقرون بأل إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار بعض الأصوليين إلى أن القول بأن أقل الجمع اثنان رأي شاذ<sup>(٤)</sup>،

= ٢٢٢/٢؛ وتلقيح الفهم ص ٣٥٢؛ والإبهاج ١٢٦/٢؛ وأصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ٢٥٧/١.

(١) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني الشافعي، أبو عبد الله؛ ولد بأصفهان؛ ونشأ بطلب العلم، ثم رحل إلى بغداد؛ والشام، كان فقيهاً، أصولياً، من مصنفاته: الكاشف عن المحصول؛ والقواعد؛ وغاية المطلب، توفي سنة ٦٨٨هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨؛ والبداية والنهاية ٣١٥/١٣؛ وشذرات الذهب ٤٠٦/٥.

(٢) الكاشف عن المحصول ٣٥٢/٤ - ٣٥٣.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣١٦؛ ويُنظر: الكاشف عن المحصول ٣٤٧/٤.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣٢٤/٣؛ والعدة ٦٥٠/٢؛ والوصول إلى الأصول ٣٠٠/١؛ =



بنقل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(١)</sup>، وإن كان ابن عباس نسب له القول بأن أقل الجمع اثنان، فقد وصف ابن بطال رأيه في حجب الأم بثلاثة فأكثر بخلاف الاثنين كما عليه جماهير أهل العلم بأنه شاذ حيث يقول: «وشذ ابن عباس فقال الأخوة الذين عنى الله بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] ثلاثة فصاعداً، وكان يُنكر أن يحجب الله - تعالى - الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة أخوة»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نقل هذا الرأي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عثمان ابن عفان، وعبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup>، وقد قال بهذا الرأي الإمام مالك، حيث نسبه إليه كثير من الأصوليين<sup>(٤)</sup>، كما تابعه بعض المالكية يقول ابن جزى: «مذهب مالك، والقاضي أبي بكر بن الطيب أن أقل الجمع اثنان»<sup>(٥)</sup> فقد صرح باختيار هذا الرأي الباقلاني حيث يقول: «والذي نختاره في ذلك أن مطلق اسم الجمع يقع على الاثنين وما زاد عليهما حقيقة، وإن أقل الجمع اثنان»<sup>(٦)</sup>

- 
- = والواضح ٤٢٧/٣؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٥؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٥٢؛ ونفائس الأصول ١٩٢٩/٤.
- (١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٤؛ والعدة ٢/٦٥١.
- (٢) شرح البخاري ٨/٣٣٨.
- (٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ والبرهان ١/٣٤٨؛ ومسائل الخلاف ص ١٦٣؛ والعدة ٢/٦٥٠.
- (٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ وأصول السرخسي ١/١٥١؛ ومسائل الخلاف، للصيمري ص ١٦٣؛ والعدة ٢/٦٥٠؛ والتبصرة ص ١٢٧؛ والوصول إلى الأصول ١/٣٠٠؛ والواضح ٣/٤٢٧؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٥؛ والكاشف عن المحصول ٤/٣٤٧؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٥٢؛ ونفائس الأصول ٤/١٩٢٩؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٦؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٤٩؛ والمسودة ص ١٤٩؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٤٧؛ والبحر المحيط ٤/١٨٤؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤؛ وفواتح الرحموت ١/٢٦٩.
- (٥) تقريب الوصول ص ١٤٧.
- (٦) التقريب والإرشاد ٣/٣٢٤؛ ويُنظر: التلخيص ٢/١٧٣؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٥ =

وابن خويز منداد<sup>(١)</sup> والقاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> والباجي<sup>(٣)</sup>، كما قال بهذا الرأي الظاهرية<sup>(٤)</sup>، وكذلك الغزالي من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى من الحنابلة<sup>(٦)</sup>، كما نسب إلى جمع من المعتزلة<sup>(٧)</sup>، وبه قال كثير من أهل اللغة<sup>(٨)</sup> منهم نفطويه<sup>(٩)</sup>، كما ذكر السمعاني<sup>(١٠)</sup>.

= قواطع الأدلة ١/٣٣٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٧٧٨/٢.

(١) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٥٥؛ وأصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ١/٢٥٨.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٤/١٨٥؛ وإرشاد الفحول ١/٥٥٠، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ١/٢٥٩.

(٣) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٥٥؛ وقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ١/٥٥٠ أن الباجي نسب هذا القول إلى ابن العربي؛ وهذا لا يمكن أن يصح؛ لأن عمر ابن العربي عند وفاة الباجي هو ست سنوات فقط؛ ولعل الوهم حصل عند الشوكاني إذ فهم أن القاضي أبي بكر الذي ذكر الباجي هو ابن العربي؛ وهو في الحقيقة يقصد الباقلاني؛ ولعل مما سبب هذا الوهم أن الباجي عبر عن الباقلاني في أول المسألة بالقاضي أبي بكر، ثم ذكره مرة أخرى بمحمد بن الطيب فحمل الشوكاني الأول على ابن العربي؛ وقد ذكر الزركشي عبارة الباجي بلفظها كما في البحر المحيط ٤/١٨٥.

(٤) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ١/٤٢١؛ وعبارته: «قالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً؛ وهو قول جمهور أصحابنا؛ وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة؛ وهو قول الشافعي؛ وبه نأخذ».

(٥) يُنظر: المستصفي ٣/٣٠٩؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٢٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٤٨.

(٦) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٢/٦٥٠؛ والواضح في أصول الفقه ٣/٤٢٧.

(٧) يُنظر: المعتمد ١/٢٣١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٤٨.

(٨) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ والتلخيص ٢/١٧٣؛ وكتاب سيويه ٢/٤٨.

(٩) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي، أبو عبد الله، كان عالماً بالعربية؛ والحديث أخذ عن ثعلب؛ والمبرد، صنف كتباً من أهمها: غريب القرآن؛ والرد على الجهمية؛ وكتاب التاريخ توفي سنة ٣٢٣هـ.

ترجمته في: إنباه الرواة ١/٣٥٠؛ وبغية الوعاة ١/٤٢٨؛ وشذرات الذهب ٢/٢٩٨.

(١٠) يُنظر: قواطع الأدلة ١/٣٣١.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان، وهو ما وصف بأنه رأي شاذ بعدة أدلة، هي كما يأتي:

### الدليل الأول،

قول النبي ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث صرح بأن الاثنان يُعتبران جماعة، أي أنهما جمع<sup>(٢)</sup>.

### نقد الاستدلال:

يُجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين هما:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>، فلا يصح الاحتجاج به؛ وفي ذلك يقول السمعاني: «وأما الخبر الذي رووه فلا نعرف صحته»<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن حزم: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه حديث لم يصح»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة ص ٢٥٣٤، برقم (٩٧٢)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة ١/ ٢٨٠؛ والحديث ضعيف بجميع طرقه، يقول المناوي: «اتفقوا على ضعفه» فتح القدير ١/ ١٤٨؛ وللتوسع يُنظر: نصب الراية ٢/ ١٩٨؛ والتلخيص الحبير ٣/ ٨١؛ والإبهاج في تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٩؛ والمعتبر ص ١٤٨.

(٢) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ١/ ٤٢١؛ والإحكام، للآمدي ٢/ ٢٢٣.

(٣) لأن في سننه الربيع بن بدر، قال عنه النسائي: «متروك الحديث»؛ وقال ابن معين: «ليس بشيء»؛ وقال ابن أبي حاتم: «الربيع بن بدر لا يُستغل به ولا بروايته؛ فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث» يُنظر: الضعفاء والمتروكين ص ٤١؛ والجرح والتعديل ٣/ ٤٥٥؛ وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٩؛ والتلخيص الحبير ٣/ ٨١.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٣٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٢١.

الوجه الثاني: أن المراد أن للاثنين حكم الجماعة في ثواب صلاة الجماعة، وصحة انعقادها بهما<sup>(١)</sup>، ولو كان الاثنان جماعة في أصل اللغة لما احتجج إلى بيان أن لهما حكم الجماعة، واكتفى بدلالة اللغة<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

إجماع أهل اللغة على صحة إجراء اسم الجمع على الاثنين، كإطلاقه على الثلاثة، وما فوقها، وقد ورد بذلك القرآن، وكلام العرب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]، وإنما هم اثنان، كما روي عن رسول الله ﷺ: (أنه أمر بستر ظهور القدمين)<sup>(٣)</sup>، وإنما هما ظهران، وإذا كان الاستعمال قد جرى في الاثنين كما جرى على ما زاد عليهما وجب كونه حقيقة فيهما، ومن ادعى أنه مجاز فهو مطالب بالحجة، وبذلك ثبت أن أقل الجمع اثنان.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بإطلاق الجمع على الاثنين كإطلاقه على الثلاثة على حد سواء، بل يكون ذلك عند وجود حاجة، وقرينة تدعو لذلك، وقد أجاب الباقلاني عن هذا الدليل بالمطالبة بإجراء الاثنين على كل

(١) يُنظر: المعتمد ١/٢٣١؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣٦؛ وروضة الناظر ٢/٦٩٢؛ ونهاية الوصول ٤/١٣٦١.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٦٥٨؛ والتبصرة ص ١٣٠؛ والواضح ٣/٤٣١.

(٣) أورده الأصوليون بهذا اللفظ؛ ولم أجده به في كتب السنة؛ ولعل مرادهم حديث أم سلمة قالت: (قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار، قال: نعم إذا كان سابغاً يُغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة ص ١٢٧٠، برقم (٦٤٠)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٥٠؛ وقال: «صحيح على شرط البخاري؛ ولم يخرجاه»؛ ووافقه الذهبي؛ والحديث ضعفه الألباني؛ واستنكر تصحيح الحاكم له؛ وموافقة الذهبي على ذلك فقال: «وهذا وهم فاحش منهما؛ لأن فيه أم محمد بن زيد» قال الذهبي عنها في الميزان: «لا تُعرف» إرواء الغليل ١/٣٠٤.

جمع؛ لأنه اسم جمع<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

إجماع أهل اللغة على جواز قول: (قمنا)، و(فعلوا) من كنايات الجمع، وأسمائه، وأن الاثنين، وما فوقهما مستعمل ذلك فيه<sup>(٢)</sup>؛ يقول الباقلاني: «وإذا كان ذلك كذلك، وكان الاثنان يخبران عن أنفسهما فيه، ولأن (فعلنا)، و(قلنا)، و(قمنا) حسب ما تقوله الثلاثة، وما فوقهما، وجب لذلك كون الاثنين جمعاً على الحقيقة»<sup>(٣)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بأنه يلزم عليه أن يكون الواحد جمعاً؛ لأن الواحد قد يقول: (فعلنا)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْمٍ وَإِنَّا لَكُومُسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن الجمع في حقيقة اللغة ضم الشيء إلى الشيء، وهذا في الاثنين كما في الثلاثة، وعلى ذلك فإذا وجد الجمع في الحقيقة في الاثنين صحَّ أن يتناوله اسم الجمع حقيقة<sup>(٥)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بأنه وإن سلم بأن الجمع حقيقة الضم فهو خاص

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٧؛ والواضح ٣/٤٣٠.

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٢٢٧؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٦؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٢٣.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/٢٢٧.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٨؛ وروضة الناظر ٢/٦٩١.

(٥) يُنظر: المعتمد ١/٢٣٢؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣٢؛ والواضح ٣/٤٣٠؛ والإحكام، لابن حزم ١/٤٢١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٢٣؛ وروضة الناظر ٢/٦٩٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦.

بضم الثلاثة فما زاد بعضها إلى بعض، أما الاثنين فما وردت اللغة بذلك على الحقيقة؛ بل إن الواحد يوجد فيه ضم بعض الأشياء إلى بعض؛ لأنه جوهر مركب من أشياء مختلفة، ومع ذلك لا يُطلق عليه اسم الجمع<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وبذلك قال عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>، ومن لم يرى أن ما نقل عن ابن عباس يلزم منه أن أقل الجمع اثنان، نسب إليه هذا القول، يقول الباقلاني: «وقال عبد الله بن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وكثير من أهل اللغة أن أقل الجمع ثلاثة»<sup>(٤)</sup>، كما يقول صفي الدين الهندي: «ذهب عثمان رضي الله عنه وابن عباس، والشافعي، وأصحابه، وأكثر المتكلمين

(١) يُنظر: المعتمد ١/٢٣٢؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣٦.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٢٣١؛ والتقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ وأصول السرخسي ١/١٥؛ والبرهان ١/٣٤٨؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣٠؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٥؛ والعدة ٢/٦٤٩؛ ومسائل الخلاف، للصيمري ص ١٦٣؛ والوصول إلى الأصول ١/٣٠٠؛ والواضح ٣/٤٦٢؛ والتمهيد ٢/٥٨؛ والضروري في أصول الفقه ص ١١٢؛ والإحكام، لابن حزم ١/٤٢١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٢٢٢؛ وروضة الناظر ٢/٦٨٨؛ والحاصل ١/٥١٨؛ والكاشف عن المحصول ٤/٣٤٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٤٦؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٤٩٠؛ وتقريب الوصول ص ١٤٧؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٢/٧٧٧؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٤٩؛ والبحر المحيط ٤/١٨٥؛ وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤؛ وفواتح الرحموت ١/٢٦٩.

(٣) يُنظر: البرهان ١/٣٤٩.

(٤) التقريب والإرشاد ٣/٣٢٣؛ ويُنظر: مسائل الخلاف ص ١٦٣؛ والتلخيص ٢/١٧٢؛ ونشر البنود ١/٢٢٨.

- رحمهم الله - إلى أنه ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بهذا بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، ونسبه الباجي إلى أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، ولعل مراده مالكية الأندلس.

وهذا القول ظاهر مذهب الشافعي، نص على ذلك إمام الحرمين، حيث ذكر أن أقل الجمع ثلاثة ثم قال: «وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول يُشير إلى هذا»<sup>(٤)</sup>، وهو المختار عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، كما قال به جمهور الحنفية؛ يقول السمعاني: «أقل ما يتناول اسم الجمع عندنا ثلاثة، وهو - أيضاً - قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة»<sup>(٦)</sup>، ويقول الساعاتي: «أقل الجمع ثلاثة حقيقة»<sup>(٧)</sup>، كما نص الحنابلة على أن هذا الرأي قول الإمام أحمد، وأصحابه، وفي ذلك يقول أبو يعلى: «أقل الجمع المطلق ثلاثة.

وعلى هذا الأصل قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حنبل<sup>(٨)</sup> في رجل وصى أن يكفر عنه فقال: أقل ما يكفر عنه ثلاثة أيمان»<sup>(٩)</sup>، كما يقول ابن مفلح: «أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد، وأصحابه»<sup>(١٠)</sup>، وقد استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٤٦/٤.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٦٥٠، إحكام الفصول ١/٢٥٥.

(٣) يُنظر: إحكام الفصول ١/٢٥٥.

(٤) يُنظر: البرهان ١/٣٤٩.

(٥) يُنظر: التبصرة ص ١٢٧.

(٦) قواطع الأدلة ١/٣٣٠.

(٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/٤٤٩.

(٨) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد؛ وتلميذه، سمع المسند عن الإمام أحمد كاملاً، كان ثقة، له سؤالات عن الإمام أحمد يأتي بها بغرائب؛ ويخالف فيها، توفي سنة ٢٧٣هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٣؛ وشذرات الذهب ٢/١٦٣؛ والمنهج الأحمد ١/١٦٦.

(٩) العدة في أصول الفقه ٢/٦٤٩؛ ويُنظر: المسودة ص ١٤٩.

(١٠) أصول الفقه ٢/٧٧٧.

## الدليل الأول:

أن ابن عباس كان لا يحجب الأم بأخوين، فقال لعثمان لما حجبتها بأخوين من الثلث إلى السدس: «الأخوان ليسا بأخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس»<sup>(١)</sup>، ولم يرد عثمان ذلك في اللغة<sup>(٢)</sup>.

## اعتراض:

اعتراض بعدم التسليم بعدم الإنكار، فقول عثمان: «إن قومك حجبوها»، تصريح بالإنكار على ابن عباس، فكأنه يقول: كيف تدعي لسان قومك، وقد حجبوها مع ذلك<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن الأسماء على ثلاثة أضرب: مفرد، ومثنى، وجمع، فالأول مثل: رجل، والثاني: رجلان، والثالث: رجال، وعلى ذلك يجب أن تكون التثنية غير الجمع<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة من الأب ٤/٣٣٥؛ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ٦/٢٢٧؛ وابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٢٧٨؛ وتصحيح الحاكم فيه نظر، فإن في سنده شعبة مولى ابن عباس، قال عنه مالك: «لم يكن بثقة» المجروحين من المحدثين، لابن حبان ١/٣٦١؛ وقال النسائي: «ليس بالقوي» الضعفاء والمتروكين ص ٥٦؛ وقال الذهبي: «قال أحمد: ما به بأس؛ وقال يحيى: لا يُكتب حديثه؛ وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث» ميزان الاعتدال ٢/٢٧٤؛ وقال ابن حجر: «فيه شعبة مولى ابن عباس؛ وقد ضعفه النسائي» وللتوسع يُنظر: التلخيص الحبير ٣/٨٥؛ وللتوسع يُنظر المعبر ص ١٤٨.

(٢) يُنظر: البرهان ١/٣٤٩؛ والتلخيص ٢/١٧٥؛ والتبصرة ص ١٢٨؛ والعدة ٢/٦٥١؛ وإحكام الفصول ١/٢٥٧؛ وقواطع الأدلة ١/٣٣٢؛ والواضح ٣/٤٢٧؛ وروضة الناظر ٢/٦٩٠؛ ونهاية الوصول ٤/١٣٥٢.

(٣) كما في التلخيص ٢/١٧٦؛ ويُنظر: إحكام الفصول ١/٢٥٨.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٢٨؛ والتلخيص ٢/١٧٦؛ والتبصرة ص ١٢٩؛ والعدة =



### الدليل الثالث:

أن صورة قول: (رجلان) مخالفة لصورة قول (رجال)، والأسماء إذا اختلفت صورها اختلفت معانيها فإذا كان القول (رجال) مفيداً لجمع لم يُفقد ذلك قولنا: (رجلان)<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن المتبادر إلى فهم السامع من قولك (رجال)، و(ناس) الثلاثة فما فوق دون الاثنين فصار الاسم مختصاً بها<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

أنه لا يحسن أن يُقال: رأيت اثنين رجالاً، كما يُقال: ثلاثة رجال، وليس ذلك إلا لأن القول (رجال) صيغة الجمع، والاثنين ليسا بجمع<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

يظهر لي أن من أسباب اختلافهم في أقل الجمع وقوع الاختلاف في لفظ: الجمع هل هو حقيقة لغوية في الاثنين، أم في الثلاثة، فمن قال أقل الجمع ثلاثة، قال: حقيقة الجمع ضم اسم إلى أكثر منه، وإذا أطلق على الاثنين فبطريق المجاز، ومن قال: أقل الجمع اثنان حقيقة، قال: الجمع هو

---

= ٦٥٢/٢ وإحكام الفصول ٢٥٧/١ وقواطع الأدلة ٣٣٤/١ والمحصول، لابن العربي ص ٣٥٥؛ والواضح ٤٢٨/٣؛ وروضة الناظر ٦٩١/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٥٢/٤.

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣٢٩/٣؛ والتلخيص ١٧٧/٢؛ والتبصرة ص ١٢٩.

(٢) يُنظر: المعتمد ٢٣١/١؛ وإحكام الفصول ٢٥٧/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٥٠/٤.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٣٣٠/٣؛ والمعتمد ٢٣١/١؛ والتلخيص ١٧٧/٢؛ والعدة ٦٥٢/٢؛ والتبصرة ص ١٢٩؛ وقواطع الأدلة ٣٣٤/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٣٥١/٤.

ضم اسم إلى مثله<sup>(١)</sup>، وبهذا يكون سبب الخلاف تفاوت النظر في المسألة فمن نظر إلى اشتقاق لفظ (الجمع) قال: أقل الجمع اثنان، ومن نظر إلى أن العرب جعلوا للمثنى صيغة خاصة، قالوا: أقل الجمع ثلاثة؛ يقول ابن العربي: «والمحصول من ذلك أنك إذا نظرت إلى أقل الجمع فلاشتقاق يُعطي أن الاثنین جمع، وإذا نظرت إلى أفراد العرب كل واحد بلفظه علمت أن أقله ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

الخلاف في أقل الجمع خلاف في مسألة اجتهادية لم يدع أحد فيها القطع؛ وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «ولسنا نرى الكلام في هذا الباب يُفضي إلى القطع فهو - والله أعلم - من مسائل الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فلا يصح وصف القول بأن أقل الجمع اثنان رأي شاذ، بل هو قول له دليله، وإن كان بعد التأمل في أدلته يتضح أنها تتلخص باستعمال الاثنین في محل الجمع، وهذا دليل ضعيف؛ لأنه ورد مثل ذلك في الواحد. وبهذا يترجح قول الجمهور بأن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٤)</sup>؛ لقوة أدلته، وإجابته على أدلة المخالفين.

### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

عند النظر في الخلاف في أقل الجمع يتضح أنه خلاف معنوي، يقول إمام الحرمين: «وإنما يظهر أثر الخلاف في موضوع يحتاج فيه إلى أقل الجمع، وذلك مثل أن يوصي للمساكين، أو لأقل من يتناول هذا الاسم، فمن حمل الجمع في أقله على الثلاث أزم صرف الوصية إلى الثلاثة، ومن قال:

(١) يُنظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٢٤؛ وشرح الأشموني على ابن مالك

٦٦٩/٣؛ وأقل الجمع عند الأصوليين ص ٢٨.

(٢) المحصول ص ٣٥٤.

(٣) التلخيص ١٧٧/٢.

(٤) يُنظر: الضروري في أصول الفقه ص ١١٢؛ وروضة الناظر ٦٨٨/٢.

أقل الجمع اثنان صرف ذلك إلى الاثنين»<sup>(١)</sup>، ومن الفروع الفقهية المتخرجة على أقل الجمع ما يأتي:

أولاً: من أقر لغيره، أو أوصى بدراهم، فيُحمل ذلك على أقل الجمع، فمن قال أقل الجمع ثلاثة، قال: يلزم المقر والموصي ثلاثة دراهم، ومن قال: أقل الجمع اثنان، قال: يكفيه درهماً، يقول إمام الحرمين: «من آثار الخلاف في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال: لفلان علي دراهم، وأوصى بدراهم، فلفظ المقر والموصي محمول على أقل الجمع فإن قيل أقل الجمع اثنان، قيل: حمل اللفظ عليهما، وإن قيل: أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من نذر أن يتصدق بدراهم فيجزئه أقل الجمع على الخلاف فيه، يقول ابن عقيل: «أقل الجمع المطلق ثلاثة، وعلى ذلك الإقرار، والنذر، والوصية بالدنانير، والكفارات»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إذا حلف لا يكلم ناساً فإنه لا يحنث إلا إذا كلم ثلاثة عند الجمهور، لأنه أقل الجمع، ومن قال بأن أقل الجمع اثنان قال يحنث بتكليمهما<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: إذا قال: إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدني حر، فكان في كفه أربعة لا يعتق عبده؛ لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد، لا دراهم<sup>(٥)</sup>، وقد نقل ابن السبكي هذا عن الشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) البرهان ١/٣٥٥

(٢) البرهان ١/٣٥٥؛ ويُنظر: الكافي، لابن قدامة ٤/٥٨٤؛ وتلقيح الفهوم ص ٣٦٢؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٢/٧٧٩؛ والمبدع ١٠/٣٥٩؛ ومفتاح الوصول ص ٥١٢؛ وقد منع الغزالي في المنحول ص ١٥٠ من تخريج هذا الفرع على القاعدة؛ وكلامه مرجوح بما سبق من النص على ذلك.

(٣) الواضح ٣/٤٢٦؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٣٥٤.

(٤) يُنظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٦٣؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٢٩.

(٥) يُنظر: التمهيد ص ٣١٧؛ والكوكب الدرري ص ٢٨٤.

(٦) كما في طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٩٥.

## الفصل الثاني

### الآراء الشاذة في مباحث الأمر، والنهي

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمان التأهب.

المبحث الثاني: منع دلالة صيغة النهي على الفور.

المبحث الثالث: منع دلالة صيغة النهي على التكرار.

## المبحث الأول

### وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمان التأهب

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر في اللغة ضد النهي، ونقيضه<sup>(١)</sup>، يقول ابن فارس: «الأمر لغة: ضد النهي، وهو قولك: افعل كذا»<sup>(٢)</sup>، هذا هو الغالب في استعمال الأمر، وقد يُطلق الأمر بمعنى الحال والشأن، وعلى ذلك فلفظ الأمر يُطلق على معنيين هما:

الأول: طلب الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، والأمر بهذا المعنى يُجمع على أوامر.

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧، مادة: (أمر)؛ والقاموس المحيط ١/٣٧٩، مادة: (أمر)؛ ولسان العرب ٤/٢٧، مادة: (أمر).

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧، مادة: (أمر)؛ ويُنظر: تاج العروس ٣/١٧، مادة: (أمر).

الثاني: الفعل، والحال، والشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا يُجمع على أمور<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح الأمر عند علماء أصول الفقه هو طلب الفعل بالقول، وقد تفاوتت عباراتهم في تعريفه؛ لأسباب مختلفة، ولعل أحسن التعاريف أن يُقال الأمر هو: (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه).

### ثانياً: المراد بزمن التأهب:

التأهب هو: التهيؤ، والاستعداد للشيء، كما ذكر النووي<sup>(٢)</sup>، فتأهب الرجل للشيء تهيأ وتعبأ واحتشد واستعد، وأعد<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك ما ورد في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك حيث قال عن رسول الله ﷺ: «تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدواً كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجههم»<sup>(٤)</sup>، وقد عرف الجرجاني الاستعداد بأنه: «طلب التأهب، وعرفاً كون الشيء بالقوة القريبة، أو البعيدة متهيئاً إلى الفعل»<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فالمراد بزمن التأهب هو الوقت الذي يشرع فيه، ويبدأ بالامتثال والتهيؤ، وإعداد ما يلزمه لذلك.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

جاءت الشريعة بأوامر للمكلف والأوامر نوعان هما:

- (١) يُنظر: الصحاح ٥٨١/٢، مادة: (أمر)؛ والقاموس المحيط ٣٧٩/١ مادة (أمر)؛ ولسان العرب ٢٧/٤، مادة: (أمر).
- (٢) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩٣.
- (٣) يُنظر: الألفاظ المؤتلفة ص ١٥٨.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ص ١١٥٨ برقم (٧٠١٦).
- (٥) التعريفات ص ٥٩.

الأول: أمر إعلام، وهو إعلام المكلف بما هو مطلوب منه فعله؛ حتى يعتد ذلك.

الثاني: أمر إلزام، وهو إلزام المكلف بالفعل في وقته، ويوضح ذلك الزركشي فيقول: «الأمر ضربان: أمر إعلام، وأمر إلزام، فأما أمر الإعلام فمختص بالاعتقاد دون الفعل، ويجب أن يتقدم الأمر على الاعتقاد بزمان واحد، هو وقت العلم به، أما أمر الإلزام فمتوجه إلى الاعتقاد، والفعل فيجمع بين اعتقاد الوجوب، وإيجاد الفعل، ولا يُجزئه الاقتصار على أحدهما»<sup>(١)</sup>، وبهذا يتضح أن أمر الإعلام لا بد أن يتقدم على الفعل، وأما تقدم الأمر على الفعل بزمان يتأهب فيه المأمور للامثال فهو صورة المسألة.

#### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في اشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمان التأهب من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على وجوب تقدم الأمر على الفعل المأمور به بزمن يمكن المكلف أن يعتد ذلك؛ ليحصل التكليف، والاستجابة<sup>(٢)</sup>، وقد صرح بذلك الأمدى حيث يقول: «الأمر: طلب إيقاع الفعل على ما تقدم، وطلب الشيء يستدعي كونه متصوراً في نفس الطالب على ما تقدم تقريره»<sup>(٣)</sup>، كما يقول الزركشي: «يجب أن يتقدم الأمر على الفعل بزمان الاعتقاد»<sup>(٤)</sup>، كما أن ذلك لا بد منه لفهم المكلف ما كلف به؛ حيث يفهم المكلف من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامثال<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ٢٩٩/٣؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٤/١؛ والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٧.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٢٩٩/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٥/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٩٩/٣.

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول ٩٢/١.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء بجواز أن يتقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب، لما في ذلك من البقاء على الأصل.

ثالثاً: محل الخلاف في وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب، فهل يلزم وجود زمن بعد الأمر، وقبل الفعل ليتأهب المكلف فيه للامتثال أو أن ذلك لا يشترط والتأهب هو بدء وشروع بالامتثال.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

هذه المسألة لم يذكرها كثير من علماء أصول الفقه، ومن ذكرها أوجز الحديث فيها، وقد وقفت - بعد طول بحث - على الزركشي الذي صرح على أن اشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمانين أحدهما للاعتقاد، والآخر للتأهب رأي شاذ حيث يقول: «يجب أن يتقدم الأمر على الفعل بزمان الاعتقاد، واختلف في تقديمه بزمان التأهب للفعل على مذهبين، أحدهما وهو قول شاذ من الفقهاء: يجب تقديمه على الفعل بزمانين»<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نظراً لقلّة من ذكر هذه المسألة من علماء أصول الفقه، فلم أقف على من نسب هذا الرأي لأحد إلا الزركشي الذي صرح بنسبته إلى بعض المتكلمين، وبعض الفقهاء، ويظهر لي أن مراده ببعض المتكلمين بعض المعتزلة الذين يقولون باعتبار القدرة قبل الفعل، وفي ذلك يقول الزركشي عن الرأي الشاذ: «وبه قال من المتكلمين من اعتبر القدرة قبل الفعل»<sup>(٢)</sup> كما قال

(١) البحر المحيط ٢/٢٩٩، ويُنظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٩٤؛ وإرشاد الفحول ٩٢/١.

(٢) البحر المحيط ٣/٢٩٩.



عن الأقوال في المسألة: «أحدهما وهو قول شاذ من الفقهاء: يجب تقديمه على الفعل بزمانين»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الإشارة إلى ذلك في سبب الخلاف.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

لم أقف على من ذكر أدلة للرأي الشاذ باشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمانين، أحدهما: للاعتقاد، والثاني: للتأهب، ولعل حجتهم في ذلك: أن التأهب أمر خارج عن الفعل فلا بد أن يكون له زمن كالاقتقاد، ذلك أن التأهب مرحلة بين الاعتقاد، ومباشرة الفعل، ولا يمكن أن تلحق بأحدهما فوجب اشتراط زمن خاص للتأهب.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن اشتراط زمن لاعتقاد الفعل هذا بالاتفاق؛ إذ استحيل أن يعمل المكلف ما لا يعتقد، أو يفهمه بالتصور، وأما التأهب، والاستعداد للامتثال فإنه بدء بالشروع في العمل والامتثال فلا يلزم أن يكون له زمن خاص.

### المطلب الرابع

#### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، ودليله:

ذهب جماهير الأصوليين إلى وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمن الاعتقاد فقط، وعدم وجوب تقدم الأمر بزمن التأهب<sup>(٢)</sup>، واحتجوا لذلك بما يأتي:

---

(١) البحر المحيط ٢٩٩/٣؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٤/١؛ وإرشاد الفحول ٩٢/١.  
(٢) يُنظر: البحر المحيط ٢٩٩/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٥/١؛ وشرح الكوكب المنير ٤٩٤/١؛ وإرشاد الفحول ٩٢/١.

أن التأهب شروع في الامتثال بالبده بالفعل المأمور به فهو من مقدمات الفعل، وليس بخارج عنه؛ يقول الزركشي: «والتأهب للفعل شروع فيه فلم يُعتبر تقديمه عليه»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: سبب الخلاف:

يظهر لي أن مما سبب الخلاف في هذه المسألة وجود الخلاف عند الأصوليين في ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها؛ حيث ذهب بعض المعتزلة إلى عدم جواز ذلك<sup>(٢)</sup>، بينما يرى الجمهور الجواز؛ يقول أبو يعلى: «يجوز ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها، فإذا أمر الله عبده بعبادة في وقت مستقبل جاز أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت»<sup>(٣)</sup>، وقد سبق التوسع في دراسة الرأي الشاذ في مسألة: التكليف بالفعل قبل حدوثه.

كما أن هذه المسألة مرتبطة بأحد أصول المعتزلة، وهو وجوب رعاية الأصلح على الله - تبارك وتعالى - فيما يتعلق بشؤون عباده؛ ذلك أن وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب يتمشى مع مصلحة المكلفين عند من قال بالرأي الشاذ؛ ولذلك قالوا بوجوبه<sup>(٤)</sup>.

وقد صرح بعض الأصوليين ببناء الخلاف في اشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمانين على الخلاف في اعتبار القدرة قبل الفعل، أو معه، ومن أولئك الزركشي الذي يقول بعد ذكر الرأي الشاذ في وجوب تقدم الأمر بزمن التأهب: «وبه قال من المتكلمين من اعتبر القدرة قبل الفعل»<sup>(٥)</sup>، ثم قال بعد ذكر رأي الجمهور: «وبه قال من المتكلمين من اعتبر القدرة مع

(١) البحر المحيط ٢/٣؛ ٢٩٩؛ ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٥.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٤٠٣؛ والمسودة ص ٥٧؛ وآراء المعتزلة الأصولية ص ٤٩٦.

(٣) العدة ٢/٤٠٣؛ ويُنظر: نهاية السؤل ١/١٧٥؛ وشرح المحلّي على جمع الجوامع ١/٢١٧؛ وشرح الكوكب المنير ١/٤٩٤.

(٤) يُنظر: المعتمد ١/١٦٦؛ والتبصرة ص ٢٦٢.

(٥) البحر المحيط ٢/٣؛ ٢٩٩؛ ويُنظر: التحبير ٣/١١٧٠؛ وإرشاد الفحول ١/٩٠؛ والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٣٢.

الفعل<sup>(١)</sup>، كما يقول ابن السبكي: «وهذا هو الذي يقتضيه أصلهم، وهو أن الاستطاعة عندهم مع الفعل لا قبله»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال في المسألة، ودليل كل قول يتضح رجحان القول بعد اشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب، لقوة دليلهم، وعدم وجود دليل صحيح لأصحاب الرأي الشاذ، ذلك أن التأهب شروع بالامتنال، وبدء بالمأمور به، يؤيد ذلك ما ورد في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك حيث قال عن رسول الله ﷺ: «تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، واستقبل عدواً كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجههم».

### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد النظر في الرأي الشاذ، وحقيقة التأهب يتضح أن الخلاف في اشتراط تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب خلاف لفظي من حيث علاقته بمسائل أصول الفقه، أو الفقه، بخلاف مسائل أصول الدين الذي جاء الخلاف هنا مترتباً عليها، وقد صرح الزركشي بكون الخلاف لفظياً حيث يقول: «الخلاف في هذه المسألة لفظي، ولا يتفرع عليه حكم قطعاً فإنه لا خلاف بين المسلمين أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتنال، ولا يحصل الامتنال إلا بالإتيان بالمأمور به»<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك استعمال لفظ التأهب عند الصحابة

(١) البحر المحيط ٣/٢٩٩؛ ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦٦؛ ويُنظر: التقرير والتحبير ٢/١٢٥.

(٣) البحر المحيط ٢/١٦٦؛ ويُنظر: الإبهاج ١/١٧٠؛ والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٤٨.

- رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من أهل العلم بمعنى البدء والشروع في الشيء، ومن ذلك ما سبق عن كعب بن مالك، وكذلك قول الشافعي: «فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج، ويتنبه النائب فيتأهب لحضور الصلاة»<sup>(١)</sup>، كما يقول ابن حزم: «والاستعبار التأهب للبكاء، والأخذ فيه»<sup>(٢)</sup> وظاهر من كلامهما أن التأهب هو البدء بالشيء، والشروع فيه.

وهذا ما جرى عليه أهل العلم، حيث يقول ابن حبيب المالكي عن السفر: «إن كان قد تأهب لسفره، وأخذ بالحركة فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>، كما يقول القرطبي عن صلاة الظهر: «وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيُستحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا، ويجتمعوا»<sup>(٤)</sup>، كما يقول ابن مفلح عن صلاة الاستسقاء: «قوله: (وإن سقوا قبل الخروج صلوا شكراً) يعني فيما إذا عزموا على الخروج، وتأهبوا له، وإلا فلو سقوا قبل العزم على الخروج، والتأهل له لم يصلوا»<sup>(٥)</sup>.

وأما أصحاب الرأي الشاذ الذين اشترطوا تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب فإن أرادوا بالتأهب الاعتقاد فقد سبق الاتفاق على وجوبه، وإن أرادوا أمراً آخر غير مباشرة العمل فلا يوجد، وقد جاءت بعض عبارات الأصوليين في التأهب مترددة بين معنى الاعتقاد، ومعنى البدء بالشيء، ومن ذلك قول الرازي: «ويحسن من أحدنا أن يقول لغلامه: أنا أمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة، وتبتاع ما أبينه لك يوم الجمعة، ويكون القصد بذلك التأهب لقضاء الحاجة، والعزم عليها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ١/٨٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧/٣٩١.

(٣) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٦.

(٥) النكت والفوائد السنية على المحرر ١/١٨٠؛ ويُنظر: روضة الطالبين ١٠/٢١٤؛

ومجموع الفتاوى ١٩/٢٤٤.

(٦) المحصول ٣/٣٢٤.

وبعد ظهور كون الخلاف لفظياً في علم أصول الفقه، فلا ثمرة له فقهية،  
أي أن الخلاف في هذه المسألة عري عن الفائدة؛ ذلك أنها من المباحث  
الكلامية التي لا طائل من ورائها في الفقه، وأصوله.

## المبحث الثاني

### منع دلالة صيغة النهي على الفور

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف النهي:

النهي لغة المنع، يُقال: نهيت الرجل عن الأمر أنهاءً نهياً<sup>(١)</sup>، يقول ابن فارس: «النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه، ونهاية كل شيء غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فانهى عنك فتلك غاية ما كان، وآخره»<sup>(٢)</sup>، ومن استعماله بمعنى بلوغ الغاية قول ليلي الأخيلية<sup>(٣)</sup>:

(١) يُنظر: جمهرة اللغة ١٨٣/٣، مادة: (نهي).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/٥، مادة: (نهي).

(٣) هي ليلي بنت الأخيل بن عقيل، عاشت زمن الدولة الأموية، أشعر النساء بعد

الخنساء، توفيت بساوة زمن الحجاج بن يوسف سنة ٨٠هـ.

ترجمتها في: الشعر والشعراء ص ٢٩١؛ والأعلام ١١٦/٦.

ألم تعلم جزاك الله شراً بأن الموت منهاة الرجال<sup>(١)</sup>  
ومن اشتقاقات النهي: التَّهْيَةُ، وهو العقل، وجمعه نُهْيٌ<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله  
تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه: ٥٤]، أي لأصحاب العقول،  
وإنما سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عما يشينه<sup>(٣)</sup>.  
وفي الاصطلاح النهي بمعناه العام ضد الأمر<sup>(٤)</sup>، وفيه معنى المنع؛  
حيث إنه في النهي الشرعي يمنع الشارع المكلف من الوقوع فيما يشين فطرته  
النقية التي فطره الله عليها، ونظراً للترابط بين الأمر، والنهي، يكون أحدهما  
ضد الآخر، فيظهر لي أن التعريف الأقرب للنهي هو: (استدعاء الترك بالقول  
ممن هو دونه).

### ثانياً: تعريف الفور:

الفور في اللغة بمعنى الحال، وفارت القدر، تفور فوراناً إذا غلت  
وجاشت<sup>(٥)</sup>، يقول ابن منظور: «فور كل شيء أوله، وقولهم: ذهبت في حاجة  
ثم أتيت من فوري، أي قبل أن أسكن»<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكم مِّن  
قَوْرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قال الراغب: «أي في غليان الحال، وقبل سكون  
الأمر»<sup>(٧)</sup>.

وفي الاصطلاح الفور في معناه العام هو الحال في الوقت، وهذا ما  
جرى عليه استعمال أهل العلم، يقول النووي: «الفور أي في الحال، من  
قولهم: رجع على فوره أي قبل سكونه، ومنه فارت القدر؛ أي اضطربت»<sup>(٨)</sup>،

(١) ورد البيت في أساس البلاغة، للزمخشري ص ٤٧٥.

(٢) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/٥، مادة: (نهي).

(٣) يُنظر: المفردات؛ للراغب ص ٥٠٩، مادة: (نهي).

(٤) يُنظر: القاموس المحيط ٣٩٨/٤، مادة: (نهي).

(٥) يُنظر: لسان العرب ٢٦٥/٤، مادة: (فور)؛ والمطلع ص ٦٠، مادة: (فور).

(٦) لسان العرب ٢٦٥/٤، مادة: (فور).

(٧) المفردات ص ٣٨٨، مادة: (فور).

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥١؛ ويُنظر: المطلع ص ٦٢.

كما يعرف الجرجاني الفور بتعريف دقيق عند علماء الشرع فيقول: «الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم في التأخير»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

يأتي النهي من الشارع الحكيم بصيغ مختلفة، ويُراد به طلب ترك المنهي عنه من المكلف، واجتنابه، والامتنال له يحصل بترك المنهي عنه، فإذا بلغ المكلف النهي عن فعل معين، فقد نُقل الخلاف في الوقت الذي يلزم المكلف الاستجابة، ويأثم بالتأخير؛ لأنه يكون عاصياً، هل يحصل ذلك بمجرد قدرة المكلف على الامتنال فيُحمل على الفور؟ كما هو قول الجمهور، أم للمكلف التراخي فلا يُحمل النهي المطلق على الفور؟ كما هو الرأي الشاذ.

### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في الخلاف في اقتضاء النهي المطلق للفور، من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن النهي إذا كانت معه قرينة تدل على الفور فإنه يُحمل على الفور، كما أنه إذا وجدت قرينة تدل على التراخي حمل عليها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أنه إذا اقترن بصيغة النهي لفظ صريح يدل على الفورية فإنه يجب حمله على الفور<sup>(٣)</sup>، كقول الرجل لابنه: لا تخرج الآن.

ثالثاً: محل النزاع هو في النهي المطلق، حيث لم يقترن به لفظ يدل على الفورية، مع عدم وجود قرينة تدل على التراخي، أو الفورية، فهل يحمل على الفور، أم لا؟

(١) التعريفات ص ١٧٦؛ ويُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٥.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧٣.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧٣.



## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

القول بمنع دلالة النهي المطلق على الفور قول غريب، إذ لا معنى للنهي في عرف الشرع إلا طلب الترك، وقد ذكر علماء أصول الفقه كون هذا الرأي شاذاً من خلال التصريح بذلك، وكذلك من خلال نقل الإجماع على خلافه، ومن صرح بكونه رأياً شاذاً ابن أمير الحاج حيث يقول: «صيغة النهي للفور، والتكرار، أي الاستمرار خلافاً لشذوذ ذهبوا إلى أنها لمطلق الكف»<sup>(١)</sup>، كما صرح الزركشي بعدم تصور الخلاف هنا ناقلاً الإجماع على أن النهي المطلق يفيد الفور حيث يقول: «النهي يقتضي الكف على الفور على المشهور، قالوا: ولا يُتصور مجيء خلاف الأمر هنا، قال الشيخ أبو حامد: إنه يقتضي الفور بلا خلاف على المذهب»<sup>(٢)</sup>، كما يقول ابن مفلح: «النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا، وعامة العلماء»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذهب إلى القول بأن النهي المطلق لا يقتضي الفور بعض علماء أصول الفقه، حيث صرح بعض الأصوليين بنسبة هذا الرأي إلى الباقلاني<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، كما صرحا بذلك؛ حيث يقول الباقلاني: «كل ما دللنا به على أن

(١) التقرير والتحبير ٤٠٣/١؛ ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والبحر المحيط ٣٧٣/٣؛ والمسودة ص ٨١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢.

(٢) البحر المحيط ٣٧٣/٣.

(٣) أصول الفقه ٧٤٥/٢.

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والمسودة ص ٨١؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٧٤٥/٢؛ والبحر المحيط ٣٧٣/٣؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢؛ والتحبير ٢٣٠٣/٥.

(٥) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والمسودة ص ٨١؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٧٤٥/٢؛ والبحر المحيط ٣٧٣/٣؛ والتحبير ٢٣٠٣/٥.

الأمر ليس على الفور يُوجب أن يدل على أن النهي كذلك»<sup>(١)</sup>، كما يقول الرازي: «إن قلنا: إن النهي يُفيد التكرار فهو يُفيد الفور لا محالة، وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح - كما سيأتي - بأن النهي المطلق لا يفيد التكرار. وقد صرح ابن مفلح بالإجماع على ذلك، وأنه لم يخالف فيه إلا الباقلاني، والرازي حيث يقول: «النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا، وعامة العلماء خلافاً لابن الباقلاني، وصاحب المحصول»<sup>(٣)</sup>، أما الباقلاني فلا إشكال في نسبة هذا الرأي إليه، ولكن يُشكل نسبة القول بالفورية للرازي؛ حيث ذكر ابن السبكي أنه يقول بأن النهي المطلق يقتضي التكرار دون الفور، وفي ذلك يقول ابن السبكي: «اختار الإمام أن النهي لا يقتضي التكرار، مع قوله في مسألة الفور أن النهي يقتضيه»<sup>(٤)</sup>، فلعل الرازي رجع عن الرأي الشاذ، وخاصة أن كثيراً من الأصوليين لم يتوسعوا بمسألة الفور، ولم ينقلوا عنه هذا الرأي، مع توسعهم بمسألة التكرار، ونقلهم رأيه، ويؤيد ذلك أن الرازي ألف المحصول قبل أكثر من ثلاثين سنة من وفاته.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ على أن النهي لا يقتضي الفور بأدلة هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

أن النهي حقيقة في طلب ترك الفعل، فإذا فعل المكلف ذلك في أي زمان كان آتياً بمدلول النهي فيكون ممثلاً، ولا إثم عليه بالتأخير<sup>(٥)</sup>.

(١) التقريب والإرشاد ٣١٨/٢.

(٢) المحصول ٢/٢٨٥.

(٣) أصول الفقه ٢/٧٤٥.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢.

(٥) يُنظر: الأحكام، للآمدي ١٦٥/٢، وأصول الفقه، لابن مفلح ٧٤٥/٢؛ والتجوير ٥/٢٣٠٤.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن النهي حقيقة في طلب ترك الفعل مباشرة، فإن الفور مستفاد من حقيقة النهي، فمن لم يستجب مباشرة، أو تأخر عن الامتثال عد عاصياً<sup>(١)</sup>، سواء بدلالة اللفظ، أو المعنى.

### الدليل الثاني:

قياس الزمان على المكان، فكما أن النهي لا تعلق له بمكان معين فكذلك لا يعلق بزمان، فلا يلزم فيه الفور<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا القياس بأنه قياس فاسد؛ لأنه مقابل للنص كما سيأتي في أدلة الجمهور.

كما أنه قياس مع الفارق حيث إن المكان يُعد المكلف ممثلاً أينما أوقعه، أما الزمان فلا يُسمى ممثلاً إذا تأخر عن إيقاع الفعل عن أول وقته<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن النهي ورد في مواضع للفور، كما ورد في مواضع أخرى للتراخي فلا يجوز حمله على أحدهما إلا بقريئة، وعند الإطلاق يُحمل على القدر المشترك<sup>(٤)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن النهي معه قريئة في المعنى، وهو طلب ترك الفعل،

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٦٥/٢؛ وأصول الفقه، لابن مفلح ٧٤٥/٢؛ والتحبير ٢٣٠٤/٥؛ وتيسير التحرير ٣٥٧/١.

(٢) يُنظر: التحبير ٢٣٠٤/٥؛ وتيسير التحرير ٣٥٧/١.

(٣) يُنظر: التحبير ٢٣٠٤/٥؛ وتيسير التحرير ٣٥٧/١.

(٤) يُنظر: التحبير ٢٣٠٤/٥؛ وسلم الوصول ٢٩٦/٢؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٤٨/٢.

والمخاطب لا يكون ممثلاً إلى إذا استجاب فوراً وترك ما نُهي عنه<sup>(١)</sup>، كما سيأتي في أدلة الجمهور.

### المطلب الرابع

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى أن النهي المطلق يقتضي الفور<sup>(٢)</sup>، كما ذكر بعض الأصوليين الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، يقول ابن النجار: «النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا، والأكثر، ويؤخذ من كونه للدوام كونه للفور؛ لأنه من لوازمه»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلوا لذلك بأدلة أقواها ما يأتي:

### ❦ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ أُولَٰئِكَ﴾ [الحشر: ٧].

### وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم صرح بأنه إذا نهى عن شيء فإنه يريد من المكلف الكف عن الأمر المنهي عنه مباشرة من غير تراخ، وذلك يقتضي أن النهي على الفور<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٨.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٤٢٨؛ والتمهيد ١/٣٦٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والإحكام، للآمدي ٢/١٩٤؛ والمسودة ص ٨١؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٩؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٨٨.

(٣) يُنظر: التمهيد ١/٣٦٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/١٩٤؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٩؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٨٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٩٦؛ ويُنظر: التحبير ٥/٢٣٠٣.

(٥) يُنظر: أصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٢٨٢.

## الدليل الثاني،

قول النبي ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وجه باجتناب ما ينهى عنه، والاجتناب لا يكون إلا بالمبادرة إلى الترك فدل ذلك على أن النهي يُفيد الفور.

## الدليل الثالث،

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - عقلوا من ظاهر النهي الفور فبادروا إلى تركه، ولم يختلفوا في ذلك فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع،

أن النهي المطلق عام في جميع الأزمان فلا يتخصص بزمن معين إلا بدليل<sup>(٣)</sup>، والقائلين بعدم الفورية خصصوه في الزمن بعد الفور.

## الدليل الخامس،

أن التحريم المستفاد من صيغة النهي يدل على أن النهي للفور؛ إذ لو لم يكن للفور لكان للمخاطب مخالفته في الزمن الأول، وذلك يتنافى مع التحريم، فلزم منه أن النهي المطلق يقتضي الفور<sup>(٤)</sup>.

## الدليل السادس،

أن السيد لو قال لعبده: لا تدخل الدار، اقتضى ذلك أن لا يفعل ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ؛ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ص ١٠٩٢ برقم (١٣٣٧).

(٢) يُنظر: العدة ٢/٤٢٨؛ والتمهيد ١/٣٦٤؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٨٨.

(٣) يُنظر: التمهيد ١/٣٦٤؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٩.

(٤) يُنظر: التمهيد ١/٣٦٤، التحبير ٥/٢٣٠٣؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٩٦؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٨٨.

على الفور والمبادرة، فإن خالف ودخل الدار استحق العقوبة فدل على أن النهي يقتضي الفور<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد تأمل في الرأي الشاذ، وأدلته، والجواب عليها، وما استدل به الجمهور من أدلة، وأقواها الإجماع يتضح صحة وصف الرأي الشاذ بذلك، وأن الرأي المعتبر هو اقتضاء النهي للفور، كما أن هذا الرأي هو المتمشي مع قواعد الشرع، ويتضح ذلك من خلال النظر في أكثر أبواب الفقه؛ يقول العز بن عبد السلام: «العقوبات كلها شرعت على الفور تحصيلاً لمصالح الردع، والزجر... وإنما وجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الفور؛ لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة فلو أخر النهي عنها لتحققت المفسدة والمعصية»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

اختلف علماء أصول الفقه في نوع الخلاف في اقتضاء النهي للفور على قولين هما:

#### ٣ القول الأول،

أن الخلاف لفظي، وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>، حيث يرون أن أصحاب الرأي الشاذ استدلوا بورود النهي مرة للدوام والفور، ومرة أخرى لخلاف ذلك، وأما الجمهور فيرون أن يفيد الفور، وإن كان مقيداً بوقت محدد.

(١) يُنظر: التمهيد ١/٣٦٤؛ والإحكام، للآمدي ٢/١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٥٠.

(٣) يُنظر: سلم الوصول ٢/٢٩٦؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٨.


## © القول الثاني،

أن الخلاف معنوي، وهذا ما يظهر لي رجحانه؛ ذلك أنه ينبني على الخلاف في اقتضاء النهي للفور بعض الفروع الفقهية حيث إن ما ورد فيه نهي مطلق في الكتاب، والسنة متفرع على هذه القاعدة بحمله على الفور، ومن تأخر عن المبادرة، والفور في ترك المنهي عنه فإنه مخطئ بتأخره، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك ما يأتي:

أولاً: النهي المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، على الرأي الشاذ لا تجب المبادرة إلى الترك؛ لأن النهي عندهم لا يُفيد الفورية، وعند الجمهور يُفيد الفور، فتجب المبادرة إلى الترك ليحصل الامتثال<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا قال الرجل: والله لا أجلس في دار زيد، فإنه يحنث إذا كان جالساً فيها، ولم يبادر إلى القيام عند الجمهور، وعلى الرأي الشاذ لا يحنث بعدم المبادرة؛ لأن النهي لا يفيد المبادرة، وإنما يحنث إذا استمر جالساً.

(١) يُنظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٨٩.



## المبحث الثالث

### منع دلالة صيغة النهي على التكرار

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف التكرار:

التكرار لغة الإعادة<sup>(١)</sup>، يقول ابن منظور: «الكر: الرجوع على الشيء، ومنه التكرار»<sup>(٢)</sup>، تقول: كرّ عليه كروراً، وتكروراً، عطف ورجع، فهو كرار، ومكر، وكرره تكريراً، وتكراراً<sup>(٣)</sup>، ومنه الكرة، وهي الشيء المعاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٦]، يقول الراغب: «الكر العطف على الشيء بالذات، أو بالفعل»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: القاموس المحيط ١٧٧/٢، مادة: (كر)؛ ولسان العرب ٢٦٥/٣ مادة (كر)؛

ومختار الصحاح ص ٣٦٠، مادة: (كر).

(٢) لسان العرب ٢٦٥/٣، مادة: (كر).

(٣) القاموس المحيط ١٧٧/٢، مادة: (كر).

(٤) المفردات ص ٤٣٠، مادة: (كر).



وفي الاصطلاح يُعبر أهل العلم بالتركرار، ويريدون به الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى<sup>(١)</sup>، يقول الجرجاني: «التركرار عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المراد في هذه المسألة، فتكرار الشيء يعني المداومة على فعله، وعدم تركه.

### ثانياً: تصوير المسألة:

يأتي النهي من الشارع الحكيم للمكلف، وفيه يطلب الشارع منه ترك فعل معين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا المنهي عنه لا يخلو إما أن توجد معه قرينة تدل على التكرار أو عدمه، سواء كانت القرينة لفظية، أم معنوية، وكذلك سواء كانت القرينة متصلة أم منفصلة، فيعمل بتلك القرينة.

وإما أن يأتي النهي مجرداً عن القرائن فهل يُحمل طلب ترك الفعل على التكرار والدوام، أم لا؟ هذه صورة المسألة.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في دلالة النهي على التكرار من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن النهي المقيد بما يُفيد التكرار فإنه يحتمل على التكرار مع وجود ما يُفيد به<sup>(٣)</sup>، كقولك: لا تشرب اللبن إذا مرضت، فالنهي عن شرب اللبن متعلق بحال المرض فقط.

ثانياً: إذا وجد مع النهي قرينة تفيد التكرار، أو عدمه فإنه يُعمل بها بالاتفاق سواء كانت القرينة لفظية أم معنوية، متصلة أم منفصلة<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٠؛ والتعريفات ص ٩٠.

(٢) التعريفات ص ٩٠.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧٢.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧٢.

ثالثاً: محل النزاع في النهي المجرد عن القرائن، هل يقتضي تكرار ترك المنهي عنه من قبل المكلف، والمداومة على ذلك، أم أنه يقتضي القدر المشترك فقط.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح عدد من علماء أصول الفقه بأن القول بمنع إفادة النهي للتكرار قول شاذ، ومن أولئك الأمدى الذي يقول: «اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين»<sup>(١)</sup>، كما يقول العضد عن النهي: «يقتضي دوام ترك المنهي عند المحققين ظاهراً... وقد خالف في ذلك شذوذ»<sup>(٢)</sup>، كما يقول - أيضاً - ابن أمير الحاج: «صيغة النهي للفور والتكرار، أي الاستمرار خلافاً لشذوذ ذهبوا إلى أنها لمطلق الكف»<sup>(٣)</sup>، كما أشار آخرون إلى هذا الرأي الشاذ بذكر الإجماع على دلالة النهي على التكرار<sup>(٤)</sup>؛ وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «النهي بالاتفاق يقتضي الاستفراق»<sup>(٥)</sup>، كما يقول أبو يعلى: «الفقهاء أجمعوا على أن النهي يقتضي التكرار»<sup>(٦)</sup>، ويقول الشيرازي: «لا خلاف في أن النهي يقتضي التكرار»<sup>(٧)</sup>، كما نقل الزركشي الإجماع عن بعض المتقدمين حيث يقول: «قطع جماعة منهم الصيرفي، والشيخ أبو إسحاق بأن النهي المطلق

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٨/٢.

(٣) التقرير والتحجير ٤٠٣/١.

(٤) يُنظر: التحجير ٢٣٠٣/٥؛ وتيسير التحرير ٣٧٦/١؛ وفواتح الرحموت ٤٠٦/١.

(٥) البرهان ٢٤٢/١؛ وفي أحد النسخ كما الحاشية: «يقتضي استفراق الوقت».

(٦) العدة ٢٦٦/١؛ ويُنظر: المعتمد ١١٠/١؛ والتحجير ٢٣٠٣/٥.

(٧) التبصرة ص ٤٤.

يقتضي التكرار والدوام»<sup>(١)</sup>.

وقد عبر الزركشي عن ضعف القول بمنع دلالة النهي على التكرار وسقوطه فقال: «وهذا مما لا يجوز حكايته؛ لضعفه وسقوطه»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح بعض الأصوليين بالقول بأن النهي لا يقتضي التكرار، وممن صرح بذلك، وتتابع علماء أصول الفقه بنسبة الرأي الشاذ إليه الباقلاني<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، حيث يقول الباقلاني: «النهي لا يقتضي تكرار ترك الفعل واجتنابه»<sup>(٥)</sup>، كما يقول الرازي: «المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه، وهو المختار»<sup>(٦)</sup>.

وقد صرح أبو يعلى بنسبة هذا الرأي إلى الباقلاني، ولا يخفى أن الرازي متأخر عن أبي يعلى، حيث يقول: «وقال أبو بكر الباقلاني: لا يقتضي التكرار كالأمر»<sup>(٧)</sup>.

وقد صرح ابن مفلح، وهو متأخر عليهما جميعاً بأنه لم يخالف في ذلك إلا الباقلاني، والرازي حيث يقول: «النهي يقتضي الفور، والدوام عند أصحابنا، وعامة العلماء، خلافاً لابن الباقلاني، وصاحب المحصول»<sup>(٨)</sup>،

(١) البحر المحيط ٣/٣٧٠؛ ويُنظر: التحبير ٥/٢٣٠٣.

(٢) البحر المحيط ٣/٣٧١.

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد ٢/٣١٩؛ والعدة ٢/٤٢٨؛ والتمهيد ١/٣٦٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والمسودة ص ٨١؛ والتحبير ٥/٢٣٠٣؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٩٨.

(٤) يُنظر: المحصول ٢/٢٨١؛ والمسودة ص ٨١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٦٧؛ والتحبير ٥/٢٣٠٣؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٩٨.

(٥) التقريب والإرشاد ٢/٣١٨.

(٦) المحصول ٢/٢٨١ - ٢٨٢؛ ويُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧١.

(٧) العدة ٢/٤٢٨؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٣/٩٨.

(٨) أصول الفقه ٢/٧٤٥؛ وعنه التحبير ٥/٢٣٠٣.

وقد نقل الزركشي عن الباقلاني أنه يقول بأن النهي يفيد التكرار، وصبوب ذلك بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>، فلعله رجع إليه.

### المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل القائلون بالرأي الشاذ في منع دلالة النهي على التكرار بأدلة، هي كما يأتي:

#### الدليل الأول:

أن النهي ورد في مواضع للدوام والتكرار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، كما ورد في مواضع للمرة الواحدة، وليس للتكرار على الدوام، كقول الطبيب للمريض: لا تشرب اللبن، وتأكل اللحم، وعلى ذلك فلا يجوز حمله على أحدهما إلا بالقرينة، فلا يدل النهي على التكرار<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن قول الطبيب: لا تشرب اللبن، وتأكل اللحم للمريض إنما جاء فيه عدم التكرار على الدوام؛ لوجود قرينة المرض، والخلاف في النهي المجرد عن القرائن<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني:

أن حقيقة النهي خالية من التعرض لكمية المنهي عنه؛ إذ ليس في نفس لفظ النهي تعرض للعدد، فدل أن النهي لا يقتضي التكرار<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: البحر المحيط ٣/٣٧١.

(٢) يُنظر: المحصول ٢/٢٨٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٦٧؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٨.

(٣) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٦٧؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٨.

(٤) يُنظر: التمهيد ١/١٩١؛ والإحكام، للأمدني ٢/١٩٤؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٥٨.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن النهي إذا أُريد به عدم التكرار فلا بد لذلك من قرينة، فإذا لم توجد قرينة لذلك وجب حمله على التكرار والدوام للإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> كما سيأتي.

الدليل الثالث،

أنه يلزم من اقتضاء النهي للتكرار المناقضة، حيث ورد النهي عن أشياء مختلفة، ولا يمكن ترك بعضها إلا بفعل غيره، والنهي عنها جميعاً، والشريعة منزّهة عن التناقض، فدل على أن النهي المطلق لا يقتضي التكرار<sup>(٢)</sup>.

نقد الدليل:

ويُجاب عن هذا بأن التكرار على فرض وقوع التكرار فإن ذلك لا يؤدي إلى التناقض، بل إن المكلف بالعمل حسب الإمكان، وهذا راجع إلى باب التعارض، والترجيح<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

صرح جماهير علماء أصول الفقه بأن النهي يقتضي التكرار، كما صرح عدد من الأصوليين بالإجماع على ذلك، وقد نُسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ يقول ابن النجار: «والنهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا،

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٩٤/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد ١/١٩١؛ والإحكام، للآمدي ١٩٤/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧٣.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ١٩٤/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧٣؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ١٥٨.

(٤) يُنظر: العدة ٢/٤٢٨؛ والمعتمد ١/١٨١؛ والمنخول ص ١٠٨؛ والمحصول ٢/٢٨١ =

والأكثر»<sup>(١)</sup>، وقد وصف الرازي هذا الرأي مع مخالفته له بأنه المشهور<sup>(٢)</sup>، كما قال به المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل الجمهور لذلك بعدة أدلة هي كما يأتي:

### الدليل الأول:

الإجماع، حيث نقل عدد من علماء أصول الفقه الإجماع على النهي يقتضي التكرار<sup>(٤)</sup>، ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - عقلوا من ظاهر النهي التكرار، فداوموا على ترك ما ورد النهي عنه، ولم يختلفوا في ذلك؛ يقول أبو يعلى: «قيل: قدر النهي كالأمر سواء، وهذا مخالف للإجماع؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن النهي يقتضي التكرار»<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل عدد من الأصوليين هذا الإجماع بالفاظ مختلفة، يقول الشيرازي: «لا خلاف في أن النهي يقتضي التكرار»<sup>(٦)</sup>، كما صرح الآمدي باتفاق العقلاء على ذلك<sup>(٧)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن النهي المطلق عام في جميع الأزمان، فلزم منه أنه يُفيد التكرار، وإلا

---

= والإحكام، للآمدي ١٩٤/٢؛ والوصول إلى الأصول ١٤٣/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١١٧٠/٣، الفائت في أصول الفقه ١٤٧/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٨/٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٦٨/٢؛ وتيسير التحرير ٣٧٦/١.

(١) شرح الكوكب المنير ٩٦/٣؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدي ١٩٤/٢؛ والتحبير ٢٣٠٣/٥.

(٢) يُنظر: المحصول ٢٨١/٢.

(٣) يُنظر: المغني، للقاضي عبد الجبار ١٣٥/١٧؛ والمعتمد ١٨١/١.

(٤) يُنظر: العدة ٢٦٦/١، الإحكام، للآمدي ١٩٤/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ١١٧٠/٣؛ ونهاية السؤل ٥٣/٢؛ والتحبير ٢٣٠٣/٥؛ وشرح الكوكب

المنير ٩٦/٣.

(٥) العدة ٢٦٦/١.

(٦) التبصرة ص ٤٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٢.

لم يشمل جميع الأزمان؛ ذلك أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة فدل على أن النهي يُفيد تكرار ترك المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

### § الدليل الثالث:

أن التحريم المستفاد من صيغة النهي يدل على كون النهي للتكرار؛ إذ لو لم يكن للتكرار لكان له مخالفته في بعض الأزمان، وهو يتنافى مع التحريم، فدل أنه يقتضي التكرار<sup>(٢)</sup>.

### § الدليل الرابع:

أن السيد إذا نهى عبده عن فعل بلا قرينة ففعل ذلك المنهي عنه في أي وقت عد مخالفاً لغة، وعرفاً، فصار إجماعاً عرفياً؛ يقول الآمدي: «لو قال السيد لعبده: لا تفعل كذا، وقدرنا نهيه مجرداً عن جميع القرائن، فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يُعد مخالفاً لنهي سيده، ومستحقاً للذم في عرف العقلاء، وأهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام لما كان كذلك»<sup>(٣)</sup>، ويؤكد ابن النجار أهمية هذا الدليل بقوله: «ولهذا لم يزل العلماء يستدلون به من غير تكبير»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

ساعد في وجود الخلاف - فيما يظهر لي - اختلاف الأصوليين في النظر إلى دلالة النهي، فأصحاب الرأي الشاذ نظروا إلى اللفظ فقط، وأما الجمهور

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢/١٩٤؛ ونهاية الوصول ٣/١١٧١؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٧.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٤؛ ويُنظر: المحصول ٢/٢٨٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣/١١٧٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٩٧؛ ويُنظر: التحبير ٥/٢٣٠٣.

فقد نظروا إلى اللفظ والمعنى جميعاً؛ يقول ابن السبكي: «ونحن نوافق القائلين بأن التكرار في المعنى دون العبارة، فنقول: إذا قلت - مثلاً - لا تضرب، فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود، ولا يحصل ذلك إلا بالامتناع عن إدخال كل الأفراد، ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع فكان التكرار من لوازم الامتثال لا من مدلول اللفظ»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد تأمل في الأقوال، ونظر في الأدلة يظهر لي صحة وصف القول بمنع دلالة النهي على التكرار بأنه رأي شاذ؛ لمخالفته للإجماع في ذلك، وعلى ذلك فالقول المعتبر في المسألة هو: اقتضاء النهي للتكرار، وقد صرح الزركشي بعدم تصور الخلاف في هذه المسألة لظهورها، حيث يقول: «الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار، أم لا؟ فلا يُتصور مجيئه في النهي؛ لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً؛ لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يُتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحدّه، يتصور التكرار بعده»<sup>(٢)</sup>، كما يرى الأوزاعي أن اقتضاء النهي للتكرار وإن لم يُستفد من مدلول اللفظ فإنه من لوازم الامتثال؛ ذلك أن الشارع الحكيم إذا نهى عن شيء فإنما يريد بذلك استدامة الترك لذلك الشيء المنهي عنه في جميع الأوقات والأحوال<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

يظهر لي من خلال النظر في الخلاف في دلالة النهي على التكرار أنه

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢؛ ويُنظر: المعتمد ١١٠/١.

(٢) البحر المحيط ٣٧٠/٣ - ٣٧١.

(٣) يُنظر: المعتمد ١١٠/١؛ والإحكام، للأمدى ١٩٤/٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٢؛ وأصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٢٨٢.



خلاف حقيقي في الأصل، وقد ذكر بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> أن الخلاف لفظي، ويرون أن أصحاب الرأي الشاذ ذهبوا إلى أن النهي للقدر المشترك مستدلين بوروده للدوام والتكرار في مواضع، كما ورد في مواضع أخرى للمرة الواحدة، ومن ذلك قول الطبيب للمريض: لا تشرب اللبن، ولا تأكل اللحم.

وأما الجمهور فيرون أن النهي للدوام والتكرار دائماً، وأما العموم في قول الطبيب السابق فإنه أفاد النهي وقت القيد، وبناء على ذلك يكون النهي للتكرار والدوام مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد اتفاقاً.

والحاصل أن الجمهور جعلوا النهي يقتضي التكرار، وأرادوا مطلق الدوام مدة العمر، وأصحاب الرأي الشاذ جعلوه للقدر المشترك بين الدوام، ومدة العمر، والدوام ومدة القيد، والدوام مدة العمر عند الجمهور هو بعينه القدر المشترك الذي اعتبره أصحاب الرأي الشاذ، وبهذا يكون الخلاف لفظياً.

وهذا فيه تساهل، وتكلف، والذي يترجح كون الخلاف حقيقياً في الأصل، ومع ذلك لم تُنقل فروع تخرجت على هذا الخلاف، ومما يمكن أن يُخرج على هذه القاعدة النهي عن ربا الفضل من خلال قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)<sup>(٢)</sup> فالنهي محمول عند الجمهور على التكرار والدوام، وعند أصحاب الرأي الشاذ أن النهي يُفيد القدر المشترك، وإن قالوا بالحكم لأدلة أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: سلم الوصول ٢/٢٩٦؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ص ١٦٩ برقم (٢١٧٥).

(٣) يُنظر: أصول مذهب الإمام الأوزاعي ص ٢٨٣.

## الفصل الثالث

# الآراء الشاذة في مباحث متفرقة في الدلالات

- وفيه سبعة مباحث هي:
- المبحث الأول: امتناع وقوع الترادف في اللغة.
  - المبحث الثاني: إنكار المجاز في التركيب.
  - المبحث الثالث: منع البيان بالفعل.
  - المبحث الرابع: منع تأخير الحكم إلى وقت الحاجة.
  - المبحث الخامس: جواز تأخير البيان في العموم، ومنعه في المجرى.
  - المبحث السادس: عدم حجية مفهوم الموافقة.
  - المبحث السابع: حجية مفهوم اللقب.

## المبحث الأول

### امتناع وقوع الترادف في اللغة

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف الترادف:

١ - في اللغة:

الترادف لغة التتابع، وترادف الشيء: تبع بعضه بعضاً، وكل شيء يتبع شيء فهو ردفه، ومنه الرديف، وهو من تبع الراكب على الدابة في الركوب فصار خلفه<sup>(١)</sup>.

وتُطلق العرب على الليل والنهار ردفان؛ لأن كل واحد منهما يتبع الآخر<sup>(٢)</sup>، والمترادف أحد بحور الشعر، وهو: كل قافية اجتمع في آخرها

(١) يُنظر: الصحاح ٤/١٣٦٤، مادة: (ردف)؛ ولسان العرب ٩/١١٤ مادة (ردف)؛ ومختار الصحاح ص ١٦١، مادة: (ردف).

(٢) يُنظر: لسان العرب ٩/١١٤، مادة: (ردف)؛ ومختار الصحاح ص ١٦١، مادة: (ردف).

ساكنان، سمي بذلك؛ لأن الغالب في أواخر الأبيات أن يكون فيها ساكن واحد فلما اجتمع ساكنان كان أحدهما ردف الآخر، ولاحقاً به<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

تفاوتت تعريفات الترادف في الاصطلاح، مع الاشتراك في هذا المصطلح بين علماء الشريعة، وعلماء اللغة<sup>(٢)</sup>، ولعل من أسباب ذلك اختلافهم في حقيقته، وما طرأ عليه من تطور، حيث ورد عند بعض المتقدمين في القرن الثاني الهجري، وقد عرفه العضد بأنه: «توارد<sup>(٣)</sup> لفظين أو ألفاظ في الدلالة على الأفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة»<sup>(٤)</sup>، ويُعرف القرافي الأسماء المترادفة بأنها: «الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح، والبر، والحنطة»<sup>(٥)</sup>، كما عرف التهانوي من المتأخرين الترادف بقوله: «عند أهل العربية، والأصول والميزان هو: توارد لفظين مفردين، أو ألفاظاً كذلك، في الدلالة على الأفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة»<sup>(٦)</sup>، ويظهر من هذا التعريف جهد علماء أصول الفقه فيه وهو ما استفاده علماء العربية كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: لسان العرب ١١٤/٩، مادة: (ردف)؛ والترادف في اللغة ص ٢٢.
  - (٢) يوجد دراسات معاصرة أفردت موضوع الترادف من أهمها: الترادف في اللغة، حاكم مالك العيبي، رسالة ماجستير؛ والترادف بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، رسالة ماجستير.
  - (٣) في الأصل (تراود) وهو تصحيف واضح.
  - (٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٤/١؛ ويُنظر: المحصول ٢٥٣/١؛ ونفائس الأصول ٧١٣/٢؛ وتقريب الوصول ص ١٠٣؛ والبحر المحيط ٣٥٥/٢؛ والردود والنقود ٢٢٤/١.
  - (٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣١؛ ويُنظر: التحصيل ٢٠٩/١؛ والكاشف عن المحصول ١١٥/٢؛ وبيان المختصر ١٧٥/١؛ والتمهيد، للأسنوي ص ١٦١؛ وحاشية الجرجاني على مختصر المنتهى ١٣٤/١؛ وتيسير التحرير ١٧٦/١.
  - (٦) كشف اصطلاحات الفنون ٦٦/٣؛ ويُنظر: التعريفات ص ٧٧؛ وإرشاد الفحول ١٢٣/١.
  - (٧) يُنظر: الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ص ٣٣.

## ثانياً: تصوير المسألة:

في لغة العرب يُطلق اللفظ على الحقيقة الواحدة، ثم وجد بعض الأشياء يُطلق عليها أكثر من اسم، وهو ما عرف بالترادف، فيُطلق على الحقيقة الواحدة أكثر من لفظ، حتى إذا بدأ تدوين العلوم ظهر الخلاف في جواز ذلك من أهل اللغة<sup>(١)</sup> أولاً حيث وجد من صرح بأن للحجر سبعين اسماً، ولل سيف خمسين اسماً<sup>(٢)</sup>، وفي المقابل منع المنكرون من ذلك، حتى وضع بعض أهل اللغة مصنفات خاصة أو أجزاء من كتب في القرن الثالث الهجري، وما بعده في الفروق اللغوية لنفي الترادف، والتدليل على أن تلك المترادفات إنما هي من الألفاظ المتباينة<sup>(٣)</sup>.

وعلى إثر ذلك وجد الخلاف عند علماء أصول الفقه في وقوع الترادف في اللغة، مثل: الجلوس<sup>(٤)</sup>، والقعود هل هما بمعنى واحد، أم أنهما متباينان؟

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في وقوع الترادف في اللغة من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز الترادف، ووقوعه بين لغتين، وذلك بأن يُسمى الشيء باسم في لغة، ويُسمى باسم آخر في لغة أخرى<sup>(٥)</sup>، ويُعبر عن هذا الرازي فيقول عن الترادف: «وهو إما في لغتين، وهو - أيضاً - معلوم بالضرورة»<sup>(٦)</sup>، كما يؤكد ذلك الأصفهاني فيقول: «ينبغي أن يُحمل كلام

- 
- (١) يُنظر: الصاحبي في اللغة ص ١١٤؛ والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ٢٥٩.
  - (٢) يُنظر: المزهري في اللغة ١/٤٠٥.
  - (٣) يُنظر: الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ص ٣٧.
  - (٤) يُنظر: الصاحبي في اللغة ص ١١٦؛ ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٣٣.
  - (٥) يُنظر: الإحكام؛ للآمدي ١/٢٣.
  - (٦) المحصول ١/٢٥٥.

المنكر للترادف على منع الترادف في لغة واحدة، وأما في لغتين فلا يُنكره عاقل أصلاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على جواز الترادف عقلاً، حيث ذكر الرازي أن ذلك معلوم في الضرورة، فلا خلاف في الجواز العقلي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع هو في وقوع الترادف في اللغة، فإذا جاء لفظان أو أكثر يدلان على مسمى واحد فهل يكونان مترادفين، أم لكل لفظ خصوصية، ومعنى يُفيده لا يُفيده الآخر، فهما متقاربان، هذا محا النزاع.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بامتناع وقوع الترادف في اللغة، وأن ما نُقل من ذلك إنما هو من قبيل المتباين أن ذلك قول شاذ؛ ومن أولئك الآمدي الذي يقول: «ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة»<sup>(٣)</sup>، كما يقول الرهوني من المالكية عن الترادف: «وشذ قوم فقالوا: إنه غير واقع»<sup>(٤)</sup>.

كما أشار بعض الأصوليين إلى هذا الرأي الشاذ بعبارات غير صريحة، كقول صفي الدين الهندي عن الترادف: «وإن كان لا يُظن بعاقل أن ينازع فيه»<sup>(٥)</sup>، ومن المتأخرين الشوكاني الذي يقول عن أصحاب هذا الرأي: «ولم يأتوا بحجة مقبولة في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة

(١) الكاشف عن المحصول ٢/٤٠٥ - ٤٠٧؛ ويُنظر: البحر المحيط ٢/٣٥٨؛ والضياء اللامع ٢/١٩٨.

(٢) يُنظر: المحصول ١/٢٥٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٣؛ ويُنظر: شرح العنبر ١/١٣٤.

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ١/٣١٥.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ١/١٩٩؛ ويُنظر: الضياء اللامع ٢/١٩٧.

العرب، مثل: الأسد والليث، والحنطة والقمح، والجلوس والعود؛ وهذا كثير جداً، وإنكاره مباحته»<sup>(١)</sup>.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن ما ورد مما يُظن أنه من باب الترادف، كالإنسان، والبشر فإنه يُجعل متبايناً باعتبار الصفة، فالإنسان سمي إنساناً إما باعتبار النسيان، أو أنه يأنس بغيره، وسمي بشراً باعتبار أنه بادئ البشرة، أي ظاهر الجلد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذكر بعض الأصوليين الرأي الشاذ بإنكار وقوع الترادف في اللغة ولم ينسبوه إلى أحد، كما فعل الأمدي<sup>(٣)</sup>، والبابرتي الذي يقول: «ومنع وقوعه طائفة»<sup>(٤)</sup>، كما يقول صفي الدين الهندي: «من الناس من أنكر وقوعه في اللغة العربية»<sup>(٥)</sup>، وهو قريب من عبارة الرازي<sup>(٦)</sup>.

ومع ذلك فقد تتابع كثير من الأصوليين بنسبة الرأي الشاذ إلى بعض أئمة اللغة، وعلى رأسهم: ثعلب<sup>(٧)</sup>، وابن فارس<sup>(٨)</sup>، يقول الزركشي عن ذلك: «واختاره أبو الحسين ابن فارس في كتابه فقه اللغة، وحكاه عن شيخه

(١) إرشاد الفحول ١/١٢٤.

(٢) يُنظر: الضياء اللامع ٢/١٩٨.

(٣) في الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٣؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١/١٩٩؛ والبحر المحيط ٢/٣٥٦؛ والضياء اللامع ٢/١٩٧.

(٤) الردود والنقود ١/٢٢٥.

(٥) نهاية الوصل في دراية الأصول ١/١٩٨؛ ويُنظر كتاب الفائق في أصول الفقه ١/٦٨.

(٦) المحصول ١/٢٥٤؛ ويُنظر: تشنيف المسامع ١/٤٢١؛ والضياء اللامع ٢/١٩٨.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار، أبو العباس الشيباني، مولى معن بن زيادة، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان مشهوراً بالصدق والحفظ، من مصنفاته: الفصح، مجالس ثعلب؛ ومعاني القرآن؛ واختلاف النحويين، توفي سنة ٢٩١هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٢٠٤؛ ووفيات الأعيان ١/١٠٢؛ وبغية الوعاة ١/٣٩٦.

(٨) يُنظر: المخصص، لابن سيدة ١٣/٢٥٩؛ والصاحبي في اللغة ص ٩٦؛ والفروق، للعسكري ص ١٣.

ثعلب»<sup>(١)</sup>، كما يقول ابن السبكي: «الترادف واقع خلافاً لثعلب، وابن فارس»<sup>(٢)</sup>، وقد صرح ابن فارس بنقل ذلك عن شيخه ثعلب حيث يقول عن منع الترادف في اللغة: «وهو مذهب شيخنا أبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب»<sup>(٣)</sup>، ثم يصرح بأنه يختار هذا الرأي فيقول: «إن الاسم واحد، وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الزركشي علماء آخرين يظهر لي من عبارته أنهم من المؤيدين للقائلين بالمنع حيث يقول: «وصنف الزجاج كتاباً منع فيه الترادف، وكتاباً ذكر فيه اشتقاق الأسماء، وصنف أبو هلال العسكري»<sup>(٥)</sup> مصنفاً آخر منع فيه الترادف، وسماه الفروق»<sup>(٦)</sup>، ويظهر لي أنه لا يلزم من ذلك منع وقوع الترادف، وإنما يريدون عدم التوسع في الترادف، ولعل عبارة الزركشي السابقة أدت إلى أن يصرح المرادوي بنسبة المنع مطلقاً إلى الزجاج حيث يقول عن الترادف: «ومنعه ثعلب، والمبرد»<sup>(٧)</sup>، وابن فارس، والزجاج

(١) البحر المحيط ٣٥٦/٢.

(٢) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٤١٩/١؛ ومع شرحه الضياء اللامع ١٩٧/٢.

(٣) الصحاحي في اللغة ص ١١٤.

(٤) الصحاحي في اللغة ص ١١٤.

(٥) هو الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، أبو هلال، كان موصوفاً بالعلم؛ والعفة، مشهوراً باللغة؛ والشعر الأدب، من مصنفته: الصناعتين؛ وجمهرة الأمثال؛ والفروق؛ وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ترجمته في: معجم البلدان، لياقوت ١٢٤/٤؛ وإشارة التعميين في تراجم النحاة واللغويين ص ٩٦؛ وبغية الوعاة ٥٠٦/١.

(٦) البحر المحيط ٣٥٦/٢.

(٧) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين، إليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني، من مصنفته: المقتضب في النحو؛ ومعاني القرآن؛ والكمال؛ والفاضل في اللغة، توفي سنة ٢٨٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/٣٨٠؛ ونزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٦٤؛ وبغية الوعاة ٢٦٩/١.



مطلقاً»<sup>(١)</sup>، ومما يؤيد هذا أن الشوكاني وقد استفاد كثيراً من الزركشي استغرب نسبة منع وقوع الترادف إلى اثنين من أئمة اللغة، وعلى ذلك فهو لا يرى أن الزجاج، والعسكري، وغيرهما يقولون بذلك؛ حيث يقول: «العجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب، وابن فارس، مع توسعهما في هذا العلم»<sup>(٢)</sup>.

كما وجدت نصوص لبعض أئمة اللغة لم يصرحوا بإنكار الترادف، والقول بعدم وقوعه، وإنما ذكروا أن كل لفظين يدلان على معنى واحد بينهما لا يتطابقان من كل وجه، ومن أولئك ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> الذي يقول: «كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا فلم نلزم العرب جهله»<sup>(٤)</sup>، ثم يأتي ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>، ويعلق على عبارة ابن الأعرابي مصرحاً باختياره له حيث يقول: «وقول ابن الأعرابي هو الذي نذهب إليه للحجة التي دللنا عليها، والبرهان الذي أقمناه فيه»<sup>(٦)</sup>.

وقد قال بمنع الترادف في الأسماء الشرعية فقط الرازي<sup>(٧)</sup>.

(١) التحبير ١/٣٦٢.

(٢) إرشاد الفحول ١/١٢٥.

(٣) هو محمد بن زياد، مولى لبني هاشم، أحد أئمة اللغة الثقات؛ وأحد أعلام نحاة الكوفة، كان محيطاً بكثير من نوادر العربية، له كتاب: النوادر، توفي سنة ٢٣١هـ. ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين ص ٢٠٥؛ ونزهة الألباء ص ١١٩؛ وبغية الرواة ١/١٠٥.

(٤) نقلاً عن الأضداد، لابن الأنباري ص ٧؛ ويُنظر: المزهري ١/٣٩٩.

(٥) هو محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، أبو بكر، حنبلي المذهب، كان آية في الحفظ؛ وغاية في الورع، آخر نحاة الكوفة، من مصنفاته: غريب الحديث؛ والأضداد؛ والكافي في النحو، توفي سنة ٣٢٨هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/١٨١؛ ونزهة الألباء ص ١٩٧؛ ووفيات الأعيان ٣/٤٦٣.

(٦) الأضداد ص ٧-٨؛ ويُنظر: المزهري ١/٤٠٠ - ٤٠١؛ والترادف في اللغة ٢٥، ٤٤.

(٧) يُنظر: المحصول ١/٢٥٤؛ والبحر المحيط ٢/٣٥٨.

## أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ لمنع وقوع الترادف في اللغة بعدة أدلة هي كما يأتي:

### الدليل الأول،

أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات، واختصاص كل اسم بمدلول غير ما دل عليه الآخر، وعلى ذلك فلا يمكن وقوع الترادف في اللغة<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن كان المراد بالأصل أن العقل يمنع منه، فلا سبيل إلى ذلك، حيث إن العقل لا يمنع أن يضع واحد لفظين على مسمى واحد، ثم يتفق الكل على ذلك، أو أن تضع أحد القبيلتين اسم، وتضع الأخرى اسماً مغايراً للأول على مسمى واحد من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى<sup>(٢)</sup>، يقول الأصفهاني: «فإن أنكر جوازه فالحجة عليه: أن إمكانه معلوم بضرورة العقل فإن الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال، والترادف كذلك قطعاً، فهو إذا محجوج بضرورة العقل»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان المراد أن الترادف خلاف الأصل والغالب، أي أن الأصل

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ والمحصل ٢٥٥/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢٠/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠١/١؛ وبيان المختصر ١٧٦/١؛ والبحر المحيط ٢٥٨/٢؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٦/١؛ والتجيب ٣٦٣/١.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ والمحصل ٢٥٥/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢٠/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠١/١؛ وبيان المختصر ١٧٦/١؛ والبحر المحيط ٢٥٨/٢.

(٣) الكاشف عن المحصول ١٢٠/٢.

وجود اسم خاص لكل مسمى فلا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>؛ يقول الزركشي: «الترادف خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً، أو متبايناً فحملة على المتباين أولى»<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كان إنكارهم للوقوع فإن في لغتين فقد سبق أنهم محجوجون بضرورة العقل، وإن أنكروه في لغة واحدة فإن الاستقراء التام يدل على وقوعه، فلفظ الأسد والليث من الألفاظ المترادفة، وقد ذكر الرازي أن ذلك من العلم الضروري<sup>(٣)</sup>، ويوضح ذلك الأصفهاني فيقول: «ومراده بهذا الكلام: أن من استقرأ كلام العرب، وخاض في البحث عن النظم والنثر والخطب علم بالضرورة بعد الاستقراء التام أن المترادف واقع في لغة العرب»<sup>(٤)</sup>.

### § الدليل الثاني:

أنه يلزم من القول بالترادف تعطيل أحد اللفظين المترادفين؛ لحصول الغرض منه باللفظ الآخر، فلا فائدة من أحد اللفظين لقيام الآخر مقامه<sup>(٥)</sup>، يقول الزركشي مستدلاً للقائلين بالمنع: «لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عي يُجل الواضع عنه»<sup>(٦)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بأن الألفاظ المترادفة لا فائدة منها، بل توجد عدة فوائد لها في اللغة، من أهمها:  
أولاً: التوسعة في اللغة على المتكلم.

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٣/١؛ والبحر المحيط ٣٦٠/٢.

(٢) البحر المحيط ٣٦٠/٢؛ ويُنظر: التحيير ٣٦٣/١؛ وإرشاد الفحول ١٢٤/١.

(٣) يُنظر: المحصول ٢٥٦/١.

(٤) الكاشف عن المحصول ١٢٠/٢.

(٥) يُنظر: الإحكام؛ للآمدي ٢٣/١؛ والردود والنقود ٢٢٥/١.

(٦) البحر المحيط ٣٥٦/٢؛ ويُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٦/١.

ثانياً: تكثير الطرق المفيدة للمطلوب.

ثالثاً: حصول مقاصد خاصة للمتكلم في الشعر، والنثر، وغير ذلك من الفوائد سواء في اللفظ، أو المعنى<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أنه لو قيل بالترادف فإنه نادر بالنسبة إلى غيره، واستعمال الأسماء بإزاء المسميات المتعددة يدل على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم لتمييز الأشياء، وعلى ذلك فعدم الترادف أولى<sup>(٢)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن كون المترادف قليل بالنسبة إلى غيره لا يمنع من جوازه، وذلك مثل المجاز، والمشارك، والخلاف في الوقوع، لا في الكثرة والقلة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الاسمين، والأصل التزام أخف المشتقتين لتحصيل أعظم الفائدةين، ويوضح ذلك الآمدي فيقول: «إذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل إلى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه فعمت فائدة التخاطب به، ولا كذلك إذا تعددت الأسماء فإن كل واحد على أمرين: بين أن يحفظ مجموع الأسماء، أو البعض منها، والأول شاق جداً، وقلما يتفق ذلك، والثاني: يلزم منه الإخلال بفائدة التخاطب؛ لجواز اختصاص كل واحد

- 
- (١) يُنظر: المحصول ٢٥٥/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢٢/٢؛ والإحكام للآمدي ٢٤/١؛ وبيان المختصر ١٧٦/١؛ والبحر المحيط ٣٥٩/٢؛ والردود والنقود ٢٢٦/١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٦/١؛ والتجبير ٣٦٣/١.
- (٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ والمحصول ٢٥٦/١؛ وبيان المختصر ١٧٩/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٨/١؛ والتجبير ٣٦٣/١.
- (٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٤/١؛ وبيان المختصر ١٧٩/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٨/١؛ والتجبير ٣٦٣/١.

بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر»<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأنه لا يلزم المتكلم حفظ جميع الأسماء المترادفة؛ بل هو مخير في حفظ ما يحتاج إليه، وهذا أخف على المتكلم<sup>(٢)</sup>، كما سبق في وجود فوائد للترادف.

### الدليل الخامس:

أن القول بالترادف يتضمن جواز تعريف المعرف، وهو عيب غير واقع من الحكيم، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن ذلك بأن الترادف يكون عيباً إذا سُلِمَ بأنه لا فائدة منه، وهذا لا يصح، وقد سبق في نقد الدليل الثاني بيان بعض فوائد الترادف، كما أن هذا الدليل مبني على أصل التحسين والتقبيح العقليين، وهو غير مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/١؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٢/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٣/١.

(٢) الإحكام، للأمدى ٢٤/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٢/١؛ وبيان المختصر ١٧٩/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٣/١.

(٣) يُنظر: المحصول ٢٥٦/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠١/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٦/١؛ ونهاية السؤل ٢١٩/١؛ والردود والنقود ٢٢٦/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٢/١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٧/١.

(٤) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٢/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٦/١؛ والردود والنقود ٢٢٧/١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٧/١؛ وتيسير التحرير ١٧٦/١.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب علماء أصول الفقه إلى وقوع الترادف في اللغة<sup>(١)</sup>، وهما صرح به كثير منهم؛ يقول المرادوي: «أصحابنا، والحنفية، الشافعية المترادف واقع... وهذا أصح الأقوال في المسألة»<sup>(٢)</sup>، كما يقول الزركشي: «واقع مطلقاً، وهو الصحيح»<sup>(٣)</sup>، كما قال بهذا أكثر أئمة اللغة، وممن صرح بذلك سيبويه حيث يقول: «اعلم أن من كلامهم... اختلاف اللفظين، والمعنى واحد»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فلا يخفى أن القول بوقوع الترادف في اللغة لا يلزم منه أن كل ما نُقل من الألفاظ أنها مترادفة فهي كذلك؛ يقول صفى الدين الهندي: «بعض ما يُظن أنه من المترادفات فيجوز أن يكون من المتباينات تباين الصفتين، أو تباين الصفة، وصفة الصفة فأما الكل فلا»<sup>(٥)</sup>، وقد استدل علماء أصول الفقه لذلك بأدلة هي كما يأتي:

#### الدليل الأول.

وجود الترادف في اللغة، وهذا من أقوى الأدلة على جواز وقوعه<sup>(٦)</sup>؛

- (١) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١؛ وبيان المختصر ١٧٥/١؛ والإبهاج ١٣٧/١؛ والبحر المحيط ٣٥٥/٢؛ والتحبير ٣٥٨/١؛ والتقريب والتحبير ١٦٩/١؛ وإرشاد الفحول ١٢٣/١.
- (٢) التحبير ٣٥٨/١؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ١٤١/١.
- (٣) البحر المحيط ٣٥٥/٢.
- (٤) الكتاب ٧/١ - ٨.
- (٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩/١.
- (٦) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣١؛ وبيان المختصر ١٧٥/١؛ والبحر المحيط ٣٥٥/٢؛ والإبهاج ١٣٧/١؛ وشرح العضد ١٣٥/١؛ والتحبير ٣٦٣/١؛ والتقريب والتحبير ١٦٩/١.

يقول الآمدي: «الدليل على وقوع الترادف في اللغة ما نُقل عن العرب»<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني،

أن الترادف ممكن بالنظر إلى ذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال؛ بل قد يتحقق الغرض به لتسهيل التعبير عن الشيء، إذ لا يخفى أن الشيء إذا كان له اسمان كان التعبير عنه أسهل مما إذا كان له اسم واحد لجواز أن يُنسى، أو يعسر حفظه<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث،

أن منع وقوع الترادف لا يخلو إما أن يكون سماعاً، أو قياساً. أما الأول فلا يصح؛ لأن كتب اللغة قد أوردت كثير من الألفاظ المترادفة.

وأما الثاني فلا يصح؛ لعدم جواز القياس في اللغة؛ يقول الزركشي: «ولا يخلو إما أن يكون منعه سماعاً، أو قياساً، ولا يجوز أن يكون سماعاً فإن كتب العلماء باللغة ونقلها طافحة به»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

الخلاف في وقوع الترادف في اللغة هو في الأصل خلاف لغوي عند أهل العربية، ولعلاقته بعلم أصول الفقه عرض له الأصوليون، وأشاروا إلى بعض المسائل الأصولية التي سببت وقوع الخلاف فيه، ومنها: الخلاف في أصل اللغة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤/١؛ ويُنظر: التحبير ٣٥٨/١.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٠/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٥/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٢/١؛ ونهاية السؤل ٢١٩/١.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٣٥٦/٢؛ وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٤١٩/١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٥/١.

(٤) يُنظر: العدة ١٩٠/١؛ وشرح المنهاج، للأصفهاني ١٧٥/١؛ وشرح الكوكب المنير ٢٨٦/١.

كما يظهر لي أن من قال بالترادف، وتوسع فيه نظر إلى اتحاد دلالات الألفاظ على الذات، ومن منع من الترادف نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى فهي تشبه المترادفة في الذات، والمتباينة في الصفات<sup>(١)</sup>، يقول ابن القيم: «الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان: أحدهما: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط، فهذا هو المترادف ترادفاً محضاً، كالحنطة والبر والقمح، والاسم والكنية واللقب، إذا لم يكن فيه مدح، ولا ذم وإنما أتى به لمجرد التعريف، والنوع الثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها، كأسماء الرب، وأسماء كلامه، وأسماء نبيه، وأسماء اليوم الآخر فهذا النوع مترادف بالنسبة إلى الذات متباين بالنسبة إلى الصفات، فالرب والرحمن والعزيز والقدير والملك، ونحوها تدل على ذات واحدة باعتبار صفات متعددة، وكذلك البشير والنذير والحاشر والعاقب والمحي، ونحوها . . . (إلى أن قال) . . . وقد أنكر كثير من الناس الترادف في اللغة، وكأنهم أرادوا هذا المعنى، وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة، أو نسبة، أو إضافة سواء علمت لنا، أو لم تعلم»<sup>(٢)</sup>، وقد حكى أبو علي الفارسي قال: «كنت بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة، منهم ابن خالويه<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسماً فتبسم أبو علي، وقال: ما أحفظ له إلا اسماً واحداً، وهو السيف، قال ابن خالويه: فأين المهند؟ وأين الصارم؟ وأين الرسوب؟ وأين المخدم،

(١) يُنظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٤٢١/١.

(٢) روضة المحبين ص ٥٤؛ وعنه التحيير ٣٦٠/١ - ٣٦١؛ وشرح الكوكب المنير ١٤١/١ - ١٤٣.

(٣) هو الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي الشافعي، أحد أجلة علماء اللغة بالشام، كان مقرباً من سيف الدولة الحمداني، من مصنفاته: ليس في كلام العرب؛ وكتاب الاشتقاق؛ والألفات، توفي سنة ٣٧٠هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٢؛ ونزهة الألباء ص ٢٣٠؛ ووفيات الأعيان ١٧٨/٢.



وجعل يُعدد فقال أبو علي: هذه صفات»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في أدلة القائلين بمنع وقوع الترادف في اللغة، وما توجه إليها من نقد، ثم الوقوف على أدلة الجمهور، وخاصة وجود الترادف في اللغة يتضح أن القول بالمنع قول شاذ، وعليه فالقول بوقوع الترادف في اللغة هو القول المعبر في المسألة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار بعض الأصوليين إلى تكلفات القائلين بمنع الترادف في ذكر بعض الفروق بين الألفاظ المترادفة حيث يُعلق صفي الدين الهندي على شيء منها فيقول: «اعلم أن ما ذكره وإن كان ممكناً لكن الأغلب على الظن وقوعه بالاستقراء، وما يتكلفه الاشتقاقيون من التكلفات النادرة البارزة فذلك مما لا يشهد لصحته عقل، ولا نقل»<sup>(٣)</sup>، ويُعبر عن هذا الشوكاني فيقول: «تكلف ظاهر، وتعسف بحت، وهو إن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن في أكثرها يعلم هذا كل عالم بلغة العرب»<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة التكلف ما ذكره المنكرون للترادف بأن القمح، والبر، والحنطة متباينة، لا مترادفة، فالقمح اسم صفة من قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]، وهذه الحبة يحصل فيها تعب في حرثها، وحصادها فسميت قمحاً لذلك، والبر من البر لأنها قوام

(١) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٤٢٠/١؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٩/١.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢٠/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٤/١؛ والبحر المحيط ٣٥٥/٢؛ والضياء اللامع ١٩٧/٢؛ وإرشاد الفحول ١٢٣/١.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩/١؛ ويُنظر: المحصول ٢٥٥/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢١/٢؛ والبحر المحيط ٣٥٧/٢؛ وتشنيف المسامع ٤٢٠/١؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣١٥/١.

(٤) إرشاد الفحول ١٢٥/١.

بنية الإنسان، والحنطة اسم الذات<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد تفاوت القائلون بوقوع الترادف فمنهم من توسع، واعتبر وجوده كثير في اللغة، ومنهم من خالف في ذلك، وجعله قليلاً؛ يقول ابن تيمية عن الصحابة: «ومن الأقوال الموجودة عنهم، ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن يعبروا عن المعاني بالفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر، أو معدوم، وقل أن يُعبر عن معنى<sup>(٢)</sup> واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار بعض المحققين إلى أن المقياس في معرفة الألفاظ المترادفة جواز إبدال الكلمة بمرادفتها في النص من غير أن يصاحب ذلك تغير في المعنى<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك قول ابن تيمية: «والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له فلا يُقال لكل مصدق بشيء إنه مؤمن به، فلو قال: أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس، ويعلمونه لم يُقل لهذا إنه مؤمن بذلك؛ بل لا يُستعمل إلا في من أخبر بشيء من الأمور الغائبة»<sup>(٥)</sup>، وعلى ذلك فقد تُظن بعض الأسماء بأنها مترادفة، وهي متباينة، وذلك عندما تُطلق على واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف، والصارف، والهندي، أو باعتبار صفة صفته، كالناطق، والفصيح<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: نفائس الأصول ٧٢/٢.

(٢) في الأصل: (عن لفظ) وهو خطأ واضح.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣.

(٤) يُنظر: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ٢٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٨/١٠ - ١٥٩.

(٦) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٥/١؛ وبيان المختصر ١٧٥/١؛ والضيء اللامع ١٩٩/٢؛ والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ص ٢٦٠.

## رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

بعد التأمل في الخلاف في وقوع الترادف في اللغة يتضح أنه خلاف معنوي لما يتخرج عليه من قواعد اصول الفقه، أو ثمرة فقهية<sup>(١)</sup>، ومع ذلك يُلاحظ أن الرأي الشاذ لم يُنقل إلا عن بعض أئمة اللغة، أما علماء أصول الفقه فقد أشار بعضهم إلى قلتها مع الإقرار بوقوع الترادف في اللغة<sup>(٢)</sup>، ومن مسائل أصول الفقه المتعلقة بالخلاف بوقوع الترادف ما يأتي:

أولاً: من قال بالترادف قال بالحد اللفظي، وذلك عندما تخفى بعض الألفاظ المترادفة لأحد المسميات، ويظهر بعضها فيجعل الأشهر بياناً للأخفى، وهذا ما يُعرف بالحد اللفظي، كأن يُقال: ما الشوذب؟ فيجيب: هو الطويل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من قال بالترادف أجاز إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر، وعلى الرأي الشاذ لا يجوز ذلك<sup>(٤)</sup>، يقول الأصفهاني: «اعلم - وفقك الله - أن من أحكام الألفاظ المترادفة أنه يجوز إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، فيجوز أن تقول: هذا قمح جيد، ويجوز أن تقول: هذه حنطة جيدة»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: من قال بالترادف أجاز رواية الحديث بالمعنى بشروط مختلفة، ويلزم من الرأي الشاذ بمنع الترادف في اللغة منع رواية الحديث بالمعنى<sup>(٦)</sup>، يقول الزركشي: «رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يُغير المعنى،

(١) يُنظر: الكاشف عن المحصول ١٢١/٢.

(٢) يُنظر: الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ص ٧٠؛ والرادف في اللغة ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: المحصول ٢٥٧/١؛ والكاشف عن المحصول ١٢٦/٢؛ والإحكام، للآمدي ٢٤٤/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٣/١.

(٤) يُنظر: المحصول ٢٥٦/١.

(٥) الكاشف عن المحصول ١٢٥/٢.

(٦) يُنظر: العدة ٩٦٨/٣؛ والمنخول ص ٢٧٩؛ والإحكام، للآمدي ١٤٦/٢؛ والإبهاج ٣٨٣/٢.

ومنعه ثعلب وجماعة بناء على رأيه في إنكار الترادف في اللغة<sup>(١)</sup>، وقد صرح الأصوليون بذلك فجعلوا من شروط رواية الحديث بالمعنى كما يقول الزركشي: «أن يُبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالعود، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروع الفقهية التي تتخرج على هذه القاعدة - فيما يظهر لي - من نذر أن يتصدق بمهند، فعلى القول بالترادف يُجزئه أي سيف، وعلى الرأي الشاذ بمنع الترادف يلزمه مهند، وهو المصنوع بالهند؛ لأنه سمي به نسبة إلى المكان المصنوع فيه وهو الهند<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سلاسل الذهب ص ٣٣٢.

(٢) البحر المحيط ٦/٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) يُنظر: التحبير ١/٣٦٦؛ والترادف في اللغة ص ١٩٩.

## المبحث الثاني

### إنكار المجاز في التركيب

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة

#### أولاً: تعريف المجاز:

##### ١ - في اللغة:

المجاز لغة هو الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، تقول جزت الطريق، وجاز الموضع جوازاً، وجاز به، وجاوزه، وأجاز غيره، وجاهه سار فيه وسلك، والمجاز مفعل من جاز الشيء يجوز إذا تعداه<sup>(١)</sup>، والمفعل يكون مصدراً، واسم مكان، واسم زمان، وعلى هذا فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي إما مأخوذ من المصدر أو من اسم المكان، لا من اسم الزمان؛ لعدم العلاقة فيه بخلافهما، فإنه إن كان من المصدر فهو متجاوز به إلى الفاعل؛ للملابسة

(١) يُنظر: القاموس المحيط ١٧٠/٢، مادة: (جوز)؛ ولسان العرب ٣٢٦/٥، مادة: (جوز)؛ ومختار الصحاح ص ٨٣، مادة: (جوز).

كعدل بمعنى عادل، أو من المكان له فهو من إطلاق المحل على الحال<sup>(١)</sup>؛ يقول الباجي موضحاً ذلك: «إن المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له إلى غيره من قولهم: جاز فلان قدره إذا تعداه، واستعمل ذلك وكثر في كلامهم حتى سموا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً، وسموا المتكلم به متجاوزاً، وهو ذائع شائع في كلام العرب»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في الاصطلاح:

يتفق العلماء على أن المجاز في معناه العام هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في وضع بعض القيود في تعريف لاختلافهم في بعض الأمور المتعلقة بالمجاز، ومن ذلك اختلافهم في وقوع المجاز المركب؛ ويُعرفه ابن فورك فيقول: «حد المجاز: كل لفظ تجوز به عن موضوعه»<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا عرف كثير من الأصوليين المجاز بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً<sup>(٥)</sup>، ويُعبر عن ذلك الجرجاني منبهاً على بعض العلاقات بين الحقيقة والمجاز فيقول: «المجاز: ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير ١/١٥٣.

(٢) الحدود في الأصول ص ٥٢.

(٣) يُنظر: العدة ١/١٧٢؛ والمعتمد ١/١٦؛ والحدود، للباغي ص ٥٢؛ والمحصول ١/٢٨٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢؛ ولباب المحصول ٢/٤٧٥؛ وتقريب الوصول ص ١٣٣؛ والحدود الأنيقة ص ٧٨؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٩٧.

(٤) كتاب الحدود في الأصول ص ١٤٥؛ ويُنظر: الكاشف عن المحصول ٢/١٩٥؛ والتحبير ١/٤٤٨.

(٥) يُنظر: المحصول ١/٢٨٦؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ ومجاز القرآن ص ١٤٥.

(٦) التعريفات ص ٢٠٣.

## ثانياً: أنواع المجاز باعتبار الأفراد والتركيب:

المجاز عند القائلين بوقوعه في اللغة لا يخلو أن يكون أحد ثلاثة أنواع

هي:

### النوع الأول:

أن يكون في المفردات فقط، وذلك كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع.

### النوع الثاني:

أن يكون في التراكيب فقط، ويُعرفه القرافي فيقول: «والمجاز في التركيب أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب»<sup>(١)</sup>، ومن قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَفْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢٢]، ويُسمى بالمجاز المركب، والحمل الإسنادي، وتساهل بعضهم فسماه بالمجاز العقلي<sup>(٢)</sup>، وسمي مركباً؛ لأن المفردات فيه مستعملة فيما وضعت له، وإنما جاء التجوز في إسناد بعضها إلى بعض، ومن ذلك قول الشاعر:

أشاب الصغير، وأفنى الكبير كـر الغداة، ومر العشي<sup>(٣)</sup>

فقد حصل التجوز في إسناد الكر إلى الغداة، والمرور إلى العشي<sup>(٤)</sup>، يقول القرافي: «فالمفردات حقيقة، وإسناد الإشابة، والإفناء إلى الكر والمر مجاز في التركيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٤٠.

(٣) البيت للصلتان العبدى؛ وهو مطلع قصيدة يوصي بها ابنه، يُنظر: الحماسة، لأبي تمام ١/٦٢٢؛ والشعر والشعراء ص ٢٥٣؛ وخزانة الأدب ١/٣٠٨.

(٤) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٤٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ ويُنظر: المحصول ١/٣٢٢.

## النوع الثالث:

أن يكون في المفردات والتراكيب جميعاً، ومن أمثلة ذلك قولهم: أحياني اكتحالي بطلعتك<sup>(١)</sup>، يقول الرازي: «وقد جاءت في القرآن، والأخبار من الأقسام الثلاثة شيء كثير، والأصوليون لم يتنبهوا للفرق بين هذه الأقسام»<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: تصوير المسألة:

يبحث علماء أصول الفقه في الألفاظ والتراكيب اللغوية، وطرق العرب، ومناهجهم في البيان والإفصاح عن المعاني تمهيداً لاستنباط الأحكام من أدلتها، ومن ذلك النظر في دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الاستعمال، وتنوعها إلى حقيقة، ومجاز.

والخلاف في وجود المجاز في اللغة من المسائل المشهورة عند الأصوليين، فعلى القول بوقوعه في اللغة، وهو قول الجماهير الغفيرة من العلماء في كل فروع العلم<sup>(٣)</sup>، هل يقع المجاز في التركيب، وكما بعض الأصوليين: هل هناك مجاز مركب؟ وقد عرف الأصفهاني المجاز المركب بقوله: «وأما المجاز المركب فهو الإسناد إلى ما ليس بمسند إليه في نفس الأمر»<sup>(٤)</sup>، كما يوضح الجرجاني ذلك فيقول: «هو اللفظ المستعمل فيما شبه

---

(١) يُنظر: المحصول ٣٢١/١؛ ونفائس الأصول ٨٩٠/٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٤٠/٢؛ والكاشف عن المحصول ٢٦٦/٢؛ والفائق في أصول الفقه ٢٦٦/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٥/١؛ ونهاية السؤل ٢٦٦/١؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٨؛ وشرح الكوكب المنير ١٨٤/١.

(٢) المحصول ٣٢٢/١؛ ويُنظر: الكاشف عن المحصول ٢٦٧/٢؛ وتشنيف المسامع ٤٦٦/١.

(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٦٩٥/٢؛ والمعتمد ٢٩/١؛ وشرح اللمع ١١٥/١؛ والإحكام، للآمدي ٤٧/١؛ والمسودة ص ١٤٧؛ والمزهر ٣٦٤/١؛ والتحبير ٤٤٨/١؛ وشرح الكوكب المنير ١٩١/١.

(٤) الكاشف عن المحصول ٢٦٦/٢؛ ويُنظر: نفائس الأصول ٨٨٩/٢.



بمعناه الأصلي، أي المعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه»<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك أن يُقال للمتروك في الأمر: إني أراك تقدم رجلاً، وتؤخر أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَثَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ويوضح القرافي هذا المثال فيقول: «لفظ السؤال وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو: سألت زيداً، فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة كان مجازاً في التركيب، ومن ذلك: غرق في العلم، وإنما يُغرق في الماء»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

يذكر علماء أصول الفقه القائلون بالمجاز أنواعاً للمجاز، وقد صرح بعضهم بأن القول بمنع المجاز في التركيب قول شاذ، ومن أولئك ابن السبكي الذي يقول: «ذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب، وهو شاذ»<sup>(٣)</sup>، كما أشار إلى هذا في كتابه: جمع الجوامع<sup>(٤)</sup>، كما صرح الأصفهاني بانفراد ابن الحاجب بمنع المجاز في الإسناد، أي في التركيب، ونقل عنه أنه لا يرى المجاز إلا في الأفراد<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

من أنكر وقوع المجاز بإطلاق فلا شك أنه يمنع من وقوع المجاز

(١) التعريفات ص ٢٠٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٩٥؛ ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥، والتحرير ٤٤٨/١.

(٤) يُنظر: جمع الجوامع مع الضياء اللامع ٢/٢٦١.

(٥) الكاشف عن المحصول ٢/٢٦٨؛ ويُنظر: التحرير ٤٤٨/١.

المركب، وقد اشتهر القول بمنع المجاز عن عدد من الأصوليين كأبي إسحاق الإسفرائيني<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وأما القائلون بالمجاز فقد انفرد ابن الحاجب عنهم بإنكار المجاز المركب، مع عدم إنكاره المجاز المفرد؛ يقول ابن السبكي: «ذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب، وهو شاذ»<sup>(٥)</sup>، كما يقول الأصفهاني: «واعلم أن ابن الحاجب يمنع المجاز في الإسناد، ويرى أنه لا مجاز إلا في المفرد»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلون بمنع وقوع المجاز في التركيب بأدلة هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

أن صيغ الأفعال لا تدل على صدور مدلولاتها ممن أسندت إليه سواء كان موجباً، أو مختاراً، فإذا أسند فعل إلى فاعل سواء كان موجباً، أو مختاراً وجب أن تكون حقيقة فيه إذ لو كان مجازاً في الموجب لكان له جهة حقيقية

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ٥٨٣/٢؛ والبرهان ٢٥٥/٢؛ والإحكام، للآمدي ٤٥/١؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٦/١؛ والضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٣٨/٢؛ وشرح الكوكب المنير ١٩١/١؛ وإرشاد الفحول ١٤٠/١.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٧٩/٧؛ والإيمان ص ٨٠.

(٣) يُنظر: الصواعق المرسله ٥٨٠/١؛ والتحبير ٤٤٥/١؛ واختيارات ابن القيم الأصولية ٤١/١.

(٤) يُنظر: المحصول ٣٣٣/١؛ والإحكام، للآمدي ٢٦/١؛ وبيان المختصر ١٨٣/١؛ وشرح الكوكب المنير ١٤٩/١؛ وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ص ٢٤٧.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٥/١.

(٦) الكاشف عن المحصول ٢٦٨/٢.

كما في المفرد، ولما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بمجاز<sup>(١)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا دلالة للأفعال من حيث الوضع على خصوصية الفاعل، وأما قولهم: لو كان مجازاً في الموجب لكان له جهة حقيقية لا يخلو من أمرين هما:

الأمر الأول: أن يكون المراد أن يكون له جهة حقيقية بحسب اللغة، فهو ممنوع؛ إذ المجاز لو استدعى الحقيقة فإنما يستدعي حقيقة تقابله، والحقيقة اللغوية ليست في مقابلة المجاز المركب.

الأمر الثاني: أن يكون المراد جهة حقيقية بحسب العقل فذلك مسلم لكن لا يُسلم أنه ليس له جهة حقيقية؛ بل له ذلك، وهو إسناده إلى ما هو مستند إليه لذاته<sup>(٢)</sup>.

#### ❦ الدليل الثاني،

أن قول القائل: أحياني اكتحالي برويتك، أي حصل له السرور بالرؤية، ولفظتي الإحياء، والاكتحال إن كانتا مستعملتين فيما وضعنا له فلا مجاز فيهما، وإن لم تكونا مستعملتين في موضوعهما كان المراد بالإحياء السرور، وبالاكتحال الرؤية، وإسناد السرور إلى الرؤية ليس بمجاز<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن إسناد السرور المعبر عنه

---

(١) يُنظر: نفائس الأصول ٢/٨٩١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٤٣؛ والكاشف عن المحصول ٢/٣٠٣؛ وسلاسل الذهب ص ١٩١؛ والتحبير ١/٤٤٨.

(٢) يُنظر: نفائس الأصول ٢/٨٩١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٤٥؛ والكاشف عن المحصول ٢/٣٠٣؛ والتحبير ١/٤٤٨.

(٣) يُنظر: نفائس الأصول ٢/٨٩٢؛ والكاشف عن المحصول ٢/٢٦٨؛ والتحبير ١/٤٤٩.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين، وغيرهم إلى وقوع المجاز في التركيب كما يقع في المفرد، يدل لذلك تصريحهم بانقسام المجاز إلى مجاز في المفرد، ومجاز في التركيب<sup>(٢)</sup>، يقول القرافي: «قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣]، الجميع مجاز في التركيب؛ لأن التحريم إنما وضع ليركب مع الأفعال دون الذوات»<sup>(٣)</sup>، كما صرحوا بأن الغالب كون المجاز في المفردات، وقد يحصل في المركبات<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الترجيح:

بعد نظر في القولين في المسألة اتضح لي عدم صحة وصف القول بمنع المجاز المركب بأنه قول شاذ، وعلى ذلك فكلا القولين معتبر ومع ذلك يترجح القول بوقوع المجاز في التركيب؛ لقوة أدلته وهو ما ذهب إليه الجمهور ورجحه الأكثر<sup>(٥)</sup>؛ إذ الأصل عدم التفريق بين المفردات، والمركبات، يقول

(١) يُنظر: نفائس الأصول ٢/٨٩٢؛ والكاشف عن المحصول ٢/٢٦٨؛ والتحبير ٤٤٩/١.

(٢) يُنظر: الأحكام، للآمدي ١/٤٥؛ والمحصول ١/٣٢١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ والكاشف عن المحصول ٢/٢٦٧؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٩؛ وسلاسل الذهب ص ١٩١؛ والتحبير ١/٤٤٩؛ وشرح الكوكب المنير ١/١٨٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥.

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٥؛ والكاشف عن المحصول ٢/٢٦٧؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٩؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٩٩؛ والضياء اللامع ٢/٢٣٧.

(٥) يُنظر: سلاسل الذهب ص ١٩١.

المرداوي: «يكون المجاز في الإسناد على الصحيح، وعليه المعظم وكثير من أصحابنا فيجري فيه وإن لم يكن في لفظي المسند، والمسند إليه تجوز وذلك بأن يُسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

ذكر حلولو المالكي رأيين في نوع الخلاف في وقوع المجاز في التركيب، حيث ذهب الجمهور إلى أن الخلاف معنوي، وهو ما رجحه ابن السبكي<sup>(٢)</sup>، بينما ذهب آخرون إلى أن الخلاف لفظي؛ لعدم توارد قول المانعين منه، والمجيزين له على محل واحد؛ لأن من أثبت التركيب في المجاز مراده المجاز العقلي، ومن نفاه، كابن الحاجب مراده المجاز الاستعمالي<sup>(٣)</sup>، كما أيد أن الخلاف لفظي أحد المعاصرين معللاً بأن الذي ينسبه إلى الكلام إنما يريد به الإسناد؛ لأن الكلام يستلزم الإسناد الذي يوصف بالحقيقة والمجاز، فنظراً لاستلزامه ذلك جاز الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

وبعد التأمل في القولين في وقوع المجاز في التركيب، وعدم وقوعه يتضح أن الخلاف معنوي؛ إذ ينبني عليه ثمرة فقهية، وقد ذكر الأسنوي من فروع المجاز في التركيب ما يأتي:

أولاً: أن وقوع جملة النفي موقع جملة الشرط التي يُقصد بها النفي صحيح عند من أجاز المجاز المركب، مثل قول القائل: حلال الله علي حرام لا أفعل كذا، فإن ذلك يكون تعليقاً إن لم يكن فيه أداة شرط، وعند المانعين فإن ذلك لا يصح<sup>(٥)</sup>.

(١) التحبير ٤٤٦/١.

(٢) يُنظر: جمع الجوامع مع شرحه الضياء اللامع ٢٦٣/٢.

(٣) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٦٣/٢؛ ويُنظر: التحبير ٤٤٩/١.

(٤) يُنظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢٢٥/٢.

(٥) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٠.

ثانياً: وقوع ألفاظ مذكورة في الإقرار تنضم إليها قرائن تدل على الاستهزاء، كتحريك الرأس، والضحك الدالين على شدة التعجب، كقوله في جواب من ادعى ألفاً: وهي وازنة، معناه: ليس لك عندي شيء<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٠.

### المبحث الثالث

## منع البيان بالفعل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

## تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف البيان:

البيان مصدر بيّن، من قولك: بينت الشيء تبيناً، أي وضحته توضيحاً، فهو في اللغة بمعنى الوضوح<sup>(١)</sup>؛ يقول الفيومي: «بان الأمر يبين فهو بين، وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة، وبين، وتبين، واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، وجميعها يُستعمل لازماً، ومتعدياً إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في تعريف البيان لعدة أسباب،

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١/٣٢٨، مادة: (بين)؛ ومختار الصحاح ص٧٢، مادة: (بين).

(٢) المصباح المنير ١/٩٧.

أهمها: اختلافهم في إمكان حصوله ابتداءً، أم لا بد أن يكون بعد إجمال، يقول البخاري: «فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام الذي هو فعل المبين قال: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل من الدليل قال: هو العلم الحاصل من الدليل»<sup>(١)</sup>، والذي يظهر لي أن أقرب التعاريف للصواب أن يُقال بأن البيان هو: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

تأتي بعض خطابات الشارع بالفاظ لا يتضح المراد منها للمكلف، فتحتاج إلى بيان، ومن ذلك الأمر بالصلاة، فإن المكلف لا يمكن أن يمثل حتى يعرف كيفية الصلاة ليقوم بأدائها، وقد يحصل البيان في الغالب بالقول والتفصيل من الشارع، وصورة المسألة في حكم البيان بالفعل هل يجوز ذلك، أم لا؟ ومثال ذلك بعد الأمر بالصلاة هل يكون فعل النبي ﷺ للصلاة بيان لكيفيتها، كما جاء في حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حكم البيان بالفعل من خلال بيان الأمور التالية:  
 أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على صحة البيان بالقول<sup>(٤)</sup>، ومثال ذلك

(١) كشف الأسرار ١٠٥/٣.

(٢) يُنظر: البرهان ٤٨٨/١؛ والعدة في أصول الفقه ١١٨/١؛ والمنخول ص ٦٣؛ والإحكام للآمدي ٣٤/٣؛ وشرح المحلي ٦٧/٢؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ص ٥١ برقم (٦٣١).

(٤) يُنظر: العدة ١١٠/١؛ والتبصرة ص ٢٤٧؛ والتمهيد ٢٨٦/٢؛ وأصول السرخسي ٢٧/٢؛ والإحكام، للآمدي ٢٧/٣؛ والتحبير ٢٨٠٥/٦؛ وشرح الكوكب المنير ٤٤١/٣.



قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، فإنها مبينة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، حيث أوضح بعض صفات البقرة المأمورين بذبحها<sup>(١)</sup>، يقول الزركشي: «لا خلاف أن البيان يجوز بالقول»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى جواز البيان بالكتابة، والإشارة، ومثال الأول كتابة النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات<sup>(٣)</sup>، ومثال الثاني بيان النبي ﷺ عن الشهر بأنه قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعاً وعشرين<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع هو البيان بالفعل، أي هل يجوز أن يكون بيان المجمل يحصل بفعل النبي ﷺ، أم لا؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض الأصوليين بأن القول بمنع البيان بالفعل رأي شاذ؛ يقول صفى الدين الهندي: «وذهب بعض المتأخرين الشاذين إلى أن البيان لا يقع بالفعل»<sup>(٥)</sup>، كما يقول ابن أمير الحاج: «ويكون البيان بالفعل كالقول إلا أنه ثم شذوذ»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: التبصرة ص ٢٤٧ والعدة ١/١١٠ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٧٨.

(٢) البحر المحيط ٩٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ص ١١٤ برقم (١٤٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ص ٨٥١ برقم (١٠٨٦).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٧٣/٥.

(٦) التقرير والتحبير ٥٠/٣.

كما عبر آخرون عن هذا الرأي الشاذ بعبارات غير صريحة منبهين على قلة من قال به، يقول المرادوي: «وخالف في ذلك شرذمة قليلة، منهم الكرخي، وجماعة»<sup>(١)</sup>، كما عبر الشوكاني عن ضعف هذا الرأي بأنه لا وجه له حيث يقول بعد ذكره للخلاف في البيان بالفعل: «ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي ﷺ بين الصلاة، والحج بأفعاله»<sup>(٢)</sup>.

كما صرح أحد المعاصرين بأن القائلين بمنع البيان بالفعل هم طائفة شاذة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب بعض علماء أصول الفقه القول الشاذ بمنع البيان بالفعل إلى بعض الأصوليين من أكثر من مذهب، وخاصة من علماء القرن الرابع الهجري، ومن أولئك أبو إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبعض المتكلمين<sup>(٧)</sup>، يقول الزركشي عن البيان: «اختلفوا في وقوعه بالفعل، والجمهور أنه يقع بياناً خلافاً لأبي إسحاق المروزي منا، والكرخي من الحنفية»<sup>(٨)</sup>.

(١) التحرير ٦/٢٨٠٥.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٧٤٢.

(٣) يُنظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٨٠.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، شافعي المذهب، صحب ابن سريج، فقيه أصولي محدث، تخرج على يديه عدد من علماء المذهب، من مصنفاته: السنة، توفي سنة ٣٤٠هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/١١؛ وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩؛ وشذرات الذهب ٢/٣٥٥.

(٥) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٧٧٩؛ والآمدي ٣/٢٧.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي ٢/٢٧؛ وتيسير التحرير ٣/١٧٥؛ والتحرير ٦/٢٨٠٥.

(٧) يُنظر: المعتمد ١/٣٣٨؛ وأصول السرخسي ٢/٢٧؛ وشرح العضد ٢/١٦٢.

(٨) البحر المحيط ٥/٩٨.

## المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ بمنع البيان بالفعل بأدلة هي كما يأتي:

#### الدليل الأول:

أن الفعل قد يطول فيكون البيان فيه تأخير لبيان المجمل مع إمكان تعجيله بالقول، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله كتأخير البيان أصلاً، وهو لا يجوز<sup>(١)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم بأن البيان بالفعل يطول، وإن سلم فإن البيان بالقول قد يطول، ولم يقل بعدم البيان بالقول أحد. كما أنه على فرض أن البيان بالفعل قد يطول فإنه لا يلزم من ذلك عدم صحة البيان به، وإنما غايته أن يكون غيره أولى منه<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني:

القياس على النسخ، فكما أنه لا يجوز النسخ بالفعل فكذلك لا يجوز البيان به<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بأنه لا يجوز النسخ بالفعل؛ بل ذلك جائز

---

(١) يُنظر: المعتمد ١/٣٣٨؛ والتبصرة ص ٢٤٧؛ والإحكام، للآمدي ٣/٢٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٧٩؛ وشرح العضد ٢/١٦٣؛ والتحبير ٦/٢٨٠٦.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٣٣٨؛ والتبصرة ص ٢٤٧؛ والإحكام، للآمدي ٣/٢٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٧٩؛ والتحبير ٦/٢٨٠٦؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٨٠.

(٣) يُنظر: التبصرة ص ٢٤٧؛ وشرح العضد ٢/١٦٣.

عند بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك قول ذي اليمين: «أقصر الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟» فقال النبي ﷺ: (لم تُقصر، ولم أنسى . . .)، حيث أفاد الحديث أن الصحابة مستقر عندهم أن النبي ﷺ قد ينسخ بفعله، وأقر النبي ذا اليمين على هذا الفهم.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلة:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الفعل يحصل به البيان<sup>(٢)</sup>، يقول صفي الدين الهندي: «ذهب جماهير الأصوليين والفقهاء بأسرهم إلى أن الفعل قد يكون بياناً»<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا لذلك بأدلة أهمها ما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

#### وجه الاستدلال:

أن الأسوة هي القدوة، أي لكم قدوة بالنبي ﷺ فيقتدى به ﷺ في جميع أفعاله، وأقواله<sup>(٤)</sup>، يقول القرطبي في تفسير الآية: «فيقتدى به ﷺ في جميع

(١) يُنظر: التبصرة ص ٢٤٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٧٩/٥؛ والتحبير ٢٨٠٦/٦؛ وأثر الإجمال والبيان ص ٨١.

(٢) يُنظر: التبصرة ص ٢٤٧؛ والإحكام، للآمدي ٢٧/٣؛ والبحر المحيط ٩٨/٥؛ وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٨١.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٧٣/٥.

(٤) يُنظر: العدة ١١٨/١، التبصرة ص ٢٤٧؛ والإحكام، للآمدي ٢٧/٣؛ والبحر المحيط ٩٨/٥؛ وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/٣؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ٥٥.

أفعاله، ويُتَعزى به في جميع أحواله»<sup>(١)</sup>.

### ❦ الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وجه الاستدلال:

حيث بين النبي ﷺ الصلاة بفعله، وأرشد أن البيان يكون بالفعل<sup>(٢)</sup>.

### ❦ الدليل الثالث:

إجماع أهل العلم على جواز البيان بالفعل في كثير من الأحكام الشرعية، ولا أدل على الجواز من الوقوع<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الترجيح:

بعد نظر في الرأي الشاذ، وأدلته يتضح صحة وصفه بذلك؛ لمخالفته للنصوص الصريحة الدالة على وقوع البيان بالفعل<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا يترجح القول بجواز البيان بالفعل، وقد اشترط بعض الأصوليين الإشعار بذلك بأحد القرائن، كما ذكر ذلك الزركشي<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

من خلال النظر في الخلاف في حكم البيان بالفعل يتضح أن الخلاف

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٥.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٢٣٨؛ والعدة ١/١١٨؛ والإحكام، للآمدي ٣/٢٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٧٤؛ والتحبير ٦/٢٨٠٥؛ والخلاف اللفظي عند الأصوليين ٢/٢٣٢؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٨١.

(٣) يُنظر: العدة ١/١١٨؛ والمعتمد ١/٢٣٨؛ وأصول السرخسي ٢/٢٧؛ والمسودة ص ٥٧٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٧٦؛ والتحبير ٦/٢٨٠٦.

(٤) يُنظر: التبصرة ص ٢٤٧؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٨٠.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ٥/٩٩.

معنوي؛ ذلك أن أصحاب الرأي الشاذ يرون أن ما نُقل من أنه بيان بالفعل غير صحيح، وإن عملوا؛ لأنهم يرون أنه من باب البيان بالقول، ولم يصرح أحد من الأصوليين بذكر فروع فقهية متخرجة على هذا الخلاف إلا المازري الذي يقول بعد أن ذكر الرأي الشاذ: «ومن لم يُسلم هذا المذهب يقول: متى استؤذن إنسان في أن يُؤخذ شيء من ماله فأشار برأسه نعم، أو لا، فإن هذه الإشارة تنزل بمجرد منزلة القول: نعم، أو لا، فقد صار مجرد القول حل محل النصوص من الأقوال»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الزركشي إلى أن الخلاف قد يكون لفظياً<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فقد تعلق بهذا الخلاف بعض القواعد الأصولية الأخرى، ومن ذلك التخصيص بفعل النبي ﷺ، والذي خالف الكرخي فيه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٣٩.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٩٩/٥.

(٣) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢؛ وفواتح الرحموت ١/٣٥٤؛ والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص ٦٣.

## المبحث الرابع

### منع تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

#### أولاً: تعريف التبليغ:

التبليغ في اللغة هو الإيصال، يُقال بلغ الأمر إلى زيد، أي وصله<sup>(١)</sup>، وبلغ المكان بلوغاً وصل إليه، أو شارف عليه، وغلّام بالغ أي وصل إلى حد الإدراك<sup>(٢)</sup>، يقول ابن فارس: «الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء؛ تقول: بلغت المكان إذا وصلت إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: لسان العرب ١/٤٨٦، مادة: (بلغ).

(٢) يُنظر: القاموس المحيط ٣/١٤٩، مادة: (بلغ)؛ ومختار الصحاح ص٤٨، مادة: (بلغ).

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٣٠١، مادة: (بلغ).

## ثانياً: تصوير المسألة:

أمر الله ﷻ رسولَه محمد ﷺ أن يبلغ ما يوحي إليه، فإذا جاءه وحي هل يجب أن يبلغه مباشرة، أم يجوز له أن يتأخر بالتبليغ إلى وقت الحاجة، ومثال ذلك إذا أوحى إليه بفرض الحج، فهل يلزمه بيان أحكام الحج من حين فرضه، أم يجوز له تأخير ذلك إلى وقت الحاجة هذه صورة المسألة، ويحسن الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست مبنية على مسألة تأخير البيان. يقول عبد الحلیم بن تيمية<sup>(١)</sup>: «والظاهر أن هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

كما يوضح الشنقيطي ذلك فيقول: «فإن قيل ما الفرق بين تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة مع تأخير البيان إليه، فالجواب أن تأخير التبليغ لا يلزمه المحذور الذي يلزمه تأخير البيان؛ لأن تأخير البيان يُخل بفهم المراد، وتأخير التبليغ من أصله ليس كذلك»<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: أن الأمة مجمعة على أنه يجب على النبي ﷺ تبليغ جميع الشرعيات<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: لا خلاف بين علماء أصول الفقه على أنه إذا وجدت قرينة معتبرة في أمر معين فإنه يُعمل بها سواء كانت دلت على التبليغ مباشرة،

---

(١) هو عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، قرأ المذهب على والده المجد ابن تيمية حتى أتقنه، كان إماماً محققاً، من مصنفاته: مشاركته في تصنيف المسودة، توفي سنة ٦٨٢هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣١٠/٢؛ والمقصد الأرشد ١٦٦/٢.

(٢) المسودة (المحققة) ٣٦٨/١؛ ويُنظر: نفائس الأصول ٢٣٨٣/٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥.

(٣) نثر الورود ٣٤٠/١.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٩٦/٥؛ ونشر البنود ٢٧١/١.



أو تأخير التبليغ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في الأحكام الشرعية هل الأصل فيها التبليغ مباشرة، أم يجوز فيها التأخير إلى وقت الحاجة، هذا ما حصل فيه الخلاف.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار الأنصاري إلى أن القول بعدم جواز تأخير التبليغ رأي شاذ حيث وصف القائلين به بأنهم شرذمة حيث يقول: «والمختار جواز تأخير تبليغ الحكم المنزل إلى المكلف إلى وقت الحاجة، وهو وقت تنجيز التكليف، سواء كان موسعاً، أو مضيقاً، وقال شرذمة قليلة: لا يجوز»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالأنصاري يرى أن القائلون بوجوب تقديم التبليغ عن وقت الحاجة رأي شاذ، والذي يظهر لي عدم صحة ذلك؛ لأن علماء أصول الفقه صرحوا بأن هذا الرأي قال به كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، يقول الصيمري: «لا يجوز للنبي ﷺ أن يؤخر تبليغ ما أوحى إليه، وهو قول أكثر أهل العلم»<sup>(٤)</sup>، كما يقول أبو الخطاب: «لا يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ»<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

بعد وضوح أن القول بعدم جواز تأخير التبليغ ليس رأياً شاذاً، يتضح أن

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٨/٣.

(٢) فواتح الرحموت ٦٠/٢.

(٣) يُنظر: المعتمد ٣١٤/١؛ والعدة ٧٢٥/٣؛ والمحصول ٢١٨/٣؛ والفقهاء والمتفقه

١٢١/١؛ والتمهيد ٢٨٩/٢؛ والإحكام، للآمدي ٤٨/٣؛ ونهاية الوصول في دراية

الأصول ١٩٦٤/٥؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٧/٢؛ وتيسير

التحرير ١٧٤/٣؛ ونشر البنود ٢٧٧/١؛ ونثر الورود ٣٤٠/١.

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٢.

(٥) التمهيد ٢٨٩/٢.

القائلين به هم كثيرٌ من علماء أصول الفقه، وهذا ما صرح به الصيمري حيث نسبه إلى أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

لم يذكر علماء أصول الفقه - فيما وقفت عليه - عند الاستدلال للقول بالمنع من تأخير التبليغ إلا دليلاً واحداً، وقد سبق بيان أن هذا الرأي قال به كثير من أهل العلم، وحجتهم أن الأدلة دلت على أن الأمر على الفور، ولما كان النبي ﷺ مأمور بتبليغ ما أوحى إليه كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] علم من ذلك أن تأخير تبليغ ما أنزل إليه غير جائز<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

ويعترض على الاستدلال بالآية بعدم التسليم بأن الأمر على الفور، وكذلك بعدم التسليم بأن المراد بما أمر بتبليغه هو القرآن الذي هو منزل من عند الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويدل على أن الأمر بالتبليغ في الآية ليس على الفور ما جاء في بقية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ لأن عدم فعل التبليغ على الفور لا يوجب عدم تبليغ الرسالة<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٢.

(٢) يُنظر: المعتمد ١/٣١٥؛ والمحصول ٣/٢١٨؛ ومسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٢؛ والتمهيد ٢/٢٨٩؛ والبحر المحيط ٥/١١٨؛ وفواتح الرحموت ٢/٦٠؛ ونشر الورود ١/٣٤٠.

(٣) يُنظر: المحصول ٣/٢١٨؛ والإحكام، للآمدي ٣/٤٨؛ ونفائس الأصول ٥/٢٣٨٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٩٦٦؛ والبحر المحيط ٥/١١٨؛ وفواتح الرحموت ٢/٦٠.

(٤) يُنظر: فواتح الرحموت ٢/٦٠.

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور علماء أصول الفقه إلى جواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقد قال بذلك المالكية<sup>(١)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup>، يقول المجد ابن تيمية بعد ذكره الرأي بعدم جواز تأخير التبليغ: «وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر، وأكثر المعتزلة، والجبوني<sup>(٣)</sup> يجوز إلى الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى العبادة»<sup>(٤)</sup>.

كما قال بهذا أكثر الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٦)</sup>، كما اختاره الرازي، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الجمهور<sup>(٧)</sup>، وقد استدل القائلون بهذا بما يأتي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ فَأَنْجُ فَزَعَانَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة]:

. [١٩، ١٨]

- (١) يُنظر: العدة ٣/٧٢٥؛ والتحصيل ١/٤٢٩؛ ونفائس الأصول ٥/٢٣٨٣؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٧؛ وشرح تنقيح الفصول ٢٨٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٩٦٤؛ ونشر البنود ١/٢٧٧؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٤٣؛ ونثر الورود ١/٣٤٠.
- (٢) يُنظر: المعتمد ١/٣١٤؛ والتمهيد ٢/٢٨٩؛ والإحكام، للآمدي ٣/٤٨؛ والمحصول ٣/٢١٨؛ والمسودة [المحققة] ١/٣٦٧ - ٣٦٨.
- (٣) يُنظر: البرهان ٢/١٠٦٦.
- (٤) المسودة ص ١٧٩؛ والمحققة ١/٣٦٨.
- (٥) يُنظر: المسودة [المحققة] ١/٣٦٧؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣.
- (٦) يُنظر: التقرير والتحرير ٢/٢٠؛ وتيسير التحرير ٣/١٧٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٦٠.
- (٧) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٩٦٤.

وجه الاستدلال:

أنه عبر بـ(ثم) وهي تفيد التراخي، وعليه فيجوز التراخي في التبليغ<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أنه لما جاز أن يؤخر الله ﷺ الخطاب المطلق إلى الوقت الذي يكون خطابه مصلحة له كذلك يجوز لنبيه ﷺ تأخير التبليغ<sup>(٢)</sup>.

اعتراض:

ويُعرض على هذا بأن النبي ﷺ مأمور بتبليغ ما أوحى إليه ففي تأخير ذلك مخالفة ما أمر به، وهذا لا يجوز توهمه عليه، وليس هذا ممكن في خطاب الله؛ لأن معنى الأمر فيه لا يصح<sup>(٣)</sup>، كما يعترض الصيمري على هذا الدليل فيقول: «جواب آخر أن النبي ﷺ لا يعلم المصالح فلا يأمن أن يكون في تأخير التبليغ مفسدة، والله - تعالى - عالم بالمصالح فيجوز أن يؤخر الخطاب إلى حين المصلحة»<sup>(٤)</sup>.

الجواب:

ويُجاب عن هذا بأن النبي ﷺ يعلم المصالح عن طريق الوحي، فيحصل لديه التفريق بين ما يجب إبلاغه مباشرة، وما يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة.

### الدليل الثالث:

أنه قد يكون تقديم الإعلام على حضور وقت العمل قبيحاً، وقد يكون ترك التقديم قبيحاً، وقد يكون على حال بحيث يجوز الأمران، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يعلم الله اختلاف مصلحة المكلفين في تقديم الإعلام، أو تأخيره فيلزم أن لا يكون التقديم واجباً على الإطلاق<sup>(٥)</sup>، أي أن تعجيل التبليغ

(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٦٥/٥.

(٢) يُنظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٢.

(٣) يُنظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٣.

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٣.

(٥) يُنظر: المحصول ٢١٨/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥؛ وشرح العضد على مختصر =

قد يمتنع ويجب التأخير إلى وقت الحاجة إذا كان في تعجيله مفسدة يدرؤها تأخير التبليغ فلو أمر ﷺ بقتال أهل مكة زمن قرب الهجرة وجب تأخير التبليغ لثلا يستعد العدو إذا علم فيعظم الفساد، ولذلك لما أراد النبي ﷺ قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دهمهم<sup>(١)</sup>، وكان ذلك أسير لأخذهم<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن وجوب معرفة ما أوحى إلى النبي ﷺ إنما هو لوجوب العمل، ولا يجب العمل قبل الوقت فجاز تأخير التبليغ<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

الاختلاف في حكم تأخير التبليغ لا يخلو من أسباب، وقد ذكر الآمدي أن من منع من تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة فإنه لا يخلو الأمر في حقه إما أن يمتنع عنده ذلك لذاته، وهو محال، فإنه لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال، وإما أن يمتنع لأمر خارج، والأصل عدم ذلك، وقد توجد مصلحة تقتضي ذلك<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي أن اختلاف الأصوليين في هذه المسألة متعلق بأمريين هما:

الأمر الأول: اختلافهم في الأمر هل هو على الفور أم لا؟

وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن ذلك سبب الخلاف فقد ذكر الصيمري في معرض استدلاله للجمهور بأن الأمر على الفور والنبي ﷺ مأمور

= ابن الحاجب ١٦٧/٢؛ وفواتح الرحموت ٦٠/٢؛ ونشر البنود ٢٧٨/١.

(١) وهذا مأخوذ من قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما كتب لقريش يُخبرهم بغزو النبي ﷺ في قصته المشهورة؛ وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح ص ٣٤٩ برقم (٤٢٧٤).

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥؛ ونشر البنود ٢٧٧/١؛ ونشر الورود ٣٤٠/١.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ١١٨/٥.

(٤) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٨/٣.

بالتبليغ فلا يجوز له التأخير<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: اختلافهم في المراد ب(ما) في قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فقد اختلف أهل العلم في المراد بالمأمور بتبليغه، في الآية على عدة أقوال<sup>(٢)</sup>، فقليل المعنى: بلغ ما أنزل إليك من النوافل، كما تبين الفرائض<sup>(٣)</sup>، وقليل المعنى: بلغ ما أنزل إليك من معائب وخبث أديان اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>، وقليل المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي وأدلته والقائلين به، والتأكيد على أن الإجماع قد انعقد على وجوب التبليغ في جميع الشرعيات، يظهر عدم صحة كون القول بعدم جواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة رأياً شاذاً؛ لعدم معارضته للدليل قطعي، مع وجود دليل معتبر لديه، كما أن القائلين به عدد كبير من العلماء؛ بل نسبه بعضهم إلى الجمهور.

وبعد التأمل في أدلة الأقوال في المسألة يظهر لي رجحان القول بجواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؛ لقوة أدلته<sup>(٦)</sup>، وهو قول المحققين؛ يقول الآمدي: «وأكثر المحققين على جوازه، وهو الحق»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: الفصول في الأصول ٥١/٢؛ ومسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١٩٢.
  - (٢) يُنظر: تفسير القرآن العظيم ٣٧/٢؛ والجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٦؛ وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٥٩/٢ - ٦٠.
  - (٣) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢١٠/٢.
  - (٤) يُنظر: تفسير الطبري ٣٠٧/٦.
  - (٥) يُنظر: زاد المسير ٣٩٧/٢.
  - (٦) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٤٨/٣؛ والبحر المحيط ٩٦/٥؛ ونشر البنود ٢٧١/١.
  - (٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤٨/٣.

## المبحث الخامس

### جواز تأخير البيان في العموم، ومنعه في المجمل

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

##### أولاً: تصوير المسألة:

الخطاب الشرعي للمكلف يكون قبل وقت الفعل المأمور به، وقد يرد الخطاب بأمر يحتاج إلى بيان كصفة المأمور به، أو تخصيص عام، أو بيان مجمل وارد بالخطاب الشرعي فهل يجب بيان ذلك مع الخطاب، ولا يجوز أن يتأخر إلى وقت الحاجة في مباشرة الفعل، أو يجوز تأخير البيان إلى الوقت الذي يحتاجه المكلف للامتثال، هذه صورة المسألة، يقول الزركشي عن البيان: «أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو كل ما لا يمكن وجوبه على الفور كالحج، وغيره، وهو إما أن يكون لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة، والمشاركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه»<sup>(١)</sup>.

(١) البحر المحيط ١٠٨/٥؛ ويُظن: المعتمد ٣٤٣/١؛ وإحكام الفصول ٣٠٩/١.

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة، أي أن تكون حاجة المكلف لبيان الخطاب في وقت معين فيؤخر البيان إلى ما بعد ذلك الوقت<sup>(١)</sup>، اتفق القائلون بامتناع التكليف بما لا يُطاق على عدم جوازه؛ لأنه من التكليف بما لا يُطاق<sup>(٢)</sup>؛ ذلك أن الإتيان بالمكلف به، مع جهل المكلف بذلك الأمر تكليف بما لا يُطاق؛ لأنه يوقع المكلف بالحيرة.

ومثاله: أن يقول صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في الغد كيف يصلون؟ ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، يقول ابن القصار: «ليس يختلف مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»<sup>(٤)</sup>.

وأما القائلون بجواز التكليف بما يُطاق فيقولون بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن لا يقولون بوقوعه، وبذلك يتضح أن عدم الوقوع متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة هذا هو محل النزاع، ومثاله: أن يأمر الشارع بالحج، ويؤخر بيان ذلك إلى أيام الحج<sup>(٦)</sup>،

---

(١) يُنظر: البحر المحيط ١٠٧/٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٤/٢؛ والإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ٩٣.

(٢) والتكليف بما لا يُطاق لا يجوز كما عليه جماهير أهل العلم.

(٣) يُنظر: المستصفي ٦٧/٣؛ والتمهيد ٢٩٠/٢؛ ونهاية السؤل ١٥٦/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٤٥١/٣.

(٤) المقدمة في الأصول ص ١١٧، كما نقل الاتفاق الباجي في إحكام الفصول ٣٠٨/١؛ والغزالي في المستصفي ٦٥/٣؛ ويُنظر: البرهان ١٦٦/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢٨٨/٣؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٥٠٥/١.

(٥) يُنظر: التمهيد ٢٩٠/٢.

(٦) يُنظر: إحكام الفصول ٣٠٨/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢؛ والبحر المحيط ١٠٧/٥؛ وشرح الكوكب المنير ٤٥١/٣؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٠.



والمراد أن الشارع هل يمكن أن يُخاطب المكلفين بخطاب فيه تكليف مطلق، أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويُؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

الرأي الشاذ في المسألة هو القول بجواز تأخير البيان في العام دون المجمل، ويُعبر بعض الأصوليين عن العام بما له ظاهر، كما يعبرون عن المجمل بما ليس له ظاهر<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى كون هذا الرأي شاذاً المازري حيث صرح بأنه لم يقل به أحد، وفي ذلك يقول في معرض ذكره للأقوال في المسألة: «وذكر بعض المصنفين قولاً سادساً وهو عكس هذا، وهذا القول السادس، وهو إجازة تأخير البيان في العموم ومنعه في المجمل، ولست أثق بنقله، كما أثق بنقل المذاهب الخمس، وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: ما أحد قال به، وأراه إنما نبه عليه؛ لأنه استراب نقله أيضاً، فلم ينقله مع حملة المذاهب»<sup>(٢)</sup>، كما ذكر هذا الرأي حلولو المالكي بصيغة التضعيف<sup>(٣)</sup>، كما صرح الشوكاني بشدة ضعفه حيث وصفه بأنه لا وجه له<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد كون هذا الرأي شاذاً أن كثيراً من الأصوليين لم يصرحوا إلا بثلاثة أقوال في المسألة، يقول القرافي: «وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه

---

(١) يُنظر: التمهيد ٢/٢٩١؛ والإحكام، للامدي ٣/٣٢٢؛ والبحر المحيط ٥/١١٥؛ والضياء اللامع ٢/١٢١؛ وتيسير التحرير ٣/١٧٤؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٤٨؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ١٢٨.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٤٣؛ ويُنظر: الإحكام، للامدي ٣/٣٢٢.

(٣) الضياء اللامع ٢/١٢١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٧٤٨.

ثلاثة مذاهب: الجواز لنا، والمنع للمعتزلة، والتفصيل لأبي الحسين<sup>(١)</sup>، وقد أشار إلى هذا الغزالي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

لم يذكر هذا الرأي إلا قلة من الأصوليين، وقد صرح المازري نقلاً عن القاضي عبد الوهاب بأنه لم يقل به أحد<sup>(٣)</sup>، وإنما ذكر للتحذير من الاغترار به، كما ذكره حلولو المالكي ولم ينسبه إلى أحد<sup>(٤)</sup>، وقد رد ذلك الزركشي فحكاه وجهاً عند الشافعية، ونقل عن ابن برهان في الوجيز أن القاضي عبد الجبار قال به<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

نظراً لقلة من ذكر هذا الرأي من علماء أصول الفقه فلم أقف على دليل واضح له إلا بعض الإشارات من خلال القول المقابل له حيث يظهر لي أنه يمكن أن يُستدل لهذا الرأي بما يأتي:

أن العام، وما له ظاهر له فائدة يُتوصل إليها من خلال النظر في ظاهره بخلاف المجمع فإنه لا ظاهر له فلا يجوز تأخير بيانه<sup>(٦)</sup>، يقول الزركشي عن هذا الرأي: «الرابع: يجوز تأخير بيان العموم؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمع؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣؛ ويُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/٣٢.

(٢) يُنظر: المستصفي ٣/٦٧.

(٣) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٣.

(٤) يُنظر: الضياء اللامع ٢/١٢١؛ والإحكام، للآمدي ٣/٣٢.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ٥/١١٥؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٤٨.

(٦) يُنظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٤٣؛ والبحر المحيط ٥/١١٥؛ والضياء اللامع بشرح جمع الجوامع ١/١٢١.

(٧) البحر المحيط ٥/١١٥؛ ويُنظر: التمهيد ٢/٢٩١؛ ونظرات الأصوليين ص ١٢٨.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن اعتقاد العموم في العام المخصوص، أو الإطلاق في المطلق المراد به المقيد لا ينبغي أن يقع من المكلف إذ الواجب أن يعتقد أنه عام محتمل للتخصيص، أو مطلق محتمل للتقييد، لا أن يجزم بكونهما على العموم، أو الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وقد صرح أبو يعلى بعدم صحة التفريق بين العموم، وبين المجمل؛ لأن كلاهما ينكشف به المراد باللفظ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

## الأقوال الأخرى في المسألة، والترجيح

أولاً: الأقوال الأخرى في المسألة، وأدلتها:

يذكر علماء أصول الفقه في حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة أقوالاً أخرى في المسألة هي كما يأتي:

### ج القول الثاني،

جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً، وعليه جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>، وقد أشار إلى هذا الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وصرح الباجي بأنه مذهب

(١) يُنظر: العدة ٣/٧٣٠؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) يُنظر: العدة ٣/٧٣٣.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٧٢٥؛ والتبصرة ص ٢٠٧؛ والبرهان ١/١٦٦؛ وإحكام الفصول ١/٣٠٩؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول ١/٢٨٨؛ وشرح العضد ٢/١٦٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/١٠٨؛ ونهاية السؤل ٢/١٥٦؛ وجمع الجوامع مع الضياء اللامع ٢/١٢٠؛ والبحر المحيط ٥/١٠٨؛ وتحفة المسؤول ١/٢٨٩؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣؛ وتيسير التحرير ٣/١٧٤؛ ونظرات الأصوليين في البيان والتبيين ص ١٠٤؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٠.

(٤) يُنظر: إحكام الفصول ١/٣٠٩؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٤؛ والبحر المحيط ٥/١٠٨؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدله النقلية ١/٥٠٦.

المالكية، ومحققو الشافعية<sup>(١)</sup>، كما نسبة الأكثر إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِذِكْرِهِ ۖ وَلَئِنْ نَسِيَ آيَةً فَامْلَأْ بِهَا جَهْدَ الذِّكْرِ ۚ لَعَلَّكَ تَلَمَّحُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٠].

[١٨٠، ١٩].

### وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ عطف البيان على الأمر بالاتباع بحرف (ثم) وهو للترتيب مع التراخي فدل على جواز تأخير البيان عن المبين إلى حضور وقت العمل<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

الوقوع؛ حيث كان النبي ﷺ يؤخر البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال ذلك في يوم حنين، وكان قبل ذلك يقسم الأسلاب<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: إحكام الفصول ٣٠٩/١.

(٢) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٢؛ والتبصرة ص ٢٠٧؛ والبرهان ١/١٦٦؛ وإحكام الفصول ٣٠٩/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٩٤/٥؛ وشرح العضد ١٦٤/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٣/١٠٨؛ ونهاية السؤل ١٥٦/٢؛ والضياء اللامع ٢/١٢٠؛ والبحر المحيط ٥/١٠٨؛ وتحفة المسؤل ٢٨٩/١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٧٢٦؛ والمستصفي ٣/٦٩؛ وإحكام الفصول ٣٠٩/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٠؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والبين ص ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ص ٢٥٣ برقم (٣١٤٢)؛ والسلب هو: ما يكون على القتل؛ ومعه من سلاح وثياب؛ ودابة وغيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٢٦.

(٥) يُنظر: الموطأ ٢/٤٥٥؛ والمستصفي ٣/٧٠؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٤ =

### الدليل الثالث،

أن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به مثل: القدرة على الفعل، والآلة، وإذا كان كذلك وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل؛ لأن ذلك لا يُخل بأداء الفعل جاز ذلك أيضاً بالبيان<sup>(١)</sup>.

### ج القول الثالث:

عدم جواز تأخير البيان مطلقاً، وقد قال بهذا عدد من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المعتزلة<sup>(٤)</sup>.  
واستدل القائلون بهذا بما يأتي:

### الدليل الأول،

لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لم يأمن النبي ﷺ المنية قبل بيانه للأمة، وفيه تضييع البيان، وهو غير جائز<sup>(٥)</sup>.

- 
- = وتحفة المسؤول ١/٢٩١؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ١/٥٠٧.
- (١) يُنظر: إحكام الفصول ١/٣١٠؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٤٥؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ١١٧.
- (٢) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٣؛ وإحكام الفصول ١/٣١١؛ والتبصرة ص ٢٠٧؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٩٥؛ والبحر المحيط ٥/١٠٩؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ١٣٠.
- (٣) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣/١٠٨؛ وتيسير التحرير ٣/١٧٤؛ وقد وهم من عزاه إلى أكثر الحنفية، أو إلى الحنفية مطلقاً. يُنظر: إحكام الفصول ١/٣١١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٩٦؛ وتحفة المسؤول ١/٢٩٩؛ والبحر المحيط ٥/١٠٩؛ والضياء اللامع ٢/١٢١؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٩.
- (٤) يُنظر: المعتمد ١/٣٤٢؛ والعدة ٣/٧٣٢؛ والتبصرة ص ٢٠٧؛ والإحكام، للآمدي ٢/١٨٢؛ وإحكام الفصول ١/٣٠٩؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ١٤٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣؛ والبحر المحيط ٥/١٠٩.
- (٥) يُنظر: العدة ٣/٧٣٢؛ والمستصفي ٣/٦٥؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٥؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ١٠٤.

اعتراض:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم أن النبي ﷺ إذا أخرج البيان عن وقت الخطاب وإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup>، فإن اخترم قبل ذلك لم يلزمه بيانه، ولم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع وإنما يُحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني،

لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب فإما أن يكون إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وكلاهما باطل، أما الأول فلكونه تحكماً، ولكونه لم يقل به أحد. وأما الثاني فلكونه يلزم منه المحذور، وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم<sup>(٣)</sup>.

اعتراض:

وأجيب عن هذا باختيار جوازه إلى مدة معينة عند الله ﷻ وهو الوقت الذي يُعلم أنه يُكلف به فيه، وعليه فلا تحكم<sup>(٤)</sup>.

### القول الرابع:

جواز تأخير بيان المجمل دون غيره<sup>(٥)</sup>، وقد نسب هذا القول إلى الصيرفي من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأبو الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٧)</sup>، كما نسبه

(١) يُنظر: العدة ٧٣٣/٣؛ والمستصفي ٦٥/٣؛ وتحفة المسؤول ٢٩٨/١.

(٢) يُنظر: إحكام الفصول ٣٠٩/١؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٥.

(٣) يُنظر: العدة ٧٣٢/٣؛ والمستصفي ٧٧/٣؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٥.

(٤) يُنظر: العدة ٧٣٣/٣؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٤؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي ص ١٠٤.

(٥) يُنظر: العدة ٧٢٦/٣؛ والمعتمد ٣٤٢/١؛ والتمهيد ٢٩١/٢؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٩٥/٥؛ وتحفة المسؤول ٢٩٠/١؛ وتيسير التحرير ١٧٤/٣؛ وفواتح الرحموت ٤٩/٢؛ وإرشاد الفحول ٧٤٧/٢؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ١٢٨.

(٦) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٤٢/٣؛ والبحر المحيط ١١٠/٥.

(٧) يُنظر: المعتمد ٣٤٢/١.

بعضهم إلى الكرخي وأكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، كما نسبه الآمدي إلى جماعة من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، يقول الزركشي عن الصيرفي: «وقد راجعت كتابه المسمى بالدلائل والأعلام، وهو مجلد كبير فرأيتَه فصل القول في ذلك بين تأخير بيان المجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم ونحوه فيمتنع»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرأي نقيض الرأي الشاذ، أي أن تأخير البيان يمتنع فيما كان له ظاهر كالعام، ولا يمتنع فيما لا ظاهر له كالمجمل فيجوز فيه تأخير البيان إلى وقت الخطاب<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن المجمل ليس له ظاهر يمكن العمل به فلا يلزم من تأخير بيانه إيقاع المكلف في اعتقاد الخطأ، وأما العام سواء أريد به الخاص، أو قيد فلو أخر بيانه لأدى ذلك إلى اعتقاد ما ليس مراداً لله<sup>(٥)</sup> ويُجاب عنه بما أجيب به دليل الرأي الشاذ.

### ج القول الخامس:

جواز تأخير النسخ دون غيره<sup>(٦)</sup>، وقد نُسب هذا للقاضي عبد الجبار، والجبائي<sup>(٧)</sup>، وهذا بالاتفاق؛ لأن النسخ رفع للحكم الأول فلا بد أن يتأخر، يقول القرافي: «فمن ضرورة النسخ تأخير البيان»<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: تيسير التحرير ٣/١٧٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٩.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/٤٢؛ ويُنظر: المعتمد ١/٣١٥؛ والضياء اللامع ٢/١٢١.

(٣) البحر المحيط ٥/١١٠؛ ويُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٥ والتبصرة ص ٢٠٨؛ والإبهاج ٢/٢١٧.

(٤) يُنظر: الضياء اللامع ٢/١٢١.

(٥) يُنظر: العدة ٣/٧٢٦؛ وتحفة المسؤول ١/٣٠٠؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٢.

(٦) يُنظر: المستصفي ٣/٧٢؛ والبحر المحيط ٥/١١٣؛ والضياء اللامع ٢/١٢٢؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٤٨.

(٧) يُنظر: المعتمد ١/٣١٥؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٥؛ والإحكام، للآمدي ٣/٤٢؛ والضياء اللامع ٢/١٢٢.

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤.

## ج القول السادس:

يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد.

ونازع بعضهم في هذا القول بأنه خارج محل النزاع فإن المسألة موضوعها في الخطاب التكليفي فلا يُذكر فيها الأخبار<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

بعد النظر في الأقوال في المسألة والتأمل في أدلتها يظهر لي أن سبب الخلاف يعود في جانب كبير إلى الخلاف في أصل التحسين والتقبيح العقليين وقد أشار إلى ذلك القرافي حيث يقول: «ومنشأ الخلاف بين الفرق أن الجهل مفسدة إجماعاً فعند المعتزلة أن الله يستحيل عليه أن يُوقع غيره في مفسدة فلا يُؤخر البيان عن وقت الخطاب نفيًا لهذه المفسدة، وعندنا الله - تعالى - أن يفعل في ملكه ما يشاء وأبو الحسين توسط بيننا وبين فرقة المعتزلة»<sup>(٢)</sup>.

وفي مقابل ذلك يرى الجمهور أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة يكون لمصلحة، ومن ذلك تأخير النبي ﷺ البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال يتضح صحة وصف الرأي الشاذ بذلك، لعدم وجود دليل معتبر له، مع تصريح بعض الأصوليين بعدم وجود من قال به، وإنما ذكر لتنبه عليه.

(١) يُنظر: المعتمد ١/٣٤٣؛ والتبصرة ص ٢٠٨؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٣ والتمهيد ٢/٢٩١؛ والبحر المحيط ٥/١١٥؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/١٨٩٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢١٧؛ وإرشاد الفحول ٢/٧٤٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣.

(٣) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٥٢.



والذي يترجح في المسألة بعد النظر في أدلة الأقوال الأخرى يترجح جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو قول الجمهور، يقول الغزالي: «وأما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق»<sup>(١)</sup>، ومما يثبت ذلك وقوعه<sup>(٢)</sup>، يقول صفي الدين الهندي: «وأما البيان التفصيلي فتأخيره جائز في القسمين عندهم»<sup>(٣)</sup>.

كما يقول الشوكاني مصرحاً بوضوح رجحان قول الجمهور: «وأنت إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا يُنكره من له أدنى خبرة بها، وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون إثارة من علم»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في حكم تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة خلاف معنوي في ظاهره؛ لما يترتب عليه من مسائل أصولية، ومن المسائل التي تترتب على الخلاف في هذه المسألة ما يأتي:

أولاً: الخاص المتأخر عن العام، هل يُعد مخصصاً أو ناسخاً لما يُقابله من أفراد العام، فالجمهور أجازوا أن يكون الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم ما لم يعمل بالعام في عمومه فإن عمل بالعام في عمومه عد الخاص المتأخر ناسخاً، واشترط فيه ما يُشترط في الناسخ، والمانعون من تأخير البيان إلى وقت الحاجة قالوا: إن الدليل الخاص المتأخر عن العام زمنياً يمكن فيه العمل بالعام يُعد ناسخاً لا مخصصاً، وعلى ذلك يُشترط فيه ما يُشترط في الناسخ<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفي ٦٥/٣.

(٢) يُنظر: إرشاد الفحول ٧٤٩/٢؛ ونظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص ١٢٣.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨٩٧/٥.

(٤) إرشاد الفحول ٧٤٩/٢.

(٥) يُنظر: إحكام الفصول ٣٠٩/١؛ وإيضاح المحصول ص ١٤٥؛ ونهاية الوصول في =

ثانياً: أن خبر الواحد إذا ورد متأخراً عن عموم الكتاب فإنه يكون رافعاً لمقتضاه، كما في حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه) على أن السلب للقاتل هذا على رأي الجمهور<sup>(١)</sup>، يقول المازري: «فأما فائدة الكلام فيه فإن الفقيه إذا عثر على عموم القرآن ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم، وعلى تاريخ نزول الآية، وتاريخ الخبر، وأن الخبر متأخر عن نزول الآية فإنه إن اعتقد إحالة تأخير البيان قضي بكون الخبر نسخاً فلم يأخذ به؛ إذ النسخ لا يكون بأخبار الأحاد، وإن أجاز تأخير البيان قضي بكونه مخصصاً فأخذ به إذا كان من مذهبه التخصيص بخبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: من أجاز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهم الجمهور يرد عندهم الاختلاف في جواز التدرج بالبيان<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إذا ورد بيان لمشكل فهل يُترقب وقوع بيان آخر بعده على القول بجواز تأخير البيان اختلف فيه على أقوال<sup>(٤)</sup>.

- 
- = دراية الأصول ١٨٩٧/٥، البحر المحيط ١١٥/٥؛ وإرشاد الفحول ٧٤٩/٢؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٣.
- (١) يُنظر: البحر المحيط ١١٧/٥.
- (٢) إيضاح المحصول ص ١٤١.
- (٣) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٤؛ والبحر المحيط ١١٧/٥؛ وإرشاد الفحول ٧٤٩/٢.
- (٤) يُنظر: إيضاح المحصول ص ١٤٣.

## المبحث السادس

### عدم حجية مفهوم الموافقة

وفيه أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة اسم مفعول من فهم الشيء إذا علمه وعقله، يقول ابن فارس: «الفاء والهاء والميم علم الشيء»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول<sup>(٢)</sup>، وهو الفهم المستند إلى النطق لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل استناد إلى طريق عقلي<sup>(٣)</sup>.

والمفهوم عند علماء أصول الفقه هو ما يُفهم من اللفظ مما لم يُعبر عنه

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥٧.

(٢) يُنظر: لسان العرب ٥/٣٨١، مادة: (فهم)؛ والقاموس المحيط ٤/١٦١، مادة: (فهم).

(٣) يُنظر: الصحاح ٥/٢٠٠٥، مادة: (فهم)؛ ولسان العرب ٥/٣٨١، مادة: (فهم)؛ ومختار الصحاح ص ٥١٣، مادة: (فهم).

بالمنطوق؛ يقول إمام الحرمين: «وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون مفهوماً»<sup>(١)</sup>، وقد عرفه الأمدى بتعريف دقيق حيث قال: «هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين هما:

#### ٢ القسم الأول: مفهوم الموافقة:

وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق<sup>(٣)</sup>.

ويُسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، كما يسميه الحنفية دلالة النص<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] حيث صرحت الآية بتحريم الأكل، ومفهوم الموافقة تحريم كل ما يؤدي إلى إتلاف مال اليتيم كاستعماله، أو حرقه<sup>(٥)</sup>.

#### ٣ القسم الثاني: مفهوم المخالفة:

وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل

(١) البرهان ١/٤٤٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٩٣؛ يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢؛ ودليل الخطاب ص ٥٠.

(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه ١/١٥٢؛ والبرهان ١/٤٤٩؛ والإحكام، للأمدى ٣/٩٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢؛ وشرح الكوكب المنير ٤٨١/٣.

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه ١/١٥٢؛ وأصول السرخسي ١/٢٤١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١/٧٣؛ ونهاية السؤل ١/٣٣١.

(٥) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٣/٩٤؛ ودليل الخطاب ص ٥٤.

المنطق<sup>(١)</sup>، وقد عرفه القرافي بأنه: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»<sup>(٢)</sup>، ومثاله: وجوب الإحسان إلى الوالدين بناء على مفهوم المخالفة من النهي عن أذيتهما بقول أف الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي﴾ [الإسراء: ٢٣].

### ثالثاً: تصوير المسألة:

يدل اللفظ في لغة العرب على مدلول خاص به، وذلك المدلول لا يخلو من أحد حالين هما:

١ - أن يكون منطوقاً، وذلك كالنهي عن قول أف، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] فالآية بمنطوقها صرحت بالنهي عن التأفف للوالدين.

٢ - أن يكون مفهوماً، كدلالة الآية السابقة على النهي من إيذاء الوالدين بالضرب وغيره<sup>(٣)</sup>، وهذا المفهوم كما سبق إما أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، أو يخالفه، وصورة المسألة في حالة الموافقة.

### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في الرأي الشاذ في هذه المسألة من خلال بيان أنواع مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية، حيث ينقسم مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار إلى ما يأتي:

#### النوع الأول: مفهوم الموافقة الظني:

أي أن دلالة مفهوم الموافقة تفيد الظن، ومثال ذلك إذا ردت شهادة الفاسق بالكافر أولى؛ إذا الكفر فسق وزيادة، وكون هذا المفهوم ظنياً؛ لأنه

(١) يُنظر: الأحكام، للآمدي ٩٩/٣؛ وإعلام الموقعين

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٥٥.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ١٢٦/٥؛ وشرح العضد ١٧١/٢؛ وشرح الكوكب المنير

٤٨٠/٣؛ وتيسير التحرير ٩١/١.

واقع في محل الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر يتحرى الصدق والأمانة، ويتحرز من الكذب بخلاف الفاسق<sup>(١)</sup>، وهذا قد جرى الخلاف المعتبر، يقول صفي الدين الهندي بعد أن ذكر هذا النوع: «وهذا القسم مما اختلف في حجيته، كما في مفهوم المخالفة»<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: مفهوم الموافقة القطعي:

وهو أن يُفيد اللفظ ذلك المفهوم قطعاً، ومثاله: النهي عن التأفف للوالدين مفهوم الموافقة القطعي منه تحريم ضربهما<sup>(٣)</sup>، يقول ابن النجار: «وكرهن المصحف عند ذمي، احتج أحمد في عدم رهن المصحف عند الذمي بنهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فهذا قاطع، والقطعي كون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع، وكونهما قطعيين»<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو محل النزاع في المسألة فهل يُعتبر قول المخالف فيه رأياً شاذاً، أم لا؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح عدد من الأصوليين بأن القول بعدم حجية مفهوم الموافقة رأياً

(١) يُنظر: المسودة ص ٣٤٧؛ وبيان المختصر ٢/٤٤٣؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٧١٤؛

والبحر المحيط ٥/١٢٧؛ وكشف الأسرار، للبخاري ١/١٨٥؛ وتفسير النصوص

١/٦٢٨؛ والقطع والظن عند الأصوليين ١/٣٨٢.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٣٩.

(٣) يُنظر: المنخول ص ٢٢٢؛ وروضة الناظر ٣/٨٣٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/٧٧؛

ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٣٧؛ والبحر المحيط ٥/١٢٦؛ وتفسير

النصوص ١/٦٢٧.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

شاذ، ومن أولئك ابن تيمية حيث يقول: «فحوى الخطاب حجة، ويُسمى التنبيه والأولى، وهو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً . . . وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر»<sup>(١)</sup>، كما أشار إلى كون هذا الرأي شاذاً من نقل الإجماع على خلافه؛ ويقول الأمدي عن حجية مفهوم الموافقة: «وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نُقل عن داود الظاهري»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن مفلح: «ذكره بعضهم إجماعاً لتبادر فهم العقلاء إليه»<sup>(٣)</sup>، كما يقول الزركشي: «القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقد وصف ابن تيمية القول بعدم حجية مفهوم الموافقة مطلقاً مكابرة<sup>(٥)</sup>، كما وصفه في موضع آخر بقوله: «وجمهور العلماء يرون أن إنكار مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم»<sup>(٦)</sup>، كما عبر ابن القيم بأن حجية مفهوم الموافقة لا يخالف فيها عاقل حيث يقول: «وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظماً الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهاء وفهمه»<sup>(٧)</sup>.

(١) المسودة ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣.

(٣) أصول الفقه ١٠٦٠/٣؛ وعنه شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٤) البحر المحيط ١٣٠/٥.

(٥) المسودة ص ٣٤٦؛ ويُنظر: البحر المحيط ١٣١/٥؛ وتلقيح الفهم ص ١١٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٠؛ ويُنظر: مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند

ابن حزم ص ١٥٩.

(٧) إعلام الموقعين ٢١٧/١.

## ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح من نسب القول بعدم حجية مفهوم الموافقة إلى قائله بنسبته إلى الظاهرية حيث صرح بعضهم بنسبته إلى داود، يقول الآمدي في ذلك: «وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة»<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن مفلح اختلاف النقل عن داود في ذلك<sup>(٢)</sup>، وصرح في المسودة بحكاية روايتين عنه أحدهما: أن مفهوم الموافقة حجة، والأخرى ليس بحجة<sup>(٣)</sup>، وقد قال الآمدي في موضع آخر: «وأما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية»<sup>(٤)</sup>، وقد قال بذلك ابن حزم<sup>(٥)</sup>، كما صرح الزركشي بنسبة المخالفة إليه<sup>(٦)</sup>.

كما استغرب ابن رشد هذا القول ونسبته إلى الظاهرية بإطلاق فقال: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع»<sup>(٧)</sup>، كما نُسب القول بعدم حجية مفهوم الموافقة إلى أبي حنيفة، وصرح الأصوليون بعدم صحة ذلك<sup>(٨)</sup>.

وبهذا يتضح أنه لم يقل بهذا الرأي الشاذ إلا داود وابن حزم وبعض الظاهرية.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣.

(٢) أصول الفقه ١٠٦٠/٣.

(٣) يُنظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٣؛ ويُنظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ٣٨٢/١، تفتيح الفهوم ص ١١٤.

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٤/٧.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ١٣١/٥؛ والمناهج الأصولية ص ٣٣٧.

(٧) بداية المجتهد ١/٥٥؛ والمقدمات الممهدة ٢/١٠٠؛ ويُنظر: البحر المحيط ١٣١/٥؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

(٨) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٥٣؛ والبحر المحيط ٥/١٣٠.



### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

يذكر علماء أصول الفقه حجية مفهوم الموافقة، ويشير بعضهم إلى مخالفة الظاهرية، أو ابن حزم في ذلك مع عدم التوسع في ذكر أدلة لهم في ذلك، ومما يمكن أن يكون الظاهرية عموماً، وابن حزم خصوصاً تمسكوا به في القول بعدم حجية مفهوم الموافقة، وخاصة القطعي، الذي يُعتبر القول بعدم حجيته رأي شاذ ما يأتي:

#### الدليل الأول:

أن الأدلة المعتبرة في الشرع هي القرآن، والسنة، والإجماع، ومفهوم الموافقة ليس منها فلا يصح الاحتجاج به، ولعل ابن حزم يُشير إلى ذلك بقوله: «لا يحل لأحد أن يُفتي، ولا أن يقضي، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ أو إجماع متيقن من أولي أمرنا لا خلاف فيه من أحد منهم»<sup>(١)</sup>.

#### نقد للدليل:

يُجاب عن هذا بالتسليم بهذه الأدلة مع القول بالاجتهاد فيها، وذلك يحصل بالقول بمفهوم الموافقة، ذلك أن مفهوم الموافقة من باب دلالات الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني:

أن مفهوم الموافقة من قبيل القياس، فلا يجوز الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

(١) النبذ في أصول الفقه ص ١٥؛ ويُنظر: الإحكام، لابن حزم ٧/٥٥؛ وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ١/٣٩٦.

(٢) يُنظر: الرسالة ص ٥١٣؛ والعدة ٢/٤٨٠؛ والإحكام، للأمدي ٣/٦٧؛ والبحر المحيط ٥/١٣٠؛ والدليل عند الظاهرية ص ٤٤٦؛ وتفسير النصوص ١/٦٤٨.

(٣) يُنظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ١/٤٠٠؛ والدليل عند الظاهرية ص ٤٤٦؛ وتفسير النصوص ١/٦٤٨.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بأن مفهوم الموافقة من قبيل القياس، وعلى فرض التسليم بذلك فإن القياس دليل شرعي معتبر بالاتفاق، وقد صرح الشافعي بأن مفهوم الموافقة من القياس الجلي<sup>(١)</sup>، وهو أقوى أنواع القياس حيث يقول: «والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها، أو مصدره، أو هما، لعلها وبعضها أوضح من بعض فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير علماء أصول الفقه إلى القول بحجية مفهوم الموافقة القطعي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) يُنظر: المنخول ص ٢٢٢؛ وروضة الناظر ١٨٣٣/٣ والإحكام، للآمدي ٣/٧٧؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٣٧؛ والبحر المحيط ٥/١٢٦؛ وتفسير النصوص ١/٦٢٧.

(٢) الرسالة ص ٥١٣؛ ويُنظر: مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم ص ١٥٩.

(٣) يُنظر: العدة ٢/٤٨٠؛ والبرهان ١/٤٥١؛ والمنخول ص ٢٢٢؛ وروضة الناظر ٣/٨٣٣؛ والإحكام، للآمدي ٣/٧٧؛ والمسودة ص ٣٤٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٥/٢٠٣٧؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٥٢؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣؛ والمناهج الأصولية ص ٣٣٨.

## الدليل الأول،

الإجماع على حجية مفهوم الموافقة؛ وقد نقل ذلك عدد من الأصوليين كما سبق، ومن أولئك الزركشي الذي يقول: «القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه»<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني،

أن المنطوق من الأدلة الشرعية لا يُحيط بجميع النوازل فيلزم منه وجوب الاحتجاج بمفهوم الموافقة<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث،

أن الفهم يتبادر إلى إعطاء المسكوت إذا كان مساوياً، أو أولى من المنطوق حكم المنطوق، فإذا قال: لا نعط فلاناً حبة ففهم منه المنع من إعطائه ما هو أكثر من الحبة، وإذا حلف لا يشرب من ماء زيد شربة، ولا يأكل من طعامه لقمة كان موجباً لامتناعه عما زاد عليه<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

لم يتوسع علماء أصول الفقه في ذكر الخلاف في حجية مفهوم الموافقة، وذلك لوضوحه، وبناء على ما ثبت من الإجماع على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة القطعي يتضح كون القول بعدم حجية مفهوم الموافقة رأياً شاذاً<sup>(٤)</sup> لمخالفة الإجماع وقد صرح بذلك بعض المعاصرين من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ١٣٠/٥؛ ويُنظر: العدة ٤٨٠/٢؛ والإحكام، للآمدي ٦٧/٣؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٣٧٨.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٦٧/٣؛ وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ص ٣٧٨.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٦٧/٣.

(٤) يُنظر: مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم ص ١٥٩.

(٥) وهو أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه: نوادر ابن حزم ص ١٣٩.

## ثالثاً: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في حجية مفهوم الموافقة خلاف معنوي ينبني عليه مسائل في أصول الفقه، وكذلك يتخرج عليه فروعاً فقهية كثيرة.

فمن مسائل أصول الفقه المتعلقة بحجية مفهوم الموافقة اختلافهم في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية، أم لفظية، والذي عليه الجمهور أنها لفظية، يقول أبو إسحاق الإسفراييني: «الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى القياس»<sup>(١)</sup>، وينبني على ذلك حكم النسخ بمفهوم الموافقة فإن كان دلالة لفظية جاز النسخ به، وإن كانت قياسية لم يجز؛ لأن القياس لا يكون ناسخاً<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروع الفقهية ما يأتي:

أولاً: مفهوم الموافقة من قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ أَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، النهي عن كل ما هو أعظم من الفسوق من القتل، والبغي، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من أكل ناسياً صح صومه، ومفهوم الموافقة أن من حصل منه شيء من ذلك في حال النوم فصومه صحيح<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: منطوق حديث: (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)<sup>(٥)</sup> أن سارق هذه الأمور تُقطع يده، ومفهوم الموافقة أن من سرق ما هو أعلى منها قيمة فإنه تُقطع يده.

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه ١/١٥٣؛ والبحر المحيط ٥/١٢٨؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣؛ وتفسير النصوص ١/٦٣٣.

(٢) يُنظر: التمهيد ١/٢٦؛ والبحر المحيط ٥/١٢٩.

(٣) يُنظر: شرح العمدة، لابن تيمية ١/٣٨٦؛ وتخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان ٢/٨٠١.

(٤) يُنظر: الأم ٢/٩٧؛ والمبسوط ٣/٦٥؛ وزاد المعاد ١/٣٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ص ٥٦٦ برقم (٦٧٨٣).

ومع ذلك فقد نقل عن الظاهرية بعض الفروع الفقهية التي تشير إلى استفادة الظاهرية من مفهوم الموافقة في إثبات بعض الأحكام الشرعية مع تصريحهم بعدم حجية مفهوم الموافقة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: وجوب إقامة الحد على قاذف الرجال، كوجوبه على قاذف النساء، وهو مبني على مفهوم الموافقة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حرمة حرق مال اليتيم وإتلافه، كحرمة أكله والتصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قذف الأمة يوجب الحد، كقذف الحرة؛ لأن حكم القذف متفق مع بعضه سواء كان متصلاً بالحرة، أو بالأمة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: المحلى ٧/٢٥٤؛ والدليل عند الظاهرية ص ٤٥٠.

(٢) يُنظر: الدليل عند الظاهرية ص ٤٥١.

(٣) يُنظر: الدليل عند الظاهرية ص ٤٥١.

## المبحث السابع

### حجية مفهوم اللقب

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف مفهوم اللقب:

اللقب واحد وجمعه ألقاب، قال ابن فارس: «اللام، والقاف، والباء كلمة واحدة، اللقب النبز واحد، ولقبته تلقيباً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]»<sup>(١)</sup>، والمعنى: لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه<sup>(٢)</sup>.

ويختلف اللقب في اصطلاح النحويين عنه في اصطلاح علماء أصول الفقه<sup>(٣)</sup>؛ حيث يستعمل علماء النحو اللقب كأحد أقسام العلم، وهي:

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦١، مادة: (لقب).

(٢) يُنظر: لسان العرب ١/٧٤٣، مادة: (لقب)؛ والمفردات في غريب القرآن ص ٤٨٤ (نبز).

(٣) يُنظر: تليقح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ص ١٩٢.

- ١ - اللقب، وهو ما أشعر بمدح، أو ذم، كالصديق.
- ٢ - الاسم، وهو ما لا يدل على مدح، أو ذم، كزيد.
- ٣ - الكنية، وهو ما صُدر بأب، أو أم، كأبي بكر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فاللقب عند النحويين أوسع من اللقب في اللغة الذي يُخص بالذم حيث جعلوه بمعنى النبز فقط.

وأما اللقب عند الأصوليين فهو الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي، واسم الجنس<sup>(٢)</sup>، فالعلم الشخصي يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين، واسم الجنس الجامد كالذهب، واختلفوا في اسم الجنس المشتق، كالطعام على قولين، والأقرب أنه من اللقب؛ لأنه عليه الاسمية، وإن كان في أصله مشتقاً<sup>(٣)</sup>.

وأما تعريف مفهوم اللقب عند علماء أصول الفقه باعتباره أحد أنواع مفهوم المخالفة فلهم عبارات مختلفة تجتمع في معنى واحد؛ يقول ابن الهمام في تعريفه: «هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علماً، أو جنساً إلى ما سواه»<sup>(٤)</sup>.

وقد توصل أحد الباحثين إلى تعريف دقيق لمفهوم اللقب فقال هو: «أن ينتفي الحكم المتعلق بالاسم علماً أو جنساً عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور»<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: أوضح المسالك ٦٣/١.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٩٦/٣؛ وروضة الناظر ٧٩٦/٢؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٤/١.

(٣) يُنظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين ص ٩٧؛ وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ص ١٩٢.

(٤) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٩٣/١.

(٥) مفهوم اللقب عند الأصوليين ص ٩٨؛ ويُنظر: دليل الخطاب ص ١٦٣.

## ثانياً: تصوير المسألة:

المفهوم لا يخلو إما أن يكون مفهوم موافقة، أو مخالفة، ومفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه<sup>(١)</sup>، وهو أنواع متفاوتة في القوة، منها: مفهوم اللقب، وهو ما حصل فيه الخلاف، ويذكر الآمدي صورة مفهوم اللقب فيقول: «وصورته أن يعلق الحكم إما باسم جنس كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم، أو قام»<sup>(٢)</sup>، وهو يُشير إلى حديث عبادة: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد)، فالذهب اسم جنس مفهومه أن غير الذهب يكون حكمه مغايراً لما ذكر.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حجية مفهوم اللقب من خلال بيان الأمور التالية:  
أولاً: مفهوم اللقب الذي دلت القرينة على أن له مفهوماً معتبراً فهو خارج محل النزاع، فمتى وجدت قرينة على إرادة المتكلم للمفهوم فهو معتبر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: محل النزاع في مفهوم اللقب المتجرد عن القرائن، هل له مفهوم معتبر، وهل اللغة تقتضي ذلك، فيحتج به، أم لا؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

## أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بحجية مفهوم اللقب رأي

(١) يُنظر: البرهان ١/٤٤٩؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٥؛ وشرح العضد على مختصر

ابن الحاجب ٢/١٧٣؛ ودليل الخطاب ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/٩٥.

(٣) يُنظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين ص ٩٩.



شاذ<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن الهمام: «من المفاهيم: اللقب نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذ»<sup>(٢)</sup>، كما صرح بذلك ابن أمير الحاج الذي يذكر رأي الجمهور بعدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، ثم يقول: «سوى شذوذ على ما سنذكر، والحنفية ينفونه»<sup>(٣)</sup>.

كما عبر بعض الأصوليين عن كون هذا الرأي شاذاً بألفاظ غير صريحة، ومن أولئك إمام الحرمين الذي يجعل القول بحجية مفهوم اللقب من السفه حيث يقول: «وقد سفه علماء الأصول الدقاق، ومن قال بمقالته، وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلا عن مفاوضات الكلام»<sup>(٤)</sup>، ونقل ذلك عن الزركشي<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

اشتهر القول بحجية مفهوم اللقب، وهو الرأي الشاذ بنسبته إلى أبي بكر الدقاق من الشافعية؛ يقول الزركشي عن مفهوم اللقب: «وخالف فيه أبو بكر الدقاق، وبه اشتهر»<sup>(٦)</sup>، كما صرح القرافي عن الرازي بأنه لم يقل بذلك غيره حيث يقول: «وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق»<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: المعتمد ١/١٥٩؛ والبرهان ١/٤٧٠؛ والإحكام، للآمدي ٣/٩٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ والبحر المحيط ٥/١٤٨؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٢؛ والتمهيد، للإسنوي ص ٧١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩؛ وتيسير التحرير ١/١٩٣؛ ونشر البنود ١/١٠٣.

(٢) التحرير مه شرحه تيسير التحرير ١/١٩٣.

(٣) التقرير والتحبير ١/١٥٤.

(٤) البرهان ١/٤٧٠.

(٥) يُنظر: البحر المحيط ٥/١٤٩.

(٦) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٣/١٠٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ وشرح العضد ٢/١٨٢؛ ونهاية السؤل ٢/٢٠٥؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩؛ ودليل الخطاب ص ١٦٤.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠؛ ويُنظر: تقريب الوصول ص ٨٨.

وقد نسب ابن السبكي هذا الرأي إلى أبي بكر الصيرفي<sup>(١)</sup>، ونقل الزركشي عن السهيلي<sup>(٢)</sup> قوله: «لعله تحرف عليه بالدقاق»<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك أن كليهما كنيته: أبو بكر.

كما نسب القول بحجية مفهوم اللقب إلى ابن فورك<sup>(٤)</sup>، وبناء على هذا صرح إمام الحرمين بذهاب بعض الشافعية إلى هذا القول حيث يقول: «وقد صار إليه طوائف من أصحابنا»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الرأي نص عليه الإمام أحمد كما نقل ذلك أبو يعلى حيث يقول: «مسألة: دليل الخطاب حجة، وهو أن يعلق الحكم بصفة نحو قوله: (في سائمة الغنم الزكاة)، أو بعدد نحو قوله: (في أربعين شاة شاة)، أو باسم نحو قوله: (في الغنم الزكاة)، ويُعبر عنه بأن السكوت عنه يُخالف حكم المنصوص عليه بظاهره، وقد نص أحمد عليه السلام على هذا في مواضع»<sup>(٦)</sup>، كما يقول أبو الخطاب: «فإن علم الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه نص عليه»<sup>(٧)</sup>، كما صرح بنسبة هذا الرأي للإمام أحمد عدد من الأصوليين، كالأمدي<sup>(٨)</sup>، وابن السبكي<sup>(٩)</sup>، وابن الهمام<sup>(١٠)</sup>.

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٥٤/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي، أبو زيد، برع في الأدب واللغة، من مصنفاته: الروض الأنف في السيرة؛ والتعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام؛ ونتائج الفكر في علل النحو، توفي بمراكش سنة ٥٨١هـ. ترجمته في: بغية الملتمي ص ٣٦٧؛ وشجرة النور الزكية ص ١٥٦.

(٣) البحر المحيط ١٤٨/٥.

(٤) يُنظر: العدة ٤٥٥/٢؛ والبحر المحيط ١٤٨/٥؛ وشرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣؛ وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ص ١٩٤.

(٥) البرهان ٤٥٤/١.

(٦) العدة ٤٤٨/٢.

(٧) التمهيد ٢٠٢/٢؛ ويُنظر: المسودة ص ٣٦٠.

(٨) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٥/٣.

(٩) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٠/١؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٠٨/٢.

(١٠) يُنظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٤١/١.

ومع ذلك فقد صرح في المسودة بأن قول الإمام أحمد محمول على ما إذا دلت القرينة على اعتباره، وهذا ما يُعرف عن أكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن الإمام أحمد عند التأمل<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا يكون قوله بحجية مفهوم اللقب مطلقاً.

كما نُسب القول بحجية مفهوم اللقب إلى الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، وصرح المازري بأن ذلك مخرج على أحد الفروع المنقولة عنه حيث يقول: «أشير إلى مالك القول به؛ لاستدلاله في المدونة على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فذكر الأيام، ولم يذكر الليالي»<sup>(٣)</sup>، ويظهر من هذا الاستدلال أنه احتج بمفهوم اللقب؛ لأنه مبني على أن ذبح الأضحية عبادة، والأصل فيها عنده التوقف على النص المنطوق، وفي الآية لم يرد ذكر الليالي<sup>(٤)</sup>، وقد توصل أحد الباحثين من خلال استقراء عدد من الفروع عن الإمام مالك إلى حجية مفهوم اللقب عند الإمام مالك<sup>(٥)</sup>، والذي يظهر لي أن في تلك الفروع قرائن لإرادة الحكم فهي خارج محل النزاع، وإن خالفه الجمهور في تلك الأحكام لمخالفتهم له في اعتبار تلك القرائن.

ويؤيد ذلك أن الباجي لم ينسب هذا الرأي لمالك؛ بل نسبه إلى بعض المالكية، وعده مجاوزة حيث يقول: «وجاوز بعض أصحابنا، كابن خويز منداد، وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عن عداء ذلك الاسم»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: المسودة ص ٣٥٣؛ ودليل الخطاب ص ١٦٤.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ١٤٩/٥.

(٣) البحر المحيط ١٤٩/٥. وقد بحثت عن النص في إيضاح المحصول فلم أجده، مع أن النسخة التي اعتمدها المحقق كثيرة السقط كما ذكر المحقق.

(٤) يُنظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية (طبعة جامعة الإمام) ٥٧٠/١؛ ومفهوم اللقب عند الأصوليين ص ١٠٢.

(٥) يُنظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية (طبعة جامعة الإمام) ٥٧٠/١ - ٥٧١.

(٦) إحكام الفصول ٥٢١/٢؛ ويُنظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

وعلى هذا فالقول بحجية مفهوم اللقب هو قول لبعض الشافعية، وعلى رأسهم الدقاق، كما نسب إلى الإمامين مالك أحمد، والذي يظهر لي أنهما يقولان به إذا وجد من القرائن ما يؤيد ذلك، كما قال به من علماء المالكية ابن القصار، وابن خويز منداد.

وقد أبو يعلى بنسبة هذا الرأي لداود الظاهري<sup>(١)</sup>، حيث ذكر أنواع دليل الخطاب، ومنها مفهوم اللقب، ثم صرح بأن داود يقول بحجيتها، والذي عليه الظاهرية عدم حجية مفهوم المخالفة مطلقاً<sup>(٢)</sup>، كما لا يخفى أن قواعد المذهب الظاهري لا تتوافق مع الاحتجاج بهذا المفهوم؛ لتمسكهم بالأخذ بالظاهر، ويُحتمل أن أبا يعلى نسب القول بالحجية إلى داود بناء على ما ذهب إليه داود الظاهري من عدم إثبات الربا في غير المنصوص عليه من الأصناف الستة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ الذين احتجوا بمفهوم اللقب بما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

أن فائدة تخصيص اللقب بالذكر انفراده بالحكم، ولو كان المنطوق مشاركاً للمسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، ولزم عنه ترجيح المذكور بدون مرجح<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٢/٤٥٣؛ والتمهيد ٢/٢٠٢.

(٢) يُنظر: الإحكام، لابن حزم ٧/٨٨٧.

(٣) يُنظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/٧٣٦.

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٧٧٤؛ ونهاية السؤل

٢/٢٠٦؛ ودليل الخطاب ص ١٦٩.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بعدم وجود الفائدة؛ بل هي موجودة؛ إذ قد يوجد اثنان اشتركا في فعل، ويكون للمتكلم غرض صحيح في الإخبار عن أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني،

أن الاسم كالصفة في أنهما وضعا لتمييز الشيء عن غيره؛ ذلك أن الاسم وضع لتمييز المسمى عن غيره، والصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره، وإذا كان تعليق الحكم على الصفة يدل على أن ما عداه بخلافه فكذلك ينبغي أن يكون تعليق الحكم على الاسم<sup>(٢)</sup>.

## نقد الدليل:

أن خلاصة هذا الدليل هو قياس الاسم على الصفة، ويُجاب عنه بالفرق بينهما فلا يصح القياس؛ ذلك أن الاسم غير مشعر بالتعليل بخلاف الصفة التي هي مشعرة بالتعليل، وقد جاء الحكم لأجلها، يقول القرافي: «ومفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه، فإن الصفة تُشعر بالتعليل، وكذلك الشرط، ونحوه بخلاف اللقب لجموده بعد التعليل»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث،

أن تعليق الحكم على الاسم الخاص دون الاسم العام دال على أن

(١) يُنظر: المعتمد ١/١٦٠؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٧٧٤؛ ونهاية السؤل ٢/٢٠٧؛ ودليل الخطاب ص ١٧٠.

(٢) يُنظر: العدة ٢/٤٧٥؛ وشرح اللمع ١/٤٤١؛ والتمهيد ٢/٢٠٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١١؛ وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: العدة ٢/٤٧٥؛ وشرح اللمع ١/٤٤١؛ والتمهيد ٢/٢٠٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١١؛ وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ص ١٩٨.

الحكم غير متعلق به إذ لو كان متعلقاً به لما عدل عنه إلى الخاص<sup>(١)</sup>، ويوضح أبو الخطاب ذلك بمثال وهو إذا قال القائل: في سائمة الغنم الزكاة دل على أنه لا زكاة في النعم؛ لأنه لو كان فيها زكاة لقال: في النعم زكاة؛ لأنه أخصر وأعم<sup>(٢)</sup>.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم؛ ذلك أن تخصيص الاسم يمكن أن يكون لفائدة أخرى، ونفي الزكاة هنا عما سوى الغنم لفقد دلالة تدل على وجوب الزكاة فيها لا لتعلق الحكم على الغنم فقط، بل لمصلحة، ثم يبين لنا حكم غيرها في وقت آخر بكلام آخر<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة<sup>(٤)</sup>، يقول الغزالي: «اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات، وهي ثمانية، الأولى وهي أبعداها، وقد أقر ببطانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب»<sup>(٥)</sup>، بل صرح الآمدي بالاتفاق على هذا القول مع نقله للخلاف حيث يقول: «اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة

(١) يُنظر: المعتمد ١/١٦٠؛ والتمهيد ٢/٢٠٣؛ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١١.

(٢) يُنظر: التمهيد ٢/٢٠٣؛ ومفهوم اللقب عند الأصوليين ص ١٠٨.

(٣) يُنظر: المعتمد ١/١٦٠؛ ومفهوم اللقب عند الأصوليين ص ١١٧.

(٤) يُنظر: المعتمد ١/١٥٩؛ والبرهان ١/٤٧١؛ وشرح اللمع ١/٤٤١؛ والتمهيد ٢/٢٠٣؛

والوصول إلى الأصول ١/٣٣٨؛ والإحكام، للآمدي ٣/٩٥؛ ومنتهى الوصول

والأمل ص ١٥٢؛ والمسودة ص ٣٦٠؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١؛ وأصول الفقه،

لابن مفلح ٣/١٠٩٧؛ واختيارات ابن القيم الأصولية ٢/٦٤٣.

(٥) المستصفي ٢/٢٠٤.

خلافاً للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وقد أشار ابن برهان إلى قول بالتفصيل يتمثل بأن مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع، وليس بحجة في أسماء الأشخاص ونسبه لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدل القائلون بعدم حجية مفهوم اللقب بما يأتي:

### الدليل الأول:

أنه إذا قال القائل: زيد يأكل، فلا يُفهم منه أن عمراً لا يأكل، وقد حكى الرازي الاتفاق على جواز أن يُقال: زيد أكل، أو شرب مع العلم بأن غيره فعل ذلك، وعليه فمن قال: زيد أكل، وعمر أكل لا يُعد متناقض<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

أنه لو كان مفهوم اللقب حجة يبطل القياس؛ لأن التنصيص على حكم الأصل يلزم منه نفي الحكم عن الفرع بناء على مفهوم اللقب، والإجماع منعقد على صحة القياس، وما لزم عنه باطل فهو باطل<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن القول بحجية مفهوم اللقب يلزم منه لزوم باطلة، فمن قال: عيسى رسول الله، صار منكراً لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن قال: زيد موجود، فكأنه قال: الإله ليس بموجود، وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك أحد<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٩٥/٣.

(٢) الوصول إلى الأصول ٣٤١/١؛ ويُنظر: نهاية السؤل ٢٠٨/٢؛ والإبهاج ٣٧٠/١.

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٩٦/٣؛ والوصول إلى الأصول ٣٣٩/١.

(٤) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٣؛ وشرح العضد ٢/١٨٢؛ والتلويح على التوضيح ١/١٤٢؛ وتيسير التحرير ١/١٩٤؛ وفواتح الرحموت ١/٤٣٣؛ وتلقيح الفهوم ص ١٩٦؛ ودليل الخطاب ص ١٦٨.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٩٥/٣؛ وشرح مختصر الروضة ٢/٧٧٤؛ وشرح العضد ٢/١٨٢؛ والتلويح على التوضيح ١/١٤٢؛ والتقريب والتحبير ١/١٤١؛ ونشر البنود ١/١٠٣؛ ودليل الخطاب ص ١٦٦.

أن المقتضى لثبوت مفهوم المخالفة معدوم في اللقب؛ لأن من شروط مفهوم المخالفة: انتفاء الفوائد الأخرى فإنه لو حذف اللفظ الذي هو متعلق الحكم لا يختل الكلام بحذف؛ ذلك أن الكلام لا يختل بحذف الصفة من قول: أكرم الرجال الشيوخ، وإذا اختل الكلام بالحذف كانت فائدته تصحيح الكلام، واستقامته، لا نفي الحكم عن غيره، فلا يتحقق المفهوم بخلاف اللقب فإنه يختل الكلام بحذفه، فإن حذف زيد من قولك: زيد قائم، لا يبقى كلاماً مفيداً، وإذا انتفى شرط الشيء كان المقتضى لثبوت معدوماً؛ لأن المراد بالمقتضى العلة التامة التي يترتب عليها المعلول، وذلك لا يتحقق بدون شرطه، والشيء لا يثبت بدون المقتضى الذي يقتضيه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، والتأمل في أدلتها يظهر لي أن تخصيص اللقب بالذكر يكون له فائدة، ولا يلزم أن تكون الفائدة الانفراد بالحكم<sup>(٢)</sup>، كما يظهر لي أن القول بحجية مفهوم اللقب مطلقاً رأي شاذ لا اعتبار له؛ لمخالفته الأدلة القطعية، كالإجماع والقياس، فقد حكى الزركشي أن هذا القول سفه عن إمام الحرمين، ومخالف للسان ثم قال: «لإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يترجح القول بعدم حجية مفهوم اللقب<sup>(٤)</sup>، كما سبق أنه عند وجود قرينة تدل على إرادة الحكم فإن ذلك خارج محل النزاع، وعلى هذا يُحمل - فيما يظهر لي - ما نُقل عن الإمام مالك، والإمام أحمد من فروع،

(١) يُنظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٢/٢؛ ونشر البنود ١٠٣/١؛ ودليل الخطاب ص ١٦٥.

(٢) يُنظر: مفهوم اللقب ص ١١٩.

(٣) البحر المحيط ١٤٩/٥.

(٤) يُنظر: دليل الخطاب ص ١٧٢.



يقول المجد بن تيمية: «وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها»<sup>(١)</sup>، كما يقول الزركشي: «والتحقيق أن يُقال: إنه ليس بحجة إذ لم يوجد فيه رائحة التعليل فإن وجد كان حجة»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في حجية مفهوم اللقب خلاف معنوي في ظاهره، فمن نُسب له القول بالتوسع في العمل بمفهوم اللقب نُقل عنهم فروع في ذلك منها ما يأتي:

أولاً: احتجاج بعض الشافعية، والمالكية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب<sup>(٣)</sup>، لقول النبي ﷺ: (جعلت الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً)<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك يقول التلمساني: «فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهوراً»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن من اشترى طعاماً فلا يجوز له بيعه حتى يستوفيه؛ لحديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) ومفهوم اللقب أن غير الطعام لا بأس ببيعه قبل استيفائه، وهذا ما صرح به الإمام مالك حيث يقول: «من سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يُؤكل، ولا يُشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه»<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: جاء في المدونة: «وبلغني أن مالكا سُئل عن رجل أرضع صبية، ودرَّ عليها، فقال مالك: ويكون هذا؟ قالوا: نعم، قد كان، قال مالك: لا أراه يحرم، وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّجَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ﴾»

(١) المسودة ص ٣٥٣.

(٢) البحر المحيط ١٥٢/٥.

(٣) يُنظر: الأم ١/٥٠؛ والمجموع ٢/٢١٣؛ ومفتاح الوصول ص ٥٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة ص ٧٥٩ برقم (٥٢٢).

(٥) مفتاح الوصول ص ٥٦٧.

(٦) الموطأ ٢/٦٦٠؛ ويُنظر: المدونة ٣/١٦٥؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٥٧٣/١.

[النساء: ٢٣] فلا أرى هذا أمماً<sup>(١)</sup>، وهذا اعتبار لمفهوم اللقب، وعمل به<sup>(٢)</sup>.

وهذه الفروع، وغيرها لا تخلو من قرائن تدل على التعليل تظهر لبعض الأئمة فتكون خارج محل النزاع، والذي يظهر لي بعد تأمل أن كثيراً ممن نُسب له القول بمفهوم اللقب مراده مع وجود القرينة، وإنما نقل التوسع في ذلك إلى الدقاق، كما نبه الزركشي على وجود بعض الفروع الفقهية التي قد يُظن أنها عمل بمفهوم اللقب، ومنها: تعيين التراب للتيمم فقال: «والحق أن ذلك ليس من اللقب بل من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة فلما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى الخاص وهو التراب جعل دليلاً»<sup>(٣)</sup>، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك عند ذكر الفوائد المتعلقة بغزوة تبوك في قصة تخلف كعب بن مالك حيث قال حيث قال: «قول النبي ﷺ لكعب: (أما هذا فقد صدق)<sup>(٤)</sup> دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُتَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِعِبَادِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨، ٧٩] [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] وقوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً) وقوله في الحديث: (أما هذا فقد صدق)، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الزركشي رجوع الدقاق عن ذلك فقد ذكر عن الأستاذ أبي إسحاق أن الدقاق كان يتحجج لأقواله إلا رأيه بمفهوم اللقب ثم قال: «وهذا يدل على رجوع الدقاق عن هذا الرأي، أو توقف فيه، وليس ما ألزم الدقاق

(١) المدونة ٢/٢٩١.

(٢) يُنظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلة النقلية ١/٥٧٥.

(٣) البحر المحيط ٥/١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب، ص ٣٦٢ برقم (٤٤١٨).

(٥) زاد المعاد ٣/٥٧٦ - ٥٧٧؛ ويُنظر: بدائع الفوائد ٣/٢٥١؛ واختيارات ابن القيم الأصولية ٢/٦٤٤.

بعجيب؛ لأنه يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه<sup>(١)</sup>، كما أشار آخرون إلى توقفه بعد أن اتضح له أن قوله يلزم منه الكفر إذا قال: محمد رسول الله؛ لنفي رسالة عيسى وغيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البحر المحيط ١٥١/٥.

(٢) يُنظر: المنخول ص ٢١٧؛ والبحر المحيط ١٥٠/٥؛ ونهاية السؤل ٢٠٨/٢؛ ودليل الخطاب ص ١٧٢.

## الباب الرابع

# الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه فصلان هما:

الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث التعارض والترجيح.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي


أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

# الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء

- وفيه أربعة مباحث هي:
- المبحث الأول: اشتراط الإحاطة بأحاديث السنة للمجتهد.
  - المبحث الثاني: الفتوى ممن جمع تنقلاً من العلم.
  - المبحث الثالث: منع تقليد الميت.
  - المبحث الرابع: جواز تقليد مجهول العلم دون العدالة.



## المبحث الأول

### اشتراط الإحاطة بأحاديث السنة للمجتهد

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: شروط المجتهد:

يذكر علماء أصول الفقه شروطاً للمجتهد ليصح اجتهاده، ويجب قبوله، ويجوز العمل به، ومع اتفاقهم على أكثر تلك الشروط، فقد حصل بينهم خلاف في بعضها؛ ذلك أن منهم من تساهل في تلك الشروط، ومنهم من تشدد فذكر بعض الشروط لجزر المتسرعين لبلوغ هذه المرتبة العليا، ومنهم من توسط، وبعد تأمل لما ذكر الأصوليون يظهر لي أن شروط المجتهد هي - باختصار - كما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام:

فغير المسلم مهما بلغ من المعرفة بالعلوم الشرعية لا يمكن أن يُقبل اجتهاده لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران: ١٥٠].

الشرط الثاني: العقل:

فالمجنون لا يقبل قوله في نفسه فكيف يقبل قوله في الاجتهاد.

الشرط الثالث: البلوغ:

فغير البالغ لا يصح اجتهاده؛ لأنه غير مكلف فلا يؤمن عليه الكذب، والتساهل.

الشرط الرابع: معرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام:

ويكفي ما يدل على الأحكام منها بطريق النص والظاهر، مع معرفة ما يصح من الأحاديث؛ لأن من اجتهد من غير معرفة بها فقد يخالف دليلاً قطعياً، أو منصوصاً عليه فيها، وسيأتي التوسع في اشتراط معرفة الأحاديث في دراسة المسألة.

الشرط الخامس: معرفة الناسخ والمنسوخ:

سواء كان من القرآن، أو من السنة؛ حتى لا يُوصله اجتهاده إلى القول بأمر منسوخ، ويكفي في ذلك أن يعرف المجتهد أن الدليل الذي استدل به ليس منسوخاً.

الشرط السادس: معرفة مواطن الإجماع في الأحكام الشرعية:

حتى لا يجتهد فيخالفها؛ لأن مخالفة الإجماع محرمة، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يجتهد فيها ليست من مسائل الإجماع.

الشرط السابع: أن يعرف الطرق الموصلة إلى الأحكام، وكيفية الاستفادة منها:

ومن ذلك أدلة القياس، والاستصحاب، والاستصلاح، وما يتعلق بذلك من إدراك مقاصد الشريعة.



الشرط الثامن: أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ:

لأن القرآن والسنة جاءتا بلغة العرب، ولا يمكن أن يفهم ما فيهما، ويستنبط منهما إلا بمعرفة دلالات الألفاظ في اللغة العربية.

الشرط التاسع: أن يكون عارفاً بمراتب الأدلة، وطرق الجمع بينها، وكذلك طرق الترجيح عند التعارض:

لأن مواضع الاجتهاد في الأحكام الشرعية قد يرد فيها التعارض بين أنواع الأدلة فلزمه ذلك حتى لا يتوقف فيه.

الشرط العاشر: العدالة:

وهي شرط لقبول الاجتهاد، فمن لم يكن عدلاً فإنه لا يُقبل قوله في الشرع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تصوير المسألة:

شرع الله ﷻ الاجتهاد، وجعله خاصاً بمن أدرك أموراً من العلم الشرعي، وقد صرح علماء أصول الفقه بذكر شروط الاجتهاد، ومن تلك الشروط: معرفة الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي ثان، ومرجع كبير للمجتهد ليستنبط من خلال النظر فيه أحكاماً شرعية فهل يجب عليه أن يحيط بجميع تلك الأحاديث أم يكفيه أن يدرك جانباً كبيراً منها، ومن ثم يستطيع البحث عن ما يغيب عنه منها في مظانه، هذه صورة المسألة.

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

(١) يُنظر: روضة الناظر ٣/٩٦٠؛ والإحكام، للأمدي ٤/١٦٣؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٢٤؛ والمسودة ص ٥١٤؛ ونهاية السؤل ٣/٢٤٤؛ وتيسير التحرير ٤/١٨٠؛ والتحبير ٨/٣٨٧٠؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٥١؛ والاجتهاد والتقليد في الإسلام ص ٦٦.

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على تحريم الاجتهاد على الجاهل الذي لا يعرف طرق الاستنباط، ولم يُدرك شيئاً من القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أن السنة يدخل فيها قول النبي ﷺ وفعله، وتقريره<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في العالم إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد فهل يصح اجتهاده ولو لم يحط بجميع أحاديث الأحكام، أم لا بد من الإحاطة بها ليصح اجتهاده.

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أمر الله ﷻ المكلف عند عدم معرفته بحكم شرعي أن يسأل المجتهدين الذين هم أهل الذكر كما قال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ذكر علماء أصول الفقه للمجتهد شروطاً سبق ذكرها، ومنها ما يتعلق بالسنة النبوية، وهو معرفة الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام، وقد صرح الصنعاني بذكر رأي شاذ في ذلك وهو اشتراط إحاطة المجتهد بجميع أحاديث الأحكام حيث يقول: «الصحابة قد صح اجتهادهم ولم يحيطوا بها علماً (أي الأحاديث) وكذلك التابعون، وأئمة الإسلام، ولم يُعلم أن أحداً أحاط بهذا، ولذا قال الشافعي: علما لا يحيط بهما أحد الحديث، واللغة، وهذا صحيح، وهو قول الجمهور، والخلاف فيه شاذ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٥٠؛ وصفة الفتوى ص ١٢؛ وشرح مختصر الروضة ٥٧٨/٣؛ وإعلام الموقعين ١٥٧/٤؛ ونهاية السؤل ٥٤٨/٤؛ والتحبير ٣٨٧٠/٨.

(٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٦٢.

وقد أشار إلى ذلك عدد من الأصوليين بعبارات غير صريحة حيث ذكر ابن قدامة أنه يُشترط للمجتهد معرفة السنة في الجملة<sup>(١)</sup>، كما يقول صفى الدين الهندي: «وأما السنة فلا يُشترط أيضاً معرفة جميعها»<sup>(٢)</sup>، كما ذكر ذلك عدد من الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد كون القول باشتراط الإحاطة بالأحاديث رأي شاذ اتفق الأصوليين على أن أحاديث السنة ليست كلها متعلقة بالأحكام<sup>(٤)</sup> يقول المرداوي: «والمراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منها»<sup>(٥)</sup>، وإنما حصل الخلاف في عدد أحاديث الأحكام فقليل: عددها ثلاثة آلاف، وقيل: ألف وخمسمائة، وقيل خمسمائة<sup>(٦)</sup>، كما صرح أحد المعاصرين بعدم وجود خلاف باشتراط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون غيرها<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

لم يصرح الصنعاني وهو الذي ذكر الرأي الشاذ باشتراط إحاطة المجتهد بجميع الأحاديث بنسبة هذا الرأي إلى أحد، وكذلك لم أقف على من قال به، ويظهر لي أن هذا الرأي قد وجد عند من نادى بإغلاق باب الاجتهاد وقد وجد ذلك بعد القرن السابع الهجري تقريباً؛ ذلك أنه عند شيوع التقليد،

(١) يُنظر: روضة الناظر ٣/٩٦٠؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٨؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٢٦٧.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٢٧.

(٣) يُنظر: الإحكام، للأمدي ٤/١٦٢؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٤/١٥؛ ونهاية السؤل ٣/٢٤٤؛ والتحبير ٨/٣٨٧٠؛ وتيسير التحرير ٤/١٨٠؛ والاجتهاد والتقليد في الإسلام ص ٦٧.

(٤) يُنظر: الإحكام، للأمدي ٤/١٦٣؛ وروضة الناظر ٣/٩٦١؛ والمسودة ص ٥٦٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٣٦٣.

(٥) التحبير ٨/٣٨٧٠؛ والاجتهاد والتقليد في الإسلام ص ٦٥.

(٦) يُنظر: المسودة ص ٥١٤؛ ونهاية السؤل ٣/٢٤٥؛ وإعلام الموقعين ١/٥٠؛ ودراسات في الاجتهاد وفهم النص ص ٢٨.

(٧) يُنظر: الاجتهاد والتقليد في الإسلام ص ٦٧.

والاقتصار على المذاهب الأربعة بدأ التدرج في تقليل الاجتهاد حتى نُودي بإغلاقه<sup>(١)</sup>، يقول ابن خلدون في ذلك: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون عن سواهم، وسد الناس باب الخلاف»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

نظراً لقلّة من ذكر الرأي الشاذ، أو أشار إليه، وهو اشتراط إحاطة المجتهد بجميع الأحاديث فلم أقف على دليل لهذا الرأي، ومع ذلك فيظهر لي أن من قال بهذا الرأي أراد الترهيب من التساهل في الاجتهاد، كما يمكن أن يكون اعتمد على بعض أقوال الأئمة في أهمية الاطلاع على الأحاديث النبوية لتحصيل رتبة الاجتهاد، ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ فقال: لا، فقيل: فمائتي ألف حديث، فقال: لا، قيل: فثلاثمائة ألف، قال: لا، قيل: فأربعمائة ألف، فقال بيده هكذا، وحرك يده<sup>(٣)</sup>.

#### نقد للدليل:

يُجاب عن هذا بأن ما نقل عن الأئمة في أهمية التوسع في معرفة الأحاديث هو ما يحصل به ردع المتساهلين بالاجتهاد، وليس باشتراط الإحاطة بجميع الأحاديث التي لا يقدر عليها أحد، وقد علق ابن القيم على كلام الإمام أحمد السابق بأنه محمول على التغليظ والاحتياط، وأن أحاديث الأحكام لا تبلغ هذا العدد فقال: «وظاهر هذا الكلام أن لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول

(١) يُنظر: تاريخ الفقه، بدران أبو العينين ص ٩٥؛ والمدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان ص ١٤٨؛ والتجديد في الفكر الإسلامي ص ١٦١.

(٢) المقدمة ص ٤٩٦.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ١/٤٤.

على الاحتياط والتغليظ في الفتوى»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى عدم اشتراط الإحاطة بأحاديث الأحكام للمجتهد<sup>(٢)</sup>، يقول الماوردي: «جميع السنة لا يُحيط بها واحد من العلماء، وإنما يُحيط بها جميع العلماء، وإذا كان المجتهد محيطاً بأكثرها صح اجتهاده ليرجع فيما عذب عنه إلى من علم به»<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

#### الدليل الأول:

إجماع الصحابة، ومن بعدهم إجماعاً سكوتياً على عدم الإنكار على المجتهدين مع أنه لم يدع أحد منهم الإحاطة بالأحاديث، بل صرحوا بأن اجتهادهم إذا كان بخلاف الحديث فلا عبرة به<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يجتهدون ثم يعثرون على أحاديث توافق اجتهادهم فيفرحون بذلك<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الثاني:

القياس على القرآن الكريم حيث لا يُشترط الإحاطة بحفظه، بل إن الإحاطة بمعانية ليست ممكنة فكذلك لا يُشترط الإحاطة بالأحاديث.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٤٥/١.

(٢) يُنظر: الأم ٢٧٤/٧؛ والحاوي ١١٩/١٦؛ والمنخول ص ٤٦٣؛ وإعلام الموقعين ٤٥/١؛ وآليات الاجتهاد ص ١٩.

(٣) الحاوي ١١٩/١٦.

(٤) يُنظر: إرشاد النقاد ص ٦٢.

(٥) يُنظر: الاجتهاد والتقليد في الإسلام ص ٦٩.

## الدليل الثالث،

أن اشتراط الإحاطة بالأحاديث يلزم منه لوازم باطلة أهمها تعذر وجود الاجتهاد، وما لزم من الباطل فهو باطل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سبب الخلاف:

يظهر لي أن وجود هذا الرأي الشاذ في اشتراط الإحاطة بأحاديث الأحكام إنما جاء في العصور المتأخرة تأثراً بالتساهل في الاجتهاد، والمناداة بسد باب الاجتهاد؛ لوجود من تجرأ على هذا المنصب الرفيع من غير أهله، على أن اختلافهم بهذا الشرط يرجع إلى مجرد رؤية خاصة لمن رأى ذلك الشرط<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الترجيح:

بعد التأمل في الرأي الشاذ القائل باشتراط الإحاطة بالأحاديث يتضح وصفه بذلك؛ لمصادمته الدليل القطعي من الإجماع، والدليل العقلي الذي يُحيل أن يُحيط أحد بجميع الأحاديث في العادة، فيلزم من ذلك منع الاجتهاد، وهذا باطل، وعلى هذا فيكون الراجح في المسألة عدم اشتراط الإحاطة بجميع الأحاديث بل الواجب سعة الاطلاع على الأحاديث المتعلقة بالأحكام<sup>(٣)</sup>، وذلك لأهمية السنة فهي المصدر الثاني للتشريع؛ ذلك أنها قد تأتي بأحكام سكت عنها القرآن<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في اشتراط الإحاطة بأحاديث الأحكام خلاف معنوي، ويظهر

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٤٥/١.

(٢) يُنظر: آليات الاجتهاد ص ١٧.

(٣) يُنظر: الاجتهاد، القرضاوي ص ٢٥.

(٤) يُنظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي ص ٥١.

عدم صحة نسبته لأحد، وإنما وجد عند من حاول إغلاق باب الاجتهاد فقال  
بهذا الشرط.

وعلى الرأي الشاذ أن المجتهد إذا لم يُحط بجميع الأحاديث فإنه لا  
يصح اجتهاده، وهذا يتعذر العلم به.

## المبحث الثاني

### الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريير محل النزاع

أولاً: مكانة الفتوى في الإسلام:

الإفتاء منصب جليل، ولا غرو في ذلك فهو توقيع عن رب العالمين، وأهل الفتوى هم الكواكب التي تُضيء للناس الطريق؛ إذ بواسطتهم يعرفون أحكام الله، وشرائع دينه، ومن الأدلة على جلالة الفتوى ما يأتي:

١ - أن الله - تبارك وتعالى - تولاهما بنفسه، كما في قوله تعالى:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضَوْنَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

٢ - أن المفتي هو الوساطة بين الله ﷻ وخلقه في تبليغ الشريعة، وقد

وصف ابن القيم ذلك فقال: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب



أن يُعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به فإن الله ناصره وهاديه»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن المفتي يقوم في الأمة مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام الشرعية، وإذا كان المسلمون في عهده ﷺ يفزعون إليه في الفتيا، ومعرفة الحلال من الحرام فإنهم بعد وفاته يفزعون إلى أهل الفتوى.

### ثانياً: شروط المفتي:

بناء على المكانة الرفيعة للإفتاء في الإسلام فقد حرص أهل العلم على بيان شروط المفتي، وهم بذلك يحولون بين الفتوى، وبين من لا يكون أهلاً لها، ويعد تأمل في هذه الشروط يظهر لي أنه يمكن حصرها بما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تصح الفتوى من الكافر.

الشرط الثاني: التكليف، فلا تصح الفتوى إلا من العاقل البالغ.

الشرط الثالث: العدالة، وقد نقل الخطيب البغدادي في ذلك إجماع المسلمين على أن الفاسق لا تصح فتواه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي التوسع في ذلك في تحرير الرأي الشاذ.

الشرط الرابع: الاجتهاد، فلا بد أن يصل المفتي إلى درجة الاجتهاد، سواء كان اجتهاداً مطلقاً، أو مقيداً بمذهب معين.

الشرط الخامس: المعرفة بأحوال الناس، وجودة الذهن، حيث يعرف عوائد الناس؛ لأهمية العلم بما يجرون عليه من الألفاظ والتصرفات في كثير من أبواب الفقه، كالإقرار، والوصايا، والطلاق، ونحوها كما لا تصح الفتوى ممن كثر غلظه، أو ظهرت غفلته<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين بتحقيق آل سلمان ١٦/٢ - ١٧.

(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢.

(٣) يُنظر: أدب المفتي ص ٨٦؛ وصفة الفتوى ص ٢٩؛ والمسودة ص ٥٥٥؛ والمجموع ٢٢٠/٤؛ ومنتهى الوصول والأمل ص ٢٢٠؛ ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء =

### ثالثاً: تصوير المسألة:

يحتاج المسلم إلى من يُرشدَه إلى الأحكام الشرعية مما يعرض له من الحوادث، وقد صرح أهل العلم بوجوب رجوع العامي إلى أهل الفتوى عند وقوع ما لا يعرف حكمه الشرعي، وسؤالهم عنه، والعمل بما يُفتونه به، يقول أبو الحسين البصري: «فرض العامي في أحكام الحوادث هو الرجوع إلى العلماء والعمل بما يُفتونه به»<sup>(١)</sup>، وقد سبق بيان الشروط التي يجب توفرها في المفتي، فإذا جمع المسلم نتفاً وأشياء متفرقة من العلم فهل يجوز له بذلك أن يُفتي غيره في الأحكام الشرعية، أو أنه لم يبلغ درجة الإفتاء بذلك، والقول بجواز الفتوى منه رأي شاذ، هذه صورة المسألة.

### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على أنه يحرم على كل من سُئل عن حكم حادثة أن يُفتي فيها بغير علم، سواء كان عامياً صرفاً، أو مقلداً، أو مجتهداً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على جواز الفتوى ممن توفرت فيه شروط المفتي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: من بلغ درجة الاجتهاد في باب من أبواب الفقه، كمن أدرك علم الفرائض، أو أجاد فقه المناسك، ونحو ذلك فهذا عُرف عند الأصوليين بمسألة: تجزؤ الاجتهاد، وهي محل خلاف بينهم<sup>(٤)</sup>.

---

= بالأقوى ص ٢٤٣؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٢٤٨ - ٢٥٢؛ والفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقها ٥٧٨/٢ - ٥٨٣.

(١) شرح العمدة ٣٠٥/٢.

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع ص ٥٠؛ والتمهيد ٣٩٢/٤؛ وصفة الفتوى ص ١٢؛ وإعلام الموقعين ١٥٧/٤؛ والإنصاف ١٧٩/١١.

(٣) يُنظر: روضة الناظر ١٠٢١/٣؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٣/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧.

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣٠/٣؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧؛ وشرح العضد =

رابعاً: محل النزاع فيمن أدرك أشياء متفرقة من العلم، ولم يبلغ درجة الاجتهاد، هل تصح فتواه أو لا؟

## المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بنقل الإجماع على حرمة الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم لا تبلغ به درجة الفتوى، يقول الباقلاني: «أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يُفتي»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالرأي الشاذ هو القول بجواز الفتوى ممن جمع أشياء متفرقة من العلم<sup>(٢)</sup>، ويُؤيد كون هذا الرأي شاذاً مصادمته للإجماع على اشتراط التمكن من العلوم الشرعية للمفتي، كما أن فتوى من جمع نتفاً من العلم ترجع غالباً إلى أن تكون رأياً شاذاً، وقد سبق الحديث عن الفتوى بالرأي الشاذ<sup>(٣)</sup>، وقد أشار القرافي إلى هذا الرأي بقوله: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجع لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله - تعالى - فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لا يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام»<sup>(٤)</sup>، كما يذكر البقوري أن المجتهد الذي يصح تقليده قد يغلط فتكون له فتوى على خلاف الإجماع فلا يجوز تقليده فيها

= ٢٩٠/٢؛ ومجموع الفتاوى ٢/٢١٢؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣.

(١) نقلاً عن الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٨؛ ولم أجده في كتب الباقلاني المطبوعة.

(٢) يُنظر: الفروق ٢/١٠٩؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٨.

(٣) يُنظر ص ١٧٢ من البحث.

(٤) الفروق ٢/١٠٩؛ ويُنظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ص ٢٤٨؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ٩٤.

فمن ليس بأهل للفتوى أولى بعدم الجواز<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

لم أقف على من صرح بنسبة جواز الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم لأحد، ومع ذلك فقد وجد في المعاصرين من يصرح بأن الشروط التي اشتراطها علماء أصول الفقه لبلوغ درجة الفتوى ليست واقعية، وأن الاجتهاد ينبغي أن يكون مباحاً لمن أدرك شيئاً من العلم مؤكدين أن الإسلام ليس فيه رجال دين، وإنما هو أمانة في أعناق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

بناء على عدم توسع علماء أصول الفقه في ذكر الرأي الشاذ في جواز الفتوى ممن جمع أشياء متفرقة من العلم فلم أقف على دليل صريح لهذا الرأي، ونظراً لوجود هذا الرأي عند بعض المعاصرين حيث يذكرون أنهم متمسكين بأن الإسلام مشترك بين أتباعه وليس في الإسلام رجال دين هم وحدهم المسؤولون عنه، وإنما هو أمانة في أعناق جميع المسلمين فكل من حصل شيئاً من العلم فله أن يُفتى لاستطاعته تفسير النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وبناء الأحكام عليها<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الدليل:

أن هذا الكلام فيه حق وباطل، أما الحق، وهو مما لا شك فيه أن الدفاع عن الدين الإسلامي، والدعوة إليه، والنهوض به مشترك بين المسلمين،

(١) ترتيب الفروق واختصارها ١/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) يُنظر: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار ص ٧٢ - ٧٣؛ والفتوى نشأتها وتطورها، وأصولها وتطبيقاتها ٢/ ٦١٤.

(٣) يُنظر: قضايا فقهية معاصرة، د. البوطي ص ٩ - ١٠؛ والاجتهاد بين الانقطاع وضوابط الاستمرار ص ٧٣؛ والفتوى نشأتها وتطورها، وأصولها وتطبيقاتها ٢/ ٦١٤.

ولكن ذلك لا يعني أنهم بدرجة واحدة؛ بل منهم من هو من أهل الفتوى ممن توفرت فيه شروط المفتي وقد سبق بيان الإجماع على ذلك، ومنهم من لم يصل إلى هذه الدرجة العالية فالواجب عليه أن يقتصر على ما يجوز له من تعليم الناس الخير والدعوة إليه، ولا يجوز له التجرؤ على الفتوى<sup>(١)</sup>، وفرق بين نشر العلم، والدعوة إليه وتبصير الناس بأمور دينهم، وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وبين الفتوى؛ ذلك أن الفتوى لها ضوابطها وشروطها، فليس كل من اشتغل بالدعوة يستطيع الفتوى إلا ما كان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

### المطلب الرابع

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز الفتوى ممن لم تتوفر فيه شروط المفتي<sup>(٢)</sup>، يقول ابن حمدان<sup>(٣)</sup>: «لا يجوز لعامي أن يُفتي بما يجده في كتب الفقهاء»<sup>(٤)</sup> ومن أدلة ذلك ما يأتي:

(١) يُنظر: التجديد في الفكر الإسلامي ص ١٧١؛ وقضايا فقهية معاصرة، د. البوطي ص ٩ - ١٠؛ والاجتهاد بين الانقطاع وضوابط الاستمرار ص ٧٣؛ والفتوى نشأتها وتطورها، وأصولها وتطبيقاتها ٦١٤/٢.

(٢) يُنظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٣؛ والإحكام، للآمدي ٣١٦/٤؛ والمسودة ص ٥٤٤؛ والفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ٦١٢/٢.

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، من مسندي الحديث، وكبار الفقهاء في وقته، أخذ عن المجد ابن تيمية، من مصنفاته: الوافي في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩٥هـ.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢؛ والمقصد الأرشد ٩٩/١؛ والمنهل الصافي ٢٧٢/١.

(٤) صفة الفتوى ص ٣٧.

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْحِقُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

## وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ نهي عن التصريح بالحكم على شيء بأنه حرام، أو حلال مع عدم وجود الأهلية لذلك حتى وصف ذلك بأنه افتراء من صاحبه، والنهي يقتضي التحريم<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

إجماع الصحابة، ومن بعدهم من التابعين والسلف الصالح على تعظيم أمر الفتوى، وعدم التساهل فيها<sup>(٢)</sup>.  
ويؤكد ذلك ابن قدامة فيقول عن سؤال من ليس من أهل الاجتهاد: «فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يُقلده اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن من جمع نتفاً من العلم، ولم تتوفر فيه شروط المفتي فليس من المجتهدين؛ لأن أبواب الفقه يرتبط بعضها ببعض، ومن أدرك أشياء متفرقة من العلم فإنه مظنة التقصير والخطأ<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في الرأي الشاذ يتضح صحة وصفه بذلك، وعليه فإن القول

(١) يُنظر: فتح القدير، للشوكاني ٢/٢٠١؛ والفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ٦١٢/٢.

(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٦٥؛ وصفة الفتوى ص ١٠.

(٣) روضة الناظر ٣/١٠٢١؛ ويُنظر: إعلام الموقعين ٤/٢٠٣.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٦.

بجواز الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم قول غير معتبر؛ لمصادمته لدليل الإجماع، وبهذا يترجح القول الثاني في المسألة بعدم جواز الفتوى إلا ممن توفرت فيه شروط المفتي.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في جواز الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم خلاف معنوي ينبي عليه ثمرة عملية منها صحة الفتوى ممن لم يستكمل شروط المفتي على الرأي الشاذ، وعدم صحتها عند جماهير أهل العلم، كما ينبي على ذلك عند الجمهور أنه يجب على ولي الأمر منع من يتصدى للإفتاء وليس أهلاً له من العوام وأشباههم الذين يُفتون الناس بغير علم، وكذلك من كان من أهل الفسوق، وإن أدركوا شيئاً بسيطاً من العلم الشرعي، أو كانوا ممن يُعلم الناس الحيل الفاسدة التي تُعينهم على الباطل والعصيان طمعاً بما في أيديهم من الدنيا أو رغبة في الاشتهار والسمعة، أو تساهلاً وتفريطاً.

وقد نبه ابن تيمية إلى أنه ينبغي عدم المسارعة إلى منع من ظهر منه الخطأ اليسير في الفتوى ممن عُرف بأهليته لذلك، والمسارعة فيمن لم يكن كذلك حيث يقول: «إنه لو قدر أن العالم الكثير الفتوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يُبين له خطؤه فيما خالف فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد وجد في العصر الحاضر منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري شيء من ذلك، حيث ظهرت فئة من المتعلمين يدعون الانتساب إلى الكتاب، والسنة ويزعمون الأخذ منهما مباشرة، كما يدعون امتلاكهم النظر فيهما، مع عدم دراستهم الفقه، ولا بلوغهم درجة الاجتهاد فتكلموا في مسائل كبيرة، ولعل من آخرها وأعظمها قضايا التكفير التي كانت سبباً مهماً في إشغال المجتمعات الإسلامية عن الأمور التي تعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة،

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/٢٧.

مع وجودها في القرون المفضلة، وخاصة عند الخوارج<sup>(١)</sup>.  
وقد حذر السلف الصالح من ذلك، ونبهوا إلى خطورته، مؤكداً أهمية الرجوع إلى العلماء ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ومن ذلك قول ابن وهب<sup>(٢)</sup>: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذني بمالك، والليث لضللت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: تجديد الفكر الإسلامي ص ٥٣٩.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، من أجل تلاميذ الإمام مالك، ذو عبادة وورع، خرج له الجماعة، من مصنفاته: تفسير الموطأ، وكتاب الأهوال، توفي سنة ١٩٧هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٢١/١؛ والديباج المذهب ٤١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٣) تاريخ بغداد ٧/١٣.



## المبحث الثالث

### منع تقليد الميت

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف التقليد:

التقليد مصدر قلد يُقلد تقليداً<sup>(١)</sup>، وله في اللغة عدة معاني هي:

المعنى الأول: اللزوم، ومنه الحديث عن الخيل: (قلدوها ولا تُقلدوها بالأوتار)<sup>(٢)</sup>، أي ألزموها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين<sup>(٣)</sup>.

المعنى الثاني: التعليق، يقول ابن فارس: «القاف واللام والذال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به... فالتقليد تقليد

(١) يُنظر: الصحاح ٥٢٧/٢، مادة: (قلد)؛ ولسان العرب ٣٦٥/٣، مادة: (قلد).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ص ١٠٣٢ برقم (١٤٨٥١)؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/٣.

(٣) يُنظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٢/٢.

البدنة، وذلك أن يُعلّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد القتل<sup>(١)</sup>.

المعنى الثالث: التحمل، تقول: تقلد الأمر، أي احتمله<sup>(٢)</sup>.

المعنى الرابع: التفويض، ومنه قول الشاعر:

قلدوا أمركم الله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا<sup>(٣)</sup>

والمعنيان الأول والثاني هما المناسبان لاستعمال التقليد في معناه الاصطلاحي، يقول الشوكاني عن التقليد الاصطلاحي: «مأخوذة من القلادة في العنق، فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده»<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد، وعبارتهم تدور على منهجين هما:

الأول: أن التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة<sup>(٥)</sup>، وهؤلاء اختلفوا في المراد بقولهم (من غير حجة) فبعضهم يقصد بذلك: أن القبول لا حجة عليه، ومنهم من يقصد أن القول نفسه ليس عليه حجة.

الثاني: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليبه<sup>(٦)</sup>.

وبعد تأمل في ذلك يظهر لي أن التعريف على المنهج الثاني أقرب، وعليه يمكن تعريف التقليد بأنه: الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة رجحان دليبه.

(١) معجم مقاييس اللغة ١٩/٥، مادة: (قلد).

(٢) يُنظر: لسان العرب ٣/٣٦٧، مادة: (قلد).

(٣) البيت نُسب إلى لقيط الإيادي يُنذر قومه من جيش وجهه كسرى إليهم كما في الشعر والشعراء ص ١٥١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/١٠٨١.

(٥) يُنظر: البرهان ٢/١٣٥٧؛ والتمهيد ٤/٣٩٥.

(٦) يُنظر: التحبير ٨/٤٠١١؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٠٠.

## ثانياً: تصوير المسألة:

الواجب على المكلف سؤال أهل العلم، والمراد أهل الاجتهاد، فإذا وقع للمكلف حادثة لا يعرف الحكم الشرعي فيها، ووجد ما وقع له مطابق لما أفتى به عالم مجتهد ميت فهل يجوز له أن يقلده بأن يأخذ بفتواه، أم لا بد من سؤال مجتهد حي؟ هذه صورة المسألة، يقول صفي الدين الهندي موضحاً ذلك: «هو أن يحكي عن المجتهدين المنقرضين إلى رحمة الله كما هو المعتاد في زماننا»<sup>(١)</sup>، وهذا فيما يظهر لي خاص بمسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها نص صريح صحيح لا معارض له، مما يُحتمل أن يتغير فيه اجتهاد المجتهد<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز تقليد العامي للمجتهد الحي، ولم يُخالف في ذلك إلا ابن حزم<sup>(٣)</sup>، يقول الزركشي: «غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق كذا قالوا؛ لكن منعه ابن حزم الظاهري»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حصر بعض الأصوليين الخلاف بوجود مجتهد حي مماثل للميت، أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً فيجوز تقليد الميت باتفاق<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في العامي إذا أراد أن يستفتي هل يجوز له أن يعمل بقول المفتي الميت ويقلده، أم لا؟

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٤/٨.

(٢) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٨.

(٣) يُنظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) البحر المحيط ٣٤٨/٨.

(٥) يُنظر: المحصول ٧١/٦ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٤/٨ والبحر المحيط ٣٥٢/٨ وشرح الكوكب المنير ٥١٤/٤ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٤.

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح بعض علماء أصول الفقه بأن القول بمنع تقليد الميت رأي شاذ، ومن ذلك تصريح الأنصاري بأنه قول لا يُعتد به حيث يقول عن تقليد الميت: «المختار الجواز، وقال بعض من لا يُعتد به: إذا مات مات قوله»<sup>(١)</sup>، كما أشار ابن القيم إلى عدم إمكانية القول بهذا الرأي على الحقيقة حيث قال عن القول بالجواز مطلقاً: «وعليه عمل المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم من تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك وصف كثير من الأصوليين هذا الرأي بالضعف الشديد، وخاصة في الأعصار المتأخرة؛ لقلة المجتهدين<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذكر بعض الأصوليين الرأي الشاذ بمنع تقليد الميت من غير نسبه لأحد<sup>(٤)</sup>، كما صرح آخرون بأنه وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، كما أنه وجه عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) فوائح الرحموت ٤٥٠/٢ - ٤٥١؛ يُنظر: البحر المحيط ٣٤٩/٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢١٥/٤ - ٢١٦.

(٣) يُنظر: المحصول ٧١/٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٤/٨؛ وأدب المفتي ص ١٦١؛ وأدب الفتوى ص ٢٧٤؛ والفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ٦٦٤/٢.

(٤) يُنظر: فوائح الرحموت ٤٥١/٢.

(٥) يُنظر: المحصول ٧١/٦؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٦/٢؛ وصفة الفتوى ص ٧٠.

(٦) يُنظر: المسودة ص ٥٢١؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٤/٤.

كما صرح صفي الدين الهندي بنسبة هذا الرأي إلى جماهير الأصوليين<sup>(١)</sup>، ويظهر لي أن مراده مع وجود المجتهد الحي، وسهولة الوصول إليه، وقد سبق أن هذا مما أخرجه بعضهم من محل النزاع.

كما قال بهذا الرأي بعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشيعة<sup>(٣)</sup>، ولعل ذلك بسبب عقيدتهم في الإمام المعصوم الذي لا بد أن يكون موجوداً في كل زمن.

كما يحسن التنبيه إلى أن هذا الرأي قد يُفهم من كلام الرازي في المسألة أنه يختاره<sup>(٤)</sup>، حيث أجاز نقل الفتوى عن الأحياء دون الأموات، ويرد ذلك أنه أورد أدلة المجيزين، ولم يَجِب عنها<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بعض المتأخرين بأن الرازي يمنع من تقليد الميت<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل أصحاب الرأي الشاذ القائلين بمنع تقليد الميت مطلقاً بعدة أدلة كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول،

أن الميت لا يُعتد بقوله في الإجماع، إذ لو وجب الاعتداد بقوله ما ثبت إجماع بعد موت أول عالم، وهذا باطل<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٤.
- (٢) يُنظر: المحصول ٦/٧١؛ والمسودة ص ٥٢١.
- (٣) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٥؛ وشرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.
- (٤) يُنظر: المحصول ٦/٧١.
- (٥) يُنظر: البحر المحيط ٨/٣٥٠؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٧.
- (٦) يُنظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣.
- (٧) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٨٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٨؛ وأدب الفتوى ص ١٦٠ وفواتح الرحموت ٢/٤٠٧؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣؛ والفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ٢/٦٦٢؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٥.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن سقوط قول الميت، وعدم الاعتداد به في الإجماع ليس بسبب موته وإنما للدليل الشرعي في ذلك، ولأن الإجماع خاص بالمجتهدين الأحياء، وما لم يقم إجماع على خلاف قوله فإن قوله معتبر يصح تقليده<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

أن تجديد الاجتهاد واجب كما قال كثير من العلماء، والميت لا يمكنه أن يُجدد اجتهاده، فلزم منه أن لا يصح تقليده<sup>(٢)</sup>.

## نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بوجود تجديد الاجتهاد، وعلى القول بوجوده فإنه لا يجب إلا عند تغير الظروف والأحوال مما يستدعي عادة تغير الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن الوقائع التي تتطلب أحكاماً شرعية تختلف صفاتها المؤثرة في أحكامها باختلاف الأزمان والأعراف، وذلك يُوجب إعادة النظر فيها فما كان مفسدة في وقت قد يكون مصلحة في وقت آخر، أو قد يكون أقل مفسدة في وقت آخر، وهذا لا يمكن تقديره من الأحياء<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٥/٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٣ وفواتح الرحموت ٤٠٧/٢؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣؛ وسلم الوصول ٥٨٥/٤؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٥.

(٢) يُنظر: أدب المفتي ص ١٦٠؛ وإعلام الموقعين ٢١٥/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٣؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٥.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين ٢١٥/٤؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٣؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٥.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٣٤٩/٨؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٨؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٥.

يُجاب عن هذا بأنه خارج محل النزاع؛ لأنه عند اختلاف الأحوال والأعراف يختلف الكم فلا تكون الحوادث متشابهة فلا يمكن نقل الحكم الذي أفتي فيه المجتهد الميت إلى ما وقع للمستفتي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

## القول الثاني في المسألة، والترجيح

### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تقليد الميت مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك عملاً بعمل أتباع المذاهب<sup>(٣)</sup>، كما أشار آخرون إلى وجوب المصير إلى هذا الرأي، وفي ذلك يقول ابن القيم: «ومن منع منهم من تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه»<sup>(٤)</sup>، كما يقول التادلي<sup>(٥)</sup> عن القول بالجواز مطلقاً: «ونظار أهل الأعصار والأمصار اليوم على ذلك من غير تنازع، ولو سُد هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يُقلد، وقد فسدت العقول، وتبدلت وكثرت البدع، وانتشرت

(١) يُنظر: البحر المحيط ٣٤٩/٨.

(٢) يُنظر: البرهان ١٣٥٢/٢؛ والمحصول ٧١/٦؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨٥/٨؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٦/٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٣؛ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤؛ وتيسير التحرير ٢٥٠/٤؛ وفواتح الرحموت ٤٠٧/٢؛ ونشر البنود ٣٤٤/٢؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٤؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٧؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٣.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٣٤٨/٨؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢١٥/٤.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي من علماء المالكية، من مصنفاته: شرح عمدة الأحكام؛ وتقييد على التنقيح، ولي القضاء في المدينة المنورة، وتوفي بها سنة ٧٤١هـ. ترجمته في: الديباج المذهب ٢٥٥/١؛ ومعجم الأصوليين ١٤٠/١.

فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين<sup>(١)</sup>.

وقد اختار بعض الحنابلة جواز تقليد الميت إذا عدم المجتهد، والمنع من تقليده مع وجود المجتهد الحي الذي يمكن الرجوع إليه<sup>(٢)</sup>، كما نسيه الغزالي إلى بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

### الدليل الأول،

الإجماع، حيث أجمع أهل العلم على مر الأعصار على تسويغ تقليد الأموات ووقوع ذلك من غير نكير حتى شاع ذلك، وقد سبق قول ابن القيم أن جميع المقلدين على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني،

الضرورة؛ ذلك أنه إذا لم يجز تقليد الميت لأدى ذلك إلى حيرة الناس؛ نقلة من وصل إلى درجة الاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث،

القياس على شهادة الشاهد، ذلك أن الشاهد إذا أدى شهادته، ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل الشهادة بموته بل يحكم بها الحاكم<sup>(٦)</sup>.

(١) نقلاً عن إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) يُنظر: المسودة ص ٤٦٦.

(٣) يُنظر: المنحول ص ٤٨٠؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٥؛ ويُنظر: المحصول ٦/٧١؛ والبحر المحيط ٨/٣٤٩؛ وتيسير التحرير ٤/٢٥٠؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٠٧؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٤؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٣.

(٥) يُنظر: المحصول ٦/٧١؛ والبحر المحيط ٨/٣٤٩؛ وأدب المفتي ص ١٦١؛ ونشر البنود ٢/٣٤٤؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٤.

(٦) يُنظر: البحر المحيط ٨/٣٤٨؛ والتقليد وأحكامه ص ١٧٣.



## الدليل الرابع،

أن الأصل بقاء اجتهاد المجتهد، ويلزم من سقوط قوله وفتواه بموته عدم اعتبار شيء من أقواله بعد موته، كقبول شهادته، ووصيته، وهذا باطل فما لزم عنه فهو باطل<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: سبب الخلاف:

ذكر الزركشي أن الخلاف في حكم تقليد الميت متخرج على الخلاف في حكم إعادة الاجتهاد عند وقوع الحادثة التي أفتى بها المجتهد مرة أخرى، وهو ما يُعرف بمسألة: تجدد الاجتهاد عند علماء أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في القولين في المسألة، وأدلتهما، وما ورد على أدلة الرأي الشاذ من نقد يظهر لي أن القول بمنع تقليد الميت مطلقاً رأي شاذ؛ إذ يلزم منه رجوع المكلف إلى المجتهد الذي يتعذر وجوده، أو يصعب الوصول إليه، مع مخالفته للإجماع كما سبق، وعليه فيترجح جواز تقليد الميت<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك ينبغي الرجوع إلى المفتين الأحياء؛ لأنه بذلك تحصل الاستجابة للشارع، ويتضح رجحان هذا إذا غلب على الظن أن تغير العصر والأعراف لا مدخل لها في تغير الحكم الذي أفتى فيه الميت، أما إذا غلب على الظن أن ذلك الحكم قد يتأثر بتغير الزمن، والأعراف والمصالح، ونحو ذلك لم يجوز للمقلد إذا اطلع على فتوى المتقدمين أن يأخذ بها حتى يراجع علماء عصره<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في حكم تقليد الميت خلاف معنوي يبني عليه إذا وقع لمكلف

(١) يُنظر: أدب المفتي ص ١٦٠؛ وصفة الفتوى ص ٧١.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٣٥٢/٨.

(٣) يُنظر: البحر المحيط ٣٥٠/٨؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣.

(٤) يُنظر: البحر المحيط ٣٤٩/٨؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٨.

أمر قد أفتى به أحد المجتهدين الميتين فعلى الرأي الشاذ لا يجوز للمكلف الأخذ بذلك الرأي، ويلزمه سؤال مجتهد حي، والعمل بفتواه، وعند الجمهور وهو الرأي المعتبر يجوز له العمل بفتوى المجتهد الميت وتقليده إذا غلب على ظنه أن الحكم لا يتغير من زمن لآخر.

وقد كان للرأي الشاذ في هذه المسألة أثر في اكتفاء بعض العلماء المتأخرين بنقل مذاهب الأموات في مسائل الاجتهاد دون أن ينظروا في تغير الأزمان والأعراف في المسألة حتى أدى ذلك إلى خلل في بعض الفتاوى بل ربما ساعد ذلك في تأخر الفقه عن مسيرة تطور الحياة<sup>(١)</sup>، وقد جعل أصحاب الرأي الشاذ تصنيف الكتب التي مات أصحابها فائدتها محصورة في استفادة طريقة الاجتهاد، وتصرفهم مع الحوادث التي وردت عليهم، وكيفية بناء الأحكام عليها، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٨.

(٢) يُنظر: المحصول ٦/ ٧١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٨٨٤؛ والبحر المحيط ٨/ ٣٥٠؛ وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص ١٩٣.

## المبحث الرابع

### جواز تقليد مجهول العلم دون العدالة

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

#### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

#### أولاً: تعريف العدالة:

العدالة في اللغة مصدر عدل، يُقال: عدل فلان عدالة فهو عدل، أي أنه رضا، ومقنع في الشهادة، والعدل من الناس: المرضي قوله، وحكمه.

وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر عدل، تقول: عدل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، وعدل الرجل زكاه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالعدالة من المصطلحات المشتركة بين المحدثين، وعلماء أصول الفقه، حيث يذكر المحدثون العدالة في حديثهم عن شروط الراوي، حيث يعرفون الراوي العدل بأن يكون: مسلماً عاقلاً بالغاً سالماً من

(١) يُنظر: لسان العرب ٣/٢٦٥، مادة: (عدل)؛ والقاموس المحيط ٤/٣٧٠، مادة:

(عدل)؛ ومختار الصحاح ص٣١١، مادة: (عدل).

أسباب الفسق وخوارم المرؤة<sup>(١)</sup>، وأما علماء أصول الفقه فإنهم يُعرفون العدالة بأنها: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تصوير المسألة:

أمر الله ﷻ المكلفين عند عدم معرفتهم لحكم شرعي أن يسألوا أهل العلم ويعملوا بقولهم، وهذا ما جرى على تسميته بالتقليد، وهو الغالب في المسلمين، وعليه فالواجب عليهم تقليد العلماء من أهل الاجتهاد، والعالم إن لم يكن عدلاً فلا يجوز تقليده، فإن كان عدلاً وجهل من يريد تقليده بلوغه درجة الاجتهاد فهل يجوز له تقليده مع كونه مجهول العلم دون العدالة هذه صورة المسألة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على جواز تقليد من علم بالاجتهاد والعدالة عند من يرى جواز التقليد<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على عدم جواز تقليد العامي، وكذلك عدم جواز تقليد من علم، أو ظن عدم بلوغه درجة الاجتهاد، وتوفر العدالة فيه<sup>(٥)</sup>، يقول ابن قدامة: «فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يُقلده اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: معرفة علوم الحديث ص ٥٣؛ ومقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨؛ وتدريب الراوي ٣٠٠/١.

(٢) يُنظر: التبصرة ص ٣٣٧؛ ونهاية السؤل ١٣١/٣؛ وشرح العضد ٦٣/٢.

(٣) يُنظر: البرهان ١٣٣٢/٢؛ وإعلام الموقعين ١١/١؛ ومنار أصول الفتوى ص ٢٥٥.

(٤) يُنظر: المحصول ٨١/٦؛ وشرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣؛ وتيسير التحرير ٢٤٨/٤؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٣.

(٥) يُنظر: الإحكام، للآمدي ٢٣٧/٤؛ والمحصول ٨١/٦؛ وروضة الناظر ١٠٢١/٣.

(٦) روضة الناظر ١٠٢١/٣.

ثالثاً: محل النزاع إذا جهل المقلد علم من يريد تقليده واجتهاده مع علمه بعدالته فهل يجوز له تقليده، أم لا؟

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار بعض علماء أصول الفقه إلى أن القول بجواز تقليد مجهول العلم دون العدالة رأي شاذ<sup>(١)</sup>، وقد صرح بذلك الأنصاري حيث نص على أنه لا يُعتد به فقال: «وإن جهل علمه، أي اجتهاده دون عدالته بل هي مظنونة فالمختار المنع من تقليده، واستفتائه، وذهب بعض من لا يُعتد بقولهم أنه لا منع<sup>(٢)</sup>. كما عبر الرازي عن كون هذا الرأي شاذاً بنقل الاتفاق على خلافه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

ذكر عدد من الأصوليين هذا الرأي ولم يصرحوا بنسبته إلى أحد<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

ذكر علماء أصول الفقه للرأي الشاذ بجواز تقليد مجهول العلم دون العدالة دليل واحد هو كما يأتي:

- 
- (١) يُنظر: المحصول ٨١/٦؛ وروضة الناظر ١٠٢١/٣ والإحكام، للآمدي ٢٣٧/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣؛ والمسودة ص ٥٥٥؛ وإعلام الموقعين ٢٢٠/٤؛ وفواتح الرحموت ٤٤٧/٢؛ ومنار أصول الفتوى ص ٢٥٥.
- (٢) فواتح الرحموت ٤٤٧/٢.
- (٣) يُنظر: المحصول ٨١/٦.
- (٤) يُنظر: المحصول ٨١/٦؛ وروضة الناظر ١٠٢١/٣ والإحكام، للآمدي ٢٣٧/٤؛ وشرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣؛ والمسودة ص ٥٥٥؛ وإعلام الموقعين ٢٢٠/٤؛ وفواتح الرحموت ٤٤٧/٢؛ ومنار أصول الفتوى ص ٢٥٥.

أنه إذا امتنع تقليد مجهول العلم ممن لا يُعلم كونه من المجتهدين دون مجهول العدالة لا ممتنع ذلك - أيضاً - في مسلم أراد تقليد من علم اجتهاده دون عدالته، ولم يقل بذلك أحد<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا من وجهين هما:

الوجه الأول:

عدم التسليم بمنع تقليد من جهلت عدالته دون علمه.

الوجه الثاني:

على التسليم بجواز تقليد من جهلت عدالته بخلاف من جهل اجتهاده لوجود الفرق بينهما، وهو أن الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

المطلب الرابع

القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور الأصوليين إلى المنع من تقليد مجهول العلم، وقد صرح بذلك عدد من علماء أصول الفقه من مختلف المذاهب<sup>(٣)</sup>، كما نقل الرازي الاتفاق على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: روضة الناظر ٣/١٠٢١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧؛ وتيسير التحرير ٤/٢٤٨؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٤.

(٢) يُنظر: روضة الناظر ٣/١٠٢١؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧؛ وتيسير التحرير ٤/٢٤٨؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٤.

(٣) يُنظر: المحصول ٦/٨١؛ والإحكام، للأمدي ٤/٢٣٧؛ وروضة الناظر ٣/١٠٢١؛ وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٧؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٠٣.

(٤) يُنظر: المحصول ٦/٨١.

وقد استدلووا لذلك بما يأتي:

### الدليل الأول،

أن الأصل في الناس عدم العلم، وعدم بلوغ درجة الاجتهاد، فالجهال في الناس أكثر من غيرهم، والظاهر أن مجهول العلم من الغالب فليس من أهل الاجتهاد، فلا يجوز تقليده<sup>(١)</sup>، وعليه يُحتمل أن يكون مجهول العلم أجهل من السائل.

### الدليل الثاني،

أن كل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله كالشاهد والراوي، والمجتهد كذلك يجب قبول قوله، فلا بد من معرفة حاله<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث،

أن الاجتهاد شرط لقبول قول المفتي، وجواز تقليده فلا بد من ثبوته عند السائل، وإذا لم يثبت الشرط فلا يثبت المشروط<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

بعد تأمل في القولين في المسألة، والنظر في أدلتهما يظهر لي صحة كون القول بجواز تقليد مجهول العلم بإطلاق رأي شاذ؛ لمصادمته لاتفاق الأصوليين، ومع ذلك فإن العرف، وحال الناس له أثر في هذه المسألة، فإذا عرف أنه لا ينصب نفسه للفتوى إلا من عُرف بالاجتهاد، وأن الإمام يمنع من التساهل في ذلك فإن تلك القرائن تدل على رفع وصف الجهالة عن ذلك العالم الذي يريد السائل تقليده فيغلب على ظنه أنه من أهل العلم فيجوز تقليده.

(١) يُنظر: المحصول ٨١/٦؛ والإحكام، للآمدي ٢٣٧/٤؛ وشرح العنبر على مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢؛ ومنار أصول الفتوى ص ٢٥٥؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٤.

(٢) يُنظر: روضة الناظر ١٠٢٢/٣؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٣.

(٣) يُنظر: روضة الناظر ١٠٢٢/٣؛ وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢؛ والتقليد وأحكامه ص ١٣٤.

## الفصل الثاني

# الآراء الشاذة في مباحث التعارض، والترجيح

وفيه ثلاثة مباحث هي:  
المبحث الأول: رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة.  
المبحث الثاني: اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح.  
المبحث الثالث: عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم.



## المبحث الأول

### رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.

المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.

المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

أولاً: تعريف التعارض:

التعارض في اللغة مصدر الفعل (تعارض)، وهو مأخوذ من العُرض، ومعناه الجهة، تقول العرب: سار فعرض له في الطريق عقبة، أي أنها واجهته، وقابلته فمنعته من المضي إلى مراده، كما يقال: لا تتعرض لأخيك، أي لا تدفعه عن بغيته<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالتعارض في اللغة بمعنى المواجهة، والمقابلة والتمانع والتدافع.

والمناسب للمعنى الاصطلاحي للتعارض هو الجهة فكأن كلاً من المتعارضين يجعل نفسه في عرض الآخر أي في مواجهته، ويُقابله فيمنعه من أن يصل إلى وجهته.

(١) يُنظر: لسان العرب ٢٨/١، مادة: (عرض)؛ والقاموس المحيط ٤٩٢/٢، مادة:

(عرض)؛ والمصباح المنير ٤٧٨/١، مادة: (عرض).

وفي الاصطلاح تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض لأسباب منها: اختلافهم هل هو مرادف للتناقض، أم لا؟ ومن أحسن تعاريفه فيما يظهر لي أن يُقال هو: تقابل بين دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المراد بالقواعد العامة:

يذكر علماء أصول الفقه، وكذلك الفقهاء القواعد العامة، كما يُعبر بعضهم عنها بالأصول، وقياس الأصول، ويُريدون الأمور المتقررة في شهرتها عند علماء الشرع<sup>(٢)</sup>، كمنع النيابة في العبادة، ومنع الغرر والجهالة في البيع، ويوضح الشنقيطي شيئاً من الفرق بين ذلك وبين القياس الأصولي فيقول: «القياس أخص من مخالفة الأصول؛ لأن القياس أصل من الأصول، فكل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياساً، أو نصاً، أو إجماعاً، أو استصحاباً، أو غير ذلك، فوجوب الوضوء بالنوم مثلاً موافق للقياس من حيث إنه تعليق حكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها مع أنه مخالف لبعض الأصول، وهو استصحاب العدم الأصلي في خروج الحدث»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة:

يُطلق لفظ القياس عند الأصوليين، ويراد به أحد أمرين هما:  
الأمر الأول: إلحاق فرع بأصل، وهو المشهور في مصنفات أهل العلم.  
الأمر الثاني: القواعد والأصول العامة المقررة شرعاً.

(١) يُنظر: نهاية السؤل ٢/٢٠٧؛ وتيسير التحرير ٣/١٣٦؛ وتعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه ص ١٢؛ والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٣.

(٢) يُنظر: حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٣٧.

(٣) المذكورة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ٢٦٨؛ ويُنظر: أضواء البيان ٤/٦٠٠؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٢/٨٠٦.

وقد يسميه بعض العلماء قياس الأصول، ومن ذلك قول ابن رشد: «سبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد»<sup>(١)</sup>، أي أنه يُخالف القاعدة العامة، وصورة المسألة في تعارض الحديث مع القواعد العامة هل يُقال برد الحديث لذلك، أم يُقدم الحديث على القواعد العامة.

#### رابعاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حكم رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: إذا تعارضت القاعدة العامة مع الحديث في وجه، وأمكن الجمع بينهما من وجه آخر فلا خلاف في وجوب المصير إلى الجمع، كتخصيص الخبر بالقاعدة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق علماء أصول الفقه على تقديم خبر التواتر عند تعارضه مع القاعدة العامة؛ لأن التواتر يُفيد القطع<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في حال تعارض القاعدة العامة مع خبر الآحاد من كل وجه، ولا يمكن العمل بأحدهما إلا برد الآخر فأيهما يُقدّم؟

#### المطلب الثاني

#### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

أشار بعض علماء أصول الفقه إلى أن القول برد الحديث لتعارضه مع

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٠.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٦٦.

(٣) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٧،

القواعد العامة رأي شاذ<sup>(١)</sup>، وممن صرح بذلك الشاطبي حيث يقول عن أبي حنيفة، وموقفه من الأخذ بخبر الأحاد: «يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث، ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده، وسماه شاذاً، وقد رد أهل العراق<sup>(٢)</sup> حديث المصراة<sup>(٣)</sup>، وهو قول مالك لما رآه مخالفاً للأصول»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نسب علماء أصول الفقه القول بتقديم القواعد على الحديث إذا كان آحاداً إلى الإمام مالك<sup>(٥)</sup>، كما نسب إليه آخرون القولان، أحدهما: تقديم الخبر، والثاني: تقديم القواعد<sup>(٦)</sup>.

وقد نُقل عن الإمام مالك بعض العبارات التي تُشير إلى تقديمه للقواعد العامة، وبعد تأمل في ذلك يظهر لي أن يمكن جعل ما نقل عنه في ثلاث حالات كما يأتي:

### الحالة الأولى:

أن يكون الخبر معارضاً لقاعدة متفق عليها، فهنا تقدم القاعدة، وهو في

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨، أصول السرخسي ١/٣٤٠؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦؛ والتمهيد ١/٢٦٠؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢٨٣٧٨؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧؛ والإحكام، للآمدي ٢/٩٤؛ والمسودة ص ٢٣٩؛ والبحر المحيط ٦/٢٦٠؛ والمواقفات ٣/٢٠٣؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٢/٨٠٦.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي ١/٣٤٠؛ والبحر المحيط ٦/٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يُحفل الإبل والبقر ص ١٦٧، برقم (٢١٤٨).

(٤) المواقفات تحقيق: آل سلمان ٣/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٥) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨؛ والمسودة ص ٢٣٩؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٣٧٨.

(٦) للتوسع فيما نقل عنه مما يدل على أخذه بالقول الأول مرة، والقول الثاني مرة أخرى؛ يُنظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٢/٨١٢ - ٨٤٠.

الحقيقة تقديم للإجماع الذي استندت عليه القاعدة المتفق عليها، وقد سبق أن هذا خارج محل النزاع.

### الحالة الثانية:

أن يكون الخبر معارضاً للقاعدة الشرعية، ولكن تعضد الخبر قاعدة أخرى فيُقدم الخبر لوجود قاعدة عامة معه، وعلى هذا يُحمل ما نُسب لمالك من تقديم الخبر.

### الحالة الثالثة:

أن يكون الخبر معارضاً لقاعدة، ولا تعضد الخبر قاعدة أخرى، وفي هذه الحالة قد يترك مالك الخبر، ويعمل بالقاعدة، وخاصة إذا اجتمعت لديه من القرائن ما يُؤيد القاعدة<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد أن الإمام مالك لا يرد الحديث مطلقاً بمخالفته للقواعد العامة قوله عن حديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)<sup>(٢)</sup>، عندما بلغه ما قيل لأبي هريرة: ما نضع بالمهراس<sup>(٣)</sup>؟ فقال الإمام مالك: «أكره أن يُعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

كما نسب هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة، واشتهر عن أصحابه رد حديث المصراة لمخالفته للأصول<sup>(٥)</sup>، وقد صرح بذلك الزركشي حيث يقول عن الحديث: «ولا يضر كونه مخالفاً لظاهر الأصول من كتاب، أو سنة مجمع

(١) يُنظر: المسودة ص ٢٣٩؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٢/٨٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ص ١٦ برقم (١٦٢).

(٣) المهراس: حجر منقور يُدق فيه، ويُتوضأ منه. الصحاح ٣/٩٩٠.

(٤) التمهيد، لابن عبد البر ١٨/٢٦٠.

(٥) يُنظر: أصول السنخسي ١/٣٤٠؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٣٨١ وتيسير التحرير ٣/١٣٦.

عليها، أو إجماع خلافاً لبعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والذي عليه متأخرو الحنفية أنه لم يقل بذلك على إطلاقه إلا بعض الحنفية، أما أبو حنيفة، وأبو الحسن الكرخي، وغيرهما فقدموا الأخذ بالحديث<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

استدل من قال بتقديم القواعد العامة، وقياس الأصول على الخبر بما يأتي:

#### ❏ الدليل الأول:

أن خبر الواحد مظنون، فإذا خالف قياس الأصول، والقاعدة العامة، وهي مقطوع بها، ولا خلاف بتقديم القطع على الظن، فوجب تقديم القواعد العامة على الخبر<sup>(٣)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأن القاعدة إذا كانت قطعية فهي راجعة إلى الإجماع، ولا خلاف بتقديمه على الخبر، ولكن لا يُسلم أن جميع القواعد العامة قطعية؛ بل منها ما هو ظني<sup>(٤)</sup>.

#### ❏ الدليل الثاني:

أن خبر الآحاد، والقواعد العامة ظنيان، وإذا تعارضا وجب الترجيح، وقياس الأصول أولى بالتقديم؛ لأن القياس لا يُتصور خروجه عن أن يكون مشروعاً، وأما الحديث فإن الراوي إذا كذب نفسه خرج الحديث أن يكون

(١) البحر المحيط ٦/٢٦٠.

(٢) يُنظر: تيسير التحرير ٣/١٣٦.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٣٨١.

(٤) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥.

متسبباً إلى الشرع<sup>(١)</sup>.

نقد الدليل:

يُجاب عن هذا الدليل بأنه وارد على محل النزاع، فأصحاب القول الآخر يعكسونه عليهم، فالحديث أولى بالتقديم؛ لأنه ثابت، والأمر قد جاء باتباعه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جماهير الأصوليين إلى عدم جواز رد الحديث الصحيح لمخالفة القواعد العامة، والأصول<sup>(٣)</sup>، كما يرى بعضهم أن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه ولو لم يكن له نظير في أصول الشرع؛ يقول ابن عبد البر: «السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن تُرد إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع رداً على أصولها»<sup>(٤)</sup>، وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨؛ والتمهيد ٣/٩٤؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٣٨١.

(٢) يُنظر: التمهيد ٣/٩٤؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٦؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥؛ وكشف الأسرار ٢/٣٨١.

(٣) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨، أصول السرخسي ١/٣٤٠؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٢؛ والتمهيد ٣/٩٤؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٥؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٢/٢٨٣٧٨؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧؛ والإحكام، للأمدى ٢/٩٤؛ والمسودة ص ٢٣٩؛ والبحر المحيط ٦/٢٦٠؛ والموافقات ٣/٢٠٣؛ وأصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية ٢/٨٠٦.

(٤) التمهيد ١٨/٢٩٣.

## ❦ الدليل الأول:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على طلب الأحاديث، والعمل بها من غير نظر لمخالفتها للقواعد العامة، وهذا مشهور عنهم<sup>(١)</sup>.

## ❦ الدليل الثاني:

حديث معاذ رضي الله عنه في بعثه إلى اليمن.

## وجه الاستدلال:

أنه لو كان قياس الأصول والقواعد العامة مقدماً على الحديث لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تقديم السنة على القياس<sup>(٢)</sup>.

## ❦ الدليل الثالث:

أن قياس الأصول، والقواعد العامة مستنبطة من الحديث، ومتفرعة عنه، فكيف يُقدم الفرع على الأصل<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد التأمل في المسألة، وحقيقة القواعد العامة يظهر لي أن القواعد قد تُفيد القطع كأن يكون مجموراً عليها، وفي هذه الحالة يُرد الحديث الظني لتعارضه مع الإجماع القطعي إذا لم يمكن الجمع، وهذا نادر الوقوع. وأما القواعد الظنية فلا يُرد حديث الآحاد بها لتساويهما في الرتبة، ومن قال بتقديمها فهو رأي شاذ؛ لمخالفة الإجماع في ذلك، وعلى هذا يترجح قول الجمهور في عدم رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة إلا إن أُريد بالقواعد الدليل القطعي<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: العدة ٣/٨٨٨؛ والوصول إلى الأصول ٢/٢٠٣؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٦؛ والمسودة ص ٢٢٩؛ ونهاية السؤل ٢/٢٥٤.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٥؛ وروضة الناظر ٢/٤٣٦.

(٣) يُنظر: روضة الناظر ٢/٤٣٧.

(٤) يُنظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ص ٢٣٦؛ ومراعاة الخلاف ص ٧٨ =



وقد صرح ابن برهان بترجيح التفصيل، وأن ذلك متعلق بالاجتهاد، وأرجع ذلك إلى ظن المجتهد فإن غلب على ظنه قوة القياس، وشهادة الأصول وقوته مع قواعد الشرع قدمت القواعد، وإن كان الحديث جلياً، والراوي فقيها قُدم الحديث<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي أن مُراد المالكية في تعارض الظن بالظن، والذي حصل فيه الخلاف عندهم، يقول المقرئ: «وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة خلاف معنوي في الأصل لما يبنى عليه من فروع فقهية، وإن أريد بالقواعد العامة ما هو قطعي حيث يرجع إلى الأدلة المتفق عليها فيظهر لي أن الخلاف فيه لفظي، ومن ثمرة الخلاف مما يتعلق بهذه المسألة من مسائل أصول الفقه نقض الاجتهاد المخالف للقواعد العامة فبناء على تعارض الحديث مع القواعد العامة ذهب المالكية إلى نقض الاجتهاد إذا خالف القواعد العامة<sup>(٣)</sup>، يقول ابن فرحون: «قد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع، ويُنقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلي، أو القياس»<sup>(٤)</sup>، وقد صرح ابن النجار بأن الإمام مالك زاد النقص بمخالفة

= ونقض الاجتهاد ص ٦٦.

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) القواعد ٢/٣٧٢؛ ويُنظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص ٦١.

(٣) يُنظر: نفائس الأصول ٩/٤٠٩٥؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤١؛ والفروق ٢/١٠٩؛ والقواعد، للمقرئ ٢/٣٧٢؛ وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص ٦١؛ ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٤٤٦؛ والمسائل الأصولية التي نُسب للمالكية الانفراد بها ص ٥٦٧.

(٤) تبصرة الحكام ١/٧٨.

## القواعد الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك عند المالكية: إذا حكم حاكم بتقرير النكاح في الذي يقول: إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها ثلاثاً، أو أقل، فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث، فإذا ماتت، أو مات، وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقض حكمه عند المالكية؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع عدم صحة اجتماع الشرط مع مشروطه، فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً بهذا، فلذلك يُنقض حكم الحاكم<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله - أيضاً - عند المالكية لو حكم حاكم ببيئة نافية دون المثبتة فإن القواعد الشرعية توجب تقديم المثبتة على النافية<sup>(٣)</sup>.

وعند الجمهور في المذاهب الثلاثة أن الحكم في المسألة الاجتهادية لا يُنقض إلا إذا خالف النص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي<sup>(٤)</sup>، يقول صفي الدين الهندي: «إنما يُنقض حكم الحاكم إذا وقع على خلاف النص القاطع، أو الإجماع، والقياس الجلي»<sup>(٥)</sup>.

ومن مسائل أصول الفقه المتأثرة بهذه المسألة أن الحنفية منعوا تخصيص الخبر المتواتر، ونسخه بخبر الأحاد، يقول الزركشي: «ولذلك زعموا أنه لا يجوز تخصيص المتواتر بالأحاد، كما لا ينسخه»<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦.

(٢) يُنظر: تبصرة الحكام ١/٧٩.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٥٣.

(٤) يُنظر: الإحكام، للأمدى ٤/٢٠٣؛ وشرح العضد ٢/٣٠٠؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٧٩؛ وتيسير التحرير ٤/٢٣٤؛ وفواتح الرحموت ٢/٤٣٩.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٨٧٩؛ ويُنظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي ص ١٣٨.

(٦) البحر المحيط ٦/٢٦٠؛ ويُنظر: نهاية السؤل ٢/٣١٣.

## المبحث الثاني

### اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
- المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
- المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

#### أولاً: تعريف الترجيح:

الترجيح من رجح الشيء بيده إذا وزنه ونظر ما ثقله، والرجاحة هي الحلم؛ لأن فيها ثقل، وفي ضد الحلم خفة وطيش<sup>(١)</sup>.

ويأتي الترجيح بمعنى التغليب، من قولهم رجح الميزان إذا مال على أحد جانبيه<sup>(٢)</sup>، وقد صرح العلاء البخاري بأنه بهذا المعنى مستعمل في الاصطلاح عند علماء أصول الفقه، وهو تغليب أحد الجانبين<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: لسان العرب ٢/٤٤٥، مادة: (رجح)؛ والقاموس المحيط ١/٢٢١، مادة: (رجح) والمصباح المنير ١/٢١٩، مادة: (رجح).

(٢) يُنظر: لسان العرب ٢/٤٤٥، مادة: (رجح).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار ٤/٧٨.

وفي الاصطلاح تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الترجيح<sup>(١)</sup>، حيث مر تطور من خلال اعتراض علماء الفن على التعريفات السابقة، والجمع بين بعض التعريفات، والذي يظهر لي أن من أحسن تعاريفه أن يُقال هو: (تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به).

### ثانياً: تصوير المسألة:

ترد المسائل الفقهية على المجتهد فينظر في النصوص الشرعية، والأدلة الإجمالية من خلال قواعد علم أصول الفقه ليتوصل إلى الحكم الشرعي، ومع ذلك ربما تعارض لديه دليلان ظنيان في مسألة واحدة، يدل كل منهما على حكم مخالف للآخر، ولا يستطيع الجمع بينهما، ولا ترجيح أحدهما على الآخر، فهل له أن يختار منهما من غير اعتماد على مرجح، أم لا بد مداومة النظر حتى الوصول إلى مرجح، ولو كان يسيراً، أو بأمر خارج، هذه صورة المسألة.

### ثالثاً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع في حكم اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على أن المجتهد يجب عليه العمل بما أوصله إليه اجتهاده<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون على أنه لا تعارض حقيقي بين دليلين قطعيين، أو

---

(١) يُنظر: البرهان ٢/١٤٤٢؛ والمنخول ٤٢٦؛ وأصول السرخسي ٢/٢٤٩؛ والحدود، للباجي ص ٧٩؛ والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٢؛ وسلم الوصول ٤/٤٤٥؛ والتعارض والترجيح، الحفناوي ص ٢٨٠؛ وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ص ٦٧.

(٢) يُنظر: المنخول ص ٤٢٧؛ والإحكام، للآمدي ٤/١٩١؛ والبحر المحيط ٨/١٢٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٠؛ وتيسير التحرير ٣/١٣٦.

نقليين<sup>(١)</sup>، يقول صفي الدين الهندي: «أطبق الكل على أن تعادل القاطعين المتنافيين عقليين كانا أو نقليين غير جائز»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في المجتهد إذا تعارض لديه دليان ظنيان، ولم يترجح له واحد منهما، هل يتبع أحدهما من غير مرجح، أم لا؟

### المطلب الثاني

### تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

#### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

ذكر بعض الأصوليين أن اتباع أحد الدليلين المتعارضين من غير ترجيح رأي شاذ، وذلك بوصفه بأنه محال، يقول الشاطبي: «اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح فلا يكون هناك متبعاً إلا هواه»<sup>(٣)</sup>، كما أشار آخرون إلى هذا الرأي الشاذ بنقل الإجماع على خلافه<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

نُسب القول بجواز اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح، وهو ما عُرف بالتخيير إلى القاضي الباقلاني، وأبي الحسن الأشعري، وأبي علي الجبائي، وابنه أبو هاشم<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: البرهان ١١٤٣/٢؛ والفتاوى والمتفق ٢١٥/١؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٧٧/٤؛ والتلويح على التوضيح ٣٩/٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦١٦/٨؛ ويُنظر: التحيير ٤١٢٨/٨.

(٣) الموافقات ٨٣/٥؛ وعنه إرشاد المقلدين ص ١١١؛ ويُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٧٧.

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٥٨؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٢٠/٨.

(٥) يُنظر: كتاب الاجتهاد من التلخيص، للباقلاني ص ٧٠ - ٧١؛ والمعتمد ٨٥٣/٢؛ والإحكام، للآمدني ١٩٧/٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦١٧/٨؛ وشرح =

وقد استغرب بعض الأصوليين نسبة هذا الرأي إلى الباقلاني، واعتذروا له، وفي ذلك يقول الشاطبي: «ولقد أشكل القول بالتحخير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق، فلا يُخير إلا بشرط أن يكون في تحييره في العمل بأحد الدليلين قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التحخير على الجملة فإن التحخير الذي هو معنى الإباحة مفقود هاهنا، واتباع الهوى ممنوع فلا بد من هذا القصد»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

ذكر علماء أصول الفقه لأصحاب الرأي الشاذ القائلين بجواز اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح عدد من الأدلة، هي كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول

أنه إذا جاز للمجتهد العمل بأحد الدليلين قبل وجود الآخر، فكذلك بعد وجوده إذا تعارضاً، ولم يمكن الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بعدم التسليم؛ لأنه لا بد من وجود أثر للدليل المعارض، وعليه فيلزم المجتهد النظر فيهما جميعاً، والترجيح بينهما، ولو بأدلة خارجة عنهما<sup>(٣)</sup>.

= العضد ٢/٣١٠؛ والإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٢٤؛ والمسودة ص ٤٤٨؛ وتيسير التحرير ٣/١٣٦.

(١) الموافقات ٥/٨٣؛ ويُنظر: البحر المحيط ٨/١٢٧؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٤/٧٧؛ وإرشاد المقلدين ص ١١١.

(٢) يُنظر: الموافقات ٥/٨٣.

(٣) يُنظر: الموافقات ٥/٨٣.

## الدليل الثاني،

وقوع التعادل بين الدليلين في الذهن يوجب وقوعه في الخارج، وعليه يجوز التخيير<sup>(١)</sup>.

### نقد الدليل:

يُجاب عن هذا بأنه قياس فاسد؛ لوجود الفرق بين ما يُوجد في الذهن، وما يقع خارجه، إذ في الخارج لا يخلو من وجود مرجحات، وقرائن تؤيد أحد الدليلين<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع

### القول الثاني في المسألة، والترجيح

#### أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:

ذهب جمهور علماء أصول الفقه إلى أنه لا يجوز العمل واتباع أحد الدليلين إلا بدليل، فلا يجوز لمجتهد أن يقول برأي معين عند تعارض الأدلة فيه إلا بدليل شرعي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك بما يأتي:

### الدليل الأول:

الإجماع على وجوب اتباع الدليل، وتحريم القول بالهوى في أحكام الشرع<sup>(٤)</sup>، يقول ابن حزم: «اتفقوا على أنه لا يحل لمفت، ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يُخالف ذلك الحكم في

(١) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٢٨/٨.

(٢) يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٢٩/٨.

(٣) يُنظر: البرهان ١٣٤٢/٢؛ والمنخول ص ٤٧٩؛ والمحصل ٨١/٦؛ والإحكام، للآمدي ٣١٧/٤؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ والمسودة ص ٤٦٢؛ ومجموع الفتاوى ٢٦٢/١٩؛ وتبصرة الحكام ٥١/١؛ وتيسير التحرير ٢٥١/٤.

(٤) يُنظر: البرهان ١٣٤٢/٢؛ وجامع بيان العلم وفضله ٩١/٢؛ وآداب المفتي ص ١٢٥؛ وتبصرة الحكام ٥١/١؛ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ والموافقات ٨١/٥.

أخرى مثلها»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني،

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### وجه الاستدلال:

أن تعارض دليلين هو تنازع في أيهما يجب العمل، فيجب ردهما إلى الله، ورسوله ﷺ، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية والمرجحات الأخرى، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث،

أن اختيار أحد الدليلين، واتباعه من غير ترجيح أخذ بالهوى والشهوة، وهو مضاد للرجوع إلى الله والرسول ﷺ، بل اتباع لحكم الطاغوت، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّكِمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وبهذا وجب ترجيح أحد الدليلين<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع،

أن القول بجواز اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، فللمجتهد أن يختار ما يريد، فيفعل إن شاء، أو يترك بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون مسقطاً للتكليف<sup>(٤)</sup>.

(١) مراتب الإجماع ص ٥٨؛ وعنه شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤٥؛ وإرشاد

المقلدين ص ١١١؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٦٢٠.

(٢) يُنظر: الموافقات ٥/٨١.

(٣) يُنظر: الموافقات ٥/٨٢؛ وإرشاد المقلدين ص ١١٠.

(٤) يُنظر: الموافقات ٥/٨٣؛ وإرشاد المقلدين ص ١١٠.



## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في القولين في المسألة، وأدلتها يظهر لي أن القول باتباع أحد الدليلين من غير ترجيح مطلقاً رأي شاذ؛ ذلك أنه عمل بلا دليل، واتباع للهوى، فهو مخالف للإجماع بوجود عمل المجتهد بالدليل الشرعي، يقول الشاطبي: «فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر ما فيه فليس إلا الترجيح بالأعلمية، وغيرها»<sup>(١)</sup>، أي أن المجتهد لا بد أن يتبع أحد الدليلين بمرجح شرعي علمي، أو بما جاء به الشرع من الأخذ بالأورع، أو الأكثر أدلة، ونحو ذلك من المرجحات<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في منع اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح خلاف معنوي ينبني عليه مسائل في أصول الفقه، ومسائل فقهية، فمن الأولى اختلاف علماء أصول الفقه في المقلد هل يجوز أن يتخير بين القولين التي اختلف المجتهدون عليها، يقول الشاطبي: «وعلى هذا الأصل ينبنى قواعد منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يُخير في خصال الكفار فيتبع هواه، وما يُوافق غرضه، دون ما يُخالفه»<sup>(٣)</sup>، كما يقول الخطيب البغدادي في المستفتي: «فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان، واختلفا فهل له التقليد؟ قيل له - إن شاء الله - هذا على وجهين، أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبيهم، وعن حججهم فيأخذ بأرجحها عنده فإن كان عقله يقصر عن هذا، وفهمه لا يكمل

(١) الموافقات ٨١/٥.

(٢) يُنظر: المحصول ٨١/٦.

(٣) الموافقات ٨١/٥؛ ويُنظر: البرهان ١٣٥٠/٢.

له وسعه التقليد لأفضلهما عنده»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك الشاطبي فيقول: «المجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم الشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان للرأي الشاذ في هذه المسألة بجواز اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح، وما يعبر عنه بعض الأصوليين بالتخيير أثر سيئ في تساهل بعض المفتين في تغيير فتاواهم اتباعاً لأغراض دنيوية، ويذكر ابن حزم شيئاً من ذلك عن بعض المفتين في عصره فيقول عن أحدهم: «وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يُقدم عليه في وقتنا هذا في الفتيا، وهو يتغطى اللدبياج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويُفتي بالهوى للصديق فتياً، وعلى العدو فتياً ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى، وانحرافه عليه، وشاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل بلدنا إلى قبائح مستفيضة لا نستجيز ذكرها؛ لأننا لم نشاهدها»<sup>(٣)</sup>، كما يقول الشاطبي موضحاً بناء هذه المسألة على الرأي الشاذ: «وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يُفتي قريبه، أو صديقه بما لا يُفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصديق»<sup>(٤)</sup>، ومن الفروع الفقهية المتخرجة على هذه المسألة ما ذكره الشربيني بقوله: «وواجبها أي التجارة ربع عشر القيمة، أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٤.

(٢) الموافقات ٥/٨١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٦٧.

(٤) الموافقات ٥/٨٤؛ ويُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٦٣٣؛

والإحكام، للآمدي ٤/٢٠٠؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٩؛

والإبهاج ٣/٢١٥؛ ونهاية السؤل ٤/٤٤٧.

من القيمة فهو الجديد؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم يجب الإخراج منه؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، وفي قول يتخير بينهما؛ لتعارض الدليلين<sup>(١)</sup>.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٩.

### المبحث الثالث

## عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم

- وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع.
  - المطلب الثاني: تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به.
  - المطلب الثالث: أدلة الرأي الشاذ، ونقدها.
  - المطلب الرابع: القول الثاني في المسألة، والترجيح.

### المطلب الأول

### تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع

#### أولاً: تصوير المسألة:

أدلة الشارع التفصيلية الواردة في القرآن والسنة تأتي بألفاظ مختلفة، فمنها ما يأتي بصيغة العموم، ومنها ما يأتي بصيغة الأمر، وغيرهما. فإذا ورد النص الشرعي بلفظ عام، ثم ورد ما يُخالفه، ويتعارض معه بنص آخر، وكان من خبر الواحد المتلقى بالقبول فهل يلزم المجتهد رد ذلك الخبر، أم يقدمه على العموم، فيخصصه به هذه صورة المسألة. وقد سبق الحديث<sup>(١)</sup> عن التخصيص بخبر الواحد، وهذا المسألة متعلقة بخبر الواحد المتلقى بالقبول، ولا شك أن له درجة أرفع من خبر الواحد المجرد.

(١) يُنظر: المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث ص ٦٦٠.

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

يتضح محل النزاع من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: اتفق علماء أصول الفقه على العمل بنص القرآن، والسنة المتواترة<sup>(١)</sup>، سواء بتقديمهما على غيرهما عند عدم إمكان الجمع، أو التخصيص بهما، يقول صفي الدين الهندي: «يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اتفق الأصوليون القائلون بالإجماع السكوتي على تقديم خبر الواحد إذا انتشر، ولم يُعرف له مخالف، يقول السمعاني: «وأما تخصيص الكتاب، أو السنة المتواترة بالآحاد، فأخبار الآحاد ضربان: أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به... فيجوز التخصيص به، ويصير ذلك كتخصيص هذا العموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: محل النزاع في خبر الواحد المتلقى بالقبول هل يُقدم على العموم، ويُخصص به، أو لا.

### المطلب الثاني

## تحرير الرأي الشاذ، والقائلين به

### أولاً: تحرير الرأي الشاذ:

صرح عدد من علماء أصول الفقه بأن القول بمنع تقديم الخبر على العموم رأي شاذ، وفي ذلك يقول أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر هذا الرأي: «وقد خالف في ذلك الخوارج - أيضاً - لكنهم شذوذ لا يُعتد بهم في

(١) يُنظر: العدة ٢/٥٥١؛ والإحكام، للآمدي ٢/٣٢٢.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦١٧.

(٣) قواطع الأدلة ١/٣٦٥ - ٣٦٧.

الإجماع»<sup>(١)</sup>، وهو بهذه العبارة يُشير إلى الإجماع في ذلك، وما خالف الإجماع فهو رأي شاذ كما تقرر.

وقد أشار إلى هذا الرأي المازري حيث يقول عن المانعين للتعبد بخبر الواحد: «قال الشذوذ منهم: لم يتعبدنا الله به، واختلف هؤلاء الشذوذ أيضاً فمنهم من نفى ذلك لعدم وجود دليل شرعي على العمل، ومنهم من نفى ذلك؛ لأنه اعتقد ورود الدليل السمعي بمنع العمل به»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير نسبة الرأي الشاذ للقائلين به:

صرح الجصاص وهو من أول من ذكر هذا الرأي الشاذ بنسبته إلى الخوارج<sup>(٣)</sup>، الذين اشتهر عنهم ذلك<sup>(٤)</sup>، كما نُسب هذا الرأي إلى عثمان البتي، حيث يقول الجصاص: «قد خالف عثمان البتي في تحريم نكاح المرأة على عمتها، ووروده من جهة الأحاد؛ لأن رواية أبو هريرة مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أدلة الرأي الشاذ، ونقدها

هذه المسألة لم يذكرها إلا عدد قليل من علماء أصول الفقه، وقد أوردوها باختصار، ويظهر لي أن ذلك بسبب شدة ضعف هذا الرأي، والذي عرف عن الخوارج، وأدلتهم على ذلك كما يأتي:

#### ❦ الدليل الأول:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يُقدمون خبر الواحد على

(١) الفصول في الأصول ١/١٧٩؛ ويُنظر: التحبير ٤١٢٩.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٧٩؛ والتحبير ٤١٢٩/٨.

(٤) يُنظر: المغني ١٢/٤١٨.

(٥) الفصول في الأصول ١/١٧٨.

العموم، بل يردونه، ومن ذلك قصة عمر مع فاطمة بنت قيس، حيث رد خبرها وصرح بأنه لا يترك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ لقول امرأة كما سبق.

**نقد الدليل:**

أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن خبر فاطمة لم يُتلقى بالقبول، لمخالفة عمر، والمسألة في خبر الواحد المتلقى بالقبول، فهو بمنزلة خبر التواتر، فيجب تقديمه على العام، وتخصيصه به.

**الدليل الثاني،**

أن الدليل قد يكون قطعياً، ولو جاء بلفظ العموم فلا يصح أن يُقدم خبر الواحد عليه وهو ظني<sup>(١)</sup>.

**نقد الدليل:**

يُجاب عن هذا بعدم التسليم بأن خبر الواحد ظنياً على الإطلاق؛ بل إنه إذا تُلقي بالقبول أفاد القطع كخبر التواتر<sup>(٢)</sup>، ذلك أن خبر الواحد المتلقى بالقبول والمنتشر قد حصل عليه إجماع سكوتي.

**المطلب الرابع**

**القول الثاني في المسألة، والترجيح**

**أولاً: القول الثاني في المسألة، وأدلته:**

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن خبر الواحد المتلقى بالقبول والمنتشر مقدمٌ على العموم، وهو بمثابة خبر التواتر<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

(١) يُنظر: الفصول في الأصول ١/١٦٢؛ والبرهان ١/٤٢٦؛ وشرح اللمع ١/٣٥٤؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٣٨؛ والتحجير ٨/٤١٢٩.

(٢) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/١٦٨؛ والبرهان ١/٤٢٦؛ وشرح اللمع ١/٣٥٤؛ والمحصول ١/٤٥٣؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٤١؛ والتحجير ٨/٤١٢٩.

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة ١/٣٦٨؛ والعدة في أصول الفقه ٢/٥٥٥؛ والإحكام، للآمدي =

## الدليل الأول،

إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تقديم خبر الواحد إذا تُلقِيَ بالقبول على العموم، واشتهار ذلك بينهم<sup>(١)</sup>، وعُمل به، وقد سبق ذكر ما يشهد لذلك<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك قولهم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، مع ورود ذلك عن طريق خبر الواحد مخصصاً لنص القرآن، كما سيأتي.

## الدليل الثاني،

أن العموم وخبر الواحد المتلقى بالقبول دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص فوجب تقديمه، وتخصيص العام به<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الترجيح:

بعد النظر في القولين في المسألة، واستحضار ما سبق من ترجيح تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالآحاد، وكون خبر الواحد إذا تُلقِيَ بالقبول يكتسب ما يزيد قوة فيظهر لي كون الرأي بمنع تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم رأياً شاذاً، ويترجح القول بجواز تقديمه على العموم بالتخصيص، وغيره.

## ثالثاً: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في منع تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم خلاف معنوي بُنيت عليه فروع فقهية، وخاصة مع الخوارج، ومن تلك الفروع ما يأتي:

- 
- = ٣٠١/٢؛ وشرح مختصر الروضة ٥٦٣/٢؛ وكشف الأسرار، للبخاري ٩/٣.
- (١) يُنظر: الفصول في الأصول ١٥٦/١؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٣؛ ومجموع الفتاوى ١٤/٢٠؛ والتحبير ٦/٢٦٥٨.
- (٢) يُنظر: المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث ص ٦٦٢ وما بعدها.
- (٣) يُنظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٧٠؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٤٠٦/٢؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول ٤/١٦٢٣.



أولاً: ذهب الجمهور إلى تخصيص قطع السارق بأن يكون المسروق ما قيمته ربع دينار فصاعداً، وخالف الخوارج، فقالوا بالقطع بالقليل والكثير على حد سواء، وردوا خبر الواحد في ذلك مع تلقيه بالقبول<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بحديث النهي عن نكاح المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لأنه متلقى بالقبول، وخالف أصحاب الرأي الشاذ، وردوا الحديث لمخالفته العموم في الآية، فلم يمنعوا من الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُنظر: المغني ٤١٨/١٢؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٦.  
(٢) يُنظر: الفصول في الأصول ١٧٨/١؛ والدلالات وطرق الاستنباط ص ٩٦.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فإني أحمد الله ﷻ على ما منَّ به علي من الإعانة والتوفيق لإتمام هذه الرسالة الموسومة بـ(الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية) وفي نهايتها أثبت بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وكذلك بعض التوصيات التي يقترحها الباحث حول موضوع البحث.

### أولاً: نتائج البحث:

يظهر لي أنه يمكن عرض أهم نتائج البحث من خلال ثلاثة جوانب هي:

- الجانب الأول: نتائج الدراسة النظرية للرأي الشاذ عند الأصوليين.
  - الجانب الثاني: نتائج عامة لاستقراء ودراسة الآراء الشاذة.
  - الجانب الثالث: نتائج خاصة للآراء الشاذة التي قمت بدراستها.
- وتفصيل ذلك كما يأتي:

### الجانب الأول: نتائج الدراسة النظرية للرأي الشاذ عند الأصوليين:

من أهم نتائج البحث حول الدراسة النظرية للرأي الشاذ ما يأتي:

- أولاً: أن للشاذ اصطلاحاً عند القراء، حيث أطلقوه على اللفظ إذا فقد أحد شروط القراءة الصحيحة، وأما الشاذ عند المفسرين فيريدون به الرأي غير المعبر، وعند المحدثين: أن يروي الثقات حديثاً فينفرد واحد ويخالفهم.
- ثانياً: أن علماء أصول الفقه استعملوا مصطلح الشاذ بمعناه اللغوي،

كما استعملوه باصطلاح القراء، والمحدثين، بالإضافة إلى اصطلاحهم.

ثالثاً: أنه يوجد عددٌ من الفرق والمذاهب اشتهر عنها القول بآراء شاذة، أهمها: الخوارج، والرافضة، والظاهرية، كما يوجد عدد من أهل العلم كثرت نسبة الآراء الشاذة لهم، كربيعة الرأي، وداود الظاهري، وإسماعيل بن عليّة، وابن حزم.

رابعاً: أن الذي يترجح للباحث هو اعتبار قول الظاهرية لانعقاد الإجماع في مسائل أصول الفقه، ولا اعتبار بخلافهم في الفروع الفقهية، وخاصة ما يتعلق بالقياس.

خامساً: توصل الباحث إلى أن تعريف الرأي الشاذ في أصول الفقه هو: قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر.

سادساً: جمع الباحث الألفاظ التي يُوصف بها الرأي الشاذ كالباطل، والمحال، والخطأ، والغلط، والشغب، كما بين الفروق بين مصطلح الشاذ وما يُشابهه من مصطلحات، كالنادر، والضعيف.

سابعاً: للشاذ أنواع باعتبارات مختلفة، أهمها: أنواعه باعتبار قربه وبعده، وباعتبار القائل به، وباعتبار التصريح به، وباعتبار كونه داخل المذهب، وقد جرى بسطها، وذكر الأمثلة عليها في موضعه.

ثامناً: أن لمعرفة الشاذ من الآراء طرق صريحة، كمخالفة الدليل القطعي، ومخالفة الإجماع، ومخالفة الأصل من غير دليل، ومخالفة قواعد الشريعة.

وكذلك لمعرفة الرأي الشاذ طرق غير صريحة، ككون الجماهير على خلافه، وعدم نقل الرأي وهجره، وعدم متابعة القائل به، والتشنيع على قائله، وقد جرى بيانها بالتفصيل.

تاسعاً: أن لوجود الرأي الشاذ أسباب منها ما يتعلق بأصول الفقه، كإنكار أحد الأصول الشرعية، أو الإفراط في الأخذ ببعضها، ومخالفة الدليل القطعي، وعدم بلوغ النص لصاحب الرأي، وتقديم العقل على النص،

ومعارضة النصوص الصريحة بأصول اجتهادية، ومن تلك الأسباب ما هو متعلق بالعلوم الأخرى، كالخطأ في تفسير القرآن، والتعصب للمذهب العقدي، والاعتماد على نص غير معتبر، والنزوع إلى الهوى.

عاشراً: ظهر للباحث أن شروط الرأي الشاذ يمكن حصرها بما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الرأي مخالفاً للدليل القطعي إن وجد.

الشرط الثاني: أن يكون الرأي مخالفاً لقول جماهير أهل العلم.

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع بين الرأي الشاذ، والآراء المعتمدة.

حادي عشر: أن العلماء صرحوا بأن الرأي الشاذ قول باطل، لا يجوز

القول به، ولا الاعتماد عليه في الفتوى، وأن ما حصل من تساهل في إيراد الرأي الشاذ أو الإفتاء به كان لأسباب من أهمها: عدم الواقعية في الفتوى، والتسرع فيها، وكثرة الفروض والتقدير، والتعصب لإمام، أو رأي معين.

ثاني عشر: لا يجوز القياس، ولا التخريج على الرأي الشاذ، بل يُترك

على شذوذه؛ لأنه رأي باطل لا يصح البناء عليه.

ثالث عشر: إذا حكم حاكم برأي شاذ فيجوز نقض حكمه؛ لأنه مخالف

للدليل القطعي، وذلك له حالات تم بيانها في موضعه.

رابع عشر: درس الباحث القواعد الأصولية، والفقهية المتعلقة بالشاذ

دراسة موسعة، مبيناً أهم موضوعاتها، وتطبيقاتها.

خامس عشر: للآراء الشاذة أثر على علم أصول الفقه، ومن ذلك الأثر

ما هو إيجابي، كالتوسع في دراسة كثير من المسائل، والرد على الشبهات فيها، والعمل على تنقية هذا العلم من هذه الآراء، ببيانها، والتحذير منها، وكذلك من الفروع المبنية عليها.

كما أن لهذه الآراء أثراً سلبياً على هذا العلم، كوجود اللوازم الباطلة

لهذه الآراء، وزعزعة بعض الأصول الراسخة عند عامة المسلمين، وانتشار التقليد، ووضع الحديث، والتعصب، وتضخيم مصنفات أصول الفقه بهذه الآراء مع عدم فائدها، وظهور بعض الفتن التي اعتمدت على بعضها.

سادس عشر: لدفع الرأي الشاذ وإبطاله طرق هي: إثبات عدم صحة المخالفة، وإثبات أن الإجماع انعقد قبل خلاف من شذ، وإثبات أن المخالف رجع عن قوله الذي شذ به، وكذلك إثبات أن اتفاق المجتهدين ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

#### الجانب الثاني: نتائج عامة لاستقراء ودراسة الآراء الشاذة:

من خلال التأمل في الآراء التي تمت دراستها يظهر لي بعض النتائج العامة حولها، وهي كما يأتي:

أولاً: أن الله ﷻ جعل الأدلة الشرعية التفصيلية للاستدلال على الحكم الشرعي من خلال قواعد أصول الفقه، وليس للنص عليه، وبذلك يكون المجتهد المستنبط من النصوص الشرعية دائر بين الأجر، والأجرين.

ثانياً: أن عدداً من مسائل أصول الفقه التي نُقل فيها آراء شاذة يرجع الخلاف فيها إلى اللفظ، ولا يبنى عليها ثمرة.

ثالثاً: أن بعض علماء أصول الفقه تميزوا بنقد الآراء الشاذة عند ذكرها، والتحذير منها، ومن أولئك الآمدي، المرदाوي.

رابعاً: أن مناهج علماء أصول الفقه تفاوتت في وصف الآراء بأنها شاذة؛ ذلك أن منهم من تساهل فأطلق على الرأي الضعيف، أو المرجوح بأنه رأي شاذ، ومنهم من لم يُطلق هذا الوصف إلا على آراء معدودة.

خامساً: تميز علماء أصول الفقه بالإنصاف عند مناقشة المخالفين، وخاصة أصحاب الآراء الشاذة، ويدل محاولة بعضهم الجمع بين الرأي الشاذ والآراء المعتمدة، أو بيان سبب وجوده، أو الاعتذار لمن نُسب إليه.

سادساً: أن التوسع في إدخال المباحث المنطقية في العلوم الشرعية، وخاصة أصول الفقه، وحرص بعض الأصوليين على ذلك أدى إلى وجود الآراء الشاذة، ذلك أن النظر في المشروع يُبين النظر في المعقول.

سابعاً: أن عقيدة بعض علماء أصول الفقه كان لها أثر على ما يختارونه

من آراء، حيث ظهر أن عدداً من الآراء الشاذة عندهم كان سبب الخلاف فيها رجوعها إلى أصل عقدي انفردت به أحد الفرق.

ثامناً: دقة علماء أصول الفقه في الاستنباط والاستدلال حيث نبهوا على آراء شاذة بسيطة، لم يُعلم قائلها.

### الجانب الثالث: نتائج خاصة للآراء الشاذة التي قمت بدراستها:

الآراء الشاذة في أصول الفقه لا يجوز الاعتماد عليها، ولا الاهتمام بها، كما لا يجوز ذكرها إلا لردّها، وبيان بطلانها، وقد قمت بدراسة ذلك بتوسع فكان من أهم نتائجه ما يأتي:

١ - أن القول بمنع نسخ التكليف إلى الأثقل رأي شاذ؛ لمعارضته أصل التكليف، والنص القرآني الصريح.

٢ - أن الخلاف في حكم التكليف بالفعل قبل حدوثه خلاف لفظي، والجمهور على أن المنع رأي شاذ.

٣ - أن الخلاف في كون المباح مأموراً به مع الكعبي خلاف لفظي، ومع ذلك فله جانب معنوي من خلال ما يلزم عليه من لوازم باطلة.

٤ - أن القول بمنع وقوع النسخ في القرآن رأي شاذ؛ لمخالفة الإجماع في ذلك.

٥ - أن وصف القول بمنع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل بأنه رأي شاذ غير صحيح، بل هو رأي معتبر استدلل القائلون به بصريح منطوق القرآن.

٦ - أن القول بجواز كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته رأي شاذ، ومن قال به فبناءً على أصل عقدي لديه.

٧ - أن القول بمنع التعبد بخبر الواحد رأي شاذ لقيام الدليل القطعي على ذلك، وأن لهذا الرأي أثر كبير في التشكيك بأحكام شرعية كثيرة.

٨ - أن القول بإنكار الإجماع رأي شاذ، وغاية من قال به المطالبة بالدليل، وقد أثبت علماء أصول الفقه ذلك بأدلة كثيرة.

٩ - أن القول بجواز إثبات كل الأحكام الشرعية بالقياس رأي شاذ، وأن

الخلاف في ذلك معنوي، حيث بُني عليه مسائل في أصول الفقه.

١٠ - أن القول باشتراط الاتفاق على كون الأصل معللاً رأي شاذ،

والخلاف في ذلك معنوي، حيث تخرج عليه عدد من الفروع الفقهية.

١١ - أن القول بإنكار الاعتراض على القياس بالمنع رأي شاذ، وقد

انفرد به العنبري من غير دليل معتبر.

١٢ - أن وصف القول بتعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشريعة إبراهيم عليه السلام

بأنه رأي شاذ غير صحيح؛ بل هو قول معتبر، وأقرب الأقوال في المسألة إلى الصواب.

١٣ - أن القول بحجية رؤيا النبي ﷺ بعد وفاته، وأنها مصدر للأحكام

الشرعية رأي شاذ؛ لمخالفة الإجماع في إحداث طريق جديد للأحكام الشرعية، ولهذا الرأي أثر في الترويج لبعض العقائد والفتن على مر التاريخ الإسلامي.

١٤ - أن وصف القول بإفادة الجمع المنكر للعموم بأنه شاذ غير

صحيح، وإن كان المترجح في ذلك عدم إفادته للعموم.

١٥ - أن ما نُقل عن الإمام مالك من القول بقصر العام على سببه،

ووصف بأنه رأي شاذ غير صحيح على إطلاقه، والراجع التفصيل، فالعام ذو السبب الخاص يُحمل على عمومته في كلام الشارع؛ لأن المقام مقام تشريع، وأما في كلام الناس، وعقودهم فلا يُحمل على العموم إن ورد على سبب خاص، وعليه فلا يكون رأياً شاذاً.

١٦ - أن القول بمنع تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً رأي شاذ

لا اعتبار به؛ لمخالفته إجماع الصحابة، وجريان العمل على ذلك.

١٧ - أن القول بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه رأي شاذ،

وكذلك لم تثبت نسبته لابن عباس، وما نُسب للمالكية فهو مقيد بأن يكون الاستثناء منوياً حال التكلم.

١٨ - أن القول بمنع دلالة صيغة النهي على الفور رأي شاذ؛ لمخالفة

الإجماع في ذلك، واختلف الأصوليون في نوع الخلاف في ذلك، والذي يترجح كونه معنوياً.

١٩ - أن القول بمنع الترادف في اللغة رأي شاذ، وأن المانعين تكلفوا أدلة لذلك لا اعتبار لها، كما تكلفوا ذكر فروق بين الألفاظ المترادفة.

٢٠ - أن القول بمنع البيان بالفعل رأي شاذ؛ لمخالفته الأدلة الصريحة في جواز ذلك، وأقواها الوقوع.

٢١ - أن القول بحجية مفهوم اللقب بإطلاق رأي شاذ؛ لمخالفة الأدلة القطعية في ذلك، ومع ذلك فإن تخصيص اللقب بالذكر قد تكون له فائدة، ولا يلزم أن تكون الفائدة الانفراد بالحكم، ومن نقل عن الإمام مالك، والإمام أحمد شيئاً من ذلك فقد قالوا به لوجود قرينة تدل على التعليل، وهذا خارج محل النزاع.

٢٢ - أن القول باشتراط الإحاطة بالأحاديث للمجتهد رأي شاذ لمخالفة الدليل القطعي.

٢٣ - أن القول بمنع تقليد الميت مطلقاً رأي شاذ، ومع ذلك ينبغي الرجوع إلى الأحياء، وخاصة عند اختلاف الأزمان والأعراف، ويتأكد ذلك عند غلبة ظن المقلد به.

٢٤ - أن القول برد خبر الواحد لتعارضه مع القواعد العامة لا يخلو إما أن تكون القواعد تفيد القطع، وفي هذه الحالة تُقدم القواعد، أو تكون القواعد ظنية فلا تُقدم على خبر الواحد.

٢٥ - أن القول باتباع المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين من غير ترجيح مطلقاً رأي شاذ؛ لأنه عمل بلا دليل، واتباع للهوى فهو مخالف للإجماع بوجود عمل المجتهد بالدليل الشرعي.

### ثانياً: توصيات البحث:

من خلال إعداد هذه الرسالة في موضوع الآراء الشاذة يرى الباحث أن من أهم التوصيات في ذلك ما يأتي:



أولاً: الدعوة إلى الاهتمام بدراسة موقف علماء أصول الفقه من المخالف من خلال استقراء مصنفاتهم.

ثانياً: التأكيد على أهمية جمع الآراء الشاذة في الفقه، ودراستها، وخاصة في كتب الخلاف العالي.

ثالثاً: دعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة بعض المسائل، والقضايا الأصولية التي لها أهمية كبيرة، وثمره فقهية واسعة، ووصف أحد الآراء فيها بأنه شاذ، ومن ذلك حكم إحداث قول جديد، وتعارض الحديث مع القواعد العامة، وغيرهما.

رابعاً: أهمية بيان الفروق الأصولية بين الحدود والمسائل، وخاصة عند علماء أصول الفقه مختلفي المذاهب.

خامساً: الدعوة إلى دراسة أثر العقائد على مسائل أصول الفقه، وكذلك جمع الشبهات حول علم أصول الفقه قديمها، وحديثها، والرد عليها.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا العمل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة

- وتشتمل على ما يأتي:
- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
  - ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
  - ثالثاً: فهرس الآثار.
  - رابعاً: فهرس الأشعار.
  - خامساً: فهرس القواعد الأصولية.
  - سادساً: فهرس الأعلام.
  - سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
  - ثامناً: فهرس الموضوعات.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
		(سورة البقرة)
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا لِي مَا بَارِكْتُ لَكُمْ﴾	(٥٤)	٥٧٠
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾	(٦٥)	٤٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	(٦٧)	٨١٢
﴿إِنَّمَا بَقَرَةٌ مَضْرُوءَةٌ فَأَقْبَحَ لَوْثُهَا نَسْرُ الشَّظِيرِينَ﴾	(٦٩)	٨١٢
﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾	(٨٨)	٦٦
﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُونَ وَمُوسَى﴾	(١٠٢)	٤٣
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ إِنَّهَا أَوْ بِشَيْءٍ﴾	(١٠٦)	٣٤٥ ، ٣١٨ ، ٢٦٩
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾﴾	(١٣٥)	٥٦٦
﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ وَلِيٍّ أَلَيْسَ بِهَا﴾	(١٤٢)	٢٥٩
﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	(١٤٤)	٢٥٩
﴿إِنَّ السَّمَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾	(١٥٨)	٦٥٨
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	(١٦٩)	٤٨٨ ، ٤٠٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	(١٨٥)	٢٧٦ ، ٢٦٨
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْسُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	(١٨٧)	٣٣٨ ، ٢٣٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	(١٩٠)	٢٧٧
﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سُوفَ﴾	(١٩٧)	٨٤٧

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

(١٩٨) ١٦١ ، ١٢٣

﴿ثُمَّ أُنبِئُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

(١٩٩) ١٦٢

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

(٢٣٣) ٥١٠

﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَيْلَ لَهَا بِمَا بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾

(٢٣٠) ١٥٠

﴿إِلَّا أَنْ يَتَّفِقُوا أَنْ يَتَّفِقُوا الَّذِي يَتَّبِعُونَ عَقْدَةَ الْكَيْفِ﴾

(٢٣٧) ١٧١ ، ١٣٠

﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلِيلِينَ﴾

(٢٣٨) ٣٤

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْعُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةَ

(٢٤٠) ٢٥٨

لِأَزْوَاجِهِمْ﴾

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

(٢٧٥) ٦٧٤ ، ٦٤٦

٧٠١ ، ٦٨٧

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(٢٨٦) ٢٥٦

(سورة آل عمران)

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

(٣١ - ٣٢) ٢٣٩

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ

ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾﴾

(٥٩) ٤٩٨

﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيْمَتِهِمُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَهَذَا النَّبِيُّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

(٦٨) ٥٦٥

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾

(٩٣) ٦٤٤

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ

﴿٦١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

(٩٦ - ٩٧) ١٤٨ ، ٦٩١

٧١٠ ، ٧٠٥

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ طَلَبْتُمْ قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ آوَلُوا

(١٠٠) ٨٦٦

الْكُفْرَ يَرُدُّوكُمْ بِعَدْلِ إِيْمَانِكُمْ كَفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

﴿وَأَعْتَمِدُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

(١٠٣) ٤٣٤

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾

(١٠٥) ٤٩٤

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١١٠) ٤٣٤

٧٦٢	(١٢٥)	﴿وَأَتَوْكُم مِّن قُرُوبِهِمْ﴾
٧٥٣	(١٥٩)	﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

(سورة النساء)

٨٣٩	(١٠)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
٦٧٣ ، ٦٣٩	(١١)	﴿يُؤَسِّرُوا اللَّهَ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
٧٤٠ ، ٢٠١ ، ٣٧	(١١)	﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾
٢٢٣	(١٩)	﴿وَعَاشِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٨٦٠ ، ٨٠٧	(٢٣)	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
٦٦٢ ، ٣٧٣	(٢٤)	﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٦٧٤ ، ٦٦٦		
٩٢٤ ، ٦٧٨ ، ١٣٦	(٢٤)	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
٦٨٩ ، ٦٨٢	(٢٥)	﴿فَإِذَا أَحْسِنْتَ فَإِنَّ أَيْتَانَ بِمُدْحَشَةٍ فَمَلَّتَيْنِ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾
٢٦٧	(٢٨)	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾
٤٨٧ ، ٤٢٩	(٥٩)	﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٩١٥ ، ٣٩٩	(٥٩)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾
٩١٥	(٦٠)	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾
٤٩٣	(٨٢)	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَمِيرِ اللَّهِ لَوجدُوا فِيهِ آخِذًا كَثِيرًا﴾
٤٩٨	(٨٣)	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
٢٣٥	(١٠٢)	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْعَسْكَرَ﴾
٤٣٣	(١١٥)	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَمِيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

﴿رَسَّخْنَاكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَتَّبِعُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُنَالُ  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْإِنْسَاءِ الَّذِي لَا  
تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾  
﴿يُظَاهِرُ مِنْ الذَّرِيَةِ مَا دُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَكُمْ  
﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَا أختٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا  
رَزَقَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا﴾

٨٧٥

(١٢٧)

٢٧٤

(١٦٠)

٦٩٦

(١٧٦)

(سورة المائدة)

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمْ فَامْطَاطُوا﴾  
﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبَيْنَكُمْ﴾  
﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِيَةُ ءَامِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾  
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾  
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾  
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَفْقِرُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾  
﴿فَأَحْسَبُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾  
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمْ  
السَّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٧٣﴾﴾  
﴿يَتَأْتِي الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ  
تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾  
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَمْصَابُ وَالْأَرْزَاقُ وَجَسٌ﴾  
﴿لَيْسَ عَلَى الذَّرِيَةِ ءَامِنُوا وَصَلُّوا الصَّلَاةَ جُنَاحٌ فِيهَا  
طَمَعُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَءَامِنُوا﴾  
﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِيَةُ ءَامِنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ  
حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

٣٠١

(٢)

٦٠٣

(٣)

١٥٩

(٦)

٢٧٧

(١٣)

٥٦٢

(١٥)

٥٧٠

(٢٠)

١٦٣ ، ٦٣٩

(٣٨)

٦٧٤ ، ٦٦٤

٤٨٧

(٤٨)

٤٥

(٦٣)

٨٢١ ، ٨٢٥

(٦٧)

٢٣١

(٩٠)

٢٣١

(٩٣)

٤٨

(١٠٦)

(سورة الأنعام)

٧١٠	(٣)	﴿رَبُّهُمُ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ فِي الْأَرْضِ﴾
٧٠٤	(١٩)	﴿قُلْ أُمِّي نَسِيَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُ فَكُنْ لَهُ اللَّهُ﴾
٤٨٦	(٣٨)	﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٥٦٨	(٩٠)	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتَدَةٌ﴾
٢٩	(٩٤)	﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾
٦٧٨ ، ٦٥٩	(١٢١)	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
٥٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨١	(١٤٥)	﴿قُلْ لَا أَمِيدُ فِي مَا أُرْسِي إِلَيْكُمْ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير﴾

(سورة الأعراف)

٤٤	(١٠)	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا﴾
٢٢١	(١٩٩)	﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ ﴿١٩٩﴾﴾

(سورة الأنفال)

٤٩٤	(٤٦)	﴿وَلَا تَسْرِعُوا بِالنَّفْسِ أَنْ تَنْزِعُوا فَأَنْزِلُوا وَأَنْزِلَ اللَّهُ فِي سُبْحَانَكَ﴾
٥٩٢	(٤٨)	﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾
٥٩٢	(٥٠)	﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ﴾
٣٣٦	(٦٥)	﴿وَجُوهُهُمْ وَآدِبُورُهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾
٣٣٦	(٦٥)	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَقْبَلُوا مِائَتِينَ﴾
٣٣٦	(٦٦)	﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ يَخِيفُونَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَقْبَلُوا مِائَتِينَ﴾

(سورة التوبة)

٦٨٧	(٥)	﴿تَأْتُوا الشِّرْكِيْنَ﴾
٢٣٥	(١٠٣)	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٤١٧	(١٢٢)	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِائَةٌ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
٢٣٠	(١٢٨)	﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
		﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾
		﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾



## (سورة يونس)

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ (١٥) ٣٤١

## (سورة هود)

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٦) ٧٠٧

﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ﴾ (٤٠) ٤٨

﴿وَأَمْرَانَهُ قَابِئَةٌ فَصَحَّكَتُ﴾ (٧١) ١٥٧

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكُنَّ بِذَهَبِ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٤) ٦٥٧

## (سورة يوسف)

﴿فَدَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَدْدِ مَا رَأَوُا آلَآيَاتِ لَيْسَ جُنْدَهُمْ حَتَّىٰ﴾ (٣٥) ٣٢٦

﴿يَنْبَأِيهِ الْأَحْلَامِ﴾ (٤٤) ٥٩٣

﴿وَنَشَلِ الْقَرْيَةِ﴾ (٨٢) ٨٠٤

## (سورة إبراهيم)

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٣٢) ٧٠٧

## (سورة الحجر)

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) ٢٣٧

﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٣٠) ٦٣٣

﴿قَالَ رَبِّ يَا أَغْوَيْتَنِي لِأُرْسِنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَأُغْوِيَتَهُمْ﴾ (٤٠ - ٣٩) ٧٢٩

﴿أَجْمَعِينَ﴾ (٤٢) ٧٣٠

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٨٥) ٨٦

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٤٣) ٨٦٩

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٨٩) ٤٨٦

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَّضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَدْرِ قُوَّةٍ﴾ (٩٢) ١٩٦

## (سورة النحل)

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكِّي قَالُوا قَالُوا إِنَّمَا آتَتْ مُغْتَبَرًا بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾

٣٣٥ (١٠١)

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُولَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾

٨٨١ (١١٦)

﴿ثُمَّ أَرْجَبْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

٥٦٥ (١٢٣)

(سورة الإسراء)

﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾﴾

٧٧١ (٦)

﴿فَلَا تَقُلْ لِسَاءِ أَبِي وَلَا نَهْرُمَا ﴿٢٣﴾﴾

٤٧٩ ، ٦٨٣ (٢٣)

٦٨٨ ، ٨٤٠

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴿٣٢﴾﴾

٧٧٥ (٣٢)

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾

٤٠٥ ، ٤٨٨ (٣٦)

٧٧٠ ، ٧٧٢

(سورة الكهف)

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ﴿٢٣﴾﴾

٧١٨ (٢٣)

﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾

٤٤ (٧٩)

(سورة مريم)

﴿وَمَا آتَيْنَهُ الْمُلْكَ مَصِيحًا ﴿١٢﴾﴾

١٩٨ (١٢)

﴿وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرَدًا ﴿٨٠﴾﴾

٢٨ (٨٠)

﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾

٢٨ (٩٥)

(سورة الأنبياء)

﴿لَا يَسْتَلْ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾

٦٥٣ (٢٣)

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْسُكَانِ فِي الْحَرْثِ ﴿٧٨﴾﴾

٨٦١ (٧٨)

﴿وَإِنَّ هَلْدِيهِمْ أُمَّتَكُمْ أُمَّةً رَجِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾

٢٤٣ (٩٢)

(سورة طه)

٧٦٢	(٥٤)	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّعْنَ﴾
٩٢	(١١٣)	﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
٧٥٢	(١٣٢)	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾

(سورة الحج)

٨٥٤	(٢٨)	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا فَكَلُوا﴾ ﴿مِنَهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ﴾
٧٠٢	(٣٦)	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾
٢٧٧	(٣٩)	﴿ضَعُفَ الظَّلَالِ وَالْمُطَلُوبِ﴾
١٠٢	(٧٣)	

(المؤمنون)

٢٤٩	(٦)	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَابِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
٣٦٦	(٤٤)	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾

(سورة النور)

٦٨٨ ، ٦٨١ ، ٦٣٩	(٢)	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
٦٤٢	(٣١)	﴿أَوْ الْغَافِلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾
٦١٢	(٣٦)	﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾

(سورة الشعراء)

٧٤٣	(١٥)	﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾
-----	------	---------------------------------

(سورة القصص)

٢٣٦	(٥٠)	﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَضِلُّ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾
-----	------	--

(سورة العنكبوت)

٧٢٨	(١٤)	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلَمَ سَنَةِ إِلَّا حَمِيحَ عَامًا﴾
-----	------	--

(سورة الأحزاب)

٩٣	(٥)	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾
٨١٥	(٢١)	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٦٤٨	(٥٠)	﴿حَالِصَةً لِّكَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

(سورة فاطر)

٤٤	(٢٨)	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
----	------	--

(سورة يس)

٧٩٦	(٨)	﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَنْعَامِهِمْ سُلْطَنًا لِّهِمْ إِلَىٰ آلِ الْأَدْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾﴾
-----	-----	---

(سورة ص)

٥٨٦	(٢٦)	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٧٢٢	(٢٤)	﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ حِفْظًا فَلْيَمْسِكْ بِهَا وَلَا تَحْنُتْ﴾

(الزمر)

٥٨١ ، ٥٧٨	(١٨)	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
٣٢٦	(٤٧)	﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾
٥٨١	(٥٥)	﴿وَأَنْبِئُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٧٠٧ ، ٧٠٤	(٦٢)	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾

(سورة فصلت)

٣٣٢ ، ٣١١	(٤٢)	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾
-----------	------	--

(سورة الشورى)

٥٦٩ ، ٥٦٠	(١٣)	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
-----------	------	--

(سورة الأحقاف)

٨٦	(٣)	﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٥١٠	(١٥)	﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَّهُ نَلَقْنَاهُ نَهْرًا﴾

(الحجرات)

٤٨٥	(١)	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٤١١	(٦)	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّأَنفِ﴾	(١١)	٨٤٩
(سورة الذاريات)		
﴿وَأَسْمَاءَ بَيْنَتَهَا بَأْيُوبَ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾	(٤٧)	٧٤٤
(سورة النجم)		
﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾	(١١)	٥٩٢
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	(٢٨)	٤٨٦ ، ٤٠٥
(سورة الحديد)		
﴿وَأَنفِقُوا مِنَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَلِّفِينَ فِيهَا﴾	(٧)	١٤٦
(سورة المجادلة)		
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	(١١)	٦
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَّجْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعِدُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ مَدَفَةً﴾	(١٢)	٣٣٦
﴿ءَأَنفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ مَدَفَاتٍ﴾	(١٣)	٣٣٦
(سورة الحشر)		
﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأَنفُسِكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا كَافِرِينَ﴾	(٢)	٥٣٩ ، ٤٩٦
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	(٧)	٧٦٧
(سورة الصف)		
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا لِي مَا تَعْبُدُونَ فَمَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ إِن يُعَذِّبَنِي بِسَبِّكُمْ فَمَا أُصَلِّ لَكُمْ فَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾	(٥)	٥٧٠
(سورة الطلاق)		
﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْحَامِ أَجْلُهُمْ أَنْ يَقْعَنَ حَمَلُهُمْ﴾	(٤)	٧٠٣
(سورة التحريم)		
﴿فَقَدْ صَمَتَ قُلُوبُهُمْ﴾	(٤)	٧٣٨

(سورة الملك)

﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ ﴿١٦﴾﴾

٧١٠ (١٦)

(سورة المزمل)

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَمَعَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْتَهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾

٦٣٨ (١٦ ، ١٥)

(سورة القيامة)

﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾﴾

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ فَأَتَّبِعْ قَوْلَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴿١٩﴾﴾

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ بَيِّنَ لَكَ الْوَكْءَ ﴿٤٠﴾﴾

٥٢ (١)

٨٣١ ، ٨٢٢ (١٩ ، ١٨)

٤٩٨ (٤٠)

(سورة الانفطار)

﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَنِي بِحَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾

٦٣٥ (١٤)

(البينة)

﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ غَدُوٌّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٨﴾﴾

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

٣٥٦ (٨)

(سورة الزلزلة)

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَفْقَالَهَا ﴿١﴾﴾

﴿فَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾

٨٠٢ (٢)

١٤٧ (٨ - ٧)

(سورة التكاثر)

﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾﴾

٥٩٢ (٦)

(سورة العصر)

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِنَفْسٍ خَسِيرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

٦٤٢ ، ٦٣٨ (٣ ، ٢)

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

( ١ )

٦٣١	(الأئمة من قریش)
٦٥٨	(ابدؤوا بما بدأ الله به)
٧٤٢	(الاثنان فما فوقهما جماعة)
٤٩٩	(إذا اجتهد الحاكم فأصاب)
٤٠٨	(إذا استأذن أحكم ثلاثاً)
٩٠٤	(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده)
٦٧٨	(اذكروا أنتم اسم الله وكلوا) في جوابه لعائشة)
٦٦٧	(إذا رُوي عن حديث فاعرضوه على كتاب الله)
٦٩	(إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح)
٧٦٨	(إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)
٦٠٠	(أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها)
٥٩٧	(إقرار النبي ﷺ لرؤيا عبد الله بن زيد في الأذان)
٤٠٦	(أكما يقول ذو اليمين)
٦٠٠	(التمسوها في السبع الأواخر) يقصد ليلة القدر
٣٨١	(الله أكبر خربت خبير)
٨٦١	(أما هذا فقد صدق) قوله لكعب بن مالك
٧٤٣	أمر بستر ظهور القدمين
٦٣٢	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)
٥٠٠	أن امرأة جاءت النبي تقول: إن أمي نذرت
٧٠	أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً
٢٤٠	(إن آدم افتخر بي)
٢٩	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا



- ٣١ (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة)
- ٢٣١ (إنك لعريض القفا)
- ١٣٨ (إنما الربا النسيئة)
- ١٣٨ (إني أشتهي تمر عجوة)
- ٢١٠ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)
- ٦٤٨ (أينقص الرطب إذا جف) عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر
- (ب)
- ٣٩ بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً
- ٦٥٧ (بل لأمتي كلهم) قاله للذي قبل أجنية وبين له كفارة ذلك
- ٤٣٠ (بم تحكم؟) حديث معاذ المشهور
- (ت)
- ٣٧٢ تحول أهل قباء في الصلاة إلى القبلة
- ٥٦٧ ترك النبي ﷺ أكل الضب
- ٤٨٩ (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله)
- ٦٧٩ (تُقَطع اليد في ربع دينار فصاعداً)
- ٣٥٠ تحريم ادخار لحوم الأضاحي
- (ث)
- ١٥٣ (ثم اركع حتى تظمئن راکعاً) حديث المسيء صلاته
- (ج)
- ٨٦٠ (جعلت الأرض كلها مسجداً)
- (ح)
- ٢٦٥ (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)
- (خ)
- ٢٢٣ (خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)
- ٧٠٣ (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً)
- ٣٥٦ (الخيل معقود بئواصيها الخير إلى يوم القيامة)

- (ذ)  
 ٨٥١ (الذهب بالذهب)
- (ر)  
 ١٣٨ (ردوه ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر)
- (س)  
 ٤٨٨ (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة)  
 ٤٥٠ (سل هذه) يقصد أم سلمة في حكم تقبيل الصائم  
 ٤١٣ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يقصد المجوس  
 ١٠٨ (سووا صفوفكم، ولا تختلفوا)
- (ش)  
 ٨١٢ (الشهر هكذا . . .) في بيانه أن الشهر قد يكمل، وقد ينقص
- (ص)  
 ٨١١ (صلوا كما رأيتُموني أصلي)  
 ١٦١ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذِي الحليفة ركعتين
- (ع)  
 ٤٣٥ (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة)
- (ف)  
 ١١٥ (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)
- (ق)  
 ٨٨٤ (قلدوها ولا تقلدوها الأوتار)
- (ك)  
 ٢٥٩ كان النبي ﷺ يحب أن يُوجه إلى الكعبة  
 ٨١٢ كتاب النبي ﷺ في الصدقات لأبي بكر  
 ١٠٢ (كل ضعيف متضعف)
- (ل)  
 ٧٠١ (لا تبيعوا البر بالبر)

- ٦٧٤ (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)
- ٧٨٠ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)
- ٩٠٣ (لا تصروا الإبل والغنم)
- ٦٧٤ (لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها)
- ١٥١ (لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته)
- ٢١٢ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)
- ٦٦٧ (لا نفقة لك ولا سكنى) قاله لفاطمة بنت قيس
- ٣١ (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة)
- ٨٤٢ (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)
- ٨٤٧ (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده)
- ٨١٥ (لم تقصر ولم أنسى) في قوله لذي الديدن

## (م)

- ٦٤٩ (الماء طهور لا يُنجسه شيء) عندما سئل عن ماء بثر بضاعة
- ١٨٥ (من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه)
- ١٤٧ (ما أنزل الله علي إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)
- ٥٨٢ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)
- ٧٢٢ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)
- ٤٣٥ (من خرج من الطاعة فارق الجماعة)
- ٥٩٨ (من رآني في المنام فقد رآني حقاً)
- ٤٣٥ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر)
- ١٨٨ (من شهد له خزيمة فهو حسبه)
- ٨٣١ (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)

## (ن)

- ٦٧٣ (نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة)
- ٥٠٠ (نعم حجتي عنها) في حديث المرأة التي نذرت أن تحج
- ٣٧٣ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها
- ٣٧٤ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
- ٤١٣ نهى عن المخابرة

(هـ)

٦١٦

(هذان حرام على ذكور أمتي) أي الحرير والذهب

٦٤٩

(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) عندما سئل عن ماء البحر

(و)

٧٢٠

(والله لأغزون قريشاً)

(ي)

٦٩١

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ)

١٣٧

(يا أيها الناس، إني كنت أذنت في الاستمتاع بالنساء)

٧٣١

(يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته)

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	<b>ابو بكر الصديق</b>
٢٤٨	«تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»
٤٠٩	رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة
٤٥٢	قتال أبي بكر مانعي الزكاة
	<b>أبي بن كعب</b>
١٥٤	«أجمنا حتى يقع»
	<b>زيد بن ثابت</b>
١٧٥	«الله، أكان هذا؟»
٥٢٨	«إن علياً جعله سيلاً سال فانشعب منه شعبة» قال ذلك في
٥٢٨	ميراث الجد والأخوة.
	<b>أبو سعيد الخدري</b>
١٣٨	«يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا؟»
	<b>سعيد بن المسيب</b>
٣٤	«معاذ الله يا ابن أخي أدع خمساً وعشرين صلاة»
	<b>سهل بن حنيف</b>
١٤٥	«اتهموا الرأي فقد رأيتني يوم أبي جندل»
	<b>عائشة</b>
٦٧٨	«إن هناك أقوام حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان»
٥٧١	«أول ما بدئ به رسول الله من الوجي الرؤيا الصالحة»
	<b>عبد الله بن عمر</b>
٤١٣	«كنا نخابر أربعين سنة»

## عبد الله بن عباس

- ٧٤٧ «الأخوة الذين عنى الله بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ثلاثة فصاعداً»  
 ٤٥١ خلافه في العول  
 ١٣٨ قوله بجواز ربا الفضل  
 ١٤٢ قوله في المتعة  
 ٢٤٧ «لا يجوز عتق الصبي»  
 ٥٢٧ كان إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به  
 ٧١٧ قوله بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه

## عبد الله بن مسعود

- ١٥٦ «إياكم والتبذع، وإياكم والتنطع»  
 ١٥٦ «إنا نقتدي ولا نبتدع، ونتبع ولا نبتدع»  
 ٤٩١ «قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون»

## علي بن أبي طالب

- ٢٣١ «أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن فيه»  
 ٣٩٠ سئل عن أفضل الناس بعد النبي ﷺ  
 ٢٤٨ «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد»  
 ٤٩٠ «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه»

## عمر بن الخطاب

- ١٥٤ «أخرج بالله على امرئ سأل عن شيء لم يكن»  
 ٤٠٨ «إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت»  
 ٢٤٦ أنه أجاز وصية غلام من غسان لم يحتلم عمره عشر سنوات  
 ٤٩٠ «إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها»  
 ١٥٤ «رأيت رسول الله ﷺ في المنام»  
 ١٣٧ «لن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل»  
 ٦٦٧ ، ٣٧٧ «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة»  
 ١٤٢ «يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»

## كعب بن مالك

٧٥٣

«تخلفت عنه في تلك الغزوة» في قصة تخلفه عن غزوة تبوك

٣٤

«وددت أن هذا اللبن عاد قطراناً»



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## رابعاً: فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
(ب)	
أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم	١٩٨
إني أخاف عليكم أن أغضباً	
(د)	
يكلفه القوم ما نابهم	٢٥٧
وإن كان أصغرهم مولداً	
كان رحلي وقد زال النهار بنا	٣٦٨
بذي الجليل على مستأنس وحد	
(ر)	
تطائر شذان الحصى بمناسم	٢٦
صلاب العجى ملثومها غير أمعرا	
كأن صليل المرو حين تشده	٢٦
صليل زيوف ينتقدن بعبقرا	
قتلت الروم حتى شد منها	٢٧
عصائب ما تُحرزها القصور	
(ع)	
قلدوا أمركم لله دركم	٨٨٥
رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً	
(ف)	
وإذا الكماة تنادروا طعن الكلى	٩٨
ندر البكارة في الجزاء المضعف	
(ل)	
أدوا التي نقصت تسعين من مائة	٧٣٢
ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً	
ألم تعلم جزاك الله شراً	٧٦٢
بأن الموت منهاء الرجال	
(م)	
أتو ناري فقلت: منون أنتم	٥٥
فقالوا: الجن، قلت: عمو ظلماً	
يعلو طريقة متنها متواتراً	٣٦٧
في ليلة كفر النجوم غمومها	
(ن)	
من يفعل الحسنات الله يشكرها	٥٥
والشر بالشر عند الله سيان	

(هـ)

ليت شعري عن قليل ما الذي      غاله في الحب حتى ودعه      ٧٤

(ي)

أشباب الصغير وأفنى الكبير      كر الغداة ومر العشي      ٨٠٢

## خامساً: فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة
	<b>الأحكام</b>
٢٩٢	المباح: إنكار المباح
٣٠١	المباح حكم شرعي
	<b>الأدلة</b>
٤٢	القرآن: حجية القراءة الشاذة
٥٠٨	منع ثبوت كل الأحكام بنصوص الشارع
٣٢٥	النسخ: إنكار النسخ
٣١٥	منع وقوع النسخ في القرآن
٣١٩	منع نسخ القرآن بالقرآن
٣٢٠	منع نسخ القرآن بغيره
٣٢٣	منع نسخ القرآن بالقياس
٣٥٥	منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأيد
٣٤١	حكم النسخ إلى غير بدل
٣٦٦	نسخ المتواتر بالآحاد
٣٩٠	السنة: اشتراط المعصوم مع أهل التواتر
٣٨٢	جواز كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته
٣٩٨	عدم حجية السنة
٩١٩	تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم
٢١٣	حمل كلام رسول الله ﷺ على الشاذ النادر باطل
٧٩٨	رواية الحديث بالمعنى

الصفحة	القاعدة
٤٢٥	الإجماع: إنكار الإجماع
٤٢٢	عدم حجية الإجماع
٤٣٩	حكم الاعتداد بمخالفة الواحد لأهل الإجماع
٤٣٩	عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع
٤٥٧	إحداث قول جديد
٤٧٩	القياس: إنكار القياس
٥٢١	إنكار الإجماع على حجية القياس
٤٧٥	عدم حجية القياس
٥٠٨	جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية
٥٣٠	اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل
١٨٥	حكم القياس على المعدول به عن القياس
٥٢٠	حكم القياس في الحدود والكفارات
١٨٢	القياس على القول الشاذ
٥٤٣	إنكار الاعتراض على القياس بالمنع
٥٥١	إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة
٥٦٠	المختلف فيها: شرع من قبلنا: تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله
٥٦٠	تعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام
٥٧٤	حجية الاستحسان
٥٧٦	استحسان المجتهد بعقله
٥٩١	حجية رؤيا النبي ﷺ
<b>طرق الاستنباط</b>	
٦١٠	العام: إفادة الجمع المنكر للعموم
٦٢٤	إفادة اسم الجنس المحلى بـ (أل) للعموم
٦٣٧	إفادة المفرد المحلى بـ (أل) للعموم
٦٤٧	العام يقصر على سببه

٢٠٦	النادر لا يُفرد بحكم	
٢٠٧	لا عُرف في النادر	
٦٦٠	منع التخصيص بالخبر	
٦٨٠	منع التخصيص بالقياس الجلي	
٧٠٤	منع التخصيص بالعقل	
٦٩٢	جواز التخصيص بالقياس الخفي	
٧١٤	جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه	
٧٢٥	منع استثناء الأكثر	
٧٣٥	أقل الجمع اثنان	
٢٩٩	الأمر بالشيء نهي عن ضده	الأمر:
٧٥٢	وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمن التأهب	
٧٦١	منع دلالة صيغة النهي على الفور	للهي:
٧٧١	منع دلالة صيغة النهي على التكرار	
٨٠٠	إنكار المجاز في التركيب	المجاز:
٨١٠	منع البيان بالفعل	البيان:
٨٢٦	جواز تأخير البيان في العموم ومنعه في المجمع	
٨١٨	منع تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة	
٧٨٢	امتناع وقوع الترادف في اللغة	الترادف:
٨٣٨	عدم حجبية مفهوم الموافقة	المفهوم:
٨٤٩	حجبية مفهوم اللقب	
<b>الاجتهاد والتقليد</b>		
١٩٦	نقض الاجتهاد	الاجتهاد:
٨٦٦	اشترط الإحاطة بأحاديث السنة للمجتهد	
٨٧٥	الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم	الإفتاء:
٨٨٥	تحريم التقليد	التقليد:

الصفحة	القاعدة
٨٨٤	منع تقليد الميت
٨٩٤	جواز تقليد مجهول العلم دون العدالة
	التعارض والترجيح
١٤٢	تعارض المصلحة مع النص
١٠٠	النادر لا يُعارض الظاهر والعام الغالب
٩٠٠	رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة
٩١٠	اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح
٩١٩	عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم

## سادساً: فهرس الأعلام

- (١)
- الآلوسي = محمود بن شكري.  
 الآمدي = علي بن أبي علي.  
 إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: ٨١٣  
 إبراهيم بن أدهم: ١٦٩  
 إبراهيم بن خالد، أبو ثور: ٦٥١  
 إبراهيم بن أبي عبلة: ٣٥  
 إبراهيم بن علي الشيرازي: ٩٣  
 إبراهيم بن علي بن فرحون: ٦٠  
 إبراهيم بن محمد الإسفراييني الأستاذ: ١١٤  
 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: ١١٢  
 إبراهيم بن محمد، نفظويه: ٧٤١  
 أبو بكر بن داود = محمد بن داود الظاهري.  
 أبي بن كعب: ١٥٤  
 الأبياري = علي بن إسماعيل.  
 الأتقاني = أمير كاتب.  
 ابن الأثير = علي بن محمد الجزري.  
 ابن الأثير = المبارك بن محمد.  
 أحمد بن إدريس القرافي: ١١٨  
 أحمد بن حسن الجاربردي: ٧٢
- أحمد بن حمدان: ٨٨٠  
 أحمد بن الحسن بن عبد الله، ابن قاضي العجل: ٥١٢  
 أحمد بن الحسين البيهقي: ٦٩  
 أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية: ٦٣  
 أحمد بن عبد الرحمن التادلي: ٨٩٠  
 أحمد بن علي بن برهان: ١٤٦  
 أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي: ٢٦٣  
 أحمد بن علي بن حجر: ٦٧  
 أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٥٠  
 أحمد بن عمر بن سزيج: ٣٢٤  
 أحمد بن فارس: ٢٥  
 أحمد بن قاسم العبادي: ٥٢٠  
 أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: ٦٧٩  
 أحمد بن محمد بن زكري التلمساني: ٤٢٦  
 أحمد بن محمد بن منصور بن المنير: ٥٥٦  
 أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي: ٣٩٤  
 أحمد بن يحيى، ثعلب: ٧٨٦  
 أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي: ٢١٩  
 الأخطل = غياث بن غوث.



ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن الحسن.

أمير كاتب الأتقاني: ٣٥٧

أنس بن مالك: ١٦١

الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار.

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد.

إياس بن معاوية: ١٦٨

(ب)

الباجي = سليمان بن خلف.

الباقلاني = محمد بن الطيب.

البخاري = عبد العزيز بن أحمد.

البراء بن عازب: ٢٥٩

أبو بردة = عامر بن أبي موسى الأشعري.

ابن برهان = أحمد بن علي.

بشر بن عاصم: ٣٣

بشر بن غياث المريسي: ٥٣٣

ابن بطلال = علي بن خلف.

البقوري = محمد بن إبراهيم.

أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ١١٩

بلال بن رباح: ٥٩٧

البلوطي = المنذر بن سعيد.

ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله.

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد.

البيهقي = أحمد بن الحسين.

(ت)

التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله.

الأرموي = محمد بن حسين بن عبد الله. أسامة بن زيد: ١٣٨

الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد.

إسحاق بن إبراهيم الشاشي: ٣١٣

أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد.

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي.

أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد.

الإسفراييني = إبراهيم بن محمد.

إسماعيل بن عمر ابن كثير: ٦٧

إسماعيل بن يحيى المزني: ٦٥١

الأسمندي = محمد بن عبد الحميد.

أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو.

الأصفهاني = حسين بن محمد الراغب.

الأصفهاني صاحب الكاشف = محمد بن محمود.

الأصفهاني = محمد بن يحيى.

الأصم = عبد الرحمن بن كيسان.

ابن الأعرابي = محمد بن زياد.

الأعمش = سليمان بن مهران.

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني.

ابن إمام الكاملية = محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

الإمام المنتظر = محمد بن الحسن العسكري.

أمرؤ القيس = عدي بن حجر.

أمير بادشاه = محمد بن أمين بن محمود.

ابن حجر = أحمد بن علي .

حذيفة بن اليمان : ٤١

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .

الحسن بن أحمد بن البنا : ١٢٨

الحسين بن أحمد ابن خالويه : ٧٩٥

الحسن البصري : ٤٥

الحسن بن عبد الله العسكري ، أبو

هلال : ٧٨٧

الحسن بن عبيد النهرياني : ٤٨٠

حسن بن عمار الشرنبلالي : ١٥٥

أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن

الحسن .

حسن بن محمد العطار : ٤٧٧

أبو الحسين البصري = محمد بن الطيب .

الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري :

٤٥١

الحسين بن علي بن الحسين المغربي :

٤٨١

الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني :

٢٨

الحصكفي = محمد بن علي بن محمد .

الحطاب = محمد بن محمد بن

عبد الرحمن .

حفصة أم المؤمنين : ٤٠

حماد بن زيد : ٧١

الحميدي = محمد بن أبي نصر .

حنبل بن إسحاق : ٧٤٦

ابن الحنبلي = عبد الرحمن بن نجم .

(خ)

خباب بن الأرت : ١٥٦

التلمساني = أحمد بن محمد بن زكري .

التلمساني = محمد بن أحمد بن يحيى .

تماضر بنت عمرو الخنساء : ٢٥٦

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم .

ابن تيمية = عبد السلام بن تيمية .

(ث)

ثعلب = أحمد بن يحيى .

أبو ثور = إبراهيم بن خالد .

(ج)

الجاربردي = أحمد بن يوسف .

الجبائي = عبد السلام بن محمد ، أبو

هاشم .

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب ، أبو

علي .

ابن جبير = سعيد بن جبير .

الجرجاني = علي بن محمد بن علي .

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .

ابن جرير = محمد بن جرير .

جرير بن عطية الشاعر : ١٩٨

ابن الجزري = محمد بن محمد .

ابن جزي = محمد بن أحمد .

الجصاص = أحمد بن علي .

جعفر بن حرب : ٤٨٤

جعفر بن مبشر : ٤٨٤

ابن جني = عثمان بن جني .

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .

(ح)

ابن الحاجب = عثمان بن عمر .

الحاكم = محمد بن عبد الله .

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله .

خزيمة بن ثابت : ١٨٨

الخنساء = تماضر بنت عمرو .

ابن خويز منداد = محمد بن أحمد .

سحنون = عبد السلام بن حبيب .

السرخسي = محمد بن أحمد .

ابن سريج = أحمد بن عمر .

السعد التفتازاني = مسعود بن عمر .

سعيد بن جبير : ١٢٣

سعيد بن المسيب : ٣٣

سفيان بن عيينة : ٧٠

السكاكي = يوسف بن أبي بكر .

أم سلمة = هند بنت أبي أمية .

سليمان بن خلف الباجي : ١١٧

سليمان بن عبد القوي الطوفي : ١٢٧

سليمان بن مهران الأعمش : ٧٠

السمرقندي = محمد بن أحمد بن علي .

السمعاني = منصور بن محمد .

سهل بن حنيف بن واهب : ١٤٥

سهل بن سعد الساعدي : ٢٩

سيبويه = عمرو بن عثمان .

ابن السيد = عبد الله بن محمد .

ابن سيرين = محمد بن سيرين .

السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر .

(ش)

الشاشي = إسماعيل بن إبراهيم .

ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد .

الشرنبلالي = حسن بن عمار .

ابن شهاب = محمد بن مسلم .

الشوكاني = محمد بن علي .

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله .

خزيمة بن ثابت : ١٨٨

الخنساء = تماضر بنت عمرو .

ابن خويز منداد = محمد بن أحمد .

(د)

الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .

ابن دقيق = محمد بن علي بن وهب .

(ر)

الرازي = محمد بن عمر .

الراغب الأصفهاني = الحسين بن

محمد .

رافع بن خديج : ٤١٣

ابن الراوندي = أحمد بن يحيى بن

إسحاق .

الربيع بن سليمان : ٣٦

ابن رشد = محمد بن أحمد .

الرضي = محمد بن الحسن .

الرهوني = يحيى بن موسى .

(ز)

الزرقاني = محمد بن عبد الباقي .

الزركشي = محمد بن بهادر .

ابن زكري التلمساني = أحمد بن محمد .

زيد بن ثابت : ١٧٥

زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة :

٤٤١

زين العابدين بن إبراهيم، ابن نجيم :

٢٢٦

(س)

الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب .

الشيرازي = إبراهيم بن علي .

(ص)

صديق حسن خان: ٤٢٦

صفى الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم .

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن .

الصنعاني = محمد بن إسماعيل .

الصيرفي = محمد بن عبد الله .

(ض)

الضحاك بن مزاحم: ٦٥

(ط)

الطبري = محمد بن جرير .

أبو طلحة = زيد بن سهل .

الطوسي = محمد بن الحسين بن علي .

الطوفي = سليمان بن عبد القوي .

(ظ)

ظالم بن عمرو، أبو الأسود الدؤلي: ٧٤

الظاهر = داود بن علي .

(ع)

عائشة، أم المؤمنين: ١٥١

ابن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور .

العبادي = أحمد بن قاسم .

ابن عباس = عبد الله بن عباس .

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله .

عبد الجبار بن أحمد، القاضي: ٢٩٩

عبد الحق بن غالب بن عطية: ٤٥

عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية:

٨١٩

عبد الرؤوف بن علي المناوي: ٩٦

عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري: ٢٠٩

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ٧٢

عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة: ٦٩

عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: ٨٥٣

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: ٨٣

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١٥٢

عبد الرحمن بن كيسان الأصم: ١١٥

عبد الرحمن بن مهدي: ١٦٩

عبد الرحمن بن نجم، ابن الحنبلي:

٥٠١

عبد السلام بن حبيب، سخون: ١١٤

عبد السلام بن عبد الله، المجد ابن

تيمية: ٢٨٢

عبد السلام بن محمد، أبو هاشم

الجبائي: ٤٥٠

ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام .

عبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء

الدين: ٣١٥

عبد العزيز بن عبد السلام، العز بن

عبد السلام: ٢٢٥

عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي:

١١٥

أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي .

عبد الله بن الزبير: ٤٤٠

عبد الله بن عباس: ٣٧

عبد الله بن عمر البيضاوي: ١٨٣

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣١

عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي:

٢٦

عبد الله بن مسعود: ١٥٦

أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب.

علي بن حمزة الكسائي: ٧٣

علي بن خلف بن بطال: ٣٠

علي بن عقيل، أبو الوفاء: ١٠٩

علي بن أبي علي الأمدي: ٥٤

علي بن عمر، ابن القصار: ١١٦

علي بن محمد الجزري، ابن الأثير:

٢٤٣

علي بن محمد بن حبيب الماوردي:

١٤٣

علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي:

٣٠٧

علي بن محمد بن علي الجرجاني: ٢٠٧

علي بن محمد بن علي، ابن اللحم: ٥٢

عمر بن الحسين الخرقى: ٢٢٨

عمر بن محمد أبو الفرج المالكي: ٦٥

عمرو بن دينار: ٧٠

عمرو بن عبيد: ١٤٠

عمرو بن عثمان، سيويه: ٧٦

العنبري = عبيد الله بن الحسن.

عوسجة المكي: ٧٠

عياض بن موسى اليحصبي، القاضي

عياض: ٣٠

عيسى بن أبان: ٥٧

(غ)

الغزالي = محمد بن محمد.

غياث بن غوث الأخطل: ٢٧

(ف)

ابن فارس = أحمد بن فارس.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة: ٤٠

عبد الله بن وهب: ٨٨٣

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٧١

عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام

الحرمين: ٥١

عبد الواحد بن زياد: ٦٩

عبد الوهاب خلاف: ٤٢٨

عبد الوهاب بن علي السبكي: ٩١

عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي:

٢٧٧

أبو عبيد = القاسم بن سلام.

عبيد الله بن الحسن العنبري: ٥٤٦

عبيدة بن قيس السلماني: ٢٤٨

عثمان بن جني: ٧٤

عثمان بن سعيد الأنماطي: ٣٢٤

عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح: ٦٨

عثمان بن عمر بن الحاجب: ٦٠

عثمان بن مسلم البتي: ٣١٩

عدي بن حاتم الطائي: ٢٣٠

عدي بن حجر، امرؤ القيس: ٢٦

ابن العربي = محمد بن عبد الله.

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن

عبد السلام.

العطار = حسن بن محمد.

ابن عطية = عبد الحق بن غالب.

عقبة بن مالك: ٣٢

ابن عقيل = علي بن عقيل.

علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم: ٥٠

ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم.

فاطمة بنت قيس: ٦٦٦

أبو الفرج = عمر بن محمد.

ابن فرحون = إبراهيم بن علي.

الفزاري = عبد الرحمن بن إبراهيم.

ابن فورك = محمد بن الحسن.

### (ق)

القاءني = منصور بن أحمد.

القاساني = محمد بن إسحاق.

أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد.

القاسم بن سلام، أبو عبيد: ٣٦

القاسم بن محمد بن أبي بكر: ١٠٩

القاضي الباقلاني = محمد بن الطيب.

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن

عبد الله.

القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن

نصر.

القاضي عياض = عياض بن موسى.

القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين.

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم.

ابن قدامة = عبد الله بن أحمد.

القرافي = أحمد بن إدريس.

القرطبي = محمد بن أحمد.

ابن القصار = علي بن عمر.

القفال = محمد بن علي.

ابن القيم = محمد بن أبي بكر.

### (ك)

ابن كثير = إسماعيل بن عمر.

الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال.

الكسائي = علي بن حمزة.

كعب بن مالك: ٣٤

الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود.

الكمال بن الهمام: ٢٦١

الكلبي الهراسي = علي بن محمد الطبري.

### (ل)

لييد بن ربيعة: ٣٦٦

ابن اللحام = علي بن محمد بن علي.

ليلي الأخيلية: ٧٦١

### (م)

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب.

المبارك بن محمد بن الأثير: ١٠٢

مجاهد: ٣٤

المجد بن تيمية = عبد السلام بن تيمية.

المحلي = محمد بن أحمد.

محمد بن إبراهيم البقوري: ١٧٤

محمد بن إبراهيم بن المنذر: ١١٥

محمد بن أحمد التلمساني: ١٨٤

محمد بن أحمد بن جزى: ٤٧

محمد بن أحمد بن خوزيمنداد: ٥٤٤

محمد بن أحمد ابن رشد: ١١٤

محمد بن أحمد السرخسي: ٥٩

محمد بن أحمد بن علي السمرقندي:

٢٣٧

محمد بن أحمد القرطبي: ٢٨

محمد بن أحمد المحلي: ٣٣٩

محمد بن إسحاق القاساني: ٤٠٣

محمد بن إسماعيل، الصنعاني: ٦٤

محمد أمين بن محمود بن أمير بادشاه:

٣٥٠

محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم:

٣١٦

محمد بن عبد السلام: ٦١  
 محمد بن عبد الله الحاكم: ٣١  
 محمد بن عبد الله الصيرفي: ٣٨  
 محمد بن عبد الله بن العربي: ٩٤  
 محمد بن عبد الوهاب الجبائي: ٤٥٠  
 محمد بن علي الشوكاني: ٥١  
 محمد بن علي بن أبي طالب، ابن  
 الحنفية: ٢٥٠  
 محمد بن علي بن عمر المازري: ٦٥  
 محمد بن علي القفال: ٦٥١  
 محمد بن علي بن محمد الحصكفي:  
 ٢٤٠  
 محمد بن علي بن وهب ابن دقيق: ٢٤٦  
 محمد بن عمر الرازي: ٢٨٧  
 محمد بن عمر الواقدي: ٦٦  
 محمد بن القاسم، ابن الأنباري: ٧٨٨  
 محمد بن كعب القرظي: ١٣٠  
 محمد بن محمد بن أحمد المقرئ: ١٧٤  
 محمد بن محمد، ابن إمام الكاملية:  
 ٥٣٨  
 محمد بن محمد الجزري: ٤٣  
 محمد بن محمد بن جعفر الدقاق: ٣٠٤  
 محمد بن محمد الحطاب: ١١٣  
 محمد بن محمد الغزالي: ٥٧  
 محمد بن محمد، ابن أمير الحاج: ٢٦١  
 محمد بن محمود الأصفهاني صاحب  
 الكاشف: ٧٣٩  
 محمد بن مسلمة: ٤٠٧  
 محمد بن مكرم، ابن منظور: ٧١  
 محمد بن يزيد المبرد: ٧٨٧

محمد بن بخت المظبي: ٢٨٩  
 محمد بن أبي بكر، ابن القيم: ٥٤  
 محمد بن بهادر الزركشي: ٥٠  
 محمد بن جرير الطبري: ٣٧  
 محمد بن الحسن الحجوي الشعالي:  
 ١٧٩  
 محمد بن الحسن الرضي: ٧٧  
 محمد بن الحسن، ابن فورك: ٩٢  
 محمد بن الحسين التميمي الجوهري:  
 ١٢٦  
 محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي:  
 ٣٢٨  
 محمد بن الحسين بن علي الطوسي:  
 ٤٢٧  
 محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى:  
 ١٢٢  
 محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن  
 أبي طالب.  
 محمد بن الخضر بن الحسين: ٧٢  
 محمد بن داود الظاهري: ٤٠٣  
 محمد بن زياد بن الأعرابي: ٧٨٨  
 محمد بن سيرين: ١٢٩  
 محمد الطاهر بن عاشور: ٥٠٩  
 محمد بن الطيب الباقلائي: ٩٧  
 محمد بن الطيب، أبو الحسين البصري:  
 ٤٩  
 محمد بن عبد الباقي الزرقاني: ١٦٤  
 محمد بن عبد الحميد الأسمندي: ٢٦٩  
 محمد بن عبد الرحيم، صفى الدين  
 الهندي: ٥٥

ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي.

(ن)

نافع بن أبي نعيم المقرئ: ٣٥

ابن نجيم = زين العابدين بن إبراهيم.

نظويه = إبراهيم بن محمد.

النهرواني = المعافى بن زكريا.

النهراني = الحسن بن عبيد.

النوي = يحيى بن شرف.

(هـ)

أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن

محمد.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر.

ابن هلال = علي بن أحمد.

ابن الهمام = الكمال بن الهمام.

الهندي = محمد بن عبد الرحيم.

هند بنت أبي أمية، أم سلمة: ١٣٨

(و)

الواقدي = محمد بن عمر.

الوليد بن عقبة: ٤١١

الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد.

(ي)

يحيى بن شرف النوي: ٦١

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف: ٢٣٥

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن

محمد.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر: ٥٣

محمود بن شكري الألويسي: ٦٦

المختار بن أبي عبيد الثقفي: ٢٤٤

ابن المديني = علي بن عبد الله.

المرداوي = علي بن سليمان.

المروزي = إبراهيم بن أحمد، أبو

إسحاق.

ابن مزاحم = الضحاك بن مزاحم.

المزني = إسماعيل بن يحيى.

مسروق بن الأجدع: ١٥٤

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

مسعود بن عمر التفتازاني: ١٨٣

المطيعي = محمد بن بخيت.

المعافى بن زكريا النهرواني: ٤٨٠

ابن معين = يحيى بن معين.

المغربي = الحسين بن علي بن الحسين.

ابن المغلس = عبد الله بن أحمد.

المغيرة بن شعبة: ٤٠٧

ابن مفلح = إبراهيم بن محمد.

المقري = محمد بن محمد بن أحمد.

مكي بن أبي طالب: ٤٢

المتاوي = عبد الرؤوف بن علي.

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم.

منصور بن أحمد القاءاني: ٦٦٩

أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر.

منصور بن محمد السمعاني: ٥٩

ابن منظور = محمد بن مكرم.

ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: المخطوطات والرسائل العلمية غير المطبوعة:

- ١ - أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب، د. عبد المحسن الريس، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، ورجعت إلى المطبوع ونبّهت على ذلك.
- ٢ - الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها، عبد الرحمن بن صالح الدهش، (رسالة دكتوراه، إشراف د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٢هـ)، ورجعت إلى المطبوع ضمن سلسلة إصدارات الحكمة رقم (١٩) ط١، ١٤٢٥هـ ونبّهت على ذلك.
- ٣ - التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بسام، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ).
- ٤ - الدرر اللوامع على شرح المحلّي على جمع الجوامع، محمد بن أبي بكر بن أبي شريف الشافعي، تحقيق: سليمان الحسن، وحسن المرزوقي، (رسالتا ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٨هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ٥ - رفع النقاب عن تنقيح ابن شهاب، حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، رسالتا ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ٦ - شرح المغني في أصول الفقه، منصور بن أحمد القاءاني، تحقيق: مساعد المعتقد، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٨هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

- ٧ - طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (رسالة ماجستير، إشراف د. محمد صدقي البورنوي، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ٨ - الفوائد السنوية شرح الألفية، محمد البرماوي، تحقيق: حسن المرزوقي، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٧هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ٩ - المحصول في علم الأصول، محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، (رسالة ماجستير، إشراف: د. عمر بن عبد العزيز محمد، شعبة أصول الفقه، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ).
- ١٠ - مخصصات العموم، موسى فقيهي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ١١ - المسائل الأصولية التي تُنسب للمالكية الانفراد بها جمعاً وتوثيقاً ودراسة، عبد العزيز بن عبد الله النملة، (رسالة ماجستير، إشراف د. عبد المحسن بن محمد الريس، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١، ١٤٢٢هـ).
- ١٢ - مسائل الخلاف في أصول الفقه، الحسين بن علي الصيمري، تحقيق: راشد الحاي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ)، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.
- ١٣ - الواضح في أصول الفقه، من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة، علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق ودراسة د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ.

### ثانياً: الكتب المطبوعة:

- ١٤ - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة في الرياض)، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤١٦هـ.

- ١٥ - أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٦ - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف خلف العيساوي (رسالة دكتوراه في الآداب من جامعة بغداد عام ١٤٢١هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٧ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، [ومعه منهاج الوصول للبيضاوي] علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
- ١٩ - إتحاف الأنام بتخصيص العام، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢١ - أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري، د. عبد العزيز محمد نور ولي، (رسالة دكتوراه)، دار الخضير، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٣ - اجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة فيما لا نص فيه وأثره في اختلاف الفقهاء، دراسة وتحليل، محمود علي داود العبيدي، (رسالة ماجستير) مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، عبد السلام السليمان، (رسالة دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالمغرب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بأمر من الملك الحسن الثاني، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - الإجماع، للقاظمي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ)، مطبوع مع المقدمة، لابن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- ٢٦ - الإجماع عند الأصوليين، د. علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٧ - الإجماع في التفسير، محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، (رسالة ماجستير، إشراف د. علي بن سليمان العبيد)، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٣١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد ابن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٢ - أخبار الأحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها، د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٨٩هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٣ - اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مطبوع مع تعليق العلامة: أحمد شاكر المعروف بالباعث الحثيث، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤ - الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥ - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليلي، المطبعة الأهلية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٦ - اختيارات ابن القيم الأصولية، جمعاً ودراسة، عبد المجيد جمعة الجزائري رسالة دكتوراه، دار ابن باديس، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٧ - أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧هـ.

- ٣٨ - الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤٢١هـ)، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٩ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١ - آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويماً، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، (رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، د. سعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ورجعت إلى طبعة بتحقيق أبي مصعب محمد البدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٤١٥هـ، ونهت عليها.
- ٤٣ - إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، محمد بن ساعد الأنصاري المعروف بابن الأكفاني، اعتناء وضبط: حسن عبي، تقديم ومراجعة: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٤ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٤٥ - الاستثناء عند الأصوليين، د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ)، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٦ - الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي، د. السيد صالح عوض، ط١، ١٤١٠هـ (د.ن).
- ٤٧ - الاستدلال عند الأصوليين، د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٨ - الاستدلال عند الأصوليين، معناه وحقيقته، الاحتجاج به، أنواعه، د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

- ٤٩ - الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، د. هشام قريسة، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٥٠ - الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٣هـ)، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥١ - الإشارات في أصول الفقه المالكي، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتعليق: د. نور الدين مختار الخادمي، تقديم د. محمد الشريف الرحموني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ - الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق د. محمد باكريم محمد باعبد الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٣ - أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، أحمد محمود الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٤ - أساس القياس، محمد بن محمد الغزالي، حققه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٥ - أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز.
- ٥٦ - أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمود سعيد عقيل، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥٧ - الأشباه والنظائر، إبراهيم بن محمد بن نجم الحنفي، وبهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٥٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة الباز، مكة المكرمة، (د.ت).
- ٥٩ - أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- ٦٠ - أصول التخریج ودراسة الأسانید، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٦١ - أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، د. حمد بن إبراهيم العثمان، مكتبة ابن القيم، الكويت، الفحيحيل، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٦٢ - أصول الجصاص = الفصول في الأصول.
- ٦٣ - أصول الحديث، علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب دار المنارة، جدة، ط٦، ١٤١٤هـ.
- ٦٤ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- ٦٥ - أصول الشاشي (مختصر في أصول الفقه الإسلامي)، نظام الدين الشاشي تقديم د. يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٦٦ - أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، د. علي بن عباس الحكمي، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٧ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- ٦٨ - أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، (رسالتی ماجستير ودكتوراه) مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٩ - أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١٤٠٦هـ.
- ٧١ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، إعادة ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٢ - أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض)، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤٨)، ط١، ١٤٢٤هـ.



- ٧٣ - أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٧٤ - أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبد المحسن بن محمد الرئيس، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (١٤)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٧٥ - أصول الفقه وابن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٣٩٥هـ)، ط٢، ١٤٠٥هـ (د.ن).
- ٧٦ - أصول النحو العربي، جمعها وشرحها: د. محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- ٧٧ - أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وآثاره، د. علي بن سعد الضويحي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٨ - أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، عرض ونقد، د. ناصر بن عبد الله الففاري، دار الرضا للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٧٩ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٨٠ - الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، دراسة تأصيلية، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد السابع والستون (رجب، شعبان، رمضان، شوال، ١٤٢٣هـ) ص ٢٩٣، ٣٢٣.
- ٨١ - الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، عباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، ط١٩٧٧هـ.
- ٨٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٨٣ - أعمال العقل، من النظرة التجزئية إلى الرؤية التكاملية، د. لؤي صافي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٨٤ - الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس، محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٨٥ - الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: د. محمود فجال، مطبعة الشفر، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٨٦ - أقل الجمع عند الأصوليين، وأثر الاختلاف فيه، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٨٧ - الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٨٨ - الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، د. حسين بن خلف الجبوري، ط١، ١٤٠٩هـ (د.د).
- ٨٩ - الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها، د. عبد الرحمن بن صالح الدهش، سلسلة إصدارات الحكمة (١٩)، بريطانيا، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٠ - أقيسة الصحابة رضي الله عنهم، وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٩١ - أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي، تحقيق: أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٩٣ - أل الزائدة اللازمة، مواضعها، وأحكامها، د. عبد الرحمن بن عبد الله الخضير، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩٤ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٩٥ - الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٩٦ - الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، د. أحمد نحراوي عبد السلام، (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٣٩٠هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ (د.د).

- ٩٧ - الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٩٨ - الإمام أبو الوليد الباجي، وآراؤه الأصولية، د. صالح بوبشيش، رسالة دكتوراه (سلسلة الرشد للرسائل العلمية رقم ١٤٠) مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٩٩ - الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد عثمان شبير، (رسالة دكتوراه في الأزهر عام ١٤٠٠هـ)، دار الفرقان، إربد، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٠ - الإمامة والرد على الرافضة = كتاب الإمامة والرد على الرافضة.
- ١٠١ - الأمر، صيغته، ودلالته عند الأصوليين، محمد بن ناصر الشثري، ط١، ١٤٠٨هـ (د.ن).
- ١٠٢ - الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين، د. ياسين جاسم المحيمد، راجعه وقدم له: محمد بهجة الأثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٣ - الإيضاح = نور الإيضاح.
- ١٠٤ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في السجل الأصولي والفقهية)، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٠٥ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٦ - أين الخطأ، عبد الله العلابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
- ١٠٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير، العلامة: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٨ - البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، د. عبد الفتاح لاشين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٩ - البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات (٢٢٨)، دار الرشيد، بغداد، ط١٩٨٠م.

- ١١٠ - البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي (١٧٩٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر اعتماداً على تسع رسائل علمية في تحقيقه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بين عامي ١٤٠٥، ١٤٠٨هـ، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١١١ - بحوث في القياس، د. محمد محمود محمد فرغلي، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر، (د.ت).
- ١١٣ - بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١١٤ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ١١٥ - البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ١١٦ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب السادس والأربعون، مكة المكرمة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١١٧ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٦٢هـ.
- ١١٨ - تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة، عبد اللطيف عبد القادر الحفطي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١١٩ - التبيين، أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، وهو شرح للمنتخب في أصول المذهب، للإخسيكي، تحقيق ودراسة: د. صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٠ - التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمامة، (رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت ١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ١٢١ - التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٢٢ - تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مكتبة دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.
- ١٢٣ - التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٤ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دراسة وتحقيق د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، دار الصميقي، الرياض، ط٢.
- ١٢٥ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، يحيى بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (٥)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٦ - التصوف بين الإفراط والتفريط، د. عمر عبد الله كامل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٢٧ - التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مسعود بن عمر الفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٢٨ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، عبد الله بن محمد الغماري [ومعه اللمع في أصول الفقه، للشيرازي]، خرج أحاديثه وعلق عليه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩ - التخريج بين الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٦) محرم، صفر، ربيع الأول ١٤١٦هـ، ص١٢٣، ١٥٥.
- ١٣٠ - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣١ - تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية منهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

- ١٣٢ - التخریج عند الفقهاء والأصولیین، دراسة نظریة تطبیقیة تأصیلیة، د. یعقوب بن عبد الوهاب الباحسین، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ،
- ١٣٣ - التخصیص عند علماء الأصول، دراسة تحلیلیة تطبیقیة مقارنة، د. نادیة محمد شریف العمري، دار هجر، الجیزة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٤ - تذكرة المحتاج إلى أحادیث المنهاج، عمر بن علي بن الملتن، تحقیق وتعلیق: حمدي عبد المجید السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٥ - تذكیر الناس بما يحتاجون إليه من القیاس، د. محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٦ - الترادف في القرآن الكريم بین النظرية والتطبیق، محمد نور الدين المنجد (رسالة ماجستير من جامعة دمشق ١٩٩٦م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بیروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٧ - الترادف في اللغة، حاكم مالك العیبي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقیة، سلسلة دراسات (٢٢١)، ط١، ١٩٨٠.
- ١٣٨ - ترتیب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري، تحقیق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤هـ، ورجعت إلى تحقیق د. المیلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بیروت ط١، ١٤٢٤هـ، منبهاً علیها.
- ١٣٩ - تشنیف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن بهادر الزركشي، تحقیق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربیع، مكتبة قرطبة، المكتبة المکیة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٤٠ - تصحیح خطأ تاریخي حول الوهابیة، د. محمد بن سعد الشویعر، رئاسة إدارة البحوث العلمیة والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٤١ - تطبیقات قواعد الفقه عند المالکیة من خلال کتابي إیضاح المسالك، للونشیرسي، وشرح المنهج المتخب، للمنجور، أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغریاني، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العریبة المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولیة (٧)، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٢ - التعارض والترجیح بین الأدلة الشرعیة، د. عبد اللطیف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٤٣ - التعارض والترجیح عند الأصولیین وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- ١٤٤ - التعريفات = كتاب التعريفات.
- ١٤٥ - تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب، محمد عيد عباسي، ضمن سلسلة: دراسات في الاجتهاد والتقليد، المكتبة الإسلامية، الأردن ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٦ - التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، (رسالة ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٤٧ - التعيين في شرح الأربعين = كتاب التعيين.
- ١٤٨ - التفريق بين الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر الشثري، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض)، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٤٩ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المفيد، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٠ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ١٥١ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٥٢ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٥٣ - التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٥٤ - التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، ومعه: التحرير، للكمال بن الهمام، وبهامشه: نهاية السؤل، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٥ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٥٦ - تقنين أصول الفقه، محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

- ١٥٧ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبيد الله بن عمر الدبوسي، قدم له وحققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٥٨ - تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دراسة وتحقيق د. أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٩ - التلخيص في أصول الفقه = كتاب التلخيص.
- ١٦٠ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، خليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٣٩٤هـ)، ط١، ١٤٠٣هـ (د.ن).
- ١٦١ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكوذاني، أبو الخطاب، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ١٦٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٣ - التنقيحات في أصول الفقه، يحيى بن حبش السهروردي، حققه وقدم له وعلق عليه د. عياض بن نامي السلمي، ط١ ذي الحجة، ١٤١٨هـ (د.ن).
- ١٦٤ - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١، ١٤٢٣هـ (د.ن).
- ١٦٥ - التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٦٦ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر عام ١٤١٤هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٦٧ - تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٨ - جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.



- ١٦٩ - جامع الأمهات، جمال الدين بن عمرو بن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٧٠ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٧١ - الجدل، لابن عقيل = كتاب الجدل.
- ١٧٢ - الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، د. مسعود بن موسى فلوسي، (رسالة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٧٣ - جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٧٤ - جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٧٥ - حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د.ت).
- ١٧٦ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، محمد بن الحسين الأرموي، دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر)، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ١٧٧ - الحجاج بن يوسف الثقفي المفتري عليه، د. محمود زيادة، (رسالة دكتوراه)، دار السلام، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٧٨ - حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، (ت ١٤٠٥هـ)، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١)، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٩ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٠ - الحدود في الأصول، لابن فورك = كتاب الحدود في الأصول.
- ١٨١ - الحدود والأحكام الفقهية، علي بن مجد الدين البسطامي الشهير بمصنفك، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- ١٨٢ - الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه ١٣٩٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٣ - الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دراسة أصولية ترصد دعاوى المصرايين في ثبات الأحكام وتغيرها، د. عبد الجليل زهير ضمرة، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٨٤ - الحكم الشرعي التكليفي، د. صلاح زيدان، دار الصحوة للنشر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٥ - الحكم الشرعي عند الأصوليين، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٦ - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً، د. حسان بن محمد فلمبان، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ)، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (٢)، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٨٧ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، أبي عبد الرحمن برهون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٨٨ - خبر الواحد وحجيته، د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٨٩ - خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، (وهي الخطبة الكبرى المقدمة بين يدي كتاب: العلم الجامع بين الفقه والأثر)، عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، قرأه وعلق عليه جمال عزون، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٩٠ - الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٩١ - الخوارج، أول الفرق في الإسلام، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

- ١٩٢ - الخوارج، دراسة ونقد لمذهبهم، ناصر بن عبد الله السعوي، دار المعراج الدولية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٩٣ - دراسات في الاجتهاد وفهم النص، د. عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٩٤ - دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩٥ - دراسات في القياس الأصولي، د. حنان يونس محمد القديمت، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ١٩٩٧م)، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٩٦ - الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، د. هادي أحمد فرحان الشجيري، (رسالة دكتوراه من كلية الآداب في جامعة بغداد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٧ - دراسات وتحقيقات في أصول الفقه، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٩٨ - دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (منشور مع نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) دار البيارق، دار القادري، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ١٩٩ - الدر المثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- ٢٠٠ - الدلالات وطرق الاستنباط، د. إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٠١ - دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال، أو الظهور والخفاء، د. عبد الله عزام (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٣٩٢هـ) دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٢ - دليل الخطاب، مفهوم المخالفة، وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، د. عبد السلام أحمد راجح، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، عام ١٩٩٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٢٠٣ - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٢٠٤ - الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي، (رسالة دكتوراه)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٥ - ديوان الأخطل، شرحه وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٦ - اللخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٠٧ - الرأي وأثره في مدرسة المدينة، دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٨ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٩ - الرد الكافي على مغالطات الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه: بين الشيعة وأهل السنة، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان، (د.ت).
- ٢١٠ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابر تي الحنفي تحقيق د. ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري (رسالتا دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢١١ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٢١٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٢١٣ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلاي، إشراف: أ. د. عمر بن عبد العزيز محمد، رسالة ماجستير من قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

- ٢١٤ - زينة العرائس من الطرف والنفايس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: أ. د. رضوان بن مختار بن غربية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢١٥ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، حققه: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢١٦ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢١٧ - السراج الوهاج في شرح المنهاج، أحمد بن حسن الجاربردي، تحقيق: د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٠٩هـ دار المعراج الدولية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢١٨ - سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم د. عمر بن عبد العزيز محمد، والشيخ عطية محمد سالم، (رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤هـ)، ط ٢، ١٤٢٣هـ، (د، ن).
- ٢١٩ - سلاسل الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، جمعه: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٠ - السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، مناقشتها والرد عليها، عماد السيد الشربيني، (رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر ١٤١٩هـ)، دار اليقين، المنصورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢١ - الشاذ عند أعلام النحاة، تعليقه وتأويله والاستدلال به ورده، د. محمد عبدو لفل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٢ - شبهات معاصرة حول المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، د. محمد رفعت زنجير، بحث منشور في مجلة الحكمة، ع (٢٣) رجب ١٤٢٢هـ، ص ٣٢٧، ٣٩٧.
- ٢٢٣ - الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٨هـ)، ط ١، ١٤١٠هـ (د، ن).

- ٢٢٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ٢٢٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العمية (د.ت).
- ٢٢٦ - شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، حقق القسم الأول: د. حسن بن محمد الحفظي، والقسم الثاني: يحيى بشير مصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير: عبد الله بن عبد العزيز، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٧ - شرح صحيح البخاري، علي بن خلف المعروف بابن بطال المالكي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢٨ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم، ط٣.
- ٢٢٩ - شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المشهور بابن المبرد، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزى، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ١٤١٩هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٣٠ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، صححها وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣١ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٢٣٢ - شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه: د. علي بن عبد العزيز العميريني، المجلد الأول، دار البخاري، بريدة، ط١، ١٤٠٧هـ، المجلد الثاني، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٣٣ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ن) ط٢، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- ٢٣٤ - شرح مختصر المنتهى، العضد الأيجي، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل (ومعه حاشية التفتازاني، والجرجاني) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٤٠٣هـ.

- ٢٣٥ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٣٦ - شرح نظم الورقات في أصول الفقه، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٧ - شرح البواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد، والنظائر، والقواعد الفقهية، محمد بن عبد الباقي السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٨ - الشيعة الاثنا عشرية وتحريف القرآن، محمد بن عبد الرحمن السيف، دار الأمل، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٩ - الشيعة في الميزان، د. محمد يوسف النجمي، (د.ن.ت).
- ٢٤٠ - الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان، (د.ت).
- ٢٤١ - الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، مكتبة دار القدس، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٤٢ - صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٤ - صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي، فهرسة: عبد السلام هارون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٥ - الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٤٦ - صيغ الجموع في القرآن الكريم، د. وسمية عبد المحسن محمد المنصور، (رسالة دكتوراه في كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ١٩٧٧م)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

- ٢٤٧ - الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي، محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢٤٨ - ضوابط الرواية عند المحدثين، الصديق بشير نصر، (رسالة ماجستير)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ط ١، ١٩٩٢م.
- ٢٤٩ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، أحمد بن عبد الرحمن حلولو المالكي (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إلى نهاية الحقيقة والمجاز، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ. ورجعت إلى الكتاب كاملاً، بتحقيق: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ، وأشرت إلى اسم المحقق عند ذكره.
- ٢٥٠ - طرق الاستدلال ومقدماتها، عند المناطق والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٥١ - طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٥٢ - ظاهرة الشذوذ في الصرف العربي، د. حسين عباس الرفايعة (رسالة ماجستير) دار جرير للنشر، عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٥٣ - ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، د. فتحي عبد الفتاح الدجني، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ١، ١٩٧٤م.
- ٢٥٤ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٥ - العام ودلالته بين القطعية والظنية، دراسة أصولية مقارنة، د. نادية محمد شريف العمري، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦ - عجالة المتفقه إلى معرفة أصول الفقه، هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، دار المتنبي، إربد، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٧ - عدة الأصول، أبو جعفر الطوسي الشيعي، طبعة حجرية.
- ٢٥٨ - العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بأبي يعلى، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي سير المباركي، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر)، ط ٣، ١٤١٤هـ، (د.ن).



- ٢٥٩ - العرف، حجبيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٠ - العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي، (رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (د.ن) ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦١ - العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، د. عمر عبد الكريم الجيدي (رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية) ندوق إحياء التراث الإسلامي تحت إشراف اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات العربية المتحدة ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٢ - العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التفريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٣ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: محمد علوي بنصر، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٤ - العقل، سلسلة الدراسات النفسية عند الإمام ابن تيمية (١)، د. فهمي النجار، ط١، ١٤٢٥هـ (د.ن).
- ٢٦٥ - العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٢٦٦ - العقل، تعريفه، منزلته، مجالاته ومداركه، د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، بحث منشور في مجلة الحكمة ع (٢٦) محرم ١٤٢٤هـ، ص٣٥٥، ٣٨٩.
- ٢٦٧ - علم تخريج الأحاديث، أصوله، طرائقه، مناهجه، د. محمد محمود بكار، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٨ - علم أصول الفقه وخصائص التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط٨.
- ٢٦٩ - علم الدلالة، دراسة نظرية وتطبيقية، د. فريد عوض حيدر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.

- ٢٧٠ - علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١٤٠٦هـ.
- ٢٧١ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، أحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، (رسالة ماجستير في المعهد الوطني العالي في الجزائر)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٧٢ - الغنية في الأصول، منصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق وتعليق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط١، ١٤١٠هـ (د.ن).
- ٢٧٣ - الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٤ - فتاوى ابن الصلاح، في التفسير والحديث والأصول والفقه، حققه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٦ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٩هـ.
- ٢٧٨ - الفتوى، نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، د. حسين محمد الملاح، (رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٩ - الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد بن سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ٢٨٠ - الفرق بين الحروف الخمسة، ابن السيد البطليوسي، تحقيق د. علي زوين نشر إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ.

- ٢٨١ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت) وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية.
- ٢٨٢ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٣ - الفصول في الفرائض، أو الفصول المهمة في علم موارث الأمة، أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، تحقيق د. عبد المحسن بن محمد المنيف، ط١، ١٤١٤هـ، (د، ن)
- ٢٨٤ - فصول مختارة في أصول الفقه، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، مطبوع مع المقدمة، لابن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٨٥ - الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ: إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية (د.ت).
- ٢٨٦ - الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٧ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٨٨ - الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٩ - فلسفة التشريع في الإسلام (مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة، وضوء القوانين المختلفة)، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
- ٢٩٠ - الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة، إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي، تحقيق د. يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩١ - فوائح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ومعه: مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- ٢٩٢ - القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، نجبية أغرابي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٩٣ - قاعدة: العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٤ - قاعدة في الاستحسان، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٥ - القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٦ - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٩٧ - قاموس تفسير الأحلام، دليلك العلمي العصري إلى أصول التعبير، وطرقه، وقواعده، د. خالد بن علي بن محمد العنبري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩٨ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٩٩ - القبس في شرح موطأ ابن أنس، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٠ - القراءات الشاذة، ابن خالويه، أخرجه: أثر جفري، دار الكندي، ١٩٩٦م.
- ٣٠١ - القطع والظن عند الأصوليين، حقيقتهما، وطرق استفادتهما، وأحكامهما، د. سعد بن ناصر الشثري، (رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٨هـ)، دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٠٢ - القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دكوري، (رسالة ماجستير)، من نشر الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٣ - القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار النهار، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٣٠٤ - قواعد الاستدلال بالإجماع، الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها، د. سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٥ - قواعد الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٦ - القواعد، لأبي بكر الحصني = كتاب القواعد.
- ٣٠٧ - القواعد، علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٠٨ - القواعد، محمد بن محمد المقرئ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز التراث الإسلامي، مكة المكرمة (د.ت).
- ٣٠٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة (د، ت).
- ٣١٠ - قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة، وأثارها الفقهية، د. عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣١١ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣١٢ - القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد بن المدني الشتوف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (١٣)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣١٣ - القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

- ٣١٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ٣١٥ - قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١ ١٤١٧هـ.
- ٣١٦ - القواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع مع الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- ٣١٧ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، د. محمد الروكي، (رسالة ماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالمغرب)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣١٨ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣١٩ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، أ.د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٢٠ - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣٢١ - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن القيم، عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، (رسالة ماجستير في المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر)، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٢٢ - القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٣ - القواعد الفقهية، مفهوما، نشأتها، تطورها، علي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة الفقيه: مصطفى الزرقا، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى) دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ.

- ٣٢٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٢٥ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز التراث الإسلامي، مكة المكرمة ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٦ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢٧ - القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردّها، أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، (رسالة ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٢٨ - القياس في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية، د. نادية محمد شريف العمري، دار هجر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٩ - القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية عام ١٤١٧هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٣٠ - القياس في القرآن الكريم، والسنة النبوية، دراسة نظرية تطبيقية، وليد بن علي بن عبد الله الحسين، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٢هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣١ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له د. محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٢ - الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين تحقيق د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣٣ - كتاب الإمامة والرد على الرافضة، أبو نعيم الأصبهاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٥هـ.

- ٣٣٤ - كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٥ - كتاب التعمين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٦ - كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، (رسالتان علميتان من قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١ ١٤١٧هـ.
- ٣٣٧ - كتاب الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٨ - كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٣٣٩ - كتاب الرؤيا، حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٣٤٠ - كتاب الفقيه والمتفقه = الفقيه والمتفقه.
- ٣٤١ - كتاب القواعد، أبو بكر بن محمد الحصني، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض)، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤٢ - كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م.
- ٣٤٣ - كتاب اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، (د.ت).
- ٣٤٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.



- ٣٤٥ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
- ٣٤٦ - الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع، عبد الله بن محمد آل عبد اللطيف الأحسائي (ت ١١٨١هـ)، تحقيق وتعليق د. علي بن سعد الضويحي، دار الذخائر، الدمام، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٤٧ - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن عواد (رسالة دكتوراه)، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٨ - الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ومعه شرحه المسمى: المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، محمد بن الشيخ عالي بن آدم الأثيوي، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣٤٩ - لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، (سالة ماجستير)، ومعه تعليقات جمال الدين القاسمي عليه، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (٦)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥٠ - اللع في أصول الفقه = كتاب اللع في أصول الفقه.
- ٣٥١ - مالك، حياته وعصره وآراؤه الفقهيّة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٣٧٢هـ.
- ٣٥٢ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ٣٥٣ - مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥٤ - متن الإيضاح = نور الإيضاح.
- ٣٥٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

- ٣٥٦ - مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥٧ - المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، اعتنى به: حسين علي البدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ، وقد رجعت إلى نسخة أخرى غير منشورة سبقت بياناتها في المصادر غير المطبوعة.
- ٣٥٨ - المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الفخر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٣٥٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٠ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، حققه وقدم له: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦١ - مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين، أ.د. علي جمعة، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٢ - المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٦٣ - المدخل إلى علم القراءات، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة سالم، مكة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٤ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦٥ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.
- ٣٦٦ - مدرسة المتكلمين، ومنهجها في دراسة أصول الفقه، د. مسعود بن موسى فلوسي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من المعهد الوطني للتعليم العالي في الجزائر عام ١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦٧ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٣٦٨ - المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، (رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٩ - المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٠ - مراعاة الخلاف (بحث أصولي)، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧١ - مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٢ - مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٦هـ.
- ٣٧٣ - مزالق الأصوليين، وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق وتعليق: محمد صباح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧٤ - المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفي، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٥هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، مطبوعات مكتبة إمام الدعوة العلمية (١٦)، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٧٥ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٧٦ - المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، (د.ت).
- ٣٧٧ - مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، ومعه: شرحه فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- ٣٧٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤١٩هـ ورجعت إلى طبعة المسند ضمن الموسوعة الحديثية، مع التنبيه عليها، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٩ - المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وابنه عبد الحلیم، وابنه أحمد، جمعها: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حققها: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).
- ٣٨٠ - مشكل القرآن الكريم، بحث حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم، أسبابه، وأنواعه، وطرق دفعه، عبد الله بن حمد المنصور، (رسالة ماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ساعدت الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه على طباعته، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٨١ - مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام ابن حزم الظاهري، أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٨٢ - مصطلحات الإمام أحمد، د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، عدد (٤٢) ربيع الأول، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ، ص ٣٢٧، ٣٤٨.
- ٣٨٣ - مصطلحات علم أصول النحو، دراسة وكشاف معجمي، د. أشرف ماهر النواجي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٣٨٤ - المصنف في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٥ - مع الاثنا عشرية في الأصول والفروع، موسوعة شاملة، د. علي السالوس، دار التقوى، مصر، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٦ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية عام ١٤١٥هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٨٧ - معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. علاء الدين حسين رحال، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٣٨٨ - معتزلة البصرة وبغداد، د. رشيد الخيون، دار الحكمة، لندن، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٣٨٩ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٠ - معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٩١ - معجم أصول الفقه (كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي)، خالد رمضان حسن، دار الروضة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٩٢ - معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٩٣ - المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، د. عمر بن عبد العزيز، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٩٤ - المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، تحقيق التراث (٢)، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٩٥ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٩٦ - المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، من التراث الإسلامي، الكتب التاسع عشر، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٧ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب: مئارات الغلط في الأدلة، محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٩٨ - المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع، ط٢، ١٤٠٩هـ (د.ن).

- ٣٩٩ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعته: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٠٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه: محيي الدين مستو، يوسف بدوي، أحمد السيد، محمود بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٠١ - مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، (رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية من جامعة الملك سعود)، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠٢ - المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن القصار المالكي، ومعه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، تحقيق محمد بن الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٤٠٣ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني تقديم وتحقيق د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط١٤٢٣هـ.
- ٤٠٤ - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد السباعي الشهير بالرجراجي المطبعة الجديدة بفاس، ط١، ١٣٥٩هـ.
- ٤٠٥ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، د. عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق د. عبد الصبور شاهين، مراجعة د. محمد عبد الحلیم محمود، دار الغرب الإسلامي ت بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠٦ - مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. فهد بن محمد السدحان، مطابع المبيكان، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٠٧ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٤٠٨ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠٩ - المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، مصورة عن ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٤١٠ - المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

- ٤١١ - منظومة أصول الفقه، وقواعده، النظم والشرح للعلامة محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤١٢ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق د. سعيد بن علي محمد الحميري، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤١٠هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤١٣ - المنهاج في ترتيب الحجاج = كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج.
- ٤١٤ - المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام، د. عبد المجيد بن عبد الحميد الديباني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٥م.
- ٤١٥ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٦ - منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، تأسيس وتأصيل، الحسين بن الحسن الحيان، (رسالة دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالمغرب)، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية (١٦)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١٧ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي القحطاني، (رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ)، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١٨ - منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة موازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، (رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٤١٩ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، (رسالة دكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة ١٤١٣هـ)، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

- ٤٢٠ - منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، عبد الله بن إبراهيم الطويل، (رسالة ماجستير في قسم الثقافة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٢١ - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٢٢ - منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، شافي بن مذكر السبيعي (رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى) دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٢٣ - منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، أ.د. عبد الرؤوف ماضي خرابشة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٢٤ - المذهب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٢٥ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي، وأثر ذلك على الفروع الفقهية، د. حمد بن حمدي الصاعدي، دار الحريري، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٢٦ - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ.
- ٤٢٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، وبأسفله التاج والإكليل للمواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٢٨ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٢٩ - موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٠ - موقع شرع من قبلنا من الأدلة فيما شرعه لنا ربنا ﷺ، د. عبد الله بن عمر الشثيبي، دار البخاري، بريدة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٣١ - موقف الرافضة من القرآن الكريم، مامادو كار امبيزي، مكتبة ابن تيمية (د.ت).



- ٤٣٢ - موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة، محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣٣ - موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الأمين الصادق الأمين، (رسالة ماجستير من كلية أصول الدين في جامعة أم القرى)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، العراق، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٣٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق د. محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٦ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٧ - النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٤٣٨ - النزعة المنطقية في النحو العربي، د. فتحي عبد الفتاح الدجني، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ١، ١٩٨٢م.
- ٤٣٩ - النسخ في دراسات الأصوليين، د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٤٠ - النسخ في القرآن، الكريم، د. مصطفى زيد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٣٨٣هـ.
- ٤٤١ - نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين، د. عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري، المدينة المنورة (د.ت).
- ٤٤٢ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها، أحمد تيمور باشا، دار البيارق، دار القادري، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ (ومعه دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة).
- ٤٤٣ - نظرية الاتصال عند الصوفية في ضوء الإسلام، سارة بنت عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي آل سعود، (رسالة ماجستير من كلية البنات بالدمام)، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤١١هـ.

- ٤٤٤ - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤١٧هـ.
- ٤٤٥ - نظرية الاستحسان، أسامة الحموي، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة دمشق)، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٤٤٦ - نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، ط١، ١٤١١هـ.
- ٤٤٧ - نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة)، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤٨ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٤٩ - نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له د. عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٥٠ - نقض الاجتهاد، دراسة أصولية، د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٥١ - نقض المنطق، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية حقه: محمد بن عبد الرزاق حمزة، سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، صححه: محمد حامد الفقي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- ٤٥٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية (د.ت).
- ٤٥٣ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببدء النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، دراسة وتحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة) جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز التراث الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة الرسائل الموصى بطبعتها (٢٠)، ١٤١٨هـ.

- ٤٥٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٥ - نواذر الفقهاء، محمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٥٦ - نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مطبوع مع شرحه مراقبي الفلاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٦هـ.
- ٤٥٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٤٥٨ - الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

## ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة

### \* المجلد الأول \*

٢٣	..... التمهيد
٢٣	..... نشأة الشاذ وظهوره في العلوم الشرعية
٢٥	..... المبحث الأول: بروز مصطلح الشاذ
٣٩	..... المبحث الثاني: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية

### الباب الأول

#### حقيقة الرأي الشاذ، وحكمه، والقواعد المتعلقة به وآثاره

٨١	..... الفصل الأول: تعريف الشاذ، وأنواعه، وطرق معرفته
٨٢	..... المبحث الأول: تعريف الشاذ
٩٨	..... المبحث الثاني: الفرق بين الشاذ، والمصطلحات المشابهة
١٠٧	..... المبحث الثالث: أنواع الشاذ
١٢١	..... المبحث الرابع: طرق معرفة الشاذ
١٣٣	..... الفصل الثاني: أسباب وجود الشاذ، وشروطه
١٣٤	..... المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه
١٥٠	..... المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى
١٥٨	..... المبحث الثالث: شروط الشاذ
١٦٥	..... الفصل الثالث: حكم الشاذ، والفتوى به، والبناء عليه
١٦٦	..... المبحث الأول: حكم الشاذ، وموقف العلماء من اتباعه
١٧٢	..... المبحث الثاني: حكم الفتوى بالشاذ، والترجيح به
١٨٢	..... المبحث الثالث: حكم البناء على الشاذ
٢٠٥	..... الفصل الرابع: قواعد أصولية، وفقهية متعلقة بالشاذ
٢٠٦	..... المبحث الأول: قاعدة (الشاذ يُتحرى بالنص عليه)
٢١٣	..... المبحث الثاني: قاعدة (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل)

- المبحث الثالث: قاعدة (العمل على الشائع مقدم على الشاذ) ..... ٢١٨  
 الفصل الخامس: أثر الآراء الشاذة في أصول الفقه، وطرق دفعها ..... ٢٢٩  
 المبحث الأول: أثر الآراء الشاذة على علم أصول الفقه ..... ٢٣٠  
 المبحث الثاني: طرق دفع الشاذ ..... ٢٤٦

### الباب الثاني

#### الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي، والأدلة

- الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الحكم الشرعي ..... ٢٥٥  
 المبحث الأول: منع التكليف بالأثقل ..... ٢٥٦  
 المبحث الثاني: منع التكليف بالفعل قبل حدوثه ..... ٢٧٨  
 المبحث الثالث: إنكار المباح ..... ٢٩٢  
 المبحث الرابع: المباح مأمور به ..... ٣٠١  
 الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الكتاب، والسنة ..... ٣١١  
 المبحث الأول: منع نسخ القرآن ..... ٣١٢  
 المبحث الثاني: إنكار النسخ ..... ٣٢٥  
 المبحث الثالث: منع نسخ حكم الخطاب إلى غير بدل ..... ٣٤١  
 المبحث الرابع: منع نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأييد ..... ٣٥٥  
 المبحث الخامس: جواز نسخ المتواتر بالآحاد ..... ٣٦٦  
 المبحث السادس: كتمان أهل التواتر ما يُحتاج إلى نقله ..... ٣٨٢  
 المبحث السابع: كون الإمام المعصوم مع أهل التواتر ..... ٣٩٠  
 المبحث الثامن: منع التعبد بخبر الآحاد ..... ٣٩٨  
 الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث الإجماع، والقياس ..... ٤٢١  
 المبحث الأول: إنكار الإجماع ..... ٤٢٢  
 المبحث الثاني: عدم اعتبار قول الأقل في الإجماع ..... ٤٣٩  
 المبحث الثالث: جواز إحداث قول جديد ..... ٤٥٧  
 المبحث الرابع: إنكار القياس ..... ٤٧٥  
 المبحث الخامس: جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ..... ٥٠٨  
 المبحث السادس: إنكار الإجماع على حجية القياس ..... ٥٢١  
 المبحث السابع: اشتراط الاتفاق على تعليل الأصل ..... ٥٣٠  
 المبحث الثامن: إنكار الاعتراض على القياس بالمنع ..... ٥٤٣

المبحث التاسع: إنكار الاعتراض على القياس بالمطالبة ..... ٥٥١

**\* المجلد الثاني \***

الفصل الرابع: الآراء الشاذة في مباحث الأدلة المختلف فيها ..... ٥٥٩

المبحث الأول: تعبد النبي ﷺ بشريعة إبراهيم عليه السلام ..... ٥٦٠

المبحث الثاني: استحسان المجتهد بعقله ..... ٥٧٤

المبحث الثالث: حجية رؤيا النبي ﷺ ..... ٥٩١

**الباب الثالث**

**الآراء الشاذة في دلالات الألفاظ**

الفصل الأول: الآراء الشاذة في العموم والخصوص ..... ٦٠٩

المبحث الأول: إفادة الجمع المنكر للعموم ..... ٦١٠

المبحث الثاني: إفادة اسم الجنس المحلى بالألف واللام للعموم ..... ٦٢٤

المبحث الثالث: إفادة المفرد المحلى بالألف واللام للعموم ..... ٦٣٧

المبحث الرابع: العام يُقصر على سببه ..... ٦٤٧

المبحث الخامس: منع التخصيص بالخبر ..... ٦٦٠

المبحث السادس: منع التخصيص بالقياس الجلي ..... ٦٨٠

المبحث السابع: جواز التخصيص بالقياس الخفي ..... ٦٩٢

المبحث الثامن: منع التخصيص بالعقل ..... ٧٠٤

المبحث التاسع: جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ..... ٧١٤

المبحث العاشر: منع استثناء الأكثر ..... ٧٢٥

المبحث الحادي عشر: أقل الجمع اثنان ..... ٧٣٥

الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث الأمر، والنهي ..... ٧٥١

المبحث الأول: وجوب تقدم الأمر على الفعل بزمان التأهب ..... ٧٥٢

المبحث الثاني: منع دلالة صيغة النهي على الفور ..... ٧٦١

المبحث الثالث: منع دلالة صيغة النهي على التكرار ..... ٧٧١

الفصل الثالث: الآراء الشاذة في مباحث متفرقة في الدلالات ..... ٧٨١

المبحث الأول: امتناع وقوع الترادف في اللغة ..... ٧٨٢

المبحث الثاني: إنكار المجاز في التركيب ..... ٨٠٠

المبحث الثالث: منع البيان بالفعل ..... ٨١٠

المبحث الرابع: منع تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ..... ٨١٨

- المبحث الخامس: جواز تأخير البيان في العموم ومنعه في المجمل ..... ٨٢٦  
 المبحث السادس: عدم حجية مفهوم الموافقة ..... ٨٣٨  
 المبحث السابع: حجية مفهوم اللقب ..... ٨٤٩

### الباب الرابع

#### الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح

- الفصل الأول: الآراء الشاذة في مباحث الاجتهاد، والتقليد، والإفتاء ..... ٨٦٥  
 المبحث الأول: اشتراط الإحاطة بأحاديث الأحكام للمجتهد ..... ٨٦٦  
 المبحث الثاني: الفتوى ممن جمع نتفاً من العلم ..... ٨٧٥  
 المبحث الثالث: منع تقليد الميت ..... ٨٨٤  
 المبحث الرابع: جواز تقليد مجهول العلم دون العدالة ..... ٨٩٤  
 الفصل الثاني: الآراء الشاذة في مباحث التعارض والترجيح ..... ٨٩٩  
 المبحث الأول: رد الحديث لتعارضه مع القواعد العامة ..... ٩٠٠  
 المبحث الثاني: منع اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح ..... ٩١٠  
 المبحث الثالث: عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم ..... ٩١٩  
 الخاتمة ..... ٩٢٥  
 الفهارس العامة ..... ٩٣٣  
 فهرس الآيات القرآنية ..... ٩٣٥  
 فهرس الأحاديث النبوية ..... ٩٤٧  
 فهرس الآثار ..... ٩٥٣  
 فهرس الأشعار ..... ٩٥٧  
 فهرس القواعد الأصولية ..... ٩٥٩  
 فهرس الأعلام ..... ٩٦٣  
 فهرس المصادر والمراجع ..... ٩٧٣  
 فهرس الموضوعات ..... ١٠١٥

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)